الفتاوى السراجية

للشيخ الإمام العلامة الفقيه
سراج الدين أبو محمد علي بن عثمان بن محمد التيمي الأوشي الحنفي
المتوفى ٥٦٩ هـ

حققه وعلق عليه
محمد عثمان البستوي
أمين المكتبة بدار العلوم زكريا، جنوب إفريقية

أشرف على تحقيقه وشارك فيه
رضا الحق حفظه الله ورعاه
خادم الحديث النبوي ورئيس دار الإفتاء بدار العلوم زكريا



دار العلوم زكريا
لينيشيا، جنوب إفريقية

1432هـ - 2011م

دار العلوم زكريا
لينيشيا، جنوب إفريقية

تقديم الكتاب

بقلم فضيلة الشيخ شبير أحمد الصالوجي مدير الجامعة الإسلامية دار العلوم زكريا، بجنوب إفريقيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن عصرنا هذا قد تميّز ـ على الصعيد العلمي والدراسي ـ بإحياء كتب التراث وتحقيقها، وإخراجها في حلة رشيقة من الطباعة الحديثة الراقية مما تَقَرُّ به عينُ كل طالب ودارس، وقد أكبّت جماعة كبير من العلماء والدارسين على تحقيق النسخ الخطّية من مثل هذه الكتب، وما زال عدد هذه الكتب يتزايد كل يوم ويستفيد منها الطلاب والعلماء، فالحمد لله عز وجل على ذلك.

ولكن من المؤسف أن محققي كتب التراث تقاصرت هممهم عن إخراج كتب الفقه العتيقة بهذا الأسلوب الجديد، واكتفوا بتصوير الكتب الفقهية المطبوعة القديمة، ونَشْرها كما هي بدون تحقيق أو ترقيم، وذلك لأن تحقيقها يتطلّب جهداً كبيراً وعناءً بالغاً ووقتاً طويلاً، فلا يجترئ على ذلك إلا ذوو الهمة العالية والكفاءة العلمية الفائقة.

وكان كتاب «الفتاوى السراجية» من أهم الكتب المؤلفة في الفقه الحنفي، انحلّ به كثير من الإشكالات في القضايا والنوازل. مؤلفه: علي بن عثمان بن محمد بن سليمان التيمي الأوشي الفرغاني الحنفي أحد فقهاء ماوراء النهر، ومن أعيان المحققين بتلك البلاد، وكان يُلقّب بسراج الدين لسَعة علمه وصحة استنباطه.

ومما يزيد في أهمّيّة هذا الكتاب ومكانته أن فيه نوادر وقائع لا توجد في غيرها من الكتب المؤلفة في الفتاوى، ولا يخفى هذا على من طالع الكتاب وأمعن النظر فيه.

يضاف إلى ذلك أن ابن عابدين ـ ذلك العالم المتضلع الجامع بين كثير من فنون العلم والمعرفة والذي لا غنى لأحد في مجال الإفتاء عن كتابه المشهور «رد المحتار على الدر المختار» ـ قد استفاد منه في كتابه هذا، وأحال إليه، واقتبس من نوره فيما لا يقل عن مئة موضع منه، واستفاد منه العلامةُ الهمام مولانا الشيخ نظام الدين وأصحابه في ترتيب «الفتاوى العالمكيرية» المعروف بـــ «الفتاوى الهندية» في نحو ثلاث مئة موضع. كما لا يخفى على الناظر نظرة عابرة في هذين الكتابين، وذلك إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على ما كتب الله تعالى لـــ «الفتاوى السراجية» من القبول بين العامة والخاصة.

وعلى الأسف أن هذا الكتاب القيم طبع في الهند وباكستان على القطع الكبير بخط فارسي غير واضحٍ بأخطاء وتحريفات فتعسَّر الاستفادة منه.

وانطلاقا من حرص جامعتنا دار العلوم زكريا بجنوب إفريقيا على نشر العلم بشتى وسائله وصوره القديمة والحديثة: تدريساً ودعوةً، وتأليفاً وترجمةً، وتحقيقاً ودراسةً، ونشراً وطباعةً عزمتْ على تصحيح هذا الكتاب وتحقيقه وإخراجه بأسلوب جديد ليتيسَّر الاستفادة منه، فقام بهذا العمل العظيم الأخُ الفاضل الشيخ محمد عثمان البستوي ـ الأمين على مكتبة الجامعة ـ ، فقام بها خير قيام وأنفق فيها بياض نهاره وسواد ليله، وأكمله في ستة عشر شهراً تقريباً.

وأما عمله في الكتاب ـ وأوجز القول فيه إذ هو بين يدي القارئ، وقد ذكر منهج عمله في مقدمته ـ فهو مقابلةُ النسخ الخمسة حتى إذا وجد فيه تحريفا أو تغيُّراً نبّه عليه، والتعليقُ على مواضعَ كثيرة من الكتاب بما يستكمل مقاصدَه، ويزيد فرائدَه وفوائدَه، وذِكرُ كثير من المسائل الحديثة التي يكثر السؤال عنها. ووَضَعَ للكتاب فهارسَ تيسيراً للاستفادة منه بأيسر نظرة.

وكل ذلك تحت إشراف العلامة الشيخ المفتي رضاء الحق ـ حفظه الله تعالى في عافية سابغة ورفاهية بالغة ـ الذي قد منحه الله تعالى من المواهب العلمية أعلاها، ومن نباهة الذهن أكملها وأقواها، ومن البصارة الفقهية أوفاها، ومن الاعتدال المأمور به أتمه،

خاصةً في مجال الفقه والإفتاء. وفضيلته قام بمراجعة دراسته وتدقيقه مما جعل العمل محلّ ثقة واعتماد لدى أهل العلم والفن.

ولا أنسى في هذا المقام ذكر من أحسن إلينا بِمَنْح مخطوطات الكتاب، منهم: الشيخ محمد شاهد السهارنفوري الأمينُ العام بجامعة مظاهر علوم سهارنفور (يوبي) الهند، وهو حفيد الشيخ العلامة مولانا محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله تعالى.

ومنهم: الشيخُ حسين كدوديا صاحبُ «دار الإمام الطحاوي» بـ دربن، جنوب إفريقيا.

فجزاهما الله تعالى خيرا الجزاء، وبارك في علومهما وأعمارهما، وزاد في حسناتهما وبركاتهما.

وأنا إذ أكتب هذه السطور أُثْلِج فؤاداً وأنشرح صدرا بما أرى من جهد مبذول في دراسة هذا الكتاب وتحقيقه ومراجعته وتدقيقه وتقريبه إلى أذهان القارئ والدارس وجعله في متناول أيديهم، ولا يسعني إلا أن أقدّم الشكرَ الكثير والتقدير الكبير إلى كل من قام وساهم في خدمة هذا الكتاب، فأدعو الله سبحانه وتعالى أن يتقبل جهدهم المشكور ويجعله في كَفَّةِ حسناتهم ويَجزِيَهم خيراً ويُجزلَ لهم أجراً ويبارك في أعمارهم وعلومهم، ويوفقهم لأمثال هذه الأعمال القيّمة وينفع بهم وبخدماتهم المسلمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. ولله الحمد أولاً وآخراً.

شبير أحمد الصالوجي
دار العلوم زكريا، لينيشيا، جنوب إفريقيا
غرة ربيع الأول ١٤٣١هـ

مقدمة المشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلائق أجمعين، محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين، أما بعد:

فالكتاب الذي بين يدي القراء الكرام والناظرين الفخام، كتاب جليل الشأن، وفتاوى موجزة في مذهب أبي حنيفة النعمان ـ عليه سجال الرحمة والغفران ـ ، كثر به اعتناء فرسان هذا الْميدان، فالكتاب نبراس مستنير ومصباح منير، مفتاح للمنتهي، ومصباح للمهتدي، وها هي «الفتاوى السراجية» للشيخ علي بن عثمان بن محمد بن سليمان، أبي محمد، سراج الدين التيمي الأوشي الفرغاني الحنفي المتوفى بعد سنة ٥٦٩ هـ = ١١٧٣م)، وهو علامة جليل فى الفقه وعلم الكلام وسائر العلوم الْمتداولة. وكان الكتاب مطبوعاً منفرداً على حِدة، وعلى حواشي «فتاوى قاضي خان» كثير الأخطاء والأغلاط فعزمنا على تصحيحه وتحليته ببعض التعليقات، فاستعد لِهذا العمل أخونا في الله الشيخ محمد عثمان البستوي القاسمي ـعضو دار التأليف بدار العلوم زكريا وأمين المكتبةـ فشمّر ذيله لذلك العمل القويم، ووقف نفسه ليلاً ونَهاراً لِهذا الجهد العظيم، وشاركه العبد الضعيف في تصحيح العبارات وحل الْمشكلات، وأعدت النظرَ في التعليقات، فهذا هو الكتاب النافع المفيد بين الناظرين الكرام، يسر النواظر، ويطمئن الخواطر، تنجذب إليه القلوب، ويعدو العطاش إلى هذا المورد العذوب، ولم نُطِل على قرّاء الكتاب بكتابة المقدمات والمبادئ الفقهية من تعريف الفقه وأصوله وأهميته وفضله وارتقائه وضرورته وترجمة الإمام الأعظم أبي حنيفة وصاحبيه وغيرهما، وبيان أهم الكتب الْمؤلّفة على

مذهب الإمام أبي حنيفة والأئمة الآخرين؛ لأن الكتب الحديثة المعاصرة مملوءة بهذه المبادئ فلم نزد في حجم الكتاب بالإطناب، ولم يكن هذا عندنا إلا الإملال والإتعاب، بل اكتفينا على ذكر أحوال المصنف وبيان تصنيفاته. وكتب الأخ الكريم الشيخ محمد عثمان هذا الكتاب المبارك بالكمبيوتر بخط جلي واضح، وقابل بين النسخ المختلفة، واجتهد في التصحيح، وأنفق فيه بياض نهاره وسواد ليله، سيفرح به إن شاء الله تعالى المشايخ والطلاب أولو النهيان، فعروس الكتاب أصبحت محلاة بحلي العقيان، ولمع عليها اللؤلؤ والمرجان، وكان أمام الشيخ عثمان خمس نسخ لهذا الكتاب، وقد ذكرها في مقدمته.

ونحن نقر بأن التعليقات غير وافية ولا كافية ولكن عملنا بالقول السائر «ما لا يدرك كله لا يترك كله» والمرجو من الإخوان الخلان أن يعفوا عن زلاتنا وأن يستروا خطايا خطواتنا، وأن يخبرونا بما وقع منا من الأخطاء والزلات لنصححها فيما يأتي من الطبعات. وصلى الله تعالى أفضل الصلوات وسلّم أزكى التسليمات على سيد الموجودات والكائنات محمد وآله وأتباعه إلى ما تتغرد العنادل وتغني الطيور في الغابات.

المشرف والمساعد

رضاء الحق عفا الله عنه

خادم الحديث النبوي ورئيس دار الإفتاء

بدار العلوم زكريا - جنوب إفريقيا

٢٣ من ذي الحجة سنة ١٤٣٠

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع درجات حملة الشرع المبين، ومن أراد به خيراً فقّهه في الدين، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في الدنيا والدين، فإياه نعبد وإياه نستعين، ونشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله سيد الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم صلاةً دائمةً بدوام السماوات والأرضين.

وبعد: فإنّ العلمَ خير عبادة يشتغل بها المسلم بعد الإيمان بالله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة، الآية:١١)، وأشرف العلوم وأعلاها، وأوثقها وأوفاها علم الفقه والفتوى، وبه صلاح الدنيا والعُقبى، فمن شمّر لتحصيله ذيلَه، وأسهر ليلَه، وصرف نهارَه فاز بالسعادة الآجلة والسيادة العاجلة. والأحاديث في أفضليته على سائر العلوم كثيرةٌ، والدلائل عليها شهيرةٌ، لا سيّما وهو المراد بالحكمة في القرآن على قول المحققين للفرقان.

ومن ثَمّة اعتنى العلماء بهذا العلم أتمّ عناية فألّفوا فيه ما بين مختصر ومطوّل من متون وشروح وفتاوى، واجتهدوا في المذهب والفتوى، وحرّروا ونقّحوا، شكَر الله سعيَهم.

ومن أهم الكتب المؤلفة في الفتاوى: الكتابُ الذي بين يدي القرّاء الكرام «الفتاوى السراجية»، فهو كتاب جليل القدر، رفيع المقام والذكر، عظيم النفع والإفادة، فريد المعرفة في كثير من جوانبه وفصوله، تدارك به المؤلف ــ رحمه الله تعالى ــ قسماً كبيراً من المسائل المهمّة المذكورة في كتب الفقه والفتاوى، وأضاف إليها ما ليس فيها، وقد قال العلماء: «فيه نوادر وقائع لا توجد في غيره من الكتب». ومثال ذلك مسألة عدم جواز المناكحة

بين الإنس والجن لم يسبق المصنفَ بها أحدٌ من أئمتنا، فهو إمامهم فيها، ومن ذكرها بعده اقتبسها منه، حتى العلماء الشافعية كالسيوطي (الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٠٥:٢) وابن حجر الهيتمي (الفتاوى الحديثية، ص ٩٧)، وغيرهما أحالوا المسألة عليه.

ولقد صدق المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال في المقدمة: «وإنّه كتابٌ صغيرُ الْحَجْمِ كثيرُ الغُنْم لاحْتوائِه على الأتمّ من الفوائدِ والأعمّ من الفرائد» فقد كثرت استفادة الفقهاء منه، فنرى ابن نجيم، والحصكفي، وابن عابدين، والطحطاوي، وغيرهم ـ رحمهم الله تعالى ـ من الفقهاء الكبار والأئمة الأعلام يكثرون النقل عنه، وإنّ كتب الشروح والفتاوى مملوءة بالإحالة عليه والاعتماد على تصحيحاته وترجيحاته، حتى إنهم قد أحالوا عليه في «الفتاوى الهندية» في نحو من ثلاث مئة مسألة، وأحال عليه ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ في «رد المحتار» في أكثر من مئة مسألة، وكذا ابن نجيم ـ رحمه الله تعالى ـ في «البحر الرائق» في نحو من مئة مسألة. والفقهاء يسلّمون ما فيه من غير نكير ومناقشة، وهذا يدل على كونه مقبولاً ومتداولاً لدى العلماء. ومما يدل على قيمة الكتاب العلمية أن العلامة زين الدين ابن نجيم وضعه في قمّة مصادر كتابه الشهير «البحر الرائق» نصّ عليه في مقدمته قائلاً: «ومن الفتاوى المحيط ... والسراجية».

وقد طُبِع هذا الكتاب في الهند وباكستان طبعات، لكنه كان مملوءاً بالأخطاء في كل طبعة، فعزَمنا على نشره وخدمته، وبدأنا في هذا العمل مستعينين بالله تعالى سائلين إيّاه التوفيقَ للإتمام، وها هو يُطبَع الطبعةَ المتميِّزةَ عن طبعاته السابقة بالتعليق والتحقيق في حلة قشيبة جميلة.

وقد تمّ هذا العمل ـ والحمد لله ـ في سنة عشر شهراً تقريباً، ونحن نقرّ ونعترف بأن مقام الفقه والإفتاء مقام خطير، وما كنا لِنَجترئَ عليه أبداً إن لم نكن تحت إشرافِ شيخٍ فقيهٍ، وأستاذٍ مشفقٍ، ومرشدٍ كاملٍ.

نسخ الفتاوى السراجية:

حصلنا على خمس نسخ لهذا الكتاب:

(١) النسخة الأولى: وهي مطبوعة بـــ مير محمد كتب خانه، آرام باغ كراتشي، باكستان، ولم تذكر فيه سنة طبعه. وصفحاته (١٦٥)، وقد جعلناها أصلاً، ورمزنا له بالرمز « ط ».

(٢) النسخة الثانية: وهي مطبوعة على هامش «فتاوى قاضي خان»، طبعت بمكتبة حافظ كتب خانه مسجد رود، كوئته، باكستان، سنة ١٤٠٥، الموافق: ١٩٨٥م، وصفحاته (٩٢٢)، ورمزنا له بالرمز « ق ».

(٣) النسخة الثالثة: وهي مطبوعة كانت محفوظةً في مكتبة الشيخ مولانا محمد زكريا الكاندهلوي ـــرحمه الله تعالى ـ،بالهند، مَنَحَنا إياها الشيخُ محمد شاهد السهارنفوري الأمينُ العام بجامعة مظاهر علوم سهارنفور (يوبي) الهند. وهذه النسخة طبعت في ٢٣ جمادي الأولى سنة ١٢٤٣، الموافق: دسمبر ١٨٢٧م . ورمزنا له بالرمز « س ».

(٤) النسخة الرابعة: وهي مخطوطة بخط الناسخ صفي الدين القريشي اللاهوري، وهي محفوظ في آنكرا، وقد انتهى من نَسخه في رجب سنة ٩٦٢. وهي أقدم النسخ الخمسة، وعدد أوراقه (٢٠٤) ورقة، ورمزنا له بالرمز « ص ».

(٥) النسخة الخامسة: وهي مخطوطة بخط الناسخ محمد بن خليل بن محمد الشهير بخير الدين زاده الأماسي، وبدأ في نَسْخه في ٧ من شوال سنة ١١٣٦، وفرغ في ٣ من ذي الحجة من السنة المرقومة، وهي محفوظة بمكتبة جامعة الملك سعود، الرياض برقم (٦٩٧)، وعدد صفحاته (٣٥٦) صفحة. ورمزنا له بالرمز « خ ».

والنسخة الرابعة والخامسة أكرمنا بهما الشيخُ حسين كدوديا صاحبُ «دار الإمام الطحاوي» بـــ دربن، جنوب إفريقيا.

منهجنا في التحقيق:

– المقابلة بين خمس نسخ الكتاب، والاعتماد على النص الأقرب للصواب منها.

إثبات الصواب في المتن بعد المراجعة إذا كانت العبارات متعارضة في النسخ مع التنبيه عليه في التعليق.

- إثبات الصواب في المتن إذا كانت العبارة غير صحيحة في جميع النسخ، والتنبيه على ما وقفنا عليه من أخطاء أو تحريفات في بعض النسخ رجاء الانتباه لها، وكي لا يُخطِّئَ الصوابَ الذي أثبتناه بالخطأ الواقع في تلك النسخة؛ فإن من الأخطاء والتحريفات ما لا يكشفه الذّهن بل تكشفه المراجعة والبحث، فالإشارة إليه هامة عالية.
- ضبطنا بالشكل أسماء الأعلام والبلدان والأماكن وكلَّ لفظٍ قدَّرنا يمكن أن يغلط فيه غالط، أو يتردَّد في قراءته متردِّد، ليستمر ذهن القارئ في قراءة المسألة دون توقفٍ في فهمه أو خطإٍ في لفظه. وربّما يرى بعضُ الفضلاء أن قد توسّعنا في شَكْلِ بعض الكلمات، وهذا أمر قصدناه رعايةً لبعض القرّاء الذين لا يُتْقنُون العربية ليكون ذلك عوناً لهم على القراءة الصحيحة، والضبط السليم للعبارة، وعوناً على سرعة الفهم أيضاً.
- التنبيه على غير المختار من المسائل المذكورة في الكتاب.
- تعيين الصحيح، أو المفتىٰ به فيما لم يصرح به المصنف، بل اكتفى على حكاية قولين، أو إشارةٍ إلى الاختلاف.
- ويجدر بالذكر أن ما اختلف فيه أبو حنيفة وصاحباه فالفتوى فيه ـ إذا لم يُفت المتأخرون بقولهما لدليل مّا ـ على قول الإمام. وقد ذكر المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ في كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب: «ثُمَّ الفتوىٰ على الإطلاقِ على قولِ أبي حنيفةَ ـ رحِمه الله تعالى ـ ثُمَّ بقول صاحبيه، ثُمَّ بقولِ أبي يوسفَ ـ رحِمه الله تعالى ـ ثُمَّ بقول محمد بنِ الْحسنِ رحِمه الله تعالى». فبناءً على هذا إن وجدنا تصريح القول المفتى به أو المختار من المصادر الفقهية في المسائل المختلفة بين الإمام وصاحبيه صرّحنا بذلك، وفيما سوى ذلك الفتوى على قول الإمام رحمه الله تعالى.
- إذا كان المفتىٰ به أو المختار غير ما جعله المصنف مختاراً لاختلاف الأماكن أو الأزمان نبّهنا على ذلك.

- التنبيه على غير الراجح.
- ذكر بعض المسائل الحديثة المهمّة في مواضعها المناسبة.
- لما كان المقصود من التعليقات تيسير الاستفادة من الكتاب ذكرنا القول المختار المفتى به في بداية كل مسألة مذكورة في التعليق؛ ليتمكن القارئ من معرفة حكمها في أول نظرة.
- تعيين المرجع ـ فيما وقفنا عليه ـ إذا نسب المصنف القول إلى قائله ولم يصرّح بالمصدر.
- عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية، وإذا كان الحديث مذكورا في كتاب من الكتب الستة اعتمدنا في تخريجه على النسخ الرائجة عندنا، المطبوعة بالهند وباكستان، مع ذكر الباب تتميماً للفائدة.
- التعريف بمعاني الكلمات الغريبة والمصطلحات الفقهية التي لمسنا حاجة القارئ إلى التعريف بها.
- التعريف بالأعلام والكتب التي ورد ذكرها في المتن، وألحقناها في آخر الكتاب تيسيراً على القارئ.
- وترحّمنا على الأئمة عند ورود أسمائهم في المتن أو التعليق لئلا ندخل تحت قول أبي محمد رزق الله التميمي الحنبلي البغدادي ـ رحمه الله تعالى ـ إذ يقول: «يقبح بكم أن تستفيدوا منا ثم تذكرونا فلا تترحّموا علينا».
- عزونا كلّ قول إلى مصدره وقائله أداءً للأمانة وتتميماً للإفادة إلا فيما نسينا، أو كان شيئاً لا يختص بأحد.
- وقد استفدنا كثيراً لذكر المسائل الحديثة تعليقاً في كتاب الصلاة من «فتاوى دار العلوم زكريا» للشيخ المفتي رضاء الحق ـ شفاه الله شفاءً لا يغادر سقماً ـ، وما سوى ذلك ففي ضوء ما أفاد علينا فضيلته فالمدلول منه والعبارات منا. وجزاه الله خير الجزاء حيث صحّح الكتاب كلّه، وأعاد النظر فيه.

هذا، وكل ذلك مع اعترافنا بقصور عملنا، وقلة بضاعتنا، وبأن التعليقات غير وافية لحق الكتاب، لكن اجتهدنا في تسديد نصّه، وتصويبه، والتعليق عليه اجتهاداً تاماً، ونرجو أن نكون وُفّقنا لذلك.

ولا ندّعي العصمة في عملنا؛ فإن العصمة للأنبياء والمرسلين، فنرجو من القراء الكرام والناظرين في هذا الكتاب وفي غيره من الكتب التي شرّفنا الله تعالى بخدمتها أن من اطلع على نقص أو خلل أو أية ملاحظة أن يُنبّهنا عليه ليمكن تصحيحه في الطبعات الآتية، فإن الدين النصحُ لكل مسلم، وإن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

ونتوجه بالشكر والثناء إلى كل أخ كريم مدّ إلينا يد العون والمساعدة في القيام بهذا العمل، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء، ونخص بالذكر مديرَ الجامعة، الداعية، خادم الدين والأمة الشيخ/ شبير أحمد الصالوجي حيث أتاح لنا هذه الفرصة السعيدة لإتمام هذا العمل المبارك، فبارك الله في عمره وشَكَر مساعيه.

وفي الختام: نسأل الله الذي منّ علينا بخدمة هذا الكتاب أن يتقبل منا عملنا ويغفر لنا خطايانا وزلاتنا، ويُجزِل النفع بما كتبناه وعلّقناه لدى العلماء والمستفيدين، فنال بذلك صالح دعواتهم وكريم ترحّماتهم، فنسعد ونكون من الفائزين. كما نرجوا منه أن يبارك في عمر شيخنا المشرِف، الذي سمح لنا بالتطفل على كريم موائده وإفاداته، والاستنارةِ بهدي معارفه وقبساته، وأن يزيد في حسناته وبركاته، ويعم النفع بعلومه ومؤلفاته. ويختم بالصالحات أعمالَنا، ويسدِّد منا أقوالَنا وأفعالَنا، ويحفَظ علينا ديننا وإيماننا، ويرحم والدينا ومشايخنا، وسائر المسلمين، وهو أرحم الراحمين.

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

محمد عثمان البستوي

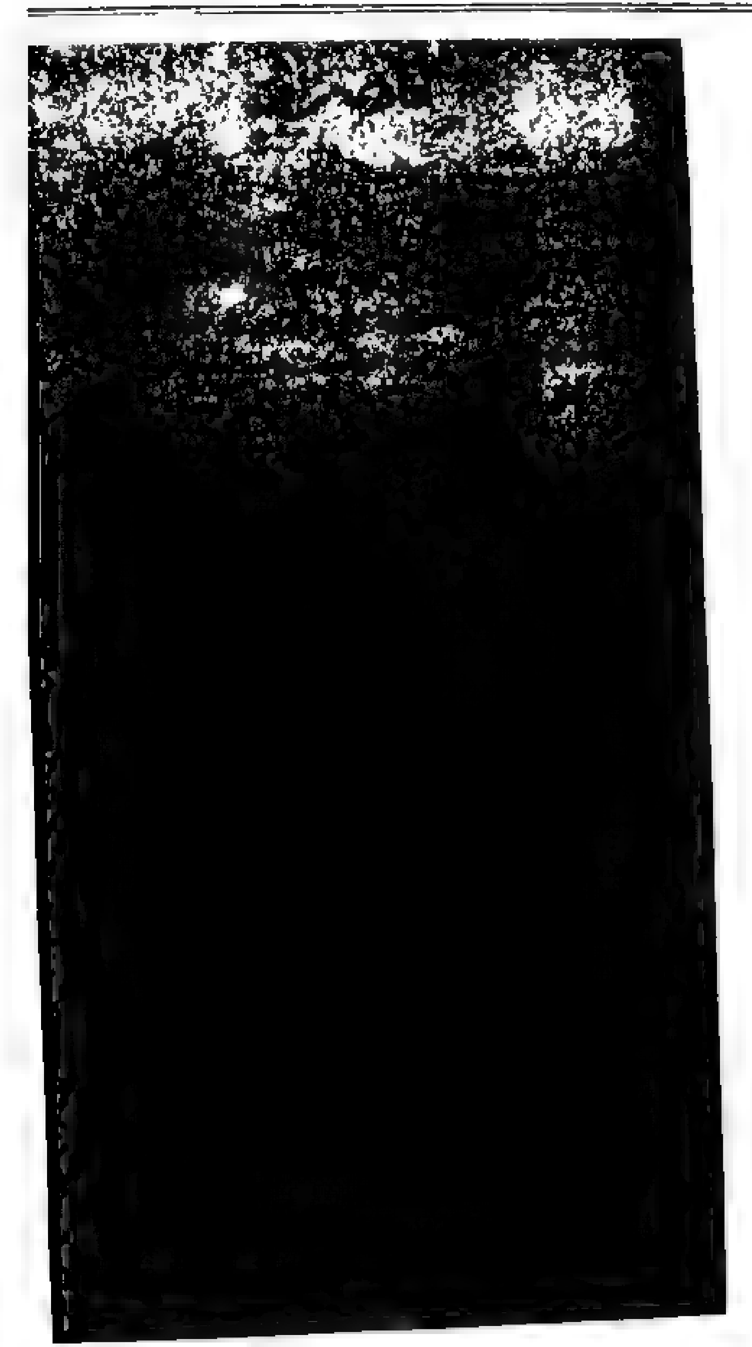
في جامعة دار العلوم زكريا بـ لينيشيا، جنوب إفريقيا
١٩ من ذي الحجة سنة ١٤٣٠/ ٥ دسمبر ٢٠٠٩م



صورة الصفحة الأولى من نسخة مكتبة جامعة الملك سعود، المرموز لها بـ « ح »



صورة الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة جامعة الملك سعود، المرموز لها بـ " ج



صورة الصفحة الأولى من النسخة المأخوذة من آنكرا في تركي، المرموز لها بـ



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة المأخوذة من آنكرا في تركيا، المرموز لها بـ « ص »

ترجمة المؤلف[1]

اسمه ونسبه:

هو علي بن عثمان بن محمد بن سليمان بن علي، أبو محمد، سراج الدين الأوشي الفرغاني الحنفي من أولاد سليمان بن خالد اليمني، الإمام العالم العلامة أحد فقهاء ماوراء النهر ومن أعيان المحققين بتلك البلاد.

الأوشي: نسبة إلى «أوش» بضم الهمزة وسكون واو بعدها شين معجمة. بلد كبير[2] من مشاهير بلاد كرغستان.

مصنفاته:

- ثواقب الأخبار.
- نصاب الأخبار لتذكرة الأخيار.
- مشارق الأنوار شرح نصاب الأخبار.
- غرر الأخبار ودرر الأشعار، في ألفاظ الحديث النبوي.
- يواقيت الأخبار.
- منظومة «بدء الأمالي». وهي قصيدة مشهورة في أصول الدين ستة وستون بيتاً، فرغ منه يوم الإثنين ٨ من شهر الله المحرم سنة ٥٦٩ هـ.
- الفتاوى السراجية، وهو الكتاب الذي بين أيديكم.

---

(١) انظر ترجمته في: «الجواهر المضية» (١/٣٦٧)، و«الأعلام» (٤/٣١٠) للزركلي، وهدية العارفين (١/٧٠٠)

(٢) معجم البلدان (١/٢٨١).

وفاته:

توفي رحمه الله تعالى سنة ٥٦٩ هـ، وقيل: بالطاعون الواقع سنة ٥٧٥ هـ.

توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

ليعلم أنهم اختلفوا في تعيين مؤلف هذا الكتاب على ثلاثة أقوال: الأول: هو علي بن عثمان بن محمد التيمي. والثاني: هو سراج الدين قارئ الْهداية. والثالث: هو عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغَزْنوي.

أما الأول: فقال حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١٢٢٤/٢) عند ذكر «الفتاوى السراجية»: «قال الْمولى ابن جوي: رأيتُ في آخرِ نسخةٍ منها ما لفظُه: قال الْمصنف: وقَع الفَراغُ يومَ الإثنين من الْمُحرّمِ سنةَ (٥٦٩) تسع وستين وخَمس مئة بأوش على يدي: علي بن عثمان بن محمد التيمي. ذكره: تقي الدين في ترجَمةِ صاحبِ (يقول العبد ومنية الْمفتي): أنه لسراج الدين الأوشي، وفيه: نوادر وقائع لا تُوجَد في أكثرِ الكُتُب، وهي: إحدى مأخَذي المنية». انتهى.

وقال خير الدين الزركلي في «الأعلام» (٣١٠/٤): «علي بن عثمان بن محمد بن سليمان، أبو محمد، سراج الدين التيمي الأوشي الفرغاني الحنفي، توفي بعد ٥٦٩ هـ = ١١٧٣م): ناظم قصيدة «بدء الأمالي ـ ط» في العقائد، ومصنف «نصاب الأخبار لتذكرة الأخيار ـ خ» اختصر به كتابه «غرر الأخبار ودرر الأشعار» في ألفاظ الحديث النبوي، و«الفتاوى السراجية – خ» في البصرة ٥٢٦ صفحة، فرغ من تأليفه سنة ٥٦٩ هـ.

وأما الثاني: فنسبه الشيخ محمد علاء الدين أفندي نجل العلامة ابن عابدين الشامي في «تكملة حاشيته على الدر المختار» (٤٠٠/٧) إلى سراج الدين قارئ الْهداية، فإنه قال: «وهي التي عناها الشارح بقوله سراجية أي فتوى سراج الدين قارئ الهداية».

وهذا غير صواب؛ لأنه ليس لقارئ الهداية تصنيف، كما ذكره الزركلي في «الأعلام» (٥٧/٥) حيثُ قال: «عمر بن علي بن فارس الكناني القاهري الحسيني، أبو حفص، سراج الدين المعروف بقارئ الْهداية، توفي ٨٢٩ هـ = ١٤٢٦م): فقيه حنفي، من أهل «الحسينية» بالقاهرة، ونسبته إليها. انتهت إليه رياسة الحنفية في زمنه. وتصدى للإفتاء والتدريس، ولم يقبل على التصنيف لتوقف في ذهنه (كما يقول السخاوي، متابعة للعيني) وكان يستحضر «الْهداية» في فروع الحنفية، وله «تعليق» عليها، انفرد صاحب «كشف الظنون» بذكره. مات عن نيف وثمانين عاماً».

وأما الثالث: فقال الزركلي في «الأعلام» (٤٢/٥) في ترجمة عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص (٧٠٤ ــ ٧٧٣ هـ = ١٣٠٤ــ١٤٧٢م): «هو فقيه من كبار الأحناف. له كتب، منها: «التوشيح في شرح الهداية» فقه، و «الغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة ــ ط»، و «الشامل» فقه، و «زبدة الأحكام في اختلاف الأئمة ــ خ»، و «شرح بديع النظام ــ خ»، و «شرح المغني للخبازي ــ خ» في أصول الفقه، و «شرح الزيادات» في فروع الحنفية، و «شرح عقيدة الطحاوي ــ ط»، و «الفتاوي السراجية ــ خ» وفي نسبة هذا الأخير إليه شك».

قلنا: والقول الأول أصحّ أن المؤلف علي بن عثمان بن محمد التيمي، وليس عمر بن إسحاق الهندي، وذلك لأمور:

الأول: ذكروا أن «الفتاوي السراجية» إحدى مأخذَيِ «المنية». وممن صرح بذلك ابن عابدين الشامي (منحة الخالق على البحر الرائق ٢٨٦/٦، ورد المحتار ٤٣٩/٥) وقد مرّ كلام حاجي خليفة من «كشف الظنون» (١٢٢٤/٢). ومؤلفُ «الْمنية» هو يوسف بن أبي سعيد السجستاني، قد استفاد من «الفتاوى السراجية»، وتوفي سنة ٦٣٨ هـ،

والإنسان يستفيد ممن قبله لا ممن يأتي بعده، فلو كان المصنفُ الهنديُّ الغزنويُّ كيف يحيل عليه صاحبُ «المنية»، و لم يولد الهنديّ إلا بعد وفاة صاحب «المنية» بست وستين سنة.

الثاني: إنّ المؤلف -رحمه الله تعالى- قال في باب العيدين من كتابه هذا: «لأن الخلفاء عباسية اليوم».

يظهر بذلك أنه عاش في زمن الخلفاء العباسيين، والخلافة العباسية قد انتهت سنة ٦٥٦هـ، والهنديّ إنما ولد سنة ٧٠٤هـ أي بعد انتهاء الخلافة العباسية بثمان وأربعين سنة، فلا يمكن أن يكون هو المؤلف، بل المؤلف هو التيميُّ.

الثالث: شهادة ابن جوي أنه رأى في آخر «الفتاوى السراجية» مكتوبا بقلم المؤلف: وقع الفراغ منه سنة ٥٦٩ هـ على يدي علي بن عثمان التيمي. وهكذا ذكر تقي الدين أنه لسراج الدين الأوشي. راجع: «كشف الظنون» (١٢٢٤/٢).

الرابع: إن من ترجَم لعمر بن إسحق الهندي لم يذكروا «الفتاوى السراجية» في تصانيفه مع شهرة علمه وعلوِّ مكانته في الفقه الحنفي. منهم الشيخ محمد زاهد الكوثري علّق على «الغرة المنيفة» لعمر بن إسحق الهندي وترجم له في مقدمته فلم يذكره في تصانيفه.

وههنا عبارات توهم كون المؤلف هندياً يجب الجواب عنها:

الشبهة الأولى: ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- في كتاب الجنائز: «حكم من قتل في جنك تتار كحكم الباغي» ووقعة تتار المشهورة كانت في سنة ٦٥٦ هـ، فهذا يوهم كونه هنديًا لا تيميًا؛ فإن التيمي قد توفي سنة ٥٦٩ هـ، ولم تقع وقعة تتار في حياته ولا قبله، بل بعد وفاته بسبع وثمانين سنة، فكيف يذكرها! نعم الهندي ولد سنة ٧٠٤ هـ أي بعد وقعة تتار، فيمكن أن يذكر هو حكمَ من قتِل فيها.

والجواب عنها: ليس المراد بجنك تتار وقعة تتار المشهورة الواقعة في ٦٥٦ هـ؛ لأن المؤلف ذكر أن حكم من قتل في جنك تتار كحكم الباغي، والباغي هو المقيم في بلد

المسلمين الخارجُ عن طاعة الأمير، وهؤلاء التتاريون كانوا من خارج البلد، وكانوا يغيرون على بلاد المؤلف فرغانة قبل الوقعة المشهورة التي خرَّبت بغداد وأطرافه. وأيضاً الباغي هو المسلم الخارج عن طاعة الإمام، وهؤلاء التتاريون كانوا كفارا لا مسلمين. ثم من قتل على أيديهم من المسلمين شهيد، فلا يكون حكمه كحكم الباغي. فتبيّن بأن المراد من «جنك تتار» وقعة أخرى وقعت في حيٰوة التيمي قبل وقعة تتار المشهورة.

الشبهة الثانية: إن المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ ذكر شيخ الإسلام برهان الدين الْمرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ في باب المسح على الخفين من كتابه هذا، والإمام قاضي خان المتوفى سنة ٥٩٢ هـ في باب الأنجاس، فالظاهرُ أنَّ المؤلف توفي بعدهما، فيبعد أن يكون هو التيمي؛ لأنه قد تُوُفِّيَ قبلهما سنة ٥٦٩ هـ، فتبيّن أن المؤلف هو الهنديُّ؛ لأنه كان في القرن الثامن، وأحال على من مضى.

والجواب عنها: نرى أن ذكر هذين الإمامين ليس من أصل الكتاب، بل مقحم في الكتاب، وهو في الحقيقة من حواشي الكتاب وليس من قبل المؤلف. وقد أوضحنا هذه إيضاحاً تاماً بذكر الدلائل والشواهد عند ما جاء ذكر قاضي خان في باب الأنجاس، وذكر صاحب الهداية في باب المسح على الخفين، فليراجع.

ولو سلّم كونه من أصل الكتاب فالجواب عنها بيّن لا يخفى على من اطّلع على مكانة صاحب الهداية وقاضي خان واشتِهارِ أمرهما في شبابهما، فأحال المؤلف عليهما وقد كانا في زمانه، ويُعدّان من الأئمة الأعلام، ولا بأس بذلك، فإنا نرى كثيرا من مشايخنا قد أحالوا في بعض المسائل على كتب المعاصرين أو على من تلمّذ لديهم، ومثال ذلك استفادة الشيخ العلامة محمد زكريا الكاندهلوي ـ رحمه الله تعالى ـ عند نقله الإجماعَ على تحريم حلق اللحية في كتابه «داڑھی کا وجوب» بالأردية (ص٢١) من كتاب الشيخ سعيد أحمد البالنبوري «داڑھی اور انبیاء کی سنتیں».

الشبهة الثالثة: نهاية الدولة العباسية سنة ٦٥٦هـ في بغداد على يد هلاكو خان أمر مسلم، لكنه لا يلزم منه نهايتها في العالم كله، بل استمرت كما شهد به التاريخ إلى سنة ٩٢٣ هـ في مصر، وآخر الخلفاء بها محمد المتوكل على الله، فيمكن أن المؤلف كان هنديا، وأراد بالخلفاء العباسية خلفاء الدولة العباسية بمصر.

والجواب عنها: الذي اشتهر في التاريخ أن دار الخلافة العباسية كانت ببغداد وانتهت في سنة ٦٥٦هـ واتفق على ذلك المؤرخون كلهم، وأما استمرارها في مصر إلى سنة ٩٢٣هـ فلم يشتهر بالخلافة العباسية. ثم إن الخليفة العباسي في مصر كان يسمى خليفة محض، ولم يكن مختارا بأمور الخلافة كخليفة المسلمين.

هذه ما وقفنا عليه من الأدلة والشواهد التي تدل على كون المؤلف تيميا لا هنديا.

والله تعالى أعلم، وإحالة العلم إليه أسلم.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العبدُ الضعيفُ ـ تولاّه الله تعالى بعِصمَتِه وخَصَّ أسلافه برحمته ـ: هذا ما اختَصَرتُه من كتابٍ سبَقَ مني جَمعُه وتصنيفُه، ونظمُه وتأليفُه في نفائسِ أجناسِ الواقعات المُلتَقَطَةِ من الجامِعِينَ، والزياداتِ المُنتَخَبَةِ من فوائدِ أئِمَّةِ الأمصارِ في سَوالِف الدُّهورِ والأعصارِ إلى غيرِ ذلك من نُسَخٍ يكثُر عدُّها وإحصاؤُها ويَعسُرُ حدُّها واستقصاؤُها على حسبِ كفايةِ المُتصدِّينَ لأمرِ الفَتوَى في حوادثِ أهلِ البلوَى، وإنّه كتابٌ صغيرُ الحَجْمِ كثيرُ الغُنْمِ لاحتِوائِه على الأتَمِّ مِنَ الفوائدِ والأعَمِّ من الفرائدِ[1]. ولله الحمدُ على جزيلِ برِّه وعطائه، وجَميلِ أمرِه ونَدائِه، والصلاةُ على نبيِّه الأنورِ، وصفيِّه الأطهَرِ، معدِنِ الحِلمِ والحياءِ، مَنبعِ العلمِ والذَّكاءِ محمدٍ وآلِه أفضلُ من كلِّ تحيَّةٍ، وأطيَبُ من كلِّ سلامٍ، وأصحابِه الطَّيِّبِينَ الطّاهرينَ العادلينَ.

كتاب الطهارة

أبوابه اثنا عشر: في الوُضُوء، فيما يَنقُضُ الوُضُوءَ، في الغُسل، فيما يجوز به [الغُسلُ و][١] الوُضوءُ، في الأواني والآبار، في الآسار، في الأنجاس، في التطهير، في الاستنجاء، في المسح، في التيمم، في الحيض والنفاس[٢].

باب الوُضُوء

قال ـ رضي الله عنه[٣] ـ: الوُضُوء من الوَضَاءَةِ، وهي النَّظَافَةُ والحُسْنُ. سبب وجوب الوُضُوء في حق المحدِث إرادةُ الصلاة. تسييلُ الماءِ على مواضعِ الغَسل شرطٌ، ولا يَقْنَعُ بالإصابة. لو بقي من أعضاء الوضوء أو الغُسلِ شيءٌ لم يصلْ إليه الماءُ لم تتمّ الطَّهَارَةُ. وحدُّ الوجهِ من قُصَاصِ الشَّعْرِ إلى أسفلِ الذَّقَنِ طولاً، ومن شَحْمَةِ الأُذنِ [إلى شَحْمَةِ الأُذنِ][٤] عرضاً، كذا ذكره الشيخ الإمام الأجل السَّرَخْسِيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ[٥] وذكر بعضُهم إلى حِدَّة الذَّقَنِ[٦]. ولو ترك غَسْلَ البياضِ الذي بين العِذارِ وشحْمةِ الأُذُنِ لا يجوز [عند أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ][٧] وعليه الفتوى، وعن أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ أنه يسقط غسل ذلك بالالتحاء[٨].

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) كذا في ص، وفي ط س خ (الحيض) فقط.

(٣) القائل هو المصنف رحمه الله تعالى.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٥) المبسوط: في بيان كيفية الوضوء ١/٦، ط: دار الفكر.

(٦) كذا في ص ط خ، وهو الصحيح موافق لما في «تحفة الفقهاء» (١/٨)، والمراد به طرف الذقن. وفي س (حدّ الذقن).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من ص ح، والمثبت من ط س.

(٨) إِلْتَحَى الْتِحَاءً: نبتت لحيتُهُ.

إيصال الماء إلى داخل العينين ساقطٌ. إيصال الماء إلى الشعر الذي يوازي الذقن والخدَّين فرضٌ، وإلى ما استرسل من شعر اللِّحية لا، قاله حُسام الدِّين ـ رحمه الله تعالى ـ لو صرف البلل الذي في اليُمنى إلى اللُّمْعَةِ التي في اليُسرى في الوضوء لا يجوز [وفي الغُسل يجوز][(١)] [(٢)].

مسح الرأسِ مقدَّرٌ بثلاثِ أصابعَ من أصغرِ أصابعِ اليدِ، هو المختار[(٣)] تكرارُ مسح الرأسِ ثلاثاً[(٤)] بماءٍ جديدٍ لا يستحب. مسحُ كل الرأس سنةٌ. إذا مسح رأسه بأطراف أصابعه لم يجز إلا إذا كان الماءُ متقاطراً. إذا مسح رأسه بأُصبُعٍ واحدةٍ بجوانبها الأربعةِ، أو

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من س، والمثبت من ط ص ح.

(٢) لأن الأعضاءَ في الغُسل كعضوٍ واحدٍ، وتفصيل المسألة في «المحيط البرهاني» (٢٧٩/١) حيث قال ناقلا عن «شرح الطحاوي»: «لو بقي على العضو لُمعةٌ لم يصبها الماءُ فصرّف البللَ الذي على ذلك العضوِ إلى تلك اللُّمعةِ جاز، ولو صرّف البللَ الذي في اليُمنى إلى اللُّمعة التي في اليُسرَى، أو من اليُسرَى إلى اليُمنَى لا يجوز. ولو كان هذا في الجنابة جاز؛ لأنَّ الأعضاءَ في الجنابةِ كعُضوٍ واحد».

(٣) هذه إحدى الروايات في تعيين المقدار المفروض في مسح الرأس، وجعلها في «البدائع» (٦٩/١) رواية الأصول، ولكن الذي مشى عليه المحققون واختاره المتأخرون أن المفروض مسح ربع الرأس، كما أوضحه ابن عابدين.

قال في «الدر المختار»: «وركنها... ومسح ربع الرأس». وقال ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ: «واعلم أن في مقدار فرض المسح روايات: أشهرها: ما في المتن. الثانية: مقدار الناصية، واختارها القدوري [ص٤]، وفي الهداية [١٧/١]: وهي الربع، والتحقيق أنها أقل منه. الثالثة: مقدار ثلاثة أصابع، رواها هشام عن الإمام، وقيل: هي ظاهر الرواية، وفي البدائع: أنها رواية الأصول، وصححها في التحفة وغيرها، وفي الظهيرية: وعليها الفتوى، وفي المعراج: أنها ظاهر المذهب واختيارُ عامةِ المحققين، لكن نسبها في الخلاصة إلى محمد، فيحمل ما في المعراج من أنها ظاهر المذهب على أنها ظاهر الرواية عن محمد توفيقا، وتمامه في النهر [٣١/١-٣٣] والبحر [١٤/١-١٥]. والحاصل أن المعتمد رواية الربع، وعليها مشى المتأخرون كابن الهمام [فتح، ١٦/١] وتلميذه ابن أمير الحاج وصاحب النهر والبحر والمقدسي والمصنف [الدر١/٩٩] والشرنبلالي [مراقي الفلاح، ص٢٤] وغيرهم». انتهى. (رد المحتار ٩٩/١).

(٤) كذا في ط س خ، وفي ص (ثلاث مرات).

مسح بأصبعٍ واحدةٍ ومدَّها قدرَ ثلاثِ أصابعِ اليدِ، الأصحُّ أنه لا يجوز.[١] ولو مسح [رأسه][٢] بأصبُعٍ واحدةٍ، ثم بلَّها ومسح بها في موضعٍ آخر. وفي المرة الثالثة كذلك جاز.[٣] إذا مَسَحَ رأسَه ببللِ كفِّه أجْزَأَهُ، وببللِ لحيتِه لا.

مَسْحُ الأذنين لا ينوب عن مسح الرأس. إذا مسحت المرأةُ على الخمار، فإن كان رقيقاً وجاوز الماءُ إلى شعرِها ولم يتغيّر[٤] جاز. إذا توضأ وغسل وجهه، ثم حلق لحيته، أو حاجبه، أو شاربيه، أو قلم أظفاره لَم يجب غَسْلُ مواضعِها[٥]. المسحُ على الجبيرة كالغَسْل لِما[٦] تحتَها، أورده في «الزيادات»[٧].

المفتصِدُ لو مسح على العِصابة، ثم سقطت العِصابة، فَبَدَّلَها بعِصابة أخرى لم تجب إعادةُ المسح، ولكن تستحب. إذ أصاب الرجلَ المطرُ أو وقع في نهرٍ جارٍ جاز وضوءُه، وغُسلُه أيضاً إن أصاب جميعَ بدنه، [وعليه المضمضةُ والاستنشاقُ][٨]. لو أصاب رأسَه ماءُ المطرِ قدرَ ثلاثِ أصابعَ أجْزَأَهُ مَسَحَهُ أو لَم يَمْسَحْهُ، قاله القاضي الإمام المنتسب إلى الإسبيجاب.

غسل المِرفقين والكعبين فرضٌ، خلافاً لزفر ـ رحمه الله تعالى ـ. النيةُ في الوُضوء، والترتيب فيه مستحبٌّ، لاشرطٌ، خلافاً للشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ. الوُضوءُ على

---

(١) احتراز عن قول زفر رحمه الله تعالى. (البحر الرائق ١/١٥).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٣) هذا محمول على الرواية القائلة بأن مسح الرأس مقدر بثلاث أصابع، وقد قدمنا أن المختار مسح ربع الرأس.

(٤) ومعنى العبارة أن خمار المرأة إذا كان لونُه مما يزول فمسحت عليه، وتغير الماءُ بملامسته الخمارَ لم يصح للمسح. انظر: «الفتاوى الهندية» (١/٦).

(٥) كذا في ص، وهو الأظهر، وفي ط س خ (موضعها).

(٦) كذا في ص خ، وفي ط س (إلى ما).

(٧) شرح الزيادات للقاضي خان (١/١٥٥).

(٨) ما بين المعكوفين سقط من خ، والمثبت من ط ص س.

الوضوء مستحبٌّ. ثَمنُ ماءِ الوضوءِ والغُسلِ على الزوج. مريضٌ لا يُمكنه التوضُّؤ، وله جارية، عليها أنْ تُوَضِّئَهُ. ولو كانت له امرأة لَم يجب عليها ذلك. يُكره أن يستخلص الإناءَ لنفسه. تخليلُ اللّحيةِ[1] مسنونٌ عند أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ،[2] [وعليه الفتوى،][3] وهو المختار.

ومسح العُنُقِ من الآداب[4]، وكذا إدخالُ الأُصبُعِ[5] المبلولةِ في صِماخِ الأُذُنينِ في الوضوء. والأدبُ دونَ السنةِ في الرتبة. الأَوْلى أن لا يستعين بغيره في الوضوء. ويُكره التَّنَخُّمُ والامتخاطُ في الماء، والتعنيفُ في ضربِ الماءِ على الوجه. والأولى أن يكون المضمضةُ باليمين، والاستنشاق باليسار. وتستحب البِدايةُ بالميامن في الوضوء وغيره.

---

(١) كذا في ص خ، وهو الصواب، وفي ط س (تخليل الأصابع واللحية)

(٢) كذا في ص خ، وهو الصحيح، وفي ط س (عند أبي حنيفة وأبي يوسف) وليس بصواب. فهما مسألتان، الأولى: تخليل الأصابع، وهو سنة إجماعاً للأحاديث الواردة به. الثانية: تخليل اللحية، وهو مسنون عند أبي يوسف، وهو الصحيح. وعندهما مستحب، قال ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ (رد المحتار ١/١١٧): «وهو سنة عند أبي يوسف، وأبو حنيفة ومحمد يفضّلانه. ورجّح في المبسوط[١/٨٠] قول أبي يوسف كما في البرهان، شرنبلالية [مراقي الفلاح، ص٢٩]. وفي شرح المنية [ص٢٢]: والأدلة ترجحه، وهو الصحيح ا هـ. قال في الحلية: والظاهر أن هذا كله في الكثّة، أما الخفيفة فيجب إيصال الماء إلى ما تحتها ا هـ. وجزم به الشرنبلالي في متنه[نور الإيضاح، ص٣١]».

وينظر: «البحر الرائق» (١/٢٢-٢٣)

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س، وهو صحيح.

(٤) وهكذا ذكر كثير من الفقهاء أنه أدب، وبعضهم قالوا: إنه سنة، وقال الحلبي في «شرح المنية» (ص ٢٥): إنه أدب لرواية فعله صلى الله عليه وسلم في بعض الأحاديث دون غالبها، فأفاد عدم المواظبة وهو دليل الاستحباب. انتهى. هذا، وقد ورد فضله في الحديث، فروى أبو نعيم عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من توضأ ومسح يديه على عنقه أُمن الغل يوم القيامة»، وهو حديث ضعيف غير موضوع كما قاله المحققون، وللإمام المحقق العلامة اللكنوي ـ رحمه الله تعالى ـ رسالة نفيسة في هذا الباب سماها «تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة» حقق فيها أنه حديث ضعيف لا موضوع.

(٥) كذا في ص خ، وفي ط س (الأصابع).

باب ما يَنقُضُ الوُضوءَ

الْمُفْضَاةُ: التي صار[١] مسلكاها مسلكاً واحداً، لو خرجت من قُبلها ريحٌ مُنتنةٌ لم يجب عليها الوضوءُ، ولكن يُستحب. إذا قاءَ مِلأَ فِيْه مُرَّةً أو طعاماً أو دماً نقض[٢] الوُضُوءَ، والقليلُ عفوٌ، وحدُّ مِلْإِ الفم: أن لا يمكنه ضبطُه وإمساكه إلاّ بكُلْفةٍ. وإن قاء قليلاً قليلاً حتى كان يبلغ ملأَ الفمِ لو جُمِعَ، قال أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ: إن اتحد مجلسُ القيءِ جُمِعَ، وإلاّ فلا، وقال محمد ـ رحمه الله تعالى ـ: إن اتحد سببُ القيءِ بأن كان بغَثَيانٍ واحدٍ جُمِعَ، وإلاّ فلا، قيل: هو الأصح. لو قاء دماً سائلاً إن خرج[٣] بقوّة نفسه لا بقُوَّة البُزاقِ نقضَ الوضوءُ، وإن كان عَلَقاً يُشترَط فيه مِلءُ الفمِ.

نَفْطَةٌ قُشِرَتْ فسال منها ماءٌ أو غيرُه نقَض الوضوءُ، وإن لم يسل لا، خلافاً لزفر ـ رحمه الله تعالى ـ. ولو خرج من جُرْحِهِ دمٌ فمَسَحَهُ قبل أن يسيلَ وهو بحالٍ لو تركه[٤] لَسَالَ نقض، وكذلك لو ألقيَ عليه الرَّمادَ [فتشرَّب فيه][٥]. والعِرْقُ الْمَدَنِيّ[٦] الذي يقال له بالفارسية «رشته[تارو][٧]» كالدودة، خروجُه لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، مذكورة في الْملتقط[٨] للسيد الإمام ناصر الدين رحمه الله تعالى.

---

(١) في ط ص س خ (صارت)، والصحيح ما أثبتناه كما لا يخفى.

(٢) كذا في ص، وفي ط س ح (ينقض).

(٣) في ط س (خرجت)، والمثبَت من ص خ، وهو الأظهر.

(٤) كذا في ط س خ، وفي ص (تُرِكَ).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص ح.

(٦) العِرقُ الْمَدَنيّ، نسبة إلى المدينة الشريفة لكثرته بها، وهي بثرة تظهر في سطح الجسد تنفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئاً فشيئاً وسببه فضول غليظة. (حاشية الطحطاوي على المراقي، ص٩٣)

(٧) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص

(٨) ص٢٢.

إذا توضأ ثم استنجى لا يفسُدُ وُضوؤُهُ. وإذا باشر امرأته مباشرةً فاحشةً بتجردٍ، وانتشار آلةٍ، وملاقاةِ الفرجِ بالفرج انتقض وضوءه، خلافاً لمحمد ـ رحمه الله تعالى ـ. والمرأة إذا احتشتْ بقُطْنٍ في شمني فرْجها فخرجت النَّدْوةُ من الحُلقوم وابتلَّ القُطنُ فعليها الوضوءُ، ولو كان القُطْنُ في الحُلقوم لا. طهارةُ المستحاضة، وصاحب الجُرحِ السائلِ ومن بمعناهُما تنتقض عند خروجِ الوقتِ بالحدَثِ السابقِ.

إذا أسنَد ظهرَه إلى ساريةٍ، أونحوها بحيث لو لا أسند ما[1] استمسك، فنام كذلك، فإن كانت أَلْيَتاه مستويتين مستوثقتين على الأرض لا وضوءَ عليه في أصح القولين.[2] إذا نام في الصلاة[3] وضحِك قَهْقَهَةً لا وضوء عليه، مذكورة في الفتاوى. إذا سَكِرَ حتى لا يَعْرِفَ الرجلَ من المرأةِ انتقض وضوءُه. إذا نام في سَجْدَةِ التِّلاوةِ انتقض وضوءُه[4]، بخلاف سجْدة الصَّلاة. إذا نام قاعداً فسَقَطَ على الأرضِ إن استيقظ حين سقط لا وضوءَ عليه، وإن استيقظ بعد السقوطِ عليه الوضوء.

القُرادُ إذا مَصَّ عُضْوَ إنسانٍ فامتلأ دماً، إن كان كبيراً انتقض وضوءُه، وإن كان صغيراً لا[5]. وعن محمد ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ المُحْدِثَ إذا أخذ الكوزةَ ودخل في المتوضَّأِ ليتوضأ ثم شك أنه هل توضأ أم لا فإنه يُجْعَل متوضِّئاً. من [أيقن بالطهارة و][6] شكَّ في الحَدَثِ فهو على طهارته، ومن أيقن الحدثَ وشك في الطهارة فهو على الحدث.

باب الغُسل

الإيلاج في البهائم لا يُوجِبُ الغُسلَ ما لم يُنْـزِلْ بخلاف اللّواطة. امرأةٌ احتلمت ولم

(١) كذا في ص خ، وهو الصواب، و في ط س (استندها لما).

(٢) احتراز عن قول القدوري بالنقض. (البحر الرائق ٣٨/١).

(٣) كذا في ص، وفي ط س خ (صلاته).

(٤) كذا في ط س، وفي ص خ (انتقضت طهارته).

(٥) كذا في ط س، وهو الصحيح، وفي ص خ (إن كان كثيراً انتقض وضوءه).

(٦) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

يخرج منها الماء، إن وجدتْ شهوةَ الإنزالِ عليها الغُسل. وبه أفتى أبو بكر محمد بن الفضل[1] البخاريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ، وعن محمد ـ رحمه الله تعالى ـ أنه لا يجب.[2] إذا استيقظ [النائمُ][3] فوجد على فِراشِه بللاً على صورةِ المذيِّ أو المَنيِّ عليه الغُسلُ وإن لم يتذكر الاحتلامَ.

إذا احتلم فشدَّ ذكرَه ومَنَعَ خُرُوجَ الْمَنِيِّ، ثم سال المني بعد ما سكنت شهوتُه عليه الغسلُ، وعند أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ لا، وبه أخذ الفقيهُ أبو الليث ـ رحمه الله تعالى ـ.[4] إذا ضُرِبَ الرجلُ، أو حَمَلَ حِمْلاً ثقيلاً، فسال منه الْمَنيُّ لا غُسل عليه.

المتوضئُ إذا دخل الْخلاءَ لِيبول ثم شكَّ أنه هل بال أم لا، يُجْعلُ كأنه بال. إذا اغتسل عن جنابةٍ قبل أن يبولَ ثم نزل الْمَنِيُّ عليه الغُسل، [خلافاً لأبي يوسف][5] ـ رحمه الله تعالى ـ. إذا أجنبَ الكافرُ ثم أسلمَ ذكر شمسُ الأئمةِ السرخسيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ أنه

---

(١) هذا هو الصحيح، وفي ط س خ (أبوبكر بن الفضل)، وفي ص (أبو بكر بن محمد الفضل).

(٢) جعل المصنفُ ـ رحمه الله تعالى ـ عدمَ وجوبِ الغُسل في المسألةِ روايةً عن محمد، وعامةُ كتب الفقه على أنه ظاهرُ الرواية، وهو الْمذهب. وذكر ابن هُمام والزيلعيُّ وابنُ نجيم ترجيحَ عدمِ الوجوب. وقال ابن نجيم: وعليه الفتوى.

وإليكم ما قاله ابن نجيم في «البحر» (٥٦/١) عن معراج الدراية: ولو احتلمت المرأة، ولم يخرج الماء إلى ظاهر فرجها عن محمد يجب، وفي ظاهر الرواية لا يجب؛ لأن خروج منيها إلى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها، وعليه الفتوى. انتهى.

وينظر «تبيين الحقائق» (١٦/١)، و«فتح القدير» (٦٧/١).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٤) والفتوى على قول أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ في ضيف خاف التهمة. قال الطحطاوي: (ويفتى بقول أبي يوسف لضيف خشي التهمة) عبارته في الشرح أولى وهي: الفتوى على قول أبي يوسف في الضيف إذا استحيى من أهل المحل أو خاف أن يقع في قلبهم ريبة بأن طاف حول بيتهم وعلى قولهما في غير الضيف. (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص٩٦-٩٧).

وينظر: «رد الْمحتار» (١٦٠/١).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

يجب عليه الغسل[١]، وذكر القاضي الإمام المنتسب إلى الإسبيجاب أنه يستحب.

الغلامُ المراهقُ إذا وطِئَ البالغةَ لايجب عليه الغُسل، لكن يُؤْمَرُ به تخلّقاً واعتياداً. ويجب على المرأةِ الموطوءةِ [الغسلُ][٢]، ولو وطِئ البالغُ صغيرةً فالجواب فيه على العكس. المجنون إذا أجنب ثم أفاق، قيل: لا غُسلَ عليه.[٣] ثمنُ ماءِ الاغتسالِ على الزوج.

دلْكُ الأعضاءِ في الاغتسالِ ليس بشرطٍ. لو صرف البلل الذي على الظهرِ إلى اللُّمْعَةِ التي على الرِّجْل في الاغتسال يجوز. ليس على المرأة أن تنْقُضَ ضفائرَها[٤] في الاغتسالِ إذا بلغ الماءُ إلى أصولِ شعرِها بخلافِ الرَّجُلِ. إذا بقيَ العجينُ بين أظفاره فاغتسل لم يجزْ، ولو بقي الطعامُ بين أسنانه أو الدَّرَنُ بين أظفاره فاغتسل جاز. الجُنُبُ إذا غَسل[٥] بعضَ أعضاءِه، ثم نام أو أحدث، ثم غسل ما بقي جاز.

النيّةُ في الاغتسال ليس بشرط. المضمضة والاستنشاق فرضان في الغُسل خلافاً لمالك ـ رحمه الله تعالى ـ.[٦] غُسْلُ يومِ الجُمُعَة، والعيدين، وعند الإحرام، [وعرفة][٧]

---

(١) المبسوط، باب الوضوء والغسل (٩٠/١) قُبيل باب البئر.

وليعلم أن وجوب الغسل في هذه الصورة ظاهر الرواية (الفتاوى الهندية ١٦/١). وفي «المبسوط» (٩٠/١)، و«البحر الرائق» (٦٥/١)، و«المحيط» (٢٢٨/١) أنه الأصح.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) كذا في ص، وفي ط س خ (قيل لا غسل عليه، وقيل: يستحب عليه الغسل)

(٤) كذا في ط س، وفي ص (ظمائرها)، وهو تصحيف.

(٥) كذا في ط س، وهو الصواب، وفي ص (اغتسل).

(٦) كذا في ص، وفي خ (فرضان في الغسل خلافاً لمالك والشافعي)، وكلاهما صحيح. وفي ط س (فرضان في الغسل نفلان في الوضوء عندنا، وعند الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ واجبان جميعا فيهما، وعند مالك ـ رحمه الله تعالى ـ فرضان فيهما جميعا) وهو ليس بصواب؛ لأن مذهب المالكية أن المضمضة والاستنشاق سنتان فيهما جميعا، كما في «بداية المجتهد» (٣٥٦/١)، و«الفقه على مذاهب الأربعة» (سنن الوضوء ٥٩/١، سنن الغُسل ٩٦/١).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

سنةٌ. غسل يومِ الجُمُعَة للصلاة لا لليوم، وعليه الفتوى، حتى لو اغتسل ولم يصل بذلك لا ينال فضل الغُسل.

باب ما يجوز به الوُضُوء والغُسل

إذا اختلط بالماء شيءٌ طاهرٌ، ولم يُزِلْ عنه اسمَ الماءِ، ولا رقَّتَه، فهو طهُورٌ وإن تغير لونُه، حتى لو توضأ بماءِ الزَّرْدَجِ والمعصفر أجْزَأَهُ إلا إذا كان ثخيناً. الحوضُ إذا كان عشْراً في عَشْرٍ جاز التَّوَضُّؤُ منه، والاغتسالُ فيه. الماءُ إذا كان له طولٌ وليس له عرضٌ، وهو بحالٍ لو جُمِعَ و[1] قُدِّرَ يصير عشْراً في عشْرٍ لا بأس بالوضوء منه تيسيراً على المسلمين، [ولا ينجس بوقوعِ النَّجاسة فيه، ولا اعتبارَ لِعُمْقِ الماء، ذكره في «الملتقط»][2].

الماءُ إذا كان يجري ضعيفاً فأراد إنسانٌ أن يتوضأ منه، فإن كان وجهُه إلى مَوْرِدِ الماءِ جازَ، وإن كان إلى مسيلِ الماءِ لا، إلاّ أن يمكث بين كل غَرْفَتَيْنِ قدرَ ما يَذْهَبُ الماءُ بغُسالتِه. ماءُ النَّهْرِ إذا كان بعضُه يجري على الجِيْفَةِ، أو في جوفِ الجِيْفَةِ، فإن كان ما يلاقي الجيفةَ أقلَّ فهو طهور[3]، وإلا فلا. التَّوَضُّؤُ بماء الملح لا يجوز.

التَّوَضُّؤُ بالثلج الذائب بحيثُ يتقاطر على بدَنه جاز. التَّوَضُّؤُ بسؤرِ سِباعِ الطُّيورِ كالصَّقْرِ والبَاشَق[4] ونحوِهما، وسؤرِ ما يَسْكُن في البيوت مثل الهِرَّةِ والفأرةِ كُرِهَ وأجْزَأَهُ. رجلٌ لم يجد الماءَ إلا سؤرَ حِمارٍ أو بَغْلٍ، فإنه يتوضأ به ويتيمم، وأيُّهما قدَّم أو أخَّر جاز. ولو توضأ به وصلى ثم أحدث فتيمم وصلى تلكَ الصلاة حرج عن العُهْدَة. ولو قَدَرَ على نبيذِ [التمرِ][5] وماءٍ مشكوكٍ كسؤرِ الحمارِ والبَغْلِ توضأ بالنبيذ.[6]

---

(١) كذا في ص، وفي ط س (أو).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص ح، والمثبت من ط س. والعبارة في «الملتقط» (ص٥).

(٣) كذا في ص، وفي ط س (طاهر)، وكلاهما صحيح؛ لأن هذا الماء طاهر ومطهر.

(٤) الباشَق جمعه: بواشِق، نوع من جنس البازي، وهو من الجوارح يشبه الصَّقْر، ويتميز بحسن صوته.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص.

(٦) المذهب المصحح المختار المعتمد عند الحنفية أنه لا يتوضأ بالنبيذ، بل يتوضأ بالماء المشكوك -

المرأةُ إذا غسلتْ يدَها من العجينِ أو الوَسخ لا يصير الماءُ مستعملاً؛ [لأنه ليس فيه إقامة القربة][(١)]، وإن غسلتْ لأجل الطعام يصير مستعملاً؛ لأن فيه إقامة القربة.[(٢)] الماء المستعمل في الوضوء في رواية محمد عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله تعالى ـ طاهر، وعليه الفتوى، وفي الجنابة نجس عند أبي يوسف[(٣)]، وبه يُفتى. الحوض الكبير إذا انجمد ماؤه فنَقَبَ إنسانٌ نَقْباً وتوضأ من ذلك الموضع، إن كان الماءُ منفصلا عن الجَمْد جاز، وإلا فلا.

باب الأواني والآبار

عَقْرَبٌ أو نحوُها مِمّا لا دم له يموت في تَوْر[(٤)] الماءِ لا يُفْسِدُ الماءَ، ولو وقَع فيه حَمَامَةٌ أو سامٌّ أبرصُ أفسده. ضِفْدِعٌ[(٥)] بَرِّيٌّ مات في الماءِ أو النَّبِسِ أو العصيرِ فهو طاهرٌ، إلا إذا تَقَطَّعَ[(٦)] فيه، وقيل: لوكان للضِّفْدِعِ البريِّ دمٌ سائلٌ فإنها تُفسِد [الماءَ][(٧)]. حيَّةٌ

= ويتيمم. قال ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ في «رد المحتار» (٢٢٧/١): روي في النبيذ عن الإمام ثلاث روايات ... والثالثة: التيمم فقط، وهو قوله الأخير، وقد رجع إليه، وبه قال أبو يوسف والأئمة الثلاثة، واختاره الطحاوي، وهو المذهب المصحح المختار المعتمد عندنا. انتهى.

وفي «الدر المختار» ٢٢٨/١ : المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به. انتهى.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٢) وهذا لأن غسل اليدين قبل الطعام سنة، وإقامة السنة قربةٌ.

(٣) كذا في ط س، وفي ص (أبي حنيفة). وكلاهما صحيح: أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فنجس نجاسة غليظة، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى نجس نجاسة خفيفة، كذا في عامة كتب الفقه.

(٤) التَّور: إناء صغير.

(٥) الضِّفْدِعُ بكسر الدال، والأنثى ضِفْدِعَةٌ، وناس يقولون ضفدَع بفتح الدال، وهو لغة صحيحة وكسر الدال أفصح. انظر: «البحر الرائق» (٩٠/١)، و«المنجد» (ص٤٥٢).

(٦) كذا في ط ص، وفي س خ (انقطع).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

بَرِّيَّةٌ ماتتْ في الإناء، ذُكر في الفتاوى: لو كان لَها دمٌ سائلٌ فإنها تُفسد الماء، وهذا الجواب يوافق قولَ أبي يوسفَ ـ رحمه الله تعالى ـ، أما عند أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ فلا يتنجَّسُ.

مَيِّتٌ غُسِلَ ثم وَقَعَ في الماءِ لا يُفسِد الماءَ [إلاّ][(١)] إذا كان كافراً. شر على الطريق يحضُرُها الرُّسْتاقِيُّون والصبيانُ ويضعون أيديَهم على الدَّلْوِ فهي طاهرةٌ. ذنبُ الفارة لو وقع في البئر يُنــزَحُ كلُّ ما فيها أي يُنــزح حتى يَظْهَرَ العَجْزُ.[(٢)] ولو وقعت في البئر فأرةٌ أو فأرتان فإنه يُنــزَح منها عشرون دلواً، وقيل: في الثلاث كذلك، وذُكِر في «التجريد» أنّ ثلاثَ فأراتٍ كالدَّجاجةِ يُنــزَح أربعون دلواً.

شَعْرُ الخنــزير لو وقع في الماء القليل أفسدَه عند أبي يوسف، خلافاً لِمحمد ـ رحمهما الله تعالى[(٣)] ـ. بول الخفافيش وخرؤها لا يُفسِد الماءَ للضَّرُورَة، وفي بول الفأرة قولان[(٤)]. بعرتان وقعتا في الْمَحْلَب عندَ الحَلْب فرُمِيَتا من ساعتهما لا تفسدانه، والمنكسِرُ في ذلك سواءٌ نظراً للنّاس. خرؤ الْحَمَام والعُصْفُور لا يُفسِدُ الماءَ.

رجلٌ غرف من حوضِ الحَمَّامِ وبيدِه نَجاسةٌ، وكان الماءُ يَدخُل من الأُنْبوبِ في الحوضِ متتابعاً لم يتنجس؛ لأنه بمنــزلة الماء الجاري. جُنُبٌ أدخل كفَّه في الإناء لا يتنجس، ولو أدخل رِجله في البئر لا يتنجس، هو[(٥)] الصحيح، بخلافِ الإناءِ.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ، وهو الصحيح.

(٢) لأنها لا تخلو عن بلة وتلك البلّة بانفرادها، لو وقعت في الماء وجب نزح جميع الماء. كذا في «المحيط البرهاني» (٢٥٦/١).

(٣) والصحيح قول أبي يوسف، كما في «البحر الرائق» (٨٠/٦).

(٤) والمختار أن بول الفأرة يفسد الماء، جزم به في الخلاصة (٦/١)، واستحسنه ابن الهمام (فتح القدير ١٨٣/١)، واختاره في «المحيط» (٣٦٦/١). وانظر: «البحر الرائق» (٢٣٠/١).

(٥) كذا في ط س خ، وفي ص (في).

البعرة الكثيرة لو وقعت في البئر يُنــزَح حتى يغلبهم الماءُ ويظهر العجزُ. هكذا ذكر الشيخ الإمام الزاهد عليُّ بن محمد البَزْدَوِيُّ. وقال شمس الأئمة السَّرَخْسِيُّ[1]، والقاضي الإمام الأجل الإسْبِيجابِيُّ ــ رحمهم الله تعالى ــ: الأصحُّ والأشبهُ أن ينظر إليه رجلان لهما بصارةٌ في أمر الماء، فبأي مقدارٍ قالا يَطْهُرُ بنــزح ذلك القدر، ثم أبو حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ لم يُقدِّر الكثيرَ بشيءٍ بل فوَّضه إلى رأي المُبْتَلَى به، فإن استفحشه واستكثره كان كثيراً، وإلا فلا، وعليه الفتوى، وقيل: الثلاث كثير، وبه أخذ الإمام الإسبيجابي.

إذا وجب نزح عشرين دلوا فجاؤا بدلوٍ عظيمٍ يسع فيها قدرُ عشرين دلواً ونزحوا مرةً واحدةً اكتفى به، خلافاً للحسَن بن زياد. [وإذا نُزِحَ الماءُ من البئر لا يجب نزْحُ طينِ البئرِ، ولا غَسلُ الحَبْلِ والدَّلْوِ.][2] وإذا وجب نزحُ الماءِ من البئر فالمعتبر في كلِّ بئرٍ دَلْوُها، فإن لم يكن لَها دَلْوٌ نُزِحَ الماءُ بدلوٍ يسَع[3] ثَمانيةَ أرطالٍ، وهو الصحيحُ.[4] لا يجوز التَّحَرِّيُ في الأواني إلا إذا كان الطاهرُ أكثرَ من النَّجِسِ.

باب الآسار

سؤرُ الحائضِ [والنُّفَساءِ][5] والجُنُبِ والكافرِ طاهرٌ. إذا شرب الخَمْرَ ثم شرب الماءَ من ساعته يتنجس. سؤرُ الْهِرَّة مكروهٌ. الْهِرَّة إذا أكلت الفارةَ ثم شربت الماءَ على فورها فإنه يتنجس، ولو مكثتْ ساعةً أو ساعتين ثم شربتْ لا. سؤر الصَّقْرِ والبازي والباشَقِ ونحوِها مكروهٌ، وكذلك سؤرُ الوَزَغَةِ والحيَّة والفأرة. سؤر الفيل والخنــزير والكلب والأسَد والذِّئب والنَّمِر نجسٌ.

---

(١) والمبسوط (٥٩/١).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) كذا في ص، وفي ط س خ (يسع فيها).

(٤) احترز به عن قول بعض المشايخ بتسعة أرطال، وهذا؛ لأن الصاع ثمانية أرطال.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

سؤرُ الحمارِ والبغْلِ مشكوكٌ، قيل: الشكُّ في طَهارته، وبه أخذ القاضي الإمام صدر الإسلام ــ رحمه الله تعالى ــ، وقيل: الشكُّ في طَهُوريَّتِه، وبه أخذ [القاضي الإمام][1] حُسَامُ الدِّين ــ رحمه الله تعالى ــ. سؤرُ الفَرَسِ: المختار أنه طاهرٌ. سؤرُ ما يُؤكلُ لحمُه طاهرٌ إلا الدَّجَاجَةَ المُخَلاَّةَ.

باب الأنجاس

ذَرْقُ سِباعِ الطيرِ طاهرٌ، كذا اختاره الشيخُ الإمامُ الأجلُّ السَّرَخْسِيُّ ــ رحمه الله تعالى ــ[2] وقال الشيخ الإمام حُسَامُ الدِّين ــ رحمه الله تعالى ــ: إنه نجس. دمُ السمك طاهرٌ. لَبَنُ الأَتَانِ طاهرٌ، لكنه لا يؤكل. بولٌ انتَضَحَ على الثوبِ مثلَ رُؤُوسِ الإبرِ فذلك لا يضرُّه[3]. القيءُ القليلُ كما أنه ليس بحَدَثٍ ليس بنجسٍ.

ثوبٌ بُسطَ على أرضٍ نجسةٍ مبتلّةٍ وأثّرَتِ النجاسةُ فيه بحيثُ لو عُصِرَ لا يسيلُ ولا يتقاطرُ عنه شيءٌ، قيل: الأصح أنه لا يصير نجساً، [قاله القاضي الإمام قاضي خان رحمه الله تعالى][4] ولو وقع في الماء لا يُفْسِدُ. رجلٌ توضأ ووضع رِجليه على أرضٍ نجسةٍ، إن

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) في «المبسوط» (٥٧/١)

(٣) كذا في ص خ، وهو الظاهر، وفي ط س (لا يعتبر).

(٤) نرى أن هذه العبارة ليست في الحقيقة من أصل الكتاب، بل كانت مكتوبة على حواشي الكتب، فألحقه بعض النساخ في أصل الكتاب؛ وذلك لأمور:

١- العبارة غير موجودة في النسخة المحفوظة في مكتبة جروم بتركيا.

٢- المؤلف متقدم على قاضي خان.

٣- لم ينقل المؤلف عن قاضي خان في ما سوى هذا الموضع من الكتاب، والظاهر أنه لو نقل عنه ههنا لنقل عنه في مواضع أخرى؛ فإنه لا تخفى مكانة الإمام قاضي خان واشتهاره في تصحيح المسائل وترجيحها. فقد نقل ابن عابدين ــ رحمه الله تعالى ــ عن الرملي بعد أن ذكر اختلافاً كثيراً في مسألة: «ولكن عليك بما في الخانية؛ فإن قاضي خان من أهل التصحيح والترجيح». راجع: «رد المحتار» (٢٧٩/٥). =

كانت الأرضُ صُلْبَةً وهي يابسةٌ و لم يقف عليها لا شيء عليه، وإن كان موضعُ قدميْه[1] رَطْباً والرِّجلُ يابسةً فظهرت الرُّطُوبَةُ في قدَميه عليه أن يغسلهما.

الكلب إذا أخذ عضوَ إنسانٍ أو ثوبَه حالة المزاحِ يجب غسله، وحالة العضب لا. الكلب إذا دخل الماءَ ثم تَفضَ نَفْسَهُ فأصاب منه ثوب إنسانٍ نجّسه، بخلاف ما إذا أصابه المَطَرُ و لم يصل إلى جلده. ماءُ فمِ النائمِ طاهرٌ. الماء الذي في دُوْد الفيْلَق[2] طاهرٌ.

حوضٌ [كبيرٌ][3] يصير عشراً في عشرٍ لا يتنجس بوقوع النَّجاسة فيه. بعْرةٌ من بعر[4] الفارة إذا وقعتْ في وَقْرِ حِنْطَةٍ فطُحِنَتْ والبعرةُ فيها، أو وقعتْ في زقٍّ[5] دُهْنٍ، لم يَفْسُد الدَّقيقُ والدُّهْنُ مالم يتغيّر طَعْمُهما، مذكورة في الواقعات الحُسامية. ماءُ المطرِ إذ جرى في الميزاب من السَّطْح وكانت على السَّطْح عَذِرَاتٌ، فالماء طاهر، وإن كانت العَذِرَة عند الميزاب، فإن كان أكثرُ الماءِ لا يلاقي العَذِرَةَ فهو طاهر، وإلا فنجس.

غُسالة الميِّتِ إذا أصاب ثوبَ الغاسلِ فما دام في عِلاج الغُسْلِ فما تَرَشَّشَ عليه مما لا يجد بداً منه ولا يمكنه الاحترازُ عنه لا يُنَجِّسُهُ لعُموم البلوى. الماءُ الطاهرُ إذا اختلط بالتُّراب النَّجس أو على القَلْب قال مشايخ بخارى: أيُّهُما كان غالباً فالعِبْرَةُ له، وقال الفقيهُ أبو الليث ــ رحمه الله تعالى ــ: أيُّهُما كان نجساً فالعبرةُ له.

٤- لم يصرح قاضي خان بأن هذا القول أصح. راجع «فتاوى قاضي خان» على هامش «الهندية» (٣١/١، قبل باب الوضوء والغسل).

٥- القول بأن هذا أصح هو قول شمس الأئمة الحلواني؛ فلماذا ترك المؤلفُ عزْوَه إليه، ونسبه إلى شابٍّ معاصر له!. راجع: «المحيط البرهاني» (٣٦٨/١)، و«حاشية الشلبي على تبيين الحقائق» (٧٠/١)، و«فتح القدير» (١٧٠/١)، و«مراقي الفلاح» (ص٦٤).

(١) كذا في ط س، وفي ص خ (الموضع).

(٢) الفَيْلَق: تعريب (پيله) وهو ما يتَّخذ منه القزُّ.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س، وهو الأظهر، وفي ح (حوض صغير).

(٤) كذا في س خ، وفي ط ص (أبعار).

(٥) الزِّقُّ: وعاء من جلد يجز شعرُه ولا ينتف، للشراب وغيره. وجمعه: أزقاق، و زِقاق.

[الماء المطلق كماء الأنهار والحياض والأمطار طَهورٌ لقوله: ﴿وأنزلنا من السّماء ماءً طَهُورًا﴾.[1] الماءُ المقيَّدُ كماءِ الوَرْدِ والبِطِّيخ طاهرٌ تزول به النّجاسة من الثوب والبدن، لا يصلح للوُضُوء والغُسل، وكذلك كل ما يُعْصَرُ كالخَلِّ واللَّبَن دون الدِّبْس والعسل][2]

باب تطهير الأنجاس

الْمَنِيُّ إذا فُرِك بعد ما يبس طَهُر، قال شمس الأئمة السَرَخْسِيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ: لو كان على البدَنِ، الأوجَهُ أن لا يطهُرَ[3] النّجاسَةُ الْمُتجسِّدَةُ[4] وهي التي لَها جرْمٌ كثيفٌ، إذا أصابت الْخُفَّ أو النعلَ فيبستْ طهُرَتْ بالحَكِّ. وفي الرَّطْب على الخفِّ ونحوه لا بد من الغَسْل في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ أنه لو مسحه على سبيل الْمُبالغة بحيث لا يبقى لَها لونٌ ولا رائحةٌ طَهُرَ، وعليه الفتوى للضرورة.

رَمَادُ العَذِرَةِ نجسٌ عند أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ، وقال محمد ـ رحمه الله تعالى ـ: طاهرٌ،[5] وعن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ مثلُ قولِه. السكينُ إذا مُوِّهَ بماءٍ نجسٍ، فغُسل ثلاثًا وجُفِّفَ في كل مرَّةٍ طَهُرَ عند أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ،[6] خلافًا لِمحمد ـ رحمه الله تعالى ـ. الحوضُ إذا تنجَّس ماؤه فدخل الماءُ من جانبٍ وخرج من جانبٍ آخرَ طَهُرَ، هو المختار.[7]

---

(١) الفرقان: ٤٨.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) في «المبسوط» (٨١/١).

(٤) كذا في ص خ، وهو الصواب، وفي ط س (المتجمدة).

(٥) وعليه الفتوى، كذا في «خلاصة الفتاوى» (٤٣/١)، وفي «فتح القدير» (١٧٦/١) أنه المختار. وانظر: «البحر الرائق» (٢٢٧/١)، و«الفتاوى الهندية» (٤٤/١).

(٦) وهو الأوسع، كذا في «البدائع» (٨٩/١).

(٧) احترازٌ عما قيل: لا يطهر حتى يخرج قدر ما فيه أو ثلاثة أمثاله. «البحر الرائق» ٧٨/١.

البساطُ النجسُ إذا جُعِل في نهرٍ جارٍ وتُرك ليلةً طهُر، [هو المختار][1]. حصيرٌ أصابته نجاسةٌ فيبست لا بُدَّ من الدَّلْك عند الغسل حتى تلين فتزول، وإن كانت رطبةً يُجرَى عليه الماءُ إلى أن يُتَوَهَّمَ زوالُها، أويُغسَلُ ثلاث مراتٍ ويُجفَّفُ في كلِّ مرّةٍ. خفٌّ بطانةُ ساقِه من الكِرباسِ فتنجَّست البطانةُ فملأهُ بالماءِ ثلاثاً وأهرقه ولم يتهيأ عصر الكرباسِ طَهُرَ.

النّجاسةُ المرئيَّةُ التي لَها جِرمٌ لو زالتْ عينُها بمرةٍ اكتفى بها، ولو لم تزلْ إلاّ بثلاثٍ يُغسَلُ إلى أن تزول. البولُ إذا أصابَ الأرضَ احتيج إلى الغَسْلِ، يُصَبُّ عليها الماءُ، ثم يُدلَك، ثم يُنشَفُ ذلكَ الماءُ بخرقةٍ، يُفعَل ذلك ثلاثاً فيطهر، ولو لم تُغسَل لكنها يبستْ طهرتْ أيضاً.

إذا أصابت النّجاسةُ الحشيشَ لم يطهر إلا بالغَسل. إذا مسح الرجلُ موضعَ المَحْجَمَة بثلاثِ خِرَقاتٍ رَطْبَاتٍ نظَافٍ أجْزَأَهُ من الغَسل. ولو لَحِسَ العُضْوَ[2] النّجسَ حتى ذهب أثرُه طهُرَ. الصبيُّ إذا قاء على ثَدْيِ أُمِّه ثُمَّ أرْضَعَتْه ثلاثَ رَضَعَاتٍ طهُر الثَّدْيُ. إذا ذَبَحَ شاةً ثم مسح السكينَ على صُوفِها أو شيءٍ من الأشياءِ وذهب أثرُ الدّمِ عنه طهُرَ. الصِّبْغُ إذا ماتت فيه فأرةٌ يُصبَغُ به الثوبُ ثم يُغسَلُ ثلاثاً طهُرَ.

إذا غَمَسَ يدَه في سَمْنٍ نجسٍ ثم غَسَلَ يدَه في الماءِ الجاري ثلاثَ مراتٍ بغير حُرُضٍ[3] وأثرُ السَّمْنِ باقٍ على يدِه طهُرَتْ يدُه، وكذلك إذا كان على يدِ المرأة أثرُ حِنّاءٍ نجسٍ.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص. وقوله: (هو المختار) احتراز عما قاله البعض: إذا أجري عليه الماء إلى أن يتوهم زوال النجاسة ـ ولم يقيده بالليلة ـ طهر؛ لأن إجراء الماء يقوم مقام الأصل. انظر: «البحر الرائق» (١/٢٣٨)، و «رد المحتار» (١/٣٢٢).

(٢) كذا في ط ص خ، وفي س (من العضو).

(٣) حُرُض: الأُشنان، ورَمَادٌ إذا أحرق ورُشَّ عليه الماء انعقد وصار كالصابون تُنظَّف به الأيدي والملابس. (المعجم الوسيط).

الخزفُ الجديدُ أو الآجُرُّ الجديدُ أو الحصيرُ المُتَّخَذُ من الحلفاء[١] إذا تنجس يُغسل ثلاثاً ويُجَفَّفُ على إِثْرِ كلِّ مرَّةٍ، وإن كان الخزفُ قديماً مستعملاً يكفيه الغسلُ دفعةً واحدةً. الثوبُ النجسُ إذا غُسِلَ في ثلاثِ إجَّاناتٍ خرج من الثالثة طاهراً، ولا بدَّ من العصر في كل مرةٍ بحيثُ لو عُصِرَ بعد ذلك لا يسيل منه شيءٌ.

جلدُ الخنزيرِ لا يطهر بالدِّباغة [ولا بالذَّكاة، ولو وقع بعده في الماء أفسده، كذلك شعره، خلافاً لمحمد ـ رحمه الله تعالى ـ في الشَّعر، ولا بأس بالانتفاع به وتركه أحوط][٢]. ما يطهر بالدِّباغ يطهر بالذكاة معَ التسميةِ. كلُّ شيءٍ دُبغ به الجلدُ مما يمنعه من الفساد ويعمل عملَ الدِّباغِ كالشمسِ والترابِ فإنه يطهر.

رجلٌ كان على يده نجاسةٌ رَطْبَةٌ فجعل يدَه على عُرْوَةِ القُمْقُمَةِ، فلمّا[٣] صَبَّ الماءَ على اليد، فإذا غسل ثلاث مراتٍ طهرت العُرْوَةُ معَ طهارةِ اليدِ. إذا اشتبه عليه موضعُ إصابةِ النَّجاسةِ من الثوبِ، ذُكر في شرح الطحاوي[٤] أنه يَغسل الكلَّ[٥] وأفتى شيخ الإسلام علي الإسبيجابي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه يتحرّي ويغسل، وهكذا عن تاج الأئمة أحمد بن عبد العزيز ـ رحمه الله تعالى ـ. والله أعلم.

---

(١) كذا في ط ص، وهو الصحيح، والحلفاء: يقال له في الأردوية (بيه: شجرة لها أغصان نية). وفي س (الحلقاء)، وفي خ (الحلقاء).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص ح، والمثبت من ط س. وكان الانتفاعُ بشعر الخنزيرِ جائزٌ في زمنٍ لَم يُوجَد فيه غيرُه، فكان الخَرّازُونَ يستعملونه لرَبْطِ الجِداءِ وإصلاحِه إذا تخرَّق. أما في زماننا فلا يَجوز استعمالُه لعدمِ الحاجةِ إليه للاستغناء عنه بالمخارز والإبر. كذا في «رد المحتار» (٥/٧٣)

(٣) كذا في ط س، وفي ص خ (كلّما).

(٤) المراد بـ «شرح الطحاوي» في كتب المذهب هو شرح «مختصر الطحاوي» لأبي بكر الجصاص الرازي.

(٥) واختاره في «البدائع» (١/٨١) احتياطاً، وقال. لأن موضع النجاسة غير معلوم وليس البعض أولى من البعض. انتهى. انظر: «رد المحتار» (١/٣٢٧).

باب الاستنجاء

لا يستنجي بالأشياء النجسةِ ولا بالعظمِ ولا بعلفِ الدَّوابِّ. الشرطُ في الاستنجاء الإنقاءُ دونَ العددِ. المرأةُ لا تدخل إصبعَها في فرْجِها في الاستنجاء. المستحاضةُ لا يجب عليها الاستنجاءُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ إذا لم يكن فيها بولٌ أو غائطٌ. الاستنجاء بالماء أفضل إلا إذا كان على شطِّ نَهرٍ جارٍ أو مَشْرَعَةٍ ليست لها سُتْرَةٌ، فإنه لا يفعل، لئلا يصير فاسِقاً. وينبغي أن يستنجيَ بعد ما خطا خُطُوَاتٍ.

الغَسل في الاستنجاء غيرُ مقدرٍ، ولكنه يغسلُ حتى يطمئنَّ قلبُه، وتطهر اليدُ مع طهارةِ موضعِ الاستنجاء. إذا أصابته نجاسةٌ أكثرُ من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثةِ[1] أحجارٍ ولم يغسل أجزأه، هو المختار.[2]

يكره استقبالُ القبلة بالفرْجِ في الخلاء والاستنجاء. ولا بأس بالاستدبار إذا لم يرفع ذيلَه. إذا استنجى[3] بماءٍ سخينٍ في الشتاء كان ثوابُه دونَ ثوابِ الاستنجاءِ بماءٍ باردٍ. لا يقرأ القرآنَ في الْمُستنجَى والْمُغتسَلِ. ويكره كشفُ العورةِ إلى إسباغِ الوُضُوءِ، وكذا النَظَر إلى العورة. إذا دَخَلْتَ الْخلاءَ فابدأ برِجْلك اليُسرَى، وإذا خَرَجْتَ فابدأ برِجلِكَ اليُمنَى.

---

(١) كذا في ص خ، وهو الصحيح، وفي ط س (بثلاث).

(٢) أطلقه المصنف رحمه الله تعالى، وفيه تفصيل:

١- إذا أصابته نجاسة أكثر من قدر الدرهم، لكن لم تَتَعدَّ النجاسةُ الْمخرجَ فالاستنجاء بالأحجار يكفي، ولا يجب الغسلُ. وذكر تصحيحَه في «البدائع» وهو الذي ذكره المصنف في الكتاب. ٢- إذا أصابته نجاسةٌ وتجاور الْمخرَجَ وكانت الْمُتجاوزةُ أكثر من قدر الدرهم يجب غسله بالإجماع. ٣- إذا تجاوزت النجاسةُ الْمخرَجَ، لكن كانت الْمُتجاوِزةُ أقل من قدر الدرهم فعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجب غسلُه، وعند محمد يجب.

والمصنف ـ رحمه الله تعالى ـ اكتفى بذكر الصورة الأولى.

وينظر «البدائع» (١٩/١)، و«البحر الرائق» (٢٤٢/١).

(٣) كذا في ص خ، وفي ط س (كان الاستنجاء) بدل (استنجى).

باب المسح على الخفين

يمسح المقيمُ يوماً وليلةً إذا لبس الخفين على طهارةٍ كاملةٍ، أو لبسهما بعد غسل القدمين ثم غسل الباقي قبل الحدث، ويمسح المسافرُ ثلاثة أيام ولياليها من[وقت][1] الحدثِ سواءٌ كان السفرُ سفرَ طاعةٍ أو سفرَ معْصيةٍ.

المفروضُ في مسح الخف قدرُ ثلاثِ أصابعَ من أصغر أصابعِ اليدِ[2]. هو المختار[3]. إذا مسح خفيه ببَلَلٍ في يدِه جاز. إظهارُ الخُطُوْطِ على الخفِّ ليس بشرط. خفٌّ لا ساق له لكنه يستُر الكَعْبَ إلا قدرَ إصبَعَين جاز المسحُ عليه. لو كانت [مقدَّمةُ][4] الخفِّ مشقوقةً لكنها مشدودةٌ لا بأس.

المسح على الجورَبين إذا كانا ثخينين بحيثُ يستمسِكانِ على الساقِ من غير أن يُرْبطَا بشيءٍ جاز عندهما، وعن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه رجع إليهما في آخر عُمْرِه[5]، وعليه الفتوى. المسح على الخفِّ المُتَّخَذِ من اللِّبدِ جائزٌ. المسح على الصَّاروج[6] والطرباج[7] على قول بعض المتأخرين يجوز إذا كانت اللفافةُ ذات[8] طاقَين وقد شدَّها رباطاتٍ[9] عليهما بحيثُ لا تدخل فيهما ثلاثُ أصابعِ اليد. الخَرْقُ في الخف أسفل من

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٢) كذا في ط س، وهو الصحيح ، وفي ص خ (من أصابع اليد).

(٣) احترز به عما قاله الكرخي: ثلاث أصابع من أصابع الرجل. انظر: «البحر الرائق» (١٧٣/١).

(٤) كذا في ط س ح، وهو الصحيح، وفي ص (قُدْمَة).

(٥) كذا في ص خ، وفي ط س (في آخر عمره منه).

(٦) كذا في ط ص خ، وهو ما يُجعَل على الخف، وفي س (الصاروح).

(٧) كذا في ط س خ، وهو نوع من الخف، وفي ص (الطوباح).

(٨) كذا في ص، وهو الأظهر، وفي ط س خ (ذا).

(٩) كذا في ص ط س ح، والصحيح الرُّبُط، جمع رِبَاط، وهو ما يُرْبَط به.

الكعبين إذا كان بحالٍ يظهر من الرِّجل ثلاثُ أصابع من أصغر أصابع الرِّجل فإنه يمنع المسحَ. الخَرْقُ المتفرِّقُ في خفٍ واحدٍ يُجمع، وفي الخفين لا.

المسافر إذا مضت مدةُ مسحِه وهو يخاف من نزع الخفينِ ذهاب رجْليه[١] من البرْد جاز له المسحُ ما دام الخوفُ باقياً. إذا دخل الماءُ خفّه وصار أكثرُ الرِّجلِ مغسولاً لا يجوز المسحُ، وهو اختيارُ شيخ الإسلام علامةِ العالَم، [وقال[٢] شيخُ الإسلام برهان الدِّين المَرْغِينَانيُّ ــ رحمه الله تعالى ــ لا ينقض مسحُه وإن صار جميعُ الرِّجل مغسولاً؛ لأن الخف مانعٌ سِرَايَةَ الحدثِ إلى القدم].[٣]

صاحبُ الجُرْحِ السائلِ ومن بمعناه يمسح مادام الوقتُ باقياً، ولا يمسح مدة المسحِ[٤] خلافاً لزفر ــ رحمه الله تعالى ــ. المسح على الجبيرة جائزٌ، ويكتفي بمسح الأكثر سَواءٌ شدَّها على الطهارةِ أو الحدثِ، ولا يبطل بسقوط الجبيرة إلا عن بُرْءٍ، وإن طالت الْمُدَّةُ.

لو ترك الْمسحَ على الْجبيرةِ لِما أنَّ الْمسحَ يَضُرُّه لا بأس، وإنْ كان لا يضُرُّه يَجب الْمسحُ عندهُما، وعند أبي حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ لا يجب. الْمسحُ على عِصَابَةِ

---

(١) كذا في ص خ، وفي ط س (رجله).

(٢) كذا في ص، وفي ط س ح (واختار).

(٣) لعل ما بين المعكوفين مقحم في الكتاب، وهو في الحقيقة من حواشي الكتاب وليس من قبل المؤلف وذلك لأمور:

١- إنه غير موجود في نسخة الفتاوى السراجية الْمحفوظة في مكتبة جروم بتركيا.

٢- إن المؤلف لا يهتم بذكر العلل بينما ذكر العلة هنا.

٣- المؤلف متقدم على صاحب الهداية بينما نقل عنه هنا.

٤- لم ينقل المؤلف عنه في ما سوى هذا الموضع من الكتاب، والظاهر أنه لو نقل عنه ههنا لنقل عنه في مواضع أخرى؛ لأن مكانة صاحب الهداية في الفقه أمر مسلم لا يحتاج إلى بيان.

٥- لم ينقل شيخ الإسلام المرغيناني بما نسب إليه ههنا في كتابه الشهير «الهداية»، بل قد صرح في «التجنيس» (٣٤٨/١) بخلافه، فقال: «ولو دخل الماء الخفَّ فابتل جميع إحدى رجليه ينتقض المسح؛ لأنه يصير جامعاً بين المسح والغسل».

(٤) وفي ط س (بمضي مدة المسح)، و الصواب ما أثبتناه من ص خ.

المُفتصد جائزٌ. القُرْحَةُ التي تبقى من اليد بين العُقْدَتَيْن[1] يكفيه المسحُ على الأصح.[2] المسحُ على العِمامَةِ والقَلَنْسُوَةِ والقُفَّازَين ــ وهُما لباسُ الكفين ــ لا يجوز.

لو نزع أحد خفيه بطل المسح على الآخر. إذا نزع أحدَ الجُرموقين[3] اللَّذين لبسهما على الخفينِ الملبوسينِ على الطهارةِ بعد ما مَسح على الجُرموقين مسح على الخفِّ الظاهرِ وأعاد المسحَ على الجُرموقِ الثاني. إذا ارتفع أكثرُ العَقِبِ إلى الساق انتقض مسحُه في روايةٍ عن أبي حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ، وعن أبي يوسف ــ رحمه الله تعالى ــ ما لم يرْتفعْ[4] أكثرُ القدمِ لا ينقض، وبه أخذ بعضهم.

باب التيمم

التَّيَمُّمُ: القصدُ إلى الصعيد[5]. الاستيعابُ في التيمم شرطٌ، وهو المختار، خلافاً لِما ذكره القاضي الإمام صدر الإسلام، حتى لو ترك تخليلَ الأصابعِ لا يُجزيه، وكذا إذا لَمْ يُحَرِّك الخاتَمَ. النيةُ في التيمم شرطٌ. جُنُبٌ تَيَمَّمَ يُريد به الوُضُوءَ أجزَأَهُ عن الجَنابَة وإن لَمْ ينوِ الجَنابَةَ، خلافاً لِما ذكره أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى.

---

(١) كذا في ط س خ، وفي ص (بين اليد من العقدتين).

(٢) أي الموضعُ الظاهرُ من اليد ما يلي بين العُقْدَتَيْنِ من العِصابة فالأصحُّ أنه يكفيه المسحُ؛ إذ لو غسَل تَبْتَلُّ العِصابة فرُبّما يصِل الماءُ إلى موضع الفَصْدِ. كذا في «دُرَر الحُكّام في شرح غُرَر الأحكام» (٣٩/١، ط: اصطنبول).

(٣) الجُرْمُوق: بضم الجيم والميم، فارسي معرب؛ ما يُلْبَس فوقَ الخفِّ وِقايةً له من الماء أو من غيره. وقال النووي في «المجموع» (٢٨٦/١): وليس الجرموق في الأصل مطلق الخف فوق الخف، بل هو شيء يشبه الخف فيه اتساعٌ يُلبَس فوق الخف في البلاد الباردة، والفقهاء يطلقون أنه الخف فوق الخف ولأن الحكم يتعلق بخف فوق خف سواء كان فيه اتساع أو لم يكن.

(٤) كذا في ط س خ، وفي ص (يرمع).

(٥) الصَّعيد: وجهُ الأرض، تُراباً كان أو غير تُراب، وعند البعض: الصعيد لا يكون إلا تراباً.

لو تيمم بالرَّمْلِ أو الغُبارِ أو الحَجَرِ الأملس أو النُّورَةِ[1] أو الجِصِّ[2] أو الزِّرْنِيخِ[3] أو المُرْدَارْسَنْجِ[4][الذي لا تراب عليه][5] أو الآجُرِّ حار. لو تيمم بالرَّماد أو الرَّصاص[6] أو الذهب أو الفضة أو الزُّجاج أو النُّشارَةِ[7] لا يجوز. لو تيمم بالطِّين يجوز، قاله شيخ الإسلام السَّرَخْسِيُّ[8] وحُسام الدين ـ رحمهما الله تعالى ـ. الملحُ إذا كان جَبَلِيًّا يجوز التيممُ به، وإن كان مائِيًّا لا.

الأرض النجسة إذا جَفَّتْ وذهب أَثَرُ النَّجاسةِ لا يجوز التيممُ بها. ويجوز الصلاة عليها. إذا كان بينه وبين الماء قدرُ ميلٍ أو أكثرُ جاز التيممُ، وإن كان أقلَّ من قدر الميل لا يجوز التيممُ وإن خاف ذَهَابَ الوقتِ. مسافرٌ في رَحْلِه ماءٌ قد نَسِيَه فتيمم وصلى أجْزَأَه، بخلاف ما إذا كان الماءُ في إناء على ظهره وهو لا يشعُر.

ضَرَبَ يدَه على التُّراب في التيمم، ثم أحدث ثم[9] مسح وجهَه وذِرَاعَيْه، قال السيد الإمام أبو شجاع: لا يجوز. وقال القاضي الإمام المنتسب إلى الإسبيجاب: يجوز. رجل أصابه الغُبار فمسح وجهَه وذِرَاعَيْه ونوى التيممَ أجْزَأَه. جنبٌ تيمم لصلاة العيد أو الجنازة جاز. إذا صلى على جنازة بالتيمم ثم أُتِيَ بأخرىَ فإن كان بينهما من الوقت قدرُ ما يمكنه أن يتوضأ لا يجوز أن يصلي بذلك التيمم. إذا كان مع الرجل ماءٌ قدرَ ما لا يكفي لوُضُوئِه فإنه يتيمم ولا يلزمه استعمالُ ذلك القدرِ، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى.

---

(١) النُّورَة: بضم النون وفتح الراء؛ حجر كلسي يطحن ويخلط بالماء ويُطلىَ به الشَّعر فيسقط.
(٢) الجَصُّ: بفتح الجيم وكسرها، لفظ معرب؛ ما تُطلى به البيوتُ من الكلس.
(٣) الزِّرْنِيخ: جسمٌ بسيطٌ رَماديٌّ تُستعمَل في بعض المُستحضرات الطِّبِّيَّة.
(٤) نوع من الحجر يداوى به، وهو معروف عند الأطباء.
(٥) ما بين المعكوفين سقط من ط س ص، والمثبت من خ.
(٦) الرَّصَاص: معدن معروف سمي بذلك لتداخل أجزائه.
(٧) النُّشَارَةُ: ما سقط عند الشَّقِّ من الخشب.
(٨) في «المبسوط» (١/١٠٩).
(٩) كذا في ص خ، وفي ط س (و).

إذا تيمَّمَ لِمَسِّ المُصْحَفِ أو دخولِ المسجدِ لايصلي بذلك التيمم؛ [لأنه لم ينو عبادة مقصودة.][(١)] ولو تيمم لسَجْدَةِ التِّلاوةِ أو لصلاةِ الجنازةِ له أن يصلي بذلك [التيمم][(٢)]. ولا يتيمم لسَجْدَةِ التِّلاوة إذا كان يقدِرُ على الماء. المحبوس في السجن إذا لم يجد ماءً ولا تراباً نظيفاً فإنه لا يَتَشَبَّهُ بالمصلين،[(٣)] ولو وجد تراباً نظيفاً فتيمم وصلى ثم خرج أعاد الصلاةَ.[(٤)]

الإمامُ إذا تيمم لصلاة العيد جاز، بخلاف الجُمُعَة. لو سبق الحدثُ الإمامَ أو المقتديَ في صلاة العيد بنى بالتيمم إذا لم يكن الماءُ محيطاً بالمصلَّى. إذا أجنب الرجلُ أو أحدث وعلى أكثرِ أعضائِه جُدَرِيٌّ أو جُراحةٌ جاز التيمم. المتيمِّمُ إذا وجد في خِلال صلاتِه سؤرَ حمارٍ فإنه يمضي [على صلاته][(٥)]، فإذا فرغ أعاد، ولو وجد نبيذَ التَّمرِ فإنه يقطع.[(٦)]

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س ح، والمثبت من ص.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س ح.

(٣) لكن المختار المفتى به أنه يتشبه بالمصلين. قال في «الدر المختار» (٨٠/١): «وأما فاقد الطهورين، ففي «الفيض» وغيره أنه يتشبه عندهما، وإليه صح رجوعُ الإمام، وعليه الفتوى».

(٤) أطلقه المصنف ــ رحمه الله تعالى ــ، وفيه تفصيل، وهو: أنه إن كان خارج المصر صلّى بالتيمم، وإن كان في المصر قيل: يصلي ثم يعيد بعد الخروج، لكن رجّح ابن عابدين ــ رحمه الله تعالى ــ عدم الإعادة، وعليه الفتوى.

قال ابن عابدين ــ رحمه الله تعالى ــ في «رد المحتار» (١٥٥/١): «المحبوس إذا صلى بالتيمم إن في المصر أعاد وإلا فلا، واستظهر الرحمتي عدم الإعادة، قال: لأن العذر لم يأت من قبل المخلوق، فإن المانع لها الشرع والحياء وهما من الله تعالى».

وانظر: «المبسوط» (١٢٣/١، باب التيمم)، و«بدائع الصنائع» (١٧٤/١-١٧٥).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ص ح، والمثبت من ط س.

(٦) الصحيح من المذهب أنه لا يقطع بل يمضي على صلاته؛ لأنه لا يجوز التوضأ على القول المفتى به. قال في «البدائع» (١٩٢/١، ط: ديوبند): «إن وجد نبيذ التمر انتقض تيممه عند أبي حنيفة؛ لأنه بمنزلة الماء المطلق عند عدمه عنده، وعند أبي يوسف لا ينتقض؛ لأنه لا يراه طهوراً أصلاً. وعند محمد يمضي على صلاته، ثم يعيدها كما في سؤر الحمار، هذا كله إذا وجد الماءَ في الصلاة. =

إذا وجد مع رفيقه ماءً فإنه يسأله، فإن لم يعطه تيمّم وصلّى، وإن كان يبيعه بثمن المثل في [مثل][1] ذلك الموضع [وعنده ثمن][2] لزمه الشراء، وإن كان لا يبيعه إلا بغبنٍ فاحشٍ جاز له التيمم. المتيمم إذا رأى الماءَ بعد ما قعد قدرَ التشهدِ تفسُدُ صلاتُه، خلافاً لهما، وهي من مسائل اثني عَشَرِيَّة.[3] التيمم قبل الوقت جائزٌ. للمتيمم أن يقرأ القرآنَ وأن يصليَ ماشاء من تطوعٍ أو فرضٍ أو قضاءٍ أو أداءٍ. لو أصاب بدنَ المتيممِ نجاسةٌ دلكها بخرقةٍ أو ترابٍ، وإن لم يفعل أجزأَه.

= وفي «الفتاوى الهندية» (٢١/١): «وقال أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ يتيمم ولا يتوضأ بالنبيذ بحال... وروى أسد بن عمرو ونوح بن أبي مريم والحسن عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى».

وفي «الدر المختار» (٢٢٨/١): «المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به». والله أعلم.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٣) والمسائل الاثنا عشرية: أن يرى المتيمم الماء في صلاته بعدما قعد قدر التشهد، أو كان ماسحاً فانقضت مدة مسحه، أو خلع خفيه بعمل يسير، أو كان أمياً فتعلم سورة، أو عرياناً فوجد ثوباً، أو مومياً فقدر على الركوع والسجود، أو تذكر فائتة عليه قبل هذه، أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أمياً، أو طلعت الشمس في الفجر، أو دخل وقت العصر في الجمعة، أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن برء، أو كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن بمعناها بطلت صلاته في قول أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، وقالا: تمت صلاته، وقيل: الأصل فيه أن الخروج عن الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ وليس بفرض عندهما ، فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة وعندهما كاعتراضها بعد التسليم. (الهداية ١٣٠/١، باب الحدث في الصلاة).

باب الحيض والنفاس[١]

أقل الحيض ثلاثةُ أيامٍ ولَياليها، والمراد ليالٍ تقع في مُضيِّ هذهِ الأيام لا ليالي مقدّرةً كالأيام[٢]. وأكثرُ الحيض عَشَرَةُ أيامٍ، وما زاد على ذلك فهي استحاضةٌ. الصغيرة إذا رأت الدمَ لأقلَّ من تسعِ سنينَ لا يكون حيضاً، هو المختار.

ألوان الدماء ستة: السَّوادُ، والحُمْرَةُ، والصُّفرةُ، والخُضرةُ، والكُدْرَةُ، والتُّرْبِيَةُ وهي التي على لون[٣] التُّراب، وقيل: الأصح أن المرأةَ إذا كانت كبيرةً لا ترى إلا خُضْرَةً لا يكون حيضاً. قال: إنما يُعتبر اللونُ على الكُرْسُفِ إذا رُفِعَ وهو طريٌّ لا حينَ يَجِفُّ.

المراهِقةُ إذا رأت الدمَ تقعد عن الصلاةِ والصومِ، فإذا رأت نصابا من الدم والطهر صارتْ عادةً لها عدداً وموضِعاً، فإن تكرَّرتْ تقرَّرت، ولا ينتقض إلا بخلافٍ متكرِّرٍ، وعن أبي يوسف ــ رحمه الله تعالى ــ أنه ينتقض بالخلاف مرةً، وبه أخذ الفقيه أبو جعفر الهِنْدُوَانِي[٤] ــ رحمه الله تعالى ــ، وعليه الفتوى، قاله الإمام حُسام الدين رحمه الله تعالى.

امرأةٌ تحيض من دُبُرِها لا تَدَعُ الصلاةَ والصومَ وقراءةَ القرآنِ. والمرأة إذا نامتْ طاهرةً وقامتْ حائضاً يُحكَم بحيضها حين قامت، وإن نامت حائضاً وقامت طاهرةً يُحكَم بطهارتها حين نامت[٥] احتياطاً[٦]. امرأةٌ جاءت تستفتي وتقول: عادتي في الحيض

---

(١) هكذا في ط س ص ح، والأظهر أن يكون (باب الحيض) بدون ذكر النفاس؛ لأن المصنف ــ رحمه الله تعالى ــ قد أفرد النفاس بالذكر في الفصل الآتي.

(٢) كذا في ص، وفي ط س (بالأيام).

(٣) كذا في ط س، وفي ص ح (والتُّرْبِيَّةُ وهي التي على لون الرِّبَة، ويقال. التربية وهي التي على لون التراب).

(٤) هندُوان بضم الدال وآخره نون، نهر بين خوزستان وأرجان، عليه ولاية، ينسب إليه كثير

(٥) وفي ص ط (قامت)، والصحيح ما أثبتناه، كما يعلم من «الدر المختار»، فحينئذٍ يستقيم معنى قوله: «احتياطاً».

(٦) كذا في ص، وفي ط س قوله: [احتياطاً] بعد المسألة الأولى. والمسألة مذكورة في «الدر المختار» (٢٩١/١) عن «الفيض» هكذا: «لو نامت طاهرة وقامت حائضة حكم بحيضها مذ قامت وبعكسه مذ نامت احتياطاً».

خمسةً والآن أرى الطهرَ في اليوم الرابع، تُؤمَر بالاغتسال إذا خافتْ فوت الوقت وتؤمر بالصلاة. البياضُ الخالصُ علامةُ الطهر.

أقل الطُّهر خمسةَ عشرَ يوماً، ولا غايةَ لأكثره. إذاكانت عادتُها أقلَّ من عشرةِ أيام فبمجرَّدِ انقطاعِ الدَّمِ لا يُحْكَم بطهارتها، ولا يحل للزوج وطؤُها ما لم تغتسل أو يمضي عليها وقتُ صلاةٍ كاملٍ. وإذا كانت عادتُها عشرةَ أيام فبمجرد انقطاع الدم يحل للزوج قُرْبانُها؛ [لأنَّ بمجرّد انقطاع الدم تخرج عن الحيض.][1] [الكِتابيَّةُ بمجرد انقطاع الدم تخرج عن الحيض.][2]

امرأةٌ كانت ترى الدم مرةً ستةً ومرةً سبعةً فاستُحيِضَتْ، أخذتْ في الصلاة والصوم وانقطاع الرَّجعَة والتزوُّج بزوجٍ آخرَ بالأقلِّ وهي ستةُ أيامٍ، ولم يحلّ للزوج أن يطأَها حتى يمضيَ اليومُ السابعُ احتياطاً، وهذا إذا جاوز العشَرةَ، فإن انقطع على رأس العشَرة فالكلُّ حيضٌ.

إذا زاد الدم على العشَرة وللمرأة عادةٌ معروفةٌ رُدَّتْ إلى أيام عادتها وما زاد فهو استحاضةٌ. وإذا ضلَّتْ أيامَها تعمل بأكبرِ رأيها، فإن لم يكن لها رأي تأخذ بالاحتياط فما دار بين الوُجوب والحُرمة تأتي به،وما دار بين الإباحة والحُرمَة[3] تترك،فلا يأتيها زوجُها، وتغتسل لكل صلاة، وتصوم رَمَضَانَ كلَّه، ثم تقضي في أحدٍ وعِشرينَ يوماً متصلةً.

الطهرُ المتخلِّلُ بين الدمين في مدة الحيض كالدم الجاري عند أبي يوسف، وهو المختار. الدم الذي تراه [الحامل][4] حالةَ الحَمْلِ والطَّلْقِ ليس بحيض. إذا شرعتْ في صلاة التطوع ثم حاضتْ فعليها القضاءُ، وإن حاضتْ ثم شرعتْ لا قضاء عليها. المرأةُ إذا حبَست الدمَ عن الدُّرُوْرِ[5] لا تخرج من أن تكون حائضاً.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س.
(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص.
(٣) كذا في ط س خ، وهو الصحيح، وفي ص (القُربة).
(٤) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.
(٥) كذا في ط س خ، وهو الصحيح، وفي ص (الدُّور).

المعلمة حالةَ الحيض تعلّم الصبيانَ حرفاً حرفاً لا آيةً كاملةً، وما دون الآية لا بأس به عند الشيخ الإمام السَّرَخْسِيِّ، والشيخ الإمام الإِسْبِيْجَابِيِّ ـ رحمهما الله تعالى ـ، وقال حُسام الدين ـ رحمه الله تعالى ـ: يُكره، وهكذا ذُكِر في «التجريد» لأبي الفضل. لا يُمنع الحائضُ والجنبُ عن مسِّ الدراهمِ التي هي اليومَ في أيدي الناس.

مسُّ المُصْحَف بالكُمِّ لَهما في ظاهر الرواية[1] لا يجوز. مسُّ كُتُبِ الفقهِ أجازه بعضُ المشايخ للمتفقِّهَة لعُمومِ البلوى. المجلَّد إذا كان مُشَرَّزاً[2] لا يحل أخذه، وإن لم يكن مُشَرَّزاً يحل. الحائضُ أو الجنبُ إذا قال: «الحمد لله» على قصد الثناء لا بأس به، ولا بأس لَهما بزيارَةِ القُبورَ والدُّخولِ في مصلىً العيدِ. ويجوز لَهما الدعواتُ وقراءةُ «اللهم إنا نستعينك»، وجوابُ الأذانِ ونحوُ ذلك.

يُستَحب للحائض إذا دخل وقتُ الصلاة أن تتوضأ وتجلس عند مسجدِ بيتها وهو الموضعُ المُعَدُّ لصلاتِها، وتُسَبِّحُ وتُهَلِّلُ قدرَ ما يمكنها أداءُ الصلاةِ لو كانتْ طاهرةً، كيلا تزول عنها عادةُ الصلاة. إذا أجنبت المرأةُ ثم حاضتْ، فإن شاءت اغتسلت، وإن شاءت أخرت الغُسلَ. المرأةُ إذا بلغتْ فرأتْ يوماً دماً ويوماً طُهْراً وهكذا شهراً، فعشَرةُ أيامٍ من كلِّ شهرٍ حيضٌ وعشرون طهرٌ[3]. من قَرُبَ امرأتَه الحائضَ استغفرَ اللهَ تعالى، ويستحب [له][4] أن يتصدَّق بنصفِ دينارٍ.

---

(١) كذا في ط س، وفي ص ح (الجواب) مكان (الرواية).

(٢) أي مضموم الأطراف فلا يحل أخذه، وإن لم يكن مضموم الأطراف بل يكون الغلاف على حدةٍ حلَّ أخذُه.

(٣) في ط س ص (طهراً)، وما أثبتناه من ح، وهو الصواب، لوقوعه موقع الخبر.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ص ح، والمثبت من ط س.

فصل [١]

أقل النفاس ما يوجد ولو بساعة، وعليه الفتوى، وأكثره أربعون يوماً عندنا. ولو ولدتْ ولم ترَ بَلّةً ولا دماً فهي نُفَسَاءُ عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، وعند أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ هي طاهرة. تَخَلُّلُ الطهرِ في أربعين يوماً لا يفصل عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ ويكون كله نفاساً، وعندهما إذا كان خمسةَ عشر يوماً يكون فاصلاً حتى يكون الدم الأوّلُ نفاساً والثاني حيضاً. إذا خرج أقلُّ الولدِ لا تكون نُفَسَاءَ[٢]، وعليها أن تصلّيَ فتُؤتَى بقِدْرٍ فيُجْعَلُ تحتَها أو يُحْفَرُ لها حُفْرَةٌ وتجلس هناك؛ كيلا تؤذي[٣] الولد.

الطاهرةُ إذا أمِنَتْ من دُرُوْرِ الدّم وأرادت أن تصلي بلا كُرْسُفٍ فلها ذلك، والأحسنُ أن تضعَ الكُرْسُفَ بعد الوُضُوء. إذا كانت عادتُها في النفاس أربعين يوماً، فلما كمل أربعون يوماً أحدثت حكمَ الطاهراتِ وحلّ[٤] للزوج قُرْبانُها وإن لم تغتسل. ولو بقي من الوقت قدرُ ما يمكنها أن تقول: « الله » أونحوَ ذلك فإنها تقضي تلك الصلاة. وكذا إذا تمّتْ عشرةُ أيامٍ للحائض.

---

(١) في ط س (فصل النفاس)، وما أثبتناه من ص خ، وهو الأظهر؛ لأن المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ لم يذكر فصل النفاس عند ذكر أبواب الطهارة.

(٢) كذا في ط س خ، وفي ص (لا يكون نفاساً).

(٣) كذا في ص خ، وفي ط س (لئلا يؤذي).

(٤) كذا في ط س خ، وفي ص (تحل).

كتاب الصّلاة

أبوابه اثنان وثلاثون: في الأذان، في المواقيت، في ستر العورة، في استقبال القبلة، في الشروع، في أفعال الصلاة، فيما يكره في الصلاة، في القِراءة، في صلاة المسافر، في الصلاة على الراحلة [والسفينة][(١)]، في الصلاة بالنّجاسة، فيما يفسد الصلاة، في الْحدث، في [سجدَتي][(٢)] السهو، في سجْدة التّلاوة، في السجدات، في الصلاة بالجماعة، في الإمامة، في الاقتداء، في الفوائت، في الجمعة، في العيدين، في تكبيرات التشريق، في صلاة الخوف، في صلاة المريض، في الوتر، في النّذْر، في السُّنَن، في التراويح، في زلّة القاري، في صلاة الكسوف، في الاستسقاء، في المتفرقات.

باب الأذان

يُستَحَبُّ أن يكون المؤذّنُ على الطّهارة، ويستحَبُّ أن يكون متقياً. ويكرَه أذانُ [الصبي و][(٣)] الفاسق.[(٤)] تُستَحَبُّ إعادةُ أذانِ الْجُنُبِ والسَّكْرَانِ والْمجنونِ والصّبي[(٥)].

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س ح

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٤) وفي «رد الْمحتار» (١/٣٩٣): لو حضر جماعة عالمون بدخول الوقت وأذّن لهم فاسقٌ أو صبيٌّ يعقل لا يكره، ولا يُعاد أصلاً لحصول الْمقصود. تأمل.

(٥) كذا في ص، والمراد بالصبي الذي لا يعقل، وفي ط س (المرأة) بدل (الصبي)، وليس في ح شيء منهما. ونقل الطحطاوي عدم صحة أذان الصبي الغير العاقل والمرأة والمجنون عن بعض الفقهاء، ومال إليه، فيجب إعادة أذانهم. وإليك عبارته: « (وأذان امرأة) قال في السراج: إذا لم يعيدوا أذان المرأة فكأنهم صلوا بغير أذان، وجزم به في البحر والنهر، وهذا يفيد عدم الصحة، ويمكن إرادته هنا لأنه ــ

وأذان [الصبي][1] المُراهِق لا يكره إلا في روايةٍ عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

إذا أذّن بالفارسيّةِ قال الشيخ الإمام السَّرَخْسيُّ ــ رحمه الله تعالى ــ: إن علم الناسُ أنه أذانٌ جاز.[2] والأفضلُ للمؤذّنِ أن يجعلَ أُصْبُعَيْه في أُذُنَيْه، [ويرفع صوته][3]، ولا يُجْهِدُ نفسَه، ويحوِّل رأسَه يميناً وشمالاً عند الصلاة والفلاح. «الصلاةُ خيرٌ من النوم» سنةٌ في الأذان وقتَ الفجرِ دونَ الإقامةِ.[4] لو أذّن المسافرُ راكباً جاز. يُكرَه الأذانُ قاعداً إلا إذا أذّن لنفسه.

يُعاد الأذانُ بسبب الجَنابة، ولا تُعادُ الإقامةُ. لو قدَّم بعضَ الكلمات على البعض فإنه يعيد الكلمة المُتَأخِّرةَ. إذا ارتدَّ المؤذنُ ــ والعياذ بالله ــ [بعد الأذان][5] فأقام الآخرُ جاز، والأفضلُ إعادةُ الأذان. تحسينُ الصوتِ للأذان حَسَنٌ مالم يكن لَحْناً[6]. الإمامةُ[7]

= قد يطلقون الكراهة على عدم الصحة، كما في أذان المجنون والصبي الغير العاقل». (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص١٩٩).

وفي المسألة تفصيل أكثر من هذا، ينظر له: «البحر الرائق» (١/٢٦٣-٢٦٤).

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) في «المبسوط» (١/٧، باب افتتاح الصلاة).

وقال في «الدر المختار» (١/٣٨٣): «الأذان شرعاً إعلامٌ مخصوصٌ على وجهٍ مخصوصٍ بألفاظٍ كذلك». وقال ابن عابدين: (قوله: بألفاظ كذلك) أشار إلى أنه لا يصح بالفارسية وإن علم أنه أذان، وهو الأظهر والأصح، كما في السراج .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط.

(٤) كذا في ط س، وفي ص (ويقول في الفجر «الصلاة خير من النوم» في الأذانِ دونَ الإقامة)، وفي خ («الصلاة خير من النوم» في الأذانِ دونَ الإقامة).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ط خ، والمثبت من ص.

(٦) كذا في ط س خ، وفي ص (خطأ)، والكلمتان متقاربتان؛ لأنّ الخطأ في الإعراب يقال له: اللحن

(٧) كذا في ص خ، وفي ط س (الإقامة)، وكلاهما صواب؛ فإن كلا من الإمامة والإقامة أفضل من الأذان.

أفضلُ من الأذان. إذا بلغ المؤذِّنُ إلى قوله: «قد قامت الصلاةُ» يشْرَعُ الإمامُ في الصَّلاة. وقال أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ: لا، مالَم يفرغ المؤذنُ من الإقامة.[1]

لا بأس بالتثويب، وهو زيادةُ الإعلام في سائرِ الصلَواتِ على جواب المُتأخِّرين. وتثويبُ كلِّ قومٍ على ما تعارفوه، فبعضهم يقولون: الصلاة الصلاة، وبعضهم: قد قامت الصلاة، وعن محمد بن سَلَمَةَ ـ رحمه الله تعالى ـ أنه كان يتنحنح، وذكر حُسام الدين ـ رحمه الله تعالى ـ أن التنحنح عند الأذان والإقامة بدعةٌ.

لو أذَّن قبل الوقت يُعاد. قومٌ فاتتهم الصلاةُ قضوها بأذانٍ وإقامةٍ وجماعةٍ. إذا دخل المسجدَ رجلٌ والمؤذِّنُ يقيم ينبغي أن يقعُد ولا يمكُث قائماً[2]. إذا صلى في بيته وترك

---

(١) وقول أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ الأصح المعمول به عند أصحابنا، وأبعد عن الاشتباه.

قال الإمام الحجة ملا علي القاري في «شرح النقاية» (١/١٣٨): والجمهور على قول أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ ليدرك المؤذِّن أولَ صلاة الإمام، وعليه عمل أهل الحرمين. انتهى.

وفي «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص٢٧٨): قوله (يشرع إذا فرغ من الإقامة) أي بدون فصل، وبه قالت الأئمة الثلاثة، وهو أعدل المذاهب شرح المجمع، وهو الأصح قهستاني عن الخلاصة[١/١٥٦]، وهو الحق نهر[١/٢٠٣]. انتهى.

وقال في «حاشيته على الدر المختار» (١/٢١٥): قوله: (أنه الأصح) أي فالأخذ به أولى؛ لأنه لا يقع اشتباه على المصلين. انتهى.

والمسئلة الثانية: قيام المقتدين للصلاة: ذكر في بعض الكتب أن المقتديَ يقوم إذا قال المؤذن: «حي على الفلاح»، فمعناه في ضوء ما ذكره الطحطاوي ـ رحمه الله تعالى ـ في «حاشيته على الدر المختار» أن القيامَ على «حي على الفلاح» نفي لتأخير القيام عنه لا نفي التقديم، فيجوز تقديمه. وإليك عبارته: «قوله: (والقيام لإمام ومؤتم حين قيل حي على الفلاح) مسارعة لامتثال أمره. والظاهر أنه احتراز عن التأخير لا التقديم حتى لو قام أول الإقامة لا بأس، حُرِّره». (حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/٢١٥). والتفصيل في «جواهر الفقه» (١/٣١٠-٣٢٤).

(٢) والمعنى أنه يقعد ثم يقوم إذا بلغ المؤذن حي على الفلاح. (رد المختار ١/٤٠٠).

قلنا: قدمنا أن القيام في ابتداء الإقامة يجوز، بل في تقديم القيام على «حي على الفلاح» اهتمام بتسوية الصفوف.

الأذان والإقامة، فإن كان لبيته مسجدُ حيٍّ لا يكره، وإن لم يكن كُره تركُ الإقامة. إذا أذّن رجلٌ وأقام آخرُ لا بأس به إذا لم يلحق الأوّلَ بذلك وحشةٌ. يجلس المؤذنُ بين الأذان والإقامة قدرَ ما يمكن أن تُصلَّى أربعُ ركعاتٍ، إلا في المغرب فإنه لا يجلس عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ بل يمكث قليلاً ثم يقيم.

الأذانُ المعتبَرُ يومَ الْجُمُعَة هو الذي بين يدَيِ الخطيب، كذا ذكر حسام الدين، وذكر شمس الأئمة السرخسي أن الذي على المَنارة هو المعتبر إن وقع في الوقت.[1]

باب المواقيت

أوّلُ وقتِ الفَجْرِ إذا طلع الفَجْرُ الثاني، وهو البَياضُ المُعترِضُ في الأُفُق، وآخرُ وقتِها ما لم تطلع الشمسُ. وأوّلُ وقتِ الظُّهْرِ إذا زالت الشمسُ، وآخرُ وقتِها عند أبي حنيفة ـ

---

(١) وهذا ما ذهب إليه عامة الفقهاء أن المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع الأذان الأول، وهو الصحيح في المذهب، صححه شمس الأئمة الحلواني وغيره.

وقال الطحاوي وحسام الدين والعتابي: المعتبر الأذان الثاني، وصححه صاحب الهداية. (عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥/٦٣، باب المشي إلى الجمعة).

لكن يمكن أن يقال على وفق مذهب الإمام الطحاوي ومن تابعه أنه إذا وجب الشيء وجبت مقدماته، فإذا وجب الحضور وترك المعاملات عند الأذان الثاني وجب عليه تفريغ نفسه وترك البيع قبل الأذان الثاني ليتمكن من الاستماع والسنة القبلية.

قال في «فتاوى قاضي خان» (١/٣٨): قال شمس الأئمة الحَلْوَانِيُّ: الصحيح أن الموجب للسعي وترك التجارة هو الأذان الأول. انتهى.

وفي «البحر الرائق» ٢/١٥٦: (قوله ويجب السعي وترك البيع بالأذان الأول) لقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، وإنما اعتبر الأذان الأول لحصول الإعلام به، ومعلوم أنه بعد الزوال إذ الأذان قبله ليس بأذان، وهذا القول هو الصحيح في المذهب، وقيل: العبرة للأذان الثاني الذي يكون بين يدي المنبر؛ لأنه لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام إلا هو، وهو ضعيف؛ لأنه لو اعتبر في وجوب السعي لم يتمكن من السنة القبلية ومن الاستماع، بل ربما يخشى عليه فوات الجمعة. انتهى.

وينظر: «المبسوط» (١/١٣٤)، و «رد المحتار» (٢/١٦١).

رحمه الله تعالى ــ إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيْه سوى فَيْءِ الزَّوال، وقالا ــ رحمهما الله تعالى ــ. إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه. وقتُ العَصْرِ إذا صار ظِلُّ كل شيءٍ مثليه سوى الظِّلِّ الأصْليِّ عند أبي حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ، [هو المختار][1]. وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس. وقتُ [صلاةِ][2] العَتَمَةِ إذا غاب الشفقُ، وهو البياض الذي يكون في جانب المغرب بعد الْحُمْرَة، [هذا عند أبي حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ، وعندهما هو الْحُمْرَةُ، وعليه الفتوى][3]. وقتُ صلاةِ الوِتْرِ بعدَ صلاةِ العَتَمَةِ إلى آخرِ الليل.

الإسفار في صلاة الفجر أفضلُ، إلاَّ صَبيحَةَ يومِ النَّحرِ للحاجِّ بمُزْدَلِفَةَ. وينبغي أن لا يُؤَخِّرَ تأخيراً لا يمكن للمسبوق قضاءُ ما فاته. الظُّهْرُ في الصَّيفِ يُؤَخَّر، وفي الشِّتاء يُعجَّل. تأخيرُ المغربِ مكروهٌ إلاَّ بعذرِ السَّفَرِ أو بأن كان على المائدةِ.[4] ابتداية بصلاة المغرب أولى من الصلاة على الجنازة. تأخيرُ العِشاء إلى ثُلُثِ الليل أفضلُ، وإلى نصفِ الليلِ مُباحٌ. قيل: كلُّ صلاة في أوَّلها عَيْنٌ[5] فإنها تُعَجَّلُ في يومِ الغَيم، ويُؤَخَّرُ الفَجْرُ والظُّهْرُ والمغربُ في يومِ الغَيم.

المستحب أن يوتِرَ آخرَ الليلِ إذا أَمِنَ[6] على نفسه الانتباه. وقتُ الجُمُعَةِ ووقتُ الظُّهْرِ واحدٌ. يكره التطوُّعُ ولا يجوز الفرضُ عند طلوعِ الشَّمسِ وقيامِ الظَّهيرَةِ والغُرُوب.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٤) هذا مقيد بما إذا اشتاقت نفسه إلى الطعام، كما في «الدر المُختار» حيث قال: «ووقت حضور طعام تاقت نفسه إليه».

وقال الطحطاوي: (قوله: تاقت إليه نفسه) أي اشتاقت حلبي عن القاموس، وأُخذ بطريق المفهوم أنها إذا لم تشتق إليه انتفت الكراهة. انتهى. (حاشية الطحطاوي على الدُّر المختار ١/١٨٢)، وكذا في «رد المحتار» (١/٣٧٨).

(٥) يعني العصر والعشاء.

(٦) كذا في ط س خ، وفي ص (اعتمد).

إذا تغيَّر قُرْصُ الشَّمس لا يجور إلا عصرُ يومِه.

إذا أردتَ معرفةَ فَيْءِ الزَّوالِ، فاغْرِزْ خشبَةً في أرضٍ مُسْتَوِيَةٍ وخُطَّ في مبلغِ ظلِّها علامةً، فإن وجدتَ الظِّلَّ ينقُصُ[1] عن الخطِّ فاعلمْ أنَّ الشمسَ لم تزُلْ، وإن وجدتَهُ تُجاوزُ الخطَّ فاعلمْ أنها زالتْ، وإن امتنع الظِّلُّ عن القصر، ولم يأخذ في الطُّولِ فاعلم أنه ساعةُ الزوال وهو الظِّلُّ الأصليُّ.

باب ستر العورة

ذِراعُ الحُرةِ عورةٌ[كبطنِها][2]. قدَمُ المرأةِ ليست بعورةٍ في حقِّ [جوازِ][3] الصلاة. سُرَّةُ الرَّجُلِ ليست بعورةٍ، ورُكْبَتاه عورةٌ. إذا انكشف رُبْعُ ساقِ الحُرَّةِ لا يجوز الصلاةُ، وكذا إذا انكشف شيءٌ من شَعْرِها وشيءٌ من ظَهْرِها وشيءٌ من ساقَيْها، وكان بحالٍ لو جُمِعَ بَلَغ رُبْعَ واحدٍ من هذهِ الأعضاءِ.

ثديُ المرأةِ إذا كانتْ ناهِدَةً فهي تَبَعٌ للصَّدْرِ، وإن كانت كبيرةً فهي متنوِّعَةٌ بنفسِها. الرُّكْبَةُ مع الفَخِذِ عُضْوٌ واحدٌ، والذَّكَرُ بانفراده يُعتَبَر عُضْواً، والأُنثيانِ كذلك. العاري إذا كان بحَضْرَتِه من له كِسْوَةٌ [فإنه][4] يسألُه، وإن لم يعطِه صلَّى عُرياناً. ولو وجد في خِلالِ صلاتِه ثوباً استقبل. المرأةُ إذا كان معها ثوبٌ لو صلتْ فيه قائمةً انكشفَ رُبْعُ ساقِها، ولو صلتْ قاعدةً يَستُرُ [فيه][5] الجميعُ، فإنها تصلي قاعِدةً.

الأَوْلى للأمةِ أن تصليَّ بغير قِناعٍ. المُراهِقةُ لو صلتْ عُريانةً أُمِرتْ بالإعادة.

---

(١) كذا في ص، وفي ط س ح (يقصر).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص، وهو الصواب.

إذا صلّى في قميصٍ محلولِ الجَيْبِ بغيرِ إزارٍ جاز، هو المختار[1]، وإن لم يكن طويل اللحية[2]. رجلٌ معه ثوبٌ كلُّه نجِسٌ، الأفضلُ أن يصليَّ عرياناً قاعداً بإيماء، ولو صلى قائماً مع الثوبِ النجسِ جاز، وإن كان رُبْعُ الثوبِ طاهراً صلى فيه قائماً لا مَحالة.

إذا كان معه ثوبان فيهما دمٌ أكثرُ من قدْرِ الدرهمِ، وهما دونَ ربعِ كلِّ واحدٍ منهما[3] فصلى في أكثرِهما نجاسةً جاز، ولكن لا يستحب، ولو كان ربعُ أحدِهما نجساً وما في الآخَرِ أقلَّ لم يصلِّ إلا في أقلِّهما نجاسةً، مذكورة في «الزيادات». إذا اشتبه عليه الثوبُ الطاهرُ من النَجِس تحرَّى وإن كانت الغَلَبَةُ للثيابِ النَّجِسة.

باب استقبال القبلة

نيّة القبلة ليست بشرطٍ، والتوَجُّه إليها يُغْنيه عن النّية، هو الأصح. القبلة في بلادنا ما بين مغرِب الشتاء ومغربِ الصيف. قبلةُ الشافِعِيَّة عندنا خطأ.[4] إذا اشتبهت عليه

---

(١) وهذا على الرواية المختار عند عامة المشايخ بأن عورة الرجل ليست بعودة عند حق نفسه. قال في «الجوهرة النيرة» (٥٤/١): وهل الستر شرط في حق نفسه أو في حق غيره قال عامة المشايخ: في حق غيره، وبعضهم أوجبوه في حق نفسه وغيره. وفائدته إذا صلى في قميص بغير إزار وكان لو نظر رأى عورته من زيقه وهو ما أحاط بالعنق فعند من قال في حق نفسه تفسد وعند عامة المشايخ لا تفسد، وهو الصحيح.

وقال الطحطاوي في «حاشيته على الدر المختار» (١٤١/١): (قوله: ولا يضر نظرها من جيبه) لأنه يحل له مسُّها والنظرُ إليها، ولكنه خلاف الأدب كما في النهر، واختار البرهان الحلبي أن تكون الصلاة مكروهة وإن لم تفسد، ومقابل الصحيح ما عن بعض المشايخ من اشتراط ستر عورته عن نفسه وفرع عليه أنها لو كانت لحيته كثيفة وستر بها زيقه صحت وإلا فلا. وينظر: «بدائع الصنائع» (٢١٩/١). انتهى.

(٢) في ط س (الذيل)، والمثبت من ص خ، وهو الصواب.

(٣) كذا في ص، وفي ط س ح (دون الربع) بدل (دون ربع كل واحد منهما).

(٤) ومعنى العبارة ـ والله أعلم ـ أن الشرطَ استقبالُ عينِ القبلة عند الشافعية، وأما عندنا فإنه ليس بشرط، بل الشرط استقبال الجهة.

القبلة، وتحرَّى، ثم تبين أنه استدبر القبلةَ أجْزَأَهُ، ولو أدّى اجتهادُه إلى جهةٍ، فترك الصلاة إلى تلك الجِهَةِ وصلى إلى جهةٍ أخرَى لم يُجزه وإن أصاب القبلة. وقيل: يُكفَّر، والأصحُّ أنه لا يُكَفَّر. التحرِّي في المسجد في الليلِ المُظْلِمِ جائزٌ، كذا أفتى السيد الإمام أبو شُجاع.

إذا افتتح الصلاة في المَفازَة من غيرِ شكٍّ وتَحَرٍّ ثم تبين أنه أصاب، قال أبو بكر بنُ الفضلِ: لا يُجْزِيْهِ، وقال أبو بكر بن حامدٍ: يُجْزِيْه، وهو الأصح. إذا اشتبهت عليه القبلةُ فأخبره رجلان أن القبلة إلى هذا الجانب، ووقع اجتهادُه إلى جانبٍ آخرَ، فإن لم يكونا من أهل ذلك الموضع أوكانا مسافِرَين مثلَه لم يلتفتْ إلى قولهما.

المسافر إذا ترك استقبالَ القبلةِ عن خوفِ عدوٍ أو سَبُعٍ جاز، وكذا الراكب على المَحمَل في البادية. يجوز افتتاحُ التطوع على الدابَّة إلى غيرِ جهةِ الكعبة، وعليه الفتوى. إذا صلى رَكْعَةً بالتحري إلى جهةٍ، ثم تحوَّل رأيُه إلى جانبٍ آخرَ، فصلى رَكْعَةً إلى تلك الجِهَةِ، هكذا إلى آخر الصلاة جاز. من اشتبهت عليه القبلةُ يكره له أن يصلي تمام صلاته بدَفَعَاتٍ إلى الجهاتِ الأربعِ.

باب الدخول في الصلاة

قال ـ رضي الله عنه ـ: سببُ وُجُوبِ الصلاةِ الوقتُ، لا الأمرُ. ولهذا يتكرر[١] الوجوبُ بتكرار[٢] الوقت. يجوز افتتاح الصلاةِ بغيرِ اللَّفْظَةِ العَرَبِيَّةِ.[٣] لو افتتح الصلاةَ

---

(١) وفي ص ط س خ (تكرر) بصيغة الماضي، والصواب (يتكرر) بلفظ الاستقبال.

(٢) كذا في ط س، وفي ص ح (بتكرر).

(٣) والمسألة كذلك، كما صرح به ابن عابدين في «رد المحتار» (٤٥٢/١): «أنه يصح الشروع بغير العربية وإن قدر عليها اتفاقاً، بخلاف القراءة. وإن هذا مما يشتبه على كثيرين حتى الشرنبلالي في كل كتبه». وقال في موضع آخر (٤٨٤/١): «إنهما رجعا إلى قوله بصحة الشروع بالفارسية بلا عجز كما رجع هو إلى قولهما بعدم الصحة في القراءة فقط، لا في الشروع أيضا كما توهمه العيني».

بقوله «الله»، أو بقوله «الرحمن» صار شارعاً. وبقوله «اللهم» اختلف المشايخ ـ رحمهم الله تعالى ـ.[1] وبقوله «اللهم اغفرلي» لا يصير شارعاً.

المعتبَر في النية عمل القلب، ولا يشترط التلفُّظ عندنا. لو كان عند الافتتاح بحالٍ لو سُئِل أيةَ صلاةٍ تصلي؟ يمكِنُه أن يجيب بلا تكلف، كانت نيةً معتبرةً. إذا قال المقتدي: نويتُ صلاةَ الإمامِ كفاه ذلك.

إذا كبَّر المأمومُ قبْلَ الإمامِ، الأصح أنه لايصير شارعاً في صلاةِ الإمام، ولا في صلاة نفسه أيضاً. رجلٌ عليه ظُهْر وعَصْرٌ من يومين ولا يدري أيُّهُما أوّلُ[2]، أو يدري ولكن كبَّر لهما لا يصير شارعاً في واحد منهما. المصلي لو نوى النفل والفرض يصير شارعاً في الفرض عند أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ، وقال محمد ـ رحمه الله تعالى ـ: لا يصح شروعُه في الصَّلاة.

إذا أراد الافتتاح يرفع يديه حِذاء أُذُنَيْه. والمرأةُ [ترفع][3] بحِذاء مَنْكِبَيْها. وإذا استقرتا في موضِع الْمُحاذاةِ كبَّر، عليه أكثرُ المشايخ، وعن أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ أنه يقرِن التَّكبير برفعِ اليدين. تكبيرةُ الافتتاحِ شرطٌ، وليست من الصلاة، وإنما يحصل الأداءُ عقيبَها. وعند الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ تكبيرةُ الافتتاحِ ركنٌ، حتى لا يجوز بناء تحريمةِ النَّفْل على الفَرْض عنده، وعندنا يجوز.

إذا نسيَ نيةَ الصلاة ثم نوى الشروعَ حالَ قراءةِ الثناء يصح شروعُه، وبه أفتى بعضُهم.[4] رجلٌ لم يعرف [أن][5] الصلوات الخمسَ فريضةٌ على العبادِ إلا أنه كان

---

(١) والصحيح الجواز، كما في «البحر الرائق» (٣٠٨/١) عن المحيط.

(٢) كذا في ط س، وفي ص خ (الأولَى).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٤) والأحوط الاستيناف؛ لأنه لا عبرة بنية متأخرة عن التحريمة على المذهب. قال ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ في «رد المحتار» (٤١٧/١): (لا عبرة بنية متأخرة)؛ لأن الجزء الخالي عن النية لا يقع عبادة فلا يبنى عليه الباقي. انتهى.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

يصليها في مواقيتها لا يجوز.[1] إذا كبَّر للافتتاح وهو إلى الركوع أقربُ لم يُجزه. الأفضلُ للمقتدي أن يكبِّر مُقارِناً للإمام عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، وعندهما بعده، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى.

باب أفعال الصلاة

إذا كبَّر للافتتاح لا يُفَرِّجُ أصابعَه كلَّ التفريج بخلاف حالة الركوع، ولا يُرسلُ يدَيه بعدَ التكبير، بل يأخذُهما ويضع يمينَه على شِماله[2] تحتَ السُّرَّة، والمرأةُ تضعُ يديها على الصَّدْر. ولا يُعيد التسميةَ في كل ركْعَة عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، وعند أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ يُعيدُها، هو اختيار بعضهم[3].

المصلي وحدَه في صلاةٍ يُجْهَرُ فيها، إن جَهَرَ فهو أفضلُ، وإن شاء خافَتَ، وفيما يقضي وحده خافتَ حتْماً. أدنى الجهرِ أن يُسْمِعَ غيرَه، وأدنى الْمُخَافَتَةِ أن يُسمِعَ نفسَه إلا لمانعٍ، ولا يُعتَبر ما دون ذلك قراءةً، هو المختار.

المفردُ يأتي بالتسميع والتحميد، هو الأصح. إذا رفع رأسَه من الركوع يُرسِل يديه ولا يأخذُهما، وعليه الفتوى. السجودُ على اليدين والرُّكبتين ليس بواجب. وضْعُ القَدَمَين

---

(١) وعليه قضاؤها؛ لأنه لم يصلها من حيث أنها فرض.

(٢) وكيفية الوضع مذكورة في كتب الفقه بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ. قال في «المبسوط» (٤٣/١، باب كيفية الدخول في الصلاة): «وأما صفة الوضع ففي الحديث المرفوع لفظ الأخذ، وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه لفظ الوضع واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ ليكون عاملا بالحديثين». وكذا في «خلاصة الفتاوى» (٥٥/١)

(٣) كذا في ص خ، وفي ط س (المختار لبعضهم)، قلنا: المفتى به والمعمول به عندنا أنه يسمّي قبل الفاتحة وقبل كل سورة في كل ركعة، قال في «رد المحتار» (٤٩٠/١): «وذكر في المصفى أن الفتوى على قول أبي يوسف أنه يسمي في أول كل ركعة ويخفيها، وذكر في المحيط: المختار قول محمد وهو أن يسمي قبل الفاتحة وقبل كل سورة في كل ركعة».

فرْضٌ في السُّجود، حتى لو سَجَدَ رافعاً قدميه لا يجوز.(١) ....

(١) أطلقه المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ، وفيه تفصيل ذكره الفقهاء، وحاصله أنه يجب وضع جزء إحدى القدمين على الأرض في السجود قدر تسبيحة واحدة، وقيل: فرض، وقيل: سُنة، والأصح الوجوب. فلو وضع جزء إحدى القدمين على الأرض في السجود جاز، ويكره، ولو لم يضع شيئاً من القدمين على الأرض تجب عليه إعادة الصلاة؛ لأنه قد ترك الواجب (ملتقط من أحسن الفتاوى ٣٩٨/٣)

وقال ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ: والحاصل أن المشهور في كتب المذهب اعتماد الفرضية، والأرجح من حيث الدليل والقواعد عدمُ الفرضية، ولذا قال في العناية والدرر: إنه الحق. ثم الأوجه حمل عدم الفرضية على الوجوب، والله أعلم. قال في البزازية: والمراد بوضع القدم هنا وضع الأصابع أو جزء من القدم وإن وضع أصبعا واحدةً أو ظهر القدم بلا أصابع، إن وضع مع ذلك إحدى قدميه صح وإلا لا. انتهى. قال في «الفيض»: ولو وضع ظهر القدم دون الأصابع، بأن كان المكان ضيقا أو وضع إحداهما دون الأخرى لضيقه جاز كما لو قام على قدم واحد، وإن لم يكن المكان ضيقا يكره. انتهى. (رد المحتار ٤٩٩/١).

وللتفصيل في هذه المسألة ينظر: «الهداية» (١٠٩/١)، و«فتح القدير» (٣١٠/١)، و«البحر الرائق» (٣١٨/١)، و«الفتاوى الهندية» (٧٠/١)، و«حاشية الطحطاوي على الدر المختار» (٢٠٣/١)، و«خلاصة الفتاوى» (٥٥/١).

وههنا مسألة مهمّة في كيفية وضع القدمين في الركوع والسجود ينبغي الوقوف عليها، هل يلصق كعبيه فيهما أم لا ؟ والجواب: لا ذكر للإلصاق في عامة كتب الفقه وإنما ذكره البعض، منهم صاحب «الدر المختار» (٤٧٦/١). و إليكم ما ذكره العلامة المحقق الشيخ عبد الحي اللكنوي ـ رحمه الله تعالى ـ في «السعاية في كشف ما في شرح الوقاية» فقال: إلصاق الكعبين (في الركوع)، ذكره جمع من المتأخرين، وجمهور الفقهاء لم يذكروه ولا أثر له في الكتب المعتبرة كالهداية وشروحها .. وفتاوى قاضي خان والبزازية وغيرها. وإمامُ الذين أوردوه في ذكره الزاهديُّ حيث قال في المجتبى برمز «بط»: يسن في الركوع إلصاق الكعبين واستقبال الأصابع القبلةَ. ونقله عنه القهستاني في جامع الرموز وفي شرح الخلاصة الكيدانية، والحلبي في الغنية، وابن نجيم في البحر، وتلميذه التمرتاشي في منح الغفار، وأقروه. وذكره صاحب النهر وصاحب الدر المختار على سبيل الجزم.

قال الشيخ أبو الحسن السندي في تعليقاته على الدر المختار: هذه السنة إنما ذكرها من ذكرها من المتأخرين تبعاً للمجتبى، وليس لها ذكر في الكتب المتقدمة، ولم يرد في السنة على ما وقفنا عليه، وكان بعض مشايخنا يرى أنه من أوهام صاحب المجتبى.

ويُوَجِّه من أعضائِه [إلى][1] القبلة ما استطاع. المرأةُ في سجودها تحتفص، ولا تنتصب كانتصاب الرَّجُل، وتُلزِق بَطْنها على فَخذيْها، وتجلس للتَّشهُّد على أليتها اليسرى، وتُخرِج رجليها من الجانب الآخَر.[2]

وقال خير المتأخرين شيخ مشايخنا محمد عابد السندي المدني في «طوالع الأنوار شرح الدر المختار»: (قوله: وإلصاق كعبيه) أي حالة الركوع، قال الشيخ الرحمتي: مع بقاء تفريج ما بين القدمين. قلت ـ القائل هو الشيخ الرحمتي ـ: لعله أراد من الإلصاق المحاذاة وذلك بأن يحاذي كل من كعبيه الآخر، فلا يتقدم أحدُهما على الآخر.

قلت ـ القائل: عبد الحي اللكنوي ـ: لقد دارت هذه المسألة في سنة أربع وثمانين بعد الألف والمئتين (١٢٨٤) بين علماء عصرنا فأجاب أكثرهم بأن إلصاق الكعبين في الركوع والسجود ليس بمسنون ولا أثر له في الكتب المعتبرة. والقول الفيصل أن يقال: إن كان المراد بإلصاق الكعبين أن يلزق المصلي أحد كعبيه بالآخر ولا يفرج بينهما كما هو ظاهر عبارة الدر المختار والنهر وغيرهما وسبق إليه فهم المفتي أبي السعود أيضا فليس هو من السنن على الأصح، كيف وقد ذكر المحققون من الفقهاء أن الأولى للمصلي أن يجعل بين قدمين نحو أربعة أصابع ولم يذكروا أنه يلزقهما في حالة الركوع أو السجود. (ملخصا من «السعاية في كشف ما في شرح الوقاية» (٢/١٨٠-١٨١).

قلنا: نعم إن كان المراد من الإلصاق القرب مع بقاء فرجة بقدر أربع أصابع فهذا صحيح معمول به.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) ويتعلق بهذا المقام مسألة مهمةٌ، وهي: الفرق بين صلاة الرجل والمرأة، وقد ذكر المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ بعضَها، فنقول: ليعلم أن مبنى أحكام النساء في الشرع على الستر والحجاب، ومن ثَمَّ فرّق الشرع بين صلاة الرجل والمرأة فرقاً بيناً لا يخفى على من له عَلاقةٌ يسيرةٌ بأحكام الشرع، وهذه المسألة مما اتفق عليه الأئمةُ الأربعة بل جميعُ أهل السنة والجماعة. أما بيان الفرق فكما يلي:

١ ـ ترفع المرأة يديها للتحريمة تحت جلبابها أو ردائها ولا تخرجها منه سواء كان في الشتاء أو غيره. ٢ـ ترفع يديها حذاء منكبيها. ٣ ـ تضع يديها بعد التحريمة تحت ثدييها. ٤ ـ تضع كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر بدون تحليق. ٥ ـ تنحني في الركوع قليلاً بحيث تبلغ حد الركوع. ٦ـ لا تفرج بين أصابعها في الركوع، بل تضم بعضها إلى بعض. ٧ ـ لا تعتمد على يديها في الركوع. ٨ـ تضع يديها على فخذيها بحيث تبلغ رؤوس أصابعها ركبتيها. ٩ ـ تميل ركبتيها إلى الأرض في الركوع، ولا تقيمها. ١٠ـ تلزق مرفقيها بجنبيها في الركوع. ١١ ـ تبسط مرفقيها على الأرض =

ـ في السجود. ١٢ ـ لا تنصب أصابع القدمين في السجدة، بل تتورك. ١٣ ـ تلصق بطنها بفخذيها في السجود. ١٤ـتضم عضديها لجنبيها. ١٥ ـ تتورك في كل جلوس. ١٦ ـ تضم أصابع يديها في القعدة. ١٧ ـ إذا نابها شيء في الصلاة كمرور أحد بين يديها لا تسبح، بل تصفق. والرجل في جميع ذلك بخلاف المرأة.

وإليك بعض الأحاديث والآثار:

أخرج أبوداود في «مراسيله» عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان، فقال: «إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل». قال الشيخ المحقق شعيب الأرناؤوط في تعليقاته على المراسيل: رجاله ثقات. (مراسيل أبي داود، ص ١١٧-١١٨، ط: مؤسسة الرسالة).

وفي الباب أحاديثُ أخرُ صريحةٌ في بيان الفرق أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٢٢) من حديث وائل بن حجر.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه سئل عن صلاة المرأة، فقال: تجتمع وتحتفز.

وعن إبراهيم ـ رحمه الله تعالى ـ قال: إذا سجدت المرأة فلتلزق بطنها بفخذيها ولا ترفع عجيزتها ولا تجافي كما يجافي الرجل.

وفيه آثار كثيرة تركناها مخافة التطويل، فليراجع «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/٥٠٤-٥٠٨، ٤٢١، ط: المجلس العلمي).

وأما كلام الفقهاء: ففي «مراقي الفلاح» (فصل في سننها، ص٩٤-٩٥): «ورفع اليدين حذاء المنكبين للحرة على الصحيح؛ لأن ذراعيها عورة ومبناه على الستر... ويسن وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق؛ لأنه أستر لها ... والمرأة لا تفرجها في الركوع ... ويسن انخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها... ويسن تورك المرأة».

وقال الطحطاوي ـ رحمه الله تعالى ـ في «حاشيته على مراقي الفلاح» (ص٢٥٩): «المرأة تخالف الرجل في مسائل: منها هذه (وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق)، ومنها أنها لا تخرج كفيها من كميها عند التكبير، وترفع يديها حذاء منكبيها، ولا تفرج أصابعها في الركوع، وتنحني في الركوع قليلا بحيث تبلغ حدَّ الركوع فلا تزيد على ذلك؛ لأنه أستر لها، وتلزق مرفقيها بجنبيها فيه، وتلزق بطنها بفخذيها في السجود، وتجلس متوركة في كل قعود».

المصلي إذا طأطأ[1] رأسه للركوع قليلاً، فإن كان إلى الركوع أقرب جاز، وإن كان إلى القيام لا. الأحدبُ إذا بلغتْ حُدُوبَتُه إلى الركوع أشار للركوع برأسه. لو رفع رأسَه من السجود وهو إلى الأرض أقربُ ثم سجد أخرى، ذُكِر في الفتاوى أنه لا يجوز، وقال الشيخ الإمام الأجل السَّرَخْسِيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ: لو رفع رأسَه قدر ما لا يُشْكِلُ للناظر أنه رفع رأسَه جاز.

إذا سجد على صُبْرَةِ جَاوَرْسٍ[2] قيل: الأصح أنه لا يجوز. لو سجد على الأنف دونَ الجَبْهَة جاز.[3] لو سجد على كَوْرِ عِمامته جاز.[4] ....

وقال ابن نجيم ـ رحمه الله تعالى ـ في «البحر الرائق» (٣٢١/١): «إن المرأة تخالف الرجل في عشر خصال ... » ثم ذكر بعض ما تقدم.

وقال ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ في «رد المحتار» (٥٠٤/١): «ذكر الزيلعي أنها تخالف الرجل في عشر، وقد زدت أكثر من ضعفها».

وينظر: «تبيين الحقائق» (١١٨/١)، و«السعاية» (١٥٦/٢)، و«عمدة الفقه» للشيخ السيد زوار حسين ـ رحمه الله تعالى ـ (١١٥/٢)، و«فتاوى بينات» (٣١٦/٢-٣٢٠)، ومن كتب المالكية: «حاشية الدسوقي» (٣٩٣/١)، ومن كتب الشافعية: «الأم» (١٣٨/١)، و «المجموع» (٤٢٩/٣)، ومن كتب الحنابلة: «المغني» لابن قدامة (٥٩٩/١).

فقد تبين مما تقدم أن القول بعدم الفرق بين صلاة الرجل والمرأة مما لا يلتفت إليه.

(١) طأطأ الشيءَ: خفضه.

(٢) بالأردية « بَاجَرَهْ ».

(٣) هذا في حالة العذر فقط، كما ذكره ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ في «رد المحتار» (٤٤٧/١) فقال: وأما جواز الاقتصار على الأنف فشرطه العذر على الراجح.

(٤) وليس هذا على الإطلاق، كما في «مراقي الفلاح» : «ويكره ـ السجود على طرف ثوبه ـ بغير عذر كالسجود على كور عمامته». قال الطحطاوي ـ رحمه الله تعالى ـ : قوله: كالسجود على كور عمامته، أي الكائن على جبهته، فإنه يصح مع الكراهة بغير عذر، أما لو كان على رأسه فقط وسجد عليه مقتصراً ولم يصب الأرضَ شيءٌ من جبهته فلا يصح؛ لعدم السجود على محله. (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٢٣١)، شروط الصلاة).

يَنظر المصلي في سجودِه إلى خدَّيه[1]، وفي حالة التشهد إلى حجْره.

القعدةُ الأولى واجبةٌ، والقعدةُ الثانيةُ فريضةٌ، ولكن من أنكر فرضيَّتها لا يُكفَّر، وبه أفتى القاضي الإمام عبد الواحد الشهيد. ينبغي أن يقرأ في القعدة [الثانية][2] بدعاءٍ محفوظٍ لا بما يحضره. الخروجُ عن الصلاة بصُنْعِ المصلي فرضٌ عند أبي حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ[3] وتبنى على هذا اثنتا عشْرةَ مسألة فصاعدا. تعديلُ أركانِ الصلاة ليس بفرض، خلافاً لأبي يوسف والشافعي ــ رحمهما الله تعالى ــ[4]. المنفرد ينوي بالتسليمة الأولى من على يَمينه مِن الحَفَظَةِ [و][5] الحُضور، وبالتسليمة الثانية مَن على يساره من الحَفَظَة.

باب ما يكره في الصلاة

ينبغي أن لا يكون منتهى بصَرِه وراءَ موضعِ سُجودِه. وينبغي أن لا يَضُمَّ المصلي

وقال ابن نجيم ــ رحمه الله تعالى ــ في «البحر» (٣١٩/١): «وقد نبَّه العلاَّمةُ ابنُ أميرِ حاجٍّ هنا تنبيهاً حسناً، وهو أن صحة السجود على الكور إذا كان الكور على الجبهة أو بعضها، أما إذا كان على الرأس فقط وسجد عليه ولم تصب جبهتُه الأرضَ على القول بتعيينها، ولا أنفُه على القول بعدم تعيينها، فإن الصلاة لا تصح لعدم السجود على محله، وكثير من العوام يتساهل في ذلك ويظن الجواز».

(١) وذُكر في عامة الكتب أنه ينظر في سجوده إلى أرنبة أنفه، كما في «الدر المختار» (٤٧٨/١)، وغيره. والجمع بينهما ممكن.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٣) لا نص فيه عن الإمام بل تخريج أبي سعيد البردعي من المسائل الإثني عشرية، وردّه الكرخي. انظر: «رد المحتار» (٤٤٩/١)، و«مراقي الفلاح» (ص١٢١).

(٤) الأصح عند الأحناف وجوب تعديل الأركان، كما ذكره ابن عابدين ــ رحمه الله تعالى ــ: ... والحاصل أن الأصح روايةً ودرايةً وجوب تعديل الأركان، وأما القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور في المذهب السنية، ورُوي وجوبُها، وهو الموافق للأدلة، وعليه الكمال ومن بعده من المتأخرين. وقد علمت قول تلميذه: إنه الصواب. وقال أبو يوسف بفرضية الكل، واختاره في المجمع والعيني ورواه الطحاوي عن أئمتنا الثلاثة. وقال في الفيض: إنه الأحوط. انتهى. (رد المحتار ٤٦٤/١)

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ص ح، والمثبت من ط س، وهو الظاهر.

يدَه على خاصِرَتِه.[1] ولا يتثاوب فإنْ غلبه ذلك وضع يده على فمه. ويكره أن يلعب بلحيته أو بشيءٍ من ثوبه[2] . ...

(١) يشير لفظُ المصنف إلى أن كراهة التخصر في الصلاة تـــنزيهية، ورجح ابن نجيم وابن عابدين وغيرهما أن الكراهة تحريمية للحديث الوارد فيه، نعم كراهته خارج الصلاة تـــنزيهية.

قال في «الدر المختار» ١/٦٣٨-٦٤٣: «(كره ... والتخصر) وضع اليد على الخاصرة للنهي (ويكره خارجها) تـــنزيهاً». وقال ابن عابدين ــ رحمه الله تعالى ــ: (قوله التخصر الخ) لما في الصحيحين وغيرهما «نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلاة»، وفي رواية «عن الاختصار» وفي أخرى «عن أن يصلي الرجل مختصراً» وفيه تأويلات أشهرها ما ذكره الشارح، وتمامه في شرح المنية والبحر».

وقال في «البحر الرائق» (٢١/٢). «(قوله: والتخصر) وهو وضع اليد على الخاصرة وهي ما فوق الطُّفْطَفَة والشَّراسيف كذا في المغرب لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه كما في سنن أبي داود، وهذا التفسير هو الصحيح، وبه قال الجمهور من أهل اللغة والفقه والحديث، وَرَدَ مفسرا هكذا عن ابن عمر كما في السنن، وحكمته: أنه في الصلاة راحة أهل النار، كما رواه ابن حبان في صحيحه [٣٤/٤، رقم:٢٢٨٣]، قال ابن حبان: يعني فِعْلَ اليهودِ والنصارى في صلاتهم وهم أهلُ النار، لا أنَّ لَهم راحةً في النار، أو أنه فعل المتكبرين ولا يليق بالصلاة، أو أنه فعل الشيطان حتى قيل: إنَّ إبليسَ أُهبط من الجنة كذلك [الدر المنثور١/١٣٥] فلهذا قال في المبسوط والمجتبى: ويكره التخصر خارج الصلاة أيضاً، والذي يظهر أنها تحريمية فيها للنهي المذكور».

وينظر: «شرح المنية» (ص٣٣٨) بيان ما يكره في الصلاة، و«المبسوط» (٢٦/١)، و«المصنف لابن أبي شيبة» (٤٧٨/٣-٤٧٩)، و«فيض الباري بشرح صحيح البخاري» (٤٨/٤).

(٢) ويجب أن يُعْلَمَ حكمُ ما كثر وقوعه من رفع الإزار عند الركوع والسجود أنه مكروه، ولا تفسد به الصلاة؛ لأنه لا يشك بفعله الناظرُ من بعيد في فاعله أنه ليس في الصلاة.

قال في «الدر المختار» (٦٢٤/١): «يفسدها كل عمل كثير ليس من أعمالِها ولا لإصلاحها. وفيه أقوال خمسة، أصحها ما لا يشك بسببه الناظرُ من بعيد في فاعلِه أنه ليس فيها».

وفيه أيضاً (٦٤٠/١): «وكره كفه أي رفعه ولو لتراب كَمُشَمِّرٍ كُمٍّ أو ذيل، وعبثه به أي بثوبه وبجسده للنهي إلا لحاجة».

قال ابن عابدين ــ رحمه الله تعالى ــ: (قوله أي رفعه) أي سواء كان من بين يديه أو من خلفه عند الانحطاط للسجود بحر. وحرر الخير الرملي ما يفيد أن الكراهة فيه تحريمية. =

أو جسده، أو يُفَرْقِعَ أصابِعَه.[1] يكره عدُّ الآي والتسبيحات في الصلاة بالأصابع. يكره تغميضُ العينِ وتَغْطِيَةُ الفم. يُكرَه أن يقومَ الإمامُ في حيِّزِ المِحراب[2] إلا للضرورة.[3]

= ويظهر مما ذكره ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ بعد سطور أنه إذا فعل هذا للضرورة لا يكره، حيث قال: (قوله: وعبثه) هو فعل لغرض غير صحيح. قال في النهاية: وحاصله أن كل عمل هو مفيد للمصلي فلا بأس به. أصله ما روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم عرق في صلاته فسلت العرق عن جبينه» أي مسحه؛ لأنه كان يؤذيه فكان مفيداً. انتهى. (رد المحتار ١/٦٤٠).

(١) كراهة الفرقعة في الصلاة تحريمية، كما رجحه ابن نجيم وابن عابدين، أما خارج الصلاة فتـــنزيهية على المختار.

قال ابن عابدين في «رد المحتار» (١/٦٤٢): (قوله: وفرقعة الأصابع) هو غمزها أو مدها حتى تُصوِّت، وتشبيكها هو أن يدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع الأخرى. بحر. (قوله: للنهي) هو ما رواه ابن ماجه مرفوعا «لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي» وروى في المجتبى حديثا «أنه نهى أن يفرقع الرجل أصابعه وهو جالس في المسجد ينتظر الصلاة» وفي رواية «وهو يمشي إليها» وروى أحمد وأبو داود وغيرهما مرفوعا «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبك بين يديه فإنه في صلاة» ونقل في «المعراج» الإجماع على كراهة الفرقعة والتشبيك في الصلاة. وينبغي أن تكون تحريمية للنهي المذكور. انتهى.

وفي «البحر الرائق» (٢/٢٠): وينبغي أن تكون كراهة الفرقعة تحريمية للنهي الوارد في ذلك ولأنها من أفراد العبث، بخلاف الفرقعة خارج الصلاة لغير حاجة ولو لإراحة المفاصل فإنها تـــنزيهية على القول بالكراهة، كما في «المجتبى» أنه كرهها كثير من الناس؛ لأنها من الشيطان بالحديث. انتهى.

وينظر: «شرح المنية» (ص٣٣٨).

(٢) كذا في ط س ص، وفي خ (غير المحراب)، ولكل منهما معنى، كما يعلم مما في الحاشية الآتية.

(٣) هذا كما قال، لكن إذا قام الإمام خارج المحراب وسجد فيه، أو قام معه رجلان أو أكثر، أو نام في المحراب لضيق المقام لا يكره. قال في «الدر المختار» (١/٦٤٥): ويكره .. قيام الإمام في المحراب، لا سجوده فيه وقدماه خارجه؛ لأن العبرة للقدم. وقال ابن عابدين: وحاصله أنه صرح محمد في الجامع الصغير بالكراهة ولم يفصل؛ فاختلف المشايخ في سببها، فقيل: كونه يصير ممتازا عنهم في المكان؛ لأن المحراب في معنى بيت آخر وذلك صنيع أهل الكتاب، واقتصر عليه في الهداية، واختاره الإمام السرخسي وقال: إنه الأوجه، وقيل: اشتباه حاله على من في يمينه ويساره، فعلى الأول يكره مطلقاً، وعلى الثاني لا يكره عند عدم الاشتباه، وأيد الثاني في الفتح بأن امتياز الإمام في المكان =

ولا بأس بقتل الحَيَّةِ والعَقْرَبِ في الصَّلاة، فإن حصل بذلك عملٌ كثيرٌ لم يضُرَّه عند الإمام السَّرَخْسِيِّ ـ رحمه الله تعالى ـ[1]، خلافاً للإمام الإسبيجابي ـ رحمه الله تعالى ـ. إذا بسط كُمَّه وسجد عليه لِنَفْيِ التُّرابِ عن وجهه يُكرَه، ولو بسطه لِنَفْيِ التُّراب عن مندليه أو ثيابه لا. لو صلى وقد رفع كُمَّيه إلى المرفقين يُكرَه.

= مطلوب، وتقدمه واجب، وغايته اتفاق الملتين في ذلك، وارتضاه في الحلية وأيده، لكن نازعه في البحر بأن مقتضى ظاهر الرواية الكراهة مطلقاً، وبأن امتياز الإمام المطلوب حاصل بتقدمه بلا وقوف في مكان آخر... وهذا كله عند عدم العذر كجمعة وعيد، فلو قاموا على الرفوف والإمام على الأرض أو في المحراب لضيق المكان لم يكره لو كان معه بعض القوم في الأصح، وبه جرت العادة في جوامع المسلمين. انتهى.

والمذكور في « ح » مسألة أخرى، وهو أن يقوم الإمام في غير الْمحراب وهو أيضاً مكروه وإن كان قيامه وسط الصف بأن قام وسط الصف الثالث مثلاً، كما شاع ذلك في بعض البلاد عند قلة المصلين. قال ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ (في رد المحتار ٦٤٦/١): وفي التاتارخانية: ويكره أن يقوم في غير المحراب إلا لضرورة. انتهى. ومقتضاه أن الإمام لو ترك المحراب وقام في غيره يكره ولو كان قيامه وسط الصف؛ لأنه خِلافُ عَمَلِ الأمة. انتهى.

لكن يقول مشايخنا: إنَّ المقصودَ من الْمحرابِ توسط الإمام فلو قام في غير المحراب في الوسط جاز، لكن المحرابَ أولى.

وإليك ما ذكره الشيخ العلامة أشرف علي التهانوي ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال: نقل في النهر عن المعراج: «السنة أن يقوم في المحراب» وعلّله بقوله: «ليعتدل الطرفان» ثم ذكر قول الإمام الأعظم: «أكره أن يقومَ بين الساريتين أو في زاوية أو في ناحية المسجد أو إلى سارية، لأنه خلاف عمل الأمة» واحتج لذلك بحديث «تَوَسَّطُوا الإمامَ» [السنن الكبرى للبيهقي ١٠٤/٣] وأيد قولَه قائلاً: «ألا ترى أن المحاريب ما نصبت إلا وسط المسجد وهي قد عينت لمقام الإمام» فتبين من كلامه أن المقصود توسط الإمامِ لا القيامُ في الْمحراب. ويؤيد ما ذكرنا أنه لم يعد «القيام في الصحن» من المكروهات؛ لأنه لا يلزم من القيام في الصحن ترك التوسط. (إمداد الفتاوى ملخصاً ٢٨٣/١)

وينظر: «فتاوى محموديه» (٥٠٤/٦، ط: فاروقية)، و«فتاوى حقانيه» (٢٤٣/٣)، و«أحسن الفتاوى» (٢٩٢/٣).

(١) انظر: «المبسوط» (١٩٤/١).

يسعي للمصلي أن يستتر بحائطٍ أو ساريةٍ أوعُودٍ[١] أو نحوِ ذلك، إلا إذا أمِنَ من مُرورِ شيءٍ بين يديه. وقدرُ مايكره الْمُرورُ بين يدي المصلي أن يَمُرَّ ما دون موضع سجوده[٢]، وهو موضعُ رمي[٣] بصره إليه عند القيام. إذا صلى حاسـر الرأس كُـرِهَ[٤]

(١) كذا في خ، وهو الذي كثر ذكره في كلام الفقهاء عند بيان السترة، وفي س ص ط (عمود).

(٢) ما ذكره المصنف في جواز المرور بين يدي المصلي هو القول الأصح من الأقوال المختلفة في هذه المسئلة، لكن الحكم المذكور خاصٌ بالصحراء والمسجد الكبير، وهو ما كان قدره أربعين ذراعا على الأقل. وأما في ما دون ذلك في عامة المساجد فلا يجوز المرور بين يدي المصلي إلا إذا كان بينه وبين المصلي أسطوانة أوغيرها.

قال في «البناية شرح الهداية» (٧٨٨/١، باب الحدث في الصلاة): والأصح إن كان بحال لو صلّى صلاة خاشع بصرَه لا يقع على المار فلا يكره ... وهذا كله إذا كان في الصحراء وفي الجامع الذي له حكم الصحراء، وأما في المسجد فالحد هوالمسجد إلا أن يكون بينه وبين المار أسطوانة أوغيرها. انتهى

وقال ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ في «رد المحتار» (٥٨٥/١): رأيت في حاشية المدني عن جواهر الفتاوى أن قاضيخان سئل عن ذلك فقال: اختلفوا فيه، فقدّره بعضهم بستين ذراعا وبعضهم قال. إن كان أربعين ذراعاً فهي كبيرة وإلا فصغيرة، هذا هو المختار. انتهى.

(٣) كذا في ط س خ، وفي ص (منتهى)

(٤) اعلم أن الصلاة حاسر الرأس قد أصبح شعارا لطائفة من الناس في هذا الزمان، فهم يتعمّدون أداء الصلاة وهم حُسَّرُ الرؤوس، وهذا مما لا ينبغي، وقد أحسن الكلام في هذا الباب الشيخ محمد زاهد الكوثري ـ رحمه الله تعالى ـ وإليك ما قال: أما صلاة المصلي وهو حاسر الرأس من غير عذر فصحيحة إذا كانت مستجمعة للشروط والأركان، لكنها خلاف السنة المتوارثة والعمل المتوارث في كل بقعة من بقاع المسلمين على توالي القرون، وتشبه بأهل الكتاب فإنهم يصلون وهم حسر الرؤوس كما هو مشهود، ونبذ لزينة التي أُمِر المسلمون بأخذها عند كل مسجد وصلاة.

وقد أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٦/٢) بطريق أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله ـ ولا يرى نافع إلا أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال: إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه؛ فإن الله عزّ وجل أحق أن يزيّن له، فإن لّم يكن له ثوبان فليأتزر إذا صلى.

وأخرج أيضاً (٢٣٦/٢) بطريق العباس الدُّوريّ: ثنا سعيد بن عامر الضبعي عن سعيد عن أيوب عن نافع قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد، فقال: أ لَم أكسك؟ قلت: بلى، قال: =

وإن قصد به التواضع.[1]

لا بأس بأن يكون بين يدي المصلي مُصْحفٌ أو سيفٌ أو شَمْعٌ أو سراجٌ. ويكره أن يكون بين يديه نارٌ مُوقَدَةٌ أو صورةٌ مما يُعبَد بحيثُ تَبْدُو للناظر، فإن كانتْ صغيرةً بحيث لا تبدُو لا بأس.

= فلو بعثتُك كنتَ تذهب هكذا؟ قلت: لا، قال: فالله أحق أن تزين له... وهذه هي مدارك الفقهاء في قولهم بكراهة صلاة المصلي في هيئة لا يخرج فيها إلى من يحترمه. ولا شك أن المرء لا يخرج إلى من يحترمه وهو حاسر الرأس.

قال الماوردي: أخذ الزينة هو التزين بأجمل اللباس. وقال أبو حيان: والذي يظهر أن الزينة هو ما يتجمل به ويتزين عند الصلاة، ولا يدخل فيه ما يستر العورة؛ لأن ذلك مأمور به مطلقاً. انتهى.

وهذا كلام وجيه جداً، فشمول الزينة لغطاء الرأس ليس بموضع ريبة أصلاً، وهو المعمول به من أول الإسلام إلى اليوم، ولم ير أحد في زمن من الأزمان وفي مكان من الأمكنة انعقاد صفوف المسلمين في صلواتهم وهم حُسَّرُ الرؤوس. ومن ينكر ذلك يكون مكابرا. فمحاولة إخراج غطاء الرأس من الزينة لا يعاضده دليل قوي بل تكون قولا بالتشهي بدون قدوة ... ولذا ترى أهل المذاهب مُجمِعين على استحباب لبس القلنسوة والرداء والإزار في الصلاة كما في شرح المنية [ص٣٣٧] ومجموع النووي [١٧٣/٣] وغيرهما.

وقد استقصى المحدث السيد محمد بن جعفر الكتاني ـ رحمه الله تعالى ـ في «الدعامة» ذكر الأحاديث الدالة على مبلغ مواظبته صلى الله عليه وسلم على لبس القلانس بعمامة وبدون عمامة، وأقوال أهل العلم في ذلك، فليراجع ... وزد على ذلك أن كشف الرأس في الصلاة أصبح شعاراً لطائفة من مبتدعة اليوم فينبذ نبذا بعدا عن التشبه بهم.

والحاصل أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى وهو حاسر الرأس من غير عذر حتى نقتدي به صلى الله عليه وسلم في كشف الرأس في الصلاة .(انتهى ملخصاً من مقالات الكوثري ١٧٠-١٧٢).

(١) وفي عامة كتب الفقه أنه إذا قصد به التواضع لا يكره وإن كان الأولى أن لا يصلي كذلك. قال في «شرح منية المصلي» (ص٣٣٧): «ويكره أن يصلي حاسرا ... ولا بأس إذا فعله أي إذا كشف الرأس تذللا وخشوعا» لأن ذلك هو المقصود الأصلي في الصلاة. وفي قوله: (لا بأس) إشارة إلى أن الأولى أن لا يفعله، وأن يتذلل ويخشع بقلبه فإنهما من أفعال القلب.

يكره أن يدخل في الصلاة وله بولٌ أو غائطٌ[1]؛ لأنه يُشْغِل[2] قلبه. إذا أتى الإمام وهو راكعٌ كُرِه أن يركع دونَ الصف، وينبغي أن ينتهي بالسكينة والوقار. يكره أن يشير بالمسَبِّحة في الصلاة عند قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله»، وهو المختار.[3] المصلي إذا أتم

(١) ومثله مدافعة الريح كما في «الدر المختار» (٣٧٨/١)، وغيره.

(٢) كذا في ص خ، وفي ط س (يشتعل)، وهو تصحيف.

(٣) والرواية الأخرى ترجيح الإشارة في التشهد، وهو الأصح المعتمد المختار المفتى به؛ لثبوته بالأحاديث الصحيحة، ولما ذكره الفقهاء: لا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية، كما في «رد المحتار» ٤٦٤/١ . أما الحديث فذكره محمد ـ رحمه الله تعالى ـ في الموطأ برواية عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى. قال محمد: وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ. (الموطأ للإمام محمد، ص١٠٨)

وقال ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ في «رد المحتار» (٥٠٨/١): «والفتوى: أي المفتى به عندنا خلافه: أي خلاف عدم الإشارة، وهو الإشارة على كيفية عقد ثلاثة وخمسين كما قال به الشافعي وأحمد. وفي المحيط أنها سنة، يرفعها عند النفي، ويضعها عند الإثبات، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وكثرت به الآثار والأخبار فالعمل به أولى» إلى قوله: «وهذا ما اعتمده المتأخرون لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأحاديث الصحيحة، ولصحة نقله عن الأئمة الثلاثة». ومثله في «الجوهرة النيرة» (٦٤/١)، صفة الصلاة.

وقد أفرد العلامة المحقق الفقيه علي بن سلطان محمد القاري هذه المسألة في رسالتين صنفهما في هذا الباب سمى إحداهما «تزيين العبارة لتحسين الإشارة». والأخرى «التدهين للتزيين على وجه التبيين» تعرض فيهما لأدلة استحباب الإشارة بالمسبحة من السنة النبوية والإجماع، واستقصى الأحاديث الدالة على ذلك وجمع طرقها ورواياتها في سياق واحد، وفي أثناء ذلك رد على من يقول بكرهة الإشارة في التشهد أو بتحريمها.

وللعلامة المحقق ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ أيضاً رسالة في كيفية الإشارة بالمسبحة سماها «رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد» وهي جزء من مجموعة رسائل ابن عابدين (١٢٠/١-١٣٥) أثبت فيها تصحيح الإشارة مع العقد مع تحقيقات بديعة.

الركوع والسجود لا بأس بالتخفيف، قيل[1] كان النبي عليه السلام أخفَّ الناس صلاةً في تمامٍ: ركوعٍ وسجودٍ.[2] والله أعلم.

باب القراءة في الصلاة

يقرأ في الفَجْرِ في السَّفَرِ حالةَ الأَمْنِ قدرَ سورةِ البروج وانشقت، وحالةَ الخوف قدرَ ما تَيَسَّرَ. رُوِيَ أنه عليه السلام قرأ في مثل هذه الحالة في الفجْر بفاتحة الكتاب والمُعَوِّذَتَيْنِ.[3] وفي الحضر يقرأ في الفجر والظهر بأربعين أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب، وفي العصر والعشاء دون ذلك، وفي المغرب بالقصار جدا كالقلاقل[4] ونحوها. والأولى أن ينظر إلى حالة القوم.

لو قرأ القرآن بأي لسانٍ كان جاز.[5] يُطَوِّلُ القراءةَ في الرَّكْعةِ الأُولى من الفجْر على الثانية، وفيما سواها يُسَوِّي. يُكْرَه أن يُوَقِّتَ شيئاً من القرآن لشيء من الصلاة، وهذا إذا اعتقد أنَّ غيرَه لا يجوز، ولو اعتقد أن غيرَه يجوز ولكن قرأها تبركاً بقراءة النبي عليه السلام لا بأس به.

---

(١) كذا في ص ح، وفي ط س (بل).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» ١/١٨٨، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، عن أنس.

(٣) أخرجه أبو داود (١/٢٠٦)، والنسائي (١/١٥١)، وأحمد (١٣/٣٣١، رقم:١٧٢٢٩) عن عقبة بن عامر قال: كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي: «يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا»، فعلمني قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، قال: فلم يرني سررت بهما جداً، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت إلي فقال: «يا عقبة كيف رأيت». قال أحمد محمد شاكر في تعليقاته على «المسند» للإمام أحمد: إسناده صحيح.

(٤) ما يشتمل على «قل» مثل قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، والمعوذتين.

(٥) هذا قول أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ أولاً، ولكنه رجع عنه إلى قولهما بعدم الصحة، كما في «رد المحتار» (١/٤٨٤)، وغيره من المصادر الفقهية

إذا قرأ آيةً قصيرةً نحو قوله: ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾[١]، ونحو قوله: ﴿ثُمَّ نظر﴾[٢] أجزأه، وكان مُسيئاً. إذا قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين، أو لم يقرأ إلا في الأخريين جاز.[٣] الأُمِّيُّ إذا تعلَّم سورةً بعد ما قعدَ قدرَ التشهد تَفْسُدُ صلاتُه. المسبوقُ بركعتين في ذوات الأربع يقرأ إذا قام للقضاء وإن كان قد قرأ الإمامُ في الأخريين وهو خلفه

باب صلاة المسافر

أدنى السفَر الذي يَقْصُرُ فيه إذا قَصَدَ ثلاثةَ أيامٍ ولَياليها.[٤] والْمعتبَرُ السَّيْرُ الوَسَطُ

(١) الرحمن : ٦٤ .

(٢) المدثر: ٢١ .

(٣) في هذه المسئلة ثماني صور، وزاد عليها في «البحر الرائق»، وفيها أصل مختلف لكل من أئمتنا الثلاثة يختلف حكم هذه الصور لاختلاف الأصل، ذكرها الفقهاء مبسوطةً تركناها مخافةَ التطويل.

ينظر لذلك: «المبسوط» للسرخسي (١/١٦٠-١٦١)، و«البحر الرائق» (٢/٦٠-٦١)، و«تبيين الحقائق» (١/١٧٤-١٧٥)، و«الفتاوى الهندية» (١/١١٤).

(٤) مشى المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ على ظاهر الرواية تبعاً للمتون العامة، ولا اعتبار فيها للفراسخ والأميال، واعتبرها المتأخرون تيسيرا على الناس، ثم اختلفوا في تعيين الفراسخ، فقيل: ١٥، وقيل: ١٦، وقيل: ١٨، وقيل: ٢١، وهذه الأقوال مروية عن الأئمة الثلاثة، ثم اختلفوا كذلك في المفتى به: فبعضهم أفتوا بثمانية عشر فرسخاً.

انظر: «عمدة القاري» (٥/٣٨٥)، و«الفتاوى التاتارخانية» (٢/٢)، و «رد المحتار» (٢/١٢٣)، و«شرح منية المصلي» (ص٥٣٥)، و«حاشية الدرر على الغرر» (١/٨١).

وأفتى علماء خوارزم بخمسة عشر فرسخا. انظر: «بدائع الصنائع» (١/٩٣)، و«البحر الرائق» (٢/١٢٩)، و«حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص٤٢١)، و«رد المحتار» (٢/١٢٣).

ثم لِمشايخنا من علماء ديوبند ـ رحمهم الله تعالى ـ أقوال مختلفة: فاختار الشيخ محمد قاسم النانوتوي ـ رحمه الله تعالى ـ ٢٤ ميلا، واختار المفتي كفايت الله، والشيخ خليل أحمد السهارنفوري، والعلامة عبد الحي اللكنوي ـ رحمهم الله تعالى ـ: ٣٦ ميلاً إنجليزياً، ونقل عن مولانا يعقوب النانوتوي ٤٨ ميلاً، ورجح الشيخ ظفر أحمد العثماني، والشيخ مولانا محمد شفيع ـ المفتي العام =

كسيرِ الإبل ومَشْيِ الأقدامِ، لا سيرِ البَرِيد وسيرِ العجَلة، وفي الجبل يُعتَبَرُ ما يليق بحال الجَبَل وإن كان ذلك يُقطَع في السَّهْلِ بمدةٍ يسيرةٍ إذا خرج المسافرُ عن عُمْرانِ البلْدة قصرَ الصلاةَ سَواءٌ كان سفرَ طاعةٍ أو معصيةٍ، ولا قَصْرَ في المغرب والوتر والسُّنَن[1].

= بباكستان ـ، والعلامة يوسف البنوري ـ رحمهم الله تعالى ـ ٤٥ ميلاً شرعيا (موافقةً لما نُقل عن علماء خوارزم ١٥ فرسخاً).

قلنا: ٤٥ ميلاً شرعيّاً إذا قُدِّرَ بالأميال الإنجليزية يكون ٤٨ ميلاً، و٤٨ ميلا إنجليزيا في زماننا ٧٨ كيلو ميتر تقريباً، واشتهر هذا القول في الناس. وإن حَوَّلْنا ٤٥ ميلاً شرعيّاً إلى كيلو ميتر بدون نقله إلى الأميال الإنجليزية يصير ٨٢ كيلو ميتراً و ٢٩٦ ميتراً، وهذا القول أولى بالأخذ في زماننا؛ لأنه قريبٌ مما ذهب إليه الأئمة الثلاثة، وموافق لما اختاره مشايخنا.

وانظر: «إعلاء السنن» (٢٦٩/٧ و٢٨٣، باب مسافة القصر)، و«بدائع الصنائع» (٩٣/١، بيان ما يصير به المقيم مسافراً)، و«البحر الرائق» (١٢٩/٢، باب المسافر)، و«رد المحتار» (١٢٣/٢)، و«معارف السنن» (٤٧٣/٤، تحقيق مسافة القصر)، و«جواهر الفقه» (٤٣٥/١)، و«إيضاح المسائل» (ص٦٨)، و«إمداد المفتين» (٢٦٣/١)، و«المقاييس والمقادير عند العرب» (ص٩٠)، و «فتاوى دار العلوم زكريا» (٥٠٢/٢).

(١) كذا في ص ح، وفي ط س (السنة). ويترشح من كلام المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ أن المسافر يأتي بالسنن، وسيذكر في «باب التطوع والسنن» أن المسافر يأتي بالسنن ولا يتركها إلا بعذر. وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الرواتب في السفر (جامع الترمذي، باب ما جاء في التطوع في السفر) وفيه تفصيل ذكره الفقهاء، والمختار أنه يأتي بها إذا لم تكن مشقةٌ حالةَ النـــزول. قال في «الدر المختار» (١٣١/٢): ويأتي المسافرُ بالسنن إن كان في حالِ أمنٍ وقرارٍ، وإن كان في خوفٍ وفرارٍ لا يأتي بها، هو المختار. انتهى. قال ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ: (قوله هو المختار) وقيل: الأفضل الترك ترخيصاً، وقيل: الفعل تقرّباً. وقال الهندواني: الفعل حال النـــزول والترك حال السير، وقيل: يصلي سنة الفجر خاصة، وقيل: سنة المغرب أيضاً بحر، قال في شرح المنية: والأعدل ما قاله الهندواني. ا هـــ. قلت: والظاهر أن ما في المتن هو هذا، وأن المراد بالأمنِ والقرارِ النـــزولُ وبالخوفِ والفرارِ السيرُ. انتهى.

وينظر «شرح النووي على مسلم» (١/ ٢٤٢)، و«تحفة الأحوذي» (١١٩/٣)، و«شرح منية المصلي» (ص٥٠٢).

المسافر إذا خرج من المصر وبقُرب من المصر قريةٌ فإن كانت متصلةً بالمصر لا يقصُر ما لَم يجاوِزْها[1]، وإن كانت منفصلةً يقصُر، ومقدارُ الاتصالِ قدرُ طولِ السِّكَّة، فإذا زاد فهو منفصلٌ. من أراد الخروجَ إلى مكانٍ قريبٍ، وأراد أن يترَخَّص برُخَص المسافرين، فنوى مكاناً بعيداً قدرَ مدةِ السفَر فذلك ليس بشيء.

أجيرٌ خرج مع المستأجر في سفر فالنية في الإقامة نيةُ المستأجر، إلا أن يأمر أجيره بما شاء. الأصل أن من كان تَبَعاً لإنسان بحيث يلزَمُه طاعتُه يصير مقيماً بإقامته كالمرأة مع زوجِها والجيشِ مع الأمير. عبد سافر مع مولاه، وصلى الظهْر ونحوَها أربعاً ولم يقعد على رأس الركعتين، ثم أخبره مولاه أنه قصد مسيرةَ سفرٍ حين خرج، ذكر حسام الدين ـ رحمه الله تعالى ـ أنه يعيد الصلاة، وذكر القاضي الإمام المنتسب إلى الإسبيجاب ـ رحمه الله تعالى ـ أنه لا يعيد.[2]

رجلٌ قدِم مكةَ حاجًّا في عشْر الأضحى وهو يريد أن يقيم بها سَنَةً، فإنه يصلي ركْعتين حتى يرجع من «مِنى»؛ لأن نيةَ الإقامة للحال لا يُعْتَبَرُ بها؛ لأنه يحتاج إلى أن يخرج إلى «مِنى» لقضاء المناسِك، فصار بمنـــزلةِ نيةِ الإقامةِ في غيرِ موضعِها، فإذا خرج من «مِنى» صلى أربعاً.[3]

---

(١) أي خلَّفها، وفي ط س ص خ (مالم يجاوز عنها)، والصواب ما أثبتناه.

(٢) وهوالأصح، كما في «الفتاوى الهندية» (١٤١/١) عن محيط السرخسي، حيث قال: وإن صلى أربعاً أياماً ولم يقعد في الثانية، ثم أخبره مولاه أنه قصد مسيرة سفر حين خرج، الأصح أنه لا يعيدها لما بينا، كذا في محيط السرخسي. انتهى.

(٣) دلّ كلام المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ على تغاير مكة ومنى، وهذا ما مشى عليه الفقهاء من العصر الأول وقالوا: إذا دخل مكة وبينه وبين يوم التروية أقل من خمسة عشر يوماً يكون مسافراً لأنه يحتاج إلى أن يخرج إلى منى.

أما في عصرنا هذا فقد امتدّت حدودُ مكةَ فأفتى بعضُ العلَماء بأن مكّة ومنى في حكمِ موضعٍ واحد. بل قد ألحق بعضهم المزدلفةَ أيضاً بمكّة، لكن الذي يَميل إليه القلبُ أنّهما موضعان مختلفان تبعاً لِما عليه الفقهاءُ والمشايخ، ولهذا لا يصلي الأئمةُ الجمعةَ بِمنى.

إذا نوى المسافرُ الإقامةَ في الصلاة أتم أربعاً إلا إذا كان لاحقاً. نيةُ الإقامةِ في موضعٍ لا بناءَ فيه لا تصح. نية الإقامة من أهل الكَلأِ إذا كانوا أصحابَ الأخْبِيَةِ والخيامِ في روايةٍ عن أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ صحيحة، وعليه الفتوى. قومٌ حاصروا أهلَ البغي [أو الكُفْرِ][1] ونووا الإقامةَ لا تصح [نيَّتهم][2].

اقتداءُ المسافرِ بالمقيم يصح في الوقت ولا يصح خارج الوقت إلا في صلاة لا يتغير بالسفر كالفجر والمغرب والوتر، واقتداءُ المقيمِ بالمسافر يصح مطلقاً. إذا خرج مسافراً ثم أراد الرجوعَ إلى أهلِه، فإن كان بينَه وبينَ مصرِه أقلُّ من ثلاثةِ أيامٍ أتمَّ الصلاةَ.[3] لو خرج مسافراً من بلَده وجاوزَ العُمْرَانَ، وصلى الظهْرَ ركْعتين، ثم ترك السفر لم يُعِد ما صلى.

= ويؤيّد ما ذكرنا قولُ الفقهاء أنّ ما كان من توابعِ المصر وكذلك البيوت والمساكن حوله لها حكم المصر، لكن «منى» ليس بتابعٍ لِمكّة ولا مساكن هناك حتى يكون لَها حكم مكّة، بل ميدان خال، فينبغي أن تكون عَلَى حِدَةٍ من مكة.

قال ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ: وأشار [لجواز القصر] إلى أنه يشترط مفارقة ما كان من توابع موضع الإقامة كربض المصر وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فإنه في حكم المصر، وكذا القرى المتصلة بالربض في الصحيح. (رد المحتار ٢/١٢١) ومثله في «الفتاوى الهندية» (١/١٣٩).

وانظر: «البحر الرائق» (٢/١٤٣)، و«فتاوى محموديه» (٣/١٨٤)، و«خير الفتاوى» (٤/٢٤٨)، و«عمدة الفقه» (٢/٤١٥-٤١٦)، و«معلم الحجاج»، (ص١٥٧).

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٣) وتوضيح المسألة في «بدائع الصنائع» (١/٢٨٢، ط: ديوبند) حيث قال: الرجل إذا خرج من مصره بنية السفر ثم عزَم على الرُّجوعِ إلى وطنه، وليس بين هذا الموضِع الذي بلَغ و بينَ مصرِه مسيرةُ سفرٍ يصير مقيماً حينَ عزَم عليه؛ لأنّ العزْمَ على العَوْدِ إلى مصرِه قصدُ تركِ السَّفرِ بمنزلة نيّةِ الإقامةِ فصَحّ، وإن كان بينَه و بين مصرِه مدّةُ سفرٍ لا يصير مقيماً؛ لأنه بالعزْمِ على العودِ قصَد تركَ السفر إلى جهةٍ، و قصَد السفرَ إلى جهةٍ فلم يكمُلْ العزمَ على العودِ إلى السفرِ لوُقوعِ التعارُض فبقي مسافراً كما كان. انتهى.

المسافر إذا دخل في صلاة المقيم أتم أربعاً، ولو ترك القعدةَ الأولى لم يضرُّه، ولو أفسد تلك الصلاةَ فعليه ركْعتان. مسافرٌ نوى أن يصلي الظهْر أربعاً، ثم سلم على رأس ركعتين لاشيء عليه. المسافرُ إذا قضى ظهراً فائتةً حالةَ الإقامةِ أتمَّها [أربعاً][1]، ولو قضى المقيمُ ما فاته في السفر قَصَرَها. أقلُّ مدةِ الإقامةِ خمسةَ عَشَرَ يوماً. إذا دخل المسافرُ بلْدةً له فيها أهلٌ صار مقيماً نوى الإقامةَ أو لا. لو صلى المسافرُ بمسافرٍ ومقيمٍ، فأحدث الإمامُ فاستخلف مقيماً لم يلزَمِ المسافرَ الإتمامُ. والله أعلم.

باب الصلاة على الراحلة والسفينة

إذا خرج من المصر فرسخاً أو أقل، له أن يصلي على الدابة تطوعاً، ويُومئ إيماءً ويجعل السجودَ أَخْفَضَ من الركوع، وينــزل للمكتوبةِ والوترِ وسنةِ الفجْرِ. لا يجوز أن يصليَ حالَ مشيه. إذا نذر أن يصليَ[2] لَم يُجْزِه على الدابة. لو افتتح الصلاةَ راكباً ثم نزل بنى على صلاته. ولو افتتح نازلاً ثم ركِب أو رُفِعَ ووُضِعَ على السَّرْجِ فإنه يستقبل.

رجلان في مَحْمِلٍ اقتدى أحدُهما بالآخَرِ في التطوع أجْزَأَهُما، وكذلك في الفرض حالةَ الضرورة. لا يجوز اقتداءُ أحدِ الراكبين بالآخر إذا كانا على الدابتين. رجل صلى في سفينةٍ غيرِ مربوطةٍ قاعداً وهو قادرٌ على القيام جازَ[3] وكذلك لو كان قادراً على الخروج عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، ويشترط التَّوَجُّهُ فيها إلى القبلة بخلاف الدابة. لو صلى على عَجَلَةٍ لا تسير فإنه يجوز، ولو صلى على بعيرٍ لا يسير لا.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) كذا في ط س خ، و في ص (يصليَ قائماً)، والصواب بدون (قائما).

(٣) هذا عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، أما عندهما فلا يجوز إلا من عذر؛ لأن القيام مقدور عليه فلا يترك إلا لعلة، وهو المختار. قال في «الدر المختار» (١٠١/٢): «صلى الفرض في فلكٍ جارٍ قاعداً بلا عذر صحّ لغلبة العجز وأساء، وقالا: لا يصح إلا بعذر، وهو الأظهر». وقال ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ: قوله: (وهو الأظهر) وفي الحلية بعد سوق الأدلة: والأظهر أن قولهما أشبه، فلا جرم أن في الحاوي القدسي: وبه نأخذ».

لو صلى في طين[1] لا يقدر على النزول أومأ على الدابة، وإن قدر على النزول نزل وصلى قائماً بالإيماء إذا عجز عن القعود والسجود، وإن أومأ على الدابة وهي تسير لم يجز إذا قدر على إيقافها، وإن لم يقدر على الإيقاف[2] يتوجه إلى القبلة إن قدر، وإن عَجَزَ سَقَطَ[3].

باب الصلاة بالنَّجاسة

إذا صلى على بِساطٍ وعلى طرف منه نجاسة جاز، سَواءٌ تحرَّك الطرفُ الآخَرُ بتحريكِهِ أو لا. ولو تيمَّمَ وعلى طرفٍ منه نَجاسة وهي مُلْقاةٌ على الأرض، فإن كان يتحرك الطرفُ النجسُ بتحريكِهِ لم يجز. إذا صلى وعلى ثوبه شيءٌ من السَّكَرِ[4] أو المُنَصَّفِ[5] ما دونَ الكثيرِ الفاحِشِ الصحيحُ أنه يُجْزِيه.

حدُّ الكثيرِ الفاحِشِ: الربعُ، كذا ذكر الحاكم الشهيد ـ رحمه الله تعالى ـ في «الكافي»، ثم المراد عند الشيخ الإمام السرخسي ـ رحمه الله تعالى ـ ربعُ كلِّ الثوب، وعند الشيخ الإمام علي البزدوي ـ رحمه الله تعالى ـ رُبْعُ الموضعِ الذي أصابته [النجاسة][6] من الثوب، إن كان كُمًّا فربُعُه، وإن كان دِخْرِيصاً[7] فربُعُه، وإن كان ذيلاً فربُعُه، هكذا

(١) الطِّين: التُّرابُ المُختَلَطُ بالماء، وقد يُسمَّى بذلك وإن زالت عنه رُطوبَةُ الماءِ.

(٢) كذا في ط س، وفي ص خ (تعذر الإيقافُ).

(٣) أي التوجه إلى القبلة.

(٤) السَّكَرُ: كل ما يُسكرُ من خمر وشراب. ونقيع التمر الذي لم تَمَسَّه النار.

(٥) المُنَصَّف: شرابٌ طُبِخ حتى ذهب نصفُه.

(٦) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٧) الدِّخْرِيصُ من القميص والدِّرْع، واحدُ الدَّخارِيص، وهو ما يُوصَل به البدنُ ليُوسِّعَه. والدِّخريص معرّب أصله فارسي وهو عند العرب البَنِيقَةُ واللِّبْنَةُ والسُّبْحَةُ والسُّغْبُدَة. ويقال له في العامية: [illegible] ...

ذكر حُسام الدين ــ رحمه الله تعالى ــ في «شرح الجامع الصغير»، واختار في «شرح[1] مختصر عصام»: أنّ الفاحشَ ما يستكثِرُه ويستفحِشُه الناظرُ.

الدم الذي يظهرُ على رأس الجُرْحِ والقُرْحِ، ولا يسيلُ لو أصابَ الثوب منه قليلاً [قليلاً][2] لا يمنع وإن امتلأ الثوبُ؛ لأنه ليس بنجس، وكذا القيءُ القليلُ. إذا صلى وهو حامِلُ ميتٍ لم يُغسَل، أو سِقْطٍ، أو جُنُبٍ، [أو حَيّةٍ][3] أو جِروِ كلب، ولو كان حامل محدِث، أو شهيدٍ عليه دماؤُه، أو ولدِ هرةٍ، أو معه لحمُ بازي مذبوحٍ يجوز. ومع لحم ثعلبٍ مذبوحٍ لا يجوز عند الفقيهين: أبي جعفر، وأبي الليث ــ رحمهما الله تعالى ــ، وعند الكرخي ــ رحمه الله تعالى ــ يجوز، وهو اختيار حُسام الدين ــ رحمه الله تعالى ــ.[4] إذا أصابت النجاسةُ الغليظةُ الثوبَ أو البَدَنَ أكثرَ من قدرِ الدرهمِ الذي هو مِثلُ الكفِّ لا يجوز، وقدر الدرهم لايضره.

بول ما يؤكل لحمُه لا يضر مالم يفحُشْ. إذا صلى ومعه بيضةٌ مَذِرَةٌ صار مخها دماً جاز، بخلاف ما إذا كان معه قارورةٌ مضمومةٌ فيها دمٌ أو بولٌ أكثرُ من قدرِ الدرهمِ . إذا وَجَدَ في سراويله أثرَ الاحتلامِ وهو لا يتذكَّرُ الاحتلامَ فإنه يعيد الصلوات من أقربِ النومِ إليه. لو رأى في ثوبه نَجاسةً وهو لا يدري متى أصابتْه لم يعد شيئاً .

يكره الصلاةُ في ثوبِ اليهوديِّ والمجوسيِّ ويجوز. إذا كان على بدَنه أو ثوبه نجاسةٌ قدرَ ما لو ضُمَّ إليها ما على موضِع الاستنجاءِ يصير أكثرَ من قدرِ الدرهمِ لم يَضُرَّهُ. إذا أصاب طَرَفَ الإحليلِ نَجاسةٌ أكثرُ من قدرِ الدرهم الأصح أنه لا يجوز. إذا أوصل عَظْمَ الخنــزيرِ بالسَّاق، ولا يقدر على نَزْعِه إلا بِضَرَرٍ، وصلّى كذلك جاز.

---

(١) كذا في ط س، وفي ص خ (شرحه)، وهذا خطأ؛ لأنه ليس لِحُسام الدين شرح لمختصر عصام.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص ح.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س ح، والمثبت من ص.

(٤) وجزم في «العناية شرح الهداية» بالجواز، حيث قال: وقوله: (وكذلك يطهر لحمه) أي لحم ما ذُبِح، حتى إذا صلى ومعه من لحم الثعلب المذبوح أو نحوه أكثر من قدر الدرهم جازت صلاته. (العناية على هامش فتح القدير ٨٤/١).

باب ما يفسد الصلاة

إذا بكى وارتفع بُكاؤُه مع الصّوتِ من ذِكرِ جنةٍ أو نارٍ لا تَفْسُدُ صلاتُه، خلاف ما إذا كان [بكاؤه][1] عن وَجَعٍ أو مصيبةٍ أو عشقٍ. لو تنحنح بغير عذر وحصل به حرفان تَفْسُدُ صلاتُه.[2] رفعُ اليدين لا يفسِدُها، هو المختار. إذا نظر إلى شيءٍ مُستفهِماً وفَهِمَ تَفْسُدُ [صلاتُه][3] عند محمد ـ رحمه الله تعالى ـ، وبه أخذ أبو الليث ـ رحمه الله تعالى ـ، وقال أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ: لا، وبه أخذ مشايخ بخارا.[4]

لو قرأ القــرآنَ من الْمحراب إن كان يحفَظُ القرآنَ لا تَفْسُدُ، قاله الشيــخ الإمام

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٢) أما إذا نشأ السحنح بلا قصده بأن كان مدفوعا إليه، أو تنحنح بالقصد لكن لإصلاح الحلق ليتمكن من القراءة، أو لتنبيه الإمام إذا أخطأ في الصلاة، أو لإعلام الجائي أنه في الصلاة لا تفسد صلاته وإن حصلت به حروف.

قال في «الدر المختار» (٦١٨/١-٦١٩): والتنحنح بحرفين بلا عذر، أما به بأن نشأ من طبعه فلا، أو بلا غرض صحيح، فلو لتحسين صوته أو ليهتدي إمامه، أو للإعلام أنه في الصلاة فلا فساد على الصحيح. انتهى.

وفي «فتح القدير» مع «الْهداية» (٤٠٨/١): (وإن تنحنح بغير عذر) بأن لم يكن مدفوعاً إليه (وحصل به الحروف ينبغي أن يفسد عندهما، وإن كان بعذر فهو عفو كالعطاس) والجشاء إذا حصل به حروف.

قال ابن الْهمام: (قوله ينبغي إلخ) إنما لم يجزم بالجواب لثبوت الخلاف فيما إذا لم يكن مدفوعا له بل فعله لتحسين الصوت، فعند الفقيه إسماعيل الزاهد تفسد، وعند غيره لا، وهو الصحيح؛ لأن ما للقراءة ملحق بها، وكذا لو تنحنح للإعلام أنه في الصلاة. انتهى.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٤) والصحيح أنها لا تفسد، فأما إذا لم يكن مستفهما فبالأولى. قال في «الفتاوى الهندية» (١٠١/١): والصحيح أنها لا تفسد صلاته بالإجماع، كذا في الهداية، ولا فرق بين المستفهم وغيره على الصحيح كذا في التبيين. انتهى.

وينظر: «ردالْمحتار» (٦٣٤/١)، و«البحر الرائق» (١٤/٢)، و«تبيين الحقائق» (١٥٩/١).

السَرخَسيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ. الإمام إذا حُصِرَ عن القراءةِ بعد ما قرأ ما يجوز به الصلاةُ، ففتح عليه رجلٌ من القومِ لا تَفْسُدُ صلاةُ الفاتحِ، وكذا لو أخذ الإمامُ بما ذكره لا تفْسُد صلاتُه. لو زاد في صلاتِه ركوعاً أو سجوداً لا تفسد صلاتُه.

رجل أعجبَته قراءةُ الإمامِ فجعل يبكي ويقول: «بلى»، أو «نعم»، أو «آري»[1] لا تفسد صلاتُه. إذا تفكّر في صلاته فتذكر شعراً أو خطبةً، أو أنشأ كلاماً مرتباً لم تفسد، مذكورةٌ في «الملتقط»[2] للسيد الإمام ناصر الدين ـ رحمه الله تعالى ـ. من أصابه وَجَعٌ فقال: «بسم الله»، قيل: تفسد، وقيل: لا تفسد،[3] وكذا لو جرى على لسان الْمريضِ «آه» وهو لا يستطيع الامتناع عنه.[4]

لو أُخْبِرَ بموتِ أحدٍ فقال: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، أو أجاب مؤذناً تفسد. لو قال عند عُطاسِ رجلٍ: «الحمد لله» لا تفسد، ولو قال: «يرحمك ربك» تفسد. لا يقطع الصلاةَ مرورُ شيءٍ بينَ يدي المصلي إنساناً كان [أو كلباً][5] أو حماراً. لو حَكَّ جسدَه بأُصْبعٍ ثلاثَ مراتٍ متوالياً تفسد صلاتُه.[6]

---

(١) كلمة إيجاب بمعنى نعم.

(٢) ص ٦٣.

(٣) والفتوى على أنها لا تفسد، قال في «البحر الرائق» (٤/٢): «وفي الخانية ولو لدغته عقرب أو أصابه وجع فقال: بسم الله، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل تفسد صلاته ويكون بمنـــزلة الأنين، وهكذا روي عن أبي حنيفة، وقيل: لا تفسد؛ لأنه ليس من كلام الناس، وفي النصاب: وعليه الفتوى، وجزم به في الظهيرية».

وينظر: «فتاوى قاضي خان» على هامش «الهندية» (١٣٦/١)

(٤) يوهم لفظ المصنف إلى أن في المسألة قولين كما في المسألة السابقة، لكن في عامة الكتب الجزم بعدم الفساد بدون ذكر الاختلاف، قال في «البحر الرائق» (٤/٢): «وأما ما لا يمكن الامتناع عنه فلا يفسد عند الكلّ كالمريض إذا لم يملك نفسه من الأنين والتأوه؛ لأنه حينئذ كالعطاس والجشاء إذا حصل بهما حروف».

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٦) وفسادُ الصلاة بناءً على القول بأن الحركات الثلاث المتوالية تُعَدُّ عملاً كثيراً. وأما تعريف =

ـ العمل الكثير ففيه خمسة أقوال، والأصح أن يتيقن الناظر أنه ليس في الصلاة، كما في «الدر المختار» (٦٢٤/١) حيث قال: «ويفسدها كل عمل كثير ليس من أعمالها ولا لإصلاحها، وفيه أقوال خمسة، أصحها ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله أنه ليس فيها، وإن شك أنه فيها أم لا؟ فقليل».

قال ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ: «(قوله وفيه أقوال خمسة، أصحها ما لا يشك إلخ) صححه في البدائع [٥٥٣/١، ط: ديوبند]، وتابعه الزيلعي [تبيين الحقائق١٦٥/١] والولوالجي وفي المحيط [١٦٣/٢] أنه الأحسن. وقال الصدر الشهيد: إنه الصواب. وفي الخانية[على هامش الهندية ١٢٨/١] والخلاصة [١٣٠/١-١٣١]: إنه اختيار العامة. وقال في المحيط وغيره: رواه البلخي عن أصحابنا حلية».

القول الثاني: أن ما يعمل عادة باليدين كثير وإن عمل بواحدة كالتعميم وشد السراويل، وما عمل بواحدة قليل وإن عمل بهما كحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها إلا إذا تكرر ثلاثا متوالية وضعفه في البحر بأنه قاصر عن إفادة ما لا يعمل باليد كالمضغ والتقبيل.

الثالث: الحركات الثلاث المتوالية كثير وإلا فقليل.

الرابع: ما يكون مقصودا للفاعل بأن يفرد له مجلسا على حدة.

الخامس: التفويض إلى رأي المصلي، فإن استكثره فكثير وإلا فقليل، قال القهستاني: وهو شامل للكل وأقرب إلى قول أبي حنيفة، فإنه لَم يُقَدِّرْ في مثلِه بل يُفَوِّضْ إلى رأي المُبتلَى.

قال في شرح المنية: ولكنه غير مضبوط، وتفويض مثله إلى رأي العوام مما لا ينبغي، وأكثر الفروع أو جميعها مفرع على الأولين.

والظاهر أن ثانيهما ليس خارجاً عن الأول؛ لأن ما يقام باليدين عادة يغلب ظن الناظر أنه ليس في الصلاة، وكذا قول من اعتبر التكرار ثلاثا متوالية فإنه يغلب الظن بذلك، فلذا اختاره جمهور المشايخ. انتهى.

وينظر في «الجوهرة النيرة» (٧٤/١)، و«المحيط البرهاني» (١٦٣/٢، ما يفسد الصلاة وما لا يفسد، ط: إدارة القرآن) وقد بسط الكلام فيه.

ومما يتعلق بهذا الباب في زماننا إغلاق الجوّال في الصلاة، فينبغي للمصلي أن يُغلق الجوّال أو يُصمِّتَه (Silent) قبلَ الدُّخولِ في الصلاة، فإن نسيَ ورَنَّ الجرسُ في أثناء الصلاة فليُغلِقْه بعملٍ يسيرٍ ـ بوضع إحدى اليدين في الجيب ـ؛ لكي لا يُخِلَّ بصلاة المصلين. ولا تفسد صلاته ولا تُكره بهذا العمل. وقد ذكرنا فيما سبقَ حكمَ العمل الكثير وتعريفاته فلتراجع.

إذا رأى المقتدي على ثوبِ الإمامِ شيئاً أكثرَ من قدرِ الدرهمِ فظنَّ أنه نجاسةٌ فإن قَلَبَ وتَحَوَّلَ عن القبلةِ ولم تكن نَجاسةً تفسُدُ صلاتُه. لو قال: «اللهم ارزقني مالا عظيما»، أو «اقض ديني»[1] أو «زوِّجْني فلانةً» تفسد، وكذا كلُّ شيءٍ لا يستحيل سؤالُه من العِباد. ولو قال: «اللّهم ارزقني العلمَ والحجَّ» ونحو ذلك، لا تفسد. والله أعلم.

باب الحدث في الصلاة

إذا سبقه حدثٌ في صلاته جاز له أن يَبْنِيَ،[2] والاستقبال أفضل. لو أُغْمِيَ عليه في

---

(١) للفقهاء في فساد الصلاة في هذه الصورة قولان، لكن الأظهر من حيث الضابط والذي ذكر ترجيحه ابن نجيم عدمُ الفساد؛ لأنه دعاء مأثور. قال في «البحر الرائق» (٣/٢): «وفي المضمرات شرح القدوري: ولو قال: اللهم اقض دَيني تفسد، ولو قال: اللهم اقض دين والدي لا تفسد، وهو مشكل؛ فإن الدعاء بقضاء الدين لنفسه ورد في السنة الصحيحة في مسلم وغيره من قوله: «اقض عنا الدين وأغننا من الفقر» فإن التفصيل بين كونه مستحيلا أولا إنما هو في غير المأثور كما هو ظاهر كلام الخانية، إلا أن يقال: المراد بالمأثور أن يكون ورد في الصلاة لا مطلقا وهو بعيد».

وينظر: «إمداد الفتاح» (ص٣٥٨ ما يفسد الصلاة).

(٢) لجواز البناء شرائط ذكرها العلماء: ١ـ أن لا يتعمد الحدثَ ولا يكون بفعل إنسان. ٢ ـ وأن يكون الحدثُ من بدن المصلي، فلو وقعت عليه نجاسة من الخارج لا تصح البناء. ٣ ـ وأن يكون الحدث موجبا للوضوء لا للغسل. ٤ ـ وأن لا يكون مما يندُر وجودُه كالإغماء والقهقهة. ٥ ـ وأن لا يؤدي ركنا مع الحدث. ٦ ـ وأن لا يؤدي ركنا ماشياً. ٧ ـ وأن لا يأتي بمُنافٍ للصلاة. ٨ ـ وأن لا يفعل مع الحدث فعلاً له منه بدٌّ، فلا يذهب إلى المكان الأبعد للوضوء وبقربه مكان آخر. ٩ ـ وأن لا يَمكُث بعد الفراغ من الوضوء قدر ما يقال فيه «سبحان ربي الأعلى» ثلاثا. ١٠ ـ وأن لا يظهر له حدثٌ سابقٌ كانتهاء مدة مسحه. ١١ ـ وأن لا يتذكر صاحبُ الترتيبِ الفائتةَ. ١٢ـ وأن لا يبنيَ في موضع لا يصح الاقتداء فيه. ١٣ ـ وإذا كان إماماً لا يستخلف من لا يصلح للإمامة. فعند تحقق هذه الشروط جاز البناء، والاستيناف أفضل إلا إذا ضاق الوقت فحينئذٍ لزم البناء. (مستفاد من «البحر الرائق» (٣٦٧/١-٣٦٩)، و«أحسن الفتاوى» (٤٣٤/٣-٤٣٥). وللاستزادة ينظر: «الفتاوى الهندية» (٩٣/١-٩٥)، و«الدر المختار» مع «رد المحتار» (٥٩٩/١-٦٠٠)، و«فتح القدير» (٣٢٩/١).

صلاته، أو نام فيها فاحتلم لم يَجُز البناءُ. إذا سبقه الحدثُ فإنه يذهب إلى الماء وإن كان بعيداً، ولو كان بقربه بئرُ ماءٍ فنزح الماءَ استقبل. إذا انصرف المُحدثُ ليتوضأ فله أن يغسل أعضاءَه ثلاثاً ثلاثاً، ولو استنجى [ثم توضأ][1] لم يبنِ سواءٌ كان عليه الاستنجاءُ أو لم يكن؛ لأن هذا أمرٌ منه بدٌّ في الجملة.

المرأةُ إذا سبقها الحدثُ فكشفت ذراعيها عند غسل اليدين جاز لها البناءُ عند محمد ــ رحمه الله تعالى ــ، وهو المُختار. الإمامُ إذا سبقه الحدثُ، وتوضأ في جانب المسجد، والقومُ ينتظرونه، فرَجَعَ إلى مكانه وبنىَ أجزَأهم، وإن لم يكن خلفَ الإمامِ إلا رجلٌ واحدٌ تعيَّنَ للإمامة وينبغي للأول أن يأتمَّ[2] به. المنفردُ إذا سبقه الحدثُ فذهب وتوضأ إن شاء أتمَّ صلاتَه [ثَمَّةَ][3] وإن شاء عاد إلى مكانه الأول، والمقتدي بعد فراغ الإمامِ كذلك.

رجلٌ دخل المسجدَ والقومُ في الظُّهْر فسبق الإمامَ الحدثُ فاستخلف هذا الرجلَ قبل أن يقتدي به جاز.[4] الخليفةُ إذا لم يعلم أن الإمامَ كم صلى، ينبغي أن يصليَ أربعاً ويقعُد في كل ركْعةٍ احتياطاً. إمامٌ أحدث فقدَّمَ رجلاً على غيرِ وُضُوءٍ فلم يقم مقامَه حتى قدَّمَ الأوّلُ غيرَه صحَّ الاستخلافُ.

إمامٌ مسافرٌ سبقه الحدثُ فاستخلف مقيماً، فإنه يُتِمُّ صلاةَ الإمامِ ثم يقدِّم مسافراً ليسلِّمَ بهم، ثم يقوم من كان مقيماً من غير أن يسلم، ويصلي ركْعتين منفرداً. إذا قاءَ في صلاته أقل من مِلْءِ الفمِ فابتلعه وهو قادرٌ على أن يَمُجَّهُ فصلاتُه فاسدةٌ، ولو رجع القيءُ بنفسه لَم يضرَّه.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) كذا في ص خ، وهو الصواب، وفي ط س (يؤُمَّ).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٤) ويفهم من «البدائع» (١/٢٣٢) أنه يُشترَطُ لصحة الصلاة أن ينوي الأتي صلاةَ الإمام والاقتداء به. حيث قال: «ولو استخلف رجلا جاء ساعتَئِذٍ قبل أن يقتدي به فتقدم وكبّر، فإن نوى الاقتداء بالإمام وأن يصلي بصلاته صح استخلافُه وجازت صلاتُهم.

باب سجود السهو

الإمامُ إذا جهر فيما يُخَافَتُ، أو خافت فيما يُجْهَرُ قدرَ آيةٍ قصيرةٍ سهواً يسجد سجْدتين للسهو بعد سلامٍ، ولو سجد قبله جاز. المنفردُ لو جَهَرَ فيما يُخافَتُ لا سهوَ عليه. المقتدي لو سهى لم يَلْزَمْه سجدتا السهو. لا سهوَ على اللاحق فيما يُؤدِّي. المسوقُ لو سجد للسهو مع الإمام، ثم سهى فيما يقضي فإنه يسجد لسهوه. من سهى مراراً كفتْه سجْدتان. لو سهى مرةً وسجد، ثم سهى ثانياً لا سهوَ عليه.

إذا قرأ القــرآنَ في ركوعه أو سجـــوده أو في تشهُّدِه[1] سهواً سجد لسهو. ولو تشهد حالَ قيامِه[2] أو ركوعِه أو سجودِه لا سهوَ عليه. إذا قرأ الفاتحةَ في الأُوليين مرتين متواليتين يلزمه سجدةُ السهو، بخلاف ما إذا قرأ الفاتحةَ ثم السورةَ ثم الفاتحةَ.[3] إذا

---

(١) كذا في ص خ، وفي ط س (تشهد).

(٢) لهذه المسألة صورٌ متقاربةٌ مختلفة الأحكام، فلا بدَّ من الوقوف عليها:

إذا قرأ التشهد في الركعة الأولى قبل الفاتحة، أو قرأه في الأخريين مطلقاً ـ قبل الفاتحة أو بعده ـ لا سهو عليه، ولو قرء في الأولين بعد الفاتحة والسورة وجب عليه سجود السهو؛ لأنه أخر واجباً، وهو الركوع، كذا إذا قرأ في الأوليين بعد الفاتحة قبل السورة يجب عليه سجود الـسهو في الأصح؛ لأنه أخر قراءة السورة.

ينظر: «الفتاوى الهندية» (١/١٢٧)، و«حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص٤٦١)، و«تبيين الحقائق» (١/١٩٣).

(٣) ههنا مسألتان تتعلق بتكرار الفاتحة، الأولى: لو قرأ الفاتحةَ ثم السورةَ ثم الفاتحة ففيه قولان. قيل يجب، وقيل لا. قال في «شرح منية المصلي»، (ص٤٣١): «لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو، وقيل: يلزمه». ورجح ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ في «رد المحتار» (١/٤٦٠) القولَ الأولَ، حيث قال: «أما لو قرأها قبل السورة مرة وبعدها مرة فلا يجب كما في «الخانية»، واختاره في «المحيط»، و «الظهيرية»، و«الخلاصة»، وصححه الزاهدي لعدم لزوم التأخير؛ لأن الركوع ليس واجبا بإثر السورة». =

قرأ في الأخرَيين السورةَ لا سهو عليه. إذا جهر بالثناء أو التشهد ساهياً لا شيء عليه. إذا قام إلى الثالثة ساهياً ولم يجلس ولم يستو قائما، فإن كان إلى القعود أقربَ فإنه يقعدُ [ولا شيءَ عليه، وإن كان إلى القيام أقربَ لا يقعُد ويتم الأربعَ][1] ويسجد للسهو كيف ما كان.

إذا زاد في التشهدِ الأولِ «ربنا لك الحمد» [كله، أو مثلَه][2] سهواً لا شيءَ عليه، ولو زاد فيه[3] قوله: «اللهم صل على محمد» لزمته سجدةُ السهو عند السيد الإمام أبي شجاع ـ رحمه الله تعالى ـ.[4] وقال الشيخ الإمام [الحسن][5] الماتريدي ـ رحمه الله تعالى ـ: لا؛ مالم يقل «وعلى آل محمد». رجل صلّى الظهر خمساً، وقعد في الرابعة قدرَ التشهد، فإنه يضيف إليها ركعةً أخرى ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يسلم، وتمامُها في «الجامع الصغير»[6]. رجل سجد سجدتي السهو، ثم أراد أن يبني أخريين ليس له ذلك.

= والثانية: لو قرأ أكثر الفاتحة ثم أعادها ففي «شرح منية المصلي» (ص٤٣١): لا يجب السهو، حيث قال: «لو قرأ الفاتحة إلا حرفاً ثم أعادها لا سهو عليه، كذا في الخلاصة»، لكن رجح ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ في «رد المحتار» (٤٦٠/١): الوجوبَ، حيث قال: «لو قرأها في ركعة من الأوليين مرتين وجب سجود السهو لتأخير الواجب وهو السورة كما في الذخيرة وغيرها، وكذا لو قرأ أكثرها ثم أعادها كما في الظهيرية».

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٣) عطف على قوله: «التشهد الأول».

(٤) ويتعلق هذه المسألة قصة عجيبة للإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ مذكورة في «رد المحتار» (٨١/٢).

(٥) كذا في ط س خ، وفي ص (الحسين)، والصحيح ما أثبتناه.

(٦) يراجع: الجامع الصغير، باب السهو في الصلاة (ص١٠٤، ط: إدارة القرآن).

إذا سلَّم وعليه سهو فدخل رجل في صلاته، فإن سجد الإمامُ للسهو كان داخلاً في صلاته وإلا فلا. وإذا ترك قراءةَ التشهد أو القنوتِ في الوتر، أو تكبيرات العيدين سهواً فعليه سجدتا السهو، بخلاف ما إذا ترك الاستفتاح[1] أو تكبيرات الركوع أو السجود أو تسبيحاتهما.[2] إذا سهى في صلاته فلم يدرِ أثلاثا صلى أم أربعا، والسهوُ ليس بعادةٍ له استقبل الصلاةَ، وإن وقع[3] ذلك غيرَ مرةٍ تحرى الصواب[4] وسجد للسهو.

اللاحق لا يتابع الإمامَ في سجدتي السهو وإنما يأتي به في آخر صلاته. المسبوقُ إذا قام إلى قضاءِ ما سبقَ، ثم تذكر الإمامُ أن عليه سهواً، فإن لم يقيد ركعةً بالسجدة تابع إمامَه، وإن[5] لم يتابعه لم تفسد صلاته، ولوقيَّد ركْعة بالسجدة ثم تابعه تفسد. الإمام إذا ظنَّ أن عليه سهواً فسجد فتابعه المسبوقُ قبل أن يقيد ركعة بالسجدة، ثم تبين أنه لا سهو عليه، قال حُسام الدين ـ رحمه الله تعالى ـ: لا تفسد، وقال شمس الأئمة السرخسي، والشيخ الإسبيجابي ـ رحمهما الله تعالى ـ: تفسد.[6]

---

(١) كذا في ص، وهو الأظهر، و في خ (الافتتاح)، وفي ط س (تكبيرة الافتتاح).

(٢) لكن رجح ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ وجوب تثليث التسبيح تبعاً لابن الهمام ـ رحمه الله تعالى ـ وغيره. قال في «رد المحتار» (٤٩٤/١): «إن في تثليث التسبيح في الركوع والسجود ثلاثة أقوال عندنا، أرجحها من حيث الدليل الوجوبُ تخريجا على القواعد المذهبية، فينبغي اعتماده كما اعتمد ابن الهمام ومن تبعه روايةَ وجوب القومة والجلسة والطمأنينة فيهما كما مر. وأما من حيث الرواية فالأرجح السنية؛ لأنها المصرح بها في مشاهير الكتب، وصرحوا بأنه يكره أن ينقص عن الثلاث وأن الزيادة مستحبة بعد أن يختم على وتر خمس أو سبع أو تسع ما لم يكن إماما فلا يطول».

(٣) كذا في ط س، و في ص خ (لقي).

(٤) كذا في ص خ، وهو الأوفق، وفي ط س (للصلاة).

(٥) كذا في ط س، و في ص خ (ولو).

(٦) وقال الفقيه أبو الليث ـ رحمه الله تعالى ـ: لا تفسد، وإليه مال ابن نجيم وابن عابدين. قال في «رد المحتار» (٥٩٩/١): «وفي الفيض: وقيل: لا تفسد، وبه يفتى. وفي البحر عن الظهيرية: قال الفقيه أبو الليث: في زماننا لا تفسد؛ لأن الجهل في القراء غالب». وينظر: «الفتاوى الهندية» (٩٢/١)، و«فتح القدير» (٣٣٩/١)، و«البحر الرائق» (٣٧٨/١).

لو تلا آيةَ سجدةٍ في صلاتِه ونسيها ثم ذكرها فعليه السهوُ. إذا سلم وعليه سجْدتا سهو وسجدةُ تلاوة وسجدةٌ من صب الصلاة، فإن كان ذاكراً للصلبية أو التلاوة فسدتْ صلاتُه وإن كان ذاكراً للسهو خاصةً فإنه يعود ويقضي الأول [فالأول](١). المسبوقُ إذا سلم مع الإمام ساهياً [بعد ما قعد قدرَ التشهد](٢) فإن سلم مقارناً للإمام لا سهو عليه، وإن سلم بعده عليه السهو. الإمام إذا قام إلى الخامسة ساهياً بعد ما قعد قدرَ التشهد، فالقومُ لا يتابعونه بل ينتظرونه، إن عاد قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة يسلمون معه، وإن لم يعد حتى قيد الخامسةَ بالسجدة فإنهم يسلمون.

باب سجدة التلاوة

سجدةُ التلاوة واجبةٌ على التراخي. إذا تلا في وقتٍ يُكْرَهُ فيه الصلاةُ فالأفضلُ تأخيرُ السجْدةِ. إذا أراد أن يسجد للتّلاوةِ كبَّر لها قاعداً، ولا يرفعُ يديه، ويسجد ويقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً، وذلك أدناه من حيث الفضيلة.(٣) ويكبِّر إذا

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ، وهو الأظهر.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) هذا، وفي الأحاديث أدعيةٌ أخرى لِسُجود التّلاوةِ، منها: ما أخرجه الترمذي (١٢٨/١)، وأبوداود (٢٠٧/١)، والنسائي (١٦٩/١) وغيرهم عن عائشة قالت: كان النبي صلّى الله عليه وسلم يقول في سُجود القرآن بالليل: «سجد وجهي للّذي خلَقَه وشقَّ سَمْعَه وبَصَره بحوله وقُوَّته». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ومنها ما أخرجه ابن ماجة (ص٧٥، باب سجود القرآن) عن علي أن النبي صلّى الله عليه وسلم كان إذا سجد قال: «اللهم لكَ سجدْتُ، وبكَ آمنتُ، ولكَ أسلمتُ، أنتَ ربِّي، سجدَ وجهِي للّذي شقَّ سَمْعَه وبَصَرَه، تبارك اللهُ أحسنُ الخالقين».

وأخرج أيضاً (ص٧٤) عن ابن عباس قال: كنت عند النبي صلّى الله عليه وسلم فأتاه رجلٌ فقال: إني رأيتُ البارحةَ فيما يرى النائمُ: كأنّي أصلّي إلى أصل شجَرةٍ، فقرأتُ السجدةَ، فسجدتُ، فسجدتْ الشجرةُ لِسُجودي فسمعتُها تقول: «اللهم احْطُطْ عني بها وِزراً واكْتُبْ لي بها أجراً =

رفع رأسه. إذا قرأ آيةَ السجْدةِ في الصّلاة، فإن كانت [آية][1] السجدة في وسط لسورة فإنه يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع، ولو لم يسجد ولكنه ركع ونوى السجود أجْزَأَهُ وينوب الركوعُ عنها.

إذا قرأ آية السجدة بالفارسية فعلى السامع أن يسجد فَهِمَ أنها آية السجدة[2] أو لا.[3] إذا قرأ آية السجدة بالهجاء لم يجب عليه السجدة. الحائضُ أو النفساءُ أو الصبيُّ أو

= واجعلها لي عندك ذُخراً». قال ابن عباس: فرأيت النبي صلّى الله عليه وسلم قرأ السجْدةَ فسَجَدَ، فسمعتُه يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجلُ عن قولِ الشَّجرةِ.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٠/١) عن ابن عمر أنه كان يقول في سجوده: «اللهم لك سجَد سَوادِي وبك آمن فؤادِي، اللّهم ارزقني علماً ينفعُني وعملاً يَرفعُني».

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت ص.

(٢) كذا في ط س، وهو الظاهر، وفي ص (سجدة تلاوة) بدل (آية السجدة)، وفي ح (سجدة).

(٣) هذا قول أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ المرجوع عنه، ويُعْلَم من «البدائع» أنه لا تجب عليه السجدةُ إذا سمعها بالفارسية سَواء فهم أو لم يفهم. ومثله في «البحر الرائق» (١٢٠/١) عن البدائع. وتوضيح المسألة كما يلي:

قال في «المبسوط» (٥/٢): «ويستوي في حق التالي إذا تلاها بالفارسية أو بالعربية، وفي حق السامع كذلك عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فهِمَ أو لم يفهمْ بناءً على أصله بالقراءة الفارسية، وعندهما إن كان السامع يعلم أنه يقرأ القرآن فعليه سجود السجدة وإلا فلا».

وقال ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ في «رد المحتار» (١٠٥/٢): (قوله: ولو بالفارسية إذا أخبر) أي بأنها آية سجدة سواء فهِمَها أو لا، وهذا عند الإمام، وعندهما إن علم السامعُ أنه يقرأ القرآنَ لزمته وإلا فلا. بحر. وفي الفيض:وبه يفتى، وفي النهر عن السراج أن الإمام رجع إلى قولهما، وعليه الاعتماد.

ولكن قال في «البدائع» (٤٣٠/١، ط: مكتبة زكريا ديوبند): «قال أبو يوسف في الأمالي: إن كان السامع يعلم أنه يقرأ القرآن فعليه السجدة وإلا فلا، وهذا ليس بسديد؛ لأنه إن جعل الفارسية قرآنا ينبغي أن يجب سواء فهم أو لم يفهم كما لو سمعها ممن يقرأ بالعربية، وإن لم يجعله قرآنا ينبغي أن لا يجب وإن فهم».

المجنونُ إذا قرأوا آيةَ السجْدةِ لم تجب عليهم السجدةُ، وعلى السامع منهم السجدةُ إذا كان أهلاً للوُجُوب.[١] الْجُنُبُ إذا قرأ آيةَ السجدةِ أو سمعها عليه السجْدةُ.

ولو سمع آيةَ السجدةِ من الطُّوْطِيِّ الأصح أنه لا يجب. ولو سمع من النائم، قال شمسُ الأئمة الحلوائيُّ: تجب، وقيل: لا تجب؛ لأن السببَ هو التلاوة عن تمييز، ولم يوجد.[٢] ولو قرأ آيةَ السجدةِ على الدَّابة وأومأ بها عليها جاز، ولو قرأها على الأرض وأومأ بها على الدابة لا، إلا إذا ركب لخوفٍ أصابه.

إذا تلا آيةَ السجدة عند طلوع الشمس وسجد لها عند الغروب أو الزوال جاز، وكذا على القلب. لو تلاها مِراراً في مجلسٍ واحدٍ كفتْه واحدةٌ، وكذا إذا قرأها وسمعها من غيره في مجلس واحد. العملُ الكثيرُ يقطع حكمَ المجلس، والقليلُ لا. لو أكل لقمةً أو تكلم بكلمةٍ فهو قليلٌ، ولو باع أو اشترى فهو كثيرٌ.

---

(١) الصبي إن كان مميزاً تجب بتلاوته على السامع وإلا فلا. وأما المجنون إذا لم يزد جنونه على يوم وليلة تجب بتلاوته أيضاً، وإن زاد لا.

قال في «الدرالمختار» (٢/١٠٧-١٠٨): «فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرءوا أو سمعوا لأنهم ليسوا أهلا لها، وتجب بتلاوتهم يعني المذكورين، خلا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته لعدم أهليته»

وقال ابن عابدين ــ رحمه الله تعالى ــ: «(قوله لأنهم ليسوا أهلا لها) وفي بعض النسخ: لهما أي للأداء والقضاء وهذا ظاهر في المجنون المطبق، أما من لم يزد جنونه على يوم وليلة فمقتضاه الوجوب. (قوله: خلا المجنون) هذا ما مشى عليه في البحر عن البدائع. قال في الفتح: لكن ذكر شيخ الإسلام أنه لا يجب بالسماع من مجنون أو نائم أو طير؛ لأن السبب سماع تلاوة صحيحة وصحتها بالتمييز، ولم يوجد. وهذا التعليل يفيد التفصيل في الصبي، فليكن هو المعتبر إن كان مميزا وجب بالسماع منه، وإلا فلا. انتهى. واستحسنه في الحلية».

وينظر: «فتح القدير» (١/٤٦٨)، و«البحر الرائق» (٢/١٢٠).

(٢) وفي «فتاوى قاضي خان» على هامش «الهندية» (١/١٥٦): وإن سمعها من نائم اختلفوا فيه، والصحيح هو الوجوب. انتهى. ومثله في «البحر الرائق» (٢/ ١٢٠).

إذا سجد للتلاوة وقرأ في هذه السجدة سجدةً أخرى لم تجب السجدةُ، وكذا لو تلاها في الركوع. لو ختم القرآنَ في مجلسٍ واحدٍ يَلْزَمُهُ أربعَ عشْرَةَ سجدةً. ولو اتَّحَد مكانُ التالي وتَعَدَّدَ مجلسُ السامعِ يتعدد الوجوبُ في حق السامع، ولو كان على القلب لا، وعليه الفتوى. وفي تسديةِ الثوبِ والكُدْسِ[1] يتكرر الوجوبُ بتكرار التلاوة. ولو تلا على غُصْنٍ ثم انتقلَ إلى غُصْنٍ آخرَ وتلا، الأصح أنه يتكرر الوجوب.

لو قرأها على الدابة مِراراً وهي تسير فإنه يتعدد الوجوب إلا إذا كان في الصلاة. لو قرأها في مسجدِ جماعةٍ أو مسجدٍ جامعٍ أو بيتٍ في زاويةٍ، ثم تلاها في زاوية أخر تكفيه سجدةٌ واحدةٌ، وكذا حكمُ السفينةِ سواء كانت واقفةً أو سائرةً. إذا قرأها في ركعةٍ ثم أعادها في الأخرى تكفيه سجدةٌ[2]، هو الأصح.[3]

المقتدي إذا قرأ آيةَ السجدةِ فسمِعها الإمامُ والقومُ لم يكن عليهم أن يسجدوها [إذا فرغوا من الصلاة][4]، [ولو سمعها من ليس معهم في الصلاة سجدها][5]. إذا قرأ آيةَ السجدة في الصلاة وسجدها وسلم ثم أعادها في مكانه سجدها أخرى، قيل: هذا إذا تكلم، أما إذا لم يتكلم فلا[6].

إذا قرأ آيةَ سجدةٍ خارجَ الصلاة سجد التالي وسجد من سمع منه ويجهر التالي بالتكبير عند الخفض والرفع، ولا ينبغي للقوم أن يرفعوا رؤوسهم قبل رفع التالي. ولو سمعها قومٌ في الصلاة يسجدونها بعد الفراغ، ولو سجدُوها في صلاتهم لم يُجْزِهِم، ولم تفسد صلاتُهم.[7]

---

(١) الكُدْسُ: بالضَّمِّ، الْحَبُّ الْمَحصودُ الْمَجموعُ.

(٢) كذا في ط س، و في ص خ (واحدة).

(٣) وللتفصيل يراجع: «بدائع الصنائع» (١/١٨٢ - ١٨٣).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س. وعلم منه أنهم لا يسجدون في الصلاة بالأولى.

(٥) كذا في ص خ، وفي ط س (ولو سمعوها ممن ليس معهم في الصلاة سجدوها).

(٦) أي لا تجب عليه أخرى.

(٧) وههنا صورة أخرى لم يذكرها المصنف، وهي: مُصلٍّ قرأ في الصلاة آية السجدة، وبجنبه رجل =

السجدةُ التي وجبتْ في الصلاة لا تُؤدَّى خارج الصلاة. نيةُ المقتدي لأداء سجدةٍ وجبت بقراءة الإمام، قيل: لا تشترط، وقال منهاج الأئمة السمرقندي ـ رحمه الله تعالى ـ: تشترط. ويُشترَطُ لسجدةِ التلاوة ما يُشترَطُ للصَّلاة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة، ولو أحدث فيها أعادها.

يكره أن يَدَعَ آيةَ السجدةِ ويقرأ ما سواها، ولا بأس بأن يُخفِي آيةَ السجدة إذا كان بقربه قومٌ يسمعون ولا يسجدون. لا بأس بأن يقرأ آيةَ السجدة ويدع ما سواها لكن المستحبُّ أن يضمَّ إليها آيةً أو آيتين. ولا ينبغي للإمام أن يقرأ آيةَ السجدةِ في الصلاة التي تُخَافَتُ فيها، ولا في الجمعةِ والعيدينِ إذا كان القوم بحالٍ لا يسمعون القراءةَ.

باب السَّجَدات[1]

إذا ترك سجْدةً من الفَجْرِ سهواً فذكرها قبل أن يتكلم سجدها، وينوي القضاءَ إن كان غالبُ رأيه أنها من الركْعةِ الأولى، ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو، ثم يتشهد ويسلم. ولو ترك منها سجدتين، فإن علم أنه تركها من الركعتين أو الركعة الأخيرة سَجَدَهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو. وإن علم أنه تركها من الركعة الأولى صلى ركعةً. وإن لم يعلم من أيتهما ترك سجد سجدتين وينوي القضاءَ في إحداهما، ثم يتشهد، ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو.

وإن تذكر أنه ترك منها ثلاثَ سجداتٍ سَجَدَ سجدةً ونوى القضاء، ثم يصلي ركعة، ثم يتشهد كما ذكرنا. ولو تذكَّرَ أنه ترك منها أربعاً سجد سجدتين يضمهما إلى الركوع الأول إن كان عقيب القراءة، وإن كان قبل القراءة يضمهما إلى الركوع الثاني ويصلي ركعةً أخرى.

= يصلي صلاة نفسه فسمعها منه، وحكمها: أنه لا يسجدها في الصلاة بل بعد الفراغ، كما يُفهَم من «البحر الرائق» (٢/١٢١).

(١) كذا في ط س خ، وهو الظاهر، وفي ص (باب) فقط.

قال ـ رضي الله عنه ـ: ولو تذكر أنه ترك من الظهر سجدة، وعلم من أيتهما ترك أو لا يعلم سجد سجدةً ثم يعيد التشهد. ولو تذكَّر أنه ترك منها سجدتين، إن كان يعلم أنه تركهما من الركعتين [الأوليين][1] أو الأخريين سَجَد سجدتين. وإن علم أنه تركهما من الركعة قبل الركعة الأخيرة صلى ركعة، ثم يتشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو. وإن كان لا يعلم سجد سجدتين، ثم يقوم ويصلي ركعة

ولو تذكر أنه ترك منها ثلاثا وهو لا يعلم يسجد ثلاثا ويتشهد، ثم يقوم ويصلي ركعةً. ولو تذكر أنه ترك منها أربعاً وهو لا يعلم من أيتهن ترك سجد أربعاً ويتشهد عقيبهن، ثم يقوم ويصلي ركعتين [ويتشهد عقيبَ كلِّ ركْعةٍ][2]. ولو تذكر أنه ترك منها خمساً وهو لا يعلم سجد ثلاثاً وينوي القضاءَ في السجدتين، ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة. ولو تذكر أنه ترك منها ستاً سجد سجدتين وينوي القضاءَ في إحداهما، ثم يتشهد، ثم يصلي ركعتين ويتشهد، ثم يصلي [ركعةً][3] أخرى ويتشهد. ولو تذكر أنه ترك منها سبعاً سجد سجدةً، ثم يصلي ركعة ويتشهد، ثم يصلي ركعتين. ولو تذكر أنه ترك منها ثماني سجداتٍ سجد سجدتين ليتم بهما ركعةً ثم يصلي ركعة أخرى ويتشهد، ثم يصلي ركعتين، وكذا الجواب في العصر والعشاء.

ولو تذكر أنه ترك من المغرب أو الوتر سجدة سجدها، ثم يعيد التشهد ويسلم ويسجد للسهو. ولو تذكر أنه ترك منها سجدتين فإن كان يعلم فهو كما علم، وإن كان لا يعلم سجد سجدتين ويتشهد، ثم يقوم ويصلي ركعة، ثم يسجد للسهو بعد السلام. ولو تذكر أنه ترك منها ثلاثا فإن كان يعلم فهو كما علم. وإن كان لا يعلم سجد ثلاثاً ويتشهد، ثم يصلي ركعة. ولو تذكر أنه ترك منها أربعاً سجد سجدتين وينوي القضاءَ في إحداهما، ثم يتشهد عند بعضهم، ثم يصلي ركعةً ويتشهد، ثم يصلي أخرى. ولو تذكر أنه

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص ح، والمثبت من ط س.
(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.
(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

ترك منها خمساً سجد سجدةً، ثم يصلي ركعة ويتشهد، ثم يصلي أخرى. ولو تذكر أنه ترك منها [ستا سجد][1] سجدتين، ثم يصلي ركعتين.

رجل صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته، وكذا لو تذكر أنه ترك منها سجدة،[2] ولو تذكر أنه ترك منها سجدتين فكذلك في أصح القولين، ولو تذكر أنه ترك منها ثلاثا ففيه روايتان[3].

باب الصلاة بالجماعة

قال ـ رضي الله عنه ـ: الجماعةُ سنةٌ [مؤكدةٌ][4]، لا يُرَخَّصُ لأحدٍ التخلُّفُ عنها بغير عذرٍ، وذُكِرَ في «المُلْتَقَطِ»[5] أنَّ الجماعةَ واجبةٌ. لا يلزَمُ حضورُ الجماعةِ الأعمىَ وإن وجد قائداً، وكذا المُقْعَدُ، ومقطوعُ اليدِ والرِّجلِ من خلافٍ، والشيخُ الكبيرُ الذي لا يقدر على المشي.[6] إذا زاد على الواحد في غيرِ الجُمُعَةِ فهو جماعةٌ وإن كان معه صبيٌّ عاقلٌ.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص ح.

(٢) وهو لايعلم أين ترك، فسدت صلاته، كذا في «فتح القدير» (٤٥٦/١).

(٣) والأصح أنها تفسد؛ لاحتمال أنه تركها من الفريضة.

بقي ما لو ترك أربع سجدات لا تفسد صلاته؛ لأنه أتى بسجدتين فلا يتقيد بهما أكثر من ركعتين، فلا يصير متنفلا إلى التطوع، ويسجد سجدتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة. كذا في «فتح القدير» (٤٥٦/١).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ص ح، والمثبت من ط س.

(٥) ص ٥٦.

(٦) اكتفى المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ ببيان بعض الأعذار، وأتمه ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ فذكر مجموعها عشرين، حيث قال في «رد المحتار» (٥٥٦/١): مَجمُوعُ الأعذارِ عِشـرُونَ، وقد نَظَمتُهَا بِقَولِي:

أَعْذَارُ تَرْكِ جَمَاعَةٍ عِشْرُونَ قَدْ ... أَوْدَعْتُهَا فِي عِقْدِ نَظْمٍ كَالدُّرَرِ
مَرَضٌ وَإِقْعَـادٌ عَمًى وَزَمَـانَةٌ ... مَطَـرٌ وَطِينٌ ثُمَّ بَرْدٌ قَدْ أَضَرّ
قَطْعٌ لِرِجْـلٍ مَعَ يَدٍ أَوْ دُونَـهَا ... فَلَجٌ وَعَجزُ الشَّيْخِ قَصْدٌ لِلسَّفَرِ ـ

صلاةُ النساءِ فُرادَى فُرادى أفضلُ. يُكرَهُ التطوُّعُ بالجماعة ما خلا التراويح، وصلاة الكُسُوف. إذا فاتَتْه الجماعةُ صلى بأهلِه. ولو أمَّ أمَّه أو امرأتَه ونحوهما في الخلوة لم يُكْرَهْ.

رجل صلى ركْعة من الظُّهر، ثم أُقِيمَتْ في المسجد، فإنه يصلي ركْعةً أخرى ويقطع ويدخل مع الإمام، ولو لم يقيِّد الركْعةَ الأُولى بالسجدة قطعها ودخل مع الإمام، ولو كان في الركْعة الأُولى من النفل أتمها ركْعتين، ثم يدخل مع الإمام. لو صلى ركعة من الفجْر أو من المغرب فإنه يقطع ويدخل مع الإمام، ولو أتمها لم يدخلْ مع الإمام.

قوم تخلفوا عن المسجد وصلوا في البيت بجماعةٍ، فإنهم ينالون فضلَ الجماعةِ ولكن دون ما ينالون في المسجدِ. رجلٌ في مَحَلَّتِهِ مسجدان فإنه يصلي في أقدمهما [بناءً][1]، فإن كانا سَواءً ففي أقربهما باباً من بيته، وليس له أن يترك الأقربَ ويذهب إلى الأبعد لكثرة جماعةٍ. رجل انتهى إلى المسجد وقد فرغ الإمامُ، فإن دخل المسجد صلى فيه، وإن لم يدخل طلب الجماعةَ. لا بأس بتكرار الجماعة في مسجد على قَوارِعِ الطريق ليس له إمامٌ ومؤذِّنٌ مُعَيَّنٌ. مسجدٌ بُنِيَ على سُورِ المدينة لا ينبغي أنْ يُصَلِّيَ فيه.[2]

باب الإمامة

الأعلم بالسنة أولى بالإمامة إذا كان يُحسِنُ من القراءة ما يجوز به الصلاةُ، فإن

= خَوْفٌ عَلَى مَالٍ كَذَا مِنْ ظَالِمٍ ... أَوْ دَائِنٍ وَشَهِيُّ أَكْلٍ قَدْ حَضَرَ
وَالرِّيحُ لَيْلاً ظُلْمَةٌ تَمْرِيضُ ذِي ... أَلَمٍ مُدَافَعَةٌ لِبَوْلٍ أَوْ قَذَرِ
ثُمَّ اشْتِغَالٌ لا بِغَيْرِ الْفِقْهِ فِي ... بَعْضٍ مِنَ الأَوْقَاتِ عُذْرٌ مُعْتَبَرْ

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) ليس هذا على الإطلاق، بل فيه تفصيل ذكره في «الخلاصة»(١/٢٢٨)، وإليكم العبارة. «مسجد بُني على سور المدينة قالوا: لا يصلِّي فيه؛ لأن السور حق العامة. وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل: إن كانت البلْدة فتحت عنوة وبُني مسجدٌ بإذن الإمام جازت فيه الصلاة؛ لأن للإمام أن يجعل الطريق مسجداً فهذا أولى». ومثله في «الهندية» (١/١١٠)، و«فتاوى قاضي خان» على هامش «الهندية» (١/٦٦).

تساووْا فأوْرَعُهم، فإن تساووا فأكبرُهم سِنًا. فإن تساووا فأرصاهم[١] عند القوم أولى. متيممٌ عن حَدَثٍ ومتيممٌ عن جَنَابَةٍ فالمتيممُ عن الجنابة أولى.[٢] الصلاةُ خلفَ المُبْتدعِ تجوز إلا في روايةٍ عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

الصلاةُ خَلْفَ الرَّافِضِيِّ العالي وهو الذي يُنكِر خلافةَ أبي بكر ـ رضي الله تعالى عنه ـ، وخَلْفَ الجَهْمِيِّ والقَدْرِيِّ وهو الذي يقول بخلْقِ القرآنِ لا تجوز، قاله حُسام الدين ـ رحمه الله تعالى ـ. اقتداء الحَنَفِيِّ بالشافِعِيِّ يجوز إذا لم يكن متعصِّباً ولا شاكًّا في إيمانه يعني لا يقول: أنا مؤمنٌ إن شاء الله تعالى، ويَحتاطُ في مواضِع الخِلاف، يعني لا يصلي الوترَ ركْعةً، ولا يصلي بعد الافتصاد، ولا يتوضأ بالماء المستعمل، ولا يقوم منحرِفاً عن القِبلة، ونحوَ ذلك.[٣]

إمامةُ الأعمى جائزةٌ، والبصيرُ أفضلُ. إمامةُ المعذور لغيرِ ذوي العذر لا تجوز إلا عند زفر ـ رحمه الله تعالى ـ. إمامةُ الأخرسِ للأُميِّ لا تجوز، وعلى العكس تجوز. إمامةُ الأُمّيِّ لقومٍ أُمّيينَ جائزةٌ، ولو كان خلفَه قارئٌ فصلاةُ الكل فاسدةٌ. إمامةُ المُتيَمِّمِ للمُتَوَضِّيءِ، والقاعدِ للقائم تجوز، خلافاً لِمحمد ـ رحمه الله تعالى ـ. إمامةُ الصبي العاقل للبالغين في التروِيحات والسُّنَنِ المطلقةِ لا تجوز، به أخذ حُسام الدين، وقال محمد بن مقاتل الرازي، وأبو الليث: تجوز،[٤] به أخذ السيد الإمام أبو القاسم رحمهم الله تعالى.

إمامةُ الخُنثى المُشكِلِ لِمثله لا تجوز. نيةُ إمامةِ النساء شرطٌ، ونية إمامة الرجال ليست بشرط. صاحبُ البيتِ أولى بالإمامة من غيرِه. لو اجتمع المؤاجرُ والمستأجرُ في بيتِ المستأجر، فالمستأجر أولى. إذا كان مع الإمام رجلٌ واحدٌ قام عن يَمينه، وإن كان

---

(١) كذا في س، وهو الصواب وفي ط، (فأرضتهم)، وفي ص ح (فأرصيهم).

(٢) ووجهه أن طهارته أقوى؛ لأنها بمنـزلة الغسل لا يبطلها الحدث. وفيه قول آخر بأن المتيمم عن حدث أولى من المتيمم عن جنابة. راجع: «الفتاوى التاتارخانية» (١/٦٠٠)، وورد المحتار» (١/٥٥٨).

(٣) لأن الانحراف عن القبلة مفسد عند الشافعية، كما هو مذكور في كتبهم.

(٤) انظر: «الملتقط» (ص٢٦) ونصه: «إذا بلغ الصبي عشر سنين فأم في التراويح يجوز».

معه اثنان فإن شاء قام بينهما وإن شاء تَقَدَّمَهُما.[1]

قال ـ رضي الله عنه ـ: يقوم خلفَ الإمامِ الرجالُ ثم الصبيانُ ثم الخناثُ ثم الإناثُ ثم المراهقاتُ وهذا في زمانهم، أما في زمانِنا لا تحضر الإناثُ المساجدَ.

باب الاقتداء

لو اقتدى من أقصى المسجدِ بالإمام وهو عند المحراب جاز. مصَلَّى العيد بمنزلة المسجد حتى لا يضره انقطاعُ الصفوف، إلا أنه لا يُجَنَّبُ كما يُجَنَّبُ المساجدُ، هو الأصح. النهرُ الذي لا يمكن العبورُ عنه إلا بعِلاج كالقَنْطَرَة ونحوِه يمنعُ الاقتداءَ. صلى في فلاةٍ من الأرض فمقدارُ ما ينبغي أن يكون بينَ الإمامِ والقومِ فاصلاً حتى لايصح الاقتداءُ مقدارُ ما يمكن أن يُصَفَّ فيه.

رجلٌ صلى على سطح المسجد مقتدياً بالذي في المسجد فإن كان خلفَه جاز، وإن كان بحِذاءِ رأسِه، قال الشيخ الإمام الحلوائي ـ رحمه الله تعالى ـ : لا يجوز، وقال الشيخ الإمام السرخسي ـ رحمه الله تعالى ـ: يجوز.[2] رجلٌ نوى أن لا يؤم أحداً فصلى رجلٌ خلفَه جاز.

الإمامُ إذا سبقه الحدثُ فاقتدى به رجل جاز. الاقتداء بالمسبوق لا يجوز. [اقتداءُ][3] الناذرِ بالناذر لا يجوز؛ إلا إذا قال: لله عليَّ هذه الصلاة التي التزمها هذا على

(١) والمختار أنه يتقدمهما، وهو ظاهر الرواية، وهو الذي مشى عليه أصحاب المتون والشروح. انظر: «فتح القدير» (١/٢٠٨-٢٠٩)، و«بدائع الصنائع» (١/١٥٨)، و«تحفة الفقهاء» (١/٢٢٨)، و«البحر الرائق» (١/٣٥٢).

(٢) وجزم في «البدائع» (١/١٤٥) بالجواز، وفيه: أنه يشترط لجواز الاقتداء أن لا يشتبه عليه حال الإمام. وانظر: «الفتاوى الهندية» (١/٨٨).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص ح.

نفسه. اقتداءُ القاضي بالمؤدّي لا يجوز. إذا أدرك [المقتدي][1] الإمام في الركْعة الأُولى في القراءة وإن جهر لا يقرأ الثناء، وإن خافت يقرأ، وإن أدركه فيما سوى الركْعة الأُولى فإنه لا يستفتح. قراءةُ المقتدي خلفَ الإمام خطأ.

الصلاةُ خارجَ المسجد مقتدياً بإمامٍ في المسجد تجوز بشرط اتصال الصفوف. من كان بينه وبينَ الإمام حائطٌ عريضٌ يمنع الوصولَ إلى الإمام لو قصده لم يجز الاقتداءُ، وإن كان في الحائطِ نَقْبٌ إن كان بحال يمكنه الوُصولُ إلى الإمام لو قصده جاز. ولو كان النَّقْبُ صغيراً كنَقْبِ المَنْخَرَةِ ولا يَشْتَبِهُ حالُ الإمام سَماعاً أو رُؤيةً جاز، وإن كان على الحائطِ بابٌ مفتوحٌ لا يعتبر حائلاً، وإن كان عليه بابٌ مسدودٌ قال أبو بكر الإسكاف ـ رحمه الله تعالى ـ: لا يجوز. وقال أبو بكر الأعمش ـ رحمه الله تعالى ـ: يجوز.[2]

رأسُ المقتدي لو وقع قُدَّام رأس الإمام في الركوع والسجود فإنه لا يضره. الإمام إذا رفع رأسه قبل أن يقول المقتدي: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً، فإنه يتابع إمامَه. لو قام الإمام إلى الثالثة قبلَ أن يفرُغ المأمومُ من التشهد فالمقتدي يتم ما بقي.

المقتدي يسلم مع الإمام في رواية عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، وفي رواية: بعدَه. إذا سلَّم الإمامُ لا يخرج المقتدي عن الصلاة إلا عند محمد ـ رحمه الله تعالى ـ. الإمام إذا كان في الجانب الأيمن من المقتدي نواه المقتدي بالتسليمة الأُولى مع من كان عن يمينه من الرِّجالِ والحَفَظَةِ، وإن كان في الجانب الأيسر نواه بالتسليمة الثانية مع من كان على يساره، وإن كان بحِذاءِ المقتدي نواه فيهما.

إذا شـرع الْمقتدي في قراءة التشهد، وفرغ قبلَ فَراغِ الإمـام، ثم تكلم أو ذهب

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٢) قال الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ إن العبرة في باب الاقتداء لاشتباه حال الإمام وعدمه، لا للتمكن من الوصل إلى الإمام؛ لأن الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكن المتابعة. انظر: «منحة الخالق على البحر الرائق»(١/٣٦٢)، و«رد المحتار»(١/٥٥٨)، و«حاشية الطحطاوي على المراقي» (ص٢٩٣).

جازت صلاتُه.[١] إذا أدرك ركْعة من المغرب مع الإمام فإذا قام للقضاء صلى ركعة وقرأ فيها ثم يجلس ثم يقوم ويصلي أخرى ويقرأ فيها ويتشهد. مُحاذاةُ الرَّجلِ المرأةَ في صلاة ذاتِ رُكوعٍ وسُجودٍ تُفْسِدُ صلاةَ الرَّجل، خلافاً للشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ،[٢] وهو من مسائل «الجامع».

باب قضاء الفوائت

الترتيب يسقط بعذر النسيان، وضيق الوقت، وكثرة الفوائت وهو أن تفوته ستُّ صلوات، فيجوز السابعة. رجلٌ عليه فوائتُ قديمةٌ، فصلى صلاةً في وقتِها ثم ترك صلاةً أو صلاتين، ثم صلى وقتيةً وهو ذاكرٌ للفوائت الحديثةِ، قال القاضي الإمام صدر الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ: يجوز. وقال أخوه الشيخ الإمام الزاهد علي بن محمد البزدوي: لا يجوز.[٣] إذا فاتته صلواتٌ حتى سقط الترتيبُ، ثم قضاها إلا صلاةً أو صلاتين، ثم صلى صلاةً دخل وقتُها وهو ذاكرٌ الفائِتَةَ جاز، وهو المختار، خلافاً لما ذُكِر في «الملتقط».

إذا صلى الفجر وهو ذاكرٌ أنه لم يوترْ لم يَجز عند أبي حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ ، إلا أن يكون في آخرِ الوقت. رجل فاتته الظهرُ وصار وقتُ العصرِ بحالٍ لو صلى الظهرَ

(١) أي تمت فرائضها، لكن يعيدها لعدم خروجه بلفظ السلام وهو واجب. كذا في «البحر الرائق» (٣٧٣/١).

(٢) المُحاذاة لم يعتبرها الأئمة الثلاثة ومن مشايخنا ملا علي القاري (شرح النقاية ٢٠٤/١)، وقد أفتى كثير من المشايخ الحنفية في هذا العصر بعدم فساد الصلاة في المسجد الحرام حال المُحاذاة عملاً بمذهب الأئمة الثلاثة تسهيلاً على الناس؛ لأن الاحتراز عن المُحاذاة هناك متعذر. انظر: «فتاوى دار العلوم زكريا» (٢٧٨/٢-٢٧٩).

(٣) قد اختلفت التصحيح والفتوى في هذه المسألة، والمتون على الجواز، فالعمل به أولى؛ لأن من اعتاد تفويت الصلاة لو أُفتِيَ بعدم الجواز يُفوِّت أخرى. وإليه مال ابن نجيم، وتبعه ابن عابدين. انظر: «البحر الرائق» (٨٦/٢)، و«رد المحتار» (٦٩/٢).

يدرك العصر وقتَ احمرارِ الشمسِ فإنه يصلي الظهر ثم العصرَ. صبيٌّ بلغ في الليل فلما استيقظ بعد الصبح علم بذلك لزمتْهُ إعادةُ العِشاء.

رجلٌ اقتدى متطوِّعاً بمن يصلي الظهرَ، ثم أفسدَها، ثم دخل مع الإمام ونوى تطوعاً آخر على رواية «كتاب الصلاة» يكون قضاءً وعلى رواية «الزيادات» يكون تطوعاً.

رجلٌ فاتته صلاةٌ من يومٍ وليلةٍ، ولا يدري أيةُ صلاةٍ هي، أعاد صلاة يوم وليلة احتياطاً.

رجلٌ يصلي الظهرَ فشك أنه صلى الفجر أم لا، فلما فرغ تَيَقَّنَ أنه لم يصلِّها أعاد الظهْرَ بعدَ الفجْرِ. إذا شكَّ أنه هل صلى فرضَ الوقتِ أم لا، فإن كان الوقتُ باقياً صلى، وإن خرج لا. لو شكَّ [بعدَ الفراغ من ذوات الأربع أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً لا شيءَ عليه. المستحب][1] عندَ قضاءِ الفوائتِ أن ينوي: أوَّلُ ظهرٍ لله عليَّ، أو أوَّلُ عصرٍ لله عليَّ، هكذا من فاتته صلاةُ شهْرٍ مثلاً، لو قضى ثلاثين فجراً ثم ثلاثين ظهراً، أو على العكس جاز.

المسبوق إذا قام إلى قضاء [ما سبق فإنه يستفتح؛ لأن هذا أولُ صلاتِه في حق القراءةِ وإن كان][2] آخرَ صلاتِه في حق القعدة. اللاحقُ يبدأ بقضاء ما فاته أولاً فيقضيه بلا قراءةٍ، ثم يصلي مع الإمام. المسبوقُ لو بدأ بقضاءِ ما فاته كان مخالفاً للسنة، ولا تفسد صلاتُه إذا كان ذلك ما دونَ ركْعة.

رجلٌ نسيَ صلاتَه فذَكَرَها بعد شهرٍ وصلى بعدَها الوقتيةَ وهو ذاكرٌ للفائتَة أجزَأَهُ، هو المختار. المسبوقُ يُكَرِّرُ التشهدَ ولا يزيد عند بعضهم، وقال الشيخ الإمام السرخسي ـ رحمه الله تعالى ـ بأنه يقرأ الدعوات.[3]

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص ، والمثبت من ط س خ.

(٣) فيه أقوال أربعة، ذكر المصنف منها اثنين، والثالث: يترسل التشهد ليفرغ منه عند سلام إمامه، والرابع: يسكت بعد فراغه من التشهد. وصحّح قاضي خان والحلبي القول الثالث، وباقي الأقوال مصحّح أيضاً. انظر: «البحر الرائق» (٣٢٩/١)، و«رد المحتار» (٥١١/١)، و«المبسوط» (٣٥/١)، و«فتاوى قاضي خان» على هامش الهندية (١٠٣/١-١٠٤).

إذا مات وعليه فوائتُ، فدفع الوارثُ عن الميِّت لكل صلاةٍ نصف صاعٍ من بُرٍّ أو قيمته لكل مسكين، أو مسكينٍ واحدٍ عن كلِّ الفوائتِ يجوز. ولا يجوز أن يؤدِّي عن صلاةٍ للمقيرين. الشَّافِعِيُّ لو انتقل إلى مذهبنا ليس عليه قضاءُ ما أدَّى. المرتدُّ إذا أسلم ليس عليه إعادةُ الصلاة، وإن كان الوقت باقيا صلى الوقتية. إذا حاضت المرأةُ في آخر الوقتِ ليس عليها قضاءُ تلك الصلاة، وكذا إذا مات إنسانٌ في هذه الحالة لم تجب الفديةُ.

بابُ الْجُمُعَة

الوالي شرطٌ لأداء الْجُمُعَةِ،[1] وكذا الْمصرُ الْجــامعُ وهو: كل موضع فيه والٍ ومفتٍ [وقاضٍ يُنَفِّذُ الأحكامَ ويُقِيمُ الحدودَ.][2] وقيل: لو كان أهله بحالٍ لو اجتمعوا في أكبر مساجدِهم لَم يسعوا فيه فهو مِصرٌ جامِعٌ.[3]

---

(١) هذا إذا كانت السلطةُ والولايةُ للمسلمين، أما في عصرنا هذا فالوالي ليس بشرطٍ لانعقادِ الْجُمُعَةِ، بل يُجَمِّعُ بالناس الإمامُ الراتبُ أونائبُه أو من قدَّمه الناسُ. قال في «الدر المختار» (١٤٣/٢): ونصْبُ العامةِ الخطيبَ غيرُ معتبرٍ مع وجودِ من ذُكِرَ [الْخليفة والقاضي ونائبه]، أما مع عدمِهم فيجوز للضَّرُورةِ. انتهى.

وينظر: «بدائع الصنائع» (٢٦٦/١)، و«أحسن الفتاوى» (١٣٩/٤).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) قد اختلف الفقهاءُ في حدِّ الْمصر اختلافاً كثيراً، والقولُ المختارُ المفتىَ به ما ذكره الْمصنفُ ثانياً، كما في «الدر الْمختار» (١٣٧/٢): المصرُ وهو ما لا يسع أكبرُ مساجدِه أهلَه المكلَّفين بها، وعليه فتوى أكثر الفقهاء. انتهى. وقال ابن عابدين ــ رحمه الله تعالى ــ: «قال أبو شجاع: هذا أحسنُ ما قيل فيه. وفي الوَلْوَالِجيَّةِ وهو صحيحٌ بحر، وعليه مشى في الوِقاية ومتْنِ الْمُختارِ وشرحِه وقدَّمه في متْنِ الدُّرَرِ على القولِ الآخرِ، وظاهرُه ترجيحُهُ، وأيَّدَه صدرُ الشَّرِيْعَةِ بقوله: لِظُهورِ التَّوانِي في أحكام الشَّرْعِ». انتهى.

وينظر لتفصيل ذلك «عمدة القاري» (١٨٧/٦، باب الجمعة في القرى والمدن)، و«بدائع الصنائع» (٥٨٤/١)، و«البحر الرائق» (١٤٠/٢).

لا جُمُعَةَ على الأعمى وإن وجد قائداً، ولا على الشيخ الفاني، والمفلوج. ولا جمعة على العبد والمسافر، ويجوز إمامتهما في الْجُمُعَة العبدُ لو أذن له مولاه بالْجُمُعة وجبتْ عليه. من كان خارجاً من المصر في موضعٍ لو خرج واحدٌ من أهل المصر إلى ذلك الموضع بنيةِ السفر يُباح له قصرُ الصلاة، فلا جُمُعَةَ عليه. قال الشيخ الإمام السرخسي والقاضي الإمام الإسبيجابي: لو كان خلفَ الإمام ثلاثةٌ ممن ينعقد بهم الْجُمُعَة جازت الْجُمُعَة، ولو كان أقلَّ لا. ولو نفر القومُ منه قبل أن يُقَيِّدَ الركْعةَ بالسجدة فإنه لا تجوز الْجُمُعَةُ.

صلاةُ الْجُمُعَة خلفَ الأمير الذي لم يتقلَّد الإمارةَ[1] والسلطةَ مِن الخليفة جائزةٌ إذا كان سيرتُه مع الذين عليهم سيرةُ الأُمَرَاء. الصلاةُ خلفَ نُوَّابِ هؤلاء الذين يختلطون إلى الكَفَرَةِ جائزةٌ، كذا ذكر السيد الإمام أبو القاسم، واحتاطت الأئمةُ في أكثر البلاد؛ فإنهم يصلون الظهرَ بعدَ ما يؤدون الجُمُعَة خلفَ نُوَّابِ هؤلاء، وهو حَسَنٌ.[2]

والي مصرٍ مات فصلى بهم خليفةُ الميتِ أو صاحبُ الشُّرَطِ أو القاضي جاز، فإن لم يكن ثَمَّةَ واحدٌ منهم، واجتمع الناس على رجلٍ فصلى بهم جاز. ولو صلى أحد بغير إذن الخطيب لا يجوز إلا إذا اقتدى به من له ولايةُ الجُمُعَة. إقامةُ الجُمُعَة في مصرٍ واحدٍ في موضعين الأصح أنه يجوز. يكره أن يصلوا [الظهرَ][3] يومَ الْجُمُعَة بالجماعة في مصرٍ في السجنِ أو غيره وإن كانوا مرضى أو مسافرين.

---

(١) كذا في ط س خ، وهو الصحيح، خلافاً لما وقع في ص (الإمامة).

(٢) ومعنى الاحتياطِ التحرزُ من شبهةِ الفسادِ في العبادات، ومن أقسامه احتياطُ الظهرِ بعد أداء الجمعة. قلنا: ولا ينبغي أداء الظهر بعد الجمعة لأعذار باردة فإنه مصادمة للشرع المبين. وله أوجهٌ بُسِطَ الكلامُ عليها في «أحسنِ الفتاوى» (١٣٩/٤-١٤٠).

والشيخ المفتي محمود حسن الجنجوهي ـ رحمه الله تعالى ـ أوضح المسألة إيضاحاً تاماً وفصّلها أحسن تفصيل، ينظر: «فتاوى محمودية» (٣٥٠/٨-٣٥٧). راجع: «البحر الرائق» (١٣٩/٢)، و«إمداد الفتاح» (ص٥٥٣).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

يستحب لمن خرج إلى الجمعة أن يَمَسَّ طيباً ويلبس أحسن ثيابه وأن يغتسل ويسعى إلى الجُمُعَة. إذا كان جالساً على الطعام، فسمع نداء الجُمُعة، فإن خاف فوت الجُمُعَةِ ترك الأكلَ، وفي سائر الصلوات لا يدع الأكلَ ما لم يَخَفْ خروجَ الوقت.[1]

القَرَوِيُّ إذا دخلَ المصرَ يومَ الجُمُعَةِ إن نوى أن يمكث ثَمَّةَ يومَ الجُمُعة لزمته الجُمُعَةُ. وإن نوى أن يخرج في يومِهِ قبلَ دخولِ الوقتِ أو بعدَه لا جُمُعَةَ عليه. الصبيُّ لو خطب يومَ الجُمُعَة لا يجوز.[2] الجُنُبُ لو خطب جاز. لو خطب ورجع إلى منـزله فتعشَّى، أو جامع فاغتسل استقبل الخطبةَ. لو خطب بالفارسية يجوز.[3] لو خطب تسبيحةً أو تهليلةً

---

(١) هذا مشروط بما اذا اشتاقت نفسه إلى الطعام، ويخاف ذهاب لذته. (رد المحتار٢/١٦٣). وفي زماننا هذا ندر وجود ذلك فلا يترك الجماعة لسبب الطعام.

(٢) والمختار الجواز. قال في «الدر المختار» (٢/١٦٢): لا ينبغي أنْ يصلِّيَ غيرُ الخطيب؛ لأنهما كشيءٍ واحدٍ، فإن فعل بأن خطَب صبيٌّ بإذنِ السلطانِ وصلى بالغ جاز، هو المختار.

قال ابن عابدين ــ رحمه الله تعالى ــ: «وفي الظهيرية لو خطب صبيٌّ اختلف المشايخ فيه، والخلاف في صبيٍّ يعقل. ا هـــ والأكثرُ على الجواز». (رد المحتار٢/١٦٢). ومثله في «البحر الرائق» (٢/١٤٧). وانظر: «رد المحتار» (١/٥٧٧-٥٧٨)، و(٢/٢٠٨).

(٣) والمختار عدم الجواز، وما ذكره المصنف مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ــ، كما في «المحيط البرهاني» (٢/٤٥٠): «ولو خطب بالفارسية جاز عند أبي حنيفة على كل حال، وروى بشر عن أبي يوسف أنه إذا خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزئه إلا أن يكون ذكر الله في ذلك بالعربية في حرف أو أكثر من قبل أنه يجزئ في الخطبة ذكر الله، وما زاد فهو فضل، قال الحاكم أبو الفضل: هذا خلاف قوله المشهور». انتهى. ومراد الإمام من الجوازِ الأداءُ مع الكراهة، كما في «فتاوى دار العلوم ديوبند» (٥/٩٠).

والفتوى على أن الخطبة بغير العربية مكروه تحريماً. قال العلامة اللكنوي في «عمدة الرعاية على شرح الوقاية» (١/٢٠٠، رقم الحاشية ٣): «فإنه لا شك في أن الخطبة بغير العربية خلاف السنة المتوارثة من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فيكون مكروهاً تحريماً». وكذا في «فتاوى محمودية» (٢/٢٩٥) للشيخ المفتي محمود حسن الجنجوهي، حيث قال: «إن الخطبة بالأردوية مكروة تحريماً». =

جاز عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ. لو عطس فقال: «الحمد لله رب العالمين» لم يجز. الإمام إذا خطب فأمر من لم يشهد الخطبةَ أن يصلي بهم لم يجز، ولو أمر هذا المأمورُ رجلاً قد شهد الخطبةَ أن يجمع بهم جاز.

إذا كان غائبا عن الخطيب بحيثُ لا يسمع الخطبةَ فالسكوتُ له أفضلُ من القراءة والذِّكر. إذا خرج الإمامُ للخطبة كُره الذكرُ ورد السلام ما لم يَفْرُغْ من الخُطبة. الخطيب لا يسلم على القوم.[1] إذا شرَع في الخُطبة فمن كان في سنةٍ قطع على رأس الركْعتين. وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي، والقاضي الإمام الاسبيجابي ـ رحمهما الله تعالى ـ.

= وقال المحدث الشاه ولي الله ـ رحمه الله تعالى ـ في «المصفى شرح الموطأ» (باب التشديد على من ترك الجمعة من غير عذر ص١٥٤ ط: رحيميه، دهلي) ما معناه: «وأما كونها عربية فلاستمرار أهل الإسلام في المشارق والمغارب به مع أن في كثير من الأقاليم كان المخاطبون أعجميين».

والشيخ المفتي محمد شفيع أفرد هذه المسألة برسالة سماها «الأعجوبة في عربية الخطبة العروبة» وهي جزء من جواهر الفقه.

وللاستزادة ينظر: «آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان الفارس» وهي جزء من مجموعة رسائل اللكنوي (٣٧٥/٤-٣٨١)، و«فيض القدير» للمناوي (٢٦٢/٥).

(١) هذا ما مشى عليه أصحاب المتون والشروح أن الخطيب لا يسلم على المستمعين إذا صعد المنبر، لكن ثبتت مشروعيته بالأحاديث، و قد ذكر الفقهاء أنه لا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية، كما في «رد المحتار» ٤٦٤/١، فلا ينبغي إنكار مشروعيتها، وتركها أولى في مظان الفتنة.

أخرج ابن ماجة (٧٩/١) عن جابر بن عبد الله «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم». قال العلامة المحقق ظفر أحمد العثماني في «إعلاء السنن» (٨٢/٨-٨٣): رجاله ثقات إلا أن ابن لهيعة مختلف فيه حسن الحديث. وقد صححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٩٣/٢)، وهو محمول على الاستحباب. ثم قال العلامة بعد ما ذكر سلامَ النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر عن ابن عمر مرفوعاً، وعن عطاء والشعبي مرسلاً: مجموعُ أحاديث الباب يدل على أن الحديث له أصل. وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً. ودلالته على الباب ظاهرة، وكذا دلالة المراسيل أيضاً عليه. والمختار عندي للأحاديث المذكورة القول بمشروعيته، وبالله التوفيق. انتهى.

وقال القاضي الإمام أبو العاصم العامري ــ رحمه الله تعالى ــ: أتمها أربعاً، وبه أخذ برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر ــ رحمه الله تعالى ــ.[١] وإذا قرأ الخطيبُ قولَه تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٢]، قال حُسام الدين ــ رحمه الله تعالى ــ: يصلي في نفسه. وقال شمس الأئمة السرخسي ــ رحمه الله تعالى ــ: لا.

إذا تذكر أنه لم يصلِّ الفجرَ والإمامُ يخطبُ قامَ وقضىَ. ينوي صلاةَ الْجُمُعَةِ ولا يقول: «نويتُ الفرضَ فرضَ الوقتِ»؛ لأنَّ فرضَ الوقتِ الظهرُ، لا الْجُمُعَةُ، إلا أنه إذا عَجَّل الْجُمُعَةَ يسقط عنه الظهرُ. السنةُ بعدَ الْجُمُعَةِ أربعُ ركَعاتٍ. وقال أبو يوسف ــ رحمه الله تعالى ــ: ستُّ رَكَعاتٍ.[٣] إذا خرج وقتُ الظهْرِ وهو بعدُ لم يفرُغ من الْجُمُعَةِ فسدتِ الْجُمُعَةُ فيُتِمُّها تطوعاً ثُمَّ يُصلِّي الظهرَ.

---

(١) وذكر ابن عابدين ــ رحمه الله تعالى ــ ترجيحَ القول الأول أنه يقطع على رأس الركعتين، ومال إليه. وبعضهم صححوا أنه يتم أربعاً كصاحب «الدر المختار». وفي المسألة تفصيل أكثر من هذا، فلينظر «رد المحتار» (٢/٥٢-٥٣، ١٥٩).

(٢) الأحزاب: ٥٦ .

(٣) حجة من قال إن السنة بعد الجمعة أربعٌ ما رواه مسلم(٢٨٨/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا». واستدل أبو يوسف ــ رحمه الله تعالى ــ بما روى ابن أبي شيبة (١١٨/٤) أن علياً رضي الله عنه كان يأمر بأن تصلى بعد الجمعة ست، وكان يصلي ركعتين ثم أربعاً. وفيه أن ابن عمر رضي الله عنه كان يفعل مثل ذلك.

وجمع بعضهم بين القولين بأن الأربع سنة مؤكدة والثنتين غير مؤكدة. (تعليم الإسلام للمفتي كفايت الله الدهلوي، الجزء الرابع،٣٧-٣٨، ط: دار الإشاعت، كراتشي)

انظر للاستزادة: «إعلاء السنن» (١٣/٧-١٩).

وعمل مشايخنا ــ رحمهم الله تعالى ــ أنهم يصلون بعدها ستاً، ثم اختلفوا في كيفيتها، فاختار بعضهم ــ منهم الشيخ أنور شاه الكشميري ــ رحمه الله تعالى ــ تقديمَ الركعتين على الأربع؛ لعمل ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ (العرف الشذي مع سنن الترمذي ١١٦/١). واختار الآخرون ــ منهم الشيخ العلامة أشرف علي التهانوي ــ رحمه الله تعالى ــ تقديمَ الأربع على الثنتين.

إذا أراد أن يسافرَ يومَ الجُمُعَة لا بأس به. إذا خرج من العُمْران قبل خروج[١] وقت الظهْر لا يكره، وقال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: يكره[٢] إذا زالت الشمس، وقال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ : يكره إذا طلع الفجر، مذكورٌ في «العيون»[٣].

باب العيدين

صلاةُ العيدين واجبةٌ،[٤] كذا ذكر حُسام الدين ـ رحمه الله تعالى ـ، وقال الشيخ الإمام السَّرَخْسِيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ: إنها سنةٌ مؤكَّدةٌ، وذكر في «الجامع الصغير»: «عيدان اجتمعا في يومٍ واحدٍ فالأولُ سنةٌ والثاني فريضةٌ»[٥]، أراد بذلك أن يكونَ يومَ الجُمُعَةِ عيدٌ . أهلُ « مِنى » ليس عليهم صلاةُ العيد؛ لأنهم مشغولون بأداء المناسك.

وقتُ صلاة العيدين من حينَ تَبْيَضُّ الشمسُ إلى أن تزول، والسنة فيها التعجيلُ. إذا تُرِكَت الصّلاةُ في عيد الفطر بغير عذرٍ لَم يَخرجوا من الغد، وإن تركوا بعذرٍ خرجوا من الغد، ولو تركوا من الغد سقطت. وفي عيد الأضحى لو تركوا في اليوم الأول بعذرٍ أو

= انظر: «معارف السنن» (٤١١/٤)، و«فتاوى محمودية» (٣٤٥/٨)، و«فتاوى دار العلوم زكريا» (٥٦٥/٢-٥٦٧).

(١) كذا في ص خ، وهو الصحيح، وفي ط س (قبل دخول). والمسألة مذكورة في «البحر» (١٤٠/٢).

(٢) كذا في ط س خ، وهو الصحيح خلافاً لما وقع في ص (لا يكره).

(٣) انظر: «عيون المسائل» (ص٣٥) ونصه: «الرجل إذا أراد السفر يوم الجمعة، قال بعضهم: يكره له ذلك إذا طلع الفجر، وقال بعضهم: إذا زالت الشمس، وقال بعضهم: لا بأس به إذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر، فالأول قول الشافعي، والثاني قول مالك بن أنس، والثالث قول أبي حنيفة ومحمد».

(٤) وهو الأصح المفتى به الذي عليه أصحاب المتون كالشرنبلالي، والقدوري، والموصلي في المختار، وغيرها والشروح والفتاوى. وتسميتها سنة لثبوت وجوبها بالسنة.

(٥) قلنا: وفي «الجامع الصغير» (ص١١٣) متصلاً بما ذكره المصنف «ولا يترك واحد منهما».

بغير عذرٍ خرجوا من الغدِ. ولو تركوا في اليوم الثاني بعذرٍ خرجوا في اليوم الثالث، وإلا فلا. تركُ الخطبةِ في العيدين لا يضُرُّ؛ لأنّها سنةٌ، [لا واجبةٌ.][(١)]

يُستَحَبُّ في عيد الفطر إذا أصبحَ أن يغتسلَ، ويستاكَ، ويذوقَ شيئاً[(٢)]، ويَلْبس أحسنَ ثيابه جديداً كان أو غسيلاً، ويَمَسَّ الطيبَ إن وجده؛ لئلا يؤذِيَ جليسَه برائحةٍ خبيثةٍ، وأن يُخرِجَ صَدَقَةَ الفطرِ إن كان غنياً، ثم يغدو إلى المصلى جاهراً بالتكبير عندهما. وعند أبي حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ يُسِرُّ بالتكبير.[(٣)]

الأدب في عيد الأضحىَ أن لا يذوقَ شيئاً إلى أن ينصرفَ من المصلىَّ؛ ليكون إفطارُه[(٤)] بلحْم الأضاحي، وقيل: يَجْهَرُ بالتكبير إلى أن يأتي المصلّى.

يجوز صلاةُ العيد في مصر في موضعين: فرقةٌ يخرجون مع الإمام إلى الجَبَّانَةِ، وفرقةٌ من الضَّعَفَةِ والشُّيوخِ يصلون في المسجد الجامع مع النائب عن الإمام.[(٥)]

فصل

يُكَبِّرُ الإمامُ يومَ العيد للافتتاح، ثم يَسْتَفْتِحُ، ثم يُكَبِّرُ ثلاثاً يرفع يديه عند كل تكبير

(١) سقط من س، والمثبت من ط ص خ، ويجب أن يُعلَم أنَّ الخطبةَ في العيدين سنةٌ، وكذا الجلوس لاستماعها ولخطبة النكاح، يعني إذا لَم يجلس لَها لايكون آثِماً، لكن إذا جلس يجب استماعه كما يجب لخطبة الجمعة.

انظر للاستزادة: «عمدة القاري» (٩٩/٥، باب الاستماع إلى الخطبة)، و«رد المحتار» (٣٧٧/١)، و«غمز عيون البصائر» (٧٦/١)، و«إعلاء السنن» (١٤٤/٨)، و«إمداد المفتين» (٣٣٠/١)، و«إمداد الفتاوى» (٤٥٨/١).

(٢) واستحب أن يأكل تميرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل أو أكثر بعد أن يكون وتراً، وإلا ما شاء من أي حلو كان. كذا في «الفتاوى الهندية» (١٥٠/١)، و«البحر الرائق» (١٥٨/٢).

(٣) وهو المختار المعمول به، كما في «الفتاوى الهندية» (١٥٠/١). وقد بسط الكلام على هذه المسألة ابن عابدين ــ رحمه الله تعالى ــ في «رد المحتار» (١٧٠/٢). وانظر: «جامع الرموز» (٢٧٤/١-٢٧٥).

(٤) تسمية هذا الطعام بالإفطار مشاكلةً وإلا فلا صوم في يوم العيد.

(٥) دلت عبارة المصنف أن الأصل أن تؤدى صلاة العيدين في المصلى، ولا ينبغي تركه بلا عذر.

وهو سنة، ثم يتعوَّذُ ويقرأ الفاتحة والسورةَ، ثم يكبر للركوع، فإذا قام للثانية قرأ أولاً، ثم يكبر ثلاثاً يرفع يديه كما ذكرنا، ثم يكبر للركوع، وهذا قولُ عُمَرَ وابنِ مسعودٍ ـ رضي الله عنهما ـ، وبه أخذنا. وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: يبدأ بالتكبير في الأولى والثانية، والتكبيرات الزوائد عنده في رواية: سبعٌ في الأولى وخمسٌ في الثانية، وبه أخذ الشافعيُّ، وفي رواية: خمسٌ في الأولى وخمسٌ في الثانية، وفي رواية: خمسٌ في الأولى وأربع في الثانية. وفي بعض الديار اعتادوا التكبير على مذهب ابن عباس تحقيقاً للموافقة؛ لأنّ الخلفاءَ عباسيةٌ اليومَ.

إذا أدرك الإمامَ في الركوع يكبر للافتتاح ثم يأتي بالتكبيرات الزوائد ما لم يخف فوت الركوع، فإذا خاف ركع وكبر التكبيراتِ الزوائدَ في الركوع ولا يرفع يديه،[١] فلو رفع الإمامُ رأسَه تابعه وسقطتْ عنه الباقيات.

من نام خلفَ الإمام في صلاةِ العيدِ، ثم استيقظ بعد فراغ الإمام، فإنه يقضي على مذهب إمامه ويترك رأي نفسه؛ لأن اللاحق كأنه خلف الإمام. إذا شرع في صلاة العيد ثم أفسدها لا قضاء عليه. إذا صلى العيد في بلدة ثم انتهى من الغد إلى قوم يصلون صلاة العيد في بلدة أخرى فصلى معهم لم يكره.

النطوع قبلَ صلاة العيد مكروه في الْجَبَّانَةِ وغيـــرها.[٢] النساءُ لو أردْنَ أن يصلين

---

(١) كذا في ص ح، وهو الصواب. وفي ط س بعد قوله: «ولا يرفع يديه»: (ولو أدرك الإمامَ في ركوع الثانية يتبعه في التكبيرات ويقضي الأُوَلَ كما قال ابن مسعود-رضي الله عنه- في الثانية، نقل عن عمدة المفتي، ولا يرفع يديه).

قلنا: استبعد كون هذه العبارة من أصل الكتاب، وذلك لأمور: ١- إنها خلاف أسلوب المصنف في بيان الاختلاف. ٢-المسألة في الْمتن صحيحة بدون هذه العبارة. ٣- لم نجد هذا النقل في «عمدة المفتي». والله تعالى أعلم.

(٢) ويعلم من «البحر الرائق» (١٦٠/٢): أن العوام لا يُمنعون من التنفل قبل صلاة العيد مطلقاً؛ لقلة رغبتهم إلى الخيرات. ومثله في «الدر المختار» (١٧١/٢)

صلاةَ الضُّحى[1] ينبغي أن يصلين بعدَ فراغِ الإمام. التطوع بعد صلاة العيد والخطبة في الجَبَّانة إذا أمن من التقاءِ الضررِ لا يكره، ولو أدَّى الأربعَ بعد الانصراف كان أفضل. يستحب له أن ينصرف إلى بيته من غير الطريق الذي أتى به المصلّى.

باب تكبيرات التشريق

هذه التكبيرات سنةٌ [مُؤَكَّدَةٌ][2]، كذا ذُكِرَ في «التجريد»، وقال شمس الأئمة السَّرَخْسِيُّ[3] ـ رحمه الله تعالى ـ بأنها واجبةٌ.[4] وهي عقيب صلاةِ الفجرِ من يوم عرفةَ إلى ثماني صلوات عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، وهو مذهب عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، وقال عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ: إلى ثلاث وعشرين صلاةً، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد ـ رحمه الله تعالى ـ، وعليه الفتوى، قاله الإمام الإسبيجابي.

أهلُ الرساتِيق[5] لا تكبيرَ عليهم، خلافاً لَهما. لا تكبير على المنفرِد عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ ، ولا على جماعةِ المسافرين، ولا على النسوان إلا إذا كان إمامُهن رجلا مقيماً. ولا تكبير عقيب السُّنَنِ والنوافلِ وصلاةِ العيد.[6] وينبغي أن يكبر عقيب السلام قبل أن يحصل ما يقطع الصلاة.

---

(١) كذا في ص خ، وهو الصواب، وفي ط س (الأضحى).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) كذا في ط س، وهو الصحيح، وفي ص (محمد).

(٤) وهو قولهما، وهو الأصح، وعليه الفتوى. ولوجوبها دلائل مبسوطة في كتب الفقه. انظر: «البحر الرائق» (٢/١٦٤-١٦٥)، و«رد المحتار» (٢/١٧٧)، و«بدائع الصنائع» (١/١٩٥).

(٥) الرَّساتِيق: جمعُ رُسْتاق، فارسي معرب، وهي السواد.

(٦) والمختار المعمول به التكبير بعد صلاة العيد أيضاً، وما ذكره المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ مذكور في عامة كتب الفقه والفتاوى كـ «المبسوط» (٢/٤٢)، و«بدائع الصنائع» (١/١٩٨)، و«تبيين الحقائق» (١/٢٢٧)، لكن رجّح ابن نجيم ـ رحمه الله تعالى ـ أن يكبر بعد صلاة العيد لتوارث المسلمين ذلك، فقال في «البحر الرائق» (٢/١٦٥): «وقيد بالمكتوبة احترازاً عن الواجب كصلاة الوتر والعيدين وعن النافلة فلا تكبير عقبها. وفي المجتبى: والبلخيون يكبرون عقب صلاة العيد؛ لأنها =

إذا نسي التكبيرَ قبل أن يخرج من المسجد كبّر. ولو سبقه الحدثُ له أن يكبر. ولو خرج من المسجد وتوضأ ثم جاء وكبّر جاز. ولو نسيَ الإمامُ التكبير كبّرَ القومُ. المسبوقُ لا يكبر مع الإمام. إذا قضى في أيام التشريق ما فاته في غير أيام التشريق لم يكبّرْ. ولو قضى ما فاته في أوّلِ أيامِ التشريق في آخرِ أيامِها كبّر.

باب صلاة الخوف

صلاةُ الخوف مشروعةٌ في زماننا خلافاً لأبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ. يجعل الإمامُ الناسَ في الخوف طائفتين، طائفةٌ يقوم بإزاء العدوّ، وطائفةٌ يصلي بهم الإمامُ شطرَ الصلاة في ما سوى المغرب، فينصرفون إلى وجهِ العدوّ ثم يأتي الطائفةُ التي بإزاء العدُوّ فيصلي بهم الشطرَ الآخرَ من الصلاة، ثم يسلم الإمامُ وحده وينصرف هذه الطائفة ويقومون بإزاء العدو وتأتي الطائفة الأولى فيقضون ما بقي لهم وحداناً بلا قراءةٍ وينصرفون ويقومون بإزاء العدوّ وتأتي الطائفةُ الأُخرَى ويصلون ما بقي لهم وحداناً بقراءةٍ.

قال ـ رضي الله عنه ـ: وأوانُ انصرافِ الطائفةِ الأولى في المغرب عقيبَ ركْعتين وأوانُ انصرافِ الطائفةِ الثانيةِ عقيبَ ركْعة [أخرَى][1]. لو انصرفت الطائفة الأولى في الظهر ونحوِها على رأس ركْعة إن كانوا مقيمين تفسد صلاتُهم. لو اشتغلوا بالقتال حالَ [مقابلة][2] العدوّ فسدت صلاتُهم. وأخذ السلاح لا يضر.

صلاة الخوف بالجماعة ركباناً لا تجوز. ويصلون فرادى فرادى إذا لم يتهيأ لهم النـــزول حيثما دارت راحلتُهم. صلاةُ الخوف تجوز في الجمعة والعيدين سواء كان من سبعٍ أو عدوٍ.

= تؤدى بجماعة فأشبه الجمعة اهـــ. وفي مبسوط أبي الليث: ولو كبر على إثر صلاة العيد لا بأس به؛ لأن المسلمين توارثوا هكذا فوجب أن يتبع توارث المسلمين».

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) كذا في ط س ح، و في ص (مقاتلة).

باب صلاة المريض

إذا عجَزَ المريضُ عن الإيماء بالوجه سقطت عنه الصلاةُ، فإذا برأ إن كان يعقل في المَرَضِ الصَّلاةَ قضاها، والأصح أنه إن زاد على يوم وليلةٍ لم يقض. يُصلِّي المريضُ المُومِئُ مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلةِ ويجعلُ سُجُودَه أخفض من رُكوعه. إذا صلَّى ركعةً بالإيماء، ثم قَدَرَ على الرُّكوعِ والسُّجودِ فسدتْ صلاتُه، ولو صلَّى ركعةً قاعداً ثمَّ قَدَرَ على القيامِ يَبْنِي على القيام، خِلافاً لِمحمدٍ ـ رحمه الله تعالى ـ. مريضٌ لا يقْدر على الصَّلاة قائماً ومعه قومٌ لو استعان بهم أعانُوه على القِيامِ والثَّباتِ على القيام، فصلَّى قاعداً أجزأه.[1]

---

(١) ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا العصر مسألةُ الصَّلاة على الكُرسيِّ، فقد تهاونَ الناسُ في هذه المسألة تهاوُناً بليغاً، فترى الكثيرينَ مِمَّنْ يُصلي على الكرسيِّ واقفينَ لِمُدة ساعاتٍ مع أصحابهم مشغولين بالكلام ومما لا يعني لا يتعبون، ثُمَّ يصلون على الكَراسيِّ ولا شكَّ أنه لا يجوز.

وحكم الشرع فيه أنه ما دام المرءُ قادِراً على القيامِ لا تجوزُ له الصَّلاةُ جالِساً إلاَّ إذا عجز عن السَّجْدَةِ فيجلسُ.

ذكر المفتي المُحقّق الشيخ رشيد أحمد اللُّدْهيانَويُّ ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه المسمَّى بـ «أحسن الفتاوى» (٥١/٤) ما معناه: من النَّاسِ من يؤدِّي الصلاة جالساً على الكُرسيِّ بالإيماء من غير سُجودٍ على الأرضِ، فلو قَدَرُوا على السُّجودِ جالسينَ على الأرضِ لا تصحُّ صلاتُهم بالإيماء. انتهى.

وأما الحالة التي تجوز فيها الصلاةُ على الكرسي فهي أنْ يتعذَّرَ على المريضِ الجُلوسُ تماماً وعجز عن السَّجْدةِ أو قدر على الجلوس وعجز عن السجدة فحينئذٍ يجوز له أن يصلِّيَ جالساً على الكرسيِّ مُومِياً، ولا بُدَّ من الاحتياطِ الكاملِ في هذه المسألةِ.

وقد أخرج البيهقيُّ (٣٠٦/٢) عن جابر رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً فرآه يصلِّي على وِسادةٍ فأخَذَها فرَمَى بها، فأخذ عوداً ليصلِّيَ عليه فأخَذَهُ فرمى به وقال: صلِّ على الأرضِ إن استطعتَ وإلا فأوْمِ إيماءً، واجعل سجودَك أخفضَ من رُكوعِكَ.

وفي «الفتاوى الهِندية» (١٣٦/١): «إذا عجَزَ المريضُ عن القيام صلّى قاعداً يركع ويسجد، هكذا في الهداية ... وإن عَجَزَ عن القِيامِ والرُّكوعِ والسُّجودِ وقدَر على القُعود يصلي قاعداً بإيماء ويجعل السجودَ أخفضَ من الرُّكوعِ، كذا في فتاوى قاضي خان ... وإذا لم يقدرْ على القعودِ مستوياً وقدر متكئاً أو مستنداً إلى حائطٍ أو إنسانٍ يجب أن يصلِّيَ متكئاً أو مستنداً، كذا في الذَّخيرة».

مريضٌ لم يقدر على القراءة فصلى بلا قراءةٍ جازت. شيخٌ إن صلى قائماً سلسل بولُه أو سال جرحُه أو لم يقدرْ على القراءة، ولو صلّى قاعِداً لم يُصبْهُ شيءٌ من ذلك فإنّه يُصلّي قاعِداً، مذكورةٌ في «الزّيادات».

إذا أُغْمِيَ عليه يوماً وليلةً ثُمَّ أفاقَ قَضَى ما فاتَهُ، ولو كان أكثرَ من ذلك لا يقْضِي.
رجلٌ صلّى قاعِداً لِما أنّه خاف إن صلّى قائماً ازدادَ مَرَضُه جاز. ومن صلّى قاعِداً مريضاً لا يَلْزَمُه الإعادةُ، ولو صلّى قاعِداً مقيَّداً يَلْزَمُه الإعادةُ. رجلٌ رَعُفَ أو سال جرحُه وقتَ الظُّهرِ مثلاً انتظر آخرَ الوقتِ، فإن لم ينقطع توضّأ وصلّى، فإن دخل وقتُ العصرِ ودام العذرُ حتى خرج الوقتُ فقد أخَذَ حكمَ صاحبِ الجُرْحِ السائلِ، وإن انقطع الدمُ أعاد الظهرَ؛ لأنَّ حدَّ المستحاضةِ وحدَّ صاحبِ الجُرْحِ السائلِ أن يَمضِيَ وقتُ صلاةٍ كاملٌ ولم ينقطعْ ذلك عنه.

مريضٌ مجروحٌ تحتَه ثيابٌ نجسةٌ إن كان لايُبْسَطُ تحتَه شيءٌ إلا ويَتنجَّسُ من ساعتِه له أنْ يصلّيَ على حالِه، وكذا لو لم يَتنجّس الثاني إلا أنه تَلْحَقُهُ مشقّةٌ ويزداد مَرَضُه. عن محمدِ بن مُقاتِلٍ ـ رحمه الله تعالى ـ في المستحاضةِ يُصيبُ الدَّمُ ثوبَها أنها تغسل الثوبَ لِكُلِّ وقتِ صلاةٍ، وقال محمد بن سلمة ـ رحمه الله تعالى ـ: ليس عليها ذلك؛ لأنّ أمْرَ الثوبِ أيسرُ من أمرِ البَدَنِ.

إذا فاتته صلاةٌ في مَرَضٍ فقضاها في الصِّحَّةِ فعَل كما فعَله الأصِحَّاءُ، وإن قضَى في المَرَضِ فوائتَ الصِّحَّةِ قضاها كما قَدَرَ قاعداً أو مُومِئاً. الأخرسُ إذا صلى منفرداً جاز وإن كان قادِراً على الاقتداء بالقاري. رجلٌ افتتح الصلاةَ قائماً ثم أعيَى لا بأس بأن يتكئَ على عصاً أو على حائطٍ ونحوِ ذلك.

باب الوِتْرِ

الوِتْرُ واجبٌ عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، والقراءةُ في الرَّكَعاتِ [كلِّها][1]

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

فَرْضٌ. لو ترك القعدةَ الأُولى فيها لا تَفسُدُ. ليس في القُنوتِ دُعاءٌ مُوَقّتٌ[1]. من لم يعرفْ «اللهم إنا نستعينك» يقول: «ربنا آتِنا في الدنيا حسنةً»[إلى آخره][2]، وهو اختيارُ مشايخ بخارا ـ رحمهم الله تعالى ـ، أو يقول: «اللهم اغفر لنا»، ويكرِّرُ ذلك ثلاثًا، وهو اختيارُ [مشايخِ سمرقند ـ رحمهم الله تعالى ـ، وبه أخذ][3] أبو الليث ـ رحمه الله تعالى ـ، وقيل: مقدارُ القيامِ في القنوت قدرُ سورةِ «إذا السماء انشقت»

لو قَنَتَ بالفارسية أو بأيِّ لِسانٍ كان جاز.[4] رجلٌ صلى العِشاءَ بغيرِ وُضُوءٍ ناسيًا ثُمَّ توضَّأ وصلَّى الوِتْرَ، ثُمَّ تذكر بعد ذلك أعاد العِشاءَ دونَ الوِتْرَ. الإمامُ في الوِتْرِ في شهْرِ رَمَضَانَ يقنُتُ مُخافتةً، هو المختارُ. ويقرأ المقتدي الدعاءَ خلفَه. وذكر في «الشرح»: الإمامُ يجهرُ والمنفردُ يَتخيَّرُ.

المسبوقُ بركْعتين في الوِتْرِ في شَهْرِ رَمَضَانَ إذا قنتَ مع الإمامِ لا يقنُتُ [بعدَه][5] إذا قام للقضاءِ.[6] إذا تذكَّر في الرُّكوعِ أنه نسيَ القنوتَ الأصحُّ أنه لايعودُ. لا يصلِّي

---

(١) والأولى أن يقرأ بـ «اللهم إنا نستعينك» الخ، ويدل عليه أن المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ جعله كالأصل فيما بعده فقال: من لم يعرف «اللهم إنا نستعينك» يقول، الخ. قال في «البدائع» (٢٧٣/١): وقال بعض مشايخنا: المراد من قوله: «ليس في القنوت دعاء موقت» ما سوى قوله «اللهم إنا نستعينك»؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على هذا في القنوت، فالأولى أن يقرأه، ولو قرأ غيره جاز، ولو قرأ معه غيره كان حسناً. انتهى

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٤) واستظهر صاحب «البحر» (٤٢/٢) أنه لا يقنت بالفارسية، حيث قال: ومن لا يحسن القنوت بالعربية أو لا يحفظه ففيه ثلاثة أقوال مختارة، قيل: يقول يا رب ثلاث مرات ثم يركع، وقيل: يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات، وقيل: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، والظاهر أن الاختلاف في الأفضلية لا في الجواز وأن الأخير أفضل لشموله. انتهى

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ط س ح، والمثبت من ص.

(٦) ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة كان مدركاً للقنوت فلا يقنت فيما يقضي. كذا في «فتح القدير» (٤٥٤/١)، و«حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص٣٧٦).

على النبي عليه السلام في القُنوتِ عند مشايخ بُخارا ـ رحمهم الله تعالى ـ،[١] وقال الفقيهُ أبو الليث ـ رحمه الله تعالى ـ: يصلّي. لو امتنع أهلُ قريةٍ عن الوِتْرِ أدَّبهم الإمامُ، فإن لم يسـرجروا قاتَلَهم. إذا دخل في الوتر مع الإمامِ متطوِّعاً ثم أفسد فعليه أربعُ ركَعاتٍ.

باب النَّذْر

رجل قال: «لله عليَّ أن أصليَ ركْعتينِ بغيرِ وُضُوءٍ» لا يَلْزَمُهُ شيءٌ، ولو قال: «بغيرِ قراءةٍ» يَلْزَمُهُ معَ القِراءةِ. لو نَذَرَ أنْ يصلّيَ ركْعةً أو نصفَ ركْعةٍ فعليه ركْعتان، ولو نذر بثلاثٍ فعليه أربعُ ركَعاتٍ بتسليمتين. لو قال: «لله عليَّ أن أصليَ الظهْرَ ثمانيَ ركعاتٍ» فليس عليه إلا الأربعُ، مذكورةٌ في واقعات النَّاطِفِيِّ. نَذَرَ أن يصلّيَ أربعَ [ركَعاتٍ بتسليمتين][٢] فصلاها بتسليمةٍ أجْزَأَهُ، وعلى القَلْبِ لا.

إذا نذر أن يصليَ في المسجد الحرام أو في [مسجد][٣] بيتِ المَقْدِسِ فصلاها في مكانٍ دونَه جاز، خلافاً لزُفَرَ. نَذَرَ أن يصلّيَ ركْعتين[٤]، فصلاهما قاعداً جاز، وعلى الدَّابَّةِ لا. إذا قال: «لله عليَّ أنْ أصلّيَ ركْعتين اليومَ» فلم يُصلِّهما قضاهُما، ولو قال: «[واللهِ][٥] لأُصَلِّيَنَّ اليومَ ركْعتينِ» فلم يصلّهما كفّر عن يمينه، ولا قضاءَ عليه.

إذا شرَع في صلاةٍ على ظنِّ أنها عليه، ثم تَيَقَّنَ[٦] أنها ليست عليه، الأَولى أن يُتِمَّها،

---

(١) وهو اختيار مشايخنا. كما في «الفتاوى الهندية» (١/١١١).

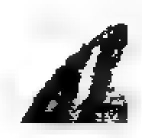
(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ، وهو الصواب.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ، وهو الأظهر.

(٤) كذا في ص خ، وهو الصحيح الموافق للعبارات الفقهية، وفي ط س (ركعتين قائما)، وهي مسألة أخرى، وحكمها: يلزمه أن يصليَ قائماً. كما في «المبسوط» (١/٢٠٨)، و«الفتاوى الهندية» (١/١١٥).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س، وهو الصواب.

(٦) كذا في ط س، وفي ص خ (تبين)، وكلاهما صواب.



ولو أفسدها لم يَلْزَمْهُ القضاءُ. إذا شرَع في صلاةٍ وهو ينوي أربعاً فسلّم[١] على رأس الركْعتين لم يلْزَمْهُ شيءٌ. إذا شرَع في صلاةٍ خلفَ الأُمّيِّ ثم تكلّم لم يَلْزَمْهُ شيءٌ. إذا طاف بالبيت سبعاً يَلْزَمْهُ ركْعتان. لا تُؤدّي الصَّلاةُ المنذُورةُ وركْعتا الطوافِ بعدَ طلوعِ الفجر ولا بعدَ أداءِ العصرِ.

بابُ التَّطَوُّعِ والسُّنَنِ

لو ترك القعدةَ الأُولى في السُّنَنِ والنَّوافلِ لا تَفْسُدُ استحساناً. المُتَهَجِّدُ بالليل إن شاءَ جهَر قليلاً، وهو أفضلُ، وإن شاء خافَتَ. رجلٌ صلى أربعَ ركَعاتٍ تطوُّعاً و لم يقرأ فيهنَّ شيئاً، أو قرأ في الأُخرَيَيْنِ لا غيرُ فعليه قضاءُ ركعتين لا غيرُ، ولو قرأ في إحدى أُولَيَيْنِ لا غيرُ [فعليه قضاءُ ركْعتين لا غيرُ][٢] عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، وعلى قول الشيخ الإمام الإِسْبِيْجَابِيِّ ـ رحمه الله تعالى ـ يَلْزَمُهُ أربعٌ. وعلى قول الشيخ السَّرَخْسِيِّ، والشيخ الإمام حُسامِ الدين ركْعتان. ولو قرأ في إحدى الأُخريين لا غيرُ فالأُخرَيان يكون[٣] صلاةً عندَ حُسامِ الدين، خلافاً لما ذكره القاضي الإمام الإِسْبِيْجَابِيُّ رحمهم الله تعالى.

سنةُ الفجْرِ لا تجوز قاعداً إلا بعذرٍ [لأنها واجبةٌ[٤] كصلاةِ الجنائزِ وصلاةِ العيدِ وركعتيِ الطوافِ][٥]. ولو فاتتْ وحدَها لا تقضى، ولو فاتت مع الفريضة تقضَى إلى وقتِ الزوال فحسبُ. رجلٌ انتهى إلى الإمام في صلاة الفجْر إن علم أنه لو صلى السنةَ

---

(١) كذا في ص خ، وفي ط س (فلم يقعد)، وهي مسألة أخرى، وحكمهما سواء.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) كذا في ط س، و في ص خ (لا يكون).

(٤) بل سنة مؤكدة آكد السنن في المختار، كما في عامة كتب الفقه.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

يدرك ركعة من الفجر[1]، فإنه يصلي السنة عند باب المسجد، إن كان ثمّة موضعٌ أُعدّ لذلك، وفي المسجد الصّيفيّ إن كان الإمامُ في الشّتويّ، وإن كان الصّيفيُّ والشّتويُّ واحداً يقف في ناحيةٍ من الصُّفوفِ عند ساريَةٍ من سَواري المسجد، فيصليها ثم يدخل مع الإمام. وفي الظهر [يدخل مع الإمام وإن لم يخفْ فوت شيءٍ من الظُّهر. الأفضل أن يودي][2] التّطَوُّعَ والسُّنَنَ في بيته.

السُّنَّةُ تتأدّى بمطلق النية، هو المختار. من صلى الفرائضَ وحدَه الأصحُّ أنه يأتي بالسنن، ويسأل الله تعالى إن لم يأت بها. المسافرُ يأتي بالسنن ولا يتركها إلا بعذر. به أفتى شمس الأئمة السرخسي. إذا دخل المسجدَ فإن شاء صلّى السُّنَّةَ ثم يجلسُ وإن شاء جلسَ ثم قام وَصَلّى السُّنَّةَ. إذا دخل في صلاة الظهْر معَ الإمامِ قبلَ السُّنةِ فبعدَ الفراغ يصلي الأربعَ ثم الركعتين عند أبي يوسف، وعند محمد يصلّي ركعتين ثم أربعاً، كذا ذُكِر في «كتاب الحصر»، وذَكَرَ حُسامُ الدين الخلافَ على العكس.[3] سنةُ العَتَمَةِ أربعُ ركعاتٍ أفضلُ عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ. الأربعُ قبل العصْر[سنةٌ][4] غيرُ مُؤكَّدَةٍ.

---

(١) بل إن علم أنه يدرك الإمام في التشهد يصلي السنة، قال الشرنبلالي في «حاشية الدرر على الغرر» (١/١٢٢): «قلت: الذي تحرر عندي أنه يأتي بالسنة إذا كان يدركه ولو في التشهد بالاتفاق فيما بين محمد وشيخيه ولا يتقيد بإدراك ركعة». ومثله في حاشية الطحطاوي على «مراقي الفلاح» (ص٤٥٢). وانظر: «البحر الرائق» (٢/٧٣).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س ح.

(٣) والمختار تقديم الركعتين على الأربع. قال في «فتح القدير» (١/٤١٥): «والأولى تقديم الركعتين؛ لأن الأربع فاتت عن الموضع المسنون فلا تفوت الركعتان أيضاً عن موضعهما قصداً بلا ضرورة». ومثله في «البحر الرائق» (٢/٧٥).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص ح.

باب التراويح

التراويحُ سنةٌ [مؤكدةٌ][١]. وهي خمسُ ترويحاتٍ، كلُّ ترويحةٍ أربعُ ركعاتٍ بتسليمتين. لو ترك أهلُ بَلْدةٍ التراويحَ قاتلهم الإمامُ على ذلك. لو صلاها رجلٌ في البيت وحدَه والناسُ يصلونها في المسجد كان تاركاً للسُّنةِ ولم يكن مسيئاً.[٢] ولو ترك الناسُ إقامتَها في المسجد، وصلى كلُّ واحدٍ في البيت فقد أساءوا. لو صلى قومٌ في البيت والآخرونَ يصلون في المسجدِ كان الْمُتخلِّفُون مُحصِّلين نوعَ فضيلةٍ وتاركين نوع فضيلة.

يقرأ الإمامُ في كلِّ ركْعةٍ عشرَ آيات ونحوَها. ينتظر الإمامُ بين كلِّ ترويحتين[٣] قدر ما يُصَلِّي فيه أربعَ ركَعاتٍ، فإذا أتَمَّها ينتظِرُ قدرَ ترويحةٍ ثم يُوتِرُ إلا أن يعلمَ أنَّه يثقُلُ على القوم. الاستراحةُ على رأسِ خمسِ تسليماتٍ مكروهةٌ. الاحتياطُ أن ينوي التراويحَ أو السُّنَّةَ أو قيامَ الليلِ. ولو نوى التطوُّعَ جاز عند أكثرِ المشايخِ رحمهم الله تعالى.

إذا صلى التراويحَ مع الإمام، ولم يُجَدِّدْ لكلِّ شَفْعٍ نيةً جاز؛ لأن الانتظار لتكبير الإمام نيّةٌ. التراويحُ قاعداً بغير عذرٍ جائز[٤]. لو صلىَّ الإمامُ قاعداً والقومُ قائمين[٥] جاز. لو صلى ترويحةً بتسليمةٍ وقد قعد في الثانية قدرَ التشهد يُجْزِيْهِ عن تسليمتين، ولو لم يقعد على رأس الثانية لا يُجْزِيْهِ إلا عن تسليمةٍ. لو صلى التراويحَ كلَّها بتسليمةٍ واحدةٍ وقعد في مواضع القعود أجْزَأتْهُ.

وقتُ التراويحِ ما بينَ العِشاء إلى طلوع الفجْر. لو صلاها قبل العِشاء لا يجوز، وهو المختار. لو صلاها بعدَ العِشاء قبلَ الوتر جاز. التراويحُ إذا فاتت عن وقتِها لا تقضي، ولو قضاها مفردا كان نَفْلاً مستحباً[٦]. إذا شَكُّوا أنهم صلُّوا تسعَ تسليماتٍ أو عشرَ

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص، وهو الصواب.

(٢) وقد اختلطت العبارة في هذا المقام في ص.

(٣) في جميع النسخ (بين كل ترويحة)، والصواب ما أثبتناه.

(٤) لكن لا يستحب، وإذا صلى قاعدا يكون ثوابه على النصف من صلاة القائم.

(٥) وقع في ص ط س خ (قائما)، والصواب ما أثبتناه.

(٦) كذا في ط ص، وهو الأصح الموافق لعبارات الفقهاء، وفي س خ (فعلاً مستحساً)

تسليمات صلّوا تسليمةً أخرى فُرادى احتياطاً. إذا صلّوا تسليمةً بإمامٍ وصلّوا تسليمةً بإمامٍ آخر لا يُستَحَبُّ. ولو صلى كلَّ ترويحةٍ بإمامٍ لا بأس.

الأفضلُ استيعابُ أكثرِ الليلِ بالصلاة، وقيامها في آخر الليل لا يكره، هو الصحيح. إذا اقتدى في التسليمة الأولى بمن يصلّي الخامسةَ أو العاشرةَ مثلاً جاز. لو صلى التراويحَ مقتدياً بمن يصلي مكتوبةً أو وتراً [أو][1] نافلةً غيرَ التراويحِ لا يجوز. إمامٌ يصلي التراويحَ في المسجدين، في كلِّ مسجدٍ على الكمال لا يجوز، بخلاف ما إذا اقتدى بغيره في المسجد الثاني.

قومٌ صلّوا التراويحَ ثُمَّ أرادوا أن يصلُّوا بعد ذلك فُرادَى فُرادَى جاز، [وكذا][2] إذا فاته بعضُ التراويح فأوتَر مع الإمام، ثم صلّى باقي التراويحَ وحدَه جاز. الإمامُ إذا فرغ من التشهد [في التراويح إن علم أن الزيادة على قدر التشهد][3] لا يثقل عليهم يأتي بالدعوات، وإنْ عَلِمَ أنه يَثْقُلُ عليهم لا يزيد.

وإذا كبَّر يأتي بالثناء في كلِّ تكبيرةٍ. ويكره الإسراعُ في القراءة، وفي أداءِ الأركان. الإمامُ إذا لم يكن حافظاً للقرآن اختار بعضُهم أن يقرأ سورةَ الإخلاص في كل ركْعةٍ، وقيل: الأَولى أنْ يقرأ في كُلِّ ركْعةٍ سورةً من القِصارِ.

إذا شرع في شَفْعِ التراويحِ ثم أفسدها ثم أدّاها لا شيءَ عليه. إذا ختم القرآنَ في التراويح، وفرغ من المعوذتين في الركعة الأولى يركع، ثم يقرأ في الثانية بعدَ الفاتحة شيئاً من سورةِ البقرةِ.[4] المقتدي في التراويح أو غيرِها إذا نام كما قعد للتشهد فإذا سلم الإمامُ انتبه وسلم معه لم يجز.[5]

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ، وهو الصواب.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ، وهو الصواب.

(٤) ويندب أن يقرأ إلى قوله تعالى (أولئك هم المفلحون).

(٥) ووجهه أن التشهد واجبٌ ولم يقرأه المقتدي بعدُ، قال في «المبسوط» (٢/٢٩٣، باب نوادر =

باب زَلَّة القاري

إذا قرأ في الاستفتاح «لا إله خيرك» بالخاء لا تفسد. إذا أراد قراءةَ الفاتحة فقال: «اَلْ» فانقطع النَّفَسُ فقال: «حَمْدُ لله» لا تفسد، والأولى أن يبتدئ ويقول: الحمدُ لله. إذا قرأ «بسم الله» بالثاء، أو الشين، ولا يطاوع لسانُه غيرَ ذلك، فإن كان لا يجد آياتٍ ليس فيها تلك الحروف تجوزُ صلاتُه، دونَ من خلفَه، وإن أمكنَهُ أن يتّخِذَ آياتٍ ليس فيها تلك الْحُروفُ يتَّخِذُ إلا فاتحةَ الكتابِ فإنّه لا بُدَّ من قراءتِها. وإن كان يقرأ «نَسْتَعِيْن» بالثاء، أو بالشين ونحوِ ذلك تجوزُ، ولا يقتدِي به أحدٌ.

لو قرأ «إياك نعبد» بكسر الباء لا تفسد، وبالنَّصْب تفسدُ.[1] لو قرأ «اهدنا الصراط» بالسين لا تفسد. ولو قرأ مكانَ الطاءِ التاءَ قيل: لا تفسد. ولو وصل كاف «إياك» بنون [«نعبد»، أو بنون][2] «نستعين» لا تفسد، وكذلك لو وصل باء «المغضوب» بعين «عليهم»، وكذلك لو ترك التشديدَ أو الْمَدَّ ولم يتغير المعنى أو تغير لا تفسد.[3] ولو قرأ «ولا

= الصلاة): ولو نام المقتدي فلم يتشهد حتى سلم الإمام فإنه لا يصير خارجاً بسلام الإمام ههنا، ولكن ينبغي له أن يتشهد ثم يسلم؛ لأنه قد بقي عليه واجب من واجبات الصلاة، وإنما يصير خارجا بسلام الإمام إذا لم يبق عليه شيءٌ من واجبات الصلاة، فأما مع بقاء شيء من أعمال الصلاة عليه فلا يصير خارجا بسلام الإمام. انتهى.

(١) ومقتضى ما سيذكره المصنف ــ رحمه الله تعالى ــ عدم الفساد، فتأمل.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) أي في قول المتأخرين على القول المفتى به، وكذا في «الْهندية» (٨١/١) حيث قال: (ومنها ترك التشديدِ والمدِّ في موضعهما) لو ترك التشديد في قوله: «إياك نعبد وإياك نستعين» أو قرأ «الحمد لله رب العالمين» وأسقط التشديد على الباء، المختار أنها لا تفسُد، وكذا في جميع المواضع، وإن كان قول عامة المشايخ أنها تفسُد. وأما ترك المدِّ إن كان لا يغير المعنى بأن قرأ «أولئك» بلا مدٍّ و «إنا أعطيناك» بدون المد لا تفسُد، وإن كان يغير بأن قرأ «سواء عليهم» بترك المد، وكذا في قوله: «دعاء ونداء» المختار أنها لا تفسد كما في ترك التشديد. هكذا في الخلاصة. وإن شدّد في «ممن أظلم ممن كذب على الله» قال بعضهم: لا تفسد، وعليه الفتوى. كذا في العتابية. انتهى.

الضّالين» بالذال، أو الظاء عند عامة المشايخ ـ رحمهم الله تعالى ـ تفسد، وقال محمد بن سلمة ـ رحمه الله تعالى ـ: لا؛ لعُمومِ البلوى؛ ولأن الذّالين من الذُّلّ والظّالين من ظلّ يَظلّ.

الألثغ لو قرأ «رب» باللام، قيل: لا تَفسُد صلاتُه، ولا يقتدي به غيرُه. لو قرأ موسى بن مريم، أو عيسى بن عمران، قال حُسام الدين ـ رحمه الله تعالى ـ: الأصحُّ أنّه لا تفسُد؛ دفعاً للحرَج. لو قرأ «نَحْسَبُهَا جَمِيدَةً» بالحاء لا تفسُد، كذا لو قرأ «هُوَ أَفْصَحُ مِنّي لِسَانًا» بالسين، كذا لو قرأ «هَلْ تَرَى مِنْ فُطُوْرٍ» بالتاء. ولو قرأ «الْيُسْرَى» مكان «العُسْرَى» قيل: يُجْعَلُ عفواً للضرورة.

لو قرأ «إذا ابتلَى ابراهيمُ ربَّه» برفع الميم ونَصْب الباء، قال حُسام الدين ـ رحمه الله تعالى ـ: الأشبهُ أنْ لا تَفسُد؛ لأنّه لو وجب الصوابُ في الإعراب وقع الناسُ في الْحَرَج.[1] لو قرأ «إنَّ الْمتقين في بساتين ونَهر» [محلَّ «جنات»][2]، قيل: لا تفسدُ. لو قرأ «ألستُ بربكم قالوا نعم» مكان «بلى» تَفسُد. إذا قرأ «لا إله» ووقف، ثُمَّ قال: «إلا هو» ، أو قرأ «وقالت اليهودُ» ووقف، ثُمَّ قرأ «عزيرىن الله» قيل: تَفسُد، به أخذ شمس الأئمة السَّرَخْسِيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ، وقال القاضي الإمام أبو البِشْرِ وحُسامُ الدين ـ رحمهما الله تعالى ـ: لا، وعليه الفتوى.

---

(١) وعليه الفتوى، كما في «الْهندية» (٨١/١): إذا لحن في الإعراب لحنا لا يغير المعنى بأن قرأ «لا ترفعوا أصواتُكم» برفع التاء لا تفسُد صلاتُه بالإجماع، وإن غير المعنى تغييراً فاحشاً بأن قرأ « وعصى آدمَ ربُّه» بنصب الميم ورفع الرب وما أشبه ذلك مما لو تعمد به يُكَفَّرُ، إذا قرأ خطأ فسدت صلاته في قول المتقدمين، واختلف المتأخرون: قال محمد بن مقاتل وأبو نصر محمد بن سلام وأبو بكر بن سعيد البلخي والفقيه أبو جعفر الهندواني وأبو بكر محمد بن الفضل والشيخ الإمام الزاهد وشمس الأئمة الحُلواني: لا تفسُد صلاته. وما قاله المتقدمون أحوط؛ لأنه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن، وما قاله المتأخرون أوسع؛ لأن الناس لا يميزون بين إعراب وإعراب. كذا في فتاوى قاضي خان [١٣٩/١] وهو الأشبه. كذا في المحيط وبه يفتى. انتهى.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

ولو قرأ «الخالق البارئ الْمُصوَّر» بنَصْب الواوِ ذكر في «الملتقط» أنه لا تفسد، وعن أبي الفضل الكرماني ـ رحمه الله تعالى ـ أنه أفتى بالفساد[١]. إذا قرأ «رحْلَةَ الشّتاء والصَّيْف» بالسين تفسد. [لو قرأ «إذا جاء نصر الله» بالسين، قال حُسامُ الدين ـ رحمه الله تعالى ـ: تفسد][٢]، وقيل: لا تفسد. لو قرأ «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» بالسين، قيل: تفسد، وقيل: لا تفسد؛ لأن السالحين يصلح جمعا للسالح بمعنى حامل السلاح.

إذا قرأ «كل هو الله أحد» و لم تكن بلسانه علةٌ، تفسُد، ولو قرأ «تل هو الله أحد» بالتاء تَفسُد. ولو قرأ «والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلّى وما خلق الذَّكرَ والأنثى» بطرح الواوِ تفسدُ. ولو قرأ «الحمدُ لله» بالهاء، أو الخاء، أو «الرَّحمن الرَّحيم» بالهاء أو الخاء، فإن كان يجتهد مُدَّةَ عُمُرِه ولا يطاوِعُ لسانُه غيرَ ذلك جاز، وإن ترك جُهْدَه في زمانٍ دونَ زمانٍ لم يجز.

إذا قرأ «التحيات» بالدال أو الطاء، قيل: لا تَفسُد. لو قرأ «إياب» مكانَ «أواب»، أو «إيّاه» مكانَ «أوّاه» أو «التيّابين» مكانَ «التوّابين» لا تَفسُد. إذا قرأ مكانَ «الحكيم»، «العليمَ» لا تَفسُد.

إذا جرى على لسانه حرفٌ مكانَ حرفٍ يُوجَدُ مثلُه في القرآن، لكنه يخالِفُ في المعنىَ تَفسُد عندهما، خلافاً لأبي يوسف؛ لأنهما يعتبران المعنى، وأبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ يعتبرُ النَّظمَ، والمتأخرون بعضُهم أفتوا بقولِهما، وبعضُهم بقولِ أبي يوسف. إذا قال في الصلاة «الله أكبار» وهو يريد أكبر، وليس يُمَيِّزُ بينهما، ولا يريد الْمُخالفةَ، قيل: لا تَفسُد، وقال أكثرُهم: تَفسُد.

---

(١) والفتوى على أنها لا تفسد، قال ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ: و«الْمُصوِّر» بفتح الواو إلا إذا نصب الراء أو وقف عليها، وفي النوازل لا تفسد في الكل، وبه يفتى. (رد المحتار ١/٦٣١).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

يُكْرَه الانتقالُ من سورةٍ إلى سورةٍ. إذا قرأ في الركْعة الأُولى سورةً وفي الثانية سورةً أُخرَى فوقَ تلك السورة، أو فعل ذلك في ركْعةٍ واحدةٍ يُكْرَهُ. إذا قرأ في الأُولَيَيْن من التطوُّعاتِ المُعَوِّذَتَيْنِ، وفي الأُخرَيَيْنِ تَبَّتْ يَدَا أو سورةَ الإخلاصِ لا يُكْرَهُ.

قيل: قُرِأ في الجامع السَّمَرْقَنْدِيِّ «والسماء ذات الصَّدعِ والأرضِ ذات الرَّجعِ» فأفتى القاضي الحسن بن محمد الماتُرِيْدِيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ: لا تفسد، وقال شمس الأئمة الحَلوائيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ: تَفسدُ.

باب صلاة الكسوف

صلاةُ الكُسُوف ركْعتان. تُستَحَبُّ فيها ثلاثةُ أشياءَ: الوقتُ، والسلطانُ[١] أو من له إقامةُ الجُمُعَةِ والعِيدين، والمكانُ وهو مُصَلَّى العيدِ والمسجدُ الجامعُ، ولو صلوا في موضعٍ آخرَ جازتْ. ولو صلَّوا وُحداناً في منازلهم جاز. ولو اجتمعوا من غير أن يصلُّوا أجْزَأَهُم، والصلاةُ أفضلُ. ويكره أن يجتمعوا[٢] في ناحيةٍ. وليس فيها أذانٌ ولا إقامةٌ ولا خطبةٌ. ويُخَافَتُ فيها بالقراءة، وإن شاء الإمامُ أطال القراءةَ وإن شاء قصرَها. إذا فرغوا من الصلاة دَعَوُا اللهَ وتضرَّعوا إلى أن تنجلي الشمسُ.

وفي خُسُوفِ القَمَرِ لا يصلون بجماعةٍ، بل فُرادَى فُرادَى، كذا إذا اشتدت الأهوالُ والأفزاعُ كالرِّيح[٣] إذا اشتدت، والسماءُ إذا أدامتْ مطراً أو ثلجاً، أو احْمرتْ، والنهارُ إذا أظلم، وسائرُ المخوفات. وكذا إذا عَمَّ المرضُ.

---

(١) هذا إذا كانت الإمارة للمسلمين، أما في زماننا هذا فالسلطان ليس بشرط، بل يصلي بالناس إمام حيّهم. انظر: «الفتاوى الهندية» (١/١٥٣)، «المحيط البرهاني» (٣/١٨).

(٢) في جميع النسخ (يجتمع)، والأظهر ما أثبتناه.

(٣) كذا في ط س، وهو الصواب، وفي ص ح (كالريح والبرق إذا اشتدت).

باب الاستسقاء

ليس في الاستسقاء صلاةٌ ولا دعاءُ مُوَقَّتٌ ولا خطبةٌ، ولكنه دعاءٌ واستغفارٌ.[1] وإن صلَّوا فيه وحدانا فلا بأس. وليس فيه تقليبُ الرداء، [وعند محمد ــ رحمه الله تعالى ــ فيه تقليب الرداء،][2]، وهو أن يجعل الإمامُ دونَ القومِ أسفلَ ردائِه أعلاه وأعلاه أسفله. ولا يُخْرَجُ فيه مِنْبَرٌ. وإن رفع يديه للدُّعاء جاز،[3] وإن لم يفعل وأشار بأصبعه فحسن. وإن لم يخرج الإمامُ وأمرَ الناسَ بالخروج، أو خرجوا بغير إذنه جاز. ولا يخرج أهل الذِّمةِ للاستسقاء. خلافاً لمالك رحمه الله تعالى.

قال ــ رضي الله عنه ــ: ويستقبل الإمامُ في الدعاء القِبلةَ ويقعد الناسُ على مراتبهم مستقبلي القِبلةَ.

---

(١) هذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ، ومعناه: لا صلاة فيه بجماعة. يدلّ على ذلك أن أبا يوسف حين سأل الإمام عن الصلاة في الاستسقاء أجابه بقوله: «أما صلاة بجماعة فلا، وإن صلوا وحدانا فلا بأس به». انظر: «بدائع الصنائع» (١/٢٨٢)، و«تبيين الحقائق» (١/٢٣٠).

ثم قالوا: أراد الإمام بقوله: «بلا جماعة» أي مسنونة، فالجماعة جائزة غير مكروهة، وإنما لم يقل الإمام بسنية الجماعة لاختلاف الأحاديث فيه. وقال ابن عابدين ــ رحمه الله تعالى ــ: أن المراد بعدم سنيته الندبُ والاستحبابُ؛ لقوله في «الهداية» (١/١٧٦): «قلنا: فعله مرة وتركه مرة فلم يكن سنة». انظر: «رد المحتار» (١/١٨٤). هذا تقرير مذهب أبي حنيفة، وقالا: يصلي الإمام بالناس ركعتين؛ لما روى أصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلاة العيد. انظر: «الهداية» (١/١٧٦)، و«بدائع الصنائع» (١/٢٨٢). وبقولهما عمل الناس.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ. وهو قول أبي يوسف، كما في «البحر الرائق» (٢/١٦٨)، و«بدائع الصنائع» (١/٢٨٤). وفي «التبيين» (١/٢٣٠) لأبي يوسف روايتان.

(٣) بل يستحب؛ للأحاديث الصحيحة الواردة فيه.

باب مسائلَ متفرقةٍ

لو صلوا في جَوفِ الكعبةِ واقتدوا بإمامٍ واختلفت وجوههم جاز وإن كانت وجوههم إلى وجه الإمام أو ظهورهم إلى ظهره، ومن كانت قفاه إلى وجه الإمام لا تجوز صلاتُه. ولو صلوا في المسجد الحرام بجماعةٍ استداروا حولَ الكعبة. ومن صلى إلى الجانب الذي يصلي الإمام يجب أن لا يكون متقدِّماً على الإمام، وإن كان في جهة أخرى جاز وإن كان أقربَ إلى البيت من الإمام.

إذا خاف المصلي أن يسقط أعمى أو صبيٌّ من سَطْحٍ، أو تُحْرِقَه نارٌ، أو يُغْرِقَه ماءٌ عليه قطْعُ الصلاة. ولو سُرِق منه ما يساوي دِرهماً له قطْعُ الصلاة. المسافرُ إذا خاف السُّرَّاقَ أو قُطَّاعَ الطريقِ له أن يُؤَخِّر الوقتيةَ. القابلةُ إذا خافتْ أن يموتَ الولدُ إنْ اشتغلتْ بالصلاة لا بأس بأن تُؤَخِّرَ الصلاةَ.

رجلٌ يصلي فدعاه أحدُ أبَوَيه فإنه لا يجيبه إلا أن يستغيثَ منه بشيء. رجلٌ افتتح الصلاةَ يريد بها وجهَ الله تعالى، ثم دخل في قلبه الرياءُ فعلى ما استفتح. رجلٌ افتتح الظُّهرَ وصلى منها ركعةً، ثم افتتح تطوُّعاً فقد نقض الظُّهْرَ، ولو نوى الظُّهْرَ وكبَّر من غير أن يتكلم بعد ما صلى من الظهر ركْعةً، فهي هي، ويجزي بتلك الركعة. رجل توضأ وصلى الظهر جاز، والقبول لا يُدرى، هو المختار. وقول بعض الزهاد: من ليس قلبُه في الصلاة [مع الله][1] لا قيمةَ لصلاتِه، ليس بشيء.

إذا صلى بغير طهارةٍ عَمْداً، قيل: يُكَفَّرُ، وقيل: إنما يُكَفَّرُ إذا فعل ذلك استخفافاً أو على اعتقاد الْحقيقة. الصلاة بنية[2] الْخصوم ينبغي أن لا يفعل. إمامةُ النبي عليه السلام ليلةَ المعراج لأرواح الأنبياء عليهم السلام كانت في النافلة.

رجلٌ يَمر في المسجد ويتَّخِذه طريقاً إن كان بعذر يَجوز، ثم إذا جاز يصلي تحيةَ

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط، والمثبت من س، وفي ص خ (مع الصلاة).

(٢) كذا في س خ، وهو الأظهر كما في الصدية (١٠٩/١)، وفي ط ص (بيت).

المسجد ركعتين [أولاً ثم يجلس، أو يجلس أوّلاً ثم يصلي][1] في كل يوم مرةً، لا في كلّ مرةٍ ركعتين. القاضي إذا دخل المسجدَ للقضاء، فإن شاء صلى ركعتين تحية المسجد أولاً ثم يجلس، أو يجلس أولاً ثم يصلي.

إذا بلغ الصبيُّ عشر سنين ضُرِبَ لأجل الصلاة باليد دون الخَشَبِ، ولا يجاوز الثلاثَ. يكره الصلاةُ في الطريق. سجْدةُ الشكر مكروهةٌ عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ[2]، [خلافاً لَهما. إذا صلى في بيتِ رجلٍ بغير إذنه لا بأس،][3] وإن استأذنه كان أحسنَ.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) أي إذا اعتقدها سنةً أو واجبةً. والفتوى على أنها لا تكره، بل يثاب عليها. قال الطحطاوي في «حاشيته على مراقي الفلاح» (ص٥٠٠): قوله: [سجدة الشكر] (قربة يثاب عليها) وعليه الفتوى، وفي الدر وبه يفتي، وفي ابن أمير حاج وهو الظاهر، وكيف لا وقد جاء فيها غير ما حديث اهـ وفي الدر: وسجدة الشكر مستحبة به يفتى، لكنها تكره بعد الصلاة؛ لأن الجهلة يعتقدون أنها سنة أو واجبة، وكل مباح يؤدي إليه فهو مكروه. اهـ. وينظر: «الدر المختار» (١١٩/٢)، و«الفتاوى الهندية» (١٣٦/١).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ، وهو الصواب.

كتاب الجنائز

أبوابه خمسةٌ: في الغُسل، في التكفين، في حملِ الجنازة[1]، في الصلاة على الجنازة، في الدَّفْنِ.

باب الغُسل

من قَرُبَ موتُهُ يُوَجَّهُ إلى القبلة، واختار المتأخرون من الأئمة الاستلقاء؛ لأنَّه أيسرُ لخروجِ النَّفَسِ والرُّوحِ، وعلى إخوانه أن يُلَقِّنُوه كلمةَ الشهادةِ، ولا يقال له: قُلْ؛ لئلاَّ يضْجَرَ عنه. إذا وُجِدَ أكثرُ البَدَنِ غُسِلَ، وإن وُجِدَ النصفُ لا. المعتدَّةُ تغسل زوجَها، والزوجُ لا يغسل الزوجةَ. أمُّ الولدِ لا تُغَسِّل مولاها، [بخلافِ الزوجةِ][2].

صبيٌّ مثلُه لا يُجامِعُ ولا يشتهي لا بأس أن تُغَسِّلَه النِّساءُ، وكذلك الصبيَّةُ إذا كانت بهذه الحالة حل للرجال غُسْلُها. إذا ماتتْ امرأةٌ في سَفَرٍ وليست هناك امرأةٌ فإنها تُيَمَّمُ، وكذلك إذا مات الرجلُ بين النِّسْوان، ثم إذا لم يكن الرَّجلُ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ منها فإنه يُيَمِّمُهَا بخِرقَةٍ، ويمنع بصرَه عن ذراعَيها.

ميتٌ وُجِدَ في الماء لا بد من غسله. ولو حُرِّكَ في الماء بنيةِ الغُسْلِ جاز. الخنثى المشكل لا يُغَسَّلُ، بل يُيَمَّمُ. من وُجِدَ قتيلاً في المصر غُسِلَ إلا أن يُعلَم أنه قتل بحديدة ظلماً. الْجُنُبُ إذا استشهد أوالحائضُ أوالنفساءُ أوالصبيُّ فإنه يُغسل، كذا المقتولُ بالْمُثَقَّلِ. ومن قتَلَه أهلُ البغي، أو أهلُ الحرب، أو قطاع الطريق، فبأي شيء قتلوه لا يُغسل.[3] إذا

---

(١) الجِنازة بالكسر: الإنسانُ الميِّت، وبالفتح: السَّرير أو عَكْسُه، أي بالكسر: السَّريرُ وبالفتح: الميِّت. أو بالكسر: السرير مع الميِّت أو الميِّتُ بسَرِيرِه. وقال الفارسيُّ: لا يُسمَّى جنازَةً حتى يكون عليه ميِّتٌ وإلاَّ فهو سريرٌ أو نَعْشٌ. (تاج العروس، ومثله في لسان العرب)

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) وبهذا ظهر حكم ما يقع كثيراً في هذه البلاد أن الرجل يُقتَل على أيدي السارقين أو قطاع -

وُجِدَ في المعركةِ ميِّتٌ وقد خرج الدمُ من أنفِه أو ذَكَرِه أو دُبُرِه غُسِل، ولو خرج من عينه أو أذنه لا.

المجروحُ إذا ارتثَّ ثم مات غُسِّلَ. والارتثاثُ أن يأكلَ أو يشرَبَ أو يُوصي بشيءٍ من أمورِ الدُّنيا أو آواه فسطاطٌ أو خيمةٌ وهو حيٌّ، أو عاش يوماً أو[1] ليلةً بعد الجِراحَةِ.[2] لو سال من الميت بعد الغُسلِ شيءٌ فإنه لا يُعادُ غُسلُه.

ومن قُتِلَ قصاصاً غُسِلَ. قاطعُ الطريق إذا قُتِلَ غُسِلَ. الكافرُ إذا مات غُسل، لكن [يُغسَل][3] كما يُغسَلُ الثوبُ النجسُ. من وُلِد ميّتاً لم يُغَسَّل، نص عليه الحاكم ـ رحمه الله تعالى ـ في «المختصر»، وذُكِرَ في الفتاوى أنه يُغسَّل.[4]

باب التكفين

رجلٌ مات ولم يترُك شيئاً يَفتَرِضُ على الناسِ أن يُكَفِّنُوهُ، وإن لم يقدروا عليه سألوا الناسَ ليُكَفِّنُوه. إذا مات الزوجُ لم يكن على المرأةِ الكفنُ. ولو ماتت المرأةُ وهي فقيرةٌ فكَفَنُها على الزوج. أدنى ما يُكَفَّنُ الرجلُ فيه ثوبان: إزارٌ ورداءٌ. والسنةُ أن يُكَفَّنَ الرجلُ في ثلاثةِ أثوابٍ: قميصٍ، وإزارٍ، ورداءٍ، والمراد بالرداءِ اللِّفافةُ. وفي حالة الضرورة يُكَفَّنُ

= الطريق ظلماً أنه لا يُغسَّل؛ لأنه شهيدٌ حقيقيٌّ في حق الدنيا والآخرة. وللتفصيل راجع «فتاوى دار العلوم زكريا» (٦٧٨/٢).

(١) وفي ص (و)، وما أثبتناه من ط س ح، وهو الصحيح، كما في «بدائع الصنائع» (٣٢١/١) حيث قال: «أو تحوَّلَ من مَكانه إلى مكانٍ آخرَ، وبَقِيَ على مكانٍ ذلك حيًّا يومًا كاملاً، أو ليلةً كاملةً، وهو يعقِلُ فهو مُرْتَثٌّ».

(٢) وهذا كله ارتثاث موجب للغُسل إذا كان بعد المعركة، أما في المعركة فليس بارتثاث. كذا في «رد المحتار» (٢٥٢/٢).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٤) وهو المختار. وإن ولد ثم مات، إن استهلّ يُغسّل ويُصلّى عليه، وإن لم يستهلّ غُسِل وسُمّي، سواء تم خلقه أم لم يتم في المختار. وتمامه في «رد المحتار» (٢٢٨/١)، و«فتح القدير» (٩٢/٢)، و«مراقي الفلاح» (ص٢١٧).

فيما يُوجَد. السنةُ أن تُكَفَّنَ المرأةُ في خمسة أثواب: [إزار، وقميص، وخمار، ولفافة، وخرقةٍ تُربطُ بها فوقَ ثدييها.][1] وكَفَنُ الكِفايةِ لَها ثلاثةُ أثواب: [إزار، ولفافة، وخمار. وفي حالة الضرورة تُكَفَّنُ فيما يُوجَد.][2]

السِّقْطُ يُلَفُّ في خِرقةٍ. الكافرُ لا يراعىَ له شرائطُ الكَفَنِ، بل يُلفُّ في خرقةٍ. الشهيدُ لا يُكَفَّنُ كَفَناً جديداً، بل يُدفن في ثيابه ويُنـــزَع عنه الفروُ والحشوُ والقلنسوةُ والسلاحُ. وإن أحبوا أن يزيدوا شيئاً حتى يبلغ السنة فعلوا.

إذا نُبِشَ الميتُ وهو طريٌّ، كُفِّنَ ثانياً من غير اعتبار الثلاث. الاكتفاء بكَفَنِ الكِفاية عند قِلَّة المالِ وكثرة الوَرَثَةِ حَسَنٌ.

الوارثُ لو كَفَّنَ الْميتَ بكَفَنِ الْمِثْلِ لا يكون متبرِّعاً، وله الرجوع، وكَفَنُ الْمِثل ما يلبَسُه في الغالب، قاله الفقيه أبو جعفر الْهِنْدَوَانيُّ ــ رحمه الله تعالى ــ، وقال نصير بنُ يحيى ــ رحمه الله تعالى ــ : ما يلبسه إذا خرج للعيد.[3] إذا كَفَّنَ أجنبيٌّ ميتاً فافْتَرَسَهُ الأسدُ عادَ الكَفَنُ إلى ملكِ الْمُكَفِّنِ لا إلى مِلْكِ الوارثِ.

باب حَمْلِ الجنازَة

يُسْرَعُ بالجنازة وذلك دونَ الخَبَب. المشيُ خلفَ الجِنازة أفضلُ إلا لِضرورةٍ. لا بأس بالرُّكوب في الْجنازة، والمشيُ أفضلُ. لا بأس بالقُعود إذا وُضِعَتْ الجِنازَةُ. ويُكْرَهُ القعودُ قبلَه. ويُكْرَهُ النُّباحُ والصوتُ خلفَ الجِنازة وفي منـــزل الميت. رفعُ الصوتِ بالذكر، وقراءةِ القرآن، وقولِهم «كل حي يموت»، ونحوِ ذلك خلفَ الجِنازة بدعةٌ. لا بأس بالبُكاءِ على الميت[4]، والصبرُ أفضلُ.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س، وهو الصواب.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س، وهو الصواب.

(٣) وجزم به في «رد المحتار» (٢/٢٠٢)، و«البحر الرائق» (٨/٤٥٣).

(٤) يعني إذا لم يقل بلسانه ما دلّ على سخطه بقضاء الله.

يكره النّداءُ في الأسواق أن فلاناً قد مات،[1] ولا بأس بأن يُعْلِم بعضُهم بعضاً لِيُؤَدُّوا حقّه بالصلاة عليه. لا بأس بأن يُحْمَلَ الرَّضِيعُ والفطِيمُ في طبقٍ، أو سقطٌ يتداولونه. إذا كانت مع الجنازة نائحةٌ أو صائحةٌ زُجِرَتْ عنه، فإن لم تنــزجر لا بأس للرَّجل أن يمشيَ مع الجِنازة.

السنةُ أن تُحْمَلَ الجِنازةُ بجوانبها الأربعةِ ويُبدأُ بيمين الميتِ، ويمين الميت على يسار الجِنازة. لا يقوم لجِنازةٍ إلا من يريد حملَها. تُوضَعُ جنازةُ الرجلِ قُدَّام الإمامِ، والصبيّ بعدَها، ثم الخُنْثى، ثم الْمرأةِ، ثم الصبيةِ الْمُراهِقَةِ، ثم الرَّضِيعَةِ، وينوي عليهم بالصلاة.

باب الصلاة على الْجنازة

نيةُ صلاةِ الجنازةِ أن يقول: اللّهم إني نويتُ أن أصليَ لك، وأدعو لِهذا الْميت. إذا صلى على صبيٌّ، أو امرأةٍ، أو عبدٍ، أو أمةٍ جازت، ولو صلّى عليه صبيٌّ لا[2]. الصلاةُ

(١) والأصح أنه لا بأس به، واستحسنه المتأخرون؛ لأن المقصود بالإعلام الحثُّ على الطاعة، وفيه تكثير المصلين والمستغفرين له. والنداء الخاص لا يكره فكذا النداء العام. انظر: «العناية» على هامش «فتح القدير» (٢/٩٠)، و«المحيط البرهاني» (٢/١٠٣-١٠٤)، و«الفتاوى الهندية» (١/١٥٧)، و«حاشية الشلبي على تبيين الحقائق» (١/٢٣٥)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١/١١٩).

(٢) ورجح العلامة ابن عابدين ــ رحمه الله تعالى ــ بعد أن أعطى المقام حقّه من التحقيق، فقال فيه بنفسه: «فاغتنم هذا التحرير فإنك لا تظفر به في غير هذا الكتاب» أن الصبيَّ إذا صلى على جنازة سقطت عن الباقين، وذكر نظائر كثيرة لسقوط الواجب بفعل الصبي، منها:

١- إذا سلّم على قوم فرد صبيٌّ جواب السلام يسقط عن الباقين. ٢- جواز أذان الصبي مُراهق بلا كراهة مع أن الأذان سنة مؤكدة قريبة من الواجب. ٣- إذا خطب صبيٌّ وصلى بالناس بالغ جاز. ٤- تحل ذبيحة الصبي إذا كان يعقل الذبح والتسمية مع أنها مأمور بها. ٥- إذا غسل الميت جاز أي سقط به الوجوب. ٦- لو أقر بالشهادتين يقع فرضاً.

فنظراً إلى هذه النظائر سقوط الوجوب بصلاته على الميت أولى؛ لأنه دعاء، بل دعاؤه أقرب إجابة من المكلفين. انظر: «رد المحتار» (١/٥٧٧-٥٧٨)، و(٢/٢٠٨)، و«جامع أحكام الصغار» على هامش «جامع الفصولين» (١/١٦)، و(١/١٤٩)، ط: اسلامي كتب خانه، كراتشي). =

على الجنازة فرضٌ كفايةً؛ فإذا قام بها البعضُ سقطت عن الباقين. الباغي إذا قُتل حالة الحَرْبِ لا يُصَلَّى عليه، وإن قُتِل بعد ما وضعتِ الحربُ أوزارَها أي أسلحتَها غُسل[1]، وذكر في موضعٍ آخرَ مطلقاً أنه لا يُغْسَل. حكمُ من قُتِل في جَنْكٍ[2] تتار كحكم الباغي.

إذا قتل نفسَه جَرْحاً أو صَلْباً يصلَّى عليه. إذا خرج أكثرُ الولدِ [حيًّا][3]، ثم مات يصلَّى عليه. ميتٌ وُجِد في دارِ الحَرْبِ في كَنِيْسَةٍ وعليه سيماءُ المسلمين يُصلَّى عليه. ولو وُجِدَ في دارِ الإسلامِ ميتٌ غيرُ مختونٍ وعليه زُنَّارٌ مشدودٌ لَم يصل عليه، مذكور في «الزيادات».

لو دخل دارَ الحرب واشترى عبداً صغيراً فمات العبد صُلِّيَ عليه. لو دُفِنَ الميتُ قبلَ الصلاة أو قبلَ الغُسل، فإنه يُصَلَّى على قبره إلى ثلاثة أيام، والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم، بل يصلى عليه ما لم يعلم أنه قد تَمَزَّقَ.

قومٌ صلَّوا على جَنازةٍ ركباناً لم تجز. إذا صلى على جنازة وقتَ الطلوع أو الغروب أو نصفَ النهار لا تُعاد. ولو صلى على ميت كان على الدابة أو على أيدي الناس لا تجوز، وعليه الفتوى. يقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر. الصلاةُ على الجَنازة في مسجدٍ يقامُ فيه الجماعةُ تُكْرَهُ، ولو كانت الجنازة خارج المسجد ومع الإمام صف وباقي القوم في المسجد، قال شمس الأئمة السَّرَخْسِيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ: لا تكره، وقال الإمام الإسبيجابي وحسام الدين ـ رحمهما الله تعالى ـ: تكره إلا إذا بُنِيَ المسجدُ لذلك.

= وكذلك كلام ابن الهمام رحمه الله تعالى يدل على سقوط الواجب بصلاة الصبي. (التحرير في أصول الفقه لابن الهمام (٢/١٧٦)، ط: دار الكتب العلمية بيروت). وانظر: «منحة الخالق حاشية البحر الرائق» (٢/١٧٩).

(١) ويصلى عليه، وهو المختار. انظر: «تبيين الحقائق» (١/٢٥٠)، و«الفتاوى الهندية» (١/١٥٩)، و«رد المحتار» (٢/٢١٠).

(٢) جنك: معناه الحرب. (تاج العروس).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س، وهو الصواب.

إذا حضر الرجلُ بعد ما كبَّر الإمامُ تكبيرتين انتظر حتى يكبِّرَ الإمامُ التكبيرة الثالثة، ثم يدخل، فإذا فرغ الإمامُ كبَّر ما فاته قبل رفع الجنازة،[1] متتابعاً بلا دعاء. ولو كبَّر الإمامُ خمسَ تكبيراتٍ فالمقتدي لا يتابعه، فإذا سلَّم الإمامُ يسلم معه. أولَى الناس بالصلاة على الميتِ الإمامُ الأعظمُ إن حضر، ثم السلطانُ، ثم القاضيُ، ثم الوليُّ، ثم إمامُ الحي، ثم الأبُ، ثم الابنُ.

لو كان للميت أخوانِ فالأكبر أولى، فلو أراد الأكبرُ أن يقدِّمَ أجنبيًّا فللصغير منعُهُ. لو كتب الغائبُ بالصلاة إلى أجنبيٍّ لم يُلتفَت إلى ذلك، والذي يليه أولى. ليس للنسوانِ والصبيانِ حقٌّ في الصلاة. عبدٌ مات فالمولى أولَى بالصلاة من الأب والابن وإن كانا حرين. ليس في صلاة الجنازة دعاءٌ موقتٌ. إذا فرغ من الصلاة لا يقوم بالدعاء.

باب الدَّفْن

اللَّحْدُ هو السنةُ عندنا دونَ الشَّقِّ. في كل موضعٍ ينهار القبرُ، ولا يمكن أن يُجعَلَ اللَّحْدُ لا بأس بأن يُجعَل الشَّقُّ، أو يُتَّخَذَ تابوتٌ، لكن السنةُ أن يُفرَشَ فيه الترابُ، وتُطَيَّنَ الطبقةُ العُليا. تطيينُ القبور مكروهٌ، كذا في «التجريد»، وذُكِرَ في الفتاوى أنه لا بأس به.[2] يكره البِناءُ على القبور، والكِتابةُ عليها، وأن يُعْلِمَ علامةً زائدةً[3]، وقال الشيخ الإمام فخرُ الأئمة البَزْدَوِيُّ ــ رحمه الله تعالى ــ: ولو احتيجَ إلى العلامةِ حتى لا يذهبَ الأثرُ ولا يُمْتَهَنَ لا بأس به.[4]

ذو الرَّحِمِ أولى بإدخال المرأةِ في القبر، فإن لم يكن لها ذو رَحِمٍ مَحْرَمٍ فأهلُ

(١) كذا في ص خ، وهو الظاهر، وفي ط س (قبل رفع الجنازة فيسلم معه).

(٢) وسيأتي في الكراهية «باب العيادة والقبور» أن المختار عدم الكراهة.

(٣) كذا في ط س ص، وفي خ (الزيارة).

(٤) وهو المختار، فقد وجد الإجماع العملي على الكتابة على القبور، وهو عمل أخذ به السلف عن الخلف. انظر: «رد المحتار» (٢/٢٣٧).

الصَّلاحِ من جيرانها أولى بدفْنها. ولا تدخل واحدةٌ من النساء القبر. يُسجَّى قَبْرُ المرأة بثوب حتى يُجْعَلَ اللَّبِنُ على اللَّحْدِ؛ لأنَّ مبنى حالِهن على السَّتْرِ، ولهذا يُنعشُ جنائزُهن. ولا يُسَجَّى قَبْرُ الرَّجل إلا أن يكون ثَمَّةَ ضررٌ من مَطَرٍ، أو ثَلْجٍ، أو حرٍ شديدٍ يُخافُ على الواضعين أن يَتَأَذَّوْا.

من مات في السفينة في البحر فإنه يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويرمى به في البحر؛ لأنه تَعَذَّرَ دَفْنُه.[1] لا ينبغي أن يُدْفَنَ في الدار؛ لأن ذلك سنةُ الأنبياء خاصةً. نصرانيةٌ ماتت وفي بطنِها ولدٌ مسلمٌ قيل: تُدفَن في مقابر المسلمين، وقيل: تُدفن في مقابرهم، وقيل: في مقبرَةٍ عَلَى حِدَةٍ. وعلى هذا لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكُفَّارِ كانوا سواءً.

لو احتيجَ أن يُدْخَلَ الرجلُ والمرأةُ في قبْرٍ واحدٍ قُدِّم الرجلُ مما يلي القبلةَ، والمرأةُ خلفَه، وجُعِلَ بينهما حاجزٌ من تراب. إذا وُضِع الميتُ لغير القبلة، أو على يساره، فإن كان قبلَ إهالةِ التراب وقد شَرَجُوا اللَّبِنَ أزالوا ذلك، وإن كان أُهيل الترابُ تُرِك. تلقينُ الميتِ عند أكثرِ مشايخِنا ــ رحمهم الله تعالى ــ ليس بشيء،[2] وعند الشافعي ــ رحمه الله

---

(١) وهذا مقيد بما إذا كان البر بعيداً، كما في «البحر الرائق» (١٩٣/٢). وقال الشرنبلالي في «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (١٦٧/١): «(قوله: مات في سفينة إلخ) المراد إن كان البر بعيدا وخيف الضرر».

قلنا: وهذا التعليل يفيد بأنه إن لم يخف عليه التفسخ بأن كان في السفينة مكان تحفظ فيه الأجسام كمستودع الجثث، لا يرمى به في البحر، بل يدفن في الأرض.

(٢) هذا ليس على الإطلاق، بل فيه تفصيل، فالتلقين على أوجه:

١- تلقين المحتضَر، وهو الذي قرُبَ موتُه بالآثار، وهو وارد في الأحاديث، وذلك بذكرِ الشهادتينِ عندَه من غير أمره ليقولَها، ويكون آخرُ كلامِه كلمةَ الشهادة. فقد أخرج مسلم (٣٠٠/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله» وفي «الدر المختار» (١٩٠/٢): ويُلَقَّنُ ندباً، وقيل: وُجوباً بذكرِ الشهادتينِ عندَه؛ لأنَّ الأولى لا تُقبل بدون الثانية. =

- ٢- وأما الذكر عند الوضع في اللَّحْدِ: «بسم الله وبالله وعلى مِلَّةِ رسول الله» فأيضاً واردٌ. فقد أخرج الترمذي (٢٠٢/١) عن ابن عمر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أُدخل الميتُ القبر قال مرة: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله». وقال مرة: «بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله». وقال في «الدر المختار» (٢٣٥/٢): ويستحب .. أن يقول واضعه: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم».

٣- التلقينُ بعد الدَّفْنِ يبتني على جواز سماعِ الموتى، فمن قال به قال بالتَّلْقين، ومن لم يقلْ به لم يقلْ بالتَّلْقين. ولأئمة الأحناف فيه قولان، مذهب قاضي خان وظهير الدين المرغيناني وصاحب الغياث إلى مشروعيته، وأنكر سُنِّيَّته عامةُ الْحَنَفِيَّةِ، وحاصلُ كلامِهم أنْ لا يلقِّن بنفسه ولا يمنع غيرَه إنْ لقَّنَ.

وفيه حديث رواه الطبراني عن أبي أمامة الباهلي أنه أمر أصحابه أن يلقنوه بعد موته، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نصنع بموتانا كذلك.

ولورود التلقين في الأحاديث بصيغة الأمر اختار الشيخ العلامة ظفر أحمد العثماني أن التلقين بعد الدفن مستحب حيث لا يخاف الفتنة، وإن خافها فالترك أولى. انظر: «إعلاء السنن» (٢١٠/٨-٢١١).

قال الشرنبلاليُّ في «مراقي الفلاح» (ص٢٠٧): وتلقينُه بعد ما وضع في القبر مشروعٌ لحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم: «لقِّنُوا موتاكم شهادةَ أن لا إله إلا الله». أخرجه الجماعة إلا البخاري ونسب إلى أهل السنة والجماعة، وقيل: لا يُلَقَّنُ في القبر، ونُسِبَ إلى المعتزلة، وقيل: لا يؤمر به ولا ينهى عنه، وكيفيته أن يُقال: «يا فلان بن فلان أذكر دينَكَ الذي كنتَ عليه في دار الدنيا بشهادة أنْ لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله».

قال الشيخ الشلبي في حاشيته على «تبيين الحقائق» (٢٣٤/١): «قال في الحقائق: قال صاحب الغياث: سمعت أستاذي قاضي خان يحكي عن ظهير الدين المرغيناني أنّه لقّن بعضَ الأئمةَ بعد دفْنِه، وأوصاني بتلقينه، فلقَّنْتُه بعدَ ما دُفِنَ. ثُمَّ نقل صاحب الحقائق ما نقلته أولا عن قاضي خان وعبارته في المنظومة في باب الشافعي: «ويحسن التلقين والتسميع». قال في الحقائق: ذكر الإمام الزاهد الصفار في التلخيص أنَّ تلقينَ الميتِ مشروعٌ؛ لأنّه تُعادُ إليه روحُه وعقلُه، ويفهَم ما يُلقَّنُ. قلت: ولعل التسميع يخرج على هذا. وصورته أنه يقول: «يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه، رضيتَ بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً».

وانظر: «رد المحتار» (١٩١/٢)، و«الجوهرة النيرة» (١٢٣/١).

تعالى ـ سنةٌ. لا بأس بتعزيةِ أهلِ الميتِ من المسلمين، وترغيبهم في الصبر والرضاء بقضاء الله تعالى[1]؛ لينالوا أجرَ الصابرين، والدعاءِ بالرحمةِ والمغفرةِ للميت.

(١) كذا في س خ، وفي ط ص زيادة (إلينا) بعده.

كتاب الزكاة

أبوابُه أحدَ عشَرَ: في الوُجوب، في صدَقةِ السَّوائم، في زكاةِ الدُّيون، في سُقوط الزَّكاة، في نيةِ الزَّكاة، فيمن يَمُرُّ على العاشِر، في العُشْر، في الْخَراج، في الْمَعدن والرِّكاز، في مواضعِ الصَّدَقات، في صدَقةِ الفِطْر.

باب وُجوبِ الزَّكاة

قال ـ رضي الله عنه ـ: نيةُ التِّجارةِ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ والدراهِمِ ليسَتْ بشرطٍ لوُجوبِ الزَّكاة. الزَّكاةُ في الفُلوسِ الرائجةِ كما في دراهِمِنا اليومَ لا تجبُ ما لم يكنْ قيمتُها مئتَيْ درهمٍ من الدَّراهم التي تَغْلِبُ النُّقْرةُ فيها على الغِشِّ، أو عشرينَ مثقالاً من الذَّهَبِ، ولا يُشترَطُ فيها التِّجارةُ. إذا كان النِّصابُ كامِلاً فيما بين طَرَفَيِ الْحَولِ فنُقصانُه فيما بينَ ذلك لا يَضُرُّهُ وإن عاد إلى شيءٍ قليلٍ.

إذا اشترى جُوالِقَ[1] لِيُؤاجرَها من النَّاس فحال عليه الحولُ لا زكاةَ عليه وإنْ بلغتْ قيمتُها نصاباً. إذا اشترى خادماً للخدمة وهو ينوي لو أصاب رِبْحاً باعه، فحال عليه الحولُ لا زكاةَ عليه. إذا كان له عُروضٌ، أو خادِمٌ للتِّجارةِ، وحال عليه الحولُ، وهو تَبْلُغُ نِصاباً بالدَّراهِمِ، ولا يَبْلُغُ نصاباً بالذَّهَب، أو على القلب تجب الزَّكاةُ فيهما. إذا كان له شيءٌ من الفِضَّة وشيءٌ من الذَّهَب وبالضَّمِّ يصيران نصاباً، فإنه يُضَمُّ أحدُهُما إلى الآخر من حيثُ القيمةُ.

إذا استبدلَ العروضَ بالعروضِ أو بالعبيدِ لا ينقطِع حكمُ الحوْلِ، بخلاف ما إذا استبدل السائِمةَ بالسائمةِ. إذا كان في مِلْكه عُروضٌ أو عبيدٌ ونَحوُ ذلك سواه للتِّجارةِ لا يصير للتجارة ما لم يَبِعْها فيكون في الثَّمَنِ زكاةٌ مع ما لهُ من النِّصاب. لو ورث شيئاً ونواه

---

(١) الجُوالَق: بكسر اللام وفتحها، وعاءٌ من الأوعية معروف معرّب.

للتِّجارة لا يصيرُ للتِّجارة.[١] لو اشترى شيئاً ونواه للتِّجارة يصيرُ للتِّجارة. لو ملكَ شيئاً بخُلْعٍ، أو صُلْحٍ عن قَوَدٍ، ونواه للتِّجارة في قولٍ يصير للتجارة، وفي قولٍ لا.[٢]

الْمُسْتَفادُ يُضَمُّ إلى ما عِندَه مِنَ النِّصابِ إذا كان جِنْساً للنِّصاب، ولَوْ كان من خلافِ الْجِنْسِ لا، وما عدا السَّوائِم كلُّها جنسٌ واحدٌ. الأولادُ تُضَمُّ إلى الأُصولِ وإن كان أبعدَ النِّصابَيْنِ حولاً، والأرباحُ تُضَمُّ إلى أقربِ النِّصابَيْنِ حولاً.

باب صَدَقة السَّوائم

مسائِلُه مشتملةٌ على خَمسةِ فُصولٍ: في الإبلِ، في البَقَرِ، في الشَّاة، في الْخَيلِ والبِغالِ، في الحُمْلانِ[٣] والفُصْلانِ[٤] والعَجاجِيْلِ[٥].

فصل الإبل

في خَمسٍ من الإبلِ السائمةِ[٦] شاةٌ وَسَطٌ، سواء كانتْ سِماناً أو أوساطاً أو فيهما ما تُساوي بنتَ مَخاضٍ وسَطٍ، وفي العَشْرِ شاتان، وفي خَمسةَ عشَرَ ثلاثُ شِياهٍ، وفي عشرين أربعُ شِياهٍ، وفي خَمسٍ وعِشرينَ بنتُ مَخاضٍ، وهي: التي تَمَّتْ لَها سنةٌ وطَعَنَتْ في السنة الثانية، وفي ستٍّ وثلاثينَ بنتُ لَبُونٍ، وهي: التي طَعَنَتْ في السَّنةِ الثالثةِ، وفي

(١) لأنَّ النيةَ ههنا لم تتصلْ بعملِ التِّجارةِ، ولو اشترى شيئا ونواه للتِّجارةِ كان لها؛ لأنَّ النيةَ اتصلتْ بالعمل. كذا يُستفاد من «الجامع الصغير» مع شرحه «النافع الكبير»: باب زكاة الْمال والْخمس والصدقات، (ص١٢٢).

(٢) ورجَّحَه الْمحقق الشيخ العلامة عبد الحي اللَّكْنَوِيُّ. (النافع الكبير مع الجامع الصغير، ص١٢٢)

(٣) الْحُمْلان: جَمْعُ حَمَلٍ، وهو من ولد الضأن الجَذَع فما دونه.

(٤) الفُصْلان: جَمْع فَصِيل، وهو ما فُصِل عن اللبن من أولاد البقر أو الناقة.

(٥) العَجاجِيل: جَمْعُ العِجْلِ وهو من أولاد البقر حين تضعه أمه إلى شهر، وجَمْعُه أيضاً عجَلَة وعُجُولٌ.

(٦) السَّائمة: هي التي تَكتفي بالرَّعْي في أكثرِ الْحولِ، حتى لو عَلَفَها نصفَ الْحَوْلِ أو أكثرَ فليست بسائمةٍ؛ لأنَّ القليلَ تابعٌ للأكثرِ.

سِتٌ وأربعين حِقَّةٌ، وهي: التي أتتْ عليها أربعُ سِنِينَ عندَ أهلِ اللُّغة، وعندَ أهلِ الفِقهِ التي أتتْ عليها ثلاثُ سنينَ، وفي إحدى وستين جَذَعَةٌ، وهي: التي أتتْ عليها أربعُ سنينَ عند أهلِ الفقهِ، وعند أهلِ اللُّغة ما أتتْ عليها سِتُّ سنينَ، وفي سِتٍّ وسبعين بنتا لَبُونٍ، وفي إحدَى وتسعينَ حِقَّتانِ إلى مئةٍ وعشرينَ.(١)

قال ـ رضي الله عنه ـ: فإذا زادت واحدةٌ على مئةٍ وعشرينَ تُستأنَفُ الفريضةُ، فتجب في الخَمْسِ شاةٌ، كما في الابتداء، فيكون في مئةٍ وخَمسٍ وعشرينَ حِقَّتانِ وشاةٌ، وفي مئةٍ وثلاثينَ حِقَّتان وشاتان، وفي مئةٍ وخَمسٍ وثلاثينَ حِقَّتان وثلاثُ شِياهٍ، وفي مئةٍ وأربعينَ حِقَّتان [وأربعُ شِياهٍ، وفي مئةٍ وخَمسٍ وأربعين حِقَّتان](٢) وبنتُ مَخاضٍ، وفي مئةٍ وخمسين ثلاثُ حِقاقٍ.

ثُمَّ تُستأنَفُ الفريضةُ فتجب في كلِّ خَمسٍ شاةٌ إلى أن أصاب مئةً وخَمساً وسبعين ففيها ثلاثُ حِقاقٍ [وبنتُ مَخاضٍ، فإذا بلغتْ مئةً وستًّا وثمانينَ ففيها ثلاثُ حِقاقٍ](٣) وبنتُ لَبُونٍ، فإذا بلغَتْ مئةً وستًّا وتسعينَ ففيها أربعُ حِقاقٍ إلى مئتَيْنِ. ثُمَّ تُستأنَفُ الفريضةُ أبداً في كلِّ خَمسٍ مثل ما استُونِفَت مِن مئةٍ وخَمسينَ إلى مئتينِ.

قال ـ رضي الله عنه ـ: وإن لم تكن الإبلُ سائمةً، بل للتِّجارةِ لا يُعتَبرُ فيها العَدَدُ وإنَّما يُعتَبرُ أن تَبلُغَ قيمتُها مئتَيْ درهمٍ أو عشرينَ مِثقالاً من الذَّهَب.

فصل البَقَر

ليس في أقلَّ من ثلاثينَ من البَقَرِ زكاةٌ، وفي ثلاثين منها إلى أربعينَ تبيعٌ أو تَبيعةٌ، وهي التي تَمَّتْ لَها سنةٌ وطَعَنَتْ في الثانية أي دَخَلَتْ، وفي أربعينَ مُسِنَّةٌ، وهي التي طَعَنَتْ

(١) ما ذكره المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ من قول الفقهاء في تعيين أسنان الإبل هو المختار المعمول به، مشى عليه أصحاب المتون والشروح والفتاوى.
(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ، وهو الصواب.
(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ، وهو الصواب.

في السَّنةِ الثَّالثةِ، وفيما زاد بحسابه إلى ستين، فإذا بلغَتْ ستين [ففيه تبيعان،][1] وبعد[2] ذلك في كلِّ أربعينَ مُسِنٌّ أو مُسِنَّةٌ، وفي كُلِّ ثلاثينَ تبيعٌ أو تبيعةٌ، والْجواميسُ والبقرُ الوَحْشِيُّ[3] على هذا. ولا زكاةَ في البَقَرِ العَوامِلِ والحَوامِلِ[4] خلافاً لِمالكٍ رحمه الله تعالى.

فصل الغَنَم

في أربعينَ شاةً شاةٌ وَسَطٌ، وفي مئةٍ وإحدى وعشرين شاتان، وفي إحدَى ومئتين ثلاثُ شِياهٍ إلى أربعِ مئةٍ ففيها أربعُ شِياهٍ، ثُمَّ بعد ذلك في كلِّ مئةٍ شاةٌ. والْمَعْزُ والضَّأْنُ في وُجوبِ الزَّكاةِ سواءٌ. لو كانتْ ثَمانونَ شاةً بين رَجُلين أنصافاً تَجِبُ عليهما شاتانِ.

لا تُؤخَذ في الصَّدَقةِ الرُّبَّى وهي: التي تُرَبِّي وَلَدَها، ولا الْماخِضُ وهي: التي في بطْنِها ولدٌ، ولا الأَكِيلَةُ وهي: التي سُمِّنَتْ للأَكْل، ولا فَحْلُ الغَنَمِ؛ لأن النبي عليه السلام نَهَى السُّعاةَ عن أَخْذِ كرائِمِ أموالِ النَّاسِ[5]

فصل الْخَيْل [والبَغْل][6]

الْخَيْلُ الذُّكُورُ الْخُلَّصُ السائِمةُ لا زكاةَ فيها، والإناثُ الْخُلَّصُ فيها عن أبي حنيفة

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص ح، والمثبت من ط س.

(٢) في جميع النسخ (فبعد)، والأوفق ما أثبتناه.

(٣) وذكر عامة الفقهاء أنه لا زكاة في البقر الوحشي، وهو مذهب أكثر العلماء، وهو الأصح عند الحنابلة (المغني ٢/٤٥٩).

وانظر: حاشية الشلبي على «تبيين الحقائق» (١/٢٦٣).و«الدر المختار» (٢/٢٨٠)

(٤) العَوامِل: هي التي أُعِدَّتْ للعَمَلِ كإثارةِ الأرض. والْحَوامِلُ: هي التي أُعِدَّتْ لِحمْل الأثقال.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا تُؤخَذ كرائمُ أموالِ الناس في الصدقة (١/١٩٦) ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/٣٦).

(٦) ما بين المعكوفين سقط من ص ح، والمثبت من ط س، وهو الصواب.

ـ رحمه الله تعالى ـ [روايتان، ولو كانت ذُكوراً وإناثاً ففيها زكاةٌ عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ،][1] فإن شاء أدّى عن كل فَرَسٍ ديناراً، وإن شاء أدّى رُبع عُشْرِ قيمتها، وإن كانت علُوفَةً أو مُمْسَكَةً للغزوِ فلا شيءَ فيها.

والْحَمِيرُ والبِغالُ والفَهْدُ والكلبُ الْمُعلَّمُ إنَّما تَجِب فيها الزَّكاةُ إذا كانت للتِّجارة.

فصل

لا زكاةَ في الْحُملانِ والفُصلانِ والعَجاجِيلِ إلا إذا كانتْ مع الكِبارِ أي اللاَّتي أتتْ عليها سنةٌ فحينئذٍ فيها ما في الْمَسَانِّ إذا كان الواجبُ موجوداً في النصاب، مثالُه: إذا كانتْ له مُسِنَّتان ومئةٌ وتسعةَ عشرَ حَمَلاً أُخِذَتِ الْمُسِنَّتانِ، وإن لم يكن فيها إلا مسنةٌ أُخِذَتْ هي لا غيرُ.

باب زكاةِ الدُّيون[2]

الدَّينُ على الْمُفلسِ الْمُقِرِّ سببٌ لوُجوب الزَّكاةِ. الدَّينُ الْمَجْحُودُ إذا لَمْ يكنْ له بَيِّنَةٌ وحلف الْمديونُ ليس بسبب. الزَّكاةُ واجبةٌ في ثَمَنِ عبدِ التِّجارةِ وما أشبهَهُ، ولا يَجبُ إخراجُ الزَّكاة حتى يقبضَ أربعينَ دِرهَماً إذا لَمْ يكنْ عندَه نصابٌ. الْمَهْرُ وبدَلُ الْخَلْعِ وبَدَلُ الصُّلْحِ عن الدَّمِ العَمَدِ والدِّيَةُ وبَدَلُ الكِتابةِ لا زكاةَ فيها حتى يقبِضَ [مئتَيْنِ][3] ويَحُولَ عليها الْحَولُ. ثَمَنُ عبيدِ الْخِدْمَةِ لا زكاةَ فيه حتى يقبِضَ.[4]

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س، وهو الصواب.

(٢) ههنا شيئان، الأول: الدين: وهو كل نقد وجب أداؤه بأي سبب كان، سواء كان ثمن المبيع أو غيره. والثاني: القرض: وهو في الشرع كل نقد أُخِذ على أن يردَّه من جنسه، وفي عرفنا يسمون كل نقد وجب أداؤه قرضاً.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٤) ذكر المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ أمثلة لجميع أقسام الدين مع بيان حكمها، لكن لم يذكر الأقسام، وتوضيحه كما يلي: =

إذا تزوَّجَ على خمسٍ من الإبلِ السَّائِمَةِ الْمُعَيَّنَةِ، ولَمْ يقبِضْها حتى حال عليها الْحَولُ فلا زكاةَ فيها على أحدٍ. رجلٌ له على آخرَ مئتا درهمٍ فوهبها من غيْرِه وسلَّطه على القبْضِ فلم يقبِضْها الْموهوبُ له حتى حالَ الْحولُ فالزَّكاةُ على الواهبِ. المبيعُ قبل القبْضِ لا زكاةَ فيه على الْمُشتري.

الْمدفون في البيت والكَرْمِ إذا نُسيَ مكانُه سببٌ لوُجوب الزَّكاة عند بعضِهم، وعند بعضهم لا،[1] كالْمدفون في الصَّحراء إذا نسيَ مكانَه، وهي تعرَف بمسألةِ[2] مالِ الضِّمار. الدَّين الْمُطالَبُ له من جهَةِ العِباد يَمنع وُجوب الزَّكاةِ بقدْرِه. الدَّينُ الْمؤَجَّلُ قـــال بعضُهم: يَمنَعُ، وذكر فخرُ الأئِمة السَّرَخْسِيُّ عن مشايخِنا ــ رحِمَهُمُ اللهُ تعالى ــ

= قسّم الإمام أبو حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ الدين على ثلاثة أقسام:

١- قوي: وهو بدل القرض وبدل مال التجارة. وحكمه: أنه إذا بلغ نصاباً، وحال الحول، تجب الزكاة، لكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض أربعين درهما، فكلما قبض أربعين درهما أدّى درهما واحدا.

٢- متوسط: وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبيد الخدمة. وحكمه: فيه عن أبي حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ روايتان: ١- ذكر في الأصل: تجب فيه الزكاة ولا يخاطب بالأداء ما لم يقبض مِئَتي درهم، فإذا قبض الْمِئَتين يزكّي لِما قبض. ٢- روى ابن سماعة عن أبي حنيفة أنه لا زكاة فيه حتى يقبض مِئَتي درهم، ويحول عليه الحول بعد ذلك، وهو أصح الروايتين عنه.

٣- ضعيف: وهو بدل ما ليس بمال كمهر. وحكمه: أنه لا تجب فيه الزكاة حتى يقبض الْمِئَتين ويحول عليها الحول بعد القبض.

وفي المسألة تفصيل أكثر من هذا ينظر له: «تحفة الفقهاء» (٢/٢٩٣-٢٩٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/١٠)، و«الدر المختار» (٢/٣٠٥-٣٠٦)، و«أحسن الفتاوى» (٤/٢٦١).

(١) قيل: الوجوب لإمكان الوصول، وعدمُه لعدم الحرز. كذا يستفاد من «البحر الرائق» (٢/٢٠٧) و«رد المحتار» (٢/٢٦٦). وقيل: الوجوب لإمكان حفر جميع الأرض، وعدمُه لتعسر حفر الجميع ــ إن لم يكن متعذراً ــ، والحرج مدفوع. كذا يستفاد من «الفتاوى الهندية» (١/١٧٤)، و«العناية على هامش فتح القدير» (٢/١٢٢).

(٢) في جميع النسخ (في مسألة)، والظاهر ما أثبتناه.

أنّه لا يَمْنَعُ.[1] دَيْنُ النُّذُورِ والْكَفّاراتِ لا يَمْنَعُ وجوبَ الزَّكاةِ.[2]

بابُ سقوطِ الزَّكاةِ

إذا هَلَكَ النِّصابُ بعدَ الْحَوْلِ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ سَقَطَتِ الزَّكاةُ، ولَوْ اسْتَهْلَكَ النِّصابَ لا. ولو باعَه بِشَيْءٍ لغَيْرِ التِّجارَةِ، أو وهَبَه مِنْ غَنِيٍّ، أو باعَه بِغَبْنٍ فاحِشٍ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الاسْتِهْلاكِ. والغَبْنُ الْفَاحِشُ: ما لا يدخُلُ تَحْتَ تقويْمِ الْمُقَوِّمِيْنَ.

ولَوْ أَقْرَضَ النِّصابَ فهَلَكَ لا يَضْمَنُ الزَّكاةَ. ولَو اشْترى بألفٍ ــ حال عليها الحولُ ــ غَنَمًا سائِمَةً صارتِ الزكاةُ دَيْنًا في ذِمَّتِه. ومَنْ عليه الزَّكاةُ إذا ماتَ لا تُؤخَذُ مِنْ تَرِكَتِه، وعليه أن يُوصِيَ بالأداءِ عنه، وإذا أَوْصى تُنَفَّذُ مِنْ ثُلُثِ مالِه إلا إذا أجازَتِ الوَرَثَةُ.[3]

---

(١) وفي المسألة تفصيل حسن اختاره علماء عصرنا نظراً إلى مقاصد الشرع في باب الزكاة ومذاهب الفقهاء. وحاصل ما قالوا فيه: أن الديون الاستثمارية ــ أي إذا استقرض مالاً لتجارة ــ تمنع وجوبَ الزكاة بقدر ما يجب عليه أداؤه في كل سنة فقط، وفي ما سوى ذلك من المال تجب الزكاة. مثاله: إذا استقرض ألف مئة، وقسطه في كل سنة ٢٠ ألف، يستثنى ٢٠ ألف من جميع ماله، وتجب الزكاة في الباقي؛ لأنه لا يجب عليه أداء الجميع في الحال، وقالوا: هذا مثل المهر المؤجل، فإنه لا يمنع وجوب الزكاة؛ لأنه غير مطالَب به عادة. وللتفصيل راجع: «حاشية الطحطاوي على الدر المختار» (٣٩١/١)، و«إمداد الفتاوى» (٢/٨-٩)، و«جديد فقهي مباحث» (٧٤٨/٧).

(٢) لأنه لا مطالِب له من جهة العباد، كذا قالوا.

(٣) وههنا مسألتان لم يصرح بهما المصنف ــ رحمه الله تعالى ــ، الأولى: أن الميت عزل زكاة ماله قبل وفاته أو دفعه إلى الوكيل ومات قبل الأداء يصير المال ميراثاً وينعزل الوكيل بموت الميت المزكّي ولا ينفذ تصرفه فيعود الحكمُ إلى الأصل، فإن أوصى مع التوكيل أو العزل تُخرَج من ثلث ماله.

انظر: «رد المحتار» (٢/٢٧٠)، و«أحسن الفتاوى» (٤/٢٦٥).

والثانية: مات ولم يوص بأداء الزكاة فأداه الوارث العاقل البالغ من سهمه جاز، والله مَرجوٌ أن يتقبله عن الميت. قال ابن عابدين ــ رحمه الله تعالى ــ: «إذا مات ... إلا أن يتبرع ورثته بذلك وهم من أهل التبرع». (رد المحتار ٢/٣٥٩).

لا زكاةَ في مالِ الصَّبيِّ، والمجنونِ، ولا على مَنْ أسلَم في دارِ الحربِ، ولمْ يعلمْ بفرْضيتِها. مَنْ عليه الزَّكاةُ لو ارْتدَّ ـ والعياذُ باللهِ ـ سقَطتْ عنه الزَّكاةُ وإنْ أسْلم.[١] إذا طَرَءَ الجُنُونُ فإنْ لَمْ يَسْتمِرَّ سَنَةً لا يَمْنَعُ الْوُجوبَ.

إذا حالَ الْحوْلُ على ثَمانينَ مِنَ الْغنَمِ فلمْ يُزكِّ حتى هلكَ أربعُونَ فعليه شاةٌ، وقال مُحمدٌ وزُفَرُ ـ رحمَهما اللهُ تعالى ـ: [عليه][٢] نصفُ شاةٍ؛ لأنَّ الزَّكاةَ عند أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمَهما اللهُ تعالى ـ مُتعلِّقةٌ بالنِّصابِ دون الْوَقصِ[٣]، وعند مُحمدٍ وزُفرَ ـ رحمَهما اللهُ تعالى ـ متعلِّقةٌ بالنِّصابِ والْوَقَصِ جميعاً، فإذا هلكَ النِّصفُ سقط نصفُ[٤] الواجبِ. والاحتيالُ بِمَنْعِ وجوبِ الزَّكاةِ لا بأسَ به.[٥]

---

(١) ووجهُه ما ذكره ابنُ عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ في «رد المحتار» (٢/٢٥٩) أن الإسلام شرطٌ لبقاءِ الزَّكاةِ عندَنا كما هو شرطٌ للوُجوبِ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٣) الوَقَصُ: بفتحِ القافِ ما بينَ الفَريضتَينِ في جَميعِ الْماشِيَةِ، والفتحُ أشهرُ عندَ أهلِ اللُّغةِ (حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٢٦٢)

(٤) كذا في ط س خ، وهو الصحيح، وفي ص (النصاب).

(٥) هذا غيرُ مختار، فقد ذكر ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ في «رد المحتار» (٢/٣٠٨، ٦/٢٤٦) أن الاحتيال لإسقاط الزكاة لا يكره عند أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ، وعند محمد ـ رحمه الله تعالى ـ يكره، وعليه الفتوى.

هذا، وقد ذكر العلامة ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ أن الأشبهَ رجوعُ الإمامِ أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ عن هذا القولِ أي بعدمِ الكَراهةِ، حيثُ قال في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: كتاب الحيل، باب في الزكاة (١٢/٤١٠): وقد اتفقوا على أنَّ الاحتيالَ لإسقاطِ الشفعةِ بعدَ وُجوبِها مكروهٌ، وإنَّما الخِلافُ فيما قبل الوُجوبِ، فقياسُه أن يكونَ في الزكاة مكروهاً أيضاً والأشبهُ أنْ يكونَ أبو يوسف رجَع عن ذلك فإنه قال في «كتاب الخراج» [ص٨٠، ط: إدارة القرآن] بعد إيراد حديث «لا يفرق بين مجتمع»: ولا يحل لرجلٍ يؤمن بالله واليومِ الآخر منعُ الصدقة ولا إخراجُها عن ملكِه لِملكِ غيرِه ليفرقَها بذلك فتبطل الصدقة عنها بأن يصيرَ لكل واحدٍ منهما ما لا تجب فيه الزكاةُ، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه. انتهى. =

باب نيَّةِ الزَّكاةِ وكيفيَّةِ الأداء

إذا كان وقتَ التَّصدُّقِ بحالٍ لو سُئِلَ عمَّا تُؤَدِّي؟ يُمْكِنُه أن يُجيبَ مِن غيرِ مكرةٍ فذلك تكون نيَّةً منه. لو قال: ما تصدقتُ إلى آخرِ السَّنة فقد نويتُ عن الزَّكاةِ لَمْ يَجُزْ. لو أفْرَزَ زكاةَ مالِه في خَرِيْطةٍ وجعل أنْ يتصدَّقَ ولا تَحضُرُهُ النِّيَّةُ، قال مُحمدٌ ـ رحمه الله تعالى ـ: أرجو أن يُجْزِئَهُ.

رَجُلٌ أعْطَى رجُلا دراهِمَ لِيَتَصَدَّقَ بِها تطَوُّعاً، ثُمَّ نوى الآمِرُ أن يكونَ ذلك مِنْ زكاةِ مالِه، ثُمَّ تصدَّقَ الْمأمُوْرُ جاز عن الزَّكاةِ. رجُلٌ أدَّى زكاةَ غيرِه عنْ مالِ ذلك الغَيْرِ، فأجَازَه الْمَالِكُ، فإنْ كان الْمالُ قائِما في يدِ الفقيرِ جاز، وإلا فلا.

مَنْ عليه الزَّكاةُ لَوْ تصدَّقَ بالنِّصابِ تطوُّعاً أجْزأَهُ عَنِ الزَّكاةِ. رجلٌ له على فقيرٍ مِئَتا درهمٍ فوَهَبَ منه خَمْسَةَ دراهمَ عن زكاةِ مالِه، وقَبَضَ الباقيَ لا تَسقُطُ عنه إلا زكاةُ الْخَمسةِ، وهو ثُمُنُ درهمٍ. رجلٌ له على فقيرٍ خَمْسَةُ دراهمَ فوَهَبَها منه بنِيَّةِ زكاةِ مِئَتَيْ نَقْدٍ لَمْ يَجُزْ، والْحِيْلَةُ أن يتصدَّقَ [عليه][1] بخمسةٍ ناوياً للزَّكاةِ، ثُمَّ يأخذَها منه اقتضاءً عن دينِه. لو كان له على آخَرَ دينٌ، فتصدَّقَ به على آخَرَ مِن الزكاةِ، وأمر بقبْضِه، فقَبَضَهُ أجْزَأه.

رجلٌ وكَّلَ ذِمِّيًا بأداءِ الزَّكاةِ جازَ. رجُلان دفعا إلى رجلٍ كلٌّ واحدٍ منهما دراهمَ لِيتصدَّقَ بها عن زكاةِ مالِه، فخلَطَ الدَّراهمَ وتصدَّقَ بها ضمِن، إلا إذا وُجِدتْ دلالةُ الإذنِ بالْخَلْطِ. رجلٌ دفع إلى رجلٍ مالاً لِيَدْفَعَهُ إلى فقيرٍ عن زكاةِ مالِه، ثُمَّ أدَّى الآمِرُ

= وأما الاحتيال لإسقاط الزكاة بعد وجوبها فلا خلاف فيه لأحد أنه غير جائز. انظر: «بدائع الصنائع» (٢/٩٩).

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

زكاةَ مالِه، ثُمَّ أدى الْمأمُورُ ضَمِنَ علم بذلك أو لمْ يَعْلَمْ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.[١]

رجلٌ شكَّ في الزَّكاةِ بعدَ الوُجوبِ هل أدَّى أم لا، عاد الوُجوبُ[٢]. دفْعُ القيمة في بابِ الزَّكاةِ جائزٌ. الأفضلُ أن يتصدَّق بزكاة مالِه على فقراءِ بلدةٍ فيها النِّصاب، ولا يُخرِجَها إلى موضعٍ آخرَ إلا إذا كانتْ له ثَمَّة أقرباءُ مَحاوِجُ.[٣]

أداءُ الزَّكاةِ على سبيلِ التَّشْهِيْرِ أفضلُ، بخلافِ الصَّدَقةِ النَّافِلَةِ. يَجوز تعجيلُ الزَّكاةِ قبلَ الوُجوبِ إذا مَلَكَ نِصاباً عن نُصُبٍ كَثِيْرةٍ. إذا كان له نصابانِ من الذَّهبِ والفضَّة، فعَجَّل زكاةَ أحدِ النِّصابَيْنِ، ثُمَّ هلك الْمُعَجَّلُ عنه الزَّكاةُ، فالْمُؤَدَّى ينوب عن الباقي.

قال ـ رضي الله عنه ـ: في مِئَتَيْ درهمٍ خَمْسَةُ دراهمَ، ولا زكاةَ فيما زاد حتى يبلُغَ [أربعينَ. وفي عشرين مِثقالاً من الذَّهبَ نصفُ مِثقالٍ، ولا شيءَ فيما زاد حتى يبلُغَ][٤] أربعةَ مَثاقِيلَ. إذا أدَّى خَمْسَةً نَبْهَرَجَةً زكاةَ مِئَتَيْ جِيادٍ أو شاةً جَيِّدَةً تُساوي شاتَيْنِ وَسَطَيْنِ مكانَ شاتَيْنِ جاز. من أدَّى زكاةَ مالِ غيْرِه من مالِ نفسِه بأمرِ مَن عليه الزَّكاةُ جاز، بخلاف ما إذا أدَّى بغيرِ أمرِه ثُمَّ أجاز.

---

(١) ولهما فيه قولان: الأول: ما حكاه السرخسي ـ رحمه الله تعالى ـ من كتاب الزكاة في الأصل (الجزء الثاني/١٢٥-١٢٦) أنه إن علم بأدائه يضمن وإلا فلا. والثاني: ما نقله عن الزيادات لا ضمان عليه سواء علم بذلك أو لم يعلم، وهو الصحيح عندهما. (المبسوط٢/٢٠٩).

(٢) لأن العمر كله وقت أداء الزكاة، فصار الشكُّ فيها بمنزلة شكٍّ وقع في الصلاة في الوقت أنه أدَّى أو لم يؤدِّ، وهناك يُؤمَر بالإعادة، فهنا كذلك، والله أعلم. (المحيط البرهاني٣/٢٢٧، ط: إدارة القرآن، كراتشي)

(٣) أو قوم هم أحوج من أهل بلده، وكذا إذا كان الفقير الذي في بلد آخر أورع وأنفع للمسلمين بتعليمهم شرائع الإسلام وتعلمها. انظر: «العناية على هامش فتح القدير» (٢/٢١٧).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

باب فيمن يَمُرُّ على العاشِر

مسلمٌ مرَّ على عاشِرٍ بمالٍ قدرِ النِّصاب، ووَجَدَ شرائطَ وُجوبِ الزَّكاة، فإنّه يأخذُ منه رُبُعَ العُشْرِ، وكان ذلكَ زكاةً. ولا يأخذُ من الْمُضارِب والعبدِ الْمأذون والْمُستبضِع. ولو مرَّ عليه بمئةِ درهمٍ، وأخبَرَه أنَّ له مئةً أُخْرَى في منـــزِله قد حال عليها الْحولُ لَمْ يأخذ منه شيئاً.

ولو مرَّ على العاشر فقال له: أصبتُه منذُ أشهرٍ، يعني لَمْ يَتِمَّ الْحولُ، أو قال: عليَّ دينٌ، أو قال: أدَّيتُ زكاتَه إلى عاشِرٍ آخَرَ، وفي تلك السَّنَةِ كان عاشرٌ آخرُ، صُدِّق إذا حلَف على ذلك. لو قال: أدَّيتُ زكاتَه في الْمِصْرِ صُدِّقَ إلا في السَّوائم. وما يُصدَّقُ فيه الْمُسلِمُ يُصَدَّقُ فيه الذميُّ. لو مرَّ ذميٌّ على عاشِرٍ فإنه يأخذ منه نصفَ العُشْرِ. ولو مرَّ حَرْبيٌّ يأخذ منه عُشْرًا كاملاً ويَصْرِفُ ذلك مصرِفَ الْخَراجِ.

رجل مرَّ على عاشِرِ الْخوارجِ في أرضٍ قد غلبوا عليها فعَشَّرُوه فإنه يُثَنَّى عليه؛ لأنَّ التقصيرَ جاء من قِبَلِه. رجلٌ مرَّ على عاشِرٍ بما لا يبقَى حولاً كاملاً كالفاكهةِ والرِّطابِ لا يُؤْخَذُ منه شيءٌ.

باب العشر

يَجِبُ العُشْرُ في البِطِّيخِ والبَقْلِ والْقِثَّاءِ والْخَوْخِ والسَّفَرْجَلِ والتُّفّاحِ والْكُمَّثْرَى والْمِشْمِشِ[1]، ....

(١) البِطِّيخ: بكسرِ الباء، ويُقال: الطِّبِّيخُ أيضًا، أخضرَ كان أو أصفرَ، وذكر السَّرْخَسِيُّ أنَّ البطِّيخ ليس مِن الفاكِهةِ.(رد الْمحتار ٣/٧٧٧).
القِثّاءُ: بكسر القاف وضمها معروفٌ، قريب من الخِيار لكنه أطول. واحدتُه قِثّاءَةٌ. (المعجم الوسيط).
الخَوْخُ: شجر من الفَصِيلةِ الوَرْدِيَّة من أشجارِ الفواكه. (المعجم الوسيط).
السَّفَرْجلُ: ثَمرٌ معروفٌ، قال أبو حنيفة: كثيرٌ في بلاد العرب، قابِضٌ مُقَوٍّ مُدِرٌّ مُشَهٍّ للطَّعامِ والباه، مُسَكِّنٌ لِلعَطَشِ. (تاج العروس).

كذا في الرَّياحِيْن كالآسِ والوَرْدِ والْحنّاءِ والوسْمَة[١] وفيما هو من جُمْلة الأدوية كالخَرْنُوب[٢] ونحوه.

مسلمٌ له دارٌ خِطّةٍ جعلَها بُستانا ففيه العُشْرُ إلا إذا سقاه في الأغلب بماء الْخراجِ.

المجوسيُّ لو جعلَ دارَه بستاناً ففيه الْخراجُ، سواءٌ سقاه بماءٍ خَراجيٍّ أو عُشْريٍّ.

الْماءُ العُشريُّ: ماءُ الآبارِ والْعُيونِ والْبحارِ التي ليسَتْ تَحتَ حِمايةِ أحدٍ. الماءُ الْخَراجيُّ: ماءُ الأنْهارِ الصِّغارِ التي حفَرَتْها الأعاجِمُ، وسَيْحُونُ وجَيْحُونُ ودِجْلَةُ وفُراتٌ خَراجيٌّ عند أبي يوسف ــ رحِمَه الله تعالى ــ، عُشريٌّ عند مُحمدٍ رحِمَه الله تعالى.

ما سُقِيَ سَيْحاً ففيه العُشْرُ، وما سُقِيَ بغَرْبٍ أو بداليَةٍ[٣] ففيه نصفُ العُشْرِ، ولو سَقَى في بعضِ السَّنةِ سَيْحاً وفي بعضِها بداليةٍ فالْمعتبَرُ هو الأغلبُ. ما يُوجَدُ في الجبالِ من الثِّمارِ ففيه العُشْرُ.

لو كانَتْ له شَجَرةٌ مُثْمِرَةٌ في داره لا يجب العشرُ وإن كانت تلك البَلْدةُ عُشْرِيَّةً. العشرُ على الْمُؤَاجرِ وفي الْمُزارَعَةِ على رَبِّ الأرضِ، ولو أعاره مِن مسلمٍ فعلى الْمُسْتَعِيرِ.

وقتُ وُجوبِ العُشْرِ عندَ ظُهورِ الثَّمَرَةِ حتى لو باع بعدَ ظُهورِ الثَّمَرةِ فالْمُصَدِّقُ إن شاء أخذَ العُشْرَ مِن البائعِ وإن شاءَ أخذَ مِن الْمُشتري. [لو عجَّلَ العُشْرَ بعدَ الزِّراعةِ قبلَ النَّباتِ الأظهرُ أنه لا يجوز،][٤] ولو عجَّلَ العُشْرَ قبْلَ أنْ يظهَرَ ثَمَرُ النَّخْلِ فكذلك.

الكُمَّثْرَى. معروفٌ من الفَواكِهِ، ويُسَمَّى الإجَّاص في الشام (المعجم الوسيط).

المِشْمِشُ: بكسر الميمَين وفتحِهما كما في المُختار، وبضَمِّهما نقَله الأُجْهُوريُّ الشافعيُّ مُحَشِّي التَّحْرير. (رد المحتار ٣/٧٧٧). يُقال له في الأردية: زرد آلو.

(١) الآسُ: شجَرةٌ وَرَقُها عَطِرٌ. (المعرب).

الوَسِمَةُ: بكسر السِّين وسُكونه شجَرةٌ وَرَقُها خِضابٌ، وقيل: هي الخِطْرُ، وقيل: هي العِظْلِمُ، يُجَفَّفُ ويُطْحَنُ ثُمَّ يُخْلَطُ بالحِنَّاء فيَقْنأُ لونُهُ وإلاّ كان أصفَر. (المعرب).

(٢) الْخَرْنُوب: نبتٌ معروفٌ واحدتُه خَرْنُوبَةٌ وخَرُنُوبَةٌ. (لسان العرب).

(٣) الدَّالِيَة: الدَّلْوُ ونحوُها. وخشَبةٌ تُصنَعُ على هيئةِ الصَّليبِ تُثبَتُ برأسِ الدَّلو ثُمَّ يُشَدُّ بها طرفُ حبلٍ و طرفُه الآخرُ بجذعٍ قائمٍ على رأسِ البئرِ يُستقى بها. (المعجم الوسيط).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

مصرفُ العُشْرِ والزَّكاةِ واحدٌ. مَن عليه العُشْرُ لو أدّى إلى فقيرٍ بنفسه لا يجوز قضاءً، وجاز بينه وبينَ الله تعالى.

أرضُ العَرَبِ كلُّها عُشْرِيَّةٌ، وحدُّها من العُذَيْبِ إلى مكةَ ومن عدن أبين إلى أقصى حَجرٍ بِمُهْرَةٍ. كلُّ أرضٍ أسلم أهلُها طوعاً [ورغبةً][1] فهي أرضُ عُشْرٍ. وكلُّ أرضٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً وقَهْراً وقُسِّمَتْ بينَ الغانمينَ فكذلك. وإن تركت على أيدي أربابها فهي خَراجِيَّةٌ إلاّ مَكَّةَ. مدينةُ بَلْخٍ صُلحِيَّةٌ ولهذا تُرِكَتْ فيها البِيَعُ والكَنائسُ. مدينةُ بُخارا فُتِحَتْ عَنْوَةً إلاّ أنّ في بعض أراضيها العُشْرُ. ثَغْرُ[2] سَمَرْقَنْدَ صُلحِيَّةٌ أسلم أهلها بغير عَنْوَةٍ. سَمَرْقَنْدُ فُتِحتْ عَنْوَةً غيرَ أنّها عُشْرِيَّةٌ أيضاً؛ لأنّه جُعِلَ خَراجُهم لِحفظِ الثَّغْرِ. وإذا أدَّى الْخَراجَ يجب أن يؤدي بنية العُشر، ثُمَّ يَنظُرُ إلى فضلِ العُشْرِ على الْخَراج فيؤدِّي.

باب الْخَراج

الْخَراجُ واجبٌ في أرضِ الوقفِ. خَراجُ الْمُقاطَعَةِ يَجِبُ في كلِّ جَرِيبٍ يَصلُحُ للزِّراعَةِ قفيزٌ مِمَّا يُزرَعُ فيها، ودرهمٌ وَزْنُ سَبْعَةٍ[3]. أراد بالقفيزِ الصّاعَ وبقوله: «وزنُ سبعةٍ» أن يكون كلُّ عَشَرَةٍ منها بوَزْنِ سَبْعَةِ مثاقيلَ. والْجَرِيبُ أرضٌ طولُها سبعونَ ذِراعاً بذِراعِ مَلِكِ كِسرَى تزيدُ على ذراعِ العامَّةِ بِقَبْضَةٍ وعرضُها كذلك. وفي جَرِيبِ الرَّطْبَةِ خَمسةُ دراهمَ. وفي جَرِيبِ الكَرْمِ عَشَرَةٌ. وفي جَرِيبِ الأرضِ الّتي فيها أشجارٌ مُثمِرةٌ لا يُمكِن زِراعتُها الْخَراجُ بقدر مايطيقُ. ونهايةُ الطّاقةِ أنْ يكونَ الواجبُ نصفَ الخارجِ لا يُزادُ على ذلك.

إذا زَرَعَ فاصْطَلَمَتْهُ آفةٌ سَماوِيَّةٌ لا شيءَ عليه، ولو تَمكَّنَ من زِراعتِها ولم يزرعْ، فخَراجُها في ذِمَّتِه. لو منع السلطانُ عن الزِّراعةِ لم يجبِ الْخَراجُ. رجلٌ له أرضٌ فيها

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٢) هذا هو الصواب، وفي ط ص (مثغر)، وفي س ح (سغد)، وكلاهما تصحيف.

(٣) كذا في ص خ، وهو الأولى، وفي ط س (سبعة مثاقيل).

كُرُومٌ فقَلَعَ الكُرُومَ وزَرَعَ فيها الْحُبُوبَ، أو له أرضُ زعفرانٍ فترك الزعفران وزرع فيها الْحُبُوبَ فعليه خَراجُ الكُرُوم والزعفرانِ، لكنْ هذا شيءٌ يُعْرَفُ ولا يُفتَى به حتى لا يطمعَ الظَّلَمَةُ في أموالِ الْمُسلمِينَ.

أرضٌ لا تُطِيْقُ خَراجَها الْمَوضوعَ يُنقَصُ ويُؤخذُ قدرَ ما تُطِيقُ، وإن كانتْ تطيقُ زيادةً لا يُراد عند أبي يوسف،[1] خلافاً لِمحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ. خَراجُ الْمُقاسَمَةِ هو أنَّ الإمامَ لَمَّا فَتَحَ البلْدةَ مَنَّ على أهلِها ووضعَ على أراضيهم أنْ يُؤخَذَ منها نصفُ الخارجِ[2] أو ثُلُثُه أو رُبُعُه. رجلٌ له أرضُ خَراجٍ فعَجَزَ عن عِمارَتِها، فالإمامُ يُؤاجِرُها مِن غيرِه ويأخُذُ الْخَراجَ[3]، فإن لم يَجِدْ من يستأجِرُها أجبَره على البيعِ، فإنْ امتنعَ لا يبيعُها الإمامُ. رجلٌ اشترى أرضاً خَراجيَّةً وبنى فيها فعليه الْخَراجُ.

[السُّلطانُ إذا ترك الْخَراجَ][4] على صاحبِ الأرضِ وجعَلَها له قال أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ: يجوز، وقال محمد ـ رحمه الله تعالى ـ: لا، وفي فتاوى أئِمَّةِ سَمَرْقَنْدَ أنَّ الإمامَ إذا لَم يطلب الْخَراجَ تَصَدَّقَ مَن عليه على الفُقراءِ. وفي الْجُملةِ إذا كان الرجلُ مِمَّنْ له حقٌّ في الْخَراجِ كطالبِ العلمِ والقاضي والْمُفتي والْمُعلِّم بلا أجْرٍ والغازي ونحوِ ذلك يجوز جَعْلُه له.

السُّلطانُ الجائرُ إذا أخذ الْخَراجَ جاز. خَوارِجُ غَلبوا على أرضٍ وأخذوا الْخَراجَ فإنَّه لا يُثَنَّى عليهم. إذا أدركتِ الغَلَّةُ كان للسُّلطانِ حبسُها حتى يستوفِيَ الْخَراجَ. من عليه الْخَراجُ إذا لَم يُؤَدِّ حتى مضتْ سِنُونَ لا يُؤخَذُ لِما مضَى. الغاصِبُ إذا كان مُقِرًّا، أو

---

(١) وعليه الفتوى. ثم إن هذا الخلاف فيما إذا أراد الإمام توظيف الخراج على أرض ابتداءً، أما الزيادة على المقرَّر فلا يجوز بلا خلاف. وللمسألة وجوه كثيرة. انظر: «الفتاوى الهندية» (٢/٢٣٨)، و«المبسوط» (١٠/٧٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/٦٣).

(٢) كذا في ط ص خ، وهو الصحيح، وفي س (الخراج)، وهو تصحيف.

(٣) في ص (الخارج)، والمثبت من ط س، وهو الصحيح؛ لأن الإمام يأخذ قدر الخراج، لا غير.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ، وهو الصواب.

كانت للمُدَّعِي بينةٌ عادِلةٌ فالْخَرَاجُ على الْمالكِ. ذِمِيٌّ اشترى أرضاً عُشرِيَّةً فعليه الْخراجُ. ولو اشترى منه مسلمٌ فهي خَرَاجِيَّةٌ بَعْدُ. أرضُ السَّوادِ والْجَبَلِ خَراجِيَّةٌ. حَدُّ السَّوادِ من عُذَيْبَ إلى عَقَبَةِ حُلْوانَ ومِن الثَّعْلَبِيَّةِ[1] إلى عَبَّادانَ[2]. وفي بعضِ النُّسخ ذُكِرَ مكان الثَّعْلَبِيَّةِ[3] العَلْث[4].

رجلٌ اشترى أرضاً فارغةً فإن بقِيَ من السَّنةِ قدرُ ثلاثةِ أشهرٍ فالْخَراجُ عليه، وإن لم يبقَ فالْخَراجُ على البائعِ. الْخَراجُ يُصرَفُ إلى عِمارةِ القناطِيرِ، والرِّباطاتِ، والْمساجدِ، وسدِّ الثُّغُورِ، ورَمِّ ما انشقَّ مِن الأَنْهارِ العِظامِ الَّتِي لا مِلْكَ لأحدٍ فيها كالْجَيْحُونِ والسَّيْحُونِ والدِّجْلَةِ والفُراتِ والنِّيلِ،[5] وإلى معلِّمي[6] الْخَيْرَ وإلى أهلِ الْحِسْبَةِ، ويُصرَفُ إلى أرزاقِ القُضاةِ والوُلاةِ والْمُحتَسِبَةِ والْمُفْتِيْنَ والْمُتَعَلِّمِينَ، ويُصرَفُ إلى أرزاقِ الْمُقاتِلَةِ ورَصْدِ الطَّرِيقِ، وإلى غيرِ ذلك مِمَّا يرجِعُ إلى عِمارةِ الدينِ وإصلاحِ دارِ الإسلامِ والْمُسلِمِينَ، فإن فَضُلَ شيءٌ يُصرَفُ إلى جَمِيعِ الْمُسلمينَ، الغنيُّ والفقيرُ فيه سواءٌ.

---

(١) كذا في ط س خ، وهو الصحيح، وفي ص (الثعلبة).

(٢) السَّوَاد: أي قُرَى العِراق.
العُذَيْب: بضَمٍّ ففَتْحٍ، قَرْيَةٌ من قُرَى الكُوفَةِ.
عَقَبَةُ حُلْوَانَ: أي حُلْوَانُ بنُ عمرانَ بضمٍّ فسُكونٍ، قَريةٌ بين بَغْدادَ وهَمَزَانَ.
الثَّعْلَبَة: بفتحٍ فسُكونٍ، أو الثَّعْلَبِيَّةُ بياءِ النِّسْبةِ غَلَطٌ، والصَّحيحُ الْعَلْثُ بفتحٍ فسُكونٍ، قَريةٌ شَرْقِيُّ دِجْلَةَ مَوقوفةٌ على العَلَوِيَّةِ.
عَبَّادَانَ: بالتَّشديدِ حِصْنٌ صَغِيرٌ بشَطِّ بَحْرِ فَارِسٍ، وهو يَدُورُ بها فلا يَبقَى منها في البَرِّ إلا القليلُ وهي عن البَصْرَةِ مَرْحَلَةٌ ونصفٌ. (رد المحتار ٤/١٧٧).

(٣) كذا في ط س، و في ص (الثعلب).

(٤) كذا في ط س ص، وهو الصواب، وفي خ (العلس) وهو خطأ.

(٥) جَيْحُون: نَهْرُ بَلْخَ أو تِرْمِذَ، و سَيْحُون: نَهْرُ خُجَنْدَ أو التُّرْكِ أو الْهِندِ، و دِجْلَة: نَهْرُ بَغْدَادَ، و الفُرَات: نَهْرُ الكُوفَةِ أو العِرَاقِ، و النِّيلُ: نَهْرٌ بِمِصْرَ ماؤُه عَذْبٌ.

(٦) كذا في ط س، وهو الأوفق، و في ص خ (متعلمي).

باب المعدن والرِّكاز

معدنُ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ أو رَصاصٍ أو صُفْرٍ أو حديدٍ وُجد في أرضِ الخَراجِ أو العُشرِ ففيه الخُمُسُ وأربعةُ أخماسِه لِمالكِ الرَّقَبة. رجلٌ وجدَ في دارِه معدِنًا فليس فيه شيءٌ عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، وإنْ وجَده في أرضِه يَجبُ فيه الخُمُسُ في روايةٍ عنه، وهو قولُهما، وإن وجَده في أرضٍ غيرِ مملوكةٍ لأحد ففيه الخُمُسُ وأربعةُ أخماسِه للواجدِ.

رجلٌ وجَد كَنْزاً فيه علاماتُ الإسلامِ كالمُصحفِ والدراهمِ المكتوبةِ عليها كلمةُ الشَّهادةِ فهو بمـــنزلةِ اللُّقَطَةِ، وإن كانتْ فيه علاماتُ أهلِ الشركِ كالصَّنَمِ والصَّليبِ ففيه الخُمُسُ وأربعةُ أخماسِه [للواجد إن[1] كانتْ الأرضُ مباحةً، ولو وَجَدَ ذلك في دارِ الحرْبِ ففيه الخُمُسُ وأربعةُ أخماسِه][2] للمُختَطِّ له وهو الذي خصَّه[3] الإمامُ بتمليك هذه البُقعةِ من يوم الفتح، فإن لم يُعرَف المُختَطُّ له يُصرَفُ إلى أقصى مالكٍ يُعرَفُ له في دارِ الإسلامِ.

وليس في عينِ القِيرِ[4] والنِّفْطِ[5] والملحِ شيءٌ، وكذا في الجِصِّ والنُّورَةِ والياقوتِ والزُّمُرُّدِ واللُّؤلُؤِ والفَيْرُوزَجِ والعَنْبَرِ والزِّئْبَقِ[6]. لا يسقُط الخُمُسُ عن الرِّكازِ والمعدِنِ وإن

---

(١) كذا في خ، وهو الصحيح، وفي ط س (وإن)، وهو خطأ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ، وهو الصواب.

(٣) كذا في ص خ، وهو الصحيح، وفي ط (خط)، وفي س (حطه)، وكلاهما تصحيف.

(٤) القيرُ والقارُ: لغتان وهو صُعُدٌ يذابُ فيُستَخرَجُ منه القارُ وهو شيء أسود تطلى به الإبل والسفن يمنع الماء أن يدخل.

(٥) النَّفْطُ والنِّفْطُ: دُهن، والكسر أفصح، الّذي تُطلَى به الإبلُ للجَرَبِ والدَّبَرِ والقِرْدانِ وهو دُونَ الكُحَيْلِ. ورَوَى أبو حنيفةَ أنَّ النِّفطَ هو الكُحَيْل.

(٦) كذا في ط ص، وفي س ح (وفي الزيبق خمس)، والزِّئْبَقُ: بالياء وبالهَمْزِ واختارَ المَيدانيُّ في أنَّه بالهمزِ وكسرِ الباءِ، معروفٌ فارسيٌّ معرَّبٌ أعْرِبَ بالهمزةِ وهو الزّاوُوق. وهو أنواعٌ: منه ما يُستقى من مَعدِنِه، ومنه ما يُستخرَجُ من حجارةٍ مَعدنيَّةٍ بالنارِ ودُخانُه يُهَرِّبُ الحيَّاتِ والعَقاربَ من البيت وما أقامَ منها فيه قتَله.

كان واجدُه مديونا. حربيٌّ وجَد في دارِنا معدناً أو كنزاً يؤخذُ منه كلُّه. مسلمٌ دخل دار الحرْب بأمانٍ فوجَد في دارِ بعضهم رِكازاً ردَّه عليهم، وإن وجد في صحراء فهو له.

خُمُسُ المعدِنِ والرِّكازِ يُصرَفُ الى اليتامى والمساكين وابناء السبيل. من أصاب رِكازاً وَسِعَه أن يتصدَّق بخُمُسه على المساكين [واليتامى او][1] على آبائه وأولاده أيضاً. وكذا جاز له أن يضعَه في نفسه عند حاجته.

باب مواضعِ الصَّدَقات

يُصرَفُ العُشْرُ والزَّكاةُ إلى ما نصَّ اللهُ تعالى في كتابه وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[2] إلى آخر الآية. والفقيرُ: الذي لا يَسْأَلُ؛ لأنَّ عندَه ما يَكْفِيه لِلْحالِ. والمِسكينُ: الذي يَسأَل؛ لأنه لا يجدُ شيئاً. والعاملينَ عليها: السُّعاةُ، يُعطَونَ ما يَكفِيهم ويَكْفِي أعوانَهم. والمؤلَّفةِ قلوبُهم: قومٌ كانوا من المشركينَ لَهُم شَوكةٌ، وكان النبيُّ عليه السلام يُعطِيهم شيئاً، ويتألَّفهم على الإسلام ليسلموا، أو يسلم قومُهم، وقد سقَط سهمُهم في صدرِ خلافةِ أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ بإجماعِ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ. ومن المُؤلَّفَةِ قلوبُهم: أبو سفيانَ بنُ حَرْب. وصفوانُ بنُ أُمَيَّةَ، وعُيينةُ بنُ حِصنٍ الفَزاريُّ، وأقرعُ بنُ حابسٍ الطائيُّ، وعباسُ بنُ مرداسٍ السلميُّ، وزيدُ بنُ الخليلِ. وفي الرِّقابِ: أراد به المكاتَبينَ. والغارمين: هم المَدْيُونُونَ. وفي سبيلِ الله: يُدفَعُ إلى العازي، والفقيرِ. وابنُ السَّبيلِ: هو الغريبُ المقطعُ عن مالِه.

لا يجوز دفعُ الزَّكاةِ والعُشرِ إلى الزَّوجِ ولا إلى الزَّوجةِ، ويجوز إلى الأخ والأخت والعمِّ والخالِ. لو دفَع إلى مَملوكِ رجلٍ فقيرٍ جاز. لو دفع إلى صبيٍّ لا يَعقِلُ الأخذَ لا يجوزُ إلا إذا قَبضَهُ من يقبِضُ له. لو دفع إلى ولدِ رجلٍ غنيٍّ إن كان كبيراً جاز، وإلا فلا. لو دفع إلى فقيرةٍ تحتَ موسرٍ جاز. إذا دفع زكاةَ مالِه إلى رجلٍ على ظَنِّ أنَّه فقيرٌ أو أجنبيٌّ،

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س، وهو الصواب.

(٢) التوبة: ٦٠.

فإذا هو غنيٌّ أو أبوه أو ولدُه حرج عن العُهْدَة، ولو ظهر أنّه عبدُه لا، وفي الْمكاتب روايتان[١]

لو أدَّى إلى هاشِميٍّ لا يجوز.[٢] وذلك أن يكون من آل عليٍّ ابن أبي طالب، أو آل

---

(١) والصحيح أنه لا يجزئه؛ لأن له حقاً في كسب مكاتبه فلم يتم التمليك. كما في «البحر الرائق» (٢/٢٤٤).

(٢) هذا هو القول المعروف المذكور في عامة الكتب، والقول الآخر أن الصدقات إنما كانت محرمة عليهم لأجل خمس الخمس فلما انقطع ذلك عنهم جاز دفع الزكاة إليهم، وهذه رواية أبي عصمة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، (تبيين الحقائق١/٣٠٣) وابن سماعة عن أبي يوسف (البناية ٣/٥٥٤)، وهكذا نقل الطحاوي عن أمالي أبي يوسف (فيض الباري ٣/٥٢)، واختاره الطحاوي (شرح معاني الآثار ١/٣٣٣).

قال الزيلعي في «تبيين الحقائق» (١/٣٠٣): وروَى أبو عصمة عن أبي حنيفة جوازَ دفعِ الزكاة إلى الْهاشميِّ في زمانه، ورُوِيَ عن أبي حنيفة أنَّ الْهاشميَّ يجوز له أن يدفعَ زكاتَه إلى الْهاشميِّ.

وقال الشيخ الشلبي في حاشيته على «تبيين الحقائق»: قال الطحطاوي: هذه الرواية عن أبي حنيفة ليست بالمشهورة. اهـ غاية. وفي شرح الآثار عن أبي حنيفة لا بأس بالصدقات كلِّها على بني هاشم والحرمةُ للعوضِ وهو خُمُسُ الْخُمُسِ، فلما سقط ذلك بموته عليه الصلاة والسلام حلت لهم الصدقة، قال الطحاوي: وبه نأخذ. انتهى.

وقال السغدي في «النتف في الفتاوى» (ص١٢٤): (من لا تُعطَى لهم الزكاةُ): ... الخامس: إلى بني هاشم في قول أبي يوسف ومحمد وأبي عبد الله، ويجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وقال العيني في «البناية» (٣/٥٥٤): وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه قال: لا بأس بصدقة بني هاشم بعضهم على بعض.

وممن قال بالجواز من المتأخرين: الشيخ يوسف القرضاوي (فقه الزكاة ٢/١٨٠)، والدكتور وهبة الزحيلي (الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٨٨٤)، والشيخ أنور شاه الكشميري (فيض الباري٣/٥٢)، والقاضي مجاهد الإسلام القاسمي (مجلة بحث ونظر، ص٩٩-١١٠).

وللاستزادة انظر: «حاشية الطحطاوي على الدر المختار» (١/٤٣٨)، و«حاشية الشرنبلالي على درر الحكام» (١/١٩١)، و«فقه الزكاة» (٢/١٧٧-١٨٨)، و«معارف السنن» (٥/٢٦٦)، و«فتاوى محموديه» (٩/٥٦٠).

عباس بنِ عبد المطلب، أو آلِ جعفرٍ، أو آلِ عقيلٍ، أو آلِ الحارثِ بنِ عبد المطلب ـ رضي الله عنهم ـ،[١] وكذا لو أدّى إلى مُعتَقِهم.

رجلٌ له على فقيرٍ مئتا درهمٍ حَلّتْ له الزكاةُ [إذا كانت له مئتا درهم][٢] أو ما يساوي قيمتُه مئتي درهمٍ فاضلاً عن مسكنِه، وخادمِه، وسِلاحِه، وثيابِ بدنِه، وما يتأثّثُ به في منـــزله، وكُتُبِ العلمِ إن كان من أهلِه، وإن كان مُعداً للتّجارة تجب الزكاةُ. وإن لم يكن معداً لا تجب، لكن تحرم عليه الصدقةُ المفروضةُ. ولو كانتْ له كتبٌ يحتاج للتصحيحِ والدِّراسةِ لا تحرم الصدقةُ.

رجلٌ له طعامٌ أكثرُ من كفايةِ الشهرِ ما يُساوي مئتي درهمٍ لا تَحِلُّ له الزّكاةُ في قولٍ، وبه أخذ حُسامُ الدين[٣]. لو أخذ السُّلطانُ الأموالَ مُصادَرَةً ونوى المُؤَدِّي الزّكاةَ

---

(١) قال الزيلعي ـ رحمه الله تعالى ـ في «تبيين الحقائق» (٣٠٣/١) : وفائدة تخصيصهم بالذكر جواز الدفع إلى بعض بني هاشم وهم بنو أبي لَهب؛ لأن حرمة الصدقة كرامة لهم استحقوها بنصرهم النبيَّ صلى الله عليه وسلم في الجاهلية والإسلام ثم سرى ذلك إلى أولادهم، وأبو لهب آذى النبيَّ عليه الصلاة والسلام وبالغ في أذيته فاستحق الإهانة. قال أبو نصر البغدادي: وما عدا المذكورين لا تحرم عليهم الزكاةُ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من س ط، والمثبت من ص خ، وهو الصواب.

(٣) والقول المعتمد جواز أخذ الزكاة، وتفصيل المسألة كما يلي:

من كان عنده قوت يكفيه شهرا أو أقل حل له أخذ الزكاة بلا خلاف بين المشايخ. ولو كان له قوت شهرين أو أكثر وليس له شيء غيره، تحل له الزكاة أيضاً فيما هو المعتمد عند الفقهاء، وصنيع الكاساني في «البدائع» (٤٨/٢، ط:سعيد) يدلّ على اعتماده عليه، ونقل تصحيحه في التاتارخانية، وإليه مال ابن عابدين الشامي ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال في «رد المحتار» (٣٤٨/٢): «وذكر في الفتاوى ... ولو عنده طعام للقوت يساوي مئتي درهم، فإن كان كفاية شهر تحل. أو كفاية سنة، قيل: لا تحل، وقيل: يحل؛ لأنه يستحق الصرف إلى الكفاية فيلحق بالعدم، وقد ادخر عليه الصلاة والسلام لنسائه قوت سنة ... اهـ. وظاهر تعليله لقول الثاني في مسألة الطعام اعتماده. وفي التتارخانية [٢٧٨/٢] عن التهذيب أنه الصحيح».

وينظر: «المحيط البرهاني» (٢١٦/٣، ط: إدارة القرآن، كراتشي).

قال حُسامُ الدِّين: لا يجوز، وقال شمس الأئمة السَّرَخسِيُّ: يجوز.[1]

رجلٌ دفَع مئتي درهمٍ مِن زكاةِ مالِه إلى فقيرٍ جارٍ، والمُستحبُّ أنْ يدفَع قدر ما يُغنيه عن السُّؤَالِ في ذلك اليوم. لا يجوزُ صرفُ الزَّكاةِ إلى أهلِ الذِّمَّةِ ولا إلى الكِلاب والطُّيورِ ولا إلى بناءِ[2] الخيرِ، ويُشترَطُ التَّمليكُ، ولا يجوز التغذيةُ والتعشيةُ. ولو دفَعَ الزَّكاةَ إلى من يعُوله بيدِه يجوز.

باب صدَقةِ الفِطْر

صدَقةُ الفِطْرِ واجبةٌ وليستْ بفريضةٍ حتى لا يُكفَّرَ جاحدُها؛ لأنَّها ثَبَتَتْ بخبرِ الواحدِ. وقتُ وُجوبِ صدَقةِ الفِطْرِ طُلوعُ الفجر الثاني من يومِ الفِطْرِ. يُستَحَبُّ أنْ يُؤَدِّيَ قبلَ أن يُصَلِّيَ الإمامُ صلاةَ العيدِ. التعجيلُ جائزٌ بسنةٍ، أو سنتين.[3] لو أخَّرَ لا تسقُطُ قاله الشيخُ الإمامُ السَّرَخسِيُّ رحمه الله تعالى[4].

---

(١) أطلقه المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ، والمسألة على وجهين: ١- إن أخذ السلطانُ الجائر أو البغاة زكاةَ الأموال الظاهرةِ كالسوائم والعشر والخراج لا إعادة على أربابها إن صرفوا المأخوذ في محله. ٢-وإن أخذ زكاة الأموال الباطنة كالنقود وعروض التجارة، ونوى صاحبُها دفع الزكاة إليه، هل تجزئه أم لا؟ قولان: الإجزاء، وعدم الإجزاء، والأحوط الإعادة. قال ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ: «وقد اختلف التصحيح والإفتاء في الأموال الباطنة...» (رد المحتار٢/٢٩٠)، وذكر ابن الهمام ـ رحمه الله تعالى ـ: أن الاحتياط في الإعادة في الأموال الظاهرة والباطنة.(فتح القدير٢/١٥٢).

وفي المسألة تفصيل أكثر، فليراجع: «البحر الرائق» (٢/٢٢٣)، و«المبسوط» (٢/١٨٠)، و«الفتاوى الهندية» (١/١٨٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/٣٦)، و«الدر المختار» (٢/٢٩٠).

(٢) كذا في ص خ، وهو الصواب، وهذا في معنى قول الفقهاء: لا تصرف الزكاة إلى وجوه الخير كبناء المسجد. وفي ط س (أبناء)، وهو خطأ.

(٣) أي في الصحيح من المذهب، وفيه تفصيل أكثر، انظر: «المبسوط» (٣/١١٠)، و«فتح القدير» (٢/٢٣٢)، و«المحيط البرهاني» (٣/٣٨٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/٧٤).

(٤) إذا أخَّر صدقةَ الفطر عن وقتها ففيه أقوال ثلاثة: الأول: لا تسقُط ويكون أداءً إذا أدّى، وهو =

إذا ملك حرٌّ مسلمٌ أوحرةٌ مسلمةٌ مئتي درهم، أو ما يُساوي ذلك فاضلاً عن مسكنِه، وأثاثِه، وثيابِه، وخادمِه، على نحوِ ما يُعتَبَرُ لِحُرْمةِ الزَّكاةِ عليه، تجب عليه صدقةُ الفِطْرِ لأجْلِ نفسِه وأولادِه الصِّغارِ إذا كانوا فُقَراءَ، بخلافِ الأُمّ. وتجب على المرء بسبب عبدِه مسلماً كان أو كافراً إذا لم يكن مُعَداً للتِّجارةِ. ولا تجب عن مكاتَبِه ولا عن ولدِه الكبيرِ إلا إذا بلغ معتوهاً.

لا تجب على الجدِّ بسببِ الحافِدِ، ولا تجب على الزوجِ بسببِ الزَّوجةِ. لو أدَّى عن ولدِه الكبيرِ الذي في عِيالِه، أو عن زوجتِه بغيرِ أمرٍ جاز استحساناً. لو كان عبدٌ واحدٌ بينَ اثنينِ لا تجب عليهما صدَقَةُ الفِطْرِ عندنا، خلافاً للشَّافِعِيِّ ـ رحمه الله تعالى ـ. لو كان عبيدٌ بينَ اثنينِ لا تجب صدَقَةُ الفِطرِ عليهما عند أبي حنيفةَ، خِلافاً لَهما.[1]

العبد إذا عَتَقَ بعضُه وهو يسعى لا تجب عليه صدَقَةُ الفِطْرِ عند أبي حنيفةَ. جاريةٌ بين اثنين جاءتْ بولدٍ فادعياه فيكون الولدُ بينهما، وتجب عليهما عند محمد صدَقَةُ فِطْرٍ واحدٍ، وبه أخذ أبو الليث، وعند أبي يوسف، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة تجب على كلِّ واحدٍ منهما صدقةُ فِطْرٍ عَلَى حِدَةٍ.

= المختارُ، صحّحه في «البدائع» (٧٤/٢)، وعليه الفتوى. (رد المحتار٣٥٩/٢). والثاني: تسقُط بمرور يومِ الفطرِ كالأضحية (إراقة الدم) تسقُط بمضي أيام النحر، وهذا مروي عن الحسن بن زياد، وجعله ابن الهمام قولاً باطلاً (فتح القدير ٢٣٢/٢). والثالث: لا تسقُط، وتكون قضاءً إذا أدّي؛ لكونها مقيدةً بالوقت، وإليه مال ابن الهُمام، وتبعه ابن نجيم في «البحر» (٢٥٥/٢)، لكن عدّه ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ قولاً خارجاً عن المذهب.

(١) بل قول أبي يوسف مع أبي حنيفة ـ رحمهما الله تعالى ـ في حكم عدم الوجوب، وهو الذي مشى عليه المتون والشروح، كما في «فتح القدير» (٢٢٣/٢)، وقيل: عدم الوجوب بالإجماع ثم إن هذا الخلاف في عبيد الخدمة، وأما عبيد التجارة فلا تجب فيها بالاتفاق. وتمامه في «رد المحتار» (٣٦٣/٢)، و«بدائع الصنائع» (٧٠/٢)، و«الفتاوى الهندية» (١٩٣/١)، و«العناية» على هامش فتح القدير (٢٢٢/٢).

الصغيرُ إذا كان غنيًّا فصدقةُ فطرِه يكون في مالِه، وكذا المجنونُ، وكذا صدقة عبيدِهما يكون في مالِهما، يتولى أداءَ ذلك وليُّهما. لو مات العبدُ أو الابن الذي وجبتْ لأجلِه صدقةُ الفِطرِ فإنه لا تسقط صدقةُ الفِطرِ. لو مات من عليه صدقةُ الفِطرِ فأدَّى عنه وارثُه جاز. المريضُ والمسافرُ والحاملُ والمرضِعُ لو أفطروا في رَمَضانَ لا تسقطُ عنهم صدقةُ الفِطْرِ. لو اشترى[عبداً][1] شِراءً فاسداً وقبَضَه ثُمَّ ردَّه فصدَقةُ الفِطْرِ على المُشتري، وفي البيع بشرطِ الخِيارِ صدَقةُ الفِطْرِ على من يستقِرُّ له المِلكُ.

صدَقةُ الفِطْرِ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ أو زبيبٍ أو صاعٌ من تَمرٍ أو شعيرٍ. إذا أدَّى رُبُع صاعٍ من بُرٍّ جيدٍ يُساوي نصفَ صاعٍ من حِنطةٍ وَسَطٍ، أو أربعةَ أَمْناءٍ من شعيرٍ أو تمرٍ لا يجوز. لو دفع صدَقةَ الفِطْرِ إلى الذميِّ يجوز، وإلى بني هاشمٍ لا.[2]

أداءُ المنصوصِ عليه أفضلُ، قاله حُسامُ الدين، وقيل: أداءُ القيمةِ أفضلُ[3]. ويجوز أنْ يُعطِيَ ما يجب عن واحدٍ لجماعةٍ من المساكينَ، أو أنْ يُعطِيَ ما يجب عن جماعةٍ مسكيناً. ولا يجوز الإباحةُ، وإنما الشرطُ هو التمليكُ. ويعطي صدقةَ فِطْرِه حيثُ هو، ويُكْرَهُ أنْ يبعثَ إلى موضعٍ آخرَ إلا إلى ذوي قرابةٍ مِن ذوي الحاجةِ.[4] والأفضلُ أن يؤدِّيَ عن عبيدِه وأولادِه حيثُ هم عند أبي يوسف، وعليه الفتوى، وعند محمد يُؤدِّيَ حيثُ هو.[5]

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ، وهو الظاهر.

(٢) قد سبق ذكر المسألة في باب السابق تعليقاً، فليراجع.

(٣) والعمل عليه أولى؛ لأنه أدفع لحاجة الفقير. قال في «الفتاوى الهندية» (١/١٩٢): ذكر في الفتاوى أن أداء القيمة أفضل من عين المنصوص عليه، وعليه الفتوى، كذا في الجوهرة النيرة [١/١٦٤] انتهى. وانظر: «البحر الرائق» (٢/٢٥٥).

(٤) الحكم في نقل صدقة الفطر كالحكم في نقل الزكاة، وقد سبق ذكر المسألة في «باب أداء الزكاة» تعليقاً.

(٥) وهنا مسألة مهمة ينبغي الوقوف عليها، وهي: أن المقيم في الإفريقة مثلاً، إذا أدى صدقة =

قالوا: في صدقةِ الفِطرِ ثلاثةُ أشياءَ: قبولُ الصَّومِ، والفلاحُ، والنَّجاةُ من سكَراتِ الموتِ وعذابِ القبرِ.

= الفطر في بلد آخر، كم يؤدي؟ هل يعتبر مكان المعطي أم المكان الذي يؤدَّى فيه؟ والجواب: الاعتبار بمكان المعطي، فيؤدي في بلد آخر قدر ما وجب عليه في بلده. قال في «البحر الرائق» (٢/٢٥٠). المعتبر في الزكاة مكان المال في الروايات كلها، وفي صدقة الفطر مكان الرأس المخرج عنه في الصحيح.

وانظر: «فتح القدير» (٢/٢١٧)، و«العناية» على هامش فتح القدير (٢/٢١٧)، و «البحر الرائق» (٢/٢٥٠)، و«رد المحتار» (٢/٣٥٥)، و«فتاوى محموديه» (٩/٦٢٤).

كتاب الصَّوم

أبوابُه عَشَرةٌ: في نيةِ الصَّومِ، فيما يُفسِدُ الصومَ، فيما يكون عُذراً في الإفطارِ، فيما يُكرَهُ للصَّائمِ، في الصِّياماتِ المَنهيَّةِ، في وُجوبِ القضاءِ، في وُجوبِ الكفَّارةِ، في الشهادة على رؤيةِ الهِلالِ، فيما يوجِب الرجلُ على نفسِه، في الاعتكافِ.

باب نيةِ الصَّوم

لو نوَى قبلَ أنْ تغيبَ الشمسُ أن يكونَ صائماً غداً مِن رمضانَ لم يُجزِهِ ما لم ينوِ قبلَ انتصافِ النَّهارِ عندنا، وكذا كلُّ صومٍ واجبٍ بعينِه. صومُ النَّفْلِ تجوز نيتُه قبلَ انتصافِ النهارِ بالاتفاق.

الصحيحُ المقيمُ إذا نوَى في رَمَضانَ عن واجبٍ آخرَ يقع عن رمضانَ، وكذا المريضُ المقيمُ في أصحِّ القولينِ. المسافر لو نوَى في رَمَضانَ عن واجبٍ آخرَ يقعُ عمَّا نوَى،[1] خلافاً لهما. لو قال: «نويتُ أن أصومَ غداً مِن رَمَضانَ إنْ شاء اللهُ تعالى» أجْزَأَهُ استحساناً، وبه أخذ شمسُ الأئمة الحَلْوَانِيُّ رحِمه الله تعالى.

إذا نوَى الصَّومَ في الليل ثُمَّ أُغْمِيَ عليه أو جُنَّ فصومُه معتبَرٌ. لو قال: «إنْ كان غداً من رَمَضانَ فأنا صائمٌ عن رَمَضانَ، وإنْ كان غداً من شَعْبانَ فأنا غيرُ صائمٍ» ثُمَّ تبيَّن أنه من رَمَضانَ لم تُجزِهِ تلك النيةُ، ولو قال: «إنْ كان غداً من رَمَضانَ فأنا صائمٌ عن رَمَضانَ، وإن كان غداً مِن شَعْبانَ فعن واجبٍ آخرَ» ثُمَّ تبيَّن أنَّه من شَعْبانَ لم يَقَعْ عن الواجبِ. لو نوَى التَّطوُّعَ وقضاءَ رَمَضانَ قال أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ يقعُ عن القضاءِ، وقال محمد ـ رحمه الله تعالى ـ: يقعُ عن التَّطوُّعِ.

---

(١) وهو المختار، وعليه الأكثر. راجع: «رد المحتار» (٢/٣٧٨)، و«تبيين الحقائق» (١/٣١٥)، و«البحر الرائق» (٢/٢٦١).

باب ما يُفسدُ الصَّومَ

الأكلُ والشُّربُ والجِماعُ ناسيًا لا يُفسدُ الصَّومَ. لو سبقَ الماءُ حَلْقَه حالةَ المضمضة والاستنشاقِ يَفسُدُ صومُه، كذا إذا جُومِعَتْ وهي نائمةٌ. إذا قاء أقلَّ من مِلْءِ فيه فعاد بعضُه إلى جوفِه [أو أعادَه لم يَفْسُدْ صومُه. وإن قَلَسَ ملْءَ فمِه فعاد بعضُه إلى جوفِه][1] لم يَفْسُدْ، وإن أعاده فَسَدَ. لو تَقيَّأَ مِلْءَ [فيه][2] فَسَدَ سواءً عاد أو لم يَعُدْ، وإنْ كان أقلَّ من مِلْءِ فيه عند محمد ـ رحمه الله تعالى ـ يفسد، وقال أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ: لا.[3] إذا ابتلع شيئاً بينَ أسنانه لا يَفسُدُ صومُه إلا إذا كان قدرَ الحِمَّصَةِ فصاعداً. لو أخذ سِمْسِمَةً ومَضَغَها وأكلَها لا يَفسُدُ؛ لأنَّها تتلاشى فلا يصلُ إلى جوفِه منها شيءٌ. إذا لَمَسَ امْرَأَةً بشهوةٍ فأمنى يَفسُدُ صومُه، كذا إذا استمنى بالكَفِّ. لو أصبح جُنُبًا لا يَفسُدُ [صومُه][4]، كذا إذا نوَى الفِطرَ وعَزَمَ عليه.

الصائمُ إذا أصابه السَّهْمُ فطار منه لا يَفسُدُ صومُه. ولو ضُرِبَ بِلَنگ سنگ[5] وبقي في جوفِه أو طار منه يَفسُدُ.[6] لو دخل الغبارُ أو الذُّبابُ أو طَعْمُ الأدويةِ في جَوفِه لا

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من خ، وفي ص (فمه).

(٣) والحاصل أن المسألة تتفرع إلى أربع وعشرين صورة؛ لأنه لا يخلو إما أن ذرعه القيء أو استقاء، وكل منهما لا يخلو إما أن يملأ الفم أو لا، وكل من الأربعة إما إن عاد بنفسه أو أعاده أو خرج ولم يعده ولا عاد بنفسه، وكل إما ذاكر لصومه أو لا. وأن صومه لا يفسد على الأصح في الجميع إلا في مسألتين: في الإعادة بشرط ملء الفم، وفي الاستقاء بشرط ملء الفم. انظر: «رد المحتار» (٢/٤١٤)، و«البحر الرائق» ٢/٢٧٤، و«الفتاوى الهندية» (١/٢٠٤)، و«فتح القدير» (٢/٢٥٩-٢٦٠).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٥) أي بحصاة من الأحجار.

(٦) وفي «الخانية» على هامش «الهندية» (١/٢٠٩) ما يدل على عدم فساد الصوم في هذه الصورة، حيث قال: وإن طعن برمح لا يفسد صومه وإن بقيَ الزج في جوفه؛ لأنه لم يوجد منه الفعل ولا صلاح البدن، ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه، ولو أُلقيَ حجرٌ في =

يفسد، ولو طار في حلقه ثلجٌ أو مطرٌ دونَ التلاث ذُكِرَ في الفتاوى أنه لا يفسُدُ، وقال الشيخُ الإمامُ شمسُ الأئمةِ السَّرَخسيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ: يفسُدُ.[1]

الجائِفَةُ أو الآمَّةُ إذا داواهما بدواءٍ يابسٍ لم يَفسُدْ وإنْ داواهما بدواءٍ رطْبٍ يَفسُدُ. وقال أكثرُ المشايخِ: العِبرةُ للوُصولِ إلى الجوفِ، لا للرَّطْبِ واليابسِ. إذا صبَّ الماءَ في أُذُنه الأصحُّ أنّه لا يفسُـدُ، ولو صبَّ الدُّهْنَ يفسُـدُ.[2] الْمـرأةُ إذا جعلَتْ القُطْنَةَ في قُبُلِها

= الجائفة ودخل جوفه لم يفسد صومه. انتهى. ومثله في «الدر المختار» (٣٩٧/٢)، وقال ابن عابدين: (قوله: كما لو أُلقِيَ حجرٌ) أي ألقاه غيره فلا يفسد لكونه بغير فعله وليس فيه صلاحه.

(١) جزم السرخسي، وابن نجيم، والشرنبلالي، والطحطاوي، وابن عابدين بالفساد، وهو قول العامة لحصول المفطر معنىً، ولإمكان الاحتراز عنه وزاد في البحر: أنه لو ابتعه متعمداً لزمته الكفارة أيضاً. انظر: «المبسوط» (٩٣/٣)، و«البحر الرائق» (٢٧٣/٢)، و«رد المحتار» (٤٠٣/٢)، و«حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص ٦٦٠).

(٢) هذا ما مشى عليه عامة المتون والشروح والفتاوى، وقال بعضُ المحققين في هذا العصر: حكم هذه المسألة تتعلق بالطب وأثبت تحقيق الأطباء الحاذقين أن ما صُبَّ في الأذن لا يصل إلى الجوف؛ لأنه لا مَنفَذ بين الأذن والدماغ وكذلك بين الأذن والمِعدة، وأن ما صُبَّ في الأذن لا يصل أثره إلى الحلق، كما هو المعلوم. انظر: «إمداد الفتاوى» (١٤٨/١) ، و«جديد فقهي مسائل» (١٨٥/١).

وللشيخ المفتي محمد رفيع العثماني ـ حفظه الله تعالى ـ في هذا الباب مقالة رفيعة مشتملة على المسائل المهمة المتعلقة بالمفطرات وأصولها. تعرَّض فيها لبحث المنافذ وبسط الكلام عليها، فذكر فيها ثلاثة أصول اتفقت عليها المذاهب الأربعة، ثم ناقشها في ضوء الطب وتشريح الأبدان، والأصل الثاني منها: «أن كل ثقبة أو فتحة في ظاهر الجسم ليس لها مسلك إلى «الجوف المعتبر في الصيام» ـ لا مباشرة ولا بواسطة قناة أو جوف آخر ـ فهي منفذ غير معتبر في المذاهب الأربعة، سواء كانت الفتحة خلقية أو غير خلقية، فلا يفسد الصوم عند أحد بما يدخل إلى باطن الجسم بمثل هذا المنفذ ولا أعلم فيه خلافاً وهو الموافق للقياس». ثم فرّع عليه مسألة الأذن فقال: «وأما الأذن فلأن الدواء أو الماء أو الدهن ونحوها لا تصل بالإقطار فيها إلى الحلق إذا كانت طبلة الأذن سليمة غير مخرومة؛ لأن فتحة الأذن ليست بنافذة إلى الحلق لا مباشرة ولا بواسطة قناة أو جوف آخر إلا إذا كانت الطبلة مخرومة». انتهى. (المقالات الفقهية، ضابط مفطرات الصوم، ص١١١- ١١٥)

فقد تحرَّر مما تقدّم أن الصومَ لا يفسُد بإقطار ماء أو دهن أو دواء في الأذن، والحكم بالفساد أحوط.

إنْ انتهتْ إلى الفَرْجِ الدَّاخِلِ و[هو][1] رَحِمُها انتقض صومُها.[2]

باب ما يكون عذراً في الإفطار

من سافر بعدَ ما أصبح في أهلِه يُكْرَهُ له الإفطارُ. رجلٌ خاف إنْ لم يُفْطِرْ يزداد عيناه وَجَعًا، أو حُمَّاه شِدَّةً يباح له الإفطارُ. وهذا إنَّما يُعرَفُ باجتهادِه، أو بقول طبيب حاذِق.[3] أَمَةٌ أفطرتْ في رَمَضانَ متعمِّدَةً لضَعْفٍ أصابَها من عملِ السيِّد من طَبْخٍ أو غيرِه كان واسعاً[4] وقضته. وللمملوكِ أن يَمتنِعَ عمَّا يُعجِزُه عن أداءِ الفرائضِ.

إذا دخل على بعضِ إخوتِه وسأله أنْ يُفطِرَ لا بأس بذلك في التَّطَوُّعِ[5]. بخلافِ قضاءِ رَمَضانَ. رجلٌ قال: «لله عليَّ أنْ أصومَ أبداً» فضَعُفَ عن الصومِ لاشتغاله بالمعيشة كان له أنْ يُفطِرَ فيُطعِمُ لكلِّ يومٍ نصفَ صاعٍ من الحِنطَةِ. رجلٌ في شَهْرِ رَمَضانَ بِحالٍ إنْ صام صلَّى قاعداً، وإن أفطر صلَّى قائماً، فإنَّه يصومُ ويصلِّي قاعداً.

رجلٌ نظَر إلى صائمٍ يأكلُ ناسياً، فإنْ كان بِحالٍ يُضْعِفُهُ الصَّوْمُ وإذا أكل يتقوَّى به

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، و المثبت من ص ح.

(٢) أي إن غابت القطنة، فإن بقي طرفها في فرجها الخارج لم يفسد، كما في «الدر المختار» (٢/٣٩٧).

(٣) وعُلِم بهذا حكمُ مريض لا يمكن له ترك الدواء بل يلزمه التداوي مرتين أو أكثر في النهار أنه يجوز له الإفطار إذا قال ذلك طبيب حاذق، وعليه أن يقضي إذا صحّ.

(٤) كذا في ط س ح، و في ص (واسعا وجائزا).

(٥) وفي المسألة تفصيل حسن اختاره بعض الفقهاء، كما في «المحيط البرهاني» (٣/٣٥٨): قالوا: إن الصحيح من المذهب أنه يفطر في ذلك، إن كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره، ولا يتأذى بترك الإفطار لا يفطر، وإن كان يعلم أنه يتأذى بترك الإفطار يفطر. قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني: أحسن ما قيل في هذا الباب: إن كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر دفعاً للأذى عن أخيه المسلم، وإن كان لا يثق من نفسه بالقضاء لا يفطر وإن كان في ترك الإفطار أذى المسلم. انتهى.

على سائرِ الفرائضِ يَسَعُهُ أنْ لا يُحرِمَ. العاصي في سفرِه يباحُ له الفطرُ وقصرُ الصّلاة والمسحُ ثلاثةَ أيامٍ. وعن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ أنه كره الصَّومَ في طريقِ مكّةَ.

باب ما يُكْرَهُ للصَّائم

يُكْرَهُ مَضْغُ العِلْكِ للصَّائم. لا بأس للمرأةِ الصَّائمةِ أن تَمْضَغَ لِصَبِيِّها أو لمريضٍ طعاماً إذا لم تجدْ منه بدًّا. يُكْرَهُ أنْ تذوقَ الْمَرَقَةَ بلسانها.[1] يُكْرَهُ أنْ يذوقَ الرَّجلُ الدُّهْنَ أو العسلَ عندَ الشِّراءِ للاختيارِ. لا بأس بالسِّواكِ الرَّطْبِ واليابسِ للصَّائم بالغداة والعشيِّ.[2] ....

(١) هذا في صوم الفرض بدون عذر، وأما بعذر فجائز بدون كراهة، ومن الأعذار أن يكون زوجُها سيئَ الخُلق. وفي النفل يجوز لها ذلك بدون كراهة سواء كان بعذر أو بغيره؛ لأنه جاز لها الإفطار، فالذوق أولى، قال في «فتح القدير» (٣٤٩/٢): (ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر، ويكره له ذلك) (قوله: ويكره له ذلك) قيده الحُلواني بما إذا كان في الفرض، أما في النفل فلا؛ لأنه يباح الفطر فيه بعذر وبلا عذر في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف أيضا، فالذوق أولى بعدم الكراهة لأنه ليس بإفطار بل يحتمل أن يصير إياه. وقيل: لا بأس في الفرض للمرأة إذا كان زوجها سيئ الخُلق أن تذوق الْمَرَقَةَ بلسانها. انتهى.

(٢) وينبغي أن يُعلَمَ حكمُ استعمالِ مُنَظِّفِ الأسنان (Toothpaste)، وحاصل الكلام فيه أنه قد ذهب أكثرُ علماءِ عصرنا إلى أنّ استعمالَه بدون حاجة شديدة مكروه تنـزيهاً ولا يفسُد به الصومُ إلا إذا سبق الحَلْقَ، واحتجوا لذلك بقول الفقهاء: «وكُرِه له ذوقُ شيءٍ، وكذ مضغُه بلا عذرٍ». (الدر المختار ٤١٦/٢). وقال ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ: قوله: (وكره الخ) الظاهر أن الكراهة في هذه الأشياء تنـزيهيةٌ. انتهى. وكذا في «كتاب الفتاوى» للشيخ المحقق مولانا خالد سيف الله (٤٠١/٣)، و«فتاوى دار العلوم ديوبند» (٤٠٤/٦).

قلنا: الحكم بالكراهة مشكل، فإنا قد رأينا أن الفقهاءَ صرّحوا بجواز السِّواك للصائم رطْباً كان أو يابساً، كما في المتن، علماً بأنّ للسواك الرطْب طعماً يجده الإنسانُ عندَ الاستياك، ومع ذلك جوّزوه، فيستفاد منه أن استعمال المعجون لا يكره. ثم الاستدلال بقولهم: «وكُرِه له ذوقُ شيءٍ» على كراهة استعماله غير واضح؛ لأن المعجونَ لا يُذاق، بل يُستعمَل ضرورةً لإزالةِ الرائحةِ الكريهةِ، =

لا بأس بأن يستنقعَ في الماءِ[1] ويَصبُّه على وجهِه ورأسِه.[2] يُكْرَهُ أن يُمضمِض لغير الوضوء

يُستحَبُّ تعجيلُ الإفطارِ إلا في يومِ الغيمِ، ويُستحَبُّ تأخيرُ السُّحُورِ. لا تصومُ المرأةُ تطوُّعاً [[3]ولا ما وجب بفعلِها إلاّ بإذنِ زوجِها. ولا المملوكُ إلا بإذنِ السيِّدِ. لا يصوم الأجيرُ تطوُّعًا إلا بإذنِ المستأجرِ إن كان الصومُ يَضُرُّه بالخدمةِ. الحائضُ إذا طهُرتْ في نهارِ رَمَضانَ، أو الصبيُّ يبلغُ، أو الكافرُ يُسْلِمُ، أو المسافرُ يُقِيمُ، فإنه يَتشَبَّهُ بالصائمينَ، ولو كانتْ طاهرةً في أوّلِ النهارِ ثم حاضتْ لم يجب التشبهُ. وينبغي أنْ يكونَ أكلُها مخفيًّا.

باب الصِّياماتِ الْمَنهِيَّة

يُكْرَهُ الصَّومُ يومَ الشَّكِّ بنيةِ الفرضِ أو واجبٍ آخرَ. ولو صام بنيةِ التطوعِ لا يُكْرَهُ، بل الأفضلُ أنْ يصومَ عندنا، كذا ذكرَه شمسُ الأئمةِ السَّرَخْسِيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ، حتى لو تبين أنه مِن رَمَضانَ جاز عنه. وقال الإمامُ الإسبيجابيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ: يصبحُ الناسُ يومَ الشَّكِّ غيرَ آكِلينَ ولا عازمينَ على الأكلِ إلاّ إذا كان صائماً قبلَ ذلك فوصل يومُ الشَّكِّ به فلا بأس، وقال فخرُ الإسلامِ البَزْدَوِيُّ وحُسامُ الدين ـ رحمهما الله تعالى ـ: إن وافق ذلك صوماً كان يصومُه قبلَ ذلك فالصَّومُ أفضلُ، وإنْ لم يوافقْ يُفتِيَ بالصَّومِ عن التطوعِ في حقِّ الخواصِّ، وفي حقِّ العَوامِّ يُفتِيَ بالتَّلَوُّمِ والانتظارِ إلى وقتِ الزَّوالِ.

- وأيضاً طعمُ المعجون لا ترغب فيه الطبائع بخلاف الطعام المدوق، فافترقا. نعم لقائل أن يقول: إن السواك مسنون والمعجون ليس بمسنون، فالترك أولى. والله تعالى أعلم.

ويظر: «فتاوى علماء البلد الحرام» (ص٢٨٩).

(١) استنقع في الماء: مكث فيه يتبردُ.

(٢) وعلم من هذا حكم السباحة للصائم أنه جائز ويراعي أن لا يسبق الماء حلقه.

(٣) ما بعد المعكوفين سقط من ص س هنا إلى قوله: (فقبل أن يخرج من العُمران) في باب ما يوجب الكفارة، والمثبت من ط س خ.

صومُ الوِصالِ لا بأسَ به إذا أفطرَ في الأيّامِ المنهيَّة صومُ يوم النَّيْرُوز لا يُكْرَهُ غير أنه إذا كان يصومُ قبلَه تَطوُّعاً فالصَّومُ أفضلُ و إلاّ فالفِطْرُ أفضلُ. يُستحَبُّ أنْ يصومَ قبلَ يومِ عاشوراءَ يوماً أو بعدَه مُخالفةً لأهلِ الكتابِ.[1]

باب وُجوب القضاء

إذا بلَغ الصبيُّ أو أسلم الكافرُ قبلَ الزَّوالِ في شَهْرِ رَمَضانَ ونوَى الصَّومَ ثُمَّ أفطَر ليس عليهما القضاءُ. إذا أُغمِيَ عليه في رَمَضانَ كُلِّه عليه القضاءُ، بخلافِ ما إذا جُنَّ في رَمَضانَ كُلِّه. إذا بلَغ الصبيُّ مُفيقًا ثُمَّ جُنَّ ثُمَّ أفاقَ في بعضِ الشَّهْرِ يَلزَمُه القَضاءُ، بخلافِ ما إذا بلغ مجنونًا ثُمَّ أفاق في بعضِ الشَّهرِ إذا تَسَحَّرَ وأكبرُ رأيِه أنَّ الفَجْرَ طالِعٌ يُستَحَبُّ أن يقضيَ[2] ولا تجبُ الكَفّارةُ.

إذا شرَعتْ في صومِ التَّطوُّعِ ثُمَّ حاضتْ قضتْ. المريضُ أو المسافرُ إذا استدام مرضُه

---

(١) ههنا فائدة مهمة ينبغي الوقوف عليها وهي: أن إفراد يوم عاشوراء بالصوم ليس بمكروه؛ لأن الصوم قبله أو بعده مستحب وترك المستحب لا يكون مكروهاً، ثم زيادة صوم على صوم عاشوراء كان لتحرز عن التشبه باليهود في زمن كان اليهود يصومونه، أما اليوم فلا علم لليهود بهذا اليوم ولا هم يعظمونه، فانتفى التشبه.

قال في «البدائع» (٧٩/٢): «وكره بعضهم صوم يوم عاشوراء وحده لمكان التشبه باليهود، ولم يكرهه عامتهم؛ لأنه من الأيام الفاضلة، فيستحب استدراك فضيلتها بالصوم».

وقد ذكر الشيخ المفتي نظام الدين الأعظمي المسألة مبسوطةً بالدلائل. فانظر «منتخبات نظام الفتاوى» (ص٣٦٩-٣٧١، ط: إصلاحي كتب خانه، ديوبند).

ثم لصوم عاشوراء مراتب: أفضلها صوم عاشوراء وصوم يوم قبله وصوم يوم بعده، ثم صوم عاشوراء وصوم يوم قبله، ثم صوم عاشوراء وصوم يوم بعده، ثم صوم عاشوراء منفرداً.

(٢) هذا في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة عليه القضاء عملاً بغالب الرأي، وعليه اعتمد مشايخنا، وفيه الاحتياط. انظر: «بدائع الصنائع» (١٠٥/٢)، و«الهداية» مع «فتح القدير» (٢٩٢/٢).

أو سفرُه حتى ماتَ لا قضاءَ عليه، وإن صحَّ المريضُ أيامًا ثُمَّ مرض لزمه القضاءُ بقدرِ ما صحَّ، وإنْ مات قبلَ أنْ يصومَ عليه أن يُوصيَ بأنْ يُطعِمَ عنه لكلِّ يومٍ مسكينًا، ويُعتبَرُ مِن الثُّلُثِ، وإنْ لم يوصِ وتبرَّعتِ الورثةُ جاز. لو غدَّوْا أو عشَّوْا فقيراً من كلِّ يومٍ جاز.

من أفطر بعذرٍ ثُمَّ قدَر على القضاءِ فعليه القضاءُ على التَّراخي، وعن محمدٍ ـ رحمه الله تعالى ـ أنه يأثَمُ بالتأخيرِ. إذا ارتدَّ بطَل صومُه ولا يلزَمُه القضاءُ إذا أسلم. في قضاءِ رَمَضانَ إذا نوَى القضاءَ لا غيرَ جاز وإن لم يُعيِّنِ اليومَ الأوَّلَ والثاني بخلافِ غيرِ رَمَضان.

باب ما يوجِب الكَفْارةَ

إذا جامع في الدُّبُرِ عليه الكفّارةُ، ولو جامع مُكْرَهاً أو جامع بَهيمةً لا كفارةَ عليه بل القضاءُ. إذا أكل المِلْحَ وحدَه لا كفارةَ عليه[١]، كذا إذا أكل بُزاقَ نفسِه أو غيرِه بعد ما أخرجه مِن فِيْهِ، كذا إذا مضَغ لُقمةً ثُمَّ أخرجها ثُمَّ أكَلَها. لو ابتلع سِمْسِمةً من غيرِ مَضْغٍ المختارُ أنْ تجبَ الكفارةُ.

لو أكل الْحَبَقَ[٢] في الابتداءِ أو أكل لَوْزَةً رَطْبَةً أو طينًا أو أكل إهْلِيلَجًا[٣] أو دواءً أو شحمًا أو لحمًا غيرَ مطبوخٍ أو ميتةً قبلَ أنْ يُدَوِّدَ ويُنْتِنَ عليه الكفارةُ. إذا أكل أو جامع ناسياً ثُمَّ أكل مُتعمِّداً لا كفارةَ عليه عند أبي حنيفة وإن علم أن ذلك لا يُفطِره. إذا نوَى الصَّومَ قبلَ الزَّوالِ ثُمَّ أفطر متعمِّداً لا كَفَّارةَ عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

---

(١) إلا إذا اعتاد أكله وحده. وقيل: تجب في قليله دون كثيره. انظر: «البحر الرائق» مع حاشية «منحة الخالق» (٢/٢٧٥)، و«الفتاوي الهندية» (١/٢٠٥)، و«فتح القدير» (٢/٢٦٠).

(٢) الْحَبَق: نباتٌ طيبُ الرائحة، وهو النعنعة.

(٣) الإهْلِيلَجُ: بكسر الأوّل والثاني وفتح الثالث، وقد تُكسَر اللاّم الثانية، وهو مُعرَّبُ إهْليله، ثَمَرٌ معروفٌ وهو على أقسام: منه أصفرُ ومنه أسودُ وهو البالغُ النَّضيجُ، ومنه كابليٌّ، وله منافعُ جَمَّةٌ ذكرَها الأطبَّاءُ في كُتبهم منها: أنه يَنْفَعُ من الْخَوانيقِ ويَحفَظ العَقْلَ ويُزيل الصُّداعَ. (تاج العروس) ويسمى بالأردية (هڑ).

إذا جامع متعمّدا ثُمّ مرض مرضاً يبيح له الفطرَ أو حاضت المرأة أو مرضتْ بعد ما خُوصِمَتْ طائعةً لم تجب الكفّارةُ. رجلٌ نوى السّفر في رمضان وهو[1] صائمٌ فقبل أنْ يخرج من العُمْرانِ أكل عليه الكفارةُ. إذا أفطر في صوم القضاء لا كفارة عليه. إذا أفطر في رَمَضانَ مِراراً تكفيه كفارةٌ واحدةٌ، كذا لو أفطر في رمضانَيْن، وهو الأصحُّ. ولو أفطر ثُمّ كفّرَ ثُمّ أفطر فعليه كفّارةٌ أخرى.

كفّارةُ الإفطارِ إعتاقُ رَقَبَةٍ بنيةِ التّكفيرِ، فإنْ لم يقدرْ فصومُ شهْرينِ متتابعين، فإن لم يستطعْ فإطعامُ ستينَ مسكيناً لكلِّ مسكينٍ مسلمٍ أو ذميٍّ نصفُ صاعٍ من حنطةٍ أو صاعٌ من تَمْرٍ أو شعيرٍ، ويجوز فيه طعمُ الإباحةِ بالتَّغْدِيَةِ والتَّعْشِيَةِ، ويجوز فيه غداءانِ وعَشاءانِ من يومينِ ويجوز سُحُورٌ وعَشاءٌ عن يومٍ.

باب الشّهادةِ على رُؤيةِ الهلال

إذا كانتْ بالسَّماءِ عِلّةٌ من سَحابٍ أو غُبارٍ أو دُخانٍ تُقبَلُ على هِلالِ رَمَضانَ شهادةُ عَدْلٍ واحدٍ مسلمٍ رجلاً كان أو امرأةً أو عبداً أو أمةً أو محدوداً في قَذْفٍ تائباً. ولا يشترَطُ لفظةُ الشّهادةِ. ولو شهد عدْلٌ على شهادةِ عدْلٍ جاز. ولو كانت السماءُ صافيةً مُصحيَةً إن كان الشاهدُ جاء من خارجِ المِصرِ أو من مكانٍ مُرتَفِعٍ تُقبَلُ شَهادةُ عدْلٍ أيضا، وإن لم يكنْ كذلك لا تُقبَلُ إلاّ شهادةُ قومٍ يقع العلمُ بخبرهم، والفطرُ والصَّومُ فيه سواءٌ، قدَّر ذلك أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ بخمسين رجلا، وقال خلف بن أيوب ـ رحمه الله تعالى ـ: خَمسُ مِئَةٍ ببَلْخٍ قليلٌ، والأولى أن يفوَّضَ إلى رأي القاضي.

وفي هِلالِ الفِطْرِ والأضحىَ إن كانتْ بالسَّماءِ عِلّةٌ لا تُقبَـــل إلاّ شهادةُ رجلينِ أو رجلٍ وامرأتين، تُشتَرطُ فيهم الحُرِّيّةُ والعَدالةُ، وأنْ لا يكونوا مَحدودينَ في قَذْفٍ، فإنْ لم تكنْ بالسّماء علةٌ تُشترَطُ شهادةُ جَمْعٍ كثيرٍ على ما ذكرنا.

---

(١) ما قبل المعكوف سقط من ص بعد قوله: (لا تصومُ المرأةُ تطوُّعاً) في باب «ما يكره للصائم» إلى هنا، والمثبت من ط س خ.

إذا رأوا هِلالَ الفِطْرِ في النَّهارِ أتمُّوا صومَ ذلك اليوم، ولو أفطروا تلزمُهم الكفَّارة[1]. إذا شرَعوا في صومِ رَمَضانَ بشهادةِ واحدٍ لم يُفطِرُوا إذا صاموا ثلاثين يوماً ولَم يروا هِلالَ شوَّالٍ[2] حتى يصوموا يوماً آخرَ، ولو شرَعوا في الصَّومِ بشهادةِ رجلين لَهم أنْ يُفطِروا.[3] أهلُ بلْدةٍ صاموا للرُّؤية ثلاثينَ يوماً، وأهلُ بلْدةٍ أُخرَى تسعةَ وعشرين يوماً للرُّؤيَةِ فعلى هؤلاء قضاءُ يوم إلاَّ إذا كان بين البلدتين تباينٌ بحيثُ تختلف المطالعُ.

رجلٌ رأى هِلالَ رَمَضانَ برُسْتاقٍ ليس هناك قاضٍ ولا والٍ ولم يأتِ المصرَ ليشهدَ فعليهم أن يصوموا بقولِ هذا الرجلِ إذا كان ثقةً، وكذا إذا شهد عدْلانِ على هِلالِ شوَّالٍ لا بأس بأنْ يُفطِروا، كذا ذُكِرَ في «النوازل».

إذا رأوا الْهِلالَ يُكْرَهُ أنْ يُشيروا إليه؛ لأنَّه من عَمَلِ الجاهِليَّةِ. الإمامُ إذا رأى هِلالَ شوَّالٍ وحدَه ليس له أنْ يأمرَ النَّاسَ بالخُروجِ إلى المصلَّى. إذا رأى هِلالَ رَمَضانَ وحدَه

---

(١) والراجح أنه لا تلزمهم الكفارة لمكان الشبهة؛ لأن هلال شوال في اليوم الثلاثين من رمضان لليلة المستقبلة عند أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ وعند أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ إن رأوه قبل الزوال يكون لليلة الماضية وإن رأوه بعد الزوال فلليلة المستقبلة، فأورث شبهةً هل اليوم من رمضان أم لا؟ والكفارة تندرئ بالشبهة.

قال الكمال ابن الهمام ـ رحمه الله تعالى ـ في «فتح القدير» (٢/٢٤٣): إن واحدا لو رآه في نهار الثلاثين من رمضان فظن انقضاء مدة الصوم وأفطر عمداً ينبغي أن لا تجب عليه كفارة وإن رآه بعد الزوال، ذكره في الخلاصة. انتهى.

(٢) هذا إذا كانت السماء صافية، فإن كانت متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق. «الفتاوى الْهندية ١/١٩٨».

(٣) والصحيح المعتمد أنهم وإن شرعوا بشهادة رجلين أو أكثر ولم يروا هلال شوال بعد ثلاثين يوماً والسماء صافية يصومون من الغد ولا يفطرون؛ لأنه قد تبين أن الشهادة هلال رمضان كانت زوراً، قال في «البحر الرائق»(٧/١٢٦): «وجعل في إيضاح الإصلاح نظيرَ مسألةِ ظهوره حيّاً بعد الشهادة بموته أو قتله ـ أي في كونه شهادة زور ـ ما إذا شهدوا برؤية الهلال فمضى ثلاثون يوما وليس في السماء علة ولم يروا الهلال». انتهى. وهذه من واقعات الفتوى، فتحفظ.

وشهد وردَّ القاضي شهادته عليه أن يصومَ ولو أفطر لم تلزمْه الكفّارةُ.[١] كره مجاهدٌ ـ رحمه الله تعالى ـ أن يقولَ رجلٌ جاء رَمَضانُ وذهب رَمَضانُ، وبه أخذ أبو الليث ـ رحمه الله تعالى ـ، وقال الشيخ الإمام السَّرَخْسِيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ: الذي عليه عامةُ مشايخنا[٢] أنه لا يُكْرَهُ.

باب ما يُوجِب الرَّجلُ على نفسه من الصَّوْمِ

إذا قال: «لله عليَّ أن أصومَ يومَ الجُمُعَةِ أو الخميسِ» فعجَّلَه جاز، بخلاف قوله: «إذا جاء يومُ كذا فعليَّ أن أصومَه». رجلٌ أراد أنْ يقولَ: «لله عليَّ صومُ يومٍ» فجرَى على لسانِه «صومُ شهْرٍ» لزمه صومُ شهرٍ. لو قال: «لله عليَّ صومُ شهْرٍ» يَلْزَمُه صومُ شهرٍ كاملٍ، إن شاء تابع وإن شاء فرَّق، ولو قال: «صومُ الشَّهْرِ» يَلْزَمُه بَقِيَّةُ الشَّهرِ.

إذا قال: «لله عليَّ أنْ أصومَ اليومَ الذي يَقْدَمُ فيه فلانٌ» فقدِم فلانٌ قبلَ الزَّوالِ في يومٍ أكل فيه أو حاضتْ لا شيءَ عليه عند محمد ـ رحمه الله تعالى ـ، وهو المختار، وعن أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ أنه يجب القضاء، ولو قدِم بعدَ الزَّوالِ لا شيءَ عليه.

قوله: (پذيرفتم كه فلان روز روزه دارم)، نَذْرٌ، به أفتى القاضي الإمام محمود بن عبد العزيز الْمَرغينانيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ. إذا نذَر أنْ يصومَ شهراً بمكةَ فصام في مكانٍ آخرَ جاز، خلافاً لزُفَرَ ـ رحمه الله تعالى ـ. إذا نذَر أنْ يصومَ كذا ما عاش ثُمَّ كَبُرَ وضعُفَ يُطعِمُ مكانَ يومٍ مسكيناً مسلماً كان أو ذميًّا، فإنْ لم يقدرْ لعُسرته استغفر اللهَ. إذا نذَر صيامَ الجُمُعَةِ مدةَ عمْرِه أو سنتِه ونحوَ ذلك وهو يعلم أنه يشقُّ عليه في أيّامِ الربيعِ والصيفِ

---

(١) لأن القاضي ردَّ شهادتَه بدليل شرعيّ وهو تهمة الغلط، فأورث شبهةً وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات. وعليه القضاء؛ لأنه متعبَّد بما علمه.

(٢) كذا في ط س خ، وفي ص (الْمشايخ).

فسبيله أنْ يصومَ بحسابِ ذلك في زمانِ الخَريف أو الشِّتاءِ من قبلُ. إذا نذر أنْ يصومَ يومَي العيدينِ أو أيّامَ التشريقِ صحَّ و[١] يُفطرُ ويقضِي.[٢]

لو شرَع في صومِ يومِ العيدِ لا يَلزَمُهُ الْمُضِيُّ. إذا شرَع في صومٍ على ظنٍّ أنه عليه ثُمَّ تبيَّنَ أنه ليس عليه لا يَلْزَمُه الْمُضِيُّ، ولا القضاءُ عندَ الإفساد، وقيل: ذُكرَ في الجامعِ الصَّغيرِ أنه لو مضَى فيه قبلَ الزَّوالِ ثُمَّ أفطر لَزِمَهُ القضاءُ. إذا قال: «واللهِ لأصوم غدًا» ولم يصمْ لا قضاء عليه، وكَفَّرَ عن يَمينه. وإذا قال: «للهِ عليَّ صومُ الأيام» [ولا نيةَ له، فعليه صيامُ عَشَرَةِ أيامٍ، وعندهما سَبْعَةِ أيّامٍ، ولو قال: «صومُ أيّامِ البيضِ»][٣] لزِمه ثلاثةُ أيّامٍ، ولو قال: «صومُ بِضْعَ عَشَرَ» لزِمه ثلاثةَ عَشَرَ.

باب الاعتكاف

ذُكِر في «التجريد» الاعتكافُ سنةٌ مشروعةٌ، وذكَر شمس الأئمة السَّرَخْسِيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ أنه قُربةٌ مشروعةٌ.[٤] اعتكافُ النَّفْلِ يجوز بغيرِ صومٍ، وهو غيرُ مقدرٍ بشيءٍ. والاعتكافُ الواجبُ لا يصح إلا بالصَّومِ. إذا أراد إيجابَ الاعتكافِ ينبغي أن يذكُرَ بلسانِه، ولا تكفي لإيجابه النيةُ، كذا نُقِلَ[٥] عن شمس الأئمة الحَلْوَانِيِّ.

---

(١) كذا في ص خ، وفي ط س (الأولى أن يفطر).

(٢) وفي «الفتاوى الهندية» (٢٠٨/١): إذا قال لله عليَّ صومُ يوم النحر أفطر وقضى، وهذا النذرُ صحيح؛ لأنه مشروعٌ بنفسه منهيٌّ لغيره، وهو ترك إجابة دعوةِ الله تعالى، وإن صام فيه يخرج عن العهدة هكذا في «الهداية». انتهى.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٤) والحق أن الاعتكاف على أقسام: واجب وهو المنذور، وسنة مؤكدة على الكفاية في العشر الأخير من رمضان، ومستحب في غيره من الأزمنة، كما في «فتح القدير» (٣٠٥/٢)، و«الدر المختار» (٢٤٤/٢)، و«الفتاوى الهندية» (٢١١/١).

(٥) كذا في ط س، وفي ص (ذُكر)، وهو ساقط من خ.

الاعتكافُ في المسجدِ الجامعِ أفضلُ إذا كان يُقام فيه الصَّلاةُ بالجماعة، ثُمَّ في مسجدِ حيِّه. ولا يصحُّ الاعتكافُ في مسجدٍ لا يُقام فيه الصَّلاةُ بالجماعةِ مُدَّة سنةٍ.

وتَعتكِفُ المرأةُ في مسجدِ بيتها وهو الْموضِعُ الْمُعَدُّ لصلاتها، فإنْ اعتكفتْ في مسجدِ جماعةٍ جاز، ولا ينبغي أنْ تعتكِفَ إلا بإذنِ الزَّوجِ. لا يخرُج المعتكِفُ إلا لبولٍ أو غائطٍ أو إلى جُمُعَةٍ[1] أو إلى مسجدٍ آخرَ إن انْهَدَمَ مسجدُه، أو أخرجه السُّلطانُ كُرهاً. فإنْ خرَج بغيرِ ذلك مِن أكْلٍ، أو شُرْبٍ، أو عِيادةٍ فسَد اعتكافُه،[2] وقالا ـ رحمهما الله تعالى ـ: ما لم يكنْ أكثرَ النَّهارِ خارجًا لا يفسُد.

الْجِماعُ عامداً أو ناسياً يُفسِدُ، كذا الْمُباشَرةُ مع الإنزالِ. إذا نذَر اعتكافَ شهرٍ

---

(١) ومن أهم المسائل التي ينبغي العلم بها مسألة خروج المعتكف لغسل يوم الجمعة، والحاصل جواز الخروج، وإليكم البيان:

ذهب بعض مشايخنا أنه لا يخرج للغسل قصداً، بل إذا خرج للاستنجاء يغتسل تبعاً، لكن إن خرج قصداً لا يفسد اعتكافه. وممن قال به الشيخ المفتي محمود حسن الجنجوهي (فتاوى محموديه ٢٤٣/١٠)، والشيخ المفتي محمد فريد (فتاوى فريديه ١٩٧/٤).

وقال آخرون: يجوز له الخروج لغسل الجمعة قصداً. وممن قال به الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي (أشعة اللمعات ١٢٠/٢)، والشيخ مولانا ظفر أحمد العثماني (أحكام القرآن ٢٧٠/١)، والمفتي رشيد أحمد اللديانوي (أحسن الفتاوى ٥٠٣/٤)، والشيخ خالد سيف الله (كتاب الفتاوى ٤٥٨/٣).

قال الشيخ ظفر أحمد العثماني في «أحكام القرآن» (٢٧٠/١) نقلا عن خزانة الروايات: يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد في سبعة أشياء ... الاغتسال فرضاً كان أو نفلاً. انتهى.

ومثله في «الفتاوى التاتارخانيه» عن «الفتاوى الحجة» (٤١٣/٢).

والشيخ المحقق رشيد أحمد اللدياناوي استقصى دلائل الجواز، وجمعها في سياق واحد، فنقل الجواز من ثلاثة عشر كتاباً: فتاوى الحجة، المتانة، الخزانة، الفتاوى التاتارخانيه، أشعة اللمعات، فتاوى محمدية، بياض هاشمي، الإكليل، أحكام القرآن، حياة الصائمين، مضمرات، كنز العباد، مظهر الأنوار. ثم قال: في هذه الكتب كلها المسألة مذكورة بالجزم وإن عدّ بعضها من الكتب الضعيفة.

(٢) أي في قول أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، وعليه الفتوى.

يلزَمُه متتابعاً وتعيينُ الشهرِ إليه، لو نذَر اعتكافَ شهرٍ معيَّنٍ فعجله جاز خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى.[١]

إذا أوجب اعتكافَ أيّامِ العيدِ والتشريقِ قضاه في أيامٍ أُخَر، وإن اعتكف فيه أجزأه وقد أساءَ. إذا نذَر اعتكافَ ليلةٍ لم يصحَّ. إذا أوجبَ اعتكافَ شهرِ رَمَضانَ فلم يعتكفْ حتى دخَل رَمَضانُ قابلٌ فاعتكف [اعتكافَ شهْرٍ][٢] لم يُجْزِه.[٣] ولو نذَر اعتكافَ شهْرٍ فمات يُطْعِمُ عنه وارثُه لكلِّ يومٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ أو صاعاً من تمْرٍ أو شعيرٍ إن أوصى، وإن لم يُوصِ وأدَّتِ الورثةُ ذلك جاز. ولو نذَر اعتكافَ شهْرٍ وهو مريضٌ فلم يبرأ حتى ماتَ لا شيءَ عليه، وإنْ صحَّ يوماً ثُمَّ ماتَ أطعم عنه من جميعِ الشَّهْرِ.

إذا نذَر اعتكافَ ليلتين دخلتْ فيه الأيامُ واللَّيالي، فيدخل المسجدَ قبلَ غُروبِ الشمسِ ويخرجُ بعدَ الغُروبِ من اليومِ الثاني. يُكرَه الصَّمْتُ في الاعتكافِ،[٤] ويُسْتَحَبُّ الذِّكرُ، و[لا بأس بالأكْلِ والشُّرْبِ والتَّحديثِ بما لا إثْمَ فيه، والنومِ في المعتكَفِ.][٥] لا بأس للمُعتكِفِ أن يتزوَّجَ أو يبيعَ أو يشتريَ لنفسه، لكنْ لا يُحضِر السِّلْعَةَ في المسجدِ. لو نذَر عبدٌ اعتكافاً صحَّ نذرُه، وللمولى منعُه، إلا إذا كان مكاتَباً. كَرِهَ أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ مُجاوَرَةَ المسجدِ الحرامِ، وقال صاحباه: لا يُكْرَهُ؛ وعليه عملُ الناسِ اليومَ.

---

(١) وكذا إذا نذر أن يحجّ سنة كذا فحجّ سنة قبلها، أو نذر صلاة يوم كذا فصلاها قبله. انظر: «الدر المختار» (٤٣٦/٢).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) وعليه أن يعتكف شهراً متتابعاً مع الصوم في غير رمضان. انظر: «المبسوط» للشيباني (٢٩٩/٢)، (ط: دائرة المعارف العثمانية)، و«بدائع الصنائع» (١١٢/٢).

(٤) أي إذا اعتقده قربةً، أما إذا لم يعتقدْه قربة فلا يكره.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

كتابُ الحج

أبوابُه أربعةَ عَشَرَ: في وُجوبِ الحجِّ، في الإحرامِ، في ترتيبِ أفعالِ الحجِّ، فيمن يحُجُّ عن غيرِه، فيمن جاور الميقاتَ، في جَزاءِ الصَّيدِ، في الحَلْقِ وقَلْمِ الأظفار، في التطيُّب، في اللُّبسِ، في الجِماعِ، في الإحصارِ، في الطوافِ، في الوُقوفِ، في المتفرِّقات.

باب وُجوبِ الحج

قال ـ رضي الله عنه ـ: لا يجب الحجُّ في العُمْرِ إلا مرةً واحدةً، لأنَّ سببَه البيتُ وإنَّه لا يتكرر. لو حجَّ مرةً ثُمَّ ارتدَّ ثُمَّ أسلم لزمتْه أُخرى إذا استطاع. لا حجَّ على الأعمَى [والمقعَد][1] وإنْ وجَد قائداً عندَ أبي حنيفةَ ـ رحمه الله تعالى ـ، لكن يجب في مالِه. الاستطاعةُ شرطٌ وهو أن يكونَ عندَه فضلٌ على المسكَنِ والخادِمِ وأثاثِ البيتِ وثيابِه وقضاءِ دُيونِه قدرَ ما يَكتَري به شِقَّ مَحْمِلٍ[2] أو مركَبَ راحِلَةٍ وقدرُ النَّفقَةِ ذاهباً وجائياً.[3] وأَمْنُ الطَّريقِ غالباً شرطُ الوُجوبِ عندَ بعضِهم، وقيل: هو شرطُ الأداء.[4]

المَحْرَمُ في حقِّ المرأةِ شرطُ [الوُجوب][5]، إذا كان بينها وبين مكةَ مسيرةُ سفَرٍ. وصفةُ المَحْرَمِ أنْ يكونَ عاقلاً بالغاً لا تَحِلُّ مُناكَحتُها على التأبيدِ وهو بِحالٍ يُؤمَنُ عليها.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٢) الشِّقُّ: الجانبُ، وهو نصفُ بعيرٍ يَحمِلُ عليه المُسافِرُ متاعَه وطَعامَه.

(٣) وينبغي أن يزاد على ذلك في هذا العصر أن يقدر على شراء التذكرة، والحصول على التأشيرة، وكل ما لا بدَّ منه في مجال القانون.

(٤) وصحّح في «البدائع» (١٢٣/٢) كونه شرط الوجوب، ورجّح في النهاية أنه شرط الأداء تبعاً لقاضيخان [على هامش الهندية ٢٨٣/١]، واختاره في «الفتح» (٣٢٧/٢). وتمامه في «البدائع»، و«المبسوط» (١٦٣/٤)، و«رد المحتار» (٤٦٥/٢).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

والفاسقُ لا يصلُح محرماً،[1] كذا الْمُراهِقُ. إذا لم يكنْ لَها مَحْرَمٌ لا يجب عليها أنْ تتزوَّجَ ليصيرَ لَها مَحْرَماً.

المملوكُ لو حجَّ ثُمَّ عَتَقَ أو الصبيُّ إذا حجَّ ثُمَّ بلغ لزمه ثانياً إذا استطاع، بخلاف الفقيرِ البالغِ. الحجُّ يجب وُجوباً مضيَّقاً، هو المختار، إلا أنه إذا أدى في آخرِ عُمُرِه يرتفع الإثم. المريضُ إذا قال: «إن برأتُ من مرضي هذا فلِلّهِ عليَّ أن أحجَّ» فبرئَ وحجَّ جاز عن حَجةِ الإسلام. إذا قال: «لله عليَّ مئةُ حجةٍ» يلزَمُه كلُّها؛ لأنَّ ما لا يقدِر عليه الآن يظهَر أثَرُه في حقِّ وُجوبِ الإيصاءِ عندَ الموتِ. لو قال: «لله عليَّ حجةُ الإسلام مرتين» لا يلزَمُه شيءٌ؛ [لأنَّ حجةَ الإسلام واحدٌ.][2]

باب الإحرام

الذي لم يَحُجَّ إذا أطلق نيةَ الحجِّ يقعُ عن الفرْضِ. الإحرامُ شرطٌ عندنا، وعند الشَّافِعِيِّ ـ رحمه الله تعالى ـ رُكْنٌ، حتى لو أحرم في غيرِ أشهُرِ الحجِّ جاز، خلافاً له. وأشْهُرُ الحجِّ: شوالٌ وذو القَعْدةِ وعَشْرٌ من ذِي الحِجَّةِ. [تفسيرُ الإحرامِ: أنْ ينويَ بقلبه العُمْرَةَ أو الْحَجَّةَ][3] على حَسْبِ ما أرادَ، والذِّكرُ باللِّسانِ أحوطُ وليس بلازم.[4]

---

(١) وأما الكافر غير المجوسي فيصلح محرَما لَها، كما في «البدائع» (٢/١٢٤) حيث قال: وسواء كان المحرم حرًّا أو عبداً؛ لأن الرِّق لا ينافي الْمحرَمِيةَ، وسواء كان مسلما أو ذميا أو مشركا؛ لأن الذمي والمشرك يحفظان محارمهما إلا أن يكون مجوسياً؛ لأنه يعتقد إباحة نكاحها فلا تسافر معه؛ لأنه لا يؤمن عليها كالأجنبي. انتهى.

ومثله في «البحر الرائق» (٢/٣١٥)، و«حاشية الطحطاوي على الدّر المختار» (١/٤٨٤).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ، وهو الصواب.

(٤) نبّه المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا الباب خمس مرات على أن الذكر باللسان عند الإحرام ليس بلازم، والظاهر أن هذا لِما كان في زمنه من إفراط العامّة في الذكر باللسان، أو لاعتقاد بعضهم إيّاه سنة.

المُحرِمونَ أنواعٌ أربعةٌ: مُفرِدٌ بالعُمْرَة، ومُفرِدٌ بالحجِّ، وقارنٌ، ومتمتِّعٌ. فالمُفرِدُ بالعُمْرَةِ: أنْ ينويَ بقلبِه إحرامَ العُمرةِ، ويذكُر بلسانه، وهو الاحتياطُ، وليس بلازمٍ، ثمَّ يُلبِّي إلى أنْ يستلِمَ الحَجَرَ الأسودَ، و[هو][1] أنْ يقولَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ».

والرُّكنُ في العُمْرَةِ الطَّوافُ بالبيتِ سبْعاً، والواجبُ فيها السَّعْيُ بين الصَّفا والمَرْوة، فإذا طاف وسعَى فقد تمَّتْ عُمْرتُه، فيَحْلِقُ[2] ويتحلَّلُ. وعامَّةُ السَّنةِ وقتُ العُمْرَة إلاَّ أنه يُكْرَهُ في يومِ عَرَفَةَ وأيَّامِ النَّحْرِ والتَّشريقِ. وأمَّا المُفرِدُ بالحجِّ: أنْ ينويَ بقلبِه إحرامَ الحجِّ ويَذكُرَ بلسانه، وذلك للاحتياطِ، ثُمَّ يُلبِّي.

والرُّكنُ في بابِ الحجِّ شيئان: الوُقوفُ بعَرَفاتٍ يومَ عَرَفَةَ بعدَ الزَّوالِ وإنْ قلَّ إلى انفجارِ صُبحِ يومِ النَّحْرِ، وطوافُ الزِّيارةِ في أوَّلِ يومِ النَّحرِ بعدَ الزَّوالِ.

واجباتُ الحجِّ خمسٌ: الوُقوفُ بمُزدلِفةَ، ورميُ الجِمارِ، والسَّعيُ بين الصَّفا والمروة، وطوافُ الصدرِ على الراجعِ دونَ المكِّيِّ، والحلْقُ أو التقصيرُ.

والقارنُ مَن ينوي بقلبِه إحرامَ الحجِّ والعُمرَةِ معاً، ويَذكُرُ بلسانِه، وذلك أحوطُ، ثُمَّ يُلبِّي، فإذا أحرم على هذا الوجهِ صار مُحْرِماً لإحرامَين، حتى لو جَنَى يَلْزَمُه جزاءانِ لوُجودِ الجِنايةِ على إحرامَين.

والمُتَمَتِّعُ من ينوي إحرامَ العُمرَةِ بقلبِه، ويَذكُرُ بلسانه، وذلك أحوطُ، ثُمَّ يُلبِّي، فإذا تَمَّتْ عُمرتُه يَنوي إحرامَ الحجِّ قبلَ أنْ يُلِمَّ بأهلِه إلْماماً صحيحاً[3] أي رُجوعاً صحيحاً.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط ص، والمثبت من س خ، وهو الصواب.

(٢) كذا في ط ص خ، وهو الصحيح، وفي س (فيلحق).

(٣) الإلمام الصحيح: أن يرجع المتمتع إلى أهله بعد العمرة ولم يترك هدياً في الحرم. نظر: «رد المحتار» (٥٣٧/٢)، و«فتح القدير» (٤٢٨/٢).

رجلٌ قلّد بَدَنَةً تطوُّعاً أونذْراً أو جراء صيدٍ وتوجَّه معها يُريدُ الحجَّ فقد أحرم وإنْ لم يسقْ ولم يأتِ بذكرٍ[1] يقوم مَقامَ التَّلبِيَةِ، ولو بعث بها ثُمَّ توجَّه لم يكنْ مُحْرِماً حتى يَلْحَقَها فيصير فاعِلاً فعلَ المَناسِكِ وهو سَوْقُ الْهَدْيِ، إلا في بَدَنةِ الْمُتْعَةِ فإنّه مُحرمٌ قبل أنْ يَلحقَها. لو قلَّدَ شاةً وتوجَّه معها يُريدُ الحجَّ لم يكنْ مُحرِماً، وتفسيرُ التقليدِ أنْ يربط على عُنُقِ بَدَنَةٍ قِطْعَةَ نَعْلٍ، أو عُرْوَةَ مَزادَةٍ. وإنْ جَلَّلَ بَدَنَةً أو أشعرها أي طعَنَ بالرُّمْحِ في أسفلِ السَّنامِ من قِبَلِ اليسارِ وتوجَّه معها لم يكنْ مُحْرِماً. رجلٌ توجَّه يريدُ الحجَّ فأُغمي عليه فأهلَّ عنه أصحابُه أجْزَأَهُ، وكذا لو طافوا به حولَ البيتِ ووقفوا بعَرَفاتٍ ومُزْدَلِفَةَ ووضعوا الجِمارَ في يدِه ورموا بها وسعوا به بينَ الصَّفا والمروةِ. يُكْرَهُ الإحرامُ قبلَ دُخولِ أشهُرِ الحجِّ، فإذا دخلتْ فإن عجَّلَ من الإحرامِ فهو أفضلُ إلا إذا خاف أنه لا يمكنه الاتقاءُ عن محظوراتِ الإحرامِ.

باب ترتيبِ أفعالِ الحج

ترتيبُ أفعالِ الحجِّ على حسبِ ما اعتادَه العِراقِيُّونَ والْخُراسانِيُّونَ والْماوَراءَ النَّهْرِيُّونَ بِحكمِ الضَّرورةِ. قال ــ رضي الله عنه ــ: إذا انتهى الرجلُ إلى ذاتِ عرقٍ يتطهَّر بالغُسلِ أو الوُضوءِ احتراماً لِهذه العبادةِ، والغُسلُ أفضلُ، ثُمَّ ينــزِعُ عنه المَخيطَ، ويلبَسُ ثوبين جديدين أو غَسيلين: إزاراً ورداءً، والجديدان أفضلُ، ثُمَّ يدَّهِنُ بأي دُهْنٍ شاء مُطَيَّبٍ أو غيرِ مُطيَّبٍ، ثُمَّ يصلّي ركْعتين ويقول في دُبُرِ صلاتِه «اللّهم إني أريد الحجَّ فيسِّره لي وتقبَّله مني»، ثُمَّ يُلبِّي رافِعاً صوتَه، والمرأةُ لا ترفعُ صوتَها بالتلبيةِ.

ويتقي محظوراتِ إحرامِه مِن قتلِ الصَّيدِ، والدَّلالةِ عليه، والإشارةِ إليه، والجماعِ، وما كان من دواعيه كالتقبيلِ، والْمُلامَسَةِ، والرَّفَثِ وهو ذِكرُ الجِماعِ بحضرةِ النِّساءِ، ولُبس الْمَخيطِ إلا في حقِّ المرأةِ، فإنّه يجوز لها ذلك.

(١) كذا في ص خ، وهو الصحيح، وفي ط س (بدلك).

ويحترز عن سترِ الرأس بالقَلَنْسُوَةِ والعِمامَةِ ونحو ذلك. ولا يلبَسُ الخفين إلا أنْ يكونا مَقْطُوعين أسفلَ من الكعبين، ولا ثوباً مصبوغاً بعُصْفُرٍ أو زَعفرانٍ أو غيره ممّا يُطيَّبُ به إلا أن يكون قد غُسِلَ بحيثُ لا تُوجَد منه رائحةٌ طيبةٌ، كذا لا يتطيَّبُ، ولا يَتَزيَّنُ، ولا يَشُمُّ الفواكهَ التي لَها رائحةٌ طيبةٌ، ولا يُزيلِ الشَّعَثَ، ولا يحلِق الشعر، ولا يقُصُّ الشارِبَ، ولا يُقَلِّمُ الأظفارَ، ونحوَ ذلك مما يرجعُ إلى الارتفاق، ولا بأس بالغُسلِ.

ويُكثِر من التَّلبيةِ بالأسحارِ. وكلما علا شَرَفاً، أو هَبَطَ وادِياً، أو رَأى رُكْباناً فإنه يُلبِّي. فإذا وصَل عرَفاتٍ ــ جرت العادةُ اليومَ أنّهم يَمكُثون إلى يومِ عَرَفَةَ ــ يغتسل الحاجُّ أو يتوضأ، والغُسلُ أفضلُ؛ لأنَّه أكملُ الطَّهارتين. ثُمَّ يَصعَدُ الإمامُ المنبرَ ويُؤَذِّنُ المؤذِّنُ للصَّلاتين بينَ يدي المِنبرِ، ثُمَّ يشرَع الإمامُ الخطبةَ ويخطُب الخطبتين يجلِس بينَهما جَلْسَةً خفيفةً كما في الجُمُعَةِ، يُعلِّمُ الناسَ أُمورَ المناسكِ، ويُلبِّي في هذه الخطبةِ، فإذا فرَغ من الخطبةِ يقيم المؤذنُ فيصلّي بهم الإمامُ الظُّهْرَ ثُمَّ يقيم المؤذنُ للعصرِ ولا يؤذِّنُ فيصلّي بهم الإمامُ العصرَ في وقتِ الظُّهْرِ من غيرِ أن يشتغِلَ بينهما بالتطوُّع لِجَرَيانِ التَّوارُثِ به.

ثُمَّ إنّهم يحمِلون أثقالَهم ويَركَبونَ ويقِفونَ ساعةً مستقبِلِي القبلة ويسيرون ساعةً ويُلَبُّونَ، هكذا دأبُهم إلى غُروبِ الشَّمسِ، وفيما بين ذلك يَحمَدون الله تعالى ويثنُونَ عليه ويهلِّلونَ ويُكبِّرونَ ويُصلُّونَ على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ويسئلونَ حَوائِجَهم.

ثُمَّ يذهبون إلى مُزْدَلِفَةَ، ويؤخِّرونَ المغربَ إلى حينِ دُخولِ وقتِ العِشاءِ فيصلُّونَ المغربَ مع العِشاءِ الآخِرَةِ بمُزْدَلِفَةَ بأذانٍ وإقامةٍ عندنا، ثم يستعِدُّونَ[1] الجِمارَ التي يُرْمَى بها، ثُمَّ يبيتونَ [ثَمَّةَ][2]، ثُمَّ إذا انفلق الصُّبحُ في يومِ النَّحرِ يصلُّون الفجرَ بغَلَسٍ، ثُمَّ يخرُجون إلى الْمَشْعَرِ الحرامِ وهو موضِعُ القِيامِ، ويقِفون حتى يُسْفِرَ. والمُزْدَلِفَةُ كلُّها موقِفٌ إلا بَطْنَ مُحَسِّرٍ.

---

(١) كذا في ص، وفي ط س خ (يشتغلون)، ولعله (يعدّون).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س ص، والمثبت من خ.

ثُمَّ يأتونَ إلى منى قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ أو حين طلوعِها أو بعدَها كيف يتيسَّرُ، ويَمُرُّون على[1] الْجَمْرَةِ الأُولى والوُسطَى ولا يرمُون شيئاً، فإذا انتهوا العَقَبة يرمُون جمْرةَ العَقَبَةِ سبعَ حصَياتٍ بمثلِ حَصَى الْخَذْفِ من الأسفلِ إلى الأعلى، ويقطعُون التَّلبية عند أوَّلِ حَصاةٍ يرمونَها، ويُسَمُّونَ عندَ كلِّ حَصاةٍ يرمونَها رَغْماً للشَّيطانِ وحِزْبه[2]. فإذا رمَى الحاجُّ الجِمارَ لا يقومُ للدُّعاءِ، بل يرجعُ إلى منـــزلِه بمنى، ثُمَّ يَحلِقُ أو يُقصِّرُ، والحلْقُ أفضلُ، إلاّ في حقِّ المرأةِ فإنّها لا تَحْلِقُ بل تُقصِّرُ، والتقصيرُ أن يُؤخَذَ من رؤوسِ الشَّعْرِ قدرُ أُنْمُلَةٍ. فإذا فعَل ذلك حَلَّ له كلُّ شيءٍ إلاّ النساءُ، ولا يجب عليه الدَّمُ إذا لم يكن قارِناً ولا متمتِّعاً ولا جانياً على إحرامِه، ولو ذَبح كان أفضلُ.

ثُمَّ إنه يدخُل مكةَ ويأتي المسجدَ الحرامَ، ويأتي الحَجَرَ الأسودَ فيستلِمُه، وهو أن يضَعَ كَفَّيه عليه ويرفعُهما ويُقبِّلُهما، وإن لم يُمكنْه ذلك من غيرِ إيذاءِ أحدٍ يشيرُ بكفَّيه نحوَ الْحَجَرِ الأسودِ كأنه يضَعُ يديه على الْحَجَرِ ثُمَّ يقبِّلُ كَفَّيه، ويستلِمُ الرُّكنَ اليمانيَّ وهو أدبٌ ولا يقبِّلُه في أصحِّ الأقاويلِ، ثُمَّ يأخذ بالطوافِ، وهو طوافُ الزِّيارةِ والركنِ من الجانبِ الأيمنِ على بابِ الكعبةِ، فيطوفُ سبعةَ أشواطٍ ما وراءَ الْحَطيمِ من الْحَجَرِ الأسودِ إلى أن ينتهيَ إليه شَوطٌ واحدٌ، وكلّما مرَّ على الحَجَرِ يستلِمُه، ويَرْمُلُ في الثلاثِ الأُوَلِ يعني يَهُزُّ كَتِفَيه، وفي الأربعِ يمشي على هيئتِه أي سيرتِه. ومن طاف للتَّحيَّةِ وهو طوافُ القُدومِ ورَمَلَ لا يَرْمُلُ في طوافِ الرُّكنِ. والاستلامُ في أوّلِ الطَّوافِ وآخرِه سُنَّةٌ، وفيما بينَهما أدَبٌ.

وإذا طاف طوافَ الزِّيارةِ حلَّ له النِّساءُ، ثُمَّ يصلي الركعتين اللَّتين وجبَتا عليه بسببِ الطَّوافِ في أيِّ موضعٍ تيسَّر عليه من المسجدِ الحرامِ أو غيرِه، وإنْ صلَّى في مَقامِ إبراهيمَ فهو أفضلُ. ثُمَّ يعود إلى الحَجَرِ فيستلِمه.

---

(١) في ط س ص خ (يرمون على الجمرة)، والصواب ما أثبتناه؛ فإنهم يرمون في يوم النحر الجمرة العقبة لا غير.

(٢) كذا في ط س ح، وفي ص (حزبه).

ثُمَّ يخرُج إلى الصَّفا فيصْعَدُ الصَّفا ويرفَعُ يديه ويجعل بُطُون أصابعه نحو السَّماء ويستقبلُ القِبلةَ ويحمدُ الله تعالى ويُثني عليه ويُهلّلُ ويُسبّحُ ويدعُو حوائجَه، ثُمّ ينزلُ من الصَّفا ويمشي على سيرته حتى يصل إلى بطْنِ الوادِي فيسعَى بينَ الميلين الأخضرين، ثُمَّ يمشي على سيرته إلى الْمَرْوَةِ، والمرأةُ لا تسعَى سعياً، وعندَ السَّعْيِ يقول: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، وَاهْدِنِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ فَإِنَّك تَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ فَإِنَّك أَنْت الأَعزُّ الأَكْرَمُ فإذا وصَل إلى المروةِ يفعَل بِها مثلَ ما فعَل بالصَّفا، هكذا سبعة أشواطٍ. والسَّعْيُ من الصَّفا إلى المروةِ شوطٌ، ومن المروةِ إلى الصَّفا شوطٌ، وهو المختارُ.

وإذا فرَغ من ذلك يفعَل ما شاء، والأولى أن يدخُلَ مكَّة ويطوفَ أو يصليَ أو ينظُر في الكَعبةِ فإنّه عِبادةٌ، والطوافُ للآفاقي أفضلُ من الصلاةِ، وعندَ الطوافِ الذّكرُ أفضلُ من القراءةِ. مَن أراد التجارةَ فالأفضلُ أن يكونَ [ذلك][1] بعدَ الحجِّ.

ثُمَّ يخرُج إلى منى ويرمي في اليومِ الثاني مِن أيّامِ النَّحرِ بعدَ الزَّوالِ ثلاثَ جِمارٍ، يبدأُ بالجَمْرَةِ الأُولى التي تَلي مسجدَ الْخَيفِ وهو معروفٌ، يرمي[2] كلَّ جَمْرَةٍ سبعَ حَصَياتٍ ويقِف عقيبَها بالدُّعاء رافعاً يديه ثُمَّ يرمي الجَمْرَةَ العَقَبَةَ فلا يقِفُ بعدَها. وينبغي أن لا يرمِيَ بالْحَصاةِ التي قد رماها غيرُه؛ لأنَّ ذلك حَصاةُ من لَم يُقبَلْ حجُّه.[3] ولو رَمى بغيرِ الحصاةِ مِمّا كان من جِنْسِ الأرضِ كقَبْضَةِ تُرابٍ ونحوِها جاز.

ثُمَّ اليومَ الثالثَ كذلك بعدَ الزَّوالِ، ولو رمَى قبلَ الزَّوالِ عندَ أبي حنيفة ــ رحِمه الله تعالى ــ يجوز. ثُمَّ جرَى الرَّسْمُ أنَّهم لا يَمكُثُون تمامَ اليومِ الثالثِ مِن أيّامِ التشريقِ

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) هذا هو الظاهر، وفي جميع النسخ (يجمر).

(٣) ذُكر هذا في حديثٍ ضعيفٍ أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٤٧٦) عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله! هذه الأحجار التي ترمى بها تحمل فتحسب أنها تقعر، قال: «إنه ما يقبل منها يرفع ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال». وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، يزيد بن سنان ليس بالمتروك». وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: يزيد ضعّفوه».

حتى يرموا فيه أيضاً الجمارَ الثّلاثَ، بل يرتحِلون قبلَ الزّوال مِن اليومِ الثاني من أيّام التشريق. ثمّ منهم مَن يمكُثُ ويرمي بعدَ الزّوالِ، وهو الصوابُ، ومنهم من يرمي قبل الزّوالِ، وذلك لا يجوز إلاّ في روايةٍ عن أبي حنيفةَ ـ رحمه الله تعالى ـ.[1] وإذا انتهوا إلى مكّةَ فمِنهم مَن يسكُنُ فيها ومِنهم مَن يسيرُ نَحوَ موضِعٍ به[2] أهلُه.

وإذا مضتْ أيّامُ التشريقِ فإنّهم يعتمرون كم شاءُوا بنيةِ أنفسِهم وآبائِهم وإخوانهم. وينبغي للمُعتَمِرِ أن يُحرِمَ لكُلِّ عُمْرَةٍ بإحرامٍ عَلَى حِدَةٍ، ولو أحرَم بعَدَدٍ مِن العُمْرَة في وقتٍ فإنه يُكْرَهُ ذلك.

ثُمَّ إذا أراد الآفاقِيُّونَ أنْ يرتَحِلُوا يَجِبُ أنْ يطُوفُوا طوافَ الصَّدرِ سبعاً، ثُمَّ يُصَلُّوا رَكْعَتَي الطَّوافِ فُرادَى فُرادَى حيثُ تيسَّرَ، وعندَ الْمَقامِ أفضلُ، ثُمَّ يأتي كلُّ واحدٍ إلى زَمْزَمَ ويشرَبُ منها، ويصُبُّ على وجهِه ورأسِه، ثُمَّ يأتِي الْمُلتَزَمَ وهو بينَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وبينَ البابِ، فيضَعُ وجهَه وصدرَه عليه ويَتَشبَّثُ بأستارِ الكعبةِ [ساعة][3] ويدعُو، ثُمَّ يستلِمُ الحَجَرَ ويُكبِّرُ، ثُمَّ يرجِعُ منحرِفاً وهو ينظُرُ إلى الكعبةِ ويتحزَّنُ بفراقِه ويقول: غيرَ مُوَدَّعٍ يا بيتَ الله. ثُمَّ إنّهم يخرُجون مِن مكةَ وينـزِلون بقُربٍ منها إلى أن يجتمِعَ القافلةُ، ثُمَّ يرتحِلونَ.

---

(١) لكن المفتى به عدم الجواز. انظر المسألة مبسوطة في «مناسك ملا علي القاري» مع حاشيته «إرشاد الساري» (ص٢٣٧-٢٤٠، ط: إدارة القرآن).

(٢) هذا هو الظاهر، وفي ط س ص ح (يبرز أهله).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

باب من يحج عن غيره[1]

رجل وجَب عليه الحجُّ فحجَّ مِن عامِه فمات في الطَّريقِ ليس عليه أنْ يُوصِيَ بالحجِّ. الحاجُّ عن الميتِ إذا مات بعدَ الوُقوفِ بعَرَفَةَ أجْزَأ عن الميتِ. كلُّ مَن كان معذُور الحالِ فعليه أنْ يُحِجَّ رجلاً عنه سَواءٌ حجَّ المأمورُ عن نفسِه أو لا، حرًّا كان أو عبداً أو أمَةً أو صبياً مُراهِقاً[2]، فإن دام العذرُ إلى الموتِ أجْزَأه، وإنْ صحَّ لم يُجْزِئْه.

رجلان أمرا رجلاً أن يَحُجَّ عن كلِّ واحدٍ منهما حجةً، فأهَلَّ عن كلِّ واحدٍ منهما فهو عن الحاجِّ، ويضمَنُ النَّفَقَةَ التي أنفق مِن مالِهما. المأمورُ بالإفرادِ إذا قرن صار مخالِفاً، وكذا إذا حجَّ ماشياً، ولو حجَّ على [حِمارٍ][3] كُرِهَ. من حجَّ عن غيره بغيرِ أمرِه وجعَل ثوابَه له يصِلُ الثَّوابُ إلى ذلك الغيرِ إن كان أهلاً.

---

(١) ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ لصحة الحج عن الغير عشرين شرطاً، وهي كما يلي:

١- وجوب الحج على المحجوج عنه باليسار والصحة. ٢- عجزه عن الأداء بنفسه بزوال أحدهما. ٣- دوام العجز إلى الموت إن كان لعذر يرجى زواله عادة كالحبس والمرض. ٤- الأمر بالحج صريحا من المحجوج عنه أو من وصيه. ٥- أن يحج بمال المحجوج عنه. ٦- نية الحج عن المحجوج عنه عند الإحرام أو تعيينُه قبل الشروع في الأعمال. ٧- أن يفرد الإهلال لواحد معين. ٨- أن يحرم بحجة واحدة. ٩- تعيين المأمور المعين إن عيّنه الآمر. ١٠- أن يحج المأمور بنفسه. ١١- أن يحج من بلد الآمر من ثلث ماله إن أوصى بالحجّ ولم يعيّن مالاً ولا مكاناً. ١٢- أن يحج راكباً من بلده إن كان الثلث يحتمل الركوب. ١٣- أن يجعل سفره للمأمور به حجّاً كان أو عمرةً. ١٤- أن يحرم من ميقات الآمر. ١٥- عدم المخالفة فيما أُمر به من التمتع أو القران أو الإفراد. ١٦- أن لا يفسد حجّه. ١٧- عدم الفوات بتقصير منه. ١٨- إسلام الآمر والمأمور دون الوصي. ١٩- عقلهما وعقل الوصي أيضاً. ٢٠- تمييز المأمور لأعمال الحج.

راجع لتفصيل هذه الشرائط: «رد المحتار» (٢/٥٩٨-٦٠٣)، و«غنية الناسك» (ص١٧٢-١٨١، ط: إدارة القرآن)

(٢) كذا في ط س خ، وهو الصحيح، وفي ص (أو صبيا أو مراهقا).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س

للمأمورِ بالحجِّ أنْ ينفِقَ مِن مالِ الآمرِ ذاهباً وجائياً. وإذا نوَى الْمُقامَ بموضعٍ خَمسةَ عَشَرَ يوماً ينفِقُ مِن مالِ نفسِه، وفي غيرِ ذلك لو أنفق من مالِ نفسه لا يقعُ الحجُّ عن الآمرِ. رجل أوصَى أن يُحَجَّ عنه بمئةِ درهمٍ، فإنّه يُحجُّ عنه من حيثُ يبلُغ المأمورُ بالحجِّ.

لا بأس بالنَّهْدِ[1] في الطريقِ وهو أن يَخلِطَ النَّفقَةَ مع دراهمِ الرُّفْقَةِ. لا بأس بأن يدخُلَ الحَمَّامَ ويُعطِيَ أُجرةَ الحارسِ، وأن يستأجرَ خادماً للخدمةِ إن كان لا يخدُمُ مثلُه نفسَه. المأمورُ بالحجِّ إذا قال: حججتُ عن الميتِ، وانكرتِ الورثةُ أو الوصيُّ فالقولُ له.

باب من جاوز الميقات

مواقيتُ الآفاقيِّينَ خمسةٌ، أحدُها: ذاتُ عِرْقٍ وهو ميقاتُ أهلِ العراقِ، والْخُراسانيِّينَ، والماوراءَ النَّهْرِيِّينَ. والثاني: ذو الْحُلَيْفَةِ وهو ميقاتُ أهلِ المدينةِ. والثالث: الْجُحْفَةُ وهو ميقاتُ أهلِ الشَّامِ. والرابع: يَلَمْلَمُ وهو ميقاتُ أهلِ اليمنِ. والخامس: قَرْنٌ وهو ميقاتُ أهلِ نَجْدٍ. وميقاتُ مَن كان منـــزلُه داخلَ المواقيتِ خارجَ الحَرَمِ في الحجِّ، وفي العُمْرَةِ الحِلُّ الذي بينَ المواقيتِ والْحَرَمِ. وميقاتُ المكيِّ للحجِّ [الحَرَمُ][2] وللعمرةِ الحلُّ.

رجل جاوز الميقاتَ على قصدِ حجةٍ أو عمرةٍ بغيرِ إحرامٍ، ثُمَّ أحرَم، فإنه يلزَمُه دمٌ أي شاةٌ، أو شِرْكٌ في بَدَنَةٍ وهو أن يكون سابعَ سَبْعَةٍ، والكلُّ يريدون القُرْبَةَ، ولا يذبَح إلا في الحَرَمِ، فإن رجَع إلى حَدِّ الميقاتِ وأحرم ولبَّى بطَل عنه الدمُ. مكيٌّ خرَج من الحَرَمِ يُريدُ الحجَّ فأحرم ولم يعدْ إلى الحَرَمِ حتى وقَف بعَرَفَةَ فعليه دمٌ. رجلٌ دخل بستانَ بني عامرٍ لحاجةٍ فله أن يدخُل مكةَ بغيرِ إحرامٍ كالبستانيِّ، وميقاتُه للحجِّ البستانُ. الآفاقيُّ إذا

(١) كذا في ط ص خ، وهو الصواب، والنَّهْد: ما يُخرِجه الرُّفْقَةُ من النفقة على السويّة، وفي س (المهل).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

أراد دُخولَ مكةَ لحاجةٍ أو زيارةِ البيت يلزمُه إمّا حجةٌ أو عمرةٌ، لا يدخلُها إلا مُحرِماً بأحدِ هذين الإحرامين.[١]

باب جزاء الصَّيد

صيدُ البحرِ حلالٌ للمُحرمِ، وصيدُ البَرِّ لا. يجوز للمُحرمِ قتلُ الكلبِ العَقُورِ والذئبِ والْحِدَأَةِ والغُرابِ الذي يأكُلُ الْجِيَفَ والْحَيَّةِ والعَقْرَبِ والزُّنْبُورِ والبَعُوضِ والبُرْغُوثِ والنَّمْلَةِ والْحَلَمَةِ والقُرادِ والقُنْفُذِ والْخَفافِيْشِ. وفي الضَّبِّ واليَرْبُوعِ والسَّمُّورِ الجزاءُ. الحَمَّامُ الْمَسرولُ صيدٌ.

مُحرِمٌ دلَّ حلالاً على صيدٍ فذبَحه فعلى الدَّالِّ الجزاءُ. مُحرِمٌ نفَّر صيداً فقتَل صيدُه صيداً آخر ومات الأوّلُ ضمِنهما[٢]. رجلٌ أحرم وفي يدِه قَفَصٌ فيه صيدٌ فعليه أن يرسِله لكن على وجهٍ لا يَضيعُ، ولو أرسله إنسانٌ من يدِه ضمِن. الحلالُ إذا ذبَح صيداً في الْحَرَمِ لم يُؤكَلْ. الْمُحرِمِ إذا ذبَح صيداً في الحِلِّ أو الْحَرَمِ فإنّه يصير ميتةً، وعلى الْمُحرمِ الجزاءُ، يَحكُم به ذوا عدلٍ في المكان الذي أصابه، أو في أقربِ المواضعِ إليه، ثُمَّ القاتلُ إن شاء

---

(١) هذا في عامة الأحوال، أما السائقون والتجّار الذين يكثرون الاختلاف إلى الحرم لا لحج وعمرة، هل لهم أن يدخلوا الحرم بغير إحرام؟ والجواب: هذا مما عدّه كثير من العلماء حرجاً، فجوّزوا لهم الدخولَ بلا إحرام، وكلام العيني ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا الباب واضح حيث قال: قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في الحطّابين ومن يُدمِن الاختلافَ إلى مكة ويكثره في اليوم والليلة أنهم لا يؤمرون بذلك لما عليهم من المشقة. (عمدة القاري ٢٠٥/١٠)، وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٦٤/٦).

وتبعه على ذلك المحقق عبد الحي اللكنوي حيث قال: ورخصوا للحطّابين ومن يكثر دخوله، ولمن خرج منها يريد بلده ثم بدا له أن يرجع كما صنع ابن عمر. (التعليق الممجّد ٣٥١/٢ ـ تحقيق تقي الدين الندوي).

والمسألة مما بسط عليه علماء عصرنا الكلامَ، وأتوا في هذا الباب بقليل وكثير. يرجع إلى: «جديد فقهي مباحث» (المجلد ١٣)، و«جديد فقهي مسائل» (١٨٢/٢-١٨٦).

(٢) كذا في س خ، وهو الصواب، وفي ص ط (ضمنها).

اختارَ التكفير بالْهَدْيِ، ويُعتَبرُ المماثلةُ بينَ الصيدِ والهدي من حيثُ القيمةُ، فإن اختار التكفير بالطعام يُطعِمُ بقيمةِ المقتولِ كلَّ[1] مسكينٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ أو صاعاً من شعيرٍ أو تمرٍ، وإن اختارَ التكفيرَ بالصَّومِ تُقَوَّمُ قيمةُ المقتولِ بالطَّعامِ فيصوم مكان كلِّ نصفِ صاعٍ من بُرٍّ يوماً.

مُحرِمٌ اضطرَّ إلى أكْلِ صيدٍ وميتةٍ أَكَلَ الميتةَ لا الصيدَ، وإن اضطرَّ إلى صيدٍ ومالِ إنسانٍ أَكَلَ الصَّيدَ. ولو اشترَكَ مُحرِمانِ في قتْلِ صيدٍ فعلى كلِّ واحدٍ منهما جزاءٌ كاملٌ، ولو اشترَكَ حلالانِ فعليهما جزاءٌ واحدٌ. رجلٌ شوَى بيضَ صيدٍ أو حلَب صيداً أو شوَى جَراداً فعليه قيمتُها. مُحرِمٌ قتَل سبُعاً فعليه جزاؤُه ولا يُجاوِزُ به دماً، ولو ابْتَدأه السَّبُعُ لا شيءَ عليه.

رجل قتَل قَمْلَةً دفَع كِسْرَةَ خُبْزٍ، والتمليكُ فيه ليس بشرطٍ، وفي الاثنين والثلاث قبضةً من طعامٍ. محرِمٌ ألقَى ثوبَه في الشمسِ لِتَقْتُلَ الشمسُ القَمْلَ فماتتْ قَمْلٌ كثيرٌ فعليه نصفُ صاعٍ من حنطةٍ، وإنْ لم يكنْ من قصدِه ذلك لا يَجِبُ شيءٌ. دمُ الكفارةِ وجزاءُ الصيدِ لو سُرِقَ أو هلَكَ لا شيءَ عليه. لا بأس للمُحرِمِ أن يصطادَ سَمَكَةً أو يذبح شاةً أو إبلاً أو بَقَراً أو نحوَها.

باب الْحَلْق والقَلْم

مُحرِمٌ حلَق رأسَه أو رُبُعَ رأسِه فعليه الدمُ، وكذلك إذا حلَق إبطَيه أو أحَدَهما أو حلَق الصدرَ أو السَّاقَ أو العانةَ، وكذا إذا أخذ من اللِّحْيَةِ الرُّبُعَ، وإن أخذ من شاربِه يُنظَرُ كم يكون ذلك من رُبُعِ اللِّحيةِ [فيجب عليه الطَّعامُ بحسابِه حتى لو كان بمثلِ رُبُعِ اللِّحيةِ][2] كان عليه قيمةُ رُبُعِ الشاةِ، يتصدَّقُ بها.

لو حلَق الحلالُ رأسَ مُحرِمٍ بأمرِه أو بغيرِ أمرِه فعلى الْمُحرِمِ الدمُ. لو حلَق الْمُحرِمُ

(١) هذا هو الظاهر، وفي ص ط س خ (لكل).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص ح، والمثبت من ط س، وهو الصواب.

قبلَ أنْ يرمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ قطَع التَلبيةَ. لو رأى البيت قبل الرَّمْيِ والحلْق والذَّبح قطع التلبيةَ. إذا ذَبَح دمَ مُتْعَةٍ أو قِرانٍ قبلَ الذَّبحِ قطَع التلبية. لو أخذ الْمُحرمُ شعْرَ مُحرمٍ أو ظُفْرَه فعليه صَدَقَةٌ، وقال في «الجامع الصغير»: أطعَم ما شاء.

مُحرِمٌ قلّم ظُفْرَ أُصبُعٍ واحدةٍ فعليه نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، ولو قلّم أظافيره في مجلسٍ واحدٍ فعليه دمٌ، ولو قلّم أظافيرَ كفٍّ واحدٍ فكذلك، ولو قلّم من كلِّ كفٍّ أو رجلٍ أربعاً [أربعاً][1] فعليه الإطعامُ إلا أنْ يبلُغَ دماً فينقُص من الدّمِ ما شاء. لا بأس بالحِجامةِ والفَصْدِ للمُحرِمِ.

باب التَّطَيُّب

الْمُحرِمُ إذا طيَّب عُضْواً كاملاً كالرأسِ والفَخِذِ والسَّاقِ فعليه دمٌ، وذُكِرَ في «الْمُنتقَى»: لو طيَّب رُبُعَ رأسِه فعليه دمٌ، وفيما دونَ ذلك صدَقةٌ، ولو داوَى شُقوقَ رِجلِه أو جُرحِه لا شيءَ عليه، ولو ادَّهَنَ بشحمٍ أو سَمْنٍ لا شيءَ عليه، ولو جعَل الطِّيبَ في طعامٍ قد طُبِخَ وتَغيَّرَ لا شيءَ عليه في أكْلِه، ولو أكَل الطِّيبَ ابتداءً إن كان كثيراً فعليه دمٌ، وإلا فصدقةٌ، والكثيرُ ما يَلْزَقُ بجميعِ الفَمِ. لو شَمَّ الطيبَ لا شيءَ عليه. لو اكتحَل بكُحلٍ فيه طيبٌ مرةً أو مرتين فعليه صدَقةٌ، وإن كان كثيراً فعليه دمٌ. لو خَضَّبَ رأسَه بالحِنّاءِ أو بالوَسْمَةِ أو غسَل رأسَه بالخِطْمِيِّ فعليه دمٌ.

باب اللُّبْس

[الْمُحرِم][2] لو اتزَر بالسَّراويلِ أو توشَّح بالقميصِ لا بأس به. لو أدخَل منكِبَيه في القَباءِ ولم يُدخِلْ يديه في الكُمَّيْنِ جاز. لو غطّى رأسَه يوماً أو خَضَّبَ[3] فعليه دمٌ، وإنْ

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.
(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.
(٣) في ص (غطى رأسه أو خضب يوماً فعليه دم)، والصواب ما أثبتناه موافقاً لعبارات الفقهاء. =

كان أقلَّ فصدَقةٌ. لو جمَعَ الْمُحرِمُ اللّباسَ والخفين فعليه دمٌ واحدٌ. الْمُحرِمُ إذا مرض وهو يحتاج إلى لُبْسِ ثوبٍ في وقتٍ ويستغني في وقتٍ فعليه كفّارةٌ واحدةٌ ما لم تزَلْ عنه تلك الحالةُ[1].

لا بأس بشَدِّ الْهِمْيانِ[2] والمِنْطَقَةِ ولُبْسِ الخاتَمِ. صبيٌّ أحرَم عنه أبوه جاز وجنّبه[3] عما يجتنبُه الْمُحرِمُ. ولو أصاب شيئاً أو لبس مخيطاً لا شيءَ عليه. يُكرَهُ للمُحرِمةِ لُبْسُ البُرْقعِ؛ لأنّ إحرامَ المرأةِ في وجهِها. وذكَر الناطِفِيُّ أن المرأةَ ترخي على وجهِها خِرقةً وتُجافي عن وجهِها، ويحِلُّ لَها لُبْسُ المخيطِ.

كلُّ ما كان من محظوراتِ الإحرامِ إذا فعَله بعذرٍ فإن شاء ذبَح الشاةَ بالحرمِ، وإن شاء صام ثلاثةَ أيامٍ في أي موضعٍ كان، وإن شاء أطعم ستةَ مساكينَ، وإن ارتكَب محظوراً من غيرِ ضرورةٍ تعيّن فيه الدمُ.

باب الجِماع

إذا جامَع الْمُحرِمُ قبلَ الوُقوفِ بعَرَفَةَ في أحدِ الفرْجينِ فسَد حجُّه، ويلزَمُه هديٌ، ويَمضي في الإحرام، وعليه قضاؤُه. ولو وَطِئَ في مجلسٍ واحدٍ مرتين فعليه كفّارةٌ واحدةٌ. ولو جامَع بعدَ الوُقوفِ بعَرَفَةَ فعليه بَدَنَةٌ ولايفسُد حجُّه. ولو أتى بَهيمةً لا يفسُد، وعليه دمٌ إنْ أنزَل. ولو مسَّ امرأتَه بشهوةٍ فأمنَى يفسُد، وكذلك إذا لم يُمْنِ على رواية «المبسوط».[4] إذا طاف طوافَ الزّيارةِ جُنُباً ثُمَّ جامَع ثُمَّ عاد يلزَمُه دمٌ. رجلٌ وامرأةٌ أفسدا الحجَّ بجماعِهما ثُمَّ أحرما يقضِيان وليس عليهما أن يفترِقا.

= وفي ط س (غطى رأسه أو خضب ثوبا يوما) وهذا ليس بصحيح. وفي خ (أو غطى رأسه أو عقبيه يوماً فعليه دم) وهي مسألة أخرى.

(١) كذا في ط ص، وفي س خ (العلة).

(٢) هو ما يُحمل فيه الدراهم، ويشدّ على الوسط، ومثله المنطقة.

(٣) كذا في ص خ، وهو أولى، وفي ط س (حبسه).

(٤) والصحيح المعتمد الذي نطقت به سائر الكتب المعتمدة أن اللمس بشهوة وكذا سائر دواعي =

باب الإحصار

الْمُحرِمُ إذا مُنِعَ من الوُصولِ إلى البيتِ قبلَ الوُقوفِ بعَرَفَةَ بِمَرَضٍ أو عُذرٍ جاز له التحلُّلُ، وعليه أن يبعثَ بشاةٍ أو بَدَنَةٍ أو بقيمة ذلك حتى يشتريَ بها شاةً ويُواعد من يَحمِلُ ذلك ليومٍ بعينه يذبَحُها في الْحَرَمِ ثُمَّ يتحلَّلُ، ولا يُتوقَّتُ هذا اليومُ بيومِ النَّحرِ. ولا يكونُ مُحْصَراً بعدَ الوُقوفِ بعَرَفَةَ، وقال أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا كان بمكة عدُوٌّ غالبٌ يَمنعُه مِن الطوافِ فهو مُحصَرٌ.

لو حُصِرَ بعدَ الوُقوفِ بعَرَفَةَ حتى مضتْ أيَّامُ التشريقِ فعليه بتركِ الوُقوفِ بمُزدَلِفَةَ دمٌ، وبتركِ الرَّمْيِ دمٌ، ويطوف طوافَ الزِّيارةِ، وعليه لتأخيره دمٌ، ولتأخيرِ الحلْقِ دمٌ. لو احصِرَ القارنُ عليه دمانِ. لو حجَّ عن غيره فدمُ الإحصارِ يكون على الآمِرِ. مَن سُرِقَتْ نَفَقَتُه ولم يقدِرْ على الْمَشيِ حلَّ له التحلُّلُ. والمرأةُ إذا خرجتْ بغيرِ مَحْرَمٍ فهي بمنـــزلةِ الْمُحْصَرِ. الْمُحصَرُ يقطَعُ التلبيةَ إذا ذُبِح هَدْيُه.

باب الطَّوافِ والسَّعْيِ والرَّمْيِ

إذا طاف طوافَ الزِّيارةِ على غيرِ وُضوءٍ وطاف للصدر طاهراً في آخرِ أيَّامِ التشريقِ فعليه دمٌ، ولو طاف للزِّيارةِ جُنُباً وللصدر طاهراً فعليه دمان. لا شيءَ على المرأةِ بتأخيرِ طوافِ الزِّيارةِ لأجلِ النِّفاسِ والحيضِ. يسقُط عنها طوافُ الصدر إذا حاضتْ أو نُفِسَتْ.

كلُّ طوافٍ بعدَه سعيٌ فالسُّنةُ فيه الاضطباعُ وهو إخراجُ الرِّداء تحتَ إبْطِهِ الأيمنِ وإلقاؤُه على الْمَنكِبِ الأيسرِ. من طاف للزِّيارةِ جُنُباً ولم يُعِدْ فعليه بَدَنَةٌ، وإن كان مُحدِثاً

= الجماع موجبة للدم فقط، أنزل أو لا، قبل الوقوف أو بعده، ولا يُفسد حجَّه شيءٌ منها. انظر: «رد المحتار» (٥٥٤/٢)، و«الفتاوى الهندية» (٢٤٤/١)، و«بدائع الصنائع» (١٩٥/٢)، فظهر أن ما ذكره المصنف من الفساد شاذ ضعيف على ما صرح به السروجي.

وانظر: «منحة الخالق على البحر الرائق» (١٥/٣)

ولم يُعِدْ فعليه شاةٌ، ولو طاف للصدر جُنُباً فعليه دمٌ، وإن كان محدثاً فعليه صدقةٌ. لو طاف وفي ثوبِه نَجاسةٌ أكثرُ من قدرِ الدرهمِ كُرِهَ ولا شيءَ عليه. لو طاف مكشوفَ العَورةِ قدرَ ما لا يجوز معه الصلاةُ أجْزَأه وعليه دمٌ. إذا طاف للزِّيارة ناوياً للتَّطوعِ وقد وُجِدَ النَّفْرُ فإنه يقَعُ عن الصَّدرِ. رجل طاف لعمرته وسعَى على غيرِ وُضوءٍ ودخل مكة بعدَ الطوافِ والسَّعْيِ، فإن أعاد الطوافَ دونَ السعيِ كان عليه دمٌ.

الآفاقي إذا حجَّ واتخذ بمكةَ داراً قبلَ أن يجدَ النَّفْرَ الأولُ وهو يومٌ بعدَ يومِ النَّحْرِ بيومين فليس عليه طوافُ الصدرِ، وإن اتَّخذها داراً بعدَ ذلك لم يسقُطْ عنه. رجلٌ رمى في اليوم الثاني من أيّام النَّحْرِ الْجَمْرَةَ الوُسطَى والعَقَبَةَ ولم يرمِ الجَمْرَةَ الأُولى فعليه أنْ يرمي الأُولى ثُمَّ الثانيةَ ثُمَّ الثالثةَ، وإنْ لم يرمِ إلا المتروكةَ جاز.

وكيفِيَّةُ الرميِ قد اختلفوا فيها، قال بعضُهم: يضَعُ السبابة على رأسِ الإبْهامِ كعاقد الثلاثين، وقيل: يضعُها على مَفصَلِ الإبْهام كعاقِد العَشَرَةِ، وقيل: يضع الإبْهام على وَسَطِ السبَّابةِ كعاقِد السَّبعينَ ويرمي الحَصاةَ بظُفُرِ الإبْهامِ.

باب الوُقوفِ بعَرَفَةَ

لو أفاض من عَرَفاتٍ قبلَ الغُروبِ فعليه دمٌ، ولو عاد قبلَ الغُروبِ هل يسقُطُ؟ فيه قولان[1]. لو وقَف بعَرَفَةَ في شيءٍ من ليلةِ النَّحْرِ جاز. من وقَف بعَرَفاتٍ يومَ عَرَفَةَ ولَم يشعُرْ أنَّها عَرَفاتٌ، أو مرَّ بها نائماً، أو يقظانَ ولَم ينوِ الوُقوفَ جاز. الوُقوفُ راكباً أفضلُ. ليس في الوُقوفِ دعاءٌ موقَّتٌ، ويُلبِّي في موضعِه ساعةً بعدَ ساعةٍ.

إذا التبس على الناسِ هلالُ ذي الْحِجَّةِ ووقفُوا بيومٍ ثُمَّ تبيَّن أنَّه كان يومُ النَّحْرِ كانتْ حجتُهم تامةً. ولو تبيَّن أنه يومُ الترويةِ لا يُجزِئهم. من ترَك وُقوفَ مُزدَلِفَةَ بعُذرٍ

---

(١) والصحيح أنه إن عاد قبل الغروب سقط عنه الدم؛ لأنه استدرك المتروك في وقته. انظر «الفتاوى الهندية» (٢٤٧/١)، وفتح القدير (٤٦٧/٢-٤٦٨)، وتمامه في «البحر الرائق» (٢٣/٣) ورد المختار» (٥٥٢/٢).

مَرَضٍ أو كان ضعيفاً فخاف الزَّحْمَةَ فتعجّل بلَيلٍ لا شيء عليه. لا يفوتُ الحجُّ إلاّ بفوات[١] الوُقوفِ بعَرَفَةَ.

باب الْمُتفَرِّقات

إذا أراد أنْ يُحْرِمَ وأبوه كارهٌ، إنْ كان الأبُ مستغنياً عن خدمته[٢] لا بأس به. الحجُّ راكِباً أفضلُ، وعليه الفتوى. لو التزم أنْ يَحُجَّ ماشياً يلزَمُه الْمَشْيُ من وَطَنِه، وقال في «المبسوط»: إن شاء ركِب وأهرَق دماً. إذا خرَج للحجِّ ثُمَّ مات وأوصَى بأن يُحجَّ عنه، فإنه يُحَجُّ من وَطَنِه. إذا حجَّ مرَّةً فبعدَ ذلك التصدُّقُ أفضلُ من الحجةِ الثانيةِ.

لا بأس للمُحرِمِ أن يَحُكَّ رأسَه ببُطونِ الأَنْمُلَةِ،[٣] ولا بأس بأن يَحُكَّ جسدَه أدْمَى أو لَم يُدْمِ. لا بأس بإخراجِ الْحَجَرِ والتُّرابِ من الْحَرَمِ.[٤] يُكْرَهُ أن يرعَى إنسانٌ دابتَه في الْحَرَمِ. لا بأس بأخْذِ كَمْأَةِ الْحَرَمِ، واحتشاشِ الإذخرِ، وقلْعِ ما جَفَّ من شَجَرَةِ الْحَرَمِ. لو قلَع شجرةَ الْحَرَمِ[٥] وهي من جنسِ ما يُنبِتُها إنسانٌ لا بأس به، سواءٌ نبَت بنفسِها أو أنبتَها إنسانٌ. لو أنبت إنسانٌ في الْحَرَمِ شجرةً فله قلعُها.

محرمٌ صلّى الظّهرَ في منــزلِه يومَ عَرَفَةَ وحدَه أو مع الإمامِ ولم يكن مُحرِماً بالحجِّ لم يُجزِه العصرُ إلاّ في وقتِ العصرِ. لو صلَّى المغربَ عَشيَّةَ عَرَفَةَ في الطّريقِ قبلَ أن يصِلَ إلى مزدلفةَ أعادها مالم يطلُعِ الفجرُ، ولو لم يعِدْ عادتْ جائزةً، وكذلك لو صلَّى العِشاءَ الأخيرةَ في الطريقِ بعدَ دُخولِ وقتِها أعادها بِمُزدَلِفَةَ. فإن طلَع الفجرُ قبلَ الإعادة عادتْ إلى الجواز.

---

(١) كذا في ص خ، وهو الأوفق، في ط س (لفوت).

(٢) كذا في ص خ، وهو أولى، وفي ط س (خدمة منه).

(٣) لكن يحكُّ برفق إن خاف سقوط شعره أو قمله.

(٤) بشرط أن لا يكون ممنوعاً عنه في قانون المملكة.

(٥) كذا في ط ص، وفي س (في الحرم)، وهو ساقط من ح.

قيل: مِقدارُ الْحَرَمِ من قِبَلِ الْمَشرِقِ ستةُ أميالٍ، ومن الجانب الثاني اثنا عشرَ ميلاً، ويقال: ثلاثةُ أميالٍ، وهو الأصحُّ، ومن الجانبِ الثالثِ ثمانيةَ عَشَرَ مِيلاً، ومن الجانب الرابعِ أربعٌ وعشرونَ مِيلاً.[1] ليس في المناسك دعاءٌ موقّتٌ.

---

(١) وذكروا حدود الحرم في زماننا هذا كما يلي: من الجانب الشرقي «وَادِي عُرَنَة» وهو على بعد ١٥ كلو ميتر من مكة. ومن الجانب الغربي مقام يسمى بـ «شُمَيْسِي» على بعد ٢٢ كلو ميتر من مكة. ومن الجنوب موضع يُسَمَّى «إضاءة لِبْن» على بعد ١٢ كلوميتر من مكة. ومن الشمال موضع «تَنْعِيم» وهو على بعد ٧ كلو ميتر من مكة. (تاريخ مكّه مكرمه (الأردية) ص ١٩، ط: دار السلام).

كتاب النكاح

أبوابُه ستةَ عَشَرَ: في الانعقادِ، في نكاحِ الْمَحارمِ، في نكاحِ البِكْرِ، في الأولياء، في الأكْفاء، في الوَكالَةِ بالنِّكاحِ، في النِّكاحِ الفاسدِ، في الْخلوَةِ، في الْمهْرِ، في نكاحِ العبد والأمةِ، في الْخِياراتِ، في نكاحِ أهلِ الشِّرْكِ، في القَسْمِ، في الرَّضاعِ، في نَفَقةِ الزَّوجاتِ، في الْمُتَفَرِّقاتِ.

باب انعقاد النكاح

النكاح لا ينعقِدُ بشهادةِ العبيدِ والسُّكرانِ الذي لا يعقِل وبشهادةِ الملائكةِ، وينعقِدُ بشهادةِ الأعمَيَينِ، والأخرَسَينِ، والْمَحدودَينِ في القَذْفِ، وشهادةِ ابنَيها. إذا زوَّج ابنته العاقِلةَ البالغةَ بحضْرتِها ومع الأب شاهدٌ آخرَ جاز. لو عقَدا فسمِع أحدُ الشّاهدَينِ دونَ الآخرِ ثُمَّ عقَدا ثانيةً فسمِع الآخرُ دونَ من سمِع أوّل[1] لم يَجُزْ.

النِّكاحُ ينعقِد بلفْظِ البَيْعِ والتَّمليكِ والْهِبَةِ والصَّدقةِ. إذا أقرّا بينَ يدي الشُّهودِ وقالا: (ما زن وشويم) لم يكن نكاحاً، كذا إذا قال لَها بِمَحضَرٍ من الشُّهودِ: (تو زن من شدی) فقالت: (شدم). إذا قال لآخر: زوَّجْتَ ابنتَك مِني بكذا، فقال الأبُ: زوجتُ، لم ينعقد النكاح، بِخلاف قوله: زوِّجْ ابنتَكَ مِني. فقال: زوجتُ.

إذا قال لامرأةٍ: (خويشتن را بوى بزنے دادي)، فقالت: (دادم)، وقيل للرجل: (تو پذيرفتي ويرا بزنے) فقال: (پذيرفت)، ولم يقل (پذيرفتم) جاز. إذا قال: زوجتُ ابني منكَ بكذا، فقال: قبلتُ النكاحَ [ولا أقبل الْمَهْرَ، فليس بشيء، ولو قال: قبلتُ النِّكاحَ، وسكَت عن الْمَهْرِ][2] وقع النكاحُ. لو قالت: زوجتُ نفسي منكَ بألفٍ، فقال: قبلتُ النكاحَ بالفين،

---

(١) كذا في خ، وهو الأظهر، وفي ص ط س (دون من سمع لأول).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س.

جاز النكاحُ. ولو قال: تزوجتُكِ بألف دينارٍ خمراً، لا. نكاحُ الْمُكرَهِ والسكران صحيحٌ، ونكاحُ الصبيِّ والْمَجنونِ لا.

باب نكاحِ الْمَحارِمِ

لا يجوز الْمُناكحةُ بينَ بني آدمَ والْجِنِّ، و[الإنسانِ][1] المائي[2] لاختلاف الْجِنسِ.[3] إذا مسّ امرأةً بشهوةٍ [تثبُت حرمةُ المصاهرةِ، كذا إذا مَسَّتْ رجلاً. الْمَسُّ

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) إنسان الماء: يشبه الإنسان إلا أنّ له ذنباً، وقيل: إنّ في بحر الشام في بعض الأوقات من شكله شكلُ إنسانٍ وله لِحيةٌ بيضاءُ يُسَمُّونه شيخ البحر، فإذا رآه الناسُ استبشروا بالْخِصْب. وحُكي أنّ بعضَ الملوك حُمِلَ إليه إنسانُ ماء، فأراد الملِكُ أن يعرف حالَه فزوَّجَه امرأةً، فأتاه منها ولدٌ يفهَم كلامَ أبويه، فقال للولد: ما يقول أبوك؟ قال: يقول أذنابُ الحيوانِ كلُّها في أسفلِها، فما بالُ هؤلاء أذنابُهم في وجوهم؟

وفيهم أنثى أيضاً يقال لها: بنات الماء، قال الدَّميري: قال ابن أبي الأشعث: هي سمك ببحرالروم، شبيهة بالنساء ذوات شعر سبط، ألوانهن إلى السُّمْرة، ذوات فروج عظام وثدي، وكلام لا يكاد يفهم، ويضحكن ويقهقهن. وربما وقعن في أيدي بعض أهل المراكب، فينكحونَهن ثم يعيدونَهن إلى البحر. وحكي عن الروياني صاحب البحر، أنه كان إذا أتاه صياد بسمكة على هيئة المرأة، حلَّفه أنه لم يطأها. (حياة الحيوان الكبرى ١/٦٣، ٢٢٢)

(٣) هذه المسألة لم يسبق المصنفَ بذكره أحد، كما قدّمنا في أول الكتاب، وقد فصّل العلماء المسألة وبرهنوها بدلائل، منهم: العلامة السيوطي -رحمه الله تعالى-، وحاصل كلامه في «الأشباه» كما يلي:

الأدلة على حرمة نكاح الإنس الجنيةَ ظاهرة، ومن أهمها:

١- قول الله تعالى: ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا﴾ [النحل: ٧٢]، وقوله: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا﴾ [الروم: ٢١]، قال المفسرون في معنى الآيتين: ﴿جعل لكم من أنفسكم﴾ أي: من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم

٢- إن النكاح شرعَ للألفة، والسكون، والاستئناس، والمودة، وذلك مفقود في الجن، بل الموجود فيهم العداوة التي لا تزول.

٣- إنه لم يرد الإذن من الشرع في ذلك، فإن الله تعالى قال: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣]، والنساء اسم لإناث بني آدم خاصةً. =

بشهوةٍ][1] مع الإنزالِ لا يوجِبُ حرمةَ الْمُصاهَرة. الْمَسُّ بشهوةٍ لم يُشترطْ فيه انتشارُ الآلةِ، كذا ذُكِرَ في «الملتقط»، وقال[2] بعضُهم: إنه في الشَّابِّ يُشتَرَطُ، وفي الشيخِ يكْفي الاشتهاءُ بالقلب.

إذا نظَر إلى داخلِ فرجِ المرأةِ بشهوةٍ ثبتتْ حرمةُ الْمصاهرةِ، وإلى دُبُرِها أو غيرِ ذلك لا. اللّواطَةُ لا توجِب حرمةَ الْمُصاهَرةَ، كذا إذا مسَّ شعرَ امرأةٍ بشهوةٍ أو رجلي صغيرةٍ لا تشتهي. امرأةٌ أدخلتْ فرجَ صبيٍّ لا يُجامِعُ مثلُه في قُبُلِها لا يتعلَّقُ به التحليلُ والتحريمُ. وإذا قبَّل أمَّ امرأتِه بشهوةٍ أو أجنبيةً[3] يُفتىَ بالْحُرمةِ مالم يتبيَّنْ أنّه قبَّل بغيرِ شهوةٍ.

يجوز للمسلمِ نكاحُ الكِتابيَّةِ[4]، وكذا الصابئَةِ عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، إلا إذا كانت تعبُد الكواكِبَ. لا يجوز للمسلمِ نكاحُ الْمَجُوْسِيَّةِ والوَثَنِيَّةِ والْمُرْتَدَّةِ. إذا جَمَعَ بينَ امرأةٍ وعمتِها أو خالتِها أو ابنةِ أُختِها أو ابنةِ أخيها لا يجوز.

= ٤- ما يترتب عليه من كثرة الفساد؛ فإنه لو فتح هذا الباب لأمكن للمرأة التي لا زوج لها من الإنس أن تدعي عند حملها أنه من زوج جني، وفيه من الفساد ما لا يخفى.

٥- قد مُنع من نكاح الحر للأمة، لما يحصل للولد من الضرر بالإرقاق، ولا شك أن الضرر بكونه من جنية وفيه شائبة من الجن خَلقاً وخُلقاً، وله بهم اتصال ومخالطة أشد من ضرر الإرقاق الذي هو مرجُوُّ الزوال بكثير. وإذا تَقرَّر المنع، فالمنع من نكاح الجني الأنسية أولى وأحرى. (الأشباه والنظائر، ص٤٩٧-٥٠٠). وانظر أيضاً: «آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجان» (ص٧١-٧٤)، و«لقط المرجان في أحكام الجان» (ص٣٣-٣٨).

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص ح، والمثبت من ط س.

(٢) كذا في ط س، وفي ص خ (ذكر).

(٣) كذا في ص خ، وهو الصحيح، ومعناه: حرمت عليه أمها وبنتها. وفي ط س (أختها)، وكأنه خطأ؛ لأنه إذا قبّل أختَ امرأته لا تحرم عليه امرأته.

(٤) هذا إذا كانت تؤمن بالله وتدين بدين سماويٍّ في الواقع، ولا تكون من الذين يسمون أنفسهم أهل الكتاب وليسوا منهم. وينبغي ملاحظة الأمور الآتية: =

باب نكاح البِكْر

بِكْرٌ قال لَها وليُّها: إنّ فُلاناً يذكرُكِ أي يَخْطُبُكِ، فسكتتْ، فزوَّجها، فقالت: لا أرضى، فالنكاح جائزٌ، وهذا إذا سَمَّى الزوجَ عندَها على وجهٍ يقعُ لها المعرفةُ بذلك، ولو قيل: فلانُ بنُ فلانٍ[١] كفَى، وإن لم تعلمْ من هو[٢].

لو زوَّج ابنتَه البكرَ، فبلَغ الخبرُ إليها من فُضوليٍّ عدلٍ فسكتتْ يكون رضا، وإن لم يكنْ عدلاً يُشتَرَطُ أنْ يكونَ المُخبرُ المَستورُ اثنين، ولو كان المُخبِرُ رسولاً لا يُشترَطُ العددُ والعدالةُ. قال الزوجُ للبكر: بلغكِ خبرُ التزويج فسكتِّ، وقالت: رددتُ، فالقول قولُها، ولا تُستحلَف. ولو قالتْ: بلغنِيَ الْخَبَرُ وقتَ كذا فرددتُ، وقال الزوجُ: لا، بل سكتِّ، فالقولُ قولُه.

= - إنه قد كثر في زماننا في نساء اليهود والنصارى ـ الذين يسمون أنفسهم أهل الكتاب ـ الزنا والفواحش وما إلى ذلك ما تستحي منه الإنسانية، وهذا مما لا يخفى على أحد.

- إن كثيراً منهم ينكرون الدين والآخرة فصاروا من الملحدين.

- والمشكلة العظمى بعد نكاحهن هي تربية الأولاد على دين الفطرة.

والقول الذي يميل إليه القلب أنه وإن لم توجد فيهن هذه المفاسد لا ينبغي للمسلم أن يتزوج بكتابية. وقد أحس عمر رضي الله عنه في زمانه بالضرر العظيم في هذا الأمر فمنع حكام المسلمين عنه، ولما بلغه أن حذيفة رضي الله عنه تزوّج يهوديةً أمره أن يطلقها.

ففي «المصنف لابن أبي شيبة» (١٦٤١٧): عن شقيق قال: تزوج حذيفةُ يهوديةً فكتب إليه عمر أن خلِّ سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حراماً خليت سبيلَها، فكتب إليه: إني لا أزعم أنها حرام ولكني أخاف أن تعاطَوا الْمُومِساتِ منهن.

وكذلك نهى عمرُ رضي الله عنه طلحةَ وكعبَ بن مالك عن ذلك، فروى الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤٨/١٢) عن ابن عباس أنه قال: نكح طلحة ابن عبيد الله يهوديةً، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانيةً فغضب عمر غضباً شديداً حتى هم أن يسطو عليهم. الحديث.

وانظر: «الفتاوى الهندية» (٢٨١/١)، و«جديد فقهي مسائل» (١٤٣/١).

(١) كذا في ط س خ، وهو الصواب، وفي ص (فلان بن فلان بن فلان).

(٢) هذا هو الظاهر، وفي ص خ (تعلم هي)، وفي ط س (تعلم هي هو).

السكوتُ من البِكْرِ لا يكون رضاً إذا كان الْمُزَوِّجُ غير الوليِّ كالعبد والكافر والأجنبيِّ، أو كان وليًّا لكن غيرُه أولى منه كالأخِ مع الجدِّ والجدُّ مع الأبِ. البِكرُ إذا زوَّجَها وليُّها فبلَغ الخَبَرُ إليها فضحِكَتْ فهو رضاً إلا إذا كان على وجه الاستهزاء، ولو بكتْ مع سكوتٍ يكون رضاً، ومع الصِّياحِ لا.

لو زوَّجَ ابنته من غيرِ كُفْؤٍ فسكتتْ، يكون رضاً عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ. إذا أقامت البكرُ البينةَ بعدَ الدُّخولِ بها طوعاً أنها قد رَدَّتْ لم تُقبلْ، هو المختار. إذا زوَّج ابنه امرأةً بمَهْرِ ألفٍ [ومهرُ مثلِها عَشَرَةٌ، أو زوَّجَ ابنته بمهرِ عشرةٍ ومَهْرُ مثلِها ألفٌ][1] جاز عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ إلا إذا علم أنه قصد بذلك خيانةً[2] أو فِسقاً.

باب الأَولياء

لِذَوِي الأرحامِ وِلايةُ التزويجِ بعدَ العَصَباتِ، الأقربِ فالأقربِ. الوَلِيُّ الأقربُ إذا غاب غيبةً مُنقطِعةً، أو جُنَّ تثبُتُ الوِلايةُ للأبعدِ، واختلفوا في الغيبةِ قال أبو بكر بن الفضل ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا كان الوَلِيُّ في موضعٍ لا ينتظِرُ الكُفُؤُ الخاطِبُ مَجيءَ الْخَبَرِ منه[3] [فالغيبةُ مُنقطِعةٌ][4]، وقيل: انقطاعُ الأخبارِ بانقطاعِ القوافِلِ، والمختارُ للفتوَى أن يكون على مسيرةِ ثلاثةِ أيام.

إذا امتنع الوَلِيُّ عن تزويج الصغير والصغيرة كان للقاضي تزويجُهما. ولايةُ تزويجِ الْمَجنُونةِ للابن دونَ الأبِ، إذا جُنَّ الابنُ فللأبِ أنْ يُزَوِّجَها[5] عندَ أكثرِ المشايخِ. العبدُ

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) كذا في ط، وهو الصواب، وفي س ص خ (فعل ذلك مجانة).

(٣) في ص العبارة هكذا: (مجيئ الخبر منه، ولو انتظر جوابَ الولي الأقرب فات الكفو جاز)، والأظهر ما أثبتناه من ط س.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٥) كذا في ط س، وهو الأوفق، وفي ص خ (إذا جُنَّ الأب فللابن أن يزوجه).

إذا زوج ولده لا يجوز، كذا الكافرُ إذا زوج ولدَه المسلم أو المسلمة. العبدُ المأذونُ لا يَملِكُ تزويجَ العبدِ والأمةِ.

القاضي إذا زوَّجَ الصغيرةَ من ابنه كان باطلاً. القاضي إذا زوَّج صغيرةً لا وليَّ لها، وإن جعل ذلك في عَمَلِ القضاءِ جاز، وإلا فلا. إذا أعتق صغيرةً ثُمَّ زوَّجَها من رجلٍ أو تزوَّجَها جاز. إذا أقرَّ على ابنه[1] بالنكاح لا يصحُّ، بخلاف الإنشاء.

باب الأَكْفَاء

العَجَمُ ليسوا بأكفاءَ للعَرَبِ، والعَرَبُ ليسوا بأَكْفَاءَ للقُرَيْشِ، والقُرَيْشُ يكون كُفُوًا للهاشِمِيِّ، ومن له أبوان في الإسلام يكون كُفُوًا لِمن له عَشَرَةُ آباءٍ في الإسلام، ومن له أبوان في الْحُرِّيةِ يكون كُفُوًا لِمن له عشرةُ آباءٍ في الْحُرِّيةِ. ولا يكونُ كُفُوًا إذا لم يجدْ مهرًا معجّلاً ولا نَفَقَةً.

امرأةٌ لَها أمٌّ حرةُ الأصلِ وأبوها معتَقٌ، فالْمُعتَقُ لا يكون كُفُوًا لَها. معتَقُ النَبطيِّ لا يكون كُفُوًا لِمُعتَقةِ الهاشِمِيِّ. رجلٌ زوَّجَ أختَه الصغيرةَ مِن صبيٍّ ليس له طاقةُ الْمَهرِ، وقبِلَ أبوه النكاحَ وهو غنيٌّ جاز. امرأةٌ تزوجتْ من غيرِ كُفُوٍ فللوليِّ أن يرفعَ إلى القاضي حتى يفسُخَ وإن لم يكنْ الوليُّ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ كابنِ العمِّ.

رجلٌ زوَّج ابنتَه مِن رَجُلٍ ذُكِرَ أنَّه لا يشرَبُ الْمُسكِرَ، فوجَده الأبُ يشربُها فكرهتْ الابنةُ وقالت: لا أرضَى، وأبُ الابنةِ لا يشرَب الْمُسكِرَ وغالبُ أهلِ بيته على الصَّلاحِ يُفرَّقُ بينَهما، مذكورةٌ في الفتاوى. أحدُ الأولياءِ إذا زوَّج وَلِيَّتَه من غيرِ كُفُوٍ برِضاها لا يثبت للباقين حقُّ الاعتراضِ والفسْخِ.

---

(١) كذا في ط س، وهو صحيح. وفي ص خ (وليته)، ولعله (مَوليَّته) أي على من جعل وليًا، وبهذا المعنى هو أيضا صحيح. فههنا مسألتان: إذا أقر الأب على ابنه بالنكاح، أو الولي على موليته لا يصح.

باب الوَكالةِ بالنكاح

رجلٌ أرسل رجلاً ليخطُبَ [له][1] فُلانةَ فزوَّجها له جاز، سواءٌ كان بمهرِ المثلِ أو غبنٍ فاحشٍ. رجلٌ أمَر رجلاً بأنْ يزوِّجه امرأةً نكاحاً فاسداً، فزوَّجه نكاحاً صحيحاً، لا يجوز. رجلٌ قال لأجنبيةٍ: أنا أريد أن أزوِّجَكِ، فقالت: (تو دانى)، قال حُسام الدين ـ رحِمه الله تعالى ـ: لا يكون إذناً،[2] وذكَر السيد الإمام أبو القاسم ـ رحِمه الله تعالى ـ أنه يكون إذناً.

إذا وكَّلَتْ رجلاً بأنْ يُزوِّجَها فزوَّجَها مِن نفسه لا يجوز، ولو وكلتْ بأن يُزوِّجَها من نفسه، فقال: تزوَّجْتُكِ، كَفَى. الوكيلُ بالنِّكاحِ إذا زوَّج أُمَّه أو ابنتَه أو جاريتَه لا يجوز، ولو زوَّج أمةَ الغيرِ يجوز. إذا وكَّلَتْه بأنْ يزوِّجَها مِن نفسه وهي غائبةٌ، فإذا زوَّجَها مِن نفسه بينَ يدي الشُّهودِ ينبغي أنْ يذكُرَ اسْمَها واسمَ أبيها واسم جدِّها، وإن كانتْ معتَقةَ رجلٍ يذكُرُ اسْمَها واسمَ معتِقِها واسمَ أبِ الْمُعتِق. إذا قالتْ معتَقةٌ: زوجتُ نفسي منكَ، ولا يعرِفُها الشهودُ، فقال الرجلُ: تزوجتُ، جاز.

إذا أذِنَ لعبدِه بالنكاحِ، فوكَّل العبدُ بالتزويجِ لايجوز. إذا وكَّلَه أنْ يزوِّجَه امرأةً، فزوَّجَه امرأتين لايلزَمُ نكاحُ واحدةٍ منهما. الوكيلُ بالنكاحِ إذا غلَط في اسمِ أبيها وكانتْ المرأةُ حاضرةً لم يصحَّ النكاحُ. فُضوليٌّ زوَّجَ رجلاً وامرأةً برضاها، ثُمَّ نقَض الفُضوليُّ النكاحَ قبلَ إجازةِ الزَّوجِ لم يصحَّ، بخلافِ الوكيلِ إذا زوجَّه امرأةً بغيرِ رضاها، فزوجها أبوها، ثُمَّ نقضَ الوكيلُ يجوز.

باب النِّكاحِ الفاسِد

رجلٌ تزوَّجَ امرأةً حامِلاً مِن السَّبْيِ لَم يَجُزْ، ولو تزوَّجَ حاملاً من الـــزِّنا جـــاز،

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط، والمثبت من ص س ح.

(٢) وهو الصحيح. جزم ابن الهمام في «الفتح» (١٦٨/٣) بأنه لا يكون إذناً، وتبعه في «البحر» (١١٢/٣)، و«المحيط» (١١/٤)، و«الهندية» (٢٨٩/١).

ولا يطأُها حتى تضعَ حَمْلَها. ولو رأى امرأةً تزني فتزوَّجَها مِن ساعتِه جاز. إذا زوَّج أمّ ولدِه وهي حاملٌ لم يَجُزْ. لا يجوزُ نكاحُ الأمةِ على الْحُرَّةِ ولا معها وإن كان عقدُ الحرةِ موقوفاً على رِضاها.

لا يجوز نكاحُ الأختِ في عدةِ الأختِ. لا يجوز نكاحُ الأمةِ في عدةِ الْحُرّةِ. إذا ماتت الْمنكوحةُ أو ارتدتْ ولَحِقَتْ بدارِ الْحربِ فتزوَّجَ أُختَها جاز. إذا تزوَّج بشرطِ التحليلِ جاز النكاح وبطَل الشرطُ. إذا تزوَّجَ امرأةً إلى عَشَرَةِ أيامٍ ونحوِها لم يَجُزْ.[1] إذا قالتْ: هذا ابني مِن الرَّضاعِ، وثبتتْ على إقرارِها، ثُمَّ تزوجتْ به جاز.[2]

إذا تزوَّجَ بجاريةِ ولدِه جاز، وبجارية مُكاتَبِه لا. غائبٌ أخبَره عدْلٌ أو عبدٌ أو محدودٌ في القَذْفِ قد تاب أنَّ امرأتَه قد ارتدتْ، له أنْ يتزوَّجَ أربعاً سِواها. قالوا: الأَولى في هذا الزمانِ أن يتزوَّجَ بجاريةِ نفسه، حتى لو كانتْ حرةً كان الوطيُ حلالاً بِحُكْمِ النكاحِ. مسلمٌ تزوّج نَصْرانيَّةً صغيرةً فبلغتْ فلم تصِفْ دِيناً بانتْ. الحرُّ إذا اشترى امرأتَه يفسدُ النكاحُ، بخلافِ العبدِ الْمأذونِ إذا اشترى امرأتَه.

---

(١) هذا عندَ أصحابنا الثّلاثةِ، وقال زُفَرُ ـ رحِمه الله تعالى ـ: النّكاحُ جائزٌ، ويكون مُؤَبَّداً والشَّرطُ باطِلٌ. (بدائع الصنائع ٢/٥٨٨)، والفتوى على قول زُفَرَ ـ رحِمه الله تعالى ـ، كما قال ابن عابدين: النكاح المؤقت يصح عنده، ورجحه ابن الهمام بإهمال التوقيت ... وأيضاً نكاحاً فيه توقيتُ مدة يصحُّ وذا التوقيتُ يُحمل مرسلاً. (رد الْمحتار ٣/٦٠٨ و ٥/٤٠١).

(٢) ووافقه في «الفتاوى البزازية» على هامش «الْهندية» (٤/٢٦٣-٢٦٤) حيث قال: قالت لرجل إنه أبي رضاعاً وأصرت عليه يجوز أن يتزوج بها إذا كان الزوج ينكره، وكذا إذا أقر به ثم أكذبته فيه لا يصدق على قولها؛ لأن الحرمة ليست إليها، حتى لو اقرت به بعد النكاح لا يلتفت إليه، وهذا دليل على أنه لَها أن تزوج نفسها منه في جميع الوجوه، وبه يفتى. انتهى. ونقله في «الدر المختار»، ووافقه ابن عابدين. وقال الطحطاوي: (قوله: لأن الحرمة ليست إليها): أي لم يجعلها الشارع لها فلا يعتبر إقرارها بها. (حاشية الطحطاوي على الدر ٢/١٠٠). وقال ابن عابدين :(قوله في جميع الوجوه) أي سواء أقرت قبل العقد أو لا، وسواء أصرت عليه أو لا. (رد المحتار ٣/٢٢٣).

باب الْخَلوة

قال ـ رضي الله عنه ـ: الْخَلوةُ قائمةٌ مَقام الدُّخولِ في حقِّ تأكُّد الْمهْر ووُجوب العِدّةِ دونَ الرَّجْعَةِ. لو كان النكاحُ فاسداً لا تصحُّ الخلوةُ. إذا كان أحدُهما مريضاً يلحقه بالوِقاعِ ضَرَرٌ لا تصِحُّ الْخَلْوَةُ في حقِّ تأَكُّدِ الْمَهْرِ وتكميلِه، وتصِحُّ في حقِّ وُجوب العِدّةِ.

خَلوةُ الْمَجْبوبِ[١] صحيحةٌ. خلوةُ الرَّتْقاءِ[٢] لا تصِحُّ في ظاهرِ الرِّوايَةِ، وتَجِبُ العِدّةُ لو طلَّقَها. إذا دخلتْ على الزَّوجِ ولم يعرِفْها فمكثَتْ ساعةً وخرج الزوجُ [أو خرجتْ][٣] لا يكونُ خَلوةً. إذا حمَلَها إلى الرُّسْتاقِ[٤] من غيرِ الطَّريقِ الْجادَّةِ[٥] يكون خَلْوَةً، وإنْ حَمَلَها من الطَّريقِ الْجادَّةِ لا. إذا خلا بها وهي حائضٌ أو هو صائمٌ [أو هي صائمة][٦] صومَ فرضٍ ثُمَّ طلَّقَها تجبُ العِدّةُ، ولا يتكامَلُ الْمَهْرُ بهذه الْخَلْوَةِ.

باب الْمَهْر

إذا تزوَّجَ امرأةً ولم يُسَمِّ لَها مَهْراً، أو على أنْ لا مَهْرَ لَها صحَّ، ولَها مَهْرُ الْمِثْلِ. [ومَهْرُ الْمِثْلِ][٧] يُعتَبرُ بقَرابةِ الأبِ، نحوِ الأختِ لأبٍ وبنتِ العمِ إذا كانتْ مثلَها في الْمالِ والْجمالِ والبَكارةِ والثِّيابةِ والعقلِ والدِّينِ في بَلَدِها فيُنظرُ بكَمْ تَتزوَّجُ، فإنْ لم تكنْ فبامرأةٍ موصوفةٍ كذلك.

---

(١) الْمَجْبوبُ: الْخَصيُّ الذي اسْتُؤْصِلَ ذَكَرُه وخُصْياه. (تاج العروس).

(٢) الرَّتْقاءُ: الْمرأةُ الْمُنْضَمَّةُ الفَرْجِ التي لا يَكادُ الذكَرُ يَجوزُ فَرْجَها لشِدَّةِ انْضِمامِه. (تاج العروس).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٤) الرُّسْتاق: واحد فارسي معرب، والجمع الرَّساتيقُ، وهي السواد. (لسان العرب).

(٥) الْجادَّة: واحدةُ الْجوادِّ وهي مُعظمُ الطَّريقِ ووسَطُه. (المعرب).

(٦) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٧) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ

إذا تزوَّج على فَرَسٍ أو حِمارٍ أو بَقَرٍ ونحوِ ذلك غيرِ مُعَيَّنٍ جاز، ويَجبُ الوَسَطُ فإنْ شاء أعطى ذلك أو قيمتَها. ولو قال: تزوَّجْتُكِ على حيوانٍ لم تصحَّ التَّسميةُ. إذا تزوَّجَ امرأةً على ألفٍ إن كانت قَبيحةً، وعلى ألفينِ إن كانتْ جَميلةً صحَّتِ التَّسميتان.

إذا تزوَّجَ على أن لا مَهْرَ لَها، ثُمَّ طَلَّقَها قبلَ الدُّخُولِ بِها، فلها المُتْعَةُ. وهي ثلاثةُ أثوابٍ وَسَطٍ: دِرْعٌ وخِمارٌ ومِلْحَفَةٌ مِن كسوةِ مثلِها على قدرِ يسارِ الرجلِ وفقرِه، فإن كان مَهْرُ مثلِها أقلَّ مِن ذلك يَجبُ نصفُ مَهْرِ الْمِثْلِ لا يُنقَص مِن خَمسةِ دراهِمَ.

إذا وطِئَ امرأةً بحكمِ النكاحِ الفاسدِ فلها الأقلُّ مِن الْمُسَمَّى ومِن مَهْرِ مثلِها. لا مَهْرَ أقلُّ مِن عَشَرَةِ دراهِمَ[1]، فلو تزوَّجَ على ثوبٍ قيمتُه ثمانيةٌ، فلها الثوبُ ودرهمان.

---

(١) روي من حديث جابر مرفوعاً، ومن حديث عليّ موقوفاً.

أما حديث جابر فله عنه طريقان:

الأول: عن مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء وعمرو بن دينار، عنه مرفوعاً به: «لا ينكح النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم». أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٤٠)، والدارقطني في «سننه» (٣٦٠١ و٣٦٠٢).

في إسناده الحجاج بن أرطاة مختلَف فيه، ومبشر ضعيفٌ متروكٌ نسبه أحمد إلى الوضع، لكنه حجّة بالتضافر والشواهد. قال العيني في «عمدة القاري» (١٤/١٠٣): «رواه البيهقي من طرق، والضعيف إذا روي من طرق يصير حسناً فيحتج به، ذكره النووي في شرح المهذب». وقال القاري في «النقاية» (١/٥٧٩) بعد أن ذكر الحديث بطرق عديدة: «ولا يخفى أن تعدد الطرق يرقي إلى مرتبة الحسن، وهو كافي في الحجية».

الثاني: قال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، حدثنا وكيع، عن عباد بن منصور قال: حدثنا القاسم بن محمد قال: سمعت جابراً رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ولا مهر أقل من عشرة» من الحديث الطويل.

ذكره ابن الهمام في «فتح القدير» (٣/١٨٥) ونقل عن الحافظ أنه قال: «إنه بهذا الإسناد حسن ولا أقل منه». وكذا نقل عن البغوي أنه حسن.

وأما حديث علي: فأخرجه الدارقطني (٣٦٠٣) من طريق داود الأودي، عن الشعبي قال: قال علي: لا يكون مهراً أقل من عشرة دراهم. =

صغيرةٌ لا تُستمتَعُ بها زوَّجها أبوها[1] فللأب أنْ يطالِب بالْمهرِ دون النَّفقة. للأبِ ولايةُ قبضِ صَداق البكرِ البالغةِ مالم تَنْهَ الابنةُ، ولا تُشْترطُ حضرةُ الابنةِ.

امرأةٌ زوجتْ ابنتَها الصغيرةَ وقبضت الصَّداقَ، ثُمَّ أدركتْ الابنةُ، فإن لم تكن الأمُّ وصيةً طالبتْ الزوجَ بالْمَهْرِ، ثُمَّ الزوجُ يرجعُ على الأمِّ، وإن كانتْ وصيةً رجعتْ الابنةُ عليها. إذا وطِئ جارية ولدِه مِراراً فعليه مَهْرٌ واحدٌ. ولو وطِئ جاريةَ والدِه مِراراً أو ادَّعى الشُّبْهَةَ فعليه بكلِّ وطْئٍ مَهْرٌ.

الزَّوجانِ إذا اختلَفا في الْمَهْرِ فالقولُ لَها إلى مَهْرِ مثلِها. ولو اختلفتْ وَرَثَةُ الزَّوجِ مع ورثةِ الْمرأةِ في أصلِ التَّسميةِ أنَّها كانت[2] أم لا، فالقولُ لِمن أنكرَ التسميةَ، وإن كان الاختلافُ في مقدارِ الْمُسمَّى كم كان؟ فالقولُ لوَرَثَةِ الزَّوجِ. إذا بعثَ إلى امرأتِه شيئاً وقال: بعثتُه مهْراً، وقالتْ: هديةً، فالقول للزَّوجِ إلا فيما فيه يُكَذِّبُه الظاهرُ، ولا يُصَدَّقُ في الطَّعامِ الْمَطبوخِ واللَّحم المشويِّ.

= أعلّه بعضهم بداود الأودي وضعَّفوه، ولكن روى عنه شعبة وسفيان، وشعبة لا يروي إلا عن ثقة. وقال ابن عدي: «لم أر له حديثاً منكراً جاوز الحد إذا روى عنه ثقة». ومهما كذلك فقد رواه عنه ثقتان عند الدارقطني، أحدهما: عبيد الله بن موسى وهو من رجال الجماعة وثّقه غير واحد كما في «التهذيب» (٦/٥٠-٥١). والثاني: محمد بن ربيعة وهو من رجال البخاري في الأدب وأصحاب السنن، وثّقه ابن معين وأبو داود وأبو حاتم والدار قطني وغيرهم، فداود الأودي حسن الحديث وإن كان ليس بالقوي، فالأثر حسن.

وأورد بعضهم أن الشعبي لم يسمع من عليّ فالحديث منقطع. قلنا: ليس كذلك، فقد ذكر الخطيب أن الشعبي سمع من عليّ، وقد روى عنه عدة أحاديث، قاله المنذري في مختصره، وقال الحافظ في «التهذيب»: «والمشهور أن مولده كان لِست سنين خلت من خلافة عمر» وعلى هذا فكان عند مقتل عثمان ابن ست عشر سنة، فلا يبعد سماعه من علي، فلا يصح إعلالُه بالانقطاع. (ملخصاً من إعلاء السنن ١١/٨٠-٨١)

(١) كذا في س ح، وفي ط ص (صغيرةٌ لا يستمتِع بها زوجُها).
(٢) كذا في ط ص، وفي س (أكانت).

إذا تواضعا في السِّرِّ على مَهْرٍ وتعاقدا في العَلانيةِ على أكثرَ من ذلك سُمْعَةً، فإن لم يُشهدا أنّ في العَلانية سُمعةً يجب الْمُسَمَّى في العقدِ، وإنْ أشهدا على ذلك فإنْ كان المذكورُ عندَ العَقْدِ مِن جِنْسِ الأوّلِ فلها الْمُسَمَّى في السِّرِّ، وإلا فمَهْرُ الْمِثْلِ.

إذا تزوّجَ على ألفٍ على أنّه لا يُخرِجُها من بلَدِها، أو على أنْ لا يتزوّجَ عليها أخرى، فإن وفَى بالشرط فلها الْمُسَمَّى، وإلا فمهرُ الْمِثْلِ. إذا ارتدتْ المنكوحةُ، أو قَبَّلتْ ابنَ الزَّوجِ، أو أباه قبلَ الدُّخولِ سَقَطَ الْمَهْرُ. إذا مات أحدُ الزوجين قبلَ الدُّخولِ يجب المهر بكمالِه؛ لأن الموتَ بمنــزلةِ الدُّخولِ. إذا تزوج امرأةً على عبدٍ فاستُحِقَّ، فعلى الزوجِ قيمتُه.

إذا زوَّجَ ابنتَه على أن يُزوِّجَه الزوجُ ابنتَه أو أُختَه فيكون أحدُ العقدين عِوَضاً عن الآخرِ صحَّ النكاحُ، ويجب لكلِّ واحدةٍ مهرُ الْمِثلِ، وهذا يسمَّى نكاحَ الشِّغار. إذا قال: تزوجتُكِ على هذا الدَّنِّ من الخَمْرِ، فإذا هو خَلٌّ، أو على هذه الْميتةِ، فإذا هي ذَكِيَّةٌ، فلها في روايةٍ مهرُ المثلِ، وفي روايةٍ المشارُ إليه[1].

امرأةُ الميتِ إذا وهبت الْمَهْرَ مِن الْميتِ جاز، ولو وهبتْ حالةَ الطَّلْقِ ثُمَّ ماتت[2] لا تصحُّ. إذا تزوَّجَ امرأةً على ألفِ درهمٍ التي هي نَقْدُ البَلَدِ فكَسَدَتْ وصار النَّقْدُ غيرَها، كان على الزوج قيمةُ تلك الدراهم يومَ كَسَدَتْ، وعليه الفتوى.

باب تزويجِ العبدِ والأمةِ

إذا زوَّجَ عبدَه أو أَمتَه عن غيرِ رِضاهما فإنه يَنفُذُ. إذا تزوَّجَ العبدُ بغيرِ رضا الْمولَى لا ينفذُ، بل يتوقَّفُ على إجازةِ المولى، فإنْ قال المولى: طلِّقْها أو فارِقْها لم يكن إجازةً[3]،

(١) هذا قول أبي حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ، وهو الصحيح. انظر: «فتح القدير» (٣/٢٤٠)، و«فتاوى قاضيخان» على هامش «الهندية» (١/٣٧٧).

(٢) كذا في ص ح، وهو الصحيح؛ لأن المسألة مذكورة كذلك في «الفتاوى الهندية» (١/٣١٦) و(٤/٤٠٢) معزوَّةً إلى «السراجية»، وفي ط س (مات).

(٣) كذا في ص خ، وفي ط س (إجازة المولى).

كذا لو قال: بئس ما صنعت، ولو قال المولى: طلِّقْها تطليقةً رجعيّةً كان إجازةً، وإن لم يَرُدَّ المولى حتى عتق نفذ. إذا أذِنَ لعبدِه بالنكاحِ فاختار العبدُ نكاحاً باشره قبلَ الإذن جاز.

لا يملِكُ العبدُ أن يتزوَّجَ بأكثرَ من امرأتين، وإن أجاز له المولى بذلك. إذا أَذِن الورثةُ لمُكاتَبِ بالنكاحِ جاز. ولو زوَّج المولى مكاتَبَه امرأةً بغيرِ رضاه، أو تزوَّج المكاتَبُ بغيرِ إذنِ السيدِ لم يَجُزْ. يَملِكُ الْمُكاتَبُ[1] تزويجَ إمائِه دونَ عبيدِه. لا يَملِكُ الْمُضارِبُ ولا المأذونُ ولا شريكُ عِنانٍ تزويجَ العبدِ والأمةِ. يَملِكُ الأبُ والجدُّ تزويج أمةِ الصغيرةِ من عبدِ الصغيرِ، ولم يَجُزْ استحساناً. رجلٌ زوَّج العبدَ المأذونَ المديونَ امرأةً جاز. المرأةُ أُسوةٌ للغُرَماءِ في مِقدارِ مَهْرِ مثلِها.

إذا أَذِنَ لعبدِه أن يتزوَّجَ أمةً أو مدبَّرةً أو أمَّ ولدٍ لإنسانٍ على رَقَبَتِه جاز، ولو كانتْ حرةً أو مكاتَبةً لا. أمةٌ تزوجتْ بغيرِ إذنِ سيدِها على ألفٍ ومهرُ مثلِها مائةٌ فدخل بها ثُمَّ أعتقَها مولاها جاز النكاحُ والألفُ للمولى، وإنْ لم يدخلْ بها حتى أعتقها فالألف لَها. أمَةٌ بينَ اثنين زوَّجها أحدُهما لم يَجُزْ. أَمَةٌ للغائبِ لو احتاجتْ إلى النَّفقةِ ليس للقاضي أنْ يُزوِّجَها، به أفتى ظهير الدين المرغيناني. لو زوَّجَ أمتَه مِن عبدِه لا مهرَ عليه.

باب الْخِيارات

إذا كان بالزَّوجِ جُنونٌ أو جُذامٌ أو بَرَصٌ فليس لمرأةِ خِيارٌ، وكذا لو كان بها ذلك، أو قَرْنٌ[2]، أو رَتْقٌ[3] لا خيارَ للزَّوجِ.[4] إذا رفعَتْ إلى القاضي أنّها وجدَتْ

---

(١) كذا في ص خ، وفي ط س (المكاتب والمكاتبة).

(٢) القَرْن: في الفَرْج مانعٌ يَمنَع من سُلوكِ الذَّكَرِ فيه إمّا غُدّةٌ غليظةٌ أو لَحمةٌ مُرتَفِعَةٌ أو عَظْمٌ، وامرأةٌ قَرْناءُ: بها ذلكَ. (المغرب).

(٣) الرَّتْق ضدّ الفَتْق، الرَّتقاءُ: الْمرأةُ الْمُنضَمَّةُ الفَرْجِ التي لا يَكادُ الذَّكَرُ يَجوز فَرْجها لشدّة انْضِمامِه.(تاج العروس).

(٤) والفتوى على أن لهما الخيار لأجل هذه العيوب. وقد استقصى بعض مشايخنا المسألة بجميع =

زوجَها عِنّيناً وأقرَّ الزَّوجُ بذلك فالقاضي يُؤجِّلُه سنةً قمريَّةً وهي تنقصُ من السَّنة الشَّمسيَّةِ بأحدَ عشَرَ يوماً، فإن وصَل في السَّنةِ، وإلاّ فرَّقَ القاضي بينهما إذا طلبت المرأةُ ذلك، والفُرقةُ تطليقةٌ بائنةٌ.

ولو مرض العنينُ في السَّنةِ التي أُجِّلَ فيها فإنه يُؤجَّلُ من السَّنةِ الأخرى مدة مرضه. وعليه الفتوى. لو كان الزوجُ صغيراً فوجدتْه عِنّيناً، فإنه يُتأنّى حتى يبلغ ثُمَّ يُؤجَّلُ سنةً. إذا قامتْ المرأةُ مع العِنّينِ بعدَ الأجَلِ مُطاوِعَةً له في الْمُقامِ لم يكنْ رِضاً عندَ أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ، وهو المختار. ولو رَفعتْ الأمرَ إلى القاضي بعدَ تمامِ السَّنةِ خيَّرها القاضي، فإنْ قامتْ عن مجلسِها قبلَ أن تختارَ فلا خيارَ لَها. العنينُ إذا تزوَّجَ امرأةً وهي تعلمُ بحالِه لا خيارَ لَها. القاضي إذا زوَّج الصغيرةَ ثُمَّ كَبُرَتْ لَها خِيارُ الإدراكِ، إلاّ في روايةٍ عن أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى.

غيرُ الأب والجدِّ من الأولياءِ إذا زوَّجَ الصغيرَ أو الصغيرةَ فلهما الْخِيارُ، فإنْ أدركا ولم يعلما[1] أنّ لَهما خياراً بطَل خيارُهُما. الفُرقةُ بخيارِ البُلوغِ الثّابتِ للرّجلِ يُسقِط كلَّ الْمَهْرِ. خيارُ الإدراكِ يبطُل بالسكوتِ إن كانتْ بكراً، وإنْ كانت ثيباً لا يبطُلُ إلا بالقيامِ عن الْمَجلسِ. خيارُ الْمُعتَقةِ وخيارُ الْمُخيَّرةِ يبطُل بالقيامِ عن الْمَجلسِ.

للمُعتَقةِ خيارُ العِتْقِ إذا كانتْ بالِغةً سواءٌ كانتْ تحتَ عبدٍ أو حُرٍّ، فإنْ لم تَعلمْ بالْخِيارِ كانتْ معذورةً. مكاتَبةٌ تزوّجتْ بإذنِ مولاها وهي صغيرةٌ فعَتَقَتْ وهي بالغةٌ لَها الخيارُ. إذا أسلمت الذّمّيةُ وزوجُها كافرٌ عُرِضَ الإسلامُ [على الزّوجِ فإن أسلم وإلاّ فُرِّقَ بينهما، وكان ذلك طلاقاً. إذا أسلم الزَّوجُ وتحتَه مَجوسيَّةٌ عُرِضَ الإسلامُ][2] عليها فإنْ أبتْ فرَّقَ القاضي بينهما، وكان ذلك فسخاً.

= تفاصيلها. راجع: «حاشية الطحطاوي على الدر» (٢/٢١٣)، و«الحيلة الناجزة» (ص٣٩)، و«كتاب الفسخ والتفريق» لشيخ عبد الصمد الرحماني (ص١١٣-١١٥)، و«مجموعه قوانين إسلامي» (ص١٩٥).

(١) كذا في خ، وهو الظاهر، وفي ط س ص (يعلم).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

باب نكاحِ أهلِ الشرك

حَرْبيٌّ تزوَّجَ حَرْبيَّةً على أنْ لا مَهْرَ لها فلاشيء لها. ذِمِّيٌّ تزوَّج ذمّيّةً في عدَّةٍ من زوجٍ وذلك في دينهم جائزٌ [جاز][1]. لو تزوَّجَ بمَحارِمه فإنه يُخلَّى بينهما. الذّمّيُّ إذا تزوَّجَ بغيرِ شُهُودٍ وذلك في دينهم جائز[جاز][2]. ذمّيٌّ تزوَّجَ على خَمْرٍ أو خنـزيرٍ. ثمَّ أسلما أو أحدُهما، فإن كان بعدَ القبضِ فلها المَقبوضُ، وإن كان قبلَ القبضِ إن كان بأعيانهما فليس لَها إلا ذلك، وإن كان بغيرِ أعيانِهما فلها في الْخَمْرِ القيمةُ وفي الْخِنْـزِيرِ مَهْرُ الْمِثْلِ.

إذا ارتدتْ المرأةُ يفسُد النكاحُ و[تُجبَرُ على الإسلام][3] وتُجبَرُ على أنْ تُزوِّج نفسَها من الزَّوجِ الأوّلِ سداً لبابِ الارتدادِ. إذا ارتدّ الزوجانِ معاً، ثُمَّ أسلما معاً، أو جُهِلَ التاريخُ فهما على نكاحِهما. إذا سُبِيَ الزوجان معاً وأسلما معاً، فهما على نكاحِهما. حرْبِيٌّ له أربعُ نسوةٍ وسُبِيَ وسُبِيْنَ معه فسَد نكاحُهن، فإن سُبِيَتْ معه ثِنتان لم يفسُدْ نكاحُهما وفسَد نكاحُ اللّتين بقيَتا في دارِ الْحَرْبِ.[4]

باب القَسْم

إذا كانتْ للرجلِ زوجتان حرَّتان عليه أنْ يَعدِلَ بينَهما في القَسْمِ في المأكولِ والْمَلبوسِ، وإذا كان عندَ إحداهما ليلةً يكون عندَ الأخرَى مثلَها، ولا فضْلَ للجديدةِ على

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط خ، والمثبت من ص س.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٤) وتوضيح المسألة أنه إذا تزوج الحرُّ الحربيُّ أربعَ نسوة ثم سبي وسبين معه فلا نكاح بينه وبينهن سواء تزوجهن في عُقْدَة أو في عُقَدٍ؛ لأن الرق المعترض في الزوج ينافي نكاح الأربع بقاء وابتداء وليس بعضهن بأولى من البعض في التفريق بينه وبينها فتقع الفرقة بينه وبينهن، بخلاف ما إذا سبيت معه ثنتان لم يفسد نكاحهما؛ لأنه حين استرق فليس في نكاحه إلا اثنين، ورقُّه لا ينافي نكاح اثنتين ابتداءً ولا بقاءً. (المبسوط ١٠/٩٦)

القديمة، وإن كانتْ إحداهما مسلِمةً والأُخرى كتابيةً فكذلك، ولو كانتْ إحداهما حرةً والأُخرى أمةً يُسَوِّي بينهما في المأكولِ والْمَلبوسِ، ولكن يسكُن ويبيتُ عند الْحُرَّة ليلتينِ وعندَ الأمةِ ليلةً، ولو وطِئ إحداهما أكثرَ من الأُخرَى فلا بأسَ به.

ليس على الرجلِ أنْ يُجامِعَها في قَسْمِها. ولو وهبتْ إحدى المرأتين قسْمَها لصاحبتِها جاز، ولَها أنْ ترجعَ عن ذلك متى شاءتْ. وله أنْ يُسافِرَ ببعضِ نسائه دون بعضٍ، والأَولى أنْ يُقرِعَ بينَهن تطييباً لقُلوبِهنَّ، وإذا قدِمَ مِنَ السَّفَرِ فليس للأُخرَى أنْ تطلُبَ مِن الزَّوجِ أنْ يسكُنَ عندَها مثلَ ما كان عندَ التي سافر بها.

إذا كانتْ له امرأةٌ وأراد أنْ يتزوَّجَ أُخرَى وخاف أنْ لا يعدِل بينَهما لا يَسَعَه ذلك، وإن كان لا يخاف وَسِعَه ذلك، والامتناعُ أَولى، ويُؤجَرُ بتركِ إدخالِ الغم[1] عليها. إذا قام عندَ أحدِ امرأتيه شهراً ليس للثانيةِ أن تُطالِبَه أنْ يقيمَ عندَها شهراً، لكنْ يُسَوِّي بينهما في الْمُستَقبَلِ، ويعذَّر بما صنَع.

باب الرِّضاع

مدَّةُ الرَّضاعِ ثلاثون شهراً،[2] والرَّضاعُ بعدَ ذلك لا يوجِبُ الْحُرْمَةَ. جاريةٌ فُطِمَتْ وهي بنتُ سنتينِ وقد استغنتْ بالطَّعامِ، ثُمَّ رُضِعَتْ ثبت الرَّضاعُ، وهو الْمُختارُ. لا ينبغي أنْ يُرضَعَ الولدُ بعدَ ثلاثينَ شهراً. أُمُّ أخيه من الرَّضاعِ لا تَحرُم، وكذا أختُ ابنه من الرَّضاعِ. لايجوز نكاحُ امرأةِ أبيه ولا امرأةِ ابنه من الرَّضاعِ.

إذا أرضعتْ صبيَّةً تَحرُمُ هذه الصبيَّةُ على زوجِها، وعلى آبائِه وأولادِه، وعلى آباءِ الْمُرضِعَةِ وأولادِها. الأصلُ أنَّ أقرِباءَ الْمُرضِعةِ وأقرِباءَ زوجِها أقرِباءُ الرَّضيعِ، وأقرِباءُ

(١) كذا في س ح، وهو الظاهر، وفي ط ص (القسم).

(٢) هذا عند أبي حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ، وعندهما حولان، وعليه الفتوى. انظر: «البحر الرائق» (٢٢٣/٣)، و«رد المحتار» (٢١٠/٣-٢١١).

الرَّضيعِ ليسوا بأقرباءَ لمرُضِعةٍ. كلُّ صبيَّيْن اجتمعا على ثدْيٍ واحدٍ لم يجُزْ لأحدِهما أنْ يتزوَّج بالأُخرَى

إذا تزوَّج أُختَ أخيه مِن الرَّضاعِ جاز. لا يتزوَّجُ الرَّضيعُ أختَ زوجِ الْمُرضِعةِ؛ لأنَّها عمتُّه. بِكرٌ نزَل لَها لَبَنٌ فأرضعتْ صبياً يثْبُت الرَّضاعُ. لبنُ الْميتةِ يتعلَّقُ به حكمُ الرَّضاعِ. لو نزَل للرَّجلِ لبنٌ لا يتعلَّقُ بشُربِه التَّحريمُ. لو احتُقِنَ الصبيُّ بلبنِ امرأةٍ أو صُبَّ لبنُها في أُذُنه لا يثْبُت الرَّضاعُ.

إذا خلط اللَّبنَ بالماءِ، واللبَنُ غالبٌ يتعلَّقُ به التحريمُ. لو اختلَط اللبنُ بالطعامِ واللبنُ غالبٌ لا يتعلَّقُ بأكلِه الرَّضاعُ، خلافاً لَهما. لو اختلط لبنُ المرأةِ بلبنِ شاةٍ لا يتعلَّقُ بشُربه التحريمُ. لو اختلط لبنُ المرأتين ولإحْداهما أكثرُ يتعلَّقُ التحريمُ بأكثرِهما عندَ أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ وعندَ محمد ـ رحِمه الله تعالى ـ بهما.[1]

صبيةٌ أرضعتْها بعضُ أهلِ القَريةِ ولا يُدرَى من أرضعتْها مِن النِّساءِ فتزوَّجها رجلٌ من أهلِ تلك القريةِ فهو في سَعَةٍ من الْمُقامِ معها، وكذلك صبيٌّ أرضعتْه قومٌ من أهلِ قريةٍ ولا يُدرَى من أرضعتْه فما لم يظهَر العلامةُ أو قامتْ بذلك شهودٌ حلتْ الْمُناكَحةُ.

الواجبُ على النساءِ أنْ لا يُرْضِعْنَ كلَّ صبيٍّ مِن غيرِ ضرورةٍ، فإن فعَلْنَ فليحفَظْنَ أو لِيَكْتُبْنَ. امرأةٌ أدخلتْ حَلَمَةَ ثديِها في فَمِ رَضيعٍ ولا يُدرَى أدخَلَ اللَّبَنُ في حلقِه أم لا لم يحرِم النكاحُ؛ لأنَّ في المانعِ شكاً. إذا طلَّقَ امرأتَه ولَها مِنه لَبَنٌ فتزوَّجتْ رجلاً فأرضعتْ صبيًا فهو مِن الزَّوجِ الأوَّل في الرَّضاعِ، فإن حبلَتْ من الثاني فاللَّبنُ للأوَّل حتى تلِدَ من الثاني عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

لا تُقبَل في الرَّضاعِ إلاّ شهادةُ رجلين، أو رجلٍ وامرأتين، ولو شهدتْ امرأةٌ بأنَّها أرضعتْها لا يحرُمُ النكاحُ، ولو كان بعدَ النكاحِ فإنْ وقَع في قلبِ الزَّوجِ أنَّها صادقةٌ

---

(١) والأصح قول محمد ـ رحِمه الله تعالى ـ. قال في «البحر الرائق» (٣/٢٢٨): «وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عندهما، وقال محمد: تعلق بهما كيفما كان؛ لأن الجنس لا يغلب الجنس، وهو رواية عن أبي حنيفة، قال في الغاية: وهو أظهر وأحوط، وفي شرح المجمع. قيل: إنه الأصح. وانظر: «الفتاوى الهندية» (١/٣٤٤)، و«تبيين الحقائق» (٢/١٨٥).

فالاحتياطُ أن يطلّقها ويدفعَ نصفَ صِداقِها إن كان قبلَ الدُّخولِ، ويُستحَبُّ لها أنْ لا تأخذه، ولو كان بعدَ الدُّخول يُعطِي تَمامَ مَهْرِها، والأَولى أن لا تأخذَه إلا بقدرِ مهرِ مثلِها. ولو صَدَّقاها فسَدَ النكاحُ وعليه مَهْرُ الْمثلِ إنْ دخَل بها، وإن صدَّقَها دون المرأةِ حَرُمَتْ عليه، وإن صدَّقَتْها دونَ الزوجِ فهي امرأتُه، ولَها أنْ تُحلِّفَ الزوجَ أنّها ليست أُختَه مِن الرَّضاعِ، فإن نكَل فُرِّقَ بينَهما.

رجلٌ له امرأتان فارضعتْ الكبيرةُ الصغيرةَ حَرُمَتا عليه ولا شيءَ للكبيرةِ مِن الْمَهْرِ إن لم يدخُلْ بِها، وللصَّغيرةِ نصفُ الْمَهرِ ويرجِع عليها بذلك إنْ تعمدتِ الفسادَ دونَ إقامةِ الْحِسْبَةِ.

باب نَفَقَةِ الزَّوجاتِ

النَّفَقةُ على الزَّوجِ بقدرِ يَسارِ الزَّوجِ وإعسارِه، وذكَر الخصّافُ أنه يُعتبَرُ حالُهما، حتى لو كان الزَّوجُ مفرطاً في الغِنَى والمرأةُ في الفقرِ أو على العكسِ يُقضَى عليه بنَفَقةِ الوَسْطِ. إذا اختلَف الزَّوجان في يسارِ الزَّوجِ فالقولُ للزَّوجِ، وعليه نَفَقَةُ الْمُعسِرِين، فلو أخبَره رجلان أنه موسِرٌ يُقْبَلُ ولا تُشتَرطُ لفظةُ الشَّهادةِ.

إذا كان الرَّجلُ فقيراً يفرُض عليه مِن الكسوةِ أدنى ما يصلُحُها في الصَّيفِ والشِّتاءِ بالْمَعروفِ، ولو عجَّلَتْ بتخريقِ كسوةٍ لَها فلا كسوةَ لَها حتى تتمَّ ستَّةُ أشهرٍ، ولو لبستْ لُبْساً معتاداً و لم يتخرَّقْ فليس لَها كِسوةٌ أُخرَى حتى يتخرَّقَ، ولو لبستْ ثوباً آخرَ فلا كسوةَ لَها حتى يتخرَّقَ مثلُ ذلك الثوبِ في الْمُدَّةِ. وعلى الزَّوجِ الوَسَطِ الحالِ أرفعُ مِمّا على الفقيرِ، وعلى الغنيِّ أرفعُ مِن ذلك.

ويفرُضُ على الزَّوجِ نَفَقَةُ خادِمِها، وإن كانتْ من بناتِ الأشرافِ يفرُضُ عليه نَفَقةُ خادِمَيْن، وعليه الفتوَى. الْمَنكوحةُ الأَمَةُ لا تستحِقُّ نفقةَ الخادِمِ. المرأةُ إذا كانتْ محبوسةً لحَقِّ الغيرِ أو ناشزةً أو صغيرةً لا تُطِيْقُ الجِماعَ لا تَجبُ النَّفَقةُ، ولو كانتْ بنتَ تسعِ سنينَ تَجبُ النَّفَقةُ. والأَمَةُ والْمُدبَّرةُ وأُمُّ الولدِ لا نَفَقَةَ لَها، إلاّ إذا بَوَّأَها المولى معه بيتاً

وضمَّها إليه وقطَعَها عن خدمتِه. لو كان الزَّوجُ صغيراً، [أو كان غيباً،][١] أو كانتْ هي في بيتِ الأب، أو كان الزَّوجُ مريضاً لا يُطيقُ الجماع، أو بها رتْقٌ، أو قرْنٌ[٢] فلها النَّفقةُ.

إذا زوَّج أمتَه من عبدِه فنفقتُها عليه. رقبةُ العبد تُباعُ في نفقةِ الزَّوجةِ إلاّ أن يقضي عنه المولى. المكاتَب، والمُدبَّر، وأمُّ الولدِ يسعون فيما وجَب عليهم. ذُكِرَ في الفتاوى أنه تجب على الابن نَفَقةُ زوجةِ أبيه المُعسرِ يعني واحدةً دونَ الثانيةِ والثالثةِ، وذُكِرَ في «أدب القاضي» أنه لا تَجبُ نَفَقةُ زوجتِه، لكن يُنظَرُ إن كان للأبِ حاجةٌ إلى من يَخدُمُه يَجب أن يُنفِقَ الابنُ على الخادمِ أيَّ خادمٍ كان. لا تَجبُ على الأبِ نَفَقةُ زوجةِ الابنِ.

رجلٌ له عِمامَةٌ واحدةٌ لا يُجبَرُ على بيعِها في النَّفقَةِ. امرأةٌ قالتْ لزوجِها: أنتَ بَريءٌ من نَفقَتِي ما دُمْتُ امرأتَكَ، فإن لم يفرُض القاضي بالنَّفقَةِ فالإبراءُ باطلٌ، وإنْ فرَض لَها القاضي كلَّ شهرٍ نَفَقَةَ عَشَرَةِ دراهمَ صحَّ الإبراءُ من نَفقَةِ الشَّهرِ الأوَّلِ دونَ ما سِواها.

لو قالتْ للقاضي: إنَّ زوجي يريدُ أن يغيبَ ولا يُخلِّفَ لي النَّفقَةَ، وأرادتْ أنْ تأخذَ لَها كفيلاً بالنَّفقَةِ، فإنه يأخذُ لَها كفيلاً بنفقةِ شهرٍ لا غيرَ، وعليه الفتوى. إذا كفَلَ بنفقةِ امرأةٍ إنسانٌ كلَّ شهرٍ يُؤخذُ بنَفَقَةِ شهْرٍ لا غيرَ. نَفَقَةُ المَرأةِ أو كِسوتُها لا تصير ديناً إلاّ بقضاءٍ أو بتراضٍ. إذا كان الزَّوجُ غائباً وليس له مالٌ حاضرٌ، فالقاضي لا يأمرُها بالاستدانةِ، وإنْ كان الزَّوْجُ حاضراً وهو موسرٌ يأمرُها بالاستدانةِ على الزَّوجِ إذ كان علِم بالنكاحِ، ولو أقامت البينةَ على النكاحِ لا تُقبَلُ. لامرأةِ الغائبِ أنْ ترفَعَ الأمرَ إلى القاضي حتى يأمُرَ عبدَ الغائبِ أن يُنفِقَ عليها مِن كَسْبِه.

العَجْزُ عن الإنفاقِ لا يُوجِبُ حقَّ المُطالَبَةِ بالتفريقِ، وإذا فرَّقَ القاضي بسببِ العَجْزِ عن النَّفقَةِ وله عَقارٌ وأملاكٌ ومتاعٌ [والزَّوجُ][٣] حاضرٌ جازَ؛ لأنّها ليستْ من

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.
(٢) تقدم تعريف الرَّتْقِ والقَرْنِ في كتاب النكاح: باب الخيارات.
(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

جنس النَّفقةِ. إذا فُرِضَتْ عليه نَفقَةُ الزَّوجةِ فعجَّلَها ثُمَّ سُرِقتْ لا يُجبَرُ ثانياً، بخلاف نفقة الْمَحارم. إذا مات الزَّوجُ بعدَ ما فُرِضَتْ عليه نَفقَتُها قبلَ الأداءِ لا تُؤخَذ من تركتِه. لا تجب النَّفقَةُ في عدَّتِها من نكاحٍ فاسدٍ.

باب مسائل مُتفرِّقة

التَّصريحُ بالخِطْبَةِ في عدةِ الغيرِ مكروهٌ، ولا بأس بالتَّعريضِ. إذا كانتْ المرأةُ مِمَّن تخدُمُ نفسَها فعليها الْخَبْزُ والطَّبْخُ، مذكورٌ في الفتاوى. للزَّوجِ أن يضربَ امرأتَه على أربعِ خِصالٍ وما هو في معنى الأربعِ: أحدُها: على تركِ الزِّينةِ لزَوجِها. والثاني: على تركِ الإجابةِ إذا دعاها إلى فِراشِه. والثالث: على تركِ الصَّلاةِ، وتركِ غُسلِ الْجَنابَةِ. والرابع: على الْخُروجِ من منــزلِ الزَّوجِ بغيرِ إذْنِ الزَّوجِ.

المرأةُ قبلَ قَبْضِ مَهْرِها لَها أن تخرُجَ [من منــزل الزَّوجِ][1] في حوائجها وتزُورَ بغيرِ إذنِ الزَّوجِ. امرأةٌ تخرُجُ إلى مجلسِ العلمِ بغيرِ إذنِ الزَّوجِ يُكْرَهُ إلا إذا وَقَعَتْ لَها نازِلةٌ والزَّوجُ لا يسألُ مِن العالِمِ جوابَ مسألَتِها. ليس للزَّوجِ أن يمنعَ أبوَي الْمَرأةِ مِن الدُّخولِ عليها [في كُلِّ جُمُعَةٍ][2]، وكذلك المرأةُ إذا أرادتْ زيارةَ والِدَيْها[3]. امرأةٌ لَها أبٌ [زَمِنٌ][4] وليس له مَن يقومُ عليه غيرُ البنتِ ويمنَعُها الزَّوجُ مِن تَعاهُدِه، لَها أن تَعصِيَ زوجَها وتُطِيعَ أباها مُؤمِناً كان أو كافِراً؛ لأنَّ القِيامَ عليه فرضٌ عليها في هذهِ الحالةِ.

رجلٌ تزوَّج امرأةً على ألفٍ إلى سنةٍ فأرادَ الدُّخولَ بِها قبلَ السَّنةِ [فإن لَم يَشترِطِ

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ، وهو الصواب.

(٣) كذا في ط س، وفي ص (والديها في كل جمعة)، وساقط من خ.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س، وهو الصواب.

الدُّخولَ قبلَ السَّنةِ][1] ليس له ذلك عند أبي يوسف[2] ـ رحمه الله تعالى ـ، وعليه الفتوى. الفتوَى. إذا تزوَّجَ امرأةً بمهرٍ مُسَمًّى ولم يَشترطِ التَّعجيلَ وسَلَّمَ ما يُتعارفُ تعجيلُه وهو الذي يُقالُ بالفارسية: (دست پيمان)، عليها تسليمُ النَّفْسِ على جوابِ المتأخرين.

لو أراد أنْ يُخرجَها من بَلَدٍ إلى بَلَدٍ أو إلى قريةٍ، فما لم يُوفِ لَها جميع مهرِها ليس له ذلك. إذا أبتْ أن تسكُنَ مع أحْماءِ الزَّوجِ أو مع ضرَّتِها فإن فرَّغ لَها بيتاً من الدار وجعَل بيتَها غَلْقاً عَلَى حِدَةٍ لم يكنْ لَها أن تُطالِبَ من الزَّوجِ بيتاً آخرَ، وليس لَها أن تقولَ: لا أسكنُ مع جاريتِك.

رجلٌ زوَّجَ بنتَه البكرَ البالغةَ فله أن ينتقِلَ بها إلى أيِّ بَلَدٍ شاءَ مع عِيالِه إذا لم يُسَلِّمِ الزَّوجُ الْمُعَجَّلَ.[3] عن أبي بكر الأعمش أنه قدَّر وقتَ ماتُزَفُّ المرأةُ إلى زوجِها أن تبلُغ تسعَ سنينَ. إذا تزوَّج امرأةً بنيةِ أنْ يُجامِعَها ويُطلِّقَها لتَحِلَّ للزَّوجِ الأوَّلِ لا بأس، ويُؤْجَرُ على ذلك إذْ لَم يَنُصَّ على الوقتِ ولم يأخُذْ على ذلك أجراً.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ، وهو الصواب.

(٢) كذا في ط س خ، وهو موافق لما في «الهندية» (٣١٨/١)، وفي ص (أبي حنيفة)، وهو موافق لما في «المحيط البرهاني»(١٤٠/٤).

(٣) هذا إذا كان بعضه معجّلاً، فإن كان الكل معجلا فللأب أن ينتقل بها ما لم يسلم الزوج كله، وإن سكتوا عن التعجيل فالحكم بحسب العرف.

قال في «فتاوى قاضي خان»: «فإن كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمة إلى وقت الطلاق أو الموت كما هو عرف ديارنا كان لها أن تحبس نفسها لاستيفاء المعجل، وليس لها أن تطالبه بكل المهر، فإن بينوا قدر المعجل يعجل ذلك، وإن لم يبينوا شيئا ينظر إلى المرأة وإلى المهر المذكور في العقد أنه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك، ولا يقدر بالربع ولا بالخمس، وإنما ينظر إلى المتعارف؛ لأن الثابت عرفا كالثابت شرطا. (فتاوى قاضي خان على هامش الهندية (٣٨٥/١)

وينظر: «فتح القدير» (٢٤٨/٣)، و«رد المحتار» (١٤٤/٣)، و«البحر الرائق» (١٧٧/٣)، و«حاشية الطحطاوي على الدر» (٦٣/٢).

رجلٌ قال لآخر: تزوَّجْ بهذه فإنّها حرّةٌ، فتزوَّجها واستولدها، فإذا هي أَمَةٌ، ضمِن قيمةَ الأولاد، ورجَع بقيمتِهم على الغارّ، ولو غرَّته الأمةُ بغيرِ إذنِ مولاها رجَع عليها بعد العتقِ، وإن غرَّته بإذنِ المولى رجَع عليها للحال. إذا أخبرها ثِقةٌ أن الزَّوجَ قد طلَّقها وهو غائبٌ وسِعَها أن تعتدَّ وتزوَّجَ، وكذا إذا جاءَ رجلٌ غيرُ ثقةٍ بكتابِ طلاقٍ من زوجها وغلَب على ظنّها أنه من زوجها. رجل تزوَّجَ أختَ أَمَةٍ له قد وطئها لم يَطأ المُتزوِّجَةَ حتى يخرجَ الأمةَ عن ملكِه ولا يَطأ الأَمَةَ، وإنْ كان لم يَطأ الأَمَةَ له أنْ يطأ المنكوحةَ.

كتاب الطلاق

أبوابُه عشرونَ: في الطَّلاقِ السُّنِّيِّ، في إيقاعِ الطلاقِ، في البائنِ والرَّجعيِّ، في عدَدِ الطلاقِ، فيمن يقَعُ عليها الطلاقُ[١]، في التوكيلِ والتفويضِ، في التعليقِ والإضافةِ، في الطلاقِ المُبهمِ، في طلاقِ المريضِ، في الرَّجعَةِ، في الخُلْعِ، في الإيلاءِ، في الظِّهارِ، في اللِّعانِ، في العِدَّةِ، في النَّسَبِ، في الحَضانَةِ، في نَفقَةِ العِدَّةِ، في اختلافِ الزَّوجينِ [في متاعِ البيتِ][٢]، في المُتفرِّقاتِ.

باب الطلاق السُّنيّ[٣]

السُّنَّةُ في الطلاقِ مِن حيثُ الوقتُ أنْ يُطلِّقَ التي خلا بها أو دخَلَ بها واحدةً، فإن أحبَّ أنْ يُثنِّيَ تَرَكَها حتى تَحيضَ وتطهُرَ ثُمَّ يطلِّقُها أُخرَى، فإن أراد أنْ يُثلِّثَ فعَلَ هكذا. السُّنَّةُ من حيثُ العدَدُ على وجهين: حَسَنٌ وأَحْسَنُ، فالأَحْسَنُ أنْ لا يَزِيدَ على طَلْقَةٍ واحدةٍ حتى تنقضيَ العِدَّةُ، والحَسَنُ أن يطلِّقَها ثلاثًا في كلِّ طُهْرٍ واحدةً، وإن كانتْ صغيرةً أو كبيرةً أو حاملاً طلَّقَها واحدةً في شهرٍ، ثُمَّ تطليقةً أخرى في شهرٍ آخرَ هكذا.

لو قال للمدخولِ بها وهي مِمَّن تَحيضُ: أنتِ طالقٌ ثلاثًا للسُّنة، ولا نيةَ له فهي طالقٌ عندَ كلِّ طُهْرٍ تطليقةً، وإن نوى أن تقَعَ الثلاثُ الساعةَ صحَّتْ نيتُه. لو قال لها وهي حائضٌ: أنتِ طالقٌ للسُّنةِ، لم تُطلَّقْ حتى تطهُرَ. لو قال لها: أنتِ طالقٌ تطليقةً سُنِّيَّةً أو عَدْلِيَّةً، فهي طالقٌ للحالِ، ولو قال: أَعْدَلَ الطلاقِ لم تُطلَّقْ حتى تطهُرَ. إذا طلَّقَها في طُهْرٍ

---

(١) كذا في ط س خ، وفي ص (فيمن وقع عليها الطلاق وما لا يقع)

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٣) قال الآلوسي ـ رحمه الله تعالى ـ: ليس معناه أن التطليق على هذا الوجه مندوب ويستوجب الأجر، بل معناه أنه من الطريقة المسلوكة في الدين ولا يستوجب العقاب على من عمله على هذا الوجه. (روح المعاني: تحت الآية ٢٢٩ من سورة البقرة).

لا جماعَ فيه ثُمَّ راجعَها، وأراد أن يطلِّقَها للسُّنةِ له ذلك. إرسالُ الثلاثِ والثِّنتين مكروهٌ. الطلاقُ البائنُ على روايةِ الأصلِ مكروهٌ، وعلى روايةِ الزياداتِ لا.

باب إيقاع الطلاق

إذا قال: أنتِ طالقٌ أوْ لا، فإنّها لا تُطلَّقُ. إذا قال: (ترابطلاق نے) لا يقعُ شيءٌ، به أفتى السيد الإمام أبو القاسم العاميُّ ــ رحِمه الله تعالى ــ. إذا قال: (تراتلاق) أو قال: تلاغ، أو قال: تلاك، [أو قال طلاك][1] أو قال: طلاغ، قال الفضْليُّ ــ رحِمه الله تعالى ــ: يقَعُ إلاّ أن يُشهِدَ قبلَ ذلك،[2] ولو قال: قد طلَّقَكِ اللهُ، أو قال: طلاقُكِ عليَّ واجبٌ، يقَعُ، بخلاف قولِه: لازمٌ.

إذا قال: كل امرأةٍ أتزوَّجُها فهي طالقٌ، فتزوَّجَها وطُلِّقَتْ، ثُمَّ تزوجَّها لم تُطلَّقْ، بخلاف ما إذا كانت اليمينُ معقودةً بكلمةِ كُلّما. لو قال: وهبتُ لكِ الطلاقَ، طُلِّقَتْ. إذا قال: (سہ طلاق بدامنت اندرکردم) في حال مُذاكرَةِ الطلاقِ يقَعُ بلا نيةٍ، وفي غيرِ هذه الحالة تُشترَطُ النيةُ. لو قال: أنتِ مُطْلَقةٌ، بجزم الطّاءِ لم تُطلَّقْ بلا نيةٍ. لو قال: (عفوت كردم بخدايت بخشيدم) ناوياً للطلاقِ وقَع. إذا وهَب امرأتَه من إنسانٍ، فإن نوَى الطلاقَ وقَع.

لو قال لَها: (مرا چیزے نباشی)، وكرَّر هذا القول، أو قال: لم يكنْ بيننا نكاحٌ، ونوَى الطلاقَ لا يقَعُ. لو قال: لا نكاح بيني وبينكِ، ناوياً للطلاق يقَعُ.[3] لو قال: أربعُ طُرُقٍ

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٢) ومعنى العبارة كما في «فتح القدير» (٤/٧): «أنه يقع به في القضاء ولا يُصَدَّقُ إلا إذا أشهد على ذلك قبلَ التكلم بأن قال: امرأتي تطلبُ مني الطلاقَ وأنا لا أطلقُ، فأقول هذا، ويُصَدَّقُ دِيانةً، وكان ابن الفضل يفرِّقُ أولاً بين العالم والجاهل، وهو قول الحُلوانيِّ، ثم رجع إلى هذا، وعليه الفتوى».

وفي «البحر الرائق» (٢/٢٥٢): «ولا فرق بين العالم والجاهل، وعليه الفتوى». وانظر: «رد المحتار» (٣/٢٠).

(٣) والواقع بهذا اللفظ رجعيٌّ. قال في «البحر الرائق» (٣/٣٠٥-٣٠٦): «وتطلق بلست لي بامرأة ... ودخل في كلامه لا نكاح بيني وبينك ... وأشار بقوله: تطلق، إلى أن الواقع بهذه الكناية رجعي».

عليكِ مفتوحةٌ، لم يقعْ شيءٌ ما لم يقُلْ: خُذِي أيَّ طريقٍ شئتِ. لو قالت: (مرا طلاق ده) فقال: (داده انگار) لا يقَعُ وإن نوَى، ولو قال (داده گیر اوکرده گیر) يقعُ إن نوى، ومنهم من لم يَشترِط النيةَ.[١]

لو قال: أنا بريءٌ من نكاحِكِ، فإنه يقَعُ، أو قال: أنتِ مني ثلاثاً، إن نوَى الطلاق يقَعُ، ولا يُصَدَّقُ على تركِ النيةِ عند مُذاكَرةِ الطلاقِ. لو قال لَها: يدُكِ طالقٌ، أو رِجلُكِ، أو ظهرُكِ، أو دُبُرُكِ لا يقَعُ، بخلافِ قولِه: رأسُكِ، أو فرجُكِ.[٢]

لو قال: أنت طالِ، بكسرِ اللامِ طُلِّقَتْ بلا نيةٍ.[٣] لو قال: أنتِ طالقٌ بمشيئةِ الله، أو في علمِ الله، تُطَلَّقُ، ولو قال: في مشيئةِ الله، لا. لو قال لَها: أنا منكِ طالقٌ، ونوَى الطلاقَ لَم يقعْ، بخلافِ قولِه: أنا منكِ بائنٌ، أو عليكِ حرامٌ. لو قال لَها وهي حاملٌ: إنْ كان حَمْلُكِ هذا غلاماً فأنتِ طالقٌ واحدةً، وإن كان جاريةً فأنتِ طالقٌ ثنتين، فوَلَدَتْ غلاماً وجاريةً لم يقعْ شيءٌ، وهي مسئلةٌ عجيبةٌ. وفي قوله: (حلال بر من حرام)[٤] لا تُشترَطُ النيةُ في زمانِنا، قاله ظهير الدين المرغيناني رحِمه الله تعالى.

رجل قال: زينبُ طالقٌ، وله امرأةٌ تُسمَّى زينبَ طُلِّقَتْ. رجلٌ قال: يا عَمرةُ، فأجابته امرأته الأُخرَى تُسمَّى زينبُ، فقال: أنتِ طالقٌ، طُلِّقَتْ الْمُجيبةُ. قالتْ: إنّكَ تزوجتَ عليَّ امرأةً، فقال: كل امرأةٍ لي فهي طالقٌ، طُلِّقَتِ الْمُخاطَبةُ. قالتْ لزوجِها: (من بر تو سه طلاقه ام)، فقال: (تو چه سه طلاقه وچه هزار طلاقه) لم تُطَلَّقْ.

---

(١) والمجزوم به في عامة الكتب اشتراط النية.

(٢) والأصل فيه أنه إذا أضاف الطَّلاقَ إلى جُملتِها أو إلى ما يُعَبَّرُ به عن الْجُملةِ وقَع الطلاقُ؛ لأنّه أُضيفَ إلى مَحلِّه، وذلك مِثلَ أن يقولَ: أنتِ طالقٌ؛ لأنَّ التاءَ ضميرُ الْمرأةِ، أو يقولَ: رَقَبَتُكِ طالقٌ أو عُنُقُكِ طالقٌ أو رأسُكِ طالقٌ أو روحُكِ أو بدَنُكِ أو جسَدُكِ أو فرْجُكِ أو وجهُكِ؛ لأنَّه يُعَبَّرُ بها عن جَميعِ البدَنِ ... ولو قال: يدُكِ طالقٌ أو رِجلُكِ طالقٌ لَم يقَع الطَّلاقُ، وكذا كُلُّ جُزْءٍ معيَّنٍ لا يُعَبَّرُ به عن جَميعِ البدَنِ. (الْهداية٢/٣٦١، باب إيقاع الطلاق).

(٣) لأن الترخيم يجري كثيراً في المنادى، فصار كأنه نطق بالقاف.

(٤) كذا في ط ص س، وهو الظاهر، وفي خ (حلال الله الا من حرام).

لو قال: (اين زن كر مراست بسر). قال أبو نصر الدبوسي ـ رحمه الله تعالى ـ: لا يقعُ، وقال أبو بكر العياضي ـ رحمه الله تعالى ـ تُطَلَّقُ إنْ نوى الطلاقَ، وقال أبو بكر الورسطيني ـ رحمه الله تعالى ـ: طُلِّقَتْ. إذا قال لامرأته: (تراسه) اختار حسامُ الدين أنّها تُطَلَّقُ. البائنُ لا يلحَق البائنَ إلا على وجهِ البناء، بيانه: إذا قال لَها: إذا فعلتِ كذا فأنتِ طالقٌ بائنٌ، ثُمَّ أبانَها، ثُمَّ فعلتْ ذلك فإنها تُطَلَّقُ أُخرَى.

طلاقُ الْمُكْرَهِ والسَّكْرانِ من النَّبيذِ والْمُثَلَّثِ واقعٌ، ولو سَكِرَ من الْمَدِرِ والبَنْجِ[1] ولَبَنِ الرَّمَكَةِ وطَلَّقَ لا، وكذا إذا شرب دواءً وتغيَّر عقلُه. لو أُكرِهَ على شُرْبِ الْمُحرَّمِ فشربه وسكِر فطلَّقَ ذُكِرَ في «العُيونِ» أنه يقَعُ، واختار أبو الليث ـ رحمه الله تعالى ـ أنه لا يقَعُ[2].

إذا طلَّق في حالةِ الصِّبا والعَتَهِ وأجاز بعدَ البُلوغِ والعقلِ لا يقَعُ. قالتْ لزوجها: ارفِ الماءَ على رأسِي، فإنّي أشتكِي من الصُّداعِ، وقل: أهيّاء أشرُّ أهيّا اعتدّي اعتدّي أنتِ طالقٌ ثلاثاً، فقال الزوجُ ذلك، طُلِّقَتْ في القضاءِ والدِّيانةِ إن علِم، وإن لم يعلَمْ لا تُطَلَّقُ بينه وبين الله تعالى.

---

(١) كذا في ط ص س، والبَنْج إن استعمله للتداوي وسكِر لم يقع به الطلاق، وإن استعمله للهو وقع. قال ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ: والبَنْج بالفتح نبت مسبت، وصرح في «البدائع» [٣/١٠٠] وغيرها بعدم وقوع الطلاق بأكله معللاً بأن زوال عقله لم يكن بسبب هو معصية. والحق التفصيل وهو: إن كان للتداوي لم يقع لعدم المعصية، وإن للهو وإدخال الآفة قصداً فينبغي أن لا يتردد في الوقوع. وفي تصحيح القدوري عن الجواهر: وفي هذا الزمان إذا سكر من البنج والأفيون يقع زجراً، وعليه الفتوى، وتمامه في النهر. (رد المحتار ٣/٢٤٠) وراجع للتفصيل: «البحر الرائق» (٣/٢٤٨)، و«فتح القدير» (٣/٣٤٦-٣٤٨)، و«الجوهرة النيرة» (٢/١٠٩)، و«الفتاوى الهندية» (١/٣٥٣).

وفي ح (النقيع)، وحكمه أنه لايجوز شربه على القول المفتى به عند أصحابنا، فينبغي وقوع الطلاق إذا سكر به. انظر: «رد المحتار» (٣/٦٥١)، و«البحر الرائق» (٣/٢٤٨)، و«الفتاوى الهندية» (٥/٤١٢).

(٢) وهو الصحيح. انظر: «الفتاوى الهندية» (١/٣٥٣)، و«فتاوى قاضي خان» على هامش «الهندية» (١/٤٧٠).

باب البائنِ والرَّجْعِيِّ

قالت للزَّوجِ: طلِّقْ بائناً، فقال: (دست باز داشتم) ناوياً للطلاقِ وقَع بائناً، ولو قال: (بهشتم)، أو (يله كردم)، أو (پاى كشاده كردم) وقَع بلا نيةٍ. ويكون رَجْعِيًّا، قاله الإمام الْمَيْدَنِيُّ. وقيل: قوله: (يله كردم) بائنٌ، وفي قوله: (پاى كشاده كردم) لو نوَى البينونةَ صَحَّتْ نيتُه؛ قاله حسامُ الدين، ولو قال: أنتِ طالقٌ وطلقتُكِ، ونوَى البينونةَ لا يصحُّ، ويكون رَجْعِيًّا.

لو قال: (من ترا رها كردم) لا تُطَلَّقُ إلا بالنيةِ، وإذا نوى كان بائناً، قاله شمس الأئمة الْمَرْغِينَانِيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ؛ لأنَّ هذا فارسية، بخلافِ قوله: خلَّيتُ سبيلَكِ. لو قال: (يك طلاق دست باز داشتم) وقَع رَجْعِيًّا، بخلاف قوله: (دست باز داشتت). إذا شبَّهَ الطلاقَ بشيءٍ وقَع بائنٌ، أيُّ شيءٍ كان المشبهُ به. لو قال: أنتِ طالقٌ من هنا إلى الشام، كان رَجْعِيًّا.

إذا قال لَها: اعْتَدِّي[، أو أنتِ واحدةٌ، أو استَبْرِئِي رَحِمَكِ، كان رَجْعِيًّا، وفيما عداها مِن الكِنايات][1] يكون الطلاقُ بائناً. لو قال لَها: طَلِّقِي نفسَكِ، فقالت: أَبَنْتُ نفسي. وقَع رَجْعِيًّا. قال للمُبانَةِ: أنتِ طالقٌ بائنٌ، وقَع صريحُ الطلاقِ: قبلَ الدُّخولِ بائنٌ وبعدَه رَجْعِيٌّ إذا كان بلا مالٍ. إذا قال: أنتِ طالقٌ أَقْبَحَ الطلاقِ ونوَى واحدةً، أو لم ينوِ شيئاً وقَع رَجْعِيًّا عندَ أبي يوسفَ ـ رحمه الله تعالى ـ، وقال محمد ـ رحمه الله تعالى ـ: وقَع بائناً.

باب عَدَدِ الطلاقِ

الطلاقُ معتبرٌ بالنِّساءِ حتى أن الْحُرَّ لو كانت تحتَه أَمَةٌ فإنّها تَبِيْنُ بالثِّنتَيْنِ، ولو كانتْ على العكسِ يَملِكُ عليها ثلاثَ تطليقاتٍ. لو قال ثلاثاً: (چنگ باز داشتم) لا يقَعُ إلا واحدةٌ. وإذا قال: أنتِ طالقٌ، ونوَى الثلاثَ لا تصِحُّ نيتُه. ولو قال: أنتِ طالقٌ طلاقاً، ونوَى ثلاثاً صحتْ نيتُه، ولو نوَى اثنتين لا، إلاَّ إذا كانتْ امرأتُه أَمَةً.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ح، والمثبت من ط ص س، وهو الصواب.

لو قال: أنتِ طالقٌ كلَّ تطليقةٍ، طُلِّقَتْ ثلاثاً، ولو قال: كلَّ التَّطليقة، طُلِّقَتْ واحدةً. لو قال: أنتِ طالقٌ واحدةً في ثِنْتينِ، ونوى الضَّرْبَ والحِساب لم تقعْ إلاّ واحدةٌ. [لو قال: أنتِ طالقٌ مِلأَ البيتِ، أو مِلأَ الدُّنيا، فهي واحدةٌ، إلاّ إذا نوى الثَّلاثَ.][1] لو قال: أنتِ طالقٌ أَقْبحَ الطلاقِ، ونوى الثَّلاثَ، يقَعُ ثلاثٌ. لو قال: (ترا طلاق) ونوى ثلاثاً، وقَع ثلاثٌ.

لو قال: أنتِ طالقٌ كألفٍ، فهي واحدةٌ، إلاّ إذا نوى الثَّلاثَ، ولو قال: أنتِ طالقٌ كالنُّجومِ، فإن أراد التشبيهَ مِن حيثُ الإضاءَةُ كان رَجْعِيًا، وإن نوى التشبيهَ مِن حيثُ العددُ وقَع ثلاثٌ. ولو قال: أنتِ طالقٌ واحدةً، لا بل ثِنْتين، طُلِّقَتْ ثلاثاً. ولو قال: كنتُ طلَّقْتُكِ أمسِ واحدةً، لا بل ثنتين، يقَعُ ثِنْتانِ، ولو قال: أنتِ طالقٌ، وسكَت لانقطاعِ النَّفَسِ، ثُمَّ قال: ثلاثاً، وقَع ثلاثٌ. [لو قال: أنتِ طالقٌ، فقيل: كم؟ فقال: ثلاثاً، وقع ثلاثٌ.][2]

إذا قالت: (طلاقم ده) فقال: (دادم) وقَع ثِنْتان، ولو قال: أنتِ طالقٌ مع كلِّ تطليقةٍ، [وقَع ثلاثٌ. لو قال: أنتِ طالقٌ كُلَّ يومٍ، طُلِّقَتْ واحدةً، ولو قال: كُلَّ يومٍ تطليقةً، طُلِّقَتْ كلَّ يومٍ تطليقةً.][3] لو قال: أنتِ طالقٌ اليومَ وغداً، طُلِّقَتْ واحدةً.

لو قال: أنتِ طالقٌ آخِرَ تطليقاتٍ، وقَع واحدة، بخلاف قوله: طَلَّقْتُكِ آخِرَ تطليقاتٍ، حيثُ يقَع ثلاثٌ. ولو قال: أنتِ طالقٌ (نيم دانگ سنگ) طُلِّقَتْ واحدةً، ولو قال: (چار دانگ سنگ) طُلِّقَتْ ثِنْتينِ، ولو قال: (چار دانگ ونيم سنگ) طُلِّقَتْ ثلاثاً، [ولو قال: (پنج دانگ نيم سنگ) طُلِّقَتْ ثلاثاً.][4] ولو قال: (ترا بسيار طلاق)، قيل: وقَع ثِنْتان. ولو قال: لا

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س ح.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص ح.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٤) كذا في ط ص س، وفي خ (ولو قال: (پنج دانگ سنگ) طُلِّقَتْ واحدةً.

قليلَ ولا كثيرَ، وقَع ثلاثٌ؛ لأنه لما قال: «لا قليلَ» فقد قصَد إيقاعَ الثلاث، فلا يصحُّ رجوعُه بعدَه، ولو قال: لا كثيرَ ولا قليلَ، يقَعُ واحدةٌ، كما اختار حسامُ الدين رحِمه الله تعالى.

لو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثةَ أنصافِ تطليقتين، طُلِّقَتْ ثلاثاً، وكذا لو قال: ثلاثةَ أنصافِ تطليقةٍ، عندَ بعضِهم. لو قال: أنتِ طالقٌ ما لا يجوز عليكِ مِن الطلاقِ، طُلِّقَتْ واحدةً، ولو قال: أنتِ طالقٌ عَدَدَ ما في هذا الحوضِ من السَّمَكِ، فإذا ليس فيه مِن السَّمَكِ فإنه يقَعُ واحدةٌ.

باب من يقَع عليها الطلاق

إذا قال: كلُّ امرأةٍ أمِيكُها فهي طالقٌ إن فعلتُ كذا، فهذا على من يَملِكُها يومَ حَنِثَ. إذا قال: (هرزنے كہ ويرا بود وباشد) فهي طالقٌ، إنْ لم ينوِ شيئاً يقَعُ على مَن يتزوَّجها دونَ التي في مِلْكِه للحال، وإن نوَى الحاليَّةَ وما يتزوَّجُ في الْمُستقبلِ فهو على ما نوَى، وإن نوَى الحاليَّةَ غيرَ ما يتزوَّجُها وقَع عليها، قاله حسام الدين رحِمه الله تعالى.

رجلٌ قيل له: هل لكَ امرأةٌ غير هذه؟ فقال: كلُّ امرأةٍ لي فهي طالقٌ. لم تُطَلَّقْ هذه، ولو قال: (گرجز از تو زن خواهم)، أو قال: (مرا زن باشد)، أو قال: (اندرين جهان زن باشد) فهي طالقٌ، فتزوَّجَ امرأةً، ثُمَّ امرأةً لم تُطلَّقِ الثانيةُ. لو قال لَها: إن دخلتِ هذه الدارَ فنسائِي طوالقُ، فدخلتْ وقَع عليها وعلى غيرِها. لو قال: إنْ تزوَّجتُ امرأةً كان لَها زوجٌ فهي طالقٌ، فأبان امرأةً ثُمَّ تزوَّجَها لم تُطَلَّقْ. لو قال: نساءُ أهلِ الدنيا طوالقُ، أو قال: نساءُ أهلِ بَغْدادَ طوالقُ، وهو من أهلِ بَغْدادَ لم تُطَلَّقْ امرأتُه عند أبي يوسف،[1] خلافاً لِمحمد رحِمهما الله تعالى.

رجلٌ له أربعُ نسوةٍ فقال: حلالُ الله عليَّ حرامٌ، تقَعُ على كلِّ واحدةٍ تطليقةٌ، كذا ذُكِرَ عن أبي بكر بنِ الفضل ــ رحِمه الله تعالى ــ، وذَكَرَ السيد الإمام أبو القاسم ــ رحِمه

(١) وعليه الفتوى، كما في «الفتاوى الهندية» (٣٥٧/١)، وتمامه في «البحر الرائق» (٢٥٣/٣)

الله تعالى ـ عن بعضهم أنه يقعُ على واحدةٍ منهن غيرِ عينٍ. قوله: (هريه بزنى كند)، أو قال: (هركدام زن كه بزنى كند) يقعُ على واحدةٍ.

باب التوكيل والتفويض

لو قال: طلِّقها بينَ يدَي فلانٍ، فطلَّقَها لا بينَ يدَي فلانٍ وَقَعَ. وكَّله بأن يطلِّقه ثلاثاً للسُّنةِ، فقال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً للسُّنةِ، وهي في الحالِ مَحَلٌّ للطلاقِ السُّنيِّ طُلِّقتْ واحدةً، ولا تُطَلَّقُ في الطُّهرِ الثاني والثالثِ شيئاً؛ لأنه لم يُفوِّضْ إليه التعليقَ والإضافةَ. وكَّله بأن يطلِّقَها غداً، فطلَّقَها بعدَ غدٍ صحَّ.

الوكيلُ بالطلاقِ ليس له أن يُوكِّلَ غيرَه. أحدُ وَكِيْلَي الطلاقِ ينفردُ بالطلاقِ، إلا إذا كان توكيلاً بالخُلْعِ، أو بالطلاقِ بالمال[1]. إذا وكَّلَ صبياً عاقلاً أو عبداً بالطلاقِ، صحَّ. وكَّله بأن يطلِّقَها تطليقةً بألفٍ، ثُمَّ أبانَها الزوجُ، ثُمَّ طلَّقَها الوكيلُ لا يقَعُ. وكَّلَ رجلاً بأن يُطَلِّقَ امرأتَه، ثُمَّ أبانَها [الزَّوجُ][2]، ثُمَّ طلَّقَ الوكيلُ في العدَّةِ وقَع، بخلافِ ما إذا تزوَّجَها بعدَ العدَّةِ، ثُمَّ طلَّقَها الوكيلُ.

رجل جعَل أمرَ امرأتِه بيدِها فطَلَّقَتْ نفسَها وهي لا تعلمُ أن الأمرَ بيدِها لا تُطَلَّقُ. لو قال: طلِّقِي نفسَكِ واحدةً، فطَلَّقَتْ نفسَها ثلاثاً لم تقَعْ. رجلٌ جعَل أمرَ امرأتِه بيدِها، فقالتْ بالفارسية: (دست بازداشتم) ولم تقل: (خويشتن را) فإنّها لا تبينُ.

لو قال لَها: شائي الطلاقَ، صحَّ التفويضُ، بخلافِ قولِه: أريدِي الطلاقَ. لو قال: أنتِ طالقٌ كيف شئتِ، طُلِّقَتْ للحالِ، ولو قال: حيثُ شئتِ، وأين[3] شئتِ، لم تُطَلَّقْ حتى تشاءَ، وإن قامت عن مجلسِها قبل أن تشاءَ فلا مشيئةَ لَها. لو قال: اختاري، وكانت قائمةً فقعدتْ، أو قاعدةً فاتكأَتْ، أوقالت: أدعو أبي أستشيره، فهي على خيارِها، ولو

(١) كذا في ط ص س، وفي خ (أو بالطلاق صحّ بالمال).
(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.
(٣) كذا في ط س خ، وفي ص (وإن شئت)، والحكم فيهما سواء.

كانتْ قاعدةً فقامت خرَج الأمرُ من يدِها. لو عزَل الوكيل بالطلاق يصحُّ، ولو عزَلها بعدَ التفويضِ لا. لو قال لأجنبي: طَلِّقْها إن شئتَ، ثُمَّ عزَله، لا يصحُّ.

باب التعليقِ والإضافة

لو قال: أنتِ طالقٌ وأراد أن يقولَ إن فعلتِ كذا، فأخذ إنسانٌ فمَه، ثُمَّ خَلَّى عنه فقال موصولاً: إن فعلتِ كذا، لم تُطَلَّقْ مالم يُوجَدْ ذلك، كما لو أخذه العُطاسُ [أو الجُشاءُ أو التَّثاؤُبُ][1]. لو قال: أنتِ طالقٌ إن شاء الله، أو قال بالفارسية: (اگر خواهد خداے تعالى) لم يقَعْ.

إذا علَّق الطلاقَ بشرطٍ وخافَتَ في لفظِ التعليق، أوخافَتَ في لفظِ الاستثناء بحيثُ لا يُسمَعُ، لكنه بيَّن الحروفَ، قيل: يصحُّ، وبه أخذ السيد الإمام أبو القاسم ـ رحِمه الله تعالى ـ، وقال حسامُ الدين ـ رحِمه الله تعالى ـ: لا يصح، وهو المختار.

لو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً ثلاثاً إن شاء الله، طُلِّقَتْ. وإذا طلَّقَ وادَّعَى الاستثناءَ فالقولُ له. لو قال لامرأتِه: طالقٌ (اگر اين كار كنم) فإن تعارفوا التعليقَ بقوله، لا يقَعُ. قالتْ لزوجِها: أي قَرْطَبان[2]، فقال: إن كنتُ قَرطَباناً فأنتِ طالقٌ، إن كان في حالةِ الغضَبِ تُطَلَّقُ؛ لأن هذا على المُجازاةِ يعني (خشم راندن)، ولو كان في غيرِ حالةِ الغَضَبِ إن نوَى المُجازاةَ حُمِلَ عليها، وإن نوَى التعليقَ فإن كان عالِماً بفُجورِ امرأتِه راضِياً بذلك يُخَلِّي بينَها وبينَ الغلام والتلميذِ الكبيرِ تُطَلَّقُ، وإلاَّ فلا.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) قَرْطَبان: مرادف دَيُّوث، قال الزيلعي:هو الذي يَرَى مع امرَأتِه أو مَحْرَمِه رجلاً فيَدَعُه خالِيًا بها، وقيل: هو السَّبَبُ للجَمْعِ بينَ اثْنَينِ لِمعنًى غيرِ ممدُوحٍ، وقيل: هو الذي يَبعَثُ امرأتَه مع غُلامٍ بالغٍ أو مع مُزارِعِه إلَى الضَّيْعَةِ، أو يَأذَنُ لَهما بالدُّخُولِ عليها في غَيْبَتِه (تبيين الحقائق ٣/٢٠٨)، والأول أشهر، وهو الذي ذكره المصنف في الكتاب.

قال: إن أعطيتني [ألفَ درهمٍ فأنتِ طالقٌ، فإنه يَقْصُرُ على الإعطاء في المجلس، بخلاف ما «إذا أعطيتني».][(١)] قال: أنتِ طالقٌ إن شاءَ[(٢)] فلانٌ طلاقَكِ اليوم، فقال فلانٌ: لا أشاءُ، لا تُطلّقُ، وله أن يشاءَ بعدَ ذلك ما دام اليومُ [باقياً][(٣)]. قال: أنت طالقٌ غداً أو بعدَ غدٍ، طُلّقتْ غداً، ولو قال: أنتِ طالقٌ بعدَ غدٍ أوغداً وقَع بعدَ غدٍ.

لو قال: أنتِ طالقٌ إذا حِضْتِ نصفَ حيضةٍ، لم تُطلّقْ حتى تطهُر، مذكورةٌ في «الجامع»[(٤)]. لو قال: أنتِ طالقٌ إلى سنةٍ، طُلّقتْ بعدَ سنةٍ. لو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا واحدةً غداً، فإنه تقَعُ ثنتين غداً. لو قال: أنتِ طالقٌ تطليقةً لا يقَعُ عليكِ إلاّ غداً، طُلّقتْ للحال. رجلٌ قيل له: إن امرأتَكَ زنتْ، فقال: هي طالقٌ ثلاثاً إن فعلتْ [كذا][(٥)] فالقولُ قولُه: «إنّها لم تفعلْ» إن لم ينوِ المُجازاةَ.

باب الطلاق المُبهمِ

قال: إن فعلتُ كذا فامرأتي طالقٌ، و[له امرأةٌ معروفةٌ طُلّقَتْ استحساناً، وإن كان][(٦)] له امرأتان، فالتَّعْيينُ إليه. لو قال: إحداكُنَّ طالقٌ، ولم تكنْ له نيةٌ، طلقتْ واحدةٌ، ويُجْبَرُ على البَيانِ. لو قال لامرأتَيه: إحداكما طالقٌ، ثُمَّ وَطِئَ إحداهما، تعينتْ الأخرَى للطلاق. قال: امرأتي طالقٌ، أو عبدي حرٌّ، ثُمَّ مات قبلَ البَيانِ، عتَق العبدُ وسعَى في نصفِ[(٧)] قيمتِه، وبطَل الطلاقُ.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) كذا في ط س ص، وهو الصواب، وفي خ (إن لم يشاء).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٤) أي «الجامع الصغير» للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى سنة ١٨٧.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٦) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٧) كذا في ط س خ، وهو الصحيح، وهذا عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، وفي ص (نفس).

إذا طلّق واحدةً من نسائه الأربع عيناً، فاشتبهتِ الْمُطلَّقةُ، فإنّه لا يحلُّ وطْيُهنَّ بالتّحرّي، والحيلةُ أن يتزوَّجهن إنْ كان الطلاقُ بائناً، ويُراجِعُهنَّ إن كان رجعيًّا، ولو كان الطلاقُ ثلاثًا تُطَلّقُ كلُّ واحدةٍ تطليقهً، ويَدَعُهن حتى تنقضيَ عدتُهنّ، ثُمّ يتزوَّجهنّ واحدةً بعدَ واحدةٍ، فإنه يجوز الثلاثُ وتتعيَّنُ الرابعةُ للطلاقِ.

باب طلاق المريض

مَرَضُ الموتِ: ما كان الغالبُ منه الهلاكُ. إذا طلّقَ في الْمَرَضِ ومات منه ورِثَته إن كانت في العدّةِ. رجلٌ محصورٌ، أو في صفِّ القتالِ، أو نزَلَ[1] في أرضٍ مَسْبَعَةٍ، أو محبوسٌ لأجلِ قَوَدٍ، أو رَجْمٍ فطَلّق امرأتَه لم يكُنْ فارًّا حتى لا ترِثَ امرأتُه لو قُتِل، وإن بارَز رجلاً أو تقدَّم للقتل فطلّقَ كان فاراً،[2] حتى لو قُتِلَ في ذلك الوجهِ وهي في العدَّةِ وَرِثَته.

قالت لزوجها المريضِ: طلِّقْني، فطلّقها ثلاثاً كان فاراً، ولو طلّقها واحدةً لا. مريضٌ علّقَ الطلاقَ بفعلِها الذي لا بُدَّ لَها منه كصلاةِ الفريضةِ، وكلامِ الوالدين، واستيفاءِ الدين كان فارًّا. الْمَسلولُ، أو الْمُقْعَدُ، أو الزَّمِنُ إذا تطاوَل العهدُ وصار بحالٍ لا يُخافُ منه الموتُ، خرَج من أن يكونَ مريضاً مَرَضَ الموتِ. مريضٌ قال: كنتُ طلقتُكِ في الصِّحَّةِ وانقضتْ عدتُكِ، وصدَّقَته، ثُمّ أقرَّ لَها بدينٍ أو أوصى بوصيةٍ فلها الأقلُّ من ذلك ومن الميراثِ.

باب الرَّجْعَة

إذا طلّقَها رجْعِيّةً له أن يُراجِعَها ما دامتْ في العدّةِ وإن سخطتْ، ولا يُشترَطُ علمُها ولا حَضْرَةُ الشُّهودِ، ولو مسَّها بشهوةٍ، أو نظَر إلى فرجِها بشهوةٍ صار مراجعاً، وكذا لو قال: راجعتُكِ، أو أنتِ عندي كما كنتِ، أو قال: أنتِ امرأتي ناوياً للرَّجْعَةِ، أو

(١) كذا في ط س ص، وفي خ (تُرِك).

(٢) أي هارب من توريثها من ماله بسبب الطلاق في هذه الحالة التي يخاف منها الهلاك غالباً.

قال: تروجتُكِ. ولا يصحُّ تعليقُ الرّجعةِ بشرطٍ[1]. لو قال وهي في العِدّةِ: راجعتُكِ أمس، فالقولُ له، ولو قال بعدَ انقضاءِ العدّةِ وأنكرتْ فالقول لَها، ولا تُستَحلَف.

إذا طلّق الحاملَ وقال: لم أُجامِعْها، فله عليها رجعةٌ. ولو طلّق بعدَ الخلوةِ الصحيحة لا رجعةَ له عليها.[2] من لا يريدُ الْمُراجَعَةَ إذا دخل على الْمُعتدَّةِ يُستحبُّ أن يتنحنح، أو يُسمعَها خفْق نعليه؛ لئلاّ يقَع بصرُه على فرجها عن شهوةٍ فيصير مُراجِعاً. الطلاقُ الرَّجْعِيُّ لا يُحرِّمُ الوَطْءَ عندنا، ولو وَطِئَها كان مُراجِعاً.

بابُ الْخُلْعِ[3]

لا بأس بأنْ يَختلِعَها وهي حائضٌ إذا رأى منها ما يَكْرَهُ. إذا قال لَها بالفارسيةِ:

---

(١) هذا عند أبي حنيفة، أما عندهما فيصح، وعليه الفتوى. قال ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ في تعليقاته على «البحر الرائق» المسماة بـ «منحة الخالق» (١٨١/٦): (قوله: وفي الكافي للحاكم الشهيد إلخ) قال في نور العين وفي الخلاصة تعليق الرجعة بالشرط باطل، وكذا إضافتها إلى مستقبل كالنكاح كما إذا قال: إذا جاء غد فقد راجعتك، وإنما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز أن يحلّف، ولا يحلف بالرجعة. يقول الفقير: في إطلاق كلامه نظر؛ لأن عدم التحليف في الرجعة إنما هو قول أبي حنيفة، وأما عند أبي يوسف ومحمد فيحلف، وبه يفتى، كما مر تفصيله في فصل التحليف، فعلى هذا ينبغي أن يصح تعليق الرجعة بالشرط على قولهما كما لا يخفى. انتهى.

وينظر «رد المحتار» (٢٤٤/٥).

(٢) وتوضيحه ما ذكر ابن عابدين في «رد المحتار» (٣٩٨/٣) بقوله: (قوله: إذ لا رجعة في عدة الخلوة) أي ولو كان معها لمس، أو نظر بشهوة ولو إلى الفرج الداخل. ووجهه أن الأصل في مشروعية العدة بعد الوطء تعرُّفُ براءة الرحم تحفظا عن اختلاط الأنساب، ووجبت بعد الخلوة بلا وطء احتياطا، وليس من الاحتياط تصحيح الرجعة فيها، رحمتي. انتهى.

(٣) ههنا ألفاظ ذات الصلة بلفظ الخلع ذكرها الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٠٣/٩)، والقرطبي في «تفسيره» (١٤٥/٣): (١) الفدية: وهو الطلاق على جزء من المهر. (٢) الخلع: وهو الطلاق على جميع المهر أو زيادة عليه. (٣) المباراة: وهو أن تبرئ المرأةُ زوجَها عن كل حق لَها عليه بحكم النكاح. (٤) الطلاق على المال: وهو ما تراضيا عليه مع قطع النظر عن المهر، وليس له مقدار معين. هذا حاصل ما قال الفقهاء.

(سرزيدي بمهر ونفقه عدت)، فقالت: (خريدم)، لا يقع الخُلْعُ ما لم يقُل: بعتُ، إلا إذا أراد به التحقيق. لو قال لها: (خويشتن خرازمن)، فقالت: (خريدم) لا يقع، بخلاف ما إذا قال: (خويشتن خرازمن بكابين)، فقالت: (خريدم)، وبخلاف قوله: اختَلِعي، فقالتْ: اختَلَعْتُ.

إذا قال: بعتُ منكِ تطليقةً بمهرِكِ ونَفقَةِ عدّتِكِ، فقالت: (بجان خريدم)، يقع الطلاقُ. قالت: (خريدم از تو بكذا)، فقال: (نيك آمد) لا يصحُّ. إذا قالت: (سراز بمه حقها خريدم از تو)، فقال الزوج: (فروختم) صحَّ، ويكون عبارةً عن قولها: (بمه حقها خريدم) ويجب عليها ردُّ الْمَهْرِ. إذا قالت لزوجها: اخْلَعْني على ألفِ درهمٍ، فقال مجيباً لَها: أنتِ طالقٌ، صار بمنـــزلة قوله: خالَعْتُكِ.

إذا قال لآخر: طلِّقْ امرأتي، فطلَّقها على مهرِها لم يَجُزْ، إلاّ إذا كانتْ غيرَ مدخولةٍ. لقَّنها أن تقولَ: اختلعتُ نفسي منكَ بالمهرِ ونَفَقَةِ العدّةِ، وهي لا تعلَم ذلك، فقالت المرأةُ ذلك، وقال الزوج: خَلَعْتُ، تُطلَّقُ بائنةً ولا يبرأُ الزَّوجُ عن الْمَهْرِ. قال: إن دخلتِ الدارَ فقد خلعتُكِ على كذا، وتراضَيا عليه صَحَّ. لو قال: (خويشتن از من بخر)، فقالتْ: (خريدم)، فقال الزوج: (فروختم) [يقَع الطلاقُ،][1] فإن قبضَت الصَّداقَ لا تردُّ إلى الزوجِ، وإن لم تقبضْ بَرئَ الزوجُ.

لو طلَّقَها بعدَ الخُلْعِ على مالٍ، طُلِّقَتْ ولم يَجب المالُ. لو اختلعتْ من الزوج بمهرِها ولَها في ذِمَّتِه مهْران، برئَ الزوجُ عن المهر الثاني دونَ الأولِ. لو قالت: (خويشتن را خريدم از تو بكابين وعدت)، ولم تقلْ بنَفَقَةِ العدةِ، لا تُطالِبُه بنَفَقَةِ العدّةِ. لو قال لامرأتَيه: إحداكما طالقٌ بِكُرِّ حِنْطَةٍ والأخرى بِكُرِّ شعيرٍ، فقبِلتا طُلِّقَتا بغيرِ شيءٍ، مذكورةٌ في «الزيادات».

إذا قال الزوجُ بعدَ الخُلْعِ: (بعيب فروختم) فإن أشهَد على ذلك قبلَ الخُلْعِ وأشار إلى ذلك وقتَ الْخُلْعِ[2] بحيثُ يُعلم أنه المرادُ يُصدَّقُ قضاءً. إذا ثَبت الْخُلْعُ بإقرارِ الزَّوجِ

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) كذا في ص، وفي ط س خ (وقت الخلع بإقرار الزوج).

وادّعى الاستثناء موصولاً يُقبَلُ[١]. قال: خلعتُكِ وادعى أنه لم ينوِ الطلاق صُدِّق، ولو سمّى مالاً أو قال ذلك عقيبَ سؤالِها لم يُصَدَّقْ. لو شهد اثنان أنه خالعها بدون الاستثناء تُقبَلُ؛ لأنّها شهادةٌ على السُّكوتِ دونَ النَّفْيِ.

إذا خالعها بشرطِ أن يكون الولدُ الصغيرُ عندَ الأبِ صحَّ الخُلْعُ دون الشرط. لو خلعتْ على أن تُمسكَ الولدَ مدةً معلومةً يلزَمُها الوفاءُ بذلك. إذا قالت: (خويشتن را خريدم)، ولم تقل: (از تو خريدم)، وقال: (فروختم)، ولم يقل: (فروختت)[٢] صحَّ، وكذا إذا قيل لها: (خويشتن را خريدى از وى)؟ فقالت: (خريد)، ولم تقل: (خريدم)، وقيل للزوج: (تو فروختى)؟ فقال: (فروخت)، ولم يقل (فروختم).

قالت: اشتريتُ نفسي منكَ أمسِ بكذا فلم تَخلَعْني. فقال: لا، بل خلعتُ، فالقولُ له. إذا خالع مسلمةً على خمْرٍ، أو خنـــزيرٍ، أو ميتةٍ صحَّ، ولا شيءَ عليها. قالت: اخلَعْني على ما في يدي مِن الدراهم فخالَعَها، فإذا ليس في يدِها شيءٌ، فإنّها تُعطِيه ثلاثةَ دراهمَ. ولو اختلعتْ بمالٍ في مَرَضِها يُعتَبرُ من الثُّلُثِ. صريحُ الطلاقِ بالمال المُسمّى لا يُوجِب براءَتَه عن المهرِ، وعليه الفتوَى.

صغيرةٌ قالت: (خويشتن خريدم از تو بكابين)، فقال الزوجُ: (فروختم) يقَع الطلاقُ، ولا يسقُط المهرُ. الوكيلُ بالخُلعِ لا يَملِكُ قبْضَ المالِ. الوكيلُ بالخُلْعِ على عبدٍ مطْلَقٍ لو خالع على عبدٍ وَسَطٍ جاز. خالَعها على مالٍ على أنّه بالخيار، فالخيارُ باطلٌ، بخلاف ما إذا شرَط ثلاثةَ أيامٍ.

قالت: طلِّقْني ثلاثاً بألفِ درهمٍ، فطلَّقَها واحدةً وقعتْ بائنةٌ بثُلُثِ الألفِ، ولو قالت: طلِّقْني ثلاثاً على ألفِ درهمٍ، والمسئلةُ بحالِها، فهي رجْعِيَّةٌ بغيرِ شيءٍ. قال: إذا جاء غدٌ فقد خلعتُكِ على كذا، فإنه يصحُّ، ولو قالت: إذا جاء غدٌ فقد اختلعتُ نفسي

(١) كذا في ط س خ، وهو الصحيح، وفي ص (لا يقبل)، وهو خطأ.
(٢) كذا في ط ص س، وفي خ (ولم تقل: (از تو)، أوقال: (فروخت)، ولم يقل: (فروختم)، ولا فرق بين العبارتين في الحكم.

منكَ بألفٍ، لم يصحَّ. خالَعها ثُمَّ رجَع قبلَ قبولِها لَمْ يصحَّ، ولو قالت: اختلعتُ نفسي منكَ بكذا، ثُمَّ رجعتْ أو قامتْ قبلَ قبولِه صحَّ.

إذا كان الخُلْعُ بمهرٍ فإنّها تَرُدُّ إلى الزوجِ إن قبَضت، وإن كان الخُلْعُ على مالٍ غيرِ المهرِ فإن كان بلفظِ الخُلْعِ أو الْمُبارأةِ يلزمُها ذلك ويبرأُ الزَّوجُ عن كلّ حقٍ وجب لَها بالنكاحِ كالمهرِ والنَّفقةِ الماضيةِ، وأما السُّكنَى فلا يصحُّ الإبراءُ عنه، ويصحُّ عن مُؤنَةِ السُّكنَى. إذا اختلعتْ على المهرِ الذي قبَضتْ والنُّشوزُ من الزَّوجِ، على روايةِ «الجامع الصغير»: لا يُكرَهُ، وعلى رواية «المبسوط»: يُكرَه. الزِّيادةُ على بَدَلِ الخُلْعِ لا يصحُّ.

باب الإيلاء

[وهو: الْحَلِفُ على تركِ الوطءِ أربعةَ أشهرٍ.][1] [مدةُ إيلاءِ الحُرّةِ أربعةُ أشهرٍ.][2] مدةُ إيلاءِ الأَمَةِ شهران. إذا قال: واللهِ لا أقرَبُكِ شهرين وشهرين بعدَ هذين الشهرين كان مُولِياً، وكذا إذا قال: واللهِ لا أغتسلُ عنكِ عن جَنابةٍ أربعةَ أشهرٍ كان مُولِياً، ثُمَّ إذا قربَها في المدةِ كفّر عن يمينه، وإنْ تركَها حتى مضتْ المدةُ بانتْ بتطليقةٍ. ولو آلى منها مطلّقاً فمضتْ أربعةُ أشهرٍ بانتْ بواحدةٍ، واليمينُ بحالِها حتى لو قرِبَها بعدَ ذلك كَفّرَ عن يمينه.

إذا آلى من أَمَتِه، أو أُمِّ ولدِه لم يصحَّ، وإذا آلى من امرأتِه ثُمَّ قال: أشركتُ هذه في الإيلاء، لا يصحُّ. قال لامرأتِه: واللهِ لا أقرَبُكِ سنةً إلا يوماً، لم يصِرْ مُولِياً، إلاّ إذا قربَها وقد بقيَ إلى تَمامِ السَّنةِ أربعةُ أشهرٍ. قال لامرأتيه: واللهِ لا أقرَبُ إحداكما أربعةَ أشهرٍ، ثُمَّ طلّقَ إحداهما قبلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ لم يصحَّ. قال لامرأتيه حرةٍ وأمةٍ: واللهِ لا أقرَبُ إحداكما، كان مُولِياً من إحداهما غيرِ عينٍ، فلو ماتت الأمةُ قبلَ مُضِيِّ شهرين تَعيَّنتْ الأُخرى للإيلاءِ من وقتِ اليمينِ.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.
(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

المريض الذي لا يقدِرُ على الجماعِ، أو الذي امرأتُه صغيرةٌ، أو رَتْقاءُ، أو الذي بينَه وبينَ امرأتِه مسيرةُ أربعةِ أشهرٍ إذا أراد الفَيْءَ يقول: فِئْتُ إليها، ثم لو قدَر على الجماعِ في المُدَّةِ بطَل الفَيْءُ باللِّسان، وكان فَيئُه بالجِماع في الفَرْجِ.

باب الظِّهار

لو قال مسلمٌ لامرأتِه: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي، أو ابنتي، أو أختي، ونحوَ ذلك، أو قال رأسُكِ عليَّ كظهرِ أُمِّي، أو فرْجُكِ صار مظاهِراً. ولو قال: يدُكِ، [أو رِجلُكِ،][1] أوظهرُكِ عليَّ كظهرِ أُمِّي لم يكن مُظاهِراً،[2] كذا لو قال: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي وفلانةٍ وهي مِمَّن يصحُّ نكاحُها بحالٍ.

قال: أنتِ عليَّ حرامٌ كأُمِّي، ونوَى طلاقاً أو ظِهاراً فهو كما نوَى، وإن لم ينوِ شيئاً كان إيلاءً. لو طلَّق التي ظاهَر منها ثلاثاً، ثم عادتْ إليه بعدَ التَّحليلِ، أو ارتدَّتْ ثُمَّ عادتْ مسلمةً عاد الظِّهارُ. ولو ماتت المرأةُ سقطت الكفَّارةُ. قال لأَمَتِه: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي، لم يكن مُظاهِراً. لا يحلُّ[3] مسُّ مَن ظاهَر مِنها بشهوةٍ، ولو جامَعها بعدَ ما ظاهر تكفيه كفَّارةٌ واحدةٌ مع التوبةِ والاستغفارِ.

كفَّارةُ الظِّهارِ إعتاقُ رَقَبةٍ كاملةِ الرِّقِّ مقروناً بالنيةِ، فإن لم يجدْ فصيامُ شهرين متتابعين، فإن لم يستطعْ فإطعام ستينَ مسكيناً كلَّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ أو دقيقٍ، أو صاعاً من زَبيبٍ أو شعيرٍ أو تَمرٍ، أو قيمةَ ذلك. يجوز صرفُه إلى الذميِّ أيضا. لو أعتق طِفلاً عن كفارةِ ظِهارِه، أو أصمَّ، أو خَصِيًّا، أو رَقَبةً كافرةً جاز، والجنينُ[4] لا، وكذا

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) والأصل فيه أنه إذا ذكر جزءاً يُعبَّر به عن جميع البدن صحّ الظهار، وإلا فلا.

(٣) كذا في ص، وفي ط س خ (لا يصح).

(٤) كذا في ص خ، وهو الصحيح، كما في «البحر» (١٠٢/٤) وغيره، وفي ط (الخنثى) وليس بصحيح؛ لأن الخنثى يجزئ عن الكفارة، كما في «الفتاوى الهندية» (٥١٠/١).

المريضَ الذي يغلِبُ في حقّه الْهَلاكُ. وكَفّارةُ العبدِ الصومُ، وليس للمولى أن يمنعه من ذلك، لأنه تعلّقَ به حقُّ المرأةِ. لو أعطى عن كفارةِ ظهارِه مسكيناً واحداً ستين يوماً كلَّ يومٍ نصفَ صاعٍ جاز.

باب اللّعان

إذا قذَف امرأتَه بالزّنا، أو قال: هذا الولدُ ليس مني، وخاصمته المرأةُ إلى القاضي في الحال أو بعدَ مدةٍ، فينبغي أن يقولَ لها القاضي: اترُكِي الخُصومةَ وانصَرِفي، فإن تركتْ وانصرفتْ ثُمَّ خاصمتْ بعدَ ذلك صحتْ، فإن أنكر الزوجُ القذْفَ فعلى المرأةِ أن تأتيَ بشاهِدين، وإن لم يكن لَها شاهدان فلا يَمينَ على الزوجِ، وإن أقرَّ بالقذْفِ وعَجَزَ عن إقامةِ أربعةِ شُهَداءَ أنّها زنتْ لاعَن القاضي بينَهما إذا كانا حُرّين عاقِلَين مسلمين غيرَ محدودينِ في القَذْفِ، وكان النكاحُ بينَهما صحيحاً، وإن لم يكن أحدُهما أهلاً للشّهادةِ حُدَّ الزوجُ إذا كان ذلك هو الزوجَ.

صورةُ اللّعانِ أن القاضي يقيمُهما متقابلَين بينَ يديه، فيأمر الزَّوجَ بأن يقولَ أربعَ مراتٍ: أشهدُ باللهِ إني لَمِن الصادقينَ فيما رميتُها به من الزّنا، ثُمَّ في المرةِ الخامسةِ: لعنةُ اللهِ عليه إن كان من الكاذبينَ فيما رماها به من الزّنا، ويُشيرُ إليها في مواضعِ الإشارة، ثُمَّ يأمر المرأةَ أن تقولَ أربعَ مراتٍ: أشهدُ باللهِ إنه لَمِن الكاذبينَ فيما رماني به من الزّنا، أو رماني به من الزّنا في نَفْيِ ولدِه، إن كان الرَّمْيُ بنَفْيِ الولدِ، وتقول في الخامسةِ: إن غَضَبَ اللهِ عليها إن كان من الصادقينَ فيما رَماني به من الزّنا وتَشيرُ إليه في مَواضعِ الإشارةِ.

وإذا فرغا من الْمُلاعنةِ فرّق القاضي بينهما وإن أبيا التفريق فيكون تطليقةً بائنةً، وقبلَ التفريقِ كانتِ الزوجيّةُ باقيةً إلا أنه يَحرُمُ الوَطْءُ والاستمتاعُ. ولو جُنّتْ بعدَ لِعانِ الزوجِ، أو خَرَسَتْ، أو ارتدَّتْ سَقَطَ اللّعانُ ولا تُحَدُّ. لو أمر القاضي المرأةَ بأن تلعَنَ أولاً فقد أخطأ، ويأمرُها بعدَ لِعانِ الزّوجِ مرةً أخرى، ولو التعن الزوجان مرةً أو مرتين وفرّقَ

القاضي بينهما لم تقع الفرقةُ، بخلافِ التفريقِ بعدَ اللّعانِ ثلاثاً.(١)

لو قذَف المطلّقةَ الرَّجعيةَ يُلاعِنُ بينَهما. لو قذَف امرأتَه بالزّنا ثُمَّ أبانَها فلا حدَّ ولا لِعانَ. لو قال: هذا الحَمْلُ من الزّنا، أو قال: ليس مني، فلا حَدَّ ولا لِعانَ. الملاعِنُ إذا كذَّبَ نفسَه يُحَدُّ. ويجوز له أن يتزوَّجَها إذا تلاعنا، فإن كان النفيُ بحضرةِ الولادةِ بعد يومٍ أو يومينِ ونحوِ ذلك يَنتَفِي نَسَبُ الولدِ، إلاّ إذا أقرّ بالولد أو قبِلَ التَّهنِئَةَ بالولادةِ فإنّه لا يقطَعُ النَّسَبُ، وإن لم يكن النفيُ بحضرةِ الولادةِ تَلاعَنا ولا يقطَعُ النَّسَبُ. إذا قال لامرأته: يا زانيةُ بنتَ الزانيةِ، فاجتمعت المرأةُ مع أمِّها على المطالبةِ برئَ من الحدِّ لأجل الأمِّ وسقَط اللّعانُ.

باب العِدَّة

المطلقةُ [الْحُرَّةُ](٢) تعتَدُّ بثلاثِ حيضٍ إن كانتْ من ذواتِ الحيضِ، وثلاثةِ أشهرٍ إن كانتْ من ذواتِ الأشهُرِ كالآيِسَةِ والصَّغيرةِ، والأمَةُ تَعتَدُّ بحيضتينِ، وإنْ كانتْ من ذواتِ الأشهُرِ فبشهرٍ ونصفِ شهرٍ(٣). لو اعتدَّت الصغيرةُ بالأشهُرِ فحاضتْ قبلَ استكمالِ العدّةِ استَقبَلَتْ واعتَدَّتْ بالحيضِ.

بالغةٌ لم تستكمِلْ العِدَّةَ بالحيضِ حتى أيستْ استقبلتْ العدّةَ بثلاثةِ أشهرٍ. حدُّ الإياسِ خمسٌ وخمسونَ سنةً، قاله حُسامُ الدين، وقال الفقيه أبو الليث: خمسونَ سنةً. عدّةُ الحاملِ أن تضَعَ حَمْلَها فلو أسقطتْ سِقْطاً قد استبانَ خَلْقُه أو بعضُ خلقِه انقضتْ العدّةُ. [امرأةٌ اعتدتْ بالشُّهورِ وهي ترَى أنّها أيستْ ثُمَّ حاضتْ فعِدتُها بالحيضِ.](٤)

(١) وتوضيح العبارة: إن فرق القاضي قبل تمام اللعان يُنظَر: إن كان كل واحد منهما قد التعن أكثر اللعان ـ أي قال كلمات اللعان ثلاث مرات ـ نفذ التفريق، وإن لم يلتعنا أكثر اللعان، أو كان أحدهما لم يلتعن أكثر اللعان لم ينفذ بينهما. انظر: «الفتاوى الهندية» (١/٥١٦)، و«بدائع الصنائع» (٣/٢٤٥).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س ح.

(٣) كذا في ط س، وهو الصحيح، وفي ص خ (فبشهرين).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س ح.

امرأةٌ طُلِّقَتْ وقد أتتْ عليها تسعَ عَشْرَةَ سنةً و لم تحضْ فعدّتُها بالأشهر. إذا جامع الْمُطلَّقَةَ طلاقاً بائناً على وجهِ الزّنا لم تستقبلْ العِدّةَ، ولو جامعها مُنكِراً طلاقها ثُمَّ أقرّ، استقبَلَت العِدّةَ، كذا اختار المشايخُ ـ رحمهم الله تعالى ـ، ولو طلّقها بعد ما حاضتْ ثلاثَ حِيَضٍ وهو منكرٌ طلاقَها، قيل: يقع الطلاقُ [الثاني][1]، وقيل: لا يقعُ، وبه أفتى ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى.

إذا جامع المطلّقةَ طلاقاً بائناً وحبِلَتْ فعدتُها لا تنقضي بوضْعِ الحَمْلِ إلا إذا كتم طلاقَها عنها. إذا تزوَّجَ امرأةً وهو يعلَم أنّها منكوحةُ الغيرِ ودخل بها، لم تجب العِدَّةُ، حتى لم يَحرُمْ على الزَّوجِ وَطْؤُها، قاله الإمام المعروف بخواهر زاده ـ رحمه الله تعالى ـ. إذا أقرَّ أنه طلّقَها منذُ كذا وكذَّبَتْه، أو قالت: لا أدري، فالعِدّةُ من وقتِ الطلاق في حق النَّفقةِ والسُّكنى، أما في حق التزوجِ بأختِها وأربعٍ سِواها فالعدةُ من حينَ أخبَرَ، وإن صدَّقتْه قال محمد ـ رحمه الله تعالى ـ : العدةُ من وقتِ الطلاق، والفتوى على أن العِدّةَ من وقتِ الإقرار، ولا تجبُ نَفَقَةُ العدةِ والسكنى.

إذا قالت: انقضتْ عدّتِي، فالقول قولُها مع اليمين. الْمُطلَّقَةُ عقيبَ الولادةِ إذا قالت: انقضتْ عِدَّتِي، لم تُصَدَّقْ في أقلَّ من خمسةٍ وثمانينَ يوماً. امرأة أقرَّتْ بانقضاءِ عدّتِها بالحيض لم تُصَدَّقْ في أقلَّ مِن ستينَ يوماً. لو مات صبيٌّ عن امرأةٍ حاملٍ فعدّتُها أن تضَع حَمْلَها ولا يثْبت نَسَبُ الولدِ منه. إذا بلَغ المرأةَ خَبَرُ طلاقٍ، أو موتِ زوجٍ فعدّتُها من يومِ طَلَّقَ ويومِ مات. في النكاحِ الفاسدِ العدّةُ من وقتِ الْمُتارَكَةِ. إذا تزوجتْ عبداً صغيراً أو كبيراً ثُمَّ ملَكتْه حتى انفسخ النكاحُ فإنه تَجبُ عليها العدّةُ. ذميّةٌ طلّقَها زوجُها الذميُّ لا عدةَ عليها، كذا الْمُهاجِرَةُ[2] عند أبي حنيفةَ رحِمه الله تعالى.[3]

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٢) الْمُهَاجِرَة: وهي المرأةُ خرَجتْ إلينا من دارِ الْحَرْبِ مسلمةً مُرَاغِمَةً لزوجها.

(٣) وأفتى البعض بقول الصاحبين بوجوب العدة، وهو الأحوط. انظر «رد المحتار» (٣/٤٨، ١٩٢).

عدةُ الوفاةِ في حقِّ الحرةِ أربعةُ أشهرٍ وعشر[(١)] وفي حقِّ الأَمَةِ شهران وخمسةُ أيامٍ. عدةُ أمِّ الولدِ بموتِ السيدِ وبعتقِها ثلاثُ حيضٍ.

فصل

إذا وجب السُّكنى في منـزلِ الزَّوجِ وكان الطلاقُ بائناً لا بدّ من حائلٍ، فإن كان الزَّوجُ فاسقاً يُخافُ عليها منه فتخرُجُ الْمُعتَدَّةُ بهذا العُذرِ وتسكُن منـزلاً آخرَ. وإن خرَجَ الزوجُ وتركَها في بيتِ العدّةِ فهو أحقُّ، وإنْ لم يَخرُجْ الرجلُ ولكن جُعِلَتْ بينَهما امرأةٌ ثقةٌ تقدِر على الْحَيْلُولَةِ فحَسَنٌ.

الْمَبتوتةُ لا تَخرُجُ ليلاً ولا نَهاراً، و الْمُختَلَعَةُ قيل: لَها أن تَخرُجَ نَهاراً بطَلَبِ معاشِها كالْمُتوفَّى عنها زوجُها، والصحيحُ أنّها لا تَخرُجُ.[(٢)]

فصل

الْمتوفَّى عنها زوجُها يلزَمُها الحِدادُ وهو تركُ الزِّينةِ في العِدَّةِ، ولا تدَّهِنُ بزيتٍ ودُهنٍ آخرَ مُطَيَّبٍ أو غيرِ مُطَيَّبٍ إلاّ من وَجَعٍ، ولا تلبَسُ الحريرَ إلاّ من عُذرٍ. والْمَبتوتةُ يلزَمُها الحِدادُ ثلاثةَ أيامٍ لِحقِّ الزَّوجِ، وإلى آخرِ العدةِ لِحقِّ الشرعِ، والأَمةُ كذلك إلاّ أن

---

(١) كذا في ص ح، وهو الصحيح، وفي ط س (عدةُ الوفاةِ في حقِّ الحرةِ أربعةُ أشهرٍ وعشرة أيامٍ. وعندَ الشافعيِّ ـ رحِمه الله تعالى ـ حيضٌ واحدٌ كالاستبراء.)، وهو سهو من قلم الناسخ؛ فإن عدة الوفاة في حق الحرة أربعة أشهر وعشرة أيام بلا اختلاف بين الأئمة الأربعة، كما لا يخفى. والحق أن هذه العبارة متعلقة بقوله: (كذا المهاجرة) فحينئذ تستقيم العبارة، فإن عدة المهاجرة عند الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ حيض واحد. انظر «الأم» (٣٥١/٧).

(٢) ليس هذا على الإطلاق، بل يَختلف الْحكم باختلاف أحوالِها كما وضّحه ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ في «رد الْمحتار» (٥٣٥/٣) فقال: «قال في الفتح [١٦٦/٤] : والحق أن على المفتي أن ينظر في خصوص الوقائع، فإن علم في واقعة عجز هذه المختلعة عن المعيشة إن لم تخرج أفتاها بالحل، وإن علم قدرتَها أفتاها بالحرمة».

لَها أن تَخرُجَ. ولا حِدادَ على أمِّ الولدِ، ولا حِدادَ على الصغيرةِ والْمَجنونةِ، ولا حداد على الكتابيةِ، لكن يَحرُمُ[١] عليها الْخُروجُ بدونِ إذنِ الزوجِ.

الْمُعتدةُ عن نكاحٍ فاسدٍ لَها أن تَخرُجَ إلاّ أن يَمنعَها الزَّوجُ لتحصينِ مائِه. الْمُطلَّقةُ طلاقاً رَجْعيًّا لا حِدادَ عليها، بل يُستَحَبُّ لَها أن تَتزيَّنَ وتَتَطيَّبَ وتلبَسَ أحسنَ ثيابِها لعلَّ زوجَها يرغَبُ إليها. الْمُطلَّقةُ بائناً تَمْشُطُ بالأسنانِ الواسعَةِ من الْمُشْطِ، لا بالطَّرفِ الآخرِ؛ لأنَّ ذلك للزِّينةِ، وهذا لدَفعِ الأذَى.

الْحُرّةُ إذا طُلِّقَتْ في سفرٍ في مصرٍ لم تَخرُجْ، وإن كانتْ في مفازةٍ فإن كان[٢] إلى مقصدِها وإلى منـــزِلِها أقلُّ من مدّةِ السفرِ مالتْ إلى أي الجانبين شاءتْ، وإن كان أحدُ الجانبين سَفَراً والآخَرُ دونَه اختارتْ ما دونَ السَّفَرِ.

بابُ النَّسَبِ

نَسَبُ ولدِ أمِّ الولدِ يثْبُتُ من غيرِ دِعوةٍ، وينتفِي بالنَّفْيِ من غيرِ لِعانٍ، ونَسَبُ ولد الأمةِ الْمَمْلُوكَةِ لا يثْبُت من غيرِ دعوةٍ. رجلٌ طلَّقَ امرأتَه بعدَ الدُّخولِ ثُمَّ جاءتْ بالولدِ يثْبُت النَّسَبُ إلى سنتينِ، وكذا لو جاءتْ به لأكثرَ من ذلك إنْ كان الطلاقُ رجعيًّا. المطلّقةُ إذا أقرتْ بانقضاءِ العدّةِ ثُمَّ وَلدتْ ولداً لأقلَّ من ستةِ أشهرٍ من وقتِ الإقرارِ، أو لأقلَّ من تسعةِ أشهرٍ من وقتِ الطلاقِ يثْبُت النَّسَبُ.

الْمُطلَّقةُ طلاقاً بائناً أو رَجْعيًّا إذا جاءتْ بالولدِ لا يثْبُتُ النَّسَبُ إلا بشهادةِ رجلين أو رجلٍ وامرأتَين، بخلافِ ما إذا أقرَّ الزوجُ بالْحَبَلِ وكان الْحَبَلُ ظاهراً[٣] حتى يثْبُتَ بشهادةِ القابلةِ.[٤]

---

(١) كذا في ط س ح، وهو الصحيح ، وفي ص (ليس)، وفي خ (عليها).

(٢) هذا هو الظاهر، وفي ص ط (كانت).

(٣) كذا في ص، في خ (وكان الحَبَلُ ظاهراً حين أقر)، وفي ط س (وكان الحَبَلُ ظاهراً وأنكر الزَّوجُ الوِلادةَ). والحكم في الجميع سواء.

(٤) هذا عندهما، وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ يثبت النسب وإن لم تشهد لها قابلة

منكوحةٌ أتتْ بالولد، فقال الزَّوجُ: تزوجتُكِ منذُ أقلَّ من ستةِ أشهرٍ، فقالت: منذُ ستةِ أشهرٍ، فالقول قولُها، ويثبُت النَّسَبُ، ولا تُستحلَفُ. رجلٌ تزَوَّجَ امرأةً نكاحاً فاسداً فجاءتْ بولدٍ إلى ستةِ أشهرٍ يثبُتُ النَّسَبُ، لكن الْمدَّةُ تُعتبَرُ من وقتِ النكاحِ عندهما. وعند محمد ـ رحِمه الله تعالى ـ من وقتِ الدُّخولِ، وعليه الفتوى.

الْمُتوفَّى عنها زوجُها إذا جاءتْ بالولدِ إلى سنَتَين يثبُتُ النَّسبُ، فلو أنَّها أقـرَّتْ بانقضاءِ عدَّتِها بعدَ وفاةِ الزَّوج بأربعةِ أشهرٍ وعَشْراً، ثُمَّ ولدتْ لأقلَّ من ستةِ أشهُرٍ من وقتِ الإقرارِ يثبُتُ النَّسَبُ، وإن ولدتْ لستةِ أشهرٍ[1] من وقتِ الإقرارِ لا. الصبيُّ الْمُراهِقُ إذا جاءتْ امرأته بالولدِ يثبُتُ النَّسَبُ، قاله شمس الأئمة الحُلوانيُّ.

رجل زوَّج أمَتَه من رضيعٍ ثُمَّ جاءتْ بالولد فادّعاه المولَى يثبُتُ نسبُه منه. جاريةٌ تخرُجُ في الْحوائجِ فولدتْ، وأكثرُ ظنِّ الْمَولى أنه ليس منه، فهو في سعةٍ من نَفْيه. رجل غاب عن امرأته البِكْرِ أو الثَّيِّبِ عشرَ سنين مثلاً فتزوجتْ [غيرَه][2] فجاءتْ بالأولادِ، فالأولادُ للزَّوجِ الأولِ في ظاهرِ الرِّوايةِ، وعن أبي حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ أنَّهم للزَّوجِ الثاني، وعليه الفتوى.

باب الْحَضانة

إذا بانت المسلمةُ، أو الذميةُ، أو الكافرةُ من زوجها وبينَهما ولدٌ صغيرٌ فهي أولى بالْحَضانةِ مالم تَتزَوَّجْ بزوجٍ آخرَ ليس بذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ من الولدِ إلى أن تحيضَ الجاريةُ، ويَستغنِي الولدُ الذَّكَرُ فيأكُلُ وحدَه ويشرَبُ وحدَه ويلبَسُ وحدَه[3]، فإذا استغنَى دُفِعَ إلى الأبِ، فإن لم يكن له أبٌ، دُفِعَ إلى الْجَدِّ، فإن لم يكن له جدٌّ، فإلى الأخِ لأبٍ وأمٍ، ثُمَّ إلى الأخِ لأب على ترتيبِ العَصَباتِ.

---

(١) كذا في ص، وهو الصواب، وفي ط س خ (لأكثر من ستة أشهر).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٣) وقُدِّر بسبع سنين. هكذا في عامة كتب الفقه والفتاوى.

قال ـ رضي الله عنه ـ: فإن ماتتْ الأمُّ يُدفَعُ إلى الجدّةِ من قِبل الأمِّ، فإن أبتْ فإلى الجدةِ لأب، ثُمَّ إلى الأختِ لأبٍ وأمٍّ، ثُمَّ إلى الأختِ لأمٍ، ثم إلى الأخت لأب[1]، ثُمَّ إلى ولدِ الأختِ لأبٍ وأمٍّ، ثُمَّ إلى ولدِ الأختِ لأمٍ، ثُمَّ إلى الخالةِ لأبٍ وأمٍّ.

الصغيرةُ تكون عندَ الأمِّ والجدتَين إلى أن تحيضَ، ولو كانتْ عندَ غيرِهن تكون عندَهن[2] إلى أنْ تَستغنيَ. الأمُّ والجدةُ ونحوُهما إذا أبتْ لا تُجبَرُ على القَبول، وهو الصحيحُ، والأبُ لو امتنع يُجبَرُ. الصغيرةُ لا تُدفعُ إلى أولادِ الأعمامِ إذا كانوا ذُكوراً. الصغيرةُ عندَ عدمِ العَصَباتِ تُدفَعُ إلى الأخِ لأمٍّ[3]. أمُّ الولدِ إذا أُعتِقَتْ فهي مع وُجودِ المولى[4] مثلُ الحُرَّةِ الأصليةِ[5]، وليس للأمَةِ وأمِّ الولدِ طلبُ حقِّ الحَضانَةِ. المولى بالولدِ أولى من الأب، والأبُ أولى من الأمِّ. إذا ارتدت المرأةُ يُنــزَعُ الولدُ منها ويُسَلَّمُ إلى مَن هي أقربُ، فإذا أسلمتْ يُرَدُّ إليها. المُطلَّقَةُ إذا تزوجتْ بمن ليس بذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ من الولدِ يُنــزَعُ الولدُ منها، فإذا بانتْ يُسلَّمُ إليها. إذا كانت الأمُّ تُرضِعُ الولدَ بأجْرٍ والأجنبيةُ بغيرِ أجْرٍ، أو بأجرٍ قليلٍ، فإنّ الأجنبيةَ تُرضِعُه عندَ الأمِّ، أو عندَ فناءِ دارِها، ولا يؤخذ الولدُ من الأمِ.

لو أرادتْ [المطلَّقةُ][6] الانتقالَ بالأولادِ بعدَ انقضاءِ العدّةِ من قريةٍ وقَع العقدُ بها إلى قُرَى المصرِ، أو إلى المصرِ، فإن كانتْ قريبةً بحيثُ يُمكِنُ للأبِ أن يطالِعَهم ويبيتَ بأهلِه لَها ذلك، ولا يَنتقِلُ من مصرٍ وقَع العقدُ بها إلى قُرَى المصرِ وإن كانتْ قريبةً. لو انتقلتْ من مصرٍ ليس بقريبٍ ولم يكن مصرَها، لكن أصلُ العقدِ بها كان فيه ليس لَها

(١) في ط س خ (الأخت لأم) فقط، وليس فيه ذكر الأخت لأب، وفي ص عكسه، والصواب ما أثبتناه موافقا لعبارات الفقهاء. انظر: «الفتاوى الهندية» (١/٥٤١).

(٢) كذا في ص، وفي ط س خ (عند غيرهن)، والمعنى سواء.

(٣) في ط ص س (إلى الأخت لأم)، والصواب ما أثبتناه.

(٤) كذا في ط س خ، وفي ص (مع المولى).

(٥) كذا في ط ص س، والعبارة في خ غير مفهوم المعنى.

(٦) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

ذلك على رواية «المبسوط»، وهو الصحيح، وعلى رواية «الجامع الصغير» لها ذلك. ولو أرادتْ الانتقالَ إلى دارِ الْحَرْبِ ليس لَها ذلك وإن كان أصلُ العقدِ بها فيها إلا أن يكونا حَرْبِيَّيْن.

باب نَفقَةِ الْمُطلَّقة

إذا طُلِّقتْ، أو اختارتْ نفسَها بالإدراكِ، أو بالعَتاق، أو عَدَمِ الكَفَاءَةِ وهي مدخولٌ بها، لَها النَّفَقَةُ والسُّكنَى وإنْ طالتِ المدَّةُ. إذا قَبَّلَتْ ابنَ زوجِها بشهوةٍ لا نَفَقَةَ لَها على الزَّوجِ [ولَها السكنى][1]، ولو قَبَّلَتْ في العِدَّةِ لا تسقُطُ النَّفَقَةُ والسُّكنَى. إذا ارتدَّتْ لا نَفَقَةَ لَها على الزَّوجِ ولَها السُّكنى، ولو أسلمتْ لا تعودُ النَّفَقَةُ، ولو ارتدَّتْ بعدَ الطَّلاقِ ثُمَّ أسلمتْ قبلَ اللُّحوقِ بدارِ الْحَرْبِ تَجبُ نَفَقَةُ العِدَّةِ. الْمُطلَّقةُ إذا خرجتْ من بيتِ الزَّوجِ لا نَفَقَةَ لَها. الناشِزَةُ وقتَ الطلاقِ إذا عادتْ إلى بيتِ الزَّوجِ لَها أن تأخذَ النَّفقةَ.

لو قالتْ: انقضتْ عدَّتِي، وكذَّبَها الزَّوجُ يَحلِفُ باللهِ ما انقضتْ عِدَّتُها. مُعتَدَّةٌ عن طلاقٍ رَجْعِيٍّ تزوجتْ بزوجٍ آخرَ ودخل بِها، ثُمَّ فُرِّقَ بينَهما، فلا نفقةَ لَها على الأوَّلِ والثاني، ولو كانتْ تَعْتَدُّ عن إبانةٍ فنفقَتُها على الأوَّلِ. الْمُتوفَّى عنها زوجُها لا نَفَقَةَ لَها في التَّركَةِ. لو أنفَقَ على مُعتَدَّةِ الغيرِ بشرطِ أنْ تَتَزَوَّجَ به إذا خرجتْ عن العِدَّةِ، له أن يرجعَ عليها تَزَوَّجَتْ به أو لا، ولو لم يَشْتَرِطْ التزوُّجَ[2] لكن عُلِمَ عرفاً أنَّه إنَّما يُنفِقُ عليها ليتزوَّجَ به لم يرجِعْ.

لو أعطَى نَفَقَةَ الْمُطلَّقةِ شهراً أو أكثرَ ثُمَّ مات أو ماتتْ هي فذلك يكونُ مِلكُها ويُورَثُ عنها. لو شهد اثنان على طلاقِ امرأةٍ لَم يدخُلْ بها فطلبت النَّفَقَةَ، [ليس لَها ذلك،][3] حتى يُسألَ عن عدالةِ الشُّهودِ. إذا صالَح الْمُطلَّقةَ عن نَفَقَةِ عِدَّتِها وهي تَعتَدُّ بالشُّهورِ صحَّ، وإن كانتْ تَعتَدُّ بالحيضِ لا.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط ص س، والمثبت من خ.

(٢) كذا في ط ص س، وهو الصحيح، وفي خ (الرجوع).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

باب اختلاف [الزَّوجَين][1] في مَتاعِ البيت

إذا اختلف الزَّوجان في متاعِ البيت حالَ قيامِ النّكاحِ أو بعد الفُرْقة فما يكون للرِّجالِ مثلُ العِمامَةِ والْخُفَّينِ والقوسِ والقَلَنسُوَةِ فالقولُ فيها قولُ الزَّوجِ ويكونُ صاحب يدِه، وما يكون للنِّساءِ مثلُ الوقايةِ ونحوِها فالقولُ لَها،[2] والْمَتاعُ الْمُشكلُ وهو ما يكون لَهما كالفِراشِ والأمتِعَةِ والأواني فالقولُ فيها للزَّوجِ مع اليمينِ وإنْ كان البيتُ ملكاً للمرأة.

لو اختلَف الْحَيُّ مع ورثةِ الْمَيّتِ، فالقولُ للحَيِّ. لو اختلَف الزوجان وأحدُهما حرٌّ والآخَرُ مَملوكٌ فالقولُ للحُرِّ. رجلٌ له أربعُ نِسوةٍ في بيتٍ فمتاعُ النِّساءِ بينَهن أرباعاً. وإنْ كنَّ في بُيوتٍ مختلفةٍ فمَتاعُ كلِّ بيتٍ بينَه وبين السَّاكنةِ فيه على ما مرَّ. إذا ادَّعَى بعدَ موتِ الابنةِ أنَّ ما أعطَى إليها من الْجهازِ كانتْ عاريةً لَم يُصَدَّقْ بلا بيِّنةٍ.[3] إذا دفَع القطنَ إليها وقال: اغزلِيه لِيكون لِي ولكِ منه الثيابُ، فغزَلَتْه فهو للزَّوجِ، ولَها أجرُ الْمِثلِ.

باب الْمُتَفرِّقات

رجل حلَف أن يقضِيَ حاجةَ فُلانٍ، فقال: حاجتي أنْ تُطلِّقَ امرأتَكَ، له أن لا يُصَدِّقَه. رجلٌ طلَّق امرأتَه بائناً وسافَر جاز لَها أن تَتزوَّجَ بعدَ العِدَّةِ. قال لامرأةٍ: تزوجتُكِ على أنّكِ طالقٌ، فقالتْ: زوَّجْتُ نفسِي منكَ، لَم تُطلَّقْ، ولو كانتْ البِدايةُ منها طُلِّقتْ. قالتْ لزوجِها: (من برتو طلاقم) فقال: (بخشيدم) لا تُطلَّقْ، بخلافِ قولِه: (بخشيدم است)، أو

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) أي القول لمن يصلح له الشيء مع اليمين. إلا إذا كان الزوج يبيع ما يصلح لها فالقول له لتعارض الظاهرين، وكذا إذا كانت تبيع ما يصلح له لا يقبل قوله لما ذكرنا. انظر: «البحر الرائق» (٧/٢٢٥)

(٣) والصحيح المفتى به أن مبناه على العرف، فإن كان العرف مستمراً أن الأب يجهزها ملكاً لا عارية فالقول لها، ولورثتها من بعدها، وإن كان العرف مشتركاً فالقول للأب، ولورثته من بعده. انظر: «البحر الرائق» (٧/٢٢٥)، و«الفتاوى الهندية» (١/٣٢٧)، و«رد المحتار» (٣/١٥٦).

(بیگانی). لوقيل للزوج: (آشتی چرانی کنی)؟ فيقول: (مرا نمی شاید این زن) لا يكون إقراراً بالطلاق.[(١)]

رجل قال لآخر: (اگر این سیم تاچهل روز نه دهی طلاق برزنے که خواہی بدست من نهادی)، فقال: (نهادم)، فلم يُؤَدِّ وتزوَّجَ، فله أنْ يطلِّقها. رجلٌ قال للآخر: (زن ترا سه طلاق اگر این کار نکرده)، قال: (بهزار طلاق) فهذا يصيرُ جواباً لذلك. رجلٌ له امرأةٌ لا تُصلِّي، فالأولى أن يطلِّقها وإنْ لَم يكنْ له ما يُعطِي به مهرَها، كذا عن أبي حفص الكبير رحمه الله تعالى.

إذا أراد أن يجامِعَ الْمُطلَّقةَ طلاقاً بائناً، لَها الْمُقاتَلَةُ[(٢)]. إذا قال: أنتِ طالقٌ في أَكْلِكِ أو في شُربِكِ، فأيُّ الفِعلَين وُجِدَ طُلِّقَتْ، ولو وُجِدا لَم تُطلَّقْ إلا واحدةً. إذا قال: كلُّ امرأةٍ أتزوّجُها في كُورةِ كذا فهي طالقٌ، فأخرج امرأةً من تلك الكورةِ وتزوَّجَها لَم تُطلَّقْ.

لو قال: (برزنے که بنکاح من درآید) فهي كذا، فزوَّجَها فضوليٌّ لأجلِه وأجاز بالفعلِ ذُكِرَ في فتاوى النسفي ـ رحمه الله تعالى ـ لا تُطلَّقُ، وقال السيد الإمام أبو القاسم ـ رحمه الله تعالى ـ: تُطلَّقُ، وهذا أصحُّ.[(٣)] لو قال: (ہرکہ برین سراے درآید) فامرأته طالقٌ، قيل: الأصحُّ أنْ لا يحنَثَ الحالفُ إذا دخل، إلاّ إذا دلت الدَّلالةُ، وعلى قياسِ روايةِ «الجامع» ينبغي أن يحنَثَ.

قوله: (ہرچه بدست راست گیرم برمن حرام) ينصرِفُ إلى الْمرأةِ، فإن لم تكن له امرأةٌ كان يَميناً. رجل قال لأجنبيةٍ: إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ، فزوَّجها فضولي[(٤)]، فدخلَتْ،

---

(١) هذا هو الظاهر، وفي ص ط (بالثلاث).

(٢) كذا في ط س ح، وفي ص (المقابلة).

(٣) وعامة الفقهاء على أنها لا تطلق إن أجاز بالفعل. انظر: «البحر الرائق» (٤/٣٧٠-٣٧١)، و«رد المحتار» (٣/٣٣٠)، و«فتح القدير» (٣/٤٤٦). وسيأتي من كلام المصنف في (باب اليمين على النكاح والطلاق) بأن المفتى به عدم الحنث فيما إذا حلف لا يتزوج فزوجه فضولي وأجاز بالفعل.

(٤) كذا في خ، وهو الصواب، وفي ط ص س (فتزوّجها).

[فقال الزوج: أجزت،][1] لم تُطلّقْ بذلك الدُّخولِ، [وتطلُقْ عند الدُّخولِ بعد الإجازةِ][2].

حكمُ الحاكِمِ المُحَكَّمِ في الطلاقِ المُعلَّقِ بالنكاحِ لا ينفذُ إلا بإجازة القاضي عند أبي نصر الدَّبوسيِّ وشمسِ الأئمة السَّرَخْسيِّ، وقال حُسامُ الدين: ينفَذُ.

إذا قال لامرأته حالةَ الغضَبِ: اعتدي، أو اختاري، أو أمرُك بيدِك، وقال: لم أُرِدْ به الطلاقَ لم يُصدَّقْ، وفيما عداها من ألفاظِ الكِناياتِ يُصَدَّقُ. لو قال في مُذاكرةِ الطلاقِ أحدَ هذه الألفاظِ الثلاثِ، أو قال: أنتِ خَلِيَّةٌ، أو بَرِيَّةٌ، أو بَتَّةٌ، أو بائنٌ، أو حرامٌ لم يُصَدَّقْ، وفيما عداها من الألفاظِ يُصَدَّقُ، قاله الفقيه أبو الليث ـ رحمه الله تعالى ـ، وفي الحالةِ المُطْلَقَةِ وهي حالةُ الرِّضا القولُ قولُ الزَّوجِ في كُلِّ ألفاظِ الكِناياتِ، حتى لو قال لَها: اخرُجِي، واعْزِلِي، وقُومِي، تَقَنَّعِي، استَبْرئِي، تَخَمَّرِي، خلَّيْتُ سبيلكِ، سَرَّحْتُكِ، لا مِلكَ لِي عليكِ، لا سبيلَ لِي عليكِ، إلْحَقِي بأهلِكِ، وقال: لم أُرِدْ به الطَّلاقَ صُدِّقَ.

لو قال لامرأتِه: اذهبي فتزَوَّجِي، إن لم ينوِ الطلاقَ لايقعُ. وإذا نوَى الثلاثَ فثلاثٌ، وإنْ نوَى الطلاقَ لا غيرَ يقَعُ واحدةٌ بائنةٌ. امرأةٌ قالتْ: طلَّقَني زوجي ثلاثاً وثبتتْ على ذلك ثُمَّ تزوجت به جاز، وعليه الفتوى. رجلٌ عُرِفَ أنّه كان مجنوناً مرةً فقالتْ المرأةُ طلَّقني البارحة ثلاثاً، وقال الزوجُ: أصابَني الجنونُ، ولا يُعرَف ذلك إلا بقوله، فالقولُ له.

رجل قال لامرأته: (اگر بيد ستوري تو زن خواهم يا كنيزك خرم) فهي طالقٌ، أو حُرَّةٌ فأبانها ثُمَّ تزوج امرأةً أو اشترى جاريةً لَم يَحْنَثْ. رجلٌ قال لامرأته: إن لم تكوني أهونَ عليَّ من التراب فأنتِ طالقٌ. فإن استهان نهايةَ الاستهانةِ لَم تُطلَّقْ. رجلٌ قال لامرأتِه: إن لَم أجامعْكِ في حيضِكِ فأنتِ طالِقٌ، ثُمَّ قال في حيضِها أو بعدَ ما طهُرتْ: قد جامعتُكِ في الحيضِ فالقولُ له. رجلٌ قال لامرأتِه: أنتِ طالقٌ أبداً يوماً ويوماً[3] طُلِّقَتْ ثلاثاً آخرُها اليومُ السادسُ.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.
(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص ح.
(٣) كذا في ص ح، وفي ط س (يوما فيوما).

كتاب العَتاق

أبوابُه سبعةٌ[١]: فيما يقَعُ به العِتقُ [وما لا يقَعُ][٢]، فيما يكونُ إقراراً بالعتْقِ، في إعتاقِ أحَدِ العبدَينِ [وإعتاقِ عبدٍ مُشتَرَكٍ][٣]، في الْحَلِفِ بالعتْقِ، في التدبيرِ [والسِّعايةِ][٤]، [في الاستيلادِ][٥]، في الْمُتفرِّقاتِ.

بابُ ما يقَعُ به العِتقُ ومالا يقَعُ

إذا قال لأَمَتِه: فرجُكِ حُرٌّ، فإنّها تَعْتِقُ، ولو قال: دُبُرُكِ حُرٌّ، لا تعْتِقُ، وكذ إذا قال لعبدِه: ذَكَرُكَ حُرٌّ أو دُبُرُكَ[٦] أو رِجْلُكَ، بخلاف قوله: رأسُكَ حُرٌّ حيثُ يَعْتِقُ[٧] إذا قال لعبدِه: أنتَ حُرٌّ، ونوَى العِتْقَ فإنّه يَعْتِقُ، وإن لَم ينوِ لا يَعْتِقُ. ألفاظُ الطّلاقِ لا يقَعُ بها العَتاقُ وإن نوَى عندَنا.

إذا قال لعبدِه: عِتْقُكَ عليَّ واجبٌ، لا يَعْتِقُ. ولو وَهَبَ نفْسَ العبدِ من العبدِ فإنّه يَعْتِقُ قَبِلَ أولا، كذا إذا باع نفْسَ العبدِ منه فإنه يَعْتِقُ. لو قال لعبدِه: قد أعْتَقَكَ اللهُ، فإنّه يَعْتِقُ. رجل قال: حُرٌّ، فقيل له: مَن نويتَ؟ فقال: عبدي، يَعْتِقُ عبدُه. لو قال لعبدِه: أنتَ حُرٌّ إنْ شاءَ اللهُ تعالى، لا يَعْتِقُ. لو قال: أنتَ حُرٌّ وحُرٌّ إنْ شاءَ الله تعالى، يَعْتِقُ، خلافاً لهما. لو قال: أنتَ حُرٌّ كيف شئتَ، فإنه يَعْتِقُ شاءَ أو لَم يَشأْ.

---

(١) كذا في ط س، وهو الصواب، وفي ص خ (ستة).
(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.
(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س، وهو الصواب.
(٤) ما بين المعكوفين سقط من ص ح، والمثبت من ط س.
(٥) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.
(٦) كذا في ط س، وفي ص خ (يدك)، ولا فرق بينهما في الحكم.
(٧) والأصل فيه أنه إذا أضاف العتق إلى جُملته، أو إلى ما يُعَبَّرُ به عن جميع البدن صح العتق وإلا فلا.

إذا أعتق الجنينَ يَعْتِقُ، ولو أعتق الْحاملَ يَعْتِقُ ما في بطنها أيضاً. الْموكّلُ إذا أعتق العبدَ قبلَ قبضِ الوكيلِ نفذ العتقُ. ولو قال لعبده: سِرْ في بلادِ الله حيث شئتَ، ونوى العِتْقَ فإنه لا يَعْتِقُ. الوكيلُ بشراءِ العبدِ لو اشترَى قريبَه لا يعْتِقُ، ولو اشترى عبداً شراءً فاسداً ثُمَّ أمرَ البائعَ بالعتقِ فأعتق جاز، ولو أعتق الآمرُ بنفسه لا. لو اشترَى قريبه بشرط الْخيارِ لا يعتِقُ في مُدّةِ الْخيار.[1] إذا مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه بالقَرابَةِ يَعْتِقُ عليه، ولو مَلَكَ بَنِي الأعمامِ وبَنِي الأخوالِ لم يَعْتِقُوا.

إذا أخذ العبدُ مولاه في مكانٍ خالٍ وقال: أعْتِقْنِي وإلاّ لأَقْتُلَنَّكَ، فأعْتَقَه مَخافَةَ القَتْلِ عَتَقَ وسَعَى في قيمتِه. إذا قال لعبدِه: أنتَ للهِ[2]، عَتَقَ عند أبي يوسف ـ رحِمه الله تعالى ـ، وعند محمد ـ رحِمه الله تعالى ـ يَعْتِقُ إن نوَى العِتْقَ، وعندَ أبي حنيفةَ ـ رحِمه الله تعالى ـ لا يَعْتِقُ.[3] إذا زنَى بجاريةِ أبيه أو أُمِّه أو جدِّه أو جدَّتِه فوَلَدَتْ وَلَداً فهو حُرٌّ.

باب ما يكون إقراراً بالعِتق

إذا قال: عَبيدُ أهلِ الدُّنيا أحرارٌ، أو قال: عَبيدُ أهلِ فَرْغانَةَ أحرارٌ، وهو من أهل فَرْغانَةَ، لَم يَعْتِقْ عبدُه، وهو الْمختار. لو قال لعبدِه: يا حُرُّ، أو قال لأمتِه: يا حُرَّةُ، فإنّه يَعْتِقُ. لو قال لعبدِه يا سيِّدِي، ونوَى العِتْقَ، قال بعضُ الْمشايخ: لا يَعْتِقُ، وقال بعضُهم: يَعْتِقُ.

لوقال لأمتِه: (يا آزادزن)، قال الشيخُ الإمامُ بُرهانُ الدِّين ـ رحِمه الله تعالى ـ: لا تَعْتِقُ، وقال الشيخُ الإمامُ الدِّرْنَجَوِيُّ ـ رحِمه الله تعالى ـ: تَعْتِقُ. لو قال لعبده: (يا آزادمرد)،

---

(١) هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما يعتق. وهذه المسألة من فروع أصل مشهور مختلف فيه بين الإمام وصاحبيه من وقوع الملك للمشتري بشرط الخيارعندهما، وعدمه عنده. وتمامها في «الهداية» مع «فتح القدير» (٥/٥٠٦-٥٠٩)، و«البحر الرائق» (٦/١٥-١٦)، و«الفتاوى الهندية» (٣/٤١).

(٢) كذا في ص، وهو الصحيح، وفي ط س ح (بالله).

(٣) وهو المختار، كذا في الفتاوى الهندية (٢/٥).

ولم ينو العتق، قال أبو الليث ـ رحمه الله تعالى ـ: لا يعتق؛ لأنه يُراد بهذه الكلمة الإنسانيّةُ. لو قال لعبده: (تو آزاد تر از منى) إن لَمْ ينوِ العتق، فإنه لا يَعْتِقُ. رجلٌ أشهد أنّ اسم عبده حُرٌّ، ثُمَّ دعاه يا حُرُّ! لا يَعْتِقُ، ولو دعاه (يا آزاد)! يَعْتِقُ. لو قال لعبده: أنت ولدي الأكبر، يَعْتِقُ قضاءً، لا دِيانةً.

إذا قال لعبدِه الذي هو مجهولُ النَّسَبِ، وهو أكبرُ سِنًّا منه: هذا ابني، فإنه يَعْتِقُ عندَ أبي حنيفةَ ـ رحمه الله تعالى ـ. إذا قال لعبدِه: (اے بچه پدر)، لا يَعْتِقُ. لو قال لعبدِه: هذا أخي، أو يا ابني، لا يَعْتِقُ. رجلٌ قال لعبدِه: (يانيم آزاد)، يَعْتِقُ نصفُه. لو قال له: سَهْمٌ منك حُرٌّ، يعتقُ سُدُسُه. إذا قال عبدٌ لِمولاه: (آزادى من پيدا كن)، فقال: (آزادى تو پيدا كرده ام) لا يعتق؛ لأنّه يحتمِل أنّه ظَهَرَ بالتَّعْلِيقِ لا بالتَّنجيزِ. رجلٌ قال لعبدِه: (يا مولى زاده)، أو أبواكَ حُرّان، لا يَعْتِقُ.

[عبدٌ في يدِ رجلٍ، قيل له: أعتقتَ هذا العبدَ؟ فأومأ برأسِه أي نعم، لا يَعْتِقُ.][1]

رجلٌ قال: أعتقتُ عبدي وأنا نائم، أو قال: أعتقتُ عبدي أمسِ وقلتُ إن شاء الله، لَم يَعْتِقْ. رجلٌ قال لعبدِه: أنتَ حُرٌّ من هذا العمل، ثُمَّ قال: نويتُ الْحُرِّيَّةَ عن العَمَلِ صُدِّقَ دِيانةً، لا قَضاءً.[2] لو قال لعبدِه: أنتَ حُرٌّ وعليكَ ألفُ درهم عَتَقَ بلا قَبُولٍ مَجّاناً. لو قال: عبدي أو حِماري حُرٌّ، فإنه يَعْتِقُ عبدُه. لو جَمَعَ بين حُرٍّ وعبدٍ وقال: أحدُكما حُرٌّ، لا يَعْتِقُ عبدُه.

باب إعتاق أَحَدِ العبدَين وإعتاقِ عبدٍ مُشتَرَكٍ

رجلٌ له ثلاثةُ أعْبُدٍ دخَل عليه اثنان، فقال: أحدُكما حُرٌّ، فخرَج واحدٌ ودخل آخَرُ فقال الْمولى: أحدُكما حُرٌّ، ثُمَّ مات قبلَ البَيانِ، عَتَقَ مِن الْخارِجِ نصفُه، ومن الثّابتِ ثلاثةُ أرباعِه، ومِن الدّاخِلِ نصفُه، وقال محمد ـ رحمه الله تعالى ـ: رُبُعُه، ولو كان هذ

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) أي عتق العبد في القضاء؛ لأنه وصفهٔ بالحرية، وتخصيص وقت أو عمل لا يُعتبر في الحرية.

القول منه في مرضٍ قُسِّمَ الثُّلُثُ على هذا، ويُجعَل كُلُّ عبدٍ على سبعة أسهُم، وتمامُها في «الجامع الصغير». وهذه المسئلةُ تُسمَّى مسئلة الدَّوَّارَةِ.

لو شهد أنه أعتق أحدَ عبدَيه، أو إحدَى أمَتَيه، لم تُقبَلْ إذا كان في مرَض موته. رجل أعتق أحدَ عبدَيه ثُمَّ نسيه، فإنه لا يُجبَرُ على البَيانِ، ولو مات وبيَّن الوَرثَةُ، صحَّ بَيانُهم. رجلٌ له أمَتان فقال: إحداكُما حُرَّةٌ، ثُمَّ قال: لَم أعنِ هذه، عَتَقَت الأُخرَى، فلو قال بعدَ ذلك: لَم أعنِ هذه الأُخرَى، عَتَقَت الأولَى، فتَعتِقان جَميعاً.

إذا أعتَق إحدَى أمَتَيه، ثُمَّ وطِئَ [إحداهما، لا تَتَعَيَّنُ الأُخرَى للعِتْقِ، إلاّ إذا حصَل العُلُوقُ، ولو باع][1] إحداهما، أو وهبَها، أو رَهَنَها، أو آجَرَها، أو ماتتْ إحداهُما، تُعيَّنتِ الأُخرَى للعتقِ. العِتْقُ الْمُبهَمُ لا يُوجِب تَحريمَ الفَرْجِ عندَ أبي حنيفةَ ـ رحِمه الله تعالى ـ. إذا قال: أحدُكما حُرٌّ غدًا، ثُمَّ عيَّن العِتْقَ في أحدِهما عندَ مَجيءِ الغدِ، لا يصِحُّ البَيانُ. عبدٌ بين الشَّريكَين أعتَقَ أحدُهما نصيبَه، لا يثبُتُ العِتقُ في الكُلِّ، والشَّريكُ الثَّاني إن شاءَ أعتَق نصيبَه، وإن شاء استسعَى العبدَ، وإن شاء ضَمَّنَ الْمُعتِقَ إن كان موسِراً. وحَدُّ اليسارِ أن يكون له مالٌ قدرَ قيمةِ نصيبِ صاحبِه. يسارُ الْمُعتِقِ لا يَمنعُ استسعاءَ العبدِ عندَ أبي حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ خلافاً لصاحِبَيه.

باب الْحَلِفِ بالعِتْقِ

رجلٌ قال لِمُكاتبِه: إن كنتَ عبدي فأنتَ حُرٌّ، لَم يَعْتِقْ. إذا قال لعبدِه: أنتَ حُرٌّ إن شاء فلانٌ، يتعلّق العِتقُ بمشيئةِ فُلانٍ ما دام في مَجلسِ علمِه، فإن قام وشاء لَمْ يَعْتِقْ. لو قال لعبدِه: أنتَ حُرٌّ إن شاء فلانٌ، فشاء فلانٌ في مَجلسِ علمِه عَتَقَ. رجلٌ قال: كُلُّ مَملوكٍ لي فهو حُرٌّ، عَتَقَ أُمَّهاتُ أولادِه ومُدَبَّرُوه، ولا يَعتِقُ مُكاتَبُوه، ولو كانتْ له جاريةٌ حاملٌ فولدتْ لأقلَّ من ستةِ أشهُرٍ لم يَعتِقِ الولدُ.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

لو قال لعبدِه: إن دخلتَ الدّارَ اليومَ فأنتَ حُرٌّ، فقال بعد مُضيِّ اليوم: دخلتُ، وأنكر المولى، فالقولُ قولُ المولى. إذا قال: أُدخُلِ الدّارَ فأنتَ حُرٌّ، فهو بمنزلة قوله: «إذا دخلتَ الدّارَ فأنتَ حُرٌّ». لو قال: كلُّ مملوكٍ أملِكُه فهو حُرٌّ بعدَ غدٍ، وله مملوكٌ فاشترى آخرَ، عَتَقَ بعدَ غدٍ مَن كان في مِلكِه يومَ حَلَفَ لا غيرُ.

إذا قال لعبدِه: أنتَ حُرٌّ على ألفِ درهمٍ، فإنّه لا يَعْتِقُ ما لَم يَقْبَلْ في المجلسِ. إذا قال: إن أدَّيتَ إليَّ في كِيسٍ أبيضَ فأنتَ حُرٌّ، فأدَّى إليه في غيرِ كِيسٍ أبيضَ لَم يَعْتِقْ. كذا إذا قال: إنْ أدَّيتَ إليَّ عبداً رَدِيًّا فأنتَ حُرٌّ، فأدَّى إليه عبداً مُرتَفِعاً، مذكورةٌ في «الزيادات».

رجلٌ قال لعبدَين له: أحدُكما حُرٌّ بألفٍ والآخَرُ بلا شيءٍ، فقبلا، عَتَقا بغيرِ شيءٍ. رجلٌ قال لعبدِه: أنتَ حُرٌّ قبلَ موتي بشهرٍ، فمات قبلَ مُضيِّ الشّهرِ لَم يَعْتِقْ، وإن مات لِتمامِ الشّهرِ عَتَقَ. لو قال لعبدِه: أنتَ حُرٌّ إن شئتَ غداً، فالمشيئةُ إليه في الحالِ. ولو قال لعبدِه: أنتَ حُرٌّ غداً إن شئتَ، فالمشيئةُ إليه في الغدِ. إذا قال لعبدِه: أنتَ حُرٌّ غدًا، ثُمَّ بدَا له أنْ لا يُعْتِقَه، فالسَّبِيْلُ أنْ يُخرِجه عن ملكِه إلى ملكِ مَن يَثِقُ عليه قبلَ مَجيءِ الغدِ، ثُمَّ إذا مَضَى الغدُ يستوهِبُه فلا يَعْتِقُ.

باب التَّدبيرِ والسِّعايةِ

التَّدبيرُ يتجزَّى كما أنَّ الإعتاقَ يتجزَّى[1]. إذا قال لعبدِه: أنتَ حُرٌّ بعدَ موتي، فإنّه لا يصِحُّ بيعُه ولا هِبتُه، ويكون مُدَبَّراً مُطْلَقًا. لو قال: أنتَ حُرٌّ إن مِتُّ من مرضي هذا، أو في سفَري هذا، أو نحوَ ذلك، فإنّه يجوز بيعُه وهبتُه؛ لأنّه مُدَبَّرٌ مُقَيَّدٌ، ولو مات في ذلك عَتَقَ كلُّه إنْ خرَج من الثُّلُثِ، وإن لم يكن له مالٌ عَتَقَ ثُلُثُه، وسَعَى في ثُلُثَي قيمتِه.

(١) هذا عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، أما عندهما فلا، كما في «البدائع» (١١٦/٤)، و«رد المحتار» (٦٥٨/٣).

قوله: «أنتَ حرٌّ بعدَ موتي بكذا» تَدبيرٌ مُقَيَّدٌ. لو قال: أعتقُوا عني هذا بعد موتي، ثمّ باعه جاز. لو قال: إنْ مِتُّ فعبدي حُرٌّ، فقُتِل [أو مات][1] عَتَقَ عبدُه. لو قال لعبده: إذا مِتُّ فلا سبيلَ لأحدٍ عليكَ، فهذا إقرارٌ منه بالتَّدبير. وَطْءُ الْمُدبَّرةِ جائزٌ للمولى. مكاسِبُ الْمدبَّرِ لِمولاه.

إذا قال لأَمَتَيه: إحداكما مُدبَّرَةٌ، ثُمَّ وَطِئَ إحدَاهما، لا تتعيَّنُ الأخرى للتَّدبيرِ. عبدٌ بين رجلَين دبَّره أحدُهما فإنه يصيرُ نصيبُه مُدبَّراً، وللشَّريكِ خَمسةُ خِياراتٍ: إن شاء دبَّر نصيبَه، وإن شاء ضَمَّنَ الْمُدَبِّرَ إن كان موسِراً، وإن شاء استَسْعَى العبدَ في نصفِ قيمته، وإن شاء أعتقه، وإن شاء تَرَكَه على حالِه.

رجل دبَّر عبدَه على ألفِ درهمٍ وقبِلَ فهو مُدبَّرٌ ولا شيءَ عليه. الْمدبَّر إذا قتَلَ مولاه خَطَأً سَعَى في قيمتِه. إذا قال لعبده: أوصيتُ لكَ، أو لِرُوحِكَ، أو لِرَقَبَتِكَ صار مُدبَّراً. إذا قال: كلُّ مَملوكٍ أملِكُه فهو حُرٌّ بعدَ موتي، فالْموجودُ في ملكِه يصيرُ مُدبَّراً مطلقاً، والْحادثُ بعدَ اليمينِ يصيرُ مُدبَّراً مُقَيَّداً.

[باب الاستيلاد][2]

أُمُّ الوَلَدِ تَعْتِقُ بِمَوتِ السيِّدِ ولا سِعايةَ عليها، وإذا عَتَقَتْ عَتَقَ أولادُها من غيرِ السيِّد أيضاً. أمُّ الولدِ بينَ اثنينِ مات أحدُهما عَتَقَتْ، ولَم تَسْعَ للآخرِ عندَ أبي حنيفةَ ـ رحِمه الله تعالى ـ؛ لأنَّ ماليَّةَ أمِّ الولدِ لا قيمةَ لَها عندَه. أم ولدِ النَّصرانيِّ إذا أسلمتْ يُقضَى عليها بأن تَسعَى في قيمتِها وتُعْتِقَ. الوَلدُ يَتْبَعُ الأُمَّ في الرِّقِّ والْحُرِّيَّةِ والاستيلادِ.

باب الْمسائل الْمُتفرِّقة

أمُّ الولدِ إذا عَتَقَتْ فما كان لَها من مالٍ فهو للمولى، فلو أراد أن يَجعلَ الْمالَ لَها

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

يُوصي لَها. رجلٌ أعتق عبداً، فما يكون عليه من الثِّياب للمولى إلاّ ثوبٌ يُواريه. إذا نذر أن يُعْتِقَ عبداً فأعتق آبقٌ جاز، به أفتى أبو الليث ـ رحمه الله تعالى ـ. إذا قال لعبده: إن بعتُكَ في هذه البَلْدَةِ فأنتَ حُرٌّ، فباعه بيعاً فاسداً لم يَعْتِقْ، ولو باعه بيعاً جائزاً عَتَقَ، إلا إذا كان في قبضِ الْمُشتري وقتَ البيع.

إذا قال لعبدِه: أعتقْتُكَ على ما في هذا الصُّندوقِ من الدَّراهم، فقبِل العبدُ عَتَقَ، وعليه قيمتُه. رجلٌ قال لعبدِه: أيَّ عبيدي شئتَ عِتْقَه فأعتِقْه، ليس له أن يُعْتِقَ نفسَه. مستأمِنٌ اشترَى عبداً مسلماً، فلمَّا أخرجه إلى دارِ الْحرب عَتَقَ، خلافاً لَهما. قال العبدُ بمولاه: أعْتِقْني على ألفِ درهمٍ، فقال: أعتقتُ نصفَك عَتَقَ نصفُه بغيرِ شيءٍ، وسعَى في الباقي، ولو قال، أعتِقْني بألفٍ، والْمسئلةُ بحالِها عَتَقَ نصفُه بخمسِ مئةٍ. إذا أعتق عبداً صغيراً لم تَجبْ [عليه النَّفقةُ][1]، [وعليه الفتوى][2].

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

كتاب الْمُكاتب

أبوابُه أربعةٌ: في الكِتابةِ الجائزةِ والفاسدةِ، في ما يَملِكُ الْمُكاتَب [وما لا يَملِكُ][1]، في عَجْزِ الْمُكاتَب وموتِه، في الْمُتفرِّقات.

باب الكِتابة الْجائزة والفاسِدة

الكتابةُ جائزةٌ حالاً ومُنجَّماً. الْخيار في الكِتابةِ ثلاثةَ أيام جائزٌ.[2] إذا كاتَب صغيراً لا يعقِل لَم يَجُزْ إلاّ أن يَقْبَلَ عنه إنسانٌ فحينئذٍ يتوقَّفُ إلى وقتِ إدراكِه. مسلمٌ كاتَبَ عبدَه على خَمْرٍ فهي فاسدةٌ، ولو أدَّى القيمةَ عَتَق. إذا كاتب عبدَه على قيمتِه لم يَجُزْ، ولو أدَّى القيمةَ فإنه يَعْتِقُ.

إذا قال: كاتبتُك على عبدٍ، فقَبِل جاز، وعليه عبدٌ وَسَطٌ، ولو كاتب على ثوبٍ هَرَوِيٍّ، أو كُرِّ حِنطَةٍ فكذلك؛ لأنَّ جَهالةَ النَّوعِ لا يَمنَعُ صِحَّةَ التَّسميةِ. لو كاتب عبدَه على دراهمَ فهي فاسدةٌ، إلا أنه لو أدَّى ثلاثةَ دراهِمَ فإنه يَعْتِقُ، وعليه القيمةُ. الكِتابةُ تتجزَّى عند أبي حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ، حتى لو كاتب نصفَ عبدِه جاز، وكان نِصْفُ كَسْبِه له ونصْفُ كَسْبِه لسيِّدِه.

باب ما يَملِك الْمُكاتَب ومالا يَملِك

الْمُكاتَبُ لا يَملِك الْهِبَةَ والعِتْقَ ببَدَلٍ وبغيرِ بَدَلٍ، ويَملِك التِّجارةَ، ولو باع بغَبْنٍ

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) هذا عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، وعندهما يجوز أكثر من ذلك، كما في البيع؛ لأنهم قالوا: يجوز اشتراط الخيار في الكتابة ما يجوز في البيع. انظر: «المبسوط» (٧٢/٨)، و«المحيط البرهاني» (٤٣٧/٥).

فاحش جاز. وله أن يُزوِّجَ أمته دونَ عبدِه. وليس له أن يُقرِضَ، وله أن يكاتب. ولو زوَّجَ ولدَه، أو اشترى له لا يجوز. ويجوز إقرارُه بالدَّينِ والاستيفاءِ. وله أن يخرُجَ إلى التجارة إلى أيِّ موضعٍ شاء، ولو شرَط عليه المولى أن لا يخرج فالشرط باطلٌ. المُكاتَب إذا أوصى بشيءٍ بعينه ثُمَّ عَتَقَ، فهي باطلةٌ، إلا إذا أجاز بعدَ العِتْقِ. وجاز لمُكاتَب قبولُ الصدقات. إذا وهب بدَلَ الكِتابة من المُكاتَب عَتَقَ، فلو رَدَّ الهِبةَ عليه ارتدَّ بَدَلُ الكِتابةِ ولا تبطُلُ حُرِّيَّتُه.

بابُ عَجْزِ المُكاتَب وموتِه

المُكاتَب إذا عَجَزَ عن أداءِ بَدَلِ الكِتابةِ يُرَدُّ إلى الرِّقِّ إلاّ إذا كان له مالٌ حاضرٌ أو غائبٌ، أو قال: أخِّرْني، فحينئذٍ يُؤَخَّرُ إلى ثلاثةِ أيامٍ. إذا كاتب عبدَه على نُجُومٍ فأخَّرَ بنَجْمٍ كان لمولى فسخُ الكِتابةِ بقضاءٍ أو رِضاءٍ. مكاتَبٌ مات لا عَنْ وفاءٍ، فإنه لا تَنْفَسِخُ الكتابةُ مالم يَقضِ القاضي بعَجْزِه وفسخِ الكتابةِ، حتى لو تبرَّع إنسانٌ بأداء بَدَلِ الكِتابة قبْل القضاء بالفسخ جاز، ويُقْضَى بموتِه حُرًّا، ولو مات عن وفاء تُؤَدَّى عنه كتابتُه [ويُحكَم بحُرِّيته][1] في آخرِ جزءٍ من أجزاء حياتِه.

للمُكاتَب أن يُعجِزَ نفسَه. المُكاتَب لو اشترى أباه أو ابنه ووَجَدَ به عيباً لم يَقْدِرْ على رَدِّه ولا يَرْجِعُ بالنُّقصان، فلو عَجَزَ المُكاتَبُ ورُدَّ في الرِّق، فالمولى يَرُدُّ بالعيبِ ويلي الخُصُومةَ.

الولد المَولود في الكِتابة يدخُل في الكِتابة، وكذا الولدُ المُشتَرَى، وللمولى أن يطالب الأصلَ دونَ الولدِ، فإن مات المُكاتَبُ سعَى الولدُ المولود في الكتابةِ على نُجُومِ أبيه، فإن أدَّى حُكِمَ بعِتْقِه وعِتْقِ أبيه وأمّه المُكاتَبةِ، ويرث من الأب والأم. والولدُ المشتَرَى بعد موت الأب والأم يقال له: إمّا أن تُؤَدِّيَ بَدَلَ الكتابةِ حالاً وإلاّ رَدَدْناكَ في الرِّقِّ. عبدٌ جنى فكاتبَه المولى ولم يعلم بالجِناية، ثم عَجَزَ، فإنه يُدْفَعُ أو يَفدِي.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

بابُ الْمُتفرِّقات

الْمُكاتَب إذا اشترى أخاه، أو أختَه، أو عمَّه، أو خالَه لا يكاتَب عليه عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ. إذا مات الْمُكاتِبُ لا يصير الْمُكاتَب موروثاً، لكن يصير ما في ذمته موروثاً، وإن أعتقه الوارثُ إن كان وحدَه عَتَقَ، وإن كان اثنين فصاعداً لا. الْمُكاتَب إذا مَلَكَ امرأته لم يَنْفَسِخِ النكاح.

أم ولد كاتَبَها مولاها ثم ماتَ، عَتَقَتْ وبطلت الكِتابةُ. إذا اختلف الْمولى والْمكاتَبُ في قَدْر بَدَلِ الكِتابةِ فالقولُ للمكاتَب. الْمُكاتَب عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ، إلاّ أنّ الْمولى كالأجنبيِّ في مَكاسِبِه. الْمُكاتَبُ لا يُحْبَسُ في دينِ مولاه في الكِتابة، وفي ما سوى دينِ الكِتابة قولان.[1]

---

(١) والصحيح المفتى به أنه لا يحبس فيما سوى دين الكتابة أيضاً. انظر: «البحر الرائق» (٦/٢٩٠)، و«الفتاوى الهندية» (٣/٤١٣-٤١٤)، و«رد المحتار» (٥/٤٢٧)، و«المبسوط» (١٩/٩٠).

كتاب الولاء

فيه بابان: بابٌ في وَلاءِ العَتاقَةِ، وبابٌ في وَلاء الْمُوالاة.

باب وَلاءِ العَتاقَة

إذا أعتق مَملوكاً أو عَتَقَ عليه بقرابةٍ، أو بأداءِ بدَلِ الكِتابةِ، أو بحكمِ التدبيرِ، أو الاستيلادِ، أو أعتَق غيرَه بأمره عندَ الآمر حالَ حياتِه أو بعدَ مَماتِه فالوَلاء يكون له. إذا قال لآخر. أَعْتِقْ عبدَك عني بكذا، ففَعَلَ فالعِتقُ عن الآمر والوَلاء له أيضاً. مسلمٌ اشترى في دار الْحَرْبِ عبداً وأعتقه لا يَعتِق ما لم يُخَلِّ سبيلَه، ولو خلَّى يَعتِقُ ولا يكون الوَلاءُ له.

مسلم أعتق [عبداً][1] كافراً هُنا فوَلاؤُهُ له، لكن لا يرِثُه لأجل الكُفر. حرْبِيٌّ أعتق عبداً في دارِنا فوَلاؤُهُ له. حربيٌّ أعتق في دارِهم مسلماً أو ذمياً يثبُت الوَلاءُ له، ولو كان حربيّاً لا يَعْتِقُ إلا بالتَّخلِيةِ، وإذا خَلَّى سبيلَه لم يكن الوَلاءُ له. رجلٌ أعتق عبداً عن أبيه الْميتِ، فالثواب للميت، والوَلاء للابن.

إذا مات الْمُعتِق عن أب وابنٍ فالوَلاء للابن، ولو مات عن جدٍّ صحيحٍ وأخٍ فالوَلاءُ للجدِّ؛ لأنه أقربُ العَصَبات. ذوُو الأرحامِ لا يرِثون بالوَلاء، ولا ترِث النساءُ بالوَلاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقنَ أو كاتبنَ [أو كاتب][2] من كاتبنَ. إذا مات العبدُ الْمُعتَقُ عن صاحب فرضٍ، وعن معتِقٍ أو عَصَبَةِ الْمُعتِق يُعْطَى لصاحب الفرض فرضُه، والباقي لمن يستحق بالوَلاء.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س ح.

باب وَلاءِ الْمُوالاة

مجهولُ النَّسَبِ إذا لم يكن له عَصَبَةٌ ولا عَتاقَةٌ له أن يَعقِدَ عقْدَ الْمُوالاة مع معروفِ النَّسَبِ أو مجهولِ النَّسَبِ، فيقول: كن مولاي وتحمل جنايتي، وجنايتك عليَّ، أو لم يقل: جنايتُك عليَّ، وقال: مالي لك بعد وفاتي، فإذا قَبِلَ الآخرُ صحَّ، ويدخُل في هذا العقد أولادُه الصِّغارُ ومن يَتولَّدُ له بعدَ ذلك ويرِث الْمولى الأعلى من الأسفل أعني مَجهول النسب، ولا يرث الأسفلُ من الأعلى إلا إذا شرَط ميراثَ الأعلى لنفسه.

يجوز للعاقد وهو الأسفلُ فسخُ هذا العقدِ إلا إذا عَقَلَ عنه مولاه أو عن ولده فحينئذٍ لا يجوز إلا بقضاء القاضي. ويجوز للأعلى فسخُ هذا العقد إلا إذا وَرِثَ مولاه. اللقيطُ إذا أدرك له أن يواليَ مع من شاء إلا إذا ضَمِنَ عنه بيتُ المالِ. من أسلم على يدى رجلٍ فبِنَفْسِ الإسلام لا ينعقد له الوَلاء، وله أن يوالي مع من شاء.

كتاب الأَيمان

أبوابُه عشرون: فيما يكون يَميناً، فيما يكون يَمينَين فصاعداً، في اليمين على الكلام ونحوِه، في الدُّخولِ، في الْخُروجِ، في الْمُساكَنَةِ، في الأَكْلِ، في الشُّربِ، في اللُّبسِ، في الرُّكوبِ، في الصَّومِ والصَّلاةِ، في النِّكاحِ والطلاقِ، في العِتْقِ، في البيعِ والشراء، في التَّقاضي، في الْجِماعِ واللَّمسِ، في الضَّربِ و لقتلِ، في النَّذرِ، في التَّكفِيرِ، في الْمُتفرِّقات.

باب ما يكون يَميناً

إذا قال: «وعَظَمةِ اللهِ وجلالةِ اللهِ ـ ونحوَ ذلك من صفاتِ الذّاتِ ـ لا أفعلُ[1] كذا» فهو يَمينٌ، ولو قال: «وغَضَبِ اللهِ ورحْمةِ اللهِ» ونحوَ ذلك من صفاتِ الفِعلِ لايكون يَميناً. وقوله: «ووجهِ اللهِ» ليس بيمينٍ. قوله: «تا کر چنين کارنکند» فيه اختلاف الْمشايخ.[2] قوله: «وحقِ اللهِ» ليس بيمينٍ، خلافاً لأبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ، وقوله: «بحرمت خداى كه اين كار نكند» يَمينٌ، به أفتى ظهر الدين الْمَرْغِينانيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ. وقوله: «بسم الله لا أفعلُ[3] كذا» المختارُ أنه ليس بِيمينٍ، [إلا إذا نوَى. قال محمد ـ رحمه الله تعالى ـ: فيمن قال: «لا إله إلا الله أفعلُ كذا» يكون يَميناً، وعن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ فيمن قال: «أنا عبدك من دون الله»، أو قال: «أسجد للصليب» يكون

---

(١) كذا في ص خ، وفي ط س (لأفعل).

(٢) قال في «فتاوى قاضي خان» على هامش «الهندية» (٣/٢): «لو قال: حقا لا أفعل كذا، اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا يكون يميناً، والصحيح أنه إن أراد به اسم الله تعالى يكون يميناً». وانظر: «الفتاوى الهندية» (٥٢/٢). واختار في «فتح القدير» (٣٥٨/٤) أنه لا يكون يميناً. وكذا في «المبسوط» (١٣٤/٨).

(٣) كذا في ص خ، وفي ط س (لأفعل)، ولا فرق في الحكم.

يميناً، وعلى هذا][1] قوله: «اگر این کار بکنم تو خدای منی» يمينٌ، به أفتى السيد الإمام أبو القاسم ـ رحمه الله تعالى ـ، كذا لو قال: «هر اُمیدکه بخدای دارم نااُمیدم»، أو قال: «إن فعلتُ كذا فأشهدوا عليَّ بالنَّصرانية»، أو قال: «إن فعلتُ كذا فأنا بريء من المُصْحَف»، ولو قال «أنا بريء من القِبْلَةِ إن فعلتُ كذا» فيه اختلافُ الأقاويلِ.[2]

قوله: «از یک مغلظ بیزارم اگر این کار کنم» ليس بيمينٍ، به أفتى شمس الأئمة محمد بن عبد العزيز ـ رحمه الله تعالى ـ. قوله: «سوگند خوردم بخدائے إن فعلتُ كذا» يَمينٌ، بخلاف قوله: «سوگند خوردم بطلاق زنم». امرأةٌ منَعَها زوجُها من الخروجِ فقالتْ: «کافرم که بروم» فهو يَمينٌ، كذا قوله: «عليَّ عهدُ الله إن أفعلْ كذا»، أو قال: «خداے را پذیرفتم»، أو قال: «بر من سوگندکه این کار نکنم»، كذا قوله: «مرا حرام است با تو سخن گفتن».

إذا قال: «بقرآن وبخبرِ که این کار نکنم» فليس بيمينٍ، كذا قوله: «بملائکه وبه نماز و روزه وبحق پدرم»، كذا قوله: «وبيتِ الله لا أفعلُ كذا». قوله: «والله که این کار چنین ست» يَمينٌ. قوله: «بالطّالب العالبِ لا أفعلُ كذا» يَمينٌ. قوله: «مسلمانی نکرده ام اگر فلان کار بکنم» ليس بيمينٍ، إلا إذا عَنَى أنَّ ما صام وصلّى لم يكن حقًّا. قوله: «هرچه خدای گفت دروغ گفت اگر این کار چنین ست» يَمينٌ. حلَفَ لا يَحلِف، ثُمَّ قال لامرأته: «أنتِ طالق إن شاء الله» يَحْنَثُ.

باب ما يكون يَمينَين فصاعداً

لو قال: «أنا بريءٌ من الله ورسوله إن فعلتُ كذا» [فهو يَمينٌ واحدةٌ، ولو قال: «أنا بريءٌ من الله وبريءٌ من رسوله إن فعلتُ كذا»][3] فهو يَمينان. لو قال: «والله

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من خ، والمثبت من ط ص س.

(٢) والصحيح أنه يمين لأن البراءة عن القبلة كفر. كذا في «المحيط» (٧٤/٦)، ومثله في «مجمع الأنهر» (٥٤٥/١).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

الرّحمن لا أعملُ كذا» فهو يَمينٌ واحدةٌ، ولو قال: «والرحمنِ والرحيم» فهو يمينان. لو قال: «از صد وچهارده سوره بيزارم إن فعلتُ كذا» [يَمينٌ واحدةٌ. لو قال: «از خداى بيزارم واز شه[1] الله بيزارم إن فعلتُ كذا»][2] فهو يَمينان.

لو قال: «إن فعلتُ كذا فأنا بريءٌ من الكُتبِ الأربعةِ» فهو يَمينٌ واحدةٌ، ولو قال: «أنا بريءٌ من التوراةِ، وبريءٌ من الزبورِ، وبريءٌ من الإنجيلِ، وبريءٌ من الفُرقان» فهو أربعُ أيْمانٍ. إذا حلَف بالله على شيءٍ لا يفعله، ثم حلف في مَجلسه أو غيرِ مجلسه على ذلك ثانياً وحنِث، لزمتْه كفارتان، إلاّ إذا نوَى بالثانية الأُولى فحينئذٍ عليه كفارةٌ واحدةٌ.

باب اليمين على الكلام ونحوه

إذا حلَف أن لا يتكلّم، فقرأ القرآنَ في حالةِ[3] الصّلاة لم يَحنَثْ على جواب الفتاوَى. لو حلَف لا يتكلّمُ فُلاناً، فقرَع فلانٌ البابَ فقال: «كيست» لم يَحنَثْ، بخلاف ما إذا قال: «كيستى». لو حلَف أن لا يتكلّم فلاناً، فدعاه وهو نائمٌ فلم يستيقظْ، قيل: يَحنَثُ، واختار الشيخ الإمام الأجل السَّرَخْسِيُّ ـ رحِمه الله تعالى ـ أنه لا يَحنَثُ[4].

---

(١) وينبغي أن يكون: شهاء.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٣) كذا في ط س، وهو الأولى؛ لأنه متفق عليه، وفي ص خ (خارج الصلاة)، وفيه اختلاف المشايخ، والمختار المفتى به أنه لا يحنث سواء قرأ في الصلاة أو خارجها، وسواء كانت اليمين بالعربية أو بغيرها؛ لأن مبنى الأيمان على العرف، وقراءة القرآن لا يسمى كلاماً في العرف. انظر: «المبسوط» (٩/٢٢)، و«فتح القدير» (٤/٤٢٠-٤٢١)، و«البحر الرائق» (٤/٣٣٥)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» (٢/٥٨)، و«مجمع الأنهر» (١/٥٦٥-٥٦٦)، و«رد المحتار» (٣/٧٩٤).

(٤) وهو المختار، وعليه عامة مشايخنا. انظر: «البحر الرائق» (٤/٣٣٢)، و«الفتاوى الهندية» (٢/٩٧)، و«المبسوط» (٩/٢٢).

حلَف أن لا يتكلّمَ فلاناً فمرَّ الحالفُ بالْمَحلوفِ عليه وقال: «يا حائطُ اصنعْ كذا»، وقال: «كان كذا» لِيُعلِمَ الْمَحلوفَ عليه أنّ مثلَ هذا وقع[1] لم يَحنثْ. حلَف لا يتكلّمُ الفُقَراءَ، فكلّمَ واحداً منهم حنث. حلَف لا يكلّمُه الأبَدَ، فكلّمه مرةً حنث. حلف لا يتكلّم فلاناً وفلاناً لم يحنثْ بكلامِ أحدِهما إذا نوَى الْحِنْثَ بكلامِ واحدٍ منهما، هو الْمختارُ. حلَف لا يُكلّم فلاناً، فسلّم على جماعةٍ وهو فيهم حَنِثَ، إلاّ إذا استثناه ونَواهم[2]، ولو سلّم وهو على يَمينه، أو على يسارِه، أو في الصَّلاةِ لم يَحنثْ.

حلَف لا يبتدأُ به الكلامَ، فالتقَيا وسلّم كلٌّ واحدٍ على صاحبه معاً لَم يَحنَثْ[3]، كذا لو كلّمه بعدَ ذلك. حلَف لا يكلّم عبدَ فُلانٍ، فكلّمه بعدَ ما باعه لَم يَحنَثْ. حلَف لا يكلّم صديقَ فُلانٍ أو زوجةَ فُلانٍ، فاليمين على من كان يومئذ صديقَه أو زوجتَه على رواية «الزيادات»، قيل: هو قول محمد ــ رحِمه الله تعالى ــ، وعلى رواية «الجامع الصغير» وهو قولُهما: على من كان صديقَه وزوجتَه يومَ الْحِنْثِ. قال لآخر: «يوم أكلمك فعبدي حرٌّ» فكلّمه ليلاً حَنِثَ. حلَف لا يكلمه يوماً ويومَين، فكلمه في اليوم الثالثِ حَنِثَ، بخلاف قوله «لا يكلمه يوماً ولا يومَين».

عن محمد بنِ الحسنِ أنه سأل حالَ صِغَرِه أبا حنيفةَ ــ رحِمه الله تعالى ــ عمَّن قال لآخَرَ: «والله لا أُكلِّمُكَ» ثلاثَ مراتٍ، فقال أبو حنيفةَ ــ رحِمه الله تعالى ــ: ثم ماذا؟ فتبسَّم محمدٌ ــ رحِمه الله تعالى ــ، وقال: اُنْظُرْ حَسَناً يا شيخ! فنكَسَ أبو حنيفةَ ــ رحِمه الله تعالى ــ رأسَه، ثم رفَع رأسَه فقال: حَنِثَ مرتين،[4] فقال له محمدٌ ــ رحِمه الله تعالى ــ

(١) كذا في ص، وفي ط س (مثل هذا الكلام).

(٢) في جميع النسخ (نواه)، والصحيح الموافق لكلام الفقهاء ما أثبتناه.

(٣) كذا في ص خ، وهو الصحيح؛ لعدم شرط الحنث، وهو ابتداؤه فلانا بالكلام. هكذا في «البدائع» (٥٣/٣)، و«الفتاوى الهندية» (١٠٢/٢)، وفي ط س (يحنث).

(٤) لأنه إذا قال: «والله لا أكلمك» مرةً فقد انعقدت اليمين، فإذا قالها ثانياً حنث مرةً لوجود الكلام، وإذا قالها ثالثاً حنث مرة ثانية.

أحسنتَ، فقال أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ: والله لا أدري أي قوله أوجعُ لي[١] قوله: أبظرْ حسَناً، أم قوله: أحْسنْتَ.

حَلَفَ لا يتكلّم بسِرِّ فلانٍ لَم يَحنَثْ بالإشارة وإن خَرِصَ بعدَ الْحَلْفِ. حَلفَ لا يكذِبُ، فسُئِل عن شيءٍ أكان كذا ؟ فحرَّكَ رأسَه بالكَذِبِ [جواباً][٢] لَم يَحنَثْ. قال: أي عبدٍ بشَّرَني بقُدُومِ فُلانٍ فهو حرٌّ، فبشّروه معاً عَتَقُوا، ولو بشروه مُتعاقِباً عَتَق الأوّلُ خاصةً. لو قال: إن أخبرتني أن فلاناً قَدِمَ فعبدي حرٌّ، فأخبره كاذِباً عَتَقَ عبدُه، بخلاف قوله: إنْ أعْلَمْتَني[٣] بقُدومِ فُلانٍ، والإعلام والبِشارة يقَع على الصدق. حلَف لا يُعْلِمُ[٤] بمكان فُلانٍ، فسُئِلَ عن مكانِه فأومأ بذلك برأسِه أي نَعَمْ حَنِثَ، ولو كانت يَمينُه على الإخبار لَم يَحنَثْ.

باب اليمين على الدُّخول

حلَف لا يدخُلُ بيتاً، فدخَل الكعبةَ أو الْمسجدَ أو البِيْعَةَ أو الكَنِيْسَةَ لَم يَحنَثْ، كذا لو دخَل بيتاً رُفِعَ سَقْفُهُ، ولو حلَف لا يدخُل هذا البيتَ، فدخَل بعدَ ما رُفِعَ سَقْفُه حَنِثَ؛ لأنَّ وصفَ الكمالِ في الْمُشارِ إليه لَغْوٌ. حلَف لا يدخُل بيتَ فُلانٍ، فمَرَّ على سطحِه، على جواب الكتاب يَحنَثُ، وقال أبو الليث ـ رحمه الله تعالى ـ: إن كانت اليمينُ بالفارسية لا يَحنَثُ؛ لأن العَجَمَ لا يعرفون هذا دُخولاً في الدار.

حلَف لا يدخُل دارَ فلانٍ، فدخَل داراً بعدَ ما صارت صَحْراءَ لَم يَحنَثْ، بخلاف ما إذا حلَف لا يدخُل هذه الدارَ. حلَف لا يدخُل هذا البيتَ، فحُمِلَ وأُدْخِلَ فيه مُكْرَهاً من غيرِ أن يَمشِيَ برِجلَيْه لَم يَحنَثْ وإن كان راضياً بقلبِه، ولو دخَل بعدَ ذلك برِجلَيه

---

(١) كذا في ص خ، وهو الصواب، وفي ط س (إلى أي قوليه أرجع، إلى).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) كذا في ط س، وهو الصحيح، ويؤيده تعليل المسألة بقوله: «والإعلام والبشارة يقع على الصدق»، وفي ص خ (أخبرتني).

(٤) كذا في ط ص س، وهو الصحيح، وفي ح (يكلم).

حنثَ، وعلى هذا إذا كانت يَمينُه بالْخُروجِ. حلف لا يدخُل بيت فُلانٍ، فدخل بيتاً هو ساكنٌ فيه بأجْرَةٍ، أو بإعارةٍ حنث.

حلَف لا يسكُن دارَ فُلانٍ، ولفُلانٍ دارٌ يَسكُنُها، ودارُ غلّةٍ، فدخل دارَ الغلّةِ لم يَحنَثْ وإن لم يكن ثَمّه دليلٌ دالٌّ عليه. لو قال: «والله اگر بدين سراى اندر آيم» تنعقِدُ اليمينُ. قاله القاضي الإمام عِماد الدين النَّسَفيُّ ـ رحِمه الله تعالى ـ، والقاضي الإمام جَمالُ الدين الرِّيْغذَمُوْني[١] ـ رحِمه الله تعالى ـ. حلَف لا يدخُل دارَ فُلانٍ، فدخَل داراً بين فلانٍ وغيرِه، لَم يَحنَثْ إلاّ إذا كان فُلانٌ ساكِناً فيها.

حلَف لا يدخُل بَغدادَ، فمَرَّ بها في سفينة لَم يَحنَثْ عند أبي يوسف ـ رحِمه الله تعالى ـ، خلافاً لِمحمد ـ رحِمه الله تعالى ـ، [وعليه الفتوى][٢]. رجل حلَف لا يدخُل على فُلانٍ، فدخَل عليه بعدَ الْموت، أو في مسجدٍ لَم يَحنَثْ. رجلٌ حلَف لا يدخُل بلَد كذا، فهو على العُمْرانِ، ولو قال: وكورةَ[٣] كذا، أو رُسْتاقَ[٤] كذا يَحنَثُ إذا دخل أراضيها.

باب اليمين على الْخُروج

حلَف لا يخرجُ من هذه الدارِ، [فصعِد على سطحِها لَم يَحنَثْ. حلَف لا يَخرُج من هذه الدارِ،][٥] فارتقَى شَجَرةً فيها أغصانُها خارجَ الدّار، فارتقَى تلك الأغصانَ حتى

---

(١) الريغذموني: بكسر الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف والغين المعجمة، وفتح الذال المعجمة، وضم الميم، وسكون الواو، وفي آخرها النون، نسبة إلى ريغذمون وهي قرية من قرى بخارى. (الجواهر المضية ١/٣١٨).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص ح، والمثبت من ط س.

(٣) كُورَة: الصقعة التي يجتمع فيها قُرى ومَحالّ، والجمع: كُوَر. (المعجم الوسيط)

(٤) رُسْتاق: واحد فارسي معرب، والجمع الرَّساتيقُ، وهي السواد. (لسان العرب)

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

توسَّط الطريق وصار بحالٍ لو سقط سقَط في الطّريق لَم يَحنَثْ. قال لامرأته: «إن خرجتِ من غيرِ إذني فعبدي حرٌّ» فأبانَها وخرَجتْ من غير إذنه لَم يَحنَثْ، وفي قوله: «إن خرجتِ إلاّ بإذني» يُشترط الإذن بالْخُروجِ في كلّ مرّةٍ، إلاّ إذا نوَى مرةً، والْحيلةُ أن يقول لَها: «أذِنتُ لكِ بالْخُروجِ في كلّ مرّةٍ»، ولو نَهاها بعدَ ذلك، قال أبو يوسف ـ رحِمه الله تعالى ـ: لا يعمل نَهيُه، وقال محمد ـ رحِمه الله تعالى ـ: يعمَل، وعليه الفتوى.

لو حلَف «بی دستوری ندهی زوم» فأذِن له مرّةً سقَطت اليمينُ، وكذا لو مات. حلَف لا يذهَب من البلَد بدُون إذنِ غَريْمِه فقضَى الدَّينَ ثُمَّ ذهَب بغيرِ إذنِ غريْمِه لَم يَحنَثْ. حلَف لا يَخرُج ونوَى الْخُروجَ إلى السَّفَرِ صُدِّقَ ديانَةً، لا قضاءً. حلَف لا يذهَب إلى مكة، فخرَج من العُمْرانَ على قصْدِ مكّةَ حَنِثَ. إذا قامت الْمَرأةُ لِتخرُج، فقال زوجُها: «إن خرجتِ فأنتِ طالق»، فهذا على الْخُروج في ذلك الفور بدلالةِ الْحال.

حلَف أنه يذهَب عن هذه القرية، فأخّر الذَّهاب لَم يَحنَثْ. حلَف لَيأتيَنَّ البَصْرَةَ، لَم يَحنَثْ مالَم يَجيء آخرُ جزءٍ من أجزاءِ حياتِه.[1] قال: «إن لَم أخرُج اليومَ فعبدي حُرٌّ» فقُيِّدَ ومُنِعَ من الْخُرُوجِ حَنِثَ، هو الْمختار. قال لامرأته: «إنْ لَم تأتِيني اللَّيلةَ فأنتِ طالقٌ» فمنَعها الوالدُ عن الإتيانِ حَنِثَ.

باب اليمين على الْمُساكَنة

حلَف لا يسكُن هذه الدارَ أوهذا البيتَ، فانتقَل منها على قَصْدِ أنْ لا يعُود، فإنّه يَحنَثُ ما لَم يَنقُلْ أهلَه ومتاعَه عند أبي حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ، وعند أبي يوسف ـ رحِمه الله تعالى ـ يُعتَبَرُ نقْلُ الأكثرِ، قال أبو الليث ـ رحِمه الله تعالى ـ: بقول أبي يوسف نأخذ، وقال محمد ـ رحِمه الله تعالى ـ: إذا نقَل ما يقوم به كَدَخْدَائِيَّتُه[2] كفَى، وبه أخذ

(١) وكذا الحكم في كل شيء حلف بفعله ولم يقيده بالوقت.
(٢) وهو ما لا بدّ منه في البيت من آلات الاستعمال.

شمسُ الأئمة السَّرَخْسِيُّ ـ رحِمه الله تعالى ـ، وقالوا: هذا إذا كان الرجل كدَخُدائيًا، وإنْ كان في عِيال غيرِه، أو ابنا كبيرا يسكُن معَ أبيه فخرَج وترَك قُمَاشَه[1] لَم يَحنَثْ. قال الفقيه أبو الليث ـ رحِمه الله تعالى ـ: لو كانت اليمينُ بالفارسيَّة إذا خرج بنفسه بنية أن لا يعود لَم يَحنَثْ كيفَ ما كان، وبه أخذ حُسام الدين الشهيد، والإمام ناصر الدين أبوالقاسم رحِمهما الله تعالى.

حلَف لا يسكُن هذا البَلَدَ، أو هذه القَرْيَةَ، فخرَج منها على قصْدِ أن لا يعود، لَم يَحنَثْ، ولا يُشتَرَطُ نقْلُ الأهلِ والْمَتاعِ. حلَف لا يسكُن هذه الدارَ، فأراد أن يَخرُجَ فوجَد بابَ الدارِ مُغْلَقاً بحيثُ لا يُمكِنُه الْخروجُ، أو قُيِّدَ ولَم يُترَك للخُروج لَم يَحنَثْ. ولو قال: «اگر من امشب درين شهر باشم فامرأته كذا» فأصابته حُمَّى وصار بحالٍ لا يُمكِنُه الْخُروجُ حتى أصبح حَنِثَ. إذا قال لامرأته: «إن سكنتِ هذه الدار فأنتِ طالق» وكانت اليمين بالليل فإنّها معذورةٌ حتى أن تُصبِحَ، ولو قال لرجلٍ لَم يكنْ معذُوراً.

حلَف لا يسكُنُ بالكُوفَةِ، فمرَّ بها ونوَى الإقامةَ أربعةَ عَشَرَ يوماً لَم يَحنَثْ، وإن نوَى الإقامةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً حَنِثَ. حلَف لا يسكُن بالكُوفةِ شهراً، فسكن بِها يوماً، حَنِثَ، كذا إذا حلَف بالفارسية «كه اين زمستان آنجا باشد» فسكَن شيئاً قليلاً حنِث. حلَف لا يسكُنُ هذه البلْدة، أو هذا البيتَ، فأخَّر الذَّهابَ حنِث، وإن أخَذ في النُّقْلةِ من البيت لَم يَحنَثْ.

باب اليمين على الأكْل

حلَف لا يأكُل، ثُمَّ قال: «نويتُ كذا» لَم يُصدَّقْ أصْلاً. حلَف لا يأكُل طعاماً، فنوَى طعاماً دون طعامٍ، صُدِّقَ دِيانةً، لا قَضاءً. حلَف لا يأكُل هذا الرغيفَ، فأكل وبقِيَ منه شيءٌ قليلٌ حنِث إلاّ أن ينوِيَ كلَّه. حلَف لا يأكُل لَحْمًا، فأكَل لَحْمَ سَمَكٍ لَم

(١) هذا هو الصحيح، وفي جميع النسخ (قماشاته) والقُماشُ: ما يكون على وجه الأرض من فتات الأشياء، وجمعه: أقمِشَة.

يَحنَثُ، ولو أكل كَبِداً أو كَرِشاً ذُكر في «الجامع الصغير» يَحنَثُ، والفتوى على أنه لا يَحنَثُ في عُرفِنا. حلَف لا يأكُل إلاّ لَحماً أو خُبْزَ بُرٍّ، له أن يأكُلَهما.

حلَف لا يأكل عِنباً فأكله ورمَى بقِشْرِه وحبِّه وابتلع ماءَه لَم يَحنَثْ. ولو رمَى بقِشْرِه وأكَلَ الباقي حَنِثَ. حلَف لا يأكل فاكِهةً، فأكل عِنَباً أو رُطَباً أو رُمّاناً لَم يَحنَثْ عند أبي حنيفة ــ رحِمه الله تعالى ــ، وعندهما يَحنَثُ، وبه أفتى بعضُهم.[1] ولو أكل جَوْزاً يَابِساً قال في «المبسوط»: يَحنَث، وقال حُسام الدين ــ رحِمه الله تعالى ــ: في عُرفِنا لا يَحنَثُ. حلَف لا يأتَدِم، فالبَيضُ والْجُبْنُ واللَّحمُ ليس بإدام، خلافاً لِمحمد ــ رحِمه الله تعالى ــ والزَّيتُ إدامٌ، والمِلحُ كذلك، والبِطِّيخُ ليس بإدام، قاله الشيخ الإمام السَّرَخْسِيُّ

حلف لا يأكل حراماً، فاضطُرَّ إلى أكْلِ الْمِيتةِ، فأكَلَها حَنِثَ، هو الْمختار، كذا لو أكل لَحْماً غَصْباً. حلَف لا يتعشَّى، فأكل لُقمتين لَم يَحنَثْ. حلَف لا يأكُل هذه الحِنطةَ، فأكَلَها خبزاً لَم يَحنَثْ، خلافاً لَهما. حلَف لا يأكل هذا الدقيقَ، فأكل عينَه[2]، قال الشيخ الإمام السَّرَخْسِيُّ ــ رحِمه الله تعالى ــ: يَحنَثُ، وقال حُسام الدين ــ رحِمه الله تعالى ــ: لا. حلَف لا يأكُل خُبْزاً، فأكل القُرْصَ أو البُسْرَ حَنِثَ، بخلاف الْجَوْزِ[3]. حَلَفَ لَيأكُلَنَّ هذا الشيءَ اليومَ، فأكله غيرُه قبلَ مُضيِّ اليومِ لَم يَحنَثْ.

حلَف لا يأكُل من طعامِ فُلانٍ وفلانٌ يبيع الطَّعامَ فاشترى منه وأكل حَنِثَ، كذا الشِّراء[4]. حلَف لا يأكُل طعامَ فُلانٍ، فإنه يقَع على الطَّعامِ الْموجود، والذي سيَحْدُثُ.

---

(١) والصحيح أن مبنى الأيمان على العرف، فما يعدّ فاكهة في العرف حنث بأكله، وما لا فلا. وكذا الحكم في مسألة الإدام الآتية.

(٢) كذا في ط س خ، والأصح أنه إن أكل عينه في هذه الصورة لا يحنث، لأن هذه حقيقة مهجورة، كذا في «المبسوط» للسرخسي(٨/١٨٠-١٨١)، و«البحر الرائق»(٤/٣٢٢)، وفي ص (فأكل رغيفه) وهي مسألة أخرى، وحكمها أنه لا يحنث بلا خلاف.

(٣) كذا في ط س، وفي ص خ (الجوزنيق).

(٤) كذا في ط، وهو الأولى، وفي ص (الثياب)، وليس في خ شيء منهما.

حلَف لا يأكُل مع فلانٍ طعاماً، فأكلا على خوانٍ واحدٍ، هذا من إناءٍ وذلك من إناءٍ لم يَحنث[١]. حلَف لا يأكُل من مال فُلانٍ، فتناهدا[٢] يعني (سيم بر افگندند) وأكل الحالف لم يَحنَثْ.[٣] حلَف لا يأكُل من هذه الشجرة، فاليمين على الخارج منها. رجل قال لآخر: «تعالَ تَغَدَّ معي»، فقال: «إن تغديتُ فعبدي حرٌّ»، فذهَب إلى منـــزله وتغدّى لم يَحنَثْ، بخلاف ما إذا قال: «إن تغديتُ اليومَ».

باب اليمين على الشُّرْب

حلَف لا يشرَب مع فُلانٍ، فشربا في مَجلسٍ واحدٍ هذا من إناءٍ وذلك من إناءٍ حَنِثَ. حلَف لَيَشْرَبَنَّ الْماءَ الذي في هذه الكُوزَةِ، وليس فيها ماءٌ، لم ينعقِد اليمينُ، خلافاً لأبي يوسف ــ رحِمه الله تعالى ــ. حلف لَيَشْرَبَنَّ الماءَ الذي في هذهِ الكوزةِ اليومَ، فصُبَّ قبلَ مُضِيِّ اليومِ، لَم يَحنَثْ، بخلاف ما إذا لَم يُوَقِّتْه باليوم.

حلَف لَيَشْرَبَنَّ شراباً، فشرب الْمِزْرَ[٤] يعني (بگنى)، قيل: لا يَحنَثُ، وقيل: يَحنَثُ، وبه أفتى الإمامُ أبو بكر بن سعد النَّيسَابُوْرِيُّ ــ رحِمه الله تعالى ــ، ولو شرِب اللَّبنَ أو الْماءَ لَم يَحنَثْ. لو حلَف وقال: «مے نخورم» يَحنَث بكلِّ مُسكرٍ عِنَبِيٍّ. اسمُ النبيذِ يقَعُ على الْمُسكِرِ من ماء العِنَبِ نِيًّا كان أو مطبوخاً، واسم السَّكَرِ يقَع على كلِّ مُسكِرٍ من ماءِ التَّمَر.

---

(١) والمختار أنه يحنث كما في «المبسوط» للشيباني (٣١٧/٣) حيث قال: «لو قال: "لا آكل مع فلان طعاما أبدا" فأكلا على مائدة واحدة من طعام مختلف حنث».

لأن المفهوم من الأكل مع فلان في العرف هو أن يأكلا في مجلسٍ واحدٍ اتّحد الإناء والطعام أو اختلفا بعد أن جمعهما مجلسٌ واحدٌ، يقال: «أكلنا مع فلان» وإن كان الإناء الذي يأكلان فيه مختلفاً، إلا إذا نوى من إناءٍ واحدٍ يُصدَّقُ؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه.

(٢) النِّهْد: ما يُخرِجه الرُّفْقَةُ من النَّفَقَة على السَّوِيَّة.

(٣) لأن كلاً من المتناهدين آكل من مال نفسه في العرف، والأيمان تبتني عليه.

(٤) الْمِزْرُ: نَبِيذُ الشعير والحنطة والحبوب، وقيل: نبيذ الذُّرَة خاصّة.

حلَف لا يشرَب، فصُبَّ[1] في فِيْه فدخَل حَلْقَه بغيرِ صُنْعِه لم يَحنَثْ. ولو شرب بعدَ ذلك حنِث. حلَف لا يشرَبُ مُسكِراً، فصَبَّ مُسكِراً في شراب لا يُسْكِرُ وشرب منه، إن كان الْمُختلَط بحالٍ لو شرب يَسْكَرُ منه حَنِثَ. حلَف لا يشرَب خمْراً في هذه القريةِ، فشرِب في كُرُومِها أو في ضِياعِها التي هي خارجَ العُمْرَانِ لَم يَحنَثْ. قال: إن شرِبتُ، أو قامرْتُ فعبدي كذا، يَحنَثُ بأحدِهما وتنتهي اليمين. في قوله: «والله گر شراب خورم وقمار بكنم» يَحنَثُ بفعلِ أحدِهما؛ لأنّ كلَّ واحدٍ منهما شرطٌ على حدةٍ بحكم العُرف، كذا عن القاضي شمس الأئمة الْمَرْغِيْنانِيِّ رحِمه الله تعالى.

رجلٌ عوقِب في أمرِ الشرب فقال: «إن تركتُ شُرْبَه أبداً فامرأته طالقٌ» فإن كان يَعزِم أنّه لا يترُك شُرْبَه ولا يشرَب لا يَحنَثُ. لو قال: «تاگل سرخ نه بيند شراب نخورد» يَنصرِف إلى وقتِ الوَرْدِ الأحْمرِ إذا لَم ينوِ حقيقةَ الرُّؤيةِ. حلَف لا يشرَب هذا اللَّبَنَ، فشربه بعدَ ما صار شيرازاً لَم يَحنَثْ. حلَف لا يأكل هذا اللَّبَنَ، فشربه لَم يَحنَثْ، و أكلُه بأنْ يُثْرَدَ فيه، قيل: في عرفِنا يَحنَث. حلَف لا يشرَب دواءً، فشرِب [لَبَناً أو][2] عَسَلاً لَم يَحنَثْ. حلَف لا يشرَب من هاتَين الشاتَين، فشرِب من إحداهما حنِث. حلَف لا يشرَب شراباً، فقال: نويتُ به الْخَمْرَ لَم يُصَدَّقْ قضاءً.

باب اليمين على اللُّبس

حلَف لا يَلبَسُ ثِيابَ فُلانٍ، ولفلانٍ ثيابٌ كثيرةٌ، فاليمينُ على ثلاثةٍ منها. حلَف لا يلبَسُ هذا الثوبَ، فأُلقِيَ عليه وهو نائمٌ، فلمَّا انتبَهَ ألقاه عن نَفْسِه لَم يَحْنَثْ. حلف لا يلبسُ هذا الثوبَ، وهو لابِسُه، فنـــزَع من ساعتِه لَم يَحنَثْ، ولو دام عليه يَحنَثْ.

حلَف وقال: (اگر اين جامه بر تن من آيد) فامرأته كذا، لَم يَحنَثْ حتى يلبَسَه كما يلبَسه الناسُ. حلَف لا يلبَسُ من غَزْلِ فُلانَةَ، فلبِس من غَزْلِها عِمامةً، عن محمد - رحِمه الله

(١) كذا في ط س خ، وفي ص (فصب مسكر).
(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

تعالى- أنه لا يَحنثُ. لو قال: هذا الثوبُ عليَّ حرامٌ، فهو على اللُّبسِ. ولو لبس ثوباً خيطَ من غزْلِ فلانةَ، لَم يَحنَثْ، ولو لبس تِكّةً من غزلها، قال أبويوسف -رحمه الله تعالى-: يَحنثُ، وقال محمد -رحمه الله تعالى-: لا، وعليه الفتوى. حلَف لا يلبَس ثوباً من غزْلِ فُلانةَ، فلبس ثوباً من غزلِها وغزلِ امرأةٍ أخرى لَم يَحنَثْ. حلَف لا يلبَسُ [ثوباً من غزلِ فُلانةَ، وعليه ثوبٌ من غزلِها،][1] فدام عليه حَنِثَ، ولو قال: عَنَيْتُ به غزلَها المُستقبلَ لَم يُصَدَّقْ قضاءً.

حلَف لا يكسو فلاناً فأعره كِسْوَةً، أو كَفَّنَه بعدَ موتِه لَم يَحنَثْ إلاّ إذا أراد به السَّتْرَ دونَ التَّمليكِ. حلَف لا يلبَسُ هذا الثوبَ حتى يأذَنَ له فُلانٌ، فمات فلانٌ سقطت اليمينُ، ولو قال إلاّ أنْ يأذنَ له فلانٌ، فأذِنَ له مرةً انتهت اليمينُ. حلَف لا يلبَسُ السَّراويلَ، فأدخل إحدَى رِجلَيه فيها، لَم يَحنَثْ، كذا في الْخفين.

باب اليمين على الرُّكوب

حلَف لا يركَبُ هذه الدَّابةَ، وهو راكِبُها، فدام على ذلك حَنِثَ. حلَف لا يركَبُ دابةَ فلانٍ هذه، فباع فلانٌ دابّته تلك، فركِبَها لَم يَحنَثْ. حلَف لا يركَبُ دابةَ فلانٍ، فركِب دابةً بين فلانٍ وغيرِه لَم يَحنَثْ. حلَف لا يركَبُ دابةً، فركِبَ بعيراً لَم يَحنَثْ إلا بالنّيةِ. حلَف لا يركَبُ فَرَساً، فركِب بِرْذَوْناً لَم يَحنَثْ. لو قال: إنْ ركِبْتُما هاتين الدّابتين فأنتما طالِقان، فركبتْ إحداهُما دابةً والأُخرَى دابةً طُلِّقتا.

حلَف لا يركَبُ إلاّ حِماراً أو بَغْلاً، له أن يركَبَهما، مذكورةٌ في «الجامع». حلَف لا يركَبُ دوابَّ فلانٍ، فركِبَ ثلاثاً منها، حنِث، مذكورةٌ في «الزيادات». حلَف لا يَجلِس على الأرض، فبَسَطَ على الأرضِ شيئاً وجلَس لَم يَحنَثْ. حلَف لا يَجْلِسُ على هذا السرير، فبُسِط عليه بِساطٌ وجلَس عليه حَنِثَ.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

باب اليمين على الصَّوم والصَّلاة

حلَف لا يصوم، فصام ساعةً من النَّهار مع النيةِ حنِث، ولو حلَف لا يصوم صوماً، فهذا على صومٍ تامٍّ. حلَف لا يصوم أبداً، فصام يوماً حنِث، بخلاف قوله: «الأبد»، فإنه يقَع على جَميعِ العُمُر. حلَف لا يصوم شهرَ رَمَضانَ بكُوفَةَ، فهذا على جَميعِ الشَّهر[1]. حلَف لا يُفطِر بكُوفَةَ، وكان بِها يومَ الفِطْر ولَم يأكُلْ ولَم يشرَبْ حنِث. حلَف لا يصلِّي، فصلَّى بغيرِ طهارةٍ لَم يَحنَثْ.

ولو قال: إن كنتُ صلَّيتُ فكذا، وقد كان صلَّى بغيرِ طهارةٍ حنِث. حلَف لا يَؤُمُّ، فافتَتَحَ الصَّلاةَ ونوَى أنْ لا يَؤُمَّ، فاقتدى به رجلٌ حنِث قضاءً، لا دِيانةً، ولو أمَّ في صلاةِ الجنازةِ، أو سَجْدةِ التِّلاوةِ لا. حلَف لا يقرَأ القرآنَ اليومَ، ينبغي أن يُصلِّيَ صلاةَ النَّهار خلفَ الإمامِ. حلَف لا ينام حتى يصلِّيَ كذا كذا ركعةً، أو يكرِّرَ المُتَعَمَّلات[2] فنام جالساً، لَم يَحنَثْ.

باب اليمين على النِّكاح والطَّلاق

حلَف أن لا يتزَوَّجَ، فتزوَّجَ نكاحاً فاسداً لَم يَحنَثْ، ولو زوَّجه فُضوليٌّ فأجاز بالقولِ حنِث، ولو أجاز بالفعلِ كسَوقِ المَهْرِ ونَحوِ ذلك لا، قاله الشيخ الإمام السَّرَخْسِيُّ والشيخ الإمام علي بن محمد البَزْدَوِيُّ، وعليه الفتوى باللِّسان، لا بالقَدَم؛ لِئلاَّ يتجاسر العوامُّ، وعن شمس الأئمة[3] السَّرَخْسِيِّ أنه يَحنَث، وعن شمس الأئمة المَرْغِينانيِّ -رحِمه الله تعالى- أنه كان يُفتِي بالحِنْثِ، فقيل له: لِمَ خالفتَ أستاذَك شمس الأئمة السَّرَخْسِيَّ؟ قال: فلِمَ خالف أستاذَه شمسَ الأئمةِ الحَلْوَائِيَّ.

(١) كذا في ط س، وهو الصحيح، وفي ص خ (صوم جميع العمر).

(٢) كذا في ط س خ، وفي ص (المستعملات).

(٣) هذا هو الصحيح، وفي ط ص س خ (محمد الأئمة).

حلَف لا يتزوَّجُ من بناتِ فُلانٍ، ولم تكن له بناتٌ، فصارت له، فتزوَّجها الحالف، ذُكِر في «النوازل» أنه لا يَحنَث،[1] وقال حُسام الدين -رحمه الله تعالى-: يحنث. حلف لا يتزوَّج من نساءِ بَغْدادَ، فتزوَّج جاريةً وُلِدتْ بَغْدادَ ونشأتْ بِبلْدَةٍ أُخرَى وأُوطِنتْ بها حنث. حلَف لا يتزوَّجُ امرأةً لَها زوجٌ، فطلَّق امرأته ثُمَّ تزوَّجها لَم يَحنَث. حلَف لا يتزوَّجُ ما دام بِبُخارا، ففارق بُخارا وتزوَّج لَم يَحنث.

حلَف لا يتزوَّج سِرًّا، فتزوَّج امرأةً بشهادةِ شاهِدَين فهو سِرٌّ. إذا قال لامرأتِه: (اگر من بے دستوری تو زن خواہم یا کنیزک خرم) فعبدي حُرٌّ، فأبانَها، ثُمَّ فعَل [أو اشترَى][2] لَم يَحنث. قال: إن تزوجتُ النِّساءَ فعبدي حُرٌّ، فتزوَّج امرأةً حنث. قال: إن تزوَّجتُ فعبدُه حُرٌّ، ثُمَّ قال: نويتُ فلانةَ لَم يُصَدَّقْ.

قال: آخِرُ امرأةٍ أتزوَّجُها فهي طالقٌ، فتزوَّج امرأةً وطلَّقها، ثُمَّ تزوَّجَها ثُمَّ مات، لَم تُطلَّقْ. حلَف لا يُطلِّق، فخالَع الأجنبيُّ امرأته وقبَض الزَّوجُ بَدَلَ الْخُلْعِ لم يَحنَثْ. رجل قيل له: إن فعلتَ كذا فامرأتُكَ طالقٌ، فقال: نعم، وقد كان فعَل، طُلِّقَتْ امرأتُه.

باب اليمين على العِتْق

قال لامرأتِه: إن فعلتُ كذا فأنتِ طالقٌ وعبدي حُرٌّ، لا يعتِق العبدُ للحال. قال لعبدِه: إن فعلتُ كذا فأنتَ حُرٌّ، فباعه ثُمَّ اشتراه، ثُمَّ فعَل ذلك الفِعْلَ حنث. قال لأمتِه: أوّلُ ولدٍ تَلِدِينَه فهو حُرٌّ، فولَدتْ ولداً ميِّتاً ثُمَّ حيًّا، عتَق الْحَيُّ، خلافاً لَهما.

قال لِحُرَّةٍ: إن ملكْتُكِ فأنتِ حُرَّةٌ، فارتدتْ ولَحِقَتْ بدار الْحَرْبِ وسُبِيَتْ فاشتراها، لَم تَعْتِق، خلافاً لَهما. قال: أوّلُ عبدٍ اشتريتُه وحدَه فهو حُرٌّ، عتَق العبدُ الْمُفرَدُ. إذا قال لعبدِه: أنتَ حُرٌّ غدا إن شئتَ، فالْمشيئةُ في الغدِ. لو حلَف لا يعتِق، فاشترى أباه حنث، كذا إذا كاتب فأدَّى مكاتَبُه بَدَلَ الكِتابةِ، كذا إذا أمَر غيْرَه بإعتاقِ

---

(١) وفي «البحر الرائق» (٤/٩) و(٤/٣٤٩)، و«الجوهرة» (٢/٢٩٨) الجزم بعدم الحنث.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

عبدٍ، ممعَل. قال: إن خدَمتَني أياماً كثيرةً فأنتَ حُرٌّ، فهي على عشرةِ أيامٍ، وقالا-رحمهما الله تعالى- : على سبعةِ أيامٍ.

باب اليمين على البيع والشّراء

حلَف لا يبيع بعَشَرَةٍ حتى يزيدَ، فباعه بتسعةٍ لَم يَحنَثْ قياساً، وبه أخذنا. حلف لا يبيع، فباع بيعاً فاسداً حنث، كذا إذا باع بشرطِ الْخيارِ. لو قال: إن لَم أبعْ هذا العبد أو هذه الأمةَ فامرأته كذا، فأعتق أو دبَّر حنث. حلَف أن يبيعَه اليومَ، فندِم، فالسبيل أن يبيعه في ذلك اليومِ بشرط الْخيار، ثُمَّ يَفْسَخَ.

[حلَف لا يشتري، فاشترَى بشرطِ الْخيارِ، أو من فضوليٍّ حنث، ولو اشترى مدبَّراً لا.][1] حلَف لا يشتري، فأمَر بذلك غيرَه فاشتراه له لَم يَحنَث، إلاّ إذا كان الحالِف مِمَّن لا يلي ذلك بنفسه كالسَّلاطين والأُمَراء ونَحوهم. حلَف لا يشتري ذَهَباً، فاشترى قُلْبَ ذَهَبٍ، أو طَوْقَ ذهبٍ يَحنَثُ، مذكورة في «الزيادات».

حلَف لا يشتري عبداً، فاشترى نصفَ عبدٍ ثُمَّ باعه، ثُمَّ اشترى النصفَ الآخَرَ حنث. لو قال: إن ملكْتُ عبداً، والْمسئلةُ بِحالِها لَم يَحنَثْ. قال: كلُّ عبدٍ أشتريه فهو حُرٌّ إلى سنةٍ[2]، فاشترى عبداً لا يعتِق حتى تأتِيَ عليه سنةٌ من يومِ اشتراه. حلَف لا يشتري بهذه الدراهم غيرَ الدقيق، فاشترى ببعضِها دقيقاً وببعضِها شيئاً آخر لَم يَحنَثْ.

باب اليمين على التّقاضي

حلَف لا يَدَعُ غريْمَه اليومَ، فقدَّمه إلى القاضي وحلَّفه، بَرَّ في يَمينه. حلَف لا يَدَعُ

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) كذا في ط س خ، وهو الأشبه، لأن ما ذكره من الحكم موافق لما في ط س خ. وفي ص (كل عبد أشتريه إلى سنة فهو حر)، وهي صورة أخرى، ومعناها: كل عبد أشتريه في خلال السنة فهو حر، وحكمها: أنه يعتق ساعة اشتراه.

غريمَه حتى يذهبَ، ثُمَّ نام فقام الغريمُ وذهب لم يَحنَثْ. حلَف ليقضينَّ ماله غداً، فغاب المَحلوفُ عليه غداً، فدفَع الحالِفُ حقَّه إلى القاضي لَم يحنَثْ. حلف ليقضينَّ حقَّه اليومَ، وكانت عليه جيادٌ فقضاه زُيوفاً لَم يَحنَثْ. حلَف لَيقضيَنَّ حقَّه اليومَ، فأعطاه فلم يَقْبَلْ، فإن وضعَه بين يديه بحيثُ تنالُه يدُه لو أراد لَم يَحنَثْ[1].

حلَف لَيقضيَنَّ حقَّه عاجلاً، فهذا على ما دون الشهر، إلا إذا نوَى شيئاً آخرَ. حلَف لَيقضيَنَّ[2] حقَّه أوّلَ الشَّهرِ، فأعطاه في النِّصفِ الأوّلِ بَرَّ في يَمينِه. حلَف لَيَقضيَنَّ حقَّه رأسَ الشَّهرِ، فله الليلةُ التي يُهِلُّ فيها الْهِلالُ ويومُها ذلك، وإن قضاه قبلَ رأسِ الشَّهرِ، أو مات الطالبُ أو الْمَطلوبُ قبلَ رأسِ الشَّهرِ لَم يَحنَثْ.

حلَف لَيَقضيَنَّ حقَّه إلى خَمسةِ أيامٍ، فاليومُ الْخامسُ داخلٌ في اليمين. حلَف أن يأخذ ما لَه عليه من الدَّراهمِ اليومَ، أو يستوفيَ، فأخَذ مكانَ الألفِ عَرْضاً أو عبداً ونحوَ ذلك لَم يَحنَثْ. ولو حلَف على الإبراء يَحنَثُ إلاّ إذا أراد به الاستيفاءَ. قال للمَديون وله عليه مئةُ درهمٍ: إن قبضتُها منكَ اليومَ درهَماً دونَ درهمٍ فعبدي حُرٌّ، فقبَضها في ذلك اليوم متفرِّقاً حنِث، ولو قبَض بعضَها دونَ بعضٍ لَم يَحنَثْ. حلَف لا يقبِضُ مالَه من الْمديون، فقبَض من وكيله حنِث، ومن كفيله لا.

باب اليمين على الْجِماع واللَّمس

حلَف لا يَقْرُبُ امرأتَه، فاستلقَى على قفاه فقضَت الْمرأةُ حاجتَها منه، الْمختار أن يَحنَثَ. قوله: (تا يك سال دست [فراز زن][3] نكنم) يقَعُ على الْجِماع. حلفتْ لا تغسلُ رأسَها من جنابةِ زوجِها، فهذا على التَّمكينِ من الْجِماعِ. قال لامرأتِه: إن اغتسلتُ منكِ فعبدي حُرٌّ، فجامَعها في الْمَفازَةِ حنِث، يعني بالْجِماع.

---

(١) كذا في ط ص س، وهو الصحيح، كما في «البحر الرائق» (٣٦٥/٤)، وفي خ (يحنث).

(٢) كذا في ط س، وفي ص خ (ليعطين).

(٣) كذا في ط س خ، وفي ص (فراز ت).

حلَف لا يفعَل حراماً، لَم يَحنَثْ بالنِّكاح الفاسد، كذا بوطئ البهيمةِ، إلا إذا دلَّت الدلالةُ بأن كان الحالفُ من جُهَّال الرَّساتِيقِ مِمَّن يَمشِي حلْفَ الدَّوابِّ. لو قال: (اگر آن فلانه كه زن من ست مرا بكار آيد) فهي طالقٌ، فهو على الوطئِ. قوله: (اگر من سر بر بالين تو نهم) فانتِ طالقٌ، فإن نوَى الْجِماع فهو على ما نوَى، ولا يُصدَّق على تركِ الْحقيقةِ، فإن لَم ينوِ ينصَرِف إلى الْحقيقةِ. لو قال: (اگر من پاى بجامه تو اندر كنم) فهو على ما ذكرنا.

حلَف لا يفتَح التِكَّةَ بحلالٍ أو حرامٍ، فجامع من غيرِ حلِّ التِّكةِ لَم يَحنَثْ إن لَم ينوِ الْجِماعَ، ويُصدَّقُ قضاءً ودِيانةً. لو قال: إن لَم تأتِيني حتى أجامِعَكِ فأنتِ طالق، فأتَته ولَم يُجامِعْ لَم تُطَلَّقْ عندَ محمد -رحِمه الله تعالى-، وعليه الفتوى، خلافاً لأبي يوسف- رحِمه الله تعالى-. حلَف لا يُجامِعُ فُلانة، أو لا يُقبِّلُها، فهذا على الحياةِ دونَ الْموتِ. لوقال: إن باضعتُكِ، أو أتيتُكِ، أو أصبتُ منكِ، فاليمين على الْجِماع في الفَرْجِ.

باب اليمين على الضَّرْب والقتْل

حلَف لا يضرِب فلاناً، فمدَّ شعرَه، أو خنَقَه، أو قرَحَه لا على وجهِ الْمِزاح، ذكر في «الجامع الصغير» أنه يَحنَث، وقال أبو الليث -رحِمه الله تعالى-: إن كانت اليمينُ بالفارسية لَم يَحنَثْ، وبه أفتى السيد الإمام أبو القاسم- رحِمه الله تعالى-، ولو نفَض ثوباً وأصاب على وجه الْمَحلوفِ عليه لَم يَحنَثْ.

حلَف لَيضرِبَنَّ هذا الصبيَّ على الأرضِ حتى يَنْشَقَّ بنصفَين، فضرَبه على الأرض ولَم يَنْشَقَّ، لَم يَبَرَّ. حلَف لَيضرِبَنَّ عبدَه بالسِّياطِ حتى يَموتَ، فبالغ في ضربه ضرباً عَنيفاً، بَرَّ. حلَف لا يضرِب فُلاناً، فأمَر غيرَه للضَّرْب فضرَبه، لَم يَحنَثْ، إلاّ إذا كان سلطاناً، أو قاضياً.[1] حلَف لا يضرِب ولدَه، فأمر غيرَه بالضَّربِ فضرَبه لَم يَحنَثْ، ولو كانت الْمسئلةُ في العبدِ حنث.

---

(١) وكذا كل من لا يلي الضرب بنفسه، كما مر في (باب اليمين على البيع والشراء).

قال لامرأته: (اگر چاردست وپايت نشكنم) فأنت طالق، لم يحنث ما داما حيّين. حلف لا يضربُها إلاّ من جُرمٍ، ثُم ضربَها فقال: ضربتُها بجُرمٍ، فالقولُ له مع اليمين. قال: إن ضرَب هذا العبدَ أحدٌ فامرأتُه طالق، فاليمينُ على الحالفِ وغيرِه، ولو قال: إن ضرب رأسي هذا أحدٌ، فاليمين على غير الحالِف.

رجل أراد ضربَ إنسانٍ فقال رجل: إن ضربتَه فعبدي حُرٌّ، فترَك ضربَه، ثُمّ ضربه بعدَ ذلك لَم يَحنَثْ، وإنّما يقَع هذا على الفورِ، ويَمينُ الفورِ أن يكون لَها سببٌ داعٍ بدلالةِ الحالِ يُوجب قصْرَ يَمينِه على ذلك السَّببِ، ويَمينُ الفورِ خرَّجها أبو حنيفةَ -رحمه الله تعالى- لَم يسبِقْها أحدٌ قبلَه، ولا خالَفه أحدٌ بعدَه. قال: إن قتلتُكَ يومَ الْجُمُعَة فعبدي حُرٌّ، فضرَبه بعدَ اليمينِ قبلَ يومِ الْجُمُعةِ ومات يومَ الْجُمُعَة حنث.

باب النَّذْر

إذا نذَر بقُربةِ الله تعالى من جنْسِها إيجابٌ صحَّ، ولزِمه الوَفاءُ، ولو نذَر بمعصيةٍ كان يَميناً. نذَر أن لا يشرَب، فشرب فعليه كفّارةُ يَمين. لو نذَر بعيادة الْمريض، أو تَشْييعِ الْجنازةِ، أو بِبناء الرِّباط، أوالسِّقايةِ، أو الْمسجدِ، أو القَنطَرَةِ، وما أشبه ذلك لَم يصِحَّ. نذَر بقراءةِ القرآنِ لَم يصِحَّ نذْرُه، مذكورةٌ في فتاوى نَجم الدين النَّسَفيِّ.

قال: لله عليَّ صدقةٌ، ولَم ينوِ شيئاً فعليه نصفُ صاعٍ من بُرٍّ. نذَر أن يتصدَّق بهذه الْمِئة الدراهمِ يومَ كذا على فُلانٍ، فتصدَّق بمئةٍ أُخرَى قبلَ مَجيءِ ذلك اليومِ على مسكينٍ آخَرَ جاز. قال: إن فعلتُ كذا فألفُ درهمٍ من مالي صدقةٌ، ففعَل وهو لا يَملِك إلا عشرةً، لَم يلزمْه إلاّ ذلك القدرُ، ولو لَم يكن في ملكِه شيءٌ لا يلزَمُه شيءٌ. إذا نذَر بذبحِ ولدِه يلزَمُه ذبْحُ الشاةِ، ولو نذَر بقتلِ ولدِه لا.

إذا قال: إن شفى اللهُ مَريضي، أو رَدَّ غائِبي، ونَحوَ ذلك مِمّا يُريدُ كونَه فلِلّه عليَّ كذا، فكان ذلك فعليه الوَفاءُ، وإن كان شيئاً لا يُريدُ كونَه نَحوَ إنْ قال: إن شربتُ، أو قامرتُ، أو زنيتُ فعليَّ صومُ سنةٍ، أو الْحجُّ ماشياً، عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- أنه

قال في آخرِ عُمُرِه. يخرُج عن العهدة بالكفّارةِ، وهو قول الشافعي -رحمه الله تعالى-، وبذلك أفتى شمس الأئمة السَّرَخْسِيُّ وحُسام الدين -رحِمهما الله تعالى-. ولو قال: مالي في المساكين صدقةٌ، لزمه أن يتصدَّق بما يكون فيه الزَّكاةُ، والأراضي العشريةُ تدخُل في كلامِه، والْخَراجِيَّةُ لا.

باب كَفّارة اليمين

الغَمُوسُ لا يوجِب الكَفّارةَ، وهي اليمينُ الكاذِبةُ عَمْداً على أمرٍ ماضٍ. اليمينُ اللغوُ لا كفارةَ فيها؛ وهي أن يَحلِفَ على شيءٍ بأنه كذا أو أنه ليس كذا، وفي ظنه أن الأمر كما قال. اليمين الْمَعقُودَةُ على أمرٍ في الْمُستَقبَلِ توجِبُ الكَفّارةَ عندَ الْحِنْثِ وإن كان مَجنوناً وقتَ وُجودِ الشرطِ، أو فعَل ذلك الفِعْل ناسياً، أو مُكرَهاً يلزَمُه الكَفّارة.

النيةُ في التكفير شرطٌ. إذا حنِث في أيمانٍ كثيرةٍ لزِمته لكُلِّ يمينٍ كَفّارةٌ.[١] التكفيرُ قبلَ الْحِنْث لا يجوز. تأخيرُ كَفّارةِ اليمينِ لا يَسَعُه، كذا ذكَره في «الملتقط». الكَفّارةُ ترفَع الإثْمَ وإنْ لَم تُوجَدْ منه التّوبةُ عن تلك الْجِنايةِ،[٢] قاله الشيخ أبو الْمُعين النَّسَفِيُّ رحِمه الله تعالى.

إذا حنِث وهو موسرٌ فإن شاء أطعَم بنيةِ التَّكفيرِ، وإنْ شاء كَسا، وإن شـــاء أعتَق.

---

(١) هذا ظاهر الرواية، وهو أحوط وأشهر، والقول الثاني: كفارات الأيمان إذا كثرت تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن العهدة، وهو أيسر وأوسع، ونقل ابن عابدين (رد المحتار ٣/٧١٤) عن البغية والقهستاني: هذا (التداخل) قول محمد. قال صاحب الأصل: هو المختار عندي. اهـ. لكن ردّ عليه الرافعي في «تقريراته» (٢/١٣) بأن ما انفرد به الزاهدي لا يعول عليه، ثم نقل عن «فتح القدير» و«الهندية» أن تعدد الكفارات ظاهر الرواية. انظر: «البحر الرائق» (٤/٢٩١)، و«فتح القدير» (٥/٢) و«الفتاوى الهندية» (٢/١٥٦).

(٢) هذا في باب الأيمان فقط، وأما الحدود فإنها ليست مكفرة للذنوب بدون التوبة. راجع: «رد المحتار» (٢/٥٤٤).

وحدُّ اليسارِ أن يكون له فَضْلٌ على كَفافِه قدرَ ما يُكَفِّرُ به يَمينَه، ولو كان في ملكِه عبدٌ، أو كِسوةٌ، أو طعامُ عَشَرَةِ مساكِينَ لا يجوز الصومُ وإن كان مَديُوناً. إذا اختار التَّكفير بالطَّعام أطعَم عَشَرَةَ مساكِينَ، كلَّ مِسكينٍ نصفَ صاعٍ من حنطةٍ أو دقيقٍ، أو صاعاً من شعيرٍ أو دقيقِه، أو قيمةَ ذلك.

لو دفع إلى مسكينٍ عَشَرَةَ أيامٍ كلَّ يومٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ جاز، ولو أعطى مسكيناً واحداً في يومٍ واحدٍ عشرَ دفعاتٍ لا يجوز، إلاّ عن يومٍ واحدٍ. لو غَدَّى عَشَرَةَ مساكينَ وعَشّاهم جاز، وكذا لو غَدّاهم غدائَينِ أو عَشّاهم عَشائَينِ، ولو كان فيهم فَطِيمٌ لا يجوز. وإن كان فيهم شَبْعانُ اختلف الْمَشايخ -رحِمه الله تعالى- في الجواز.

الْمُعتَبَرُ في طعام الإباحة الشِّبَعُ لا قدرُ الطعام، والإدامُ ليس بشرطٍ. والدَّفْعُ إلى الذميِّ جائز، وإلى الْحَرْبيِّ لا. لو أطعَم عَشَرَةَ مساكينَ كلَّ مسكينٍ صاعاً من حِنْطَةٍ عن يَمِينَين كان عن يَمينٍ واحدةٍ. لو أعطى عشرَةَ مساكينَ مُدًّا مُدًّا، [ثم استغنى الْمساكينُ، ثُمَّ افتقروا فأعاد عليهم مُدًّا مُدًّا][1] [لا][2] يجوز. لو أدَّى كلَّ مسكينٍ مُدًّا قيمتُه قيمةُ إزارٍ سابغٍ[3] جاز. ولو كانت قيمةُ كلِّ مدٍّ قيمةَ صاعٍ من شعيرٍ أو تَمرٍ لا.

فصل [في التكفير بالكسوة][4]

إذا اختار التكفيرَ بالكسوةِ فأعطَى عَشَرَةَ مساكينَ كلَّ مسكينٍ إزاراً، أو ما يُوارِي به عورتَه بنيةِ الكفّارة جاز، كذا لو أعطَى عِمامةً، أو مِلحفةً، أو كِساءً، أو سراويلَ. وإن كسا امرأةً إزاراً جاز. لو أعطى ثوباً خلِقا عن كَفّارةِ يَمينه، فإن كان يَعلَمُ أنّه يتتفع به

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س، و المثبت من ص خ، وهو الصحيح؛ لأنه لم يؤد الوظيفة الكاملة وهو نصف صاع (مدّان) إلى كل مسكين حال فقره. انظر: «المبسوط» (١٥٠/٨)، و«البدائع» (١٠٢/٥).

(٣) كذا في ص خ، وفي ط س (ساتر).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ط ص س، والمثبت من خ.

أكثرَ مِن نصفِ مُدَّةِ الْحديدِ جاز. لو أعطاهم ثوباً واحداً قيمتُه طعامُ عشرة مساكين يجوز إذا نوَى الطّعام. التمليكُ في الكِسوةِ شرطٌ، حتى لو كفَّن عشرةً لَم يجُزْ.

فصل [في التكفير بالإعتاق][1]

لو اختار التَّكفيرَ بالإعتاق فأعتَق رَقَبَةً مُسْلِمَةً أو كافرةً بنيةِ الكفّارةِ يجوز، ولو كان مُرتَدّاً لا يجوز. ولا يُجزِئ الأخرَسُ، والرَّقَبَةُ العَمْياءُ، والشَّلاّءُ، ومَقْطُوعُ اليدَين. لو كفّر عن أيْمانٍ كثيرةٍ رِقاباً، أو طعاماً، أو كِسوةً، أو صوماً، ولَم ينوِ عن كلِّ واحدةٍ جاز. لو اشترَى قريبَه ناوياً عن كفارةِ يَمينه، أو أعتق عبداً آبقاً جاز. لو قال لعبدٍ: إن اشتريتُكَ فأنتَ حُرٌّ عن كفّارةِ يَميني، ثُمَّ اشتراه يُجزِئه.

كفّارة الْمُعسرِ: الصَّومُ ثلاثةَ أيامٍ متتابعاتٍ، فإن أفطَر لِمَرَضٍ أو حيضٍ استقبل. ولو صام ستَّةَ أيامٍ ليمينَينِ ولَم يُعيِّنْ لكلِّ واحدةٍ منهما، جاز [عن كلِّ واحدةٍ منهما][2]. لو كان مُعسِراً وقتَ الوُجوب، ثُمَّ أيسَر، لَم يُجزِه الصومُ، خلافاً للشافِعِيِّ -رحِمه الله تعالى-. إذا أرادت الْمُعسِرةُ أن تُكفِّر بالصَّومِ، فلِزوجها أن يَمنَعها، وكذا عن كلِّ صوم وجَب بإيْجابها. كفّارة العبدِ: الصَّومُ، ولو كفَّر بالْمال بإذن السيد لَم يَجُزْ.

باب مسائلَ مُتفرِّقةٍ

حلَف لا يترُك فلاناً في داره، فقال له: اُخرج، عن أبي يوسف -رحِمه الله تعالى- أنه برَّ في يَمينه، وذُكِرَ في الفتاوى في رجلٍ حلَف لا يَدَعُ فلاناً أن يدخُلَ هذه الدارَ، قال: إن كان لا يَملِك تلك الدارَ يَمنعه بالقول، وإن كان يَملِك يَمنعه بالقولِ والفِعْل. حلَف على آلاتِ حِرْفةٍ، وقال: (اگر من دست بريں سازنهم)، كان يَمينُه على العَمَل بِها، إذا خلت يَمينُه من ذكرِ العَمَلِ.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط ص س، والمثبت من خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

لو قال لامرأته: (اگر تو دست بر دوک نهی) فأنتِ طالق[1]، فاليمينُ على [عمل][2] الغزْل. خائن قال: (اگر من پیش سیم خیانت بدست گیرم) فعبدي حُرٌّ، وكان في بيته منه شيءٌ فأخذه لم يَحنَثْ، إنّما مرادُه في المُستقبَل. لو قال لامرأته: (تو فلان کار کرده ای)؟ فقالت: (نه کرده ام)، فقال: (کرده ای)، فقالت: (اگر کرده ام خوش آورده ام)، فقال الزوج: (اگر کرده تو طلاق) طُلّقتْ لاقرار الزوج بفعلِها.

لو قال: (اگر با تو چنان نکنم که سگ با انبان آرد کند) فامرأته طالقٌ. فإن خرَّق بعضَ ثيابها وجرَّها وألقاها على الأرض بَرَّ. لو قال: (اگر فردا اینگوی ترا ترکان نکنم) فامرأته كذا، فسلَّطَ عليه أتراكاً كثيرةً بَرَّ. لو قال: (اگر تو روی پیچ نامحرمی نمای) فأنت طالق، فكشَفتْ وَجْهَها في موضعٍ يراها الناسُ طُلّقَتْ وإن لَم تَقْصُدْ نظرَ الناسِ إليها. قال: إن كان في يدي دراهمُ سوَى ثلاثةٍ فما في يدي صدقةٌ، وفي يده خَمسةُ دراهمَ لَم يَحنَثْ، ولو قال: إن كان في يدي من الدراهم سوَى ثلاثةٍ، والْمسئلةُ بحالِها يتصدَّق بما في يدِه. لو قال: إن كنتُ أملِكُ إلاّ خمسينَ فعبدِي حُرٌّ وهو لا يَملِكُ إلاّ عَشَرَةً، أو لا يَملِكُ شيئاً لَم يَحنَثْ. رجلٌ قال لآخرَ: إنَّكَ تقولُ هذا من السُّكْرِ، فقال: إنْ قلتُه من السُّكْرِ فامرأتي كذا، يُنظَر إنْ تَغيَّر كلامُه ومعامَلتُه عمّا كان عليه قبلَ الْشُرْب حنث.

حلَف لا يعمَل معه شيئاً في القِصارة ونحوِها، فعمِل مع شريكِه حنث. ولو عمِل مع عبدِه الْمأذون لا. حلَف لا يهَبُ ولا يُعيرُ، فوهَب ولَم يقبَل، أو أعار ولَم يقبَل حنث، بخلاف البيع. حلَف أن يَحبِس فلاناً غداً جائعاً عُرياناً، فحبَسه غداً جائعاً عرياناً، فجاء إنسانٌ وأطعمَه أو كساه حنث. لو قال: هذه الدراهمُ عليّ حرامٌ، فهو على الإنفاق.

حلَف أن فُلاناً ثقيلٌ، وهو عندَ الناسِ غيرُ ثقيلٍ، وعنده ثقيل لَم يَحنَث، إلا أن ينويَ ما عندَ الناس. قال: إن شكوتِ عني إلى أخيكِ فأنتِ طالقٌ، وقالتْ عند أخيها وهي تُخاطِب صبياً لا يعقل: إن زوجي فعَل كذا كذا، لَم يَحنَث. قال لامرأته: (اگر کے را چیزے

---

(١) كذا في ط س، وفي ص خ (كذا).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

دي) فامرأته كذا، ونوى بذلك أمَّها، صحَّتْ نيتُه بينَه وبينَ الله تعالى، ولو قال: (اگر هيچ كس را پوسه دي) لم تصحّ.

حلف (تا شب قدر فلان كار نكنم)، فإن لم يكن عالماً باختلاف العلماء فإنه يُنصرَف إلى الليلةِ السابعة والعشرين من رمَضان، وإن كان عالِماً باختلاف العلماءِ فعلى ما نوَى، ثُمَّ وجهُ الاختلاف أنَّ عندَ أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إن كانت اليمينُ في النصف من رمَضان، فإنه لا يفعل ذلك الفعل حتى ينتهيَ شهرُ رمَضانَ من السنة القابلَةِ، وعندَهما إلى النصف من رمَضان من السنة الثانية.

رجل قال: عبدُه حرٌّ إن لَم يفعَلْ فلانٌ هذا الفِعْلَ، ثُمَّ قال لامرأتِه: أنتِ طالقٌ إن فعلَ هذا الفِعْلَ، عَتَق عبدُه، وطُلِّقَتْ امرأتُه. رجلٌ قال لامرأته: إن أحببتِ أن يُعذِّبَكِ الله بنار جهنمَ فأنتِ طالقٌ، فقالت: أحبُّ، طُلِّقَتْ. حلف لا يقامِرُ (دست بمارت داد)، أفتى الشيخ الإمام علي الإسبيجابيُّ - رحمه الله تعالى- أنه يَحنَث، وقيل: لا يَحنَث. (اگر بجاي[1] كرد) لم يَحنَثْ . حلف لا يأذَن، فأذِن من حيثُ لا يسمَع لَم يَحنَثْ.

رجل قيل له: (زن از تو به طلاق كه فلان كار نه تو اندر نيست)، فقال: (فلان كار من اندر نيست) لا يكون يميناً. رجل مرَّ على آخرَ فأراد أن يقومَ بينَ يديه فقال المارُّ: (والله اگر خيزي)، فإنه لا يلزم للرجل منه شيء.

كتابُ الْحُدُود[١]

أبوابه سبعةٌ: في الشهادة بالزِّنا، في الإقرار، فيما يوجب الْحدَّ، في إقامة الْحدِّ، في حدِّ القَذْف، في التعزير، في حدِّ الشُّرْب.

باب الشّهادة على الزّنا

إذا شهد أربعةٌ بالزّنا ينبغي للقاضي أن يسألَهم عن الزّنا، ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟[٢] فإذا بيّنوا ذلك وقالوا: رأيناه كالْمِيْلِ في الْمُكْحُلَةِ، وسأل القاضي عنهم في السِّرِّ والعَلانيةِ يَحكُمُ بشهادتِهم. لا تُقْبَلُ الشهادةُ على الشهادةِ، ولا شهادةُ النِّساءِ مع الرِّجال[٣] في باب الْحُدُود. وإنّما الشرطُ شهادةُ أربعةٍ من الرجال العُدُول الأحْرَار، ولو شهِدُوا بِزِناً مُتَقَادِمٍ لَم تُقْبَل، وحدُّ التَّقادُمِ مُفَوَّضٌ إلى رأي الإمامِ.

أربعةٌ شهِدوا أنه زنى بفُلانَةَ، وفُلانَةُ غائِبَةٌ قُبِلَتْ، ولو شهِدُوا أنّه زنى بامرأةٍ لَم يعرِفُوها لَم تُقْبَل. شاهِدان شهِدا أنّه زنى بفُلانةَ وهي طائِعَةٌ، وآخران شهِدا أنّه زنى بِها وهي مُكْرَهَةٌ لَم يجب الحدُّ عند أبي حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ. أربعةٌ شهِدوا بالزّنا وقالوا: تَعَمَّدْنا النَّظَرَ به قُبِلت شهادتُهم. أربعةٌ شهِدوا أنّه زنى بِنَخْلَةَ[٤] عندَ طُلوعِ الشمسِ،

---

(١) هو لغةً: الْمنعُ، وشرعاً: عُقوبةٌ مقدّرةٌ وجبتْ حقّاً لله زجراً، فلا تجوز الشفاعةُ فيه بعدَ الوُصولِ للحاكمِ وليس مُطهِّراً عندنا، بل الْمُطهرُ التَّوبةُ. (الدر المختار مع حاشية الطحطاوي ٢/٣٨٨).

(٢) ويسألهم أيضاً: متى زنى؟ ؛ لأنّ الحدَّ يسقُط بالزنا القديم. انظر: «الْهداية» (٢/٥٠٧)، و«بدائع الصنائع» (٧/٤٩).

(٣) كذا في ص خ، وفي ط س (الرجل).

(٤) كذا في ط س، وفي ص خ (نخيلة).

وأربعةٌ أخرى شهدوا أنّه زنى بها عندَ طُلوعِ الشمس بديرِ هندٍ، وديرُ هندٍ ونخيلة[١]: مَحلّتان بكُوفة لَم يَجِب الحدُّ.

باب الإقرار بالزِّنا

الزِّنا لا يظهَر إلا بإقرارٍ أربعَ مراتٍ في مجالسَ مختلفةٍ، والمرادُ اختلافُ مجلسِ المُقرِّ لا مجلسِ القاضي. إذا أقرَّ العاقلُ البالغُ بالزِّنا عندَ القاضي، أو السلطانِ ينبغي أن يَرُدَّ إقرارَه في كلِّ مرَّةٍ ويلقِّنُه الشُّبهةَ فيقول: لعلَّها كانت امرأتَك، أو أمَتَك، لعلَّك قبَّلتَها، لعلَّك لَمَستَها، لعلَّ بكَ خَيَالٌ، لعلَّ بكَ جُنونٌ، وينبغي أن يسأله عن الزِّنا ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمَن زنى؟.[٢]

إذا أقر بزناً مُتَقادِمٍ أوغيرِ مُتَقادِمٍ أربعَ مراتٍ لزِمه الحدُّ. لا يُحَدُّ السَّكْرَانُ بإقراره بالزِّنا، وكذا الْمَجنونُ. إذا رجَع بعدَ ما أقرَّ أو هَرَبَ وقتَ الرَّجْم، فإنه لا يُحَدُّ. [إذا أقرَّ أنّه زنى بامرأةٍ لَم يَعرِفْها لا يُحَدُّ.][٣] إذا أقرَّ أنّه زنى بهذه، فقالت: ما زنى بي، أو قالت: تزوَّجني، لا يُحَدُّ. إذا أقرَّ بالزِّنا ما دونَ أربعِ مراتٍ بعدَ ما شهِدت عليه الشهودُ بالزِّنا لَم يُحَدَّ.

باب ما يُوجب الحدَّ

الخليفةُ إذا زنى لَم يُحَدَّ وأَثِمَ إثْمَ الزِّنا.[٤] السَّكْرانُ إذا زنى يُحَدُّ إذا صَحَّ. إذا زنى

---

(١) كذا في ط س، وفي ص خ (نخيلة).

(٢) ولا يسأله القاضي في الإقرار بالزِّنا عن الزَّمان، ويسأله في الشَّهادة؛ لأنَّ تقادمَ العهدِ يمنَع الشهادةَ دونَ الإقرار. (الهداية ٥٠٨/٢).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من خ، والمثبت من ط ص س.

(٤) والمراد بالخليفةِ الإمامُ الذي ليس فوقه إمام. ومعنى «لم يحد». ليس لأحدٍ أن يقيم عليه الحدَّ؛ لأن الحدَّ حق الله تعالى، وإقامته إليه دون غيره، ولا يمكنه أن يقيمه على نفسه. هكذا في كتب الفقه والفتاوى.

بمستأجرةٍ لَم يُحَدَّ عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ.[١] إذا زنى بمحارمه يُحدُّ عندهما، وبه أخذ أبو الليث ـ رحمه الله تعالى ـ، وعليه الفتوى، قاله حُسام الدين ـ رحمه الله تعالى ـ. إذا زنى بميتةٍ، أو تلوَّط، أو وطئ بَهيمةً لم يُحدَّ. إذا وطئ جارية ولده لم يُحدَّ، [ولو وطئ جاريةَ والدِه أو امرأتِه وقال: ظننتُ أنّها تحلُّ لي لَم يُحدَّ.][٢] وكذا الْمُطلّقة الثلاث وادعى الشبهةَ، أو الْمرتَهِنُ إذا وطئ المرهونةَ وادعى الشُّبهةَ.

أخرسُ زنى بفصيحةٍ، أو فصيحٌ[٣] زنى بخرساءَ لَم يُحَدَّ. إذا أكْرَهَه السُّلطانُ على الزِّنا فزنى لَم يُحَدَّ، ولو كان الْمُكرِهُ غيرَ السُّلطانِ فعند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ يُحَدُّ، وقالا: لا، وعليه الفتوى. إذا زنى في دارِ الْحَرْبِ أو في عَسْكَرِ أهلِ البغيِ لم يُحدَّ وإن خرَج إلى دارنا. مستأمنٌ زنى بذميةٍ لا يُحَدُّ، وتُحَدُّ الذِّميةُ.

صبيٌّ زنى بصبيةٍ لا حدَّ عليهما، وعليه الْمَهْرُ، وكذا إذا زنى ببالغةٍ واستكرهَها. ولو زنى بأمةٍ طائِعَةً أو مُكرَهَةً يلزَمُه العُقْرُ[٤]. رجلٌ زنى بصبيةٍ لا تُجامَع مثلُها فأفضاها لَم

---

(١) وعندهما يُحَدّ، وعليه الفتوى. قال في «الدر المختار» (٢٩/٤): «ولا حد بالزنا بالمستأجرة له أي للزنا، والحق وجوب الحد كالمستأجرة للخدمة».

وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ يُعزَّران أشد التعزير. (حاشة الطحطاوي على الدر٣٩٨/٢). وإنما قال ـ رحمه الله تعالى ـ بسقوط الحد لموضع الشبهة، وإمامه في هذا الباب عمر ـ رضي الله عنه ـ فإنه أسقط الحدَّ عن امرأة حفن لها رجل ثلاث حفنات من التمر ثم زنا بها. (المصنف لعبد الرزاق ٤٠٧/٧، رقم: ١٣٦٥٢) وحيث لم توجد شبهة تجب الحد عنده كذلك، كما إذا زنى بالمستأجرة للخدمة فإنه يحد. راجع: «فتح القدير» (٤٠/٥)، و«فتاوى قاضي خان» على هامش «الهندية» (٤٦٨/٣). وينظر أيضاً: «فتاوى بينات» (٤٧٧/٤-٤٨٠).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س ح.

(٣) كذا في خ، وفي ط ص س (أفصح).

(٤) العُقر في الحرائر مهرُ المثل، وفي الإماء عُشْرُ قيمتها إن كانت بكراً، ونصف عُشْر قيمتها إن كانت ثيباً.

قال ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ: (قوله وفي الإماء إلخ) أي عُشْرُ قيمة الأمة إن كانت بكراً ونصف عُشْرِ قيمتِها إن كانت ثيباً، ... قلت: وقال في الفيض بعد نقله ما ذكره الشـارح عن =

يُحَدّ. رجلٌ استلقى على قفاه فجاءتْ امرأةٌ وقَعَدَتْ عليه حتى قضتْ حاجتها، يجبُ عليهما[١] الْحدُّ. إذا زُفّتْ إليه غيرُ امرأتِه وقالت النساء: إنّها امرأتُكَ، ووطئها لا حدَّ عليه، ويَلْزَمُهُ الْعُقْرُ وهو مهرُ الْمثل.

لو وجَد على فِراشِه امرأةً فظنَّ أنّها امرأتُه فوطِئَها، عليه الْحَدُّ.[٢] أعمى دعا امرأتَه فجاءَتْ غيرُها فوَطِئَها يُحَدُّ، وإن أجابتْه وقالت: أنا فلانةُ، لَم يُحَدَّ الأعمى.[٣] كافرٌ زنى في دارِنا وثَبَت بشهادة الشُّهود ثُمَّ أسلَم لَم يَبْطُل الْحَدُّ.

باب إقامة الْحَدّ

ينبغي لشُهود الزّنا أن يبتدِءوا بالرَّجْم، فإن امتنَعُوا لَم يُقَم الْحَدُّ.[٤] ولو ظهر[٥] الزّنا بالإقرار في حقِّ الْمُحصَن ابتدأ الإمامُ بالرَّجْم، ثُمَّ الناسُ. الْمُحصَن إذا زنى يُرْجَمُ، وغيرُ الْمُحصَنِ يُجْلَدُ، وإحصانُ الرَّجْمِ أن يكون حُرّاً بالغاً عاقلاً مسلماً تزوَّج بامرأةٍ عاقلةٍ [بالغةٍ][٦] مسلمةٍ ودخل بها. الذمي إذا زنى لا يُرْجَمُ بل يُجْلَدُ، كذا العبدُ، إلاّ أن الْحُرَّ يُجْلَدُ مئةً، والعبدُ خَمسين. القاضي لا يقِيمُ الْحدَّ الْخالِصَ لله تعالى بعلمِه.

بعض المحققين: وقيل في الجواري يُنْظَرُ إلى مثل تلك الجارية جمالاً وموثًى بكم تُتَزَوَّجُ فيعتبر بذلك، وهو المختار. (رد المحتار ٣/١٠١).

(١) كذا في ط س، وهو الصواب، وفي ص (عليها)، وفي خ (لم يجب عليها الحد)، وكلاهما خطأ.

(٢) قال الطحطاوي: لأنه بعد طول الصحبة لا يَخفى عليه امرأتُه، فلم يكن الظنُّ مستنداً إلى دليل، وهذا لأنه قد ينام على فراشه غيرُها من الْمَحارم التي في بيته. وحَدَّ أعمى أيضاً؛ لتمييزه بالسُّؤال وغيره كالْحركات الْمألوفة. ويُؤخَذ منه أنه يُحدُّ البصير في الليلة المظلمة. (حاشية الطحطاوي على الدر الْمختار ٢/٣٩٦)، ومثله في «الجوهرة النيرة» (٢/٢٤٥).

(٣) لأنّ الإخبارَ دليلٌ شرعيٌّ، حتى لو أجابته بالفعل أو بنعم حُدَّ. (حاشية الطحطاوي على الدر الْمختار ٢/٣٩٦).

(٤) أي سقَط الحدُّ، لأن هذا الامتناعَ دلالةُ الرُّجوع عن شهادةِ الزنا. (الْهداية ٢/٥٠٩)

(٥) كذا في ص س خ ، وفي ط (أظهر).

(٦) سقط من ط ص، والمثبت من س خ. ويشترط للإحصان أيضاً أن يكون النكاح بينهما صحيحاً.

الْحاملُ إذا ظهر زناها بالبينةِ حُبِسَتْ حتى تضع حَمْلَها، فإذا وضعت الْحمْلَ حُدَّت، وإن ظهر زناها بالإقرار يُقال لَها: ارجعي فإذا وضعتِ الحمْلَ عُودِي لِيُقِيمَ عليكِ الْحَدَّ. الْمريضُ إذا وجب عليه الْحَدُّ لا يُجْلَدُ حتى يَبْرَأَ. الزاني إذا جُلِدَ لا يُحْبَسُ.

إذا اجتمعتْ الْحُدُودُ بُدِئَ بحدِّ القذفِ، ثُمَّ يُمْهَلُ حتى يَبْرَأَ، ثُمَّ إن شاء الإمامُ بدأَ بحدِّ السَّرِقَةِ، وإن شاء بحدِّ الزِّنا، ثُمَّ بحدِّ الشُّرْبِ. ضعيفُ البِنْيَة إذا خِيفَ عليه الْهَلاكُ إن ضرب ضرباً عنيفاً جُلِدَ جلْداً خفيفاً على قدرِ ما يتحمَّله؛ لِما رُوِي أن رجلاً ضعيفاً زنى فأمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بأن يُؤخَذ عِثْكَالٌ[1] فيه مئةُ شِمْرَاخٍ فضُرِب به ضربةً.[2]

لا يُضرَبُ الْحدُّ على الوجهِ والرأسِ والْمَذاكيرِ، ولا يُضْرَبُ كلُّها في موضعٍ واحدٍ. يُستَحَبُّ أن يكون الضَّرْبُ بمَحضرٍ من الناس. الْمرأةُ تُضْرَبُ الْحَدَّ جالسةً، ويُحفَرُ للمَرجومةِ إلى صدرِها، وإن لَم يُحفَر لَها جاز، والرجل لا يُحفَر له.

باب حد القذْف

إذا قَذَفَ مُحصَناً، أو مُحصَنةً بصريح الزِّنا، وعَجَزَ عن إثباته بأربعةِ شهداءَ حدَّهُ الإمامُ ثَمانينَ سوطاً إن كان حُرّاً، وأربعين إن كان عبداً. إحصانُ القَذْفِ أن يكون الْمَقذُوفُ حُرّاً عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً عن فعل الزِّنا ووطئ الشُّبهة في مدةِ عُمُرِهِ. وطئُ الْمُكاتَبةِ لا يُوجِب[سقوطَ][3] الإحصان. إذا قَذَفَ مُحصَناً في دارِ الْحَرْبِ لَم يُحَدَّ. إذا

---

(١) العِثْكَالُ: عُنْقُودُ النَّخلِ، والشِّمْرَاخُ شُعْبَةٌ منه. (المعرب).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٨٢٣) من حديث سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنه. وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقاته عليه: إسناده صحيح، رجاله ثقات مشاهير. وكذا أخرجه أبو داود (ص٦١٤، باب في إقامة الحد على المريض)، وابن ماجه (ص١٨٥، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص، وهو الأشبه بظاهر الرواية المذكورة في عامة الكتب. وما في ط س خ قول أبي يوسف وزفر رحمهما الله تعالى. انظر: «فتح القدير» (١٠٦/٥).

زنى الْمَقذوفُ سقط الْحدُّ عن القاذفِ. قَذفَ خُنثى [و](١) بَلَغَ ولَم يتبيَّن حالُه لم يُحَدَّ.(٢)

[إذا قذَف رجلاً مراراً أو جماعةً تداخلتِ الْحُدودُ. إذا قذَف آخرَ بعدَ ما ضُرِبَ الْحدُّ إلاّ سوطاً لَم يُضرَبْ إلاّ ذلك السوطُ. إذا قذَف مُحصَناً وحُدَّ ثُمَّ قذَفه ثانياً لم يُحَدَّ](٣)

إذا قال لآخر: يا لوطِيُّ، أو إنَّك وطئتَ فلانةَ حراماً، لَم يُحَدَّ، بخلاف قوله: «إنكَ عملتَ عملَ قومِ لوطٍ». رجلٌ قال لآخر في غَضَبٍ: «لستَ بابن فلانٍ» لأبيه الذي يُدعَى إليه، حُدَّ.(٤) قَذَفَ أخرسَ بالزنا لَم يُحَدَّ، مذكورةٌ في «الجامع الصغير».

سَكْرانُ قَذَفَ مُحصَناً حُدَّ بعدَ ما يَصْحُوْ. حرْبِيٌّ دخل دارنا بأمانٍ فقذَف مُحصَنًا حُدَّ. قال لآخرَ: أنتَ أزنى الناسِ، لا يُحَدُّ. قال لامْرأةٍ: يا زاني، يُحَدُّ، ولو قال لرجلٍ: يا زانيةُ، لا يُحَدُّ. قال لآخرَ: يا زاني، فقال: صَدَقْتَ، لَم يُحَدَّ الْمُصَدِّقُ، بخلاف ما إذا قال: صدقتَ هو كما قلتَ.

إذا قَذَفَ مُحصَنةً في نكاحِه، ثُمَّ تبيَّن أنّها كانت أختَه من الرَّضاعِ لَم يُحَدَّ. شاهدا قَذْفٍ اختلفا في الزمانِ أو الْمكانِ، لَم تُرَدَّ. أربعةٌ عُمْيانٌ شهدوا بالزنا، حُدُّوا حدَّ القَذْفِ، ولو كانوا فُسّاقاً(٥) لا. للقاضي أن يقيمَ حدَّ القذْفِ بعلمِه. أربعةٌ شهدوا بالزنا، ثُمَّ رجَع واحدٌ قبلَ إمضاء الْحدِّ، فإنّهم يُحدُّون حدَّ القذْفِ، وإن كان الرجوعُ بعدَ الإمضاء حُدَّ الراجعُ وحدَه.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط خ، والمثبت من ص.

(٢) لأنه لا حدّ بقذف الخنثى.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ

(٤) ولو قال ذلك في غير غضبٍ لا يُحدُّ، لأن عند الغضب يُرادُ به حقيقته سبّاً له، وفي غيره يراد به المعاتبة بنفي مشابهته أباه في أسباب المروة. (الهداية، ٢/٥٣٠)

(٥) كذا في ص خ، وهو الصواب، وفي ط (كان فاسقاً).

حدُّ القذفِ لا يُورَثُ، ولا يسقُط بالعفو ولا بالرُّجوعِ. إذا قذف أمَّ عبدٍ قد ماتتْ وهي مُحصَنةٌ. فللابنِ أن يأخُذه بحدِّها إلاّ إذا كان القاذفُ مولى العبد. لا يأخُذه بالْحدِّ إلا الولدُ أو ولدُ الولدِ أو الأبُ أو الْجدُّ.

باب التعزير

الْمولى يَملِك التعزيرَ، ولا يَملِك الْحدَّ إلا إذا كان إماماً. إذا قال لآخر: يا فاسقُ، أو يا بليدُ، أو يا آكلَ الرِّبا، أو يا شاربَ الْخمْرِ، أو يا ابنَ الفاجرَةِ، أو يا سارقُ، أو يا كافرُ، أو يا خبيثُ، أو يا فاجرُ، أو يا دَيُّوثُ[١]، أو يا قَرْطَبانُ[٢]، أو يا مُخنَّثُ، أو يا (بے نماز) يُعَزَّرُ، وخِيارُ التعيينِ[٣] إلى الإمام.

لو قال: (يا آبله، يا ناكس) لا يَجب شيءٌ، كذا إذا قال: يا كلبُ، يا خنـــزيرُ، يا حِمارُ، يا تيسُ، يا قِرْدُ، يا ذِئبُ. ولو قال: يا مَسْخَرةُ، يا ضُحْكَةُ، يا مُقامِرُ، ذكر النَّاطِفِيُّ ـ رحِمه الله تعالى ـ أنه لا يَجب التّعزيرُ، وقال حُسام الدين ـ رحِمه الله تعالى ـ: يجب. إذا قال لأم ولدِ الغيرِ أو الذِّمِّيِّ: يا زاني، يبْلُغُ التعزيرَ بأقصَى غاياتِه، ولا يَبْلُغُ التعزير أربعينَ سوطاً، بل يَنقُصُ عنه سوطاً. إذا زنى بَهيمةً يُعَزَّرُ.

من ارتحل إلى مذهب الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ يُعَزَّرُ. وحُكِيَ أن أبا حفصٍ عبدَ اللهِ[٤] بنِ أبي حفصٍ الكبيرَ البخاريَّ ـ رحِمه الله تعالى ـ ارتحل إلى مذهب الشافعي ـ رحِمه الله تعالى ـ لكثرةِ الشَّفْعَوِيَّةِ[٥]، فأَمِرَ بالتعزير، والنَّفْيِ عن البَلْدَة.

من وطِئ بشُبهَةٍ عُزِّرَ. من لَطَم مسلماً، أو رفَع منديلَه في السوق عن رأسه عُـــزِّرَ.

---

(١) الدَّيُّوثُ: الذي يُدخِل الرجالَ على امرأته.

(٢) قَرْطَبان: هو الذي يرى مع امرأته أو محرمه رجلا فيدعه خاليا بها، وقيل: هو الذي يبعث امرأته مع غلامٍ بالغٍ أو مع مُزارِعِه إلى الضَّيْعة، أو يأذن لَهما بالدخول عليها في غيبته.

(٣) كذا في ط ص س، وفي خ (التعزير).

(٤) كذا في ح، وفي ط س ص (أبا حفص بن عبد الله).

(٥) أي الشّافِعِيَّة.

أشدُّ الضرب ضربُ التعزير،[1] ثُمَّ ضربُ الزاني، ثم ضربُ الشارب، ثم ضرب القاذف من أنكر وجوب التعزير، عليه حَلِفٌ. عن أصحابنا فيمن اعتاد الفسق بأنواع الفساد يُهْدَمُ عليه بيتُه.

باب حدِّ الشُّرب

من شرِب الْخَمْرَ ورِيحُها موجودةٌ وشهِد الشهودُ بذلك عليه، أو أقرَّ والرائحةُ موجودةٌ فعليه الحدُّ، ولو شهِدوا والرائحةُ منقطعةٌ لَم يُحَدَّ، إلاَّ إذا أخذوا والرائحة موجودةٌ، فلمّا ذهبوا به إلى القاضي انقطعت الرائحةُ بسبب بُعْدِ الْمَسافةِ فحينئذٍ يُحَدُّ. لا يثْبُت [حدُّ][2] شُرب الْخَمْرِ بشهادةِ رجلٍ وامرأتين، ولا بالشهادةِ على الشّهادة. إذا أقرَّ بشُرْبِ الْخَمْرِ ثُمَّ رجَع لَم يُحَدَّ. إذا شرِب الْخَمْرَ في دارِ الْحرْب لَم يُحَدَّ.

إذا شرِب الْخَمْرَ في دار الإسلام وقال: ما علِمتُ أنّها حرامٌ حُدَّ. لا حَدَّ على من وُجِد منه رائحةُ الْخمْرِ، أو قاءَ خَمْرًا، أو شرِبَها مُكْرَهاً. الذمي إذا سكِر من الْخَمْر لَم يُحَدَّ، هو الأصح. من شرِب دُرْدِيَّ الْخَمْرِ لَم يُحَدَّ، حتّى يَسْكَرَ. من شرِب الْمُسْكِرَ من التَّمر، أو الْخَمْرَ من العِنَب، أو الْمُنَصَّفَ[3]، أو الْمُثَلَّثَ وسَكِرَ حُدَّ. ولو سَكِرَ من نبيذِ العَسَلِ، أو الْمِزْرِ[4]، والْجِعَّةِ[5]، ونحوِ ذلك، أو من البَنْجِ، أو لَبَنِ الرِّماكِ لَم يُحَدَّ.

السَّكْرانُ الذي يُحَدُّ عند أبي حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ هو الذي لا يعقِل مَنطِقاً، ولا يعرف الرَّجلَ من الْمرأة، ولا الأرضَ من السماء. حدُّ الشُّرب ثمانون سوطاً في حق الْحُرِّ والْحُرَّةِ، وفي حق العبدِ والأمةِ أربعون.

---

(١) لأنه أقل من الحد عدداً، فلا يُخفَّف من حيثُ الوصف؛ كيلا يؤدي إلى فوات المقصود. (الْهداية ٥٣٦/٢)

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٣) كذا في ط ص س، وفي خ (من شرب السكر أو المنصف).

(٤) الْمِزْرُ: هو اسمٌ لِنَبيذِ الذُّرَة إذا صارَ مُسْكِرًا.

(٥) الْجِعَّةُ: هو اسمٌ لِنَبيذِ الحِنْطَةِ والشَّعِير إذا صار مُسْكِرًا.

كتاب السَّرِقة

أبوابُه ستةٌ: فيما يُقطَع فيه وما لا يُقطَع، في السَّرِقة عن حِرْزٍ، في الْخُصومة في السَّرِقة والإقرار، في كيفيَّة القَطْع، في قَطْعِ الطَّريق، في الْمُتفرِّقات.

باب ما يُقطَع فيه وما لا يُقطَع

إذا سَرَقَ عشَرةَ دراهمَ عندَ إنسانٍ لعشَرةِ رجالٍ قُطِعَ. إذا سَرَقَ ديناراً لا يُساوِي عشَرةَ دراهمَ مضروبةً لَم يُقطَعْ؛ لأنه لا قطْعَ في أقلَّ من عشَرةِ دراهمَ مضروبةٍ. لا قطْعَ في اللَّحْمِ، والسَّمكِ وإن كان مالِحاً. لا قطْعَ في الصَّيد، والطَّير، والْمُصْحَف وإن كان مُفضَّضًا، وكُتُبِ الفقهِ والأشعارِ، والنَّرْدِ، والشِّطْرَنجِ، والأُشْنانِ[1]، والْجَصِّ[2]، والنُّورَةِ[3]، والزِّرْنيخِ[4]، والتَّافِهِ[5]، والْحَشيشِ، [والقَصَبِ][6]، والزَّرْعِ الذي لَم يُحْصَدْ، والْخَشَبِ إلاَّ في خَشَبِ السَّاج. ويُقْطَع في الكُرسيِّ، والسَّرير، والباب. ويُقْطَعُ في سرِقةِ عبدٍ صغيرٍ لا يَعْقِلُ.

سَرَقَ إبريقَ فضةٍ فيه ماءٌ أو شرابٌ لَم يُقْطَعْ. سَرَقَ صبيّاً حُرّاً معه حُلِيٌّ، أو كبشاً معه طوقٌ لَم يُقْطَعْ. رجلٌ وجبتْ عليه الزَّكاةُ عشَرةُ دراهمَ، فأخرجَها ووضَعَها ليُؤدِّيَها

---

(١) الأُشْنَان: بضم الهمزة وبكسرها: شجَرةٌ تَنْبتُ في الأرض الرَّمْلِيَّةِ يُستعمَل هو أو رَمادُه في غَسْل الثياب والأيدي، وهو أنواعٌ ألطفُها الأبيض ويُسمى «خرء العصافير»، والأصفر يسمى «بالغاسول».

(٢) الْجَصُّ: بفتح الجيم وكسرها، لفظ معرب؛ ما تُطلى به البيوتُ من الكلس.

(٣) النُّورَة: بضم النون وفتح الراء؛ حجر كلسي يطحن ويخلط بالماء ويُطلَى به الشَّعر فيسقط.

(٤) الزِّرْنيخ: جسمٌ بسيطٌ رَماديٌّ تُستعمَل في بعض الْمُستحضرات الطِّبيَّة.

(٥) التَّافِهُ: الحقير الخسيس.

(٦) ما بين المعكوفين سقط من خ، والمثبت من ط ص س.

إلى الفُقَراءِ، فسَرَقَها منه فقيرٌ قُطِعَ. رجلٌ له على آخرَ عشرةُ دراهمَ، فسَرَقَ منه مثلها لم يُقطَعْ، ولو سَرَقَ منه عُرُوضاً يُساوِي عشَرَةً قُطِعَ[1]. رجلٌ سَرَقَ ما يُساوِي عشَرةً في بلدةٍ، ثُمَّ ارتفعا[2] إلى القاضي في بلدٍ آخرَ يُساوِي أقلَّ من عشَرةٍ لَم يُقْطَعْ. يُقطَع في الْحَصيرِ البَغْدَادِيَّةِ، وفي دفاترِ الْحسابِ. ولا يُقْطَعُ بالسَّرِقَةِ من بيتِ الْمالِ.

باب السَّرِقة عن حِرْزٍ

إذا سَرَقَ من حِرْزٍ فرمى بِها خارجَ الدار، ثُمَّ اتَّبعَه وأخذه قُطِعَ، وإن لَم يأخُذْه بعدَ ذلك لا، ولو ناوَلَ إنساناً خارجَ الدار لَم يُقْطَعْ واحدٌ منهما. سَرَقَ من إبلٍ قائمةٍ أو تسيرُ وعليها أحْمالُها، فشَقَّ جُوالِقَها وأخَذَ ما فيها قُطِعَ. وإن سَرَقَ من القِطار بعيراً أو حَمَلاً لَم يُقْطَعْ. دخل جَماعةٌ في حِرْزٍ وتوَلَّى أحدُهم أخْذَ الْمتاعِ قُطِعُوا.

سَرَقَ متاعاً من حَمَّامٍ وربُّ الْمالِ يَحفَظه قُطِعَ عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، وعند محمد ـ رحمه الله تعالى ـ لا، وعليه الفتوى. سَرَقَ من سطْحٍ ما يساوي عشَرةَ دراهمَ مضروبةً قُطِعَ. سَرَقَ متاعاً من رجلٍ في الصَّحْراءِ وهو حافظٌ له قُطِعَ وإن لم يكن

---

(١) وعن أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ أنه لا يقطع (الفتاوى الهندية ١٩٩/٥)، وهو المختار، والمصنف ـ رحمه الله تعالى ـ مشى على ما عليه عامة المتون والشروح والفتاوى، وهو مبنيٌّ على أن المالك ليس له استيفاء حقه من المديون من غير جنسه، وقال الشافعية: له الاستيفاء من غير الجنس أيضاً، وأفتى المتأخرون من الحنفية على قول الشافعية صيانةً لأموال الناس. قال ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ: «قال الحموي في شرح الكنز نقلا عن العلامة المقدسي عن جده الأشقر عن شرح القدوري للأخصب: إن عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطاوعتهم في الحقوق، والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أي مال كان، لا سيما في ديارنا لمداومتهم العقوق». (رد المحتار ١٥١/٦)

انظر أيضاً: «رد الْمحتار» (٩٥/٤)، و«الدر المختار» مع الشامي (٤٢٢/٦)، و«تكملة فتح الملهم» (٥٨٠/٢).

(٢) كذا في خ، وفي ط س ص (ارتفعها).

المالُ تحتَ رأسِه أو تحتَ جنبِه، سواءٌ كان الحافظُ نائماً أو منتبهاً؛ لأنّ الْمُعتبرَ هو الْحفظُ الْمُعتادُ. ولو سرَق من بيتِ أخيه، أو أمِّه من الرَّضاع قُطِعَ، ولو سرَق من بيت الْمُضيف لا.

جَماعة نزَلوا خاناً أو بيتاً فسرَق بعضُهم من بعضٍ متاعاً، وصاحبُ الْمتاعِ يحفظُه أو تحتَ رأسِه لَم يُقطعْ، ولو كان في مسجدِ جَماعةٍ قُطِعَ. لا قَطْعَ على النَّبّاشِ خلافاً لأبي يوسفَ والشافعيِّ ـ رحِمهما الله تعالى ـ. نَقَبَ البيتَ وأدخل يدَه فيه وأخذ نصاباً لَم يُقْطَعْ، بخلاف ما إذا أدخل يدَه في صُنْدُوقِ الصَّيْرَفِيِّ، أو في جيبِ رجلٍ وأخذ الْمالَ.

سارِقٌ دخَل مع حِمارٍ منـزلاً فجمَع الثيابَ وحَمَلها عليه، ثُمَّ خرَج من الْمنـزل وذهَب إلى منـزله، فخرَج الْحِمارُ بعدَ ذلك وجاء إلى منـزله لَم يُقْطَعْ، وكذا لو علّق على طائرٍ شيئاً وترَك في الْمنـزلِ فطار بعدَ ذلك إلى منـزله فأخذ منه، وكذا لو دخَل دارَ إنسانٍ فجمَع الْمتاعَ وطرحَه في نَهْرٍ فيها ثُمَّ خرَج وأخذه لَم يُقْطَعْ، إلا إذا كان الْماءُ يَجري ضعيفاً فحرَّك بيده ليجريَ بالْمتاعِ. لا قَطْعَ في سَرِقَةِ أبوابِ الْمساجد.

باب الْخُصومة في السَّرِقة والإقرار

إذا ادعى على آخرَ السَّرِقةَ فعليه البينةُ، وعلى الْمدّعَى عليه اليمينُ، فأما الضربُ خلافُ الشَّرْعِ. ولا تُقطع إلا أن يَحْضُرَ الْمسروقُ منه، فيُطالِبَ بالسَّرِقةِ. لو أقرَّ بالسَّرِقة مرةً يُقْطَعُ، خلافاً لأبي يوسف ـ رحِمه الله تعالى ـ. يُستَحَبُّ لِلمُدَّعِي أن يدعيَ بلفظ الأخْذِ دونَ السَّرِقةِ، وكذا يُستحبُّ للشُّهودِ أن يشهَدوا بلفظِ الأخْذ، أو يقولوا: هذا الْمالُ للطّالب درأً للحدِّ.

إذا ادَّعَى أنه سَرَقَ منه كذا، فقال: (كرفته ام)، ضَمِن الْمالَ، ولا يُقْطَعُ. ولو أقرَّ بعدَ ذلك بالسَّرِقة لَم يُقْطَعْ أيضاً. السَّارِقُ من الْمودَعِ، والْمستعيرِ، والغاصبِ، والْمرتَهِنِ

يُقطَعُ بخصومةِ هؤلاءِ. إذا سَرَقَ بسَمَرْقَنْدَ ليس لوالي أوْش، أو أُوزجَنْدَ أن يقيم الحدَّ؛ لأنّ ذلك في ولايةِ سلطانٍ آخرَ، فافْهَمْ هذا الأصل.[1]

العبدُ إذا سَرَقَ لَم يُقْطَعْ إلاّ بحضْرةِ المولى. المولى إذا أقرَّ بالسَّرقةِ [على عبده لَم يُقْطَعْ، والعبدُ لو أقرَّ بالسَّرقة][2] على نفسه قُطِعَ، ويُرَدُّ المالُ إلى المسروق منه. إذا أقرَّ وقال أنا سارقُ هذا الثوبِ بغيرِ تنوينٍ وبخفْضِ الباءِ من الثوبِ قُطِعَ، بخلاف ما إذا نوَّن القافَ ونَصَبَ الباءَ. ولو شهد بسَرقةٍ متقادِمَةٍ لَم يُقطَعْ، بخلاف الإقرار، ويضمَن في الفصلِ الأوّلِ المالَ. لو أقرَّ بالسَّرِقة مع صبيٍّ، أو مَجنونٍ، أو أخْرَسَ لَم يُقْطَعْ. السَّكرانُ إذا سَرَقَ قُطِعَ، ولو أقرَّ بالسَّرِقَةِ لا.

بابُ كيفيَّةِ القطْع

قال ـ رضي الله عنه ـ: القطْعُ مع الضَّمانِ لا يَجتمِعان، فإذا قُطِعَ والسَّرِقَةُ هالِكَةٌ أو مستهلَكَةٌ لَم يضمنْ، وإن كانتْ قائِمةً رُدَّتْ على صاحبِها. إذا سَرَقَ وإبْهامُه اليسرى مقطوعةٌ، أو شلاّءُ، أو أُصْبُعانِ سِوى الإبْهامِ لا يُقْطَعُ.[3] رجلٌ سَرَقَ شيئاً فقُطِعَ فيه، وردَّه إلى المالِك، ثُمَّ عاد وسَرَقَهُ ثانياً لَم يُقطَعْ. إذا سَرَقَ ثوباً قُطِعَ في غَزْلِه مرةً يُقْطَعُ ثانياً

إذا سرَق العاقِلُ البالِغُ أولاً قُطِعَتْ يَمينُه من الزَّنْد[4]، إلا إذا كان أشَلَّ اليُسرَى، أو مقطوعَ الإبهامِ من اليُسرَى، أو مقطوعَ الأُصبُعين ما سِوى الإبْهام، أو مقطوعَ الرِّجلِ

(١) لأنّ الحاكمَ لا يجري حكمه إلا فيما كان تحت ولايته. (حاشية الطحطاوي على الدر٢/٤٣٣)

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٣) بل يُحبس حتى يحدث التوبة.

(٤) ثم يُحسَم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فاقطعوه واحسموه»، أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٤٦٨، رقم: ٨١٥٠) وصحّحه، ولأنه لو لم يُحسَمْ يُفضِي إلى التَّلَف، والحدُّ زاجرٌ لا متلِفٌ. انظر «الهداية» (٢/٥٤٧).

اليمنى، فحينئذٍ لا يُقطَعُ، وإذا سرَق ثانياً قُطِعَتْ رِجلُه اليسرى، فإذا سرق ثالثاً ورابعاً لم يُقطَعْ بعدَ ذلك عندنا، وللإمام أن يقتُله سياسَةً لسَعْيِه في الأرضِ بالفساد. لا يُقطع السارقُ في الْحَرّ الشَّديدِ والبردِ الشَّديدِ.[1]

حاكِمٌ قال للجلاد: اقطَعْ يَمينَ هذا في سرِقَةٍ سرَقَها، فقَطَعَ يسارَه عَمْداً لا شيء عليه. إذا سرَق شيئاً ثُمَّ ردَّه إلى ابن الْمسروق منه، أو عمِّه، أو خالِه، فإن كانوا في عيالِه لَم يُقطَعْ. إذا مَلَكَ الْمَسروقَ بعدَ القضاء بالقطْعِ لَم يُقطَعْ. لو ردَّ السَّرِقةَ إلى الْمَسرُوقِ منه بعدَ القضاء قُطِعَ. إذا سرَق مرّاتٍ، وقُطِعَ مرةً بدعوى أصحاب السَّرِقات فهو لذلك كلِّه، ولَم يَضمَنِ الْمالَ.

باب قطْعِ الطريق

قاطِعُ الطريق الذي يُقطَعُ يدُه ورجلُه من خِلافٍ أن يكون واحداً فصاعداً بشرط أن يكون له شوكةٌ يَنقطِع به الطريقُ،[2] وأن يكون بينَه وبينَ الْمصر مسيرةُ سَفَرٍ. وقال أبو يوسف ـ رحِمه الله تعالى ـ: إذا قطع في الْمصر ليلاً، أو خارج الْمصر أقلَّ من مسيرةِ سفَرٍ يَجري عليه حكمُ قُطَّاعِ الطريق، قال القاضي الإمام المنتسب إلى الإسبيجاب ـ رحمه الله تعالى ـ: عليه الفتوى.

لو قطعوا الطريقَ على قوم، وفيهم من هو ذو رحِمٍ مَحْرَمٍ من أحدِهم سقَط القطْعُ عنهم، ويضمَنون ما هلَك على أيديهم، ويَجب في الْجراحاتِ العَمْدِ القِصاصُ فيما يُستَطاع فيه القِصاصُ، وفيما لا يُستطاعُ يَجب الأَرْشُ، يعني ديةَ الْجِراحات. إذا قطَع

والحسم: الكيُّ بحديدة مُحْماةٍ لئلا يسيلَ دمُه، وقيل: هو أن تُجعلَ يدُ السارقِ بعد القطْع في الدُّهن الذي أغلي لينقطع الدمُ. (حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤٢٨/٢).

(١) وكذا في الْمرض الشديد، وجَهَلَةُ الْحكّام غافلون عن هذا الحكم (حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤٢٨/٢).

(٢) بحيث لا يمكن للمارة المقاومة معهم، وقطع الطريق سواء كان بالسلاح أو بالعصا الكبيرة أو الحجر وغيرها. ويشترط أيضاً أن يكون في دار الإسلام انظر: «البناية» (٤٧١/٦).

بعضُ القافلة الطريقَ على البعضِ لَم يَجب الْحدُّ. ويُقتَل من وَلي منهم القتل إن كان القتلُ موجباً للقصاص. لو كان في قُطّاعِ الطريقِ صبيٌّ، أو مجنونٌ سقط الْحدُّ عن الباقين. لو كانت فيهم امرأةٌ فقَتلتْ وأخذتْ الْمالَ دونَ الرجالِ لَم تُقتَلْ المرأةُ وقُتِل الرجالُ، هو الْمختار.

عشْرُ نسوةٍ قَطَعْنَ الطّريقَ وقَتَلْنَ وأخذْنَ الْمالَ قُتِلْنَ وضَمِنَّ الْمالَ. قاطِعُو الطريقِ إذا أخذوا الْمالَ وقتَلوا، فإن شاء الإمامُ قطَع أيدِيَهم وأرجُلَهم من خِلافٍ، يعني أيْمانَهم وأرجُلَهم اليُسرى، وقتَلهم الإمامُ جزاءً، أو صَلباً، وإن شاء اكتَفى بالقتل ولَم يَقطَعْ، ثُمّ إذا أراد الصَّلْبَ يُصلَب حياً، ويطعَن برُمْحٍ تَحتَ ثديه الأيسر، ويُخَضْخَضُ حتى يَموتَ، ويترَك على خشبتِه ثلاثةَ أيامٍ، ثُمَّ يُخَلّى بينه وبين أهلِه ليَدفِنُوه.

قاطعُ الطريقِ إذا قَتَلَ ولَم يأخذ الْمالَ يَجب القِصاصُ، ويكون ذلك إلى الأولياء دونَ السلطان، ولو خوَّف ولَم يَقتُل ولَم يأخذ الْمالَ، فإنه يُعَزَّرُ ويُودَعُ في السجن حتى يُحدِثَ التوبةَ ويظهَرَ فيه سيما رجلٍ صالحٍ، أو يَموتَ فيه. وإذا أخذ الْمالَ ولَم يصنَع شيئاً غيرَه، فإن جاء تائباً قبلَ أن يُؤخذ فعليه أن يرُدَّ ما أخَذ، أو ضمِنه إن هلَك. وإن أخِذَ قبلَ توبتِه قُطِعتْ يدُه ورجلُه من خِلافٍ.

حكْمُ قُطّاعِ الطريقِ فيما يُقطَع أيدِيْهُم وأرجلُهُم من خِلافٍ كحُكمِ السُّراق في جَميعِ ما وصفنا من شَلَلِ أيديْهم ومن يبوستِها وذَهابِ بعضِها. ولا تَجب عقوبةُ أخذ الْمال حتى يصيبَ كلُّ واحدٍ منهم عشَرةَ دراهمَ.

باب الْمسائل الْمتفرّقة

السارقُ إذا قُطِعَ حُبِسَ حتى يُحدِثَ توبةً ويظْهَرَ عليه سيما رجلٍ صالِحٍ. اللِّصُّ إذا دخَل دارَ إنسانٍ وأخذ الْمتاعَ وأخرجه، فله أن يقاتِلَه ما دام الْمتاعُ في يدِه، فإذا رمى به لَم يقاتِلْه. رجلٌ استقبله اللُّصوصُ ومعه مالٌ لا يساوي عشَرَةَ [دراهمَ][1]، حلَّ له أن

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

يقاتِلَهم. لِصٌّ معروفٌ [بالسَّرِقة][1] وجَدَه رجلٌ يذهَب في حاجتِه غيرَ مشغولٍ بالسَّرِقةِ، ليس له أن يقاتِلَه، وله أن يأتِيَ به إلى الإمام لِيحبِسَه إلى أن يتوبَ؛ لأن الْحَبْسَ للزَّجْرِ مشروعٌ.

قومٌ أخذ السُّرَّاقُ أموالَهم وذهبوا، فاستعانوا بقومٍ فخرجوا في طلَبِ السُّرَّاق، فإن كان أربابُ الأموالِ معهم أو غابوا ولكنَّهم يعرِفون متاعَهم، ويقدِرون على رَدِّ الْمتاعِ عليهم جاز لِهؤلاء القومِ الْمُستعانِ منهم أن يقاتِلوا السُّرَّاقَ لاستِردادِ الْمالِ، وإن كانوا لا يعرفون الْمتاعَ، ولا يقدرون على ردِّ الْمتاعِ لَم يَجُزْ لَهم أن يقاتِلوا السُّرَّاقَ.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

كتاب السِّير

أبوابُه ثلاثةَ عشَرَ: في الْجِهاد، في أحكام الأسارَى[١]، في الأمان، في الْحَرْبِيّ يدخُل دارَنا، في مسلمٍ يدخُل دارَهم بأمانٍ، في أحكامِ الغَنائِمِ، في استيلاءِ الكُفّار، في الإسلام، في أحكام الرِّدَّة، في الْجِزْيَةِ، في البُغاة، في ألفاظ الكُفْرِ، في الْمُتفرِّقات.

باب الْجهاد

الْجِهادُ فَرْضُ كِفايةٍ إذا لَم يكنِ النَّفِيْرُ عامّاً، فإذا قام به البعضُ يسقُط عن الباقِين، فإذا صار النَّفِير عامّاً فحينئذٍ يصير من فُرُوضِ الأعيان يُخاطَب به الْمُخاطَبون من أهلِ الإيمان، فيخرُج الرِّجالُ والنِّساءُ والعَبِيدُ بغيرِ إذنِ مَواليهم. من أراد الغَزْوَ ولَم يكن النَّفِيْرُ عامّاً وله أبَوان لايَخرُج إلاّ بإذنهما، [وإنْ أذِن أحدُهُما ولَم يأذَن الآخَرُ لا يَخرُج، قاله محمد ـ رحمه الله تعالى ـ][٢] ولَهما أن يَمنَعاه إذا دخَل عليهما مَشَقَّةٌ. ولا يَخرُج الْمَديونُ إلاّ بإذنِ الطَّالبِ [وإذنِ الكفيلِ الذي كَفَلَ عنه][٣]. عالِم ليس في البَلَدِ أحدٌ أفقهَ منه ليس له أن يغزُوَ لِما يدخُل عليهم من الضَّياع.

ينبغي للإمام إذا غزا الكَفَرةَ أنْ يدعُوَهم إلى الإسلامِ إذا لَم يَبْلُغْهُم الدَّعوةُ، فإذا بَلَغَهم الدَّعوةُ فإن شاء دعاهم ثانياً للإعذار والإنذار، وإن شاء بَيَّتَ عليهم، وقتل مُقاتِلَتَهم، وسَبَى ذَرارِيَّهم ونساءَهم، ولا يقتُلُ النِّساءَ، والصِّبيانَ، والْمَجانينَ، وشيخاً كبيراً إلاّ إذا كان ذا رأيٍ، ولا راهباً طيَّن بابَ صومَعتِه على نفسِه ولا يُخالطُ الناسَ، ولا

---

(١) الأسارَى: بضم الهمزة وبفتحها، جمع أسير.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من خ، والمثبت من ط ص س.

أعمَى، ولا مُقْعَداً. وإذا رأى أنْ يُخرِّبَ حُصُونهم، أو يُغرقها بالْماء، ويقطع أشجارهم، ويُحرِقَ زُروعَهم، ويَرميَهم بالْمَنْجَنيقاتِ فعلَ، ويفعَل ما كان كَبْتاً وغيظاً لهم، وخيراً للمسلمين.

الْجهاد في الأشهُر الْحُرُمِ مُباحٌ، وهي: ذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحرَّمُ ورجبٌ.[1] لا بأس بضرْب الطُّبُول في الْحَرْب. لا يُستَحَبُّ رفعُ الصَّوت في الْحرْب إلاّ إذا كان فيه مَنفعةٌ وتحريضٌ للمسلمين، يعني الْمبارزين يزدادُون نَشاطاً. لا بأس للمُحارِب أن يُخادِعَ قرينَه، وإذا وادَعَ الْمُسلِمونَ أهلَ الْحرْبِ ليس للمسلمين أن يقاتِلوهم مالَم ينبذُوا الأمانَ.

لا ينبغي للمسلم أن يبتدِئَ أباه الْحربِيَّ أو أمَّهُ بالقتْلِ، ولا بأس بأن يُعالجَه لِيَقْتُلَه غيرُه، نَحْوَ أن يَّقطَع قوائِمَ فَرَسِه ويَحبِسَه في مَضِيقٍ، وأشباه ذلك. حَمْلُ رُؤُوسِ الكُفّار إلى دار الإسلام مكروهٌ إلاّ إذا كان فيه كَبْتٌ وغَيظٌ للمشركِين، وفراغُ قلبِ الْمُسلمين بأن كان الْمَقتولُ من قُوَّاد الْمُشركِين، أو مبارزاً عظيماً.

إذا تَترَّسَ الكُفّارُ بالأُسارَى وأطفالِ الْمُسلمين فللغُزاة أن يرمُوهم ولا يقصِدوا به الْمُسلمِينَ، ولو أصابوا بذلك واحداً من الْمُسلمِين من غير أن يقصِدوا لَم يكن عليهم دِيَةٌ، ولا كفّارةٌ.

باب أحكام الأُسارَى

الإمام إذا أراد أن يقتُلَ الأسيرَ قبْلَ القِسْمة له ذلك. لا بأس بأن يُفادَى أُسارَى الْمُسلمِين بأُسارَى الكُفّار، وعن أبي حنيفة ــ رحِمه الله تعالى ــ أنه كَرِه ذلك.[2] ولا

---

(١) هذا هو الصحيح المعتمد في تعيين الأشهر الحرم، كما جاء في حديث سنن أبي داؤد (ص٢٦٩، باب الأشهر الحرم). وفي جميع نسخ الكتاب: ط ص س خ (المحرم، وشوال، ورجب، وذو الحجة).

(٢) وأظهر الروايتين عن أبي حنيفة الجواز كقول الجمهور. قال الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني في «أحكام القرآن» (٤/٢١٣): «قلت: فُهِم من كلام القاضي ثناء الله في تفسيره أنه اختار ورجح من مذهب أبي حنيفة ما هو الموافق للجمهور في مسئلة المن والفداء، كما قال: هو الأصح والاختيار. =

يُفادى أسراؤهم بمالٍ،[١] ولا يُفادَى أسراءُ الْمُسلمين بالسِّلاح، ولو طلبوا واحداً من أُسرائهم ويُعْطُون بدله مُشرِكاً أو رجُلَين لَم يُلتفتْ إلى ذلك.

لو أُعْطيَ الْمُسلمون رَهْناً عندَ الكُفّارِ والكُفّارُ رَهْناً عند الْمُسلمين على أنّهم لو غَدَرَ صاحبُه بقَتْلِ الرَّهنِ فدماء الذين كانوا في يده حلالٌ، فغَدَرَ الْمُشركون وقتلوا مَن كان في أيديهم، لَم يَسَعْ للإمام أن يَقْتُلَ الرَّهنَ الذي كان في يديه، مذكورةٌ في «الزِّيادات».

امرأةٌ سُبِيَتْ بالْمَشرِق وَجَبَ على أهل الْمَغرِب أن يستَنقِذوها[٢]. الأسيرُ مِنّا إذا قيل له: «اسجُد للملِك الكافرِ وإلاّ قَتلناك» فالأفضل أن لا يسجُدَ، ولو قيل له: «اسجُد للملِك سجدةَ التحية وإلا قتلناك» فالأفضل أن يأتِيَ بها. رجل هرَب من العدُوّ واختفى في مكانٍ، فأصابه العدُوُّ وسأله عن أصحابه، لا ينبغي أن يُعلِمَهم مواضِعَ أصحابه وإن قُتِل الأسيرُ مِنّا.

إذا أراد أن يتزوَّج كتابيَّةً في دارِ الْحرْب كُرِه، إلاّ إذا خشِيَ العَنَتَ.[٣] رجلٌ دخَل دارَ الْحرْب وعنده من الْمال ما يُمكِنه شراءُ أسيرٍ واحدٍ، فشراءُ الأسيرِ الجاهلِ أفضلُ من شراء العالِمِ. أسيران مِنّا قتَل أحدُهما الآخرَ عَمْداً في دارِهم لا قِصاصَ عليه، وإن كان خَطأً كانت عليه الكفّارةُ.

= وإليه مال الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير» حيث قال تحت قول الهداية: «لا يفادى بالأسارى عند أبي حنيفة»: هذا إحدى الروايتين عنه، وعليها مشى القدوري والهداية، وعن أبي حنيفة أنه يفادى بهم كقول أبي يوسف، ومحمد، والشافعي، ومالك، وأحمد إلا بالنساء، فإنه لا تجوز المفاداة بهن عندهم، وهذه رواية السير الكبير، وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة».

انظر: «فتح القدير» (٢١٩/٥)، و«التفسير المظهري» (١١٤/٤).

(١) هذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ وصاحبيه، وفي شرح «السير الكبير» للسرخسي (١٦٥١/٤): «وعند الضرورة تجوز مفاداة الأسراء منهم بالمال على رواية الكتاب».

(٢) كذا في ص خ، وهو الأظهر، وفي ط س (يستعدوها).

(٣) وقد تقدم مسألة التزوج بالكتابية في «كتاب النكاح» تعليقاً.

باب الأمان

الْحُرَّةُ الْمُسلِمةُ أو الفاسق لو آمن الكُفّار عن القتل صحَّ. ولا يصحُّ أمانُ عبدٍ مَحجورٍ عن القتال، ولا أمانُ الصَّبِيِّ وإن كان مأذُوناً بالقتال، ولا أمانُ أسيرٍ، ولا الرحيل إليهم للتجارة. إذا قال واحدٌ من الْمسلمين للكافر: «لا تخفْ»، أو «أنتَ آمِنٌ»، أو «لا بأس عليكَ»، أوقال بالفارسية «مترس»، أو قال بأي لسانٍ كان، فهو أمانٌ، فَهِمَ الكافرُ أو لَم يفهمْ. الكُفّار إذا قالوا: «آمِنونا على آبائنا»، فآمنوهم عليهم، يثبُت الأمانُ في أُمَّهاتِهم أيضاً، مذكورةٌ في «السِّيَر الكبير».

قومٌ حاصَروا قوماً من أهل الْحَرْب فسألوا [أن يُنــزَلوا على حكمِ الله تعالى لَم يُلْتَفتْ إلى ذلك[1]، وإن سألوا][2] أن يُنــزَلوا على حُكْمِ رجلٍ من الْمُسلمين، فحَكَمَ فيهم بقتلٍ أو سبيٍ أو ذمةٍ جاز، وإن حكَم أن يُرَدُّوا إلى مأْمنهم لا. مسلِمٌ دخَل دارَ الْحَرْب بغير أمانٍ فقال: أنا رجلٌ منكم، أو قال: جئتُ أريد أن أُقاتلَ معكم، فتركُوه، لا بأس بأن يَقتُلَ مَن أحبَّ منهم ويأخذ مِن أموالِهم.

باب الْحَرْبي يدخُل دارَنا بأمان

حَرْبِيٌّ دخَل دارَنا بأمانٍ فقتَل مسلِماً عَمْداً أو خطأً، أو تجسَّس أخبارَ الْمُسلمين فبعَث بها إلى الْمُشركِين، أو سرَق شيئاً، أو زنى، أو قطَع الطريق لَم يكن نَقْضاً للعَهْد. حرْبِيَّةٌ دخلَتْ دارَنا بأمانٍ فتزوَّجت ذِمِّيّاً صارت ذِمِّيَّةً. ولو دخَل حَرْبِيٌّ دارنا فتزوَّج ذِمِّيَّةً لَم يصِرْ ذِمِّيّاً. حَرْبِيٌّ دخَل دارَنا بأمانٍ فباع الولدَ لا يَجوز، ولو اشترَى عبداً مسلِماً أو

---

(١) هذا عند محمد ـ رحمه الله تعالى ـ، وعند أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ جاز إنزالُهم على حكم الله تعالى، فإن فعل ذلك فالْخِيارُ إلى الإمام إنْ شاء قتَل مُقاتِلَتَهم وسَبَى نساءَهم وذَرارِيَّهم، وإن شاء سَبَى الكُلَّ، وإنْ شاء جَعَلَهم ذِمَّةً. انظر: «بدائع الصنائع» (١٠٧/٧).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من غ، والمثبت من ط ص س.

مُصْحَفاً يُجْبَرُ على البيع. ولو أراد أن يبيع بِرذَوناً له ذكراً، ويشتري برذوناً أنثى ويُدخله دارَ الْحرْب مُنِعَ عن ذلك.

حرْبيّان ادَّانَ أحدُهما صاحِبَه شيئاً أو غَصَبَهُ، ثُم خرَجا مستأمِنَين لَم يُؤمَر بشيء، ولو خرَجا مُسلِمَين قُضِيَ بالدَّين دونَ الغَصْب. حرْبيٌّ دخَل إلينا بغيرِ أمانٍ فأخذه رجلٌ مِنّا فهو فيْءٌ لِعامّةِ الْمُسلِمِينَ،[1] وقال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ: هو للذي أخَذَه. إذا دخَل الكافرُ دارَ الإسلام بغير استيمانٍ ومعه كتابُ أهل الْحرْب، فإنه يصير آمناً. قومٌ من أهل الْحرْب خرَجوا إلينا وقالوا: «إنا أسلمْنا في دار الْحرْب» كانوا فيْئاً. الْحرْبي إذا دخَل دارَنا ينبغي للإمام أن يتقدم إليه، ويضرِب له مدّةً معلومةً بقدر ما يرَى، ويقول: إن جاوزتَ الْمُدَّةَ أجعلُكَ من أهل الذّمة وأضرب عليكَ الْجزيةَ.

باب مسلم يدخل دارَ الْحرْب بأمانٍ

مسلم دخَل دارَ الْحرْب بأمانٍ[2] فغصَبَ مِن حرْبيٍّ شيئاً، ثُمّ خرَجا مسلِمَين، أُمِرَ بردِّ الغَصْبِ وإن لَم يُقْضَ عليه. مسلمٌ دخل دارَ الْحرْب بأمانٍ فوجَد لُقَطَةً، فعليه أن يُعرِّفَها ثَمّه. ولو عاقد عقْدَ الرِّبا مع من أسلَم هناك، أو مع حرْبي جاز،[3] ولو عاقد عقْدَ

---

(١) هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، وصنيع الفقهاء دالٌّ على ميلانهم إليه. انظر: «المبسوط» (٩٣/١٠)، و«البدائع» (١١٦/٧).

(٢) كذا في ص ح، وفي ط س (بأمان وحده).

(٣) هذا قول أبي حنيفة ومحمدٍ، ومعه الْجمهورُ وأبو يوسفَ والأئمّةُ الثلاثةُ، وعليه الفتوى. واعلم أنهم قد اختلفوا في تعريفِ دارِ الْحرْب اختلافاً كثيراً، وحاصلُه أن كلُّ بلَدٍ يعيشُ المسلمونَ فيه بدينِهم ولا يُمنَعون من العَمَلِ بأحكامِ الإسلامِ لا يكون دارَ الْحرْبِ، فعلى هذا الْحَدُّ لا يكادُ يُسمّى بَلَدٌ من البلاد دارَ الْحرْب.

ثُم إنّ العلماءَ أفتوا في هذه الْمسألةِ بقولِ الْجمهورِ لقُوّةِ الْحِجَجِ، وهو الأوفَقُ بهذا الزّمَنِ؛ فإنّ القولَ بجوازه يفتح باباً عظيماً من أبواب الرِّبا، وتترتَّبُ عليه مفاسدُ جَمّةٌ لا تخفى على عاقلٍ، وهذا الوجهُ بانفرادِه يكفي لتحريْمِه، مع أنّ قولَ أبي يوسفَ بعدمِ الْجوازِ أحدُ أقوالِ أبي حنيفةَ. =

الرِّبا مع أسيرٍ أو مسلمٍ دخل معه للتِّجارة لا يجوز. مسلِمٌ دخل دار الْحرْب بأمانٍ فاشترى مِن أحدِهم ابنَه أو أخاه، الصحيحُ أنه لا يجوز البيعُ، لكنّهم إذا رأوا جواز هذا البيع ملَكه بالقَهْر لا بالشِّراء، وإن لَم يروا جوازَ هذا البيع فإن خرج إلينا معه طائِعاً لا يملِكُه، وإن أخرَجه مُكْرَهاً مَلَكَهُ بالقَهْر.

باب أحكام الغنائم

قسمةُ الغنائم في دار الْحرْب لا تجوز إلا إذا قسَمَ الإمامُ عن اجتهادٍ. يُعطَى الراجلُ من الغنيمةِ سهماً والفارسُ سهمان سواءٌ كان له فَرَسٌ واحدٌ أو أكثرُ، وأمير الْجُنْدِيِّ في هذا بمنـــزلةِ رجلٍ من الْجُنْدِ. الغازي إذا جاوَز الدَّرْبَ[1] فارساً ثُمَّ نفق فَرَسُه فإنه يستحِقُّ سهْمَ الفَرَسَيْن، ولو باع فَرَسَه بعدَ مُجَاوَزَةِ الدَّرْبِ يستحِقُّ سَهْمَ الراجِلِ، إلاّ إذا استبدلَ به فرساً.

الغازي إذا مات قبلَ الْخُرُوجِ إلى دارِ الإسلام [لا شيءَ له، ولو مات بعدَ الإخراج إلى دار الإسلام][2] يُورَثُ عنه سهْمُه. لا سَهْمَ للمملوكِ ولا للمرأةِ ولا للذِّمِّيِّ ولا للصبيِّ، ولكن يُرْضَخُ لَهم إذا قاتلوا، بقدرِ ما يرى الإمامُ. من ركِب فَرَساً، أو لبس ثوباً، أو سِلاحاً قبلَ القِسْمَةِ للحاجةِ لا بأس به، فإذا فرَغ من الْحَرْبِ ردَّه إلى الغنيمةِ.

ثلاثةٌ دخلوا دارَ الْحَرْبِ بغير إذن الإمامِ وغنموا كانت لَهم ولا يُخَمَّسُ، وإن كانوا أربعةً يُخَمَّسُ ويُوضَعُ في بيتِ الْمال، وأربعةُ أخماسها لَهم، كما هو الْحُكم في الْجَيْشِ

= والْحاصلُ أنّه لا يجوز عقدُ الرِّبا مع كافرٍ في بلَدٍ من البِلادِ، وقد تعرّض مشايخُنا الكرامُ لِهذا البحثِ، وأوضَحُوا المسألةَ إيضاحاً وافياً بحيث لا يبقى لقائلٍ مقالٌ. انظر: «فتاوى محموديه» (١٦/٣٥٢-٣٧٥)، و «جديد فقهي مسائل» (٤/٥٥-٧٧).

(١) أي أرض العَدُوِّ، وفي «تاج العروس» الدَّرْبُ: بابُ السِّكَّةِ الواسعُ، وأصلُ الدَّرْبِ. الْمَضِيقُ في الْجبالِ، ومنه قولُهم: «أَدْرَبَ القومُ» إذا دخَلوا أرضَ العدُوِّ من بلادِ الرُّومِ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

الغنيمة. الإمام إذا لم يَقْدِرْ على حَمْلِ الغنائمِ ولَم يَجدْ دوابَّ يستأجرُ للحمْل عليها قَسمها بين الغانمين إن قدَرَ كلُّ واحدٍ منهم على حَملِ نصيبه، فإن كانوا لا يقدرُون على حَمْله ولا يجدُون الدَّوَابَّ بالإجارة، فإنه يَقْتُلُ الرِّجالَ الذين لم يُسلِمُوا ويترُكُ النساءَ والذَّراريَّ والشُّيوخَ في الطريق لِيَهلِكوا جُوعاً وعُرياً، ويذبَح الحيوان ويُحرِقها ويُحْرِقَ السِّلاح، وما لا يُمكِن إحراقُه يدفنُه. مصرِفُ خُمُسِ الغنيمةِ: اليتامى، والمَساكينُ، وأبناءُ السبيلِ. الإمام لو وضَع الخُمسَ في الغانمين لِحاجتِهم إليه له ذلك.

فصل

من قَتَلَ قتيلاً لا يكون له سَلَبُهُ وإنّما يكون للغانمِينَ. الإمام إذا تَنفَّلَ قبلَ القِتال فقال: مَن قَتَلَ قتيلاً فله سَلَبُهُ جاز. وسَلَبُهُ: ثِيابُه، ومَرْكَبُهُ، وما هو على حَقْوِه، وكل ما كان معه، ولا خُمُسَ فيه، وأما أخبِيَتُه وعبيدُه وما كان على فرسٍ آخرَ له فليس بِسَلَبٍ له. التنفيلُ بعدَ الفَراغِ مِن القِتال لا يجوز. الإمام إذا قال: «من أخَذ شيئاً فهو له» دخَل هو والإمامُ تحتَ الإذْن. أميرُ العسكر لو قال لرجل: «إن قتلتَ ذلك الفارِسَ فلكَ كذا» فقتَلَه لا شيءَ له، ولو كانوا قَتْلَى، فقال: «من قطَع أيدِيَهم فله كذا» جاز. مشركو العرب لا يُستَرقُّون.

باب استيلاء الكُفّار

الكُفّارُ إذا استَولَوا على أموالِنا وأحرزُوها بدارِهم ملَكُوها عندنا، ولو أسلَمُوا فلا سبيلَ لأربابها عليها، ولو قَسَّمُوا ما استَولَوا عليه في دارِنا لَم يَجُزْ. لو غلَب المُسلمون على أهلِ الحَرْبِ واستَنقَذُوا منهم ما استَولَوا عليه مِن أموالِنا فما وجَده صاحبُه قبْلَ القِسمةِ أخذه بغير شيء، وما وجَده بعد القِسمةِ إن كان مِثليًّا لا يأخذه، وإن لَم يكن مِثليًّا أخذَه بالقيمة، ولو دخَل رجلٌ إليهم فاتَّهبه منهم أو اشتراه وأخرَجه إلى دارِ الإسلام، أخذه المالِكُ بالقيمةِ في الهِبة، وفي البيع بالثَّمنِ الذي اشتراه.

دابّةٌ نَدَّت إلى أهلِ الحرْبِ وأحْرَزُوها في دارِهم ملَكُوها، بخلافِ العبدِ إذا أَبَقَ إليهم. أهلُ الحرْبِ لو أسَرُوا أهلَ الذّمة وأحرزُوهم لم يَملكُوهم، كذا المُكاتبون، والمُدبَّرون، وأمهاتُ الأولادِ. متغَلِّبٌ في بلادِ التُّرْكِ قَهَرَهم واستَرَقَّهم واستَعْبَدَهم ثُمَّ أسلمُوا فهم مَمالِيكُه.

باب الإسلام

إسلامُ السَّكْرانِ صحيحٌ. إسلامُ الصَّبِيِّ العاقلِ صحيحٌ. صبيٌّ سُبِيَ من دار الحَرْبِ وحدَه حُكِمَ بإسلامِه تبَعاً للدّار، وإن كان معه أحدُ أبوَيْهِ لا يكون تَبَعاً له. الذِّمِّيُّ إذا أسلم يقول: «أشهدُ أن لاَّ إله إلاَّ الله وأنَّ مُحَمَّداً رَسُوْلُ الله، دخلتُ في دين الإسلام وتَبَرَّأْتُ من اليهودِيَّةِ» إن كان يهودِيّاً، وإن كان نصرانِيّاً يقول: «تَبَرَّأْتُ من النَّصْرانيَّةِ».

لو قال الحَرِبِيُّ: «أنا مسلم» صار مسلماً، وعَصَمَ دمَه ومالَه. كافرٌ حَمَلَ عليه مسلمٌ فقال: «مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ الله»، أو قال: «دخلتُ في الإسلام»، أو «في دين محمد»، فهو دليلُ إسلامِه. لو قال النصرانيُّ: «أنامسلمٌ» لا يكون مسلماً، ولو قال للمُسلم: «أنا مسلمٌ مثلُك» يكون مسلِماً، وكذا لو قال: «من مسلمانم»، به أفتى السيد الإمام ناصر الدين رحمه الله تعالى.

كافر أذّن في وقتِ الصَّلاة، أو صلَّى بجماعةٍ صار مسلِماً. دخَل ذميٌّ دارَ الحَرْبِ فسَرَقَ صبيّاً وأخرجه إلى دار الإسلامِ فالصبيُّ مسلمٌ، ولو اشترَى صبيّاً هناك وأخرجه فهو على دِينه. حَرْبِيٌّ أسلم في دارِ الحرْب ثُمَّ ظهَر على الدّار فما في يدِه فهو له، إلاَّ العَقارُ، وأولادُه الصِّغارُ أحرارٌ مسلمونَ.

باب الرِّدَّة

المُرتَدُّ يُستَتَابُ، فإنْ تاب وإلاَّ قُتِلَ مكانَه، إلاَّ إذا طلَب التأجيلَ فحينئذٍ يُؤَجَّلُ ثلاثةَ

أيام. وتوبته أن يقول: «تُبتُ ورجعتُ إلى دينِ الإسلام وأنا بَرِيءٌ مِن كلّ دينٍ سوى دين الإسلامِ». الْخُنثَى الْمُشكِلُ أو الْمَرأةُ إذا ارتدَّتْ[والعياذ بالله] لم تُقتَلْ وتُحبسُ وتُجبَرُ على الإسلام. ارتدادُ الصَّبِيِّ العاقلِ صحيحٌ، إلاّ أنه لا يُقتَلُ. ارتدادُ السَّكْرانِ لا يصحُّ. جُحُودُ الْمُرتدِّ الرِّدَّةَ رُجوعٌ إلى الإسلامِ.

الْمُرتدُّون إذا غلبوا على مدينةٍ ثُمَّ ظُهِرَ عليهم فإنّهم يُقتَلُون، وتُجبَرُ نساؤهم وصبيانُهم على الإسلام. الْمُرتدُّ إذا لَحِق بدارِ الْحَرْب وقضى القاضي بلَحاقِه بدارِ الْحَرْب مَكسُوبُه حالةَ الإسلامِ قُسِّمَ بين ورثته الْمسلمِين، وما كَسَبَهُ حالَ الرِّدَّةِ يوضعُ في بيت الْمال، وما وجَب عليه من الدُّيونِ الْمُؤجَّلة يصير حالَّةً، وما لزِمَهُ حالةَ الإسلام من الدُّيون يُقضى من كَسْبِه حالةَ الإسلامِ. من ارتدَّ ثُمَّ أسلَم ثُمَّ كَفَرَ ومات فإنه يُؤْخَذُ بعُقوبةِ الكُفْرِ الأوَّلِ والثاني، قاله الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى.

باب الْجزْيَة

لا جزْيَةَ على الصَّبِيِّ والأعمَى والمرأةِ والْمَجنُونِ والذي مَرِضَ أكثرَ السَّنَةِ، وإنّما تَجِب على الْحُرِّ البالغِ من أهل القِتال العاقلِ[1] الْمُحْتَرِفِ وإن لم يُحْسِنْ حِرْفَتَه، [دونَ الرُّهْبانِ.][2] على الفقيرِ اثنا عَشَرَ درهَماً، وعلى وَسَطِ الْحالِ أربعةٌ وعشرون، وعلى الغنيِّ الْمُكْثِرِ ثَمانيةٌ وأربعونَ، وفي الفقيرِ والغنيِّ يُنْظَرُ إلى أهل كلِّ بلْدةٍ. جارية بينَ نَجرانِيٍّ ونَبَطِيٍّ جاءتْ بولدٍ فادّعياه، ثُمَّ كَبُرَ فعليه نصفُ خراج النَّبَطِيِّ ونصفُ خَراجِ أهلِ نَجْرانَ، مذكورةٌ في «زيادات الزِّيادات»[3].

---

(١) كذا في ح، وهو الصحيح، فإن المسألة مذكورة بهذا اللفظ في «الفتاوى الهندية» (٢٤٤/٢) معزوة إلى «السراجية». وفي ط ص س (العامل).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) كذا في ص خ، والمسألة فيه على ص ١١٤، ط: دار المعارف النعمانية. وفي ط س (الزيادات).

قومٌ عرَب من أهل الْحرْبِ ومن أهل الكتاب أرادوا أن يعطوا الْجزْيَة ويكونوا ذمّةً لنا لا بأس به. مشركوا العرب والْمرتدون لا يُقْبَلُ منهم إلا السيفُ، أو الإسلامُ. الذميُّ إذا كان في أكثرِ السنة غنيًّا ثُمَّ افتقر فإنه يُوخَذ منه جزيةُ الأغنياء. الْمسلم إذا أعتق عبده الذميَّ يُوضَع عليه الْجزيةُ. نصرانيٌّ عَجَّلَ خَرَاجَ رأسِه لسنتين ثُمَّ أسلم فإنّه يُرَدُّ عليه خَرَاجُ سنةٍ. الذِميُّ إذا أسلم بعدَ الْحولِ أو ماتَ سقطتْ عنه الْجزيةُ.

الذميُّ لو لَم يُؤَدِّ الْجزْيَةَ حتى مضتْ سِنُونَ لَم يُؤخذْ لِما مضَى، وهي تُسَمَّى مسئلة الْمَواثيد، يعني بالفارسية (ماند). الذميُّ إذا بعثَ الْجزيةَ على يدِ نائبه لَم تُقْبَلْ ما لَم يأت بها بنَفْسه ويقوم والقابضُ قاعدٌ، وتكون يدُ الْمُؤَدِّي أسفلَ ويدُ القاضي أعلَى، ويُؤخذ منه بتَلبيبه[1] ويُهَزُّ هَزًّا ويقال: أدِّ الْجزيةَ يا عدُوَّ الله. مَصْرِفُ الْجِزيةِ والْخَراجِ واحدٌ. لا شيءَ لأهل الذِّمَّةِ في بيت الْمال وإن كانوا فقراء[2].

باب الْبُغاة

إذا ظهرتْ جماعةٌ من أهل القِبلة رأياً، ودَعَتْ إليه، وقاتلتْ عليه، وصارت لَهم مَنَعَةٌ وشوكةٌ وقُوَّةٌ، فإن كان ذلك لِظُلْمِ السُّلطان في حقّهم فينبغي أن لا يظلِمَهم، فإنْ كان لا يَمتنِعُ من الظُّلمِ، وقاتلتْ تلك الطائفةُ السُّلطانَ، فلا ينبغي للنَّاس أن يُعينوهم، ولا أن يعينوا السُّلطانَ، وإن لَم يكن ذلك لأجلِ أنّه ظَلَمَهُم، ولكنَّهم قالوا: الْحقُّ معنا وادّعوا الوِلاية، فللسُّلطان أن يُقاتِلَهم، وللنّاس أن يُعينُوا، فإن قاتلوهم وهزَمُوهم، فإنه لا يُقْتَلُ أسيرُهم، ولا يُقْتَلُ منهم مُولٍ، إلاّ إذا كان لَهم فِئَةٌ يلتجئُون إليها، فحينئذٍ يُقتَل مُوالِيهم وجَرِيحُهُم.

وما قُتِلَ في الْحَرْب، أو أُتلِف من الأموال فلا ضَمانَ في ذلك، وما أُخِذَ من كُراعِهِم وسِلاحِهِم يَجوز أن يُستَعْمَلَ في الْحَرْبِ معهم، فإذا وضَعت الْحرْبُ أوزارَها

(١) التلبيب: ما في موضع اللَّبب من الثّياب. يقال: لَبَّبه، إذا جمعتَ ثيابَه عند نَحْرِه وصَدْرِه.
(٢) هذا هو الظاهر، وفي جميع النسخ (كان فقيرا).

رُدَّتْ عليهم. الباغيةُ التي كانت تُقاتِلُ لو أُسِرَتْ، أو العبدُ الذي يَخدُم مولاه ولا يُقاتِلُ حُبِسَ ولا يُقْتَلُ. يجوز مُوادعَةُ أهلِ الْحَرْبِ لِيَتَدَبَّرُوا في أمرهم ويرجِعُوا عن ذلك، ولا ينبغي للإمام أن يأخذ عن الْمُوادَعَةِ منهم شيئاً، فإن أخذه رَدَّهُ عليهم، ولا جزية عليهم. الباغي إذا كان ذا رحِمٍ مَحْرَمٍ من العادِلِ فإنه لا يُباشِرُ العدْلُ قَتْلَه إلاّ دَفْعاً عن نفسه، ويَحِلُّ له أن يقتُلَ دابته لِيترجَّلَ الباغي فيقتُلَهُ غيرُه.

باب ألفاظ الكفر

طالبُ الدِّين إذا قال: «اگر خدائے جانست بستانم» فقد كَفَرَ، ولو قال: «اگر پيغامبرست» لا يُكْفَرُ، ولو قيل: «حكم خدائے چنين ست» فقال: «من حكم خدائے چه دانم» فقد كَفَرَ. لو نظر إلى فتوَى وقال: «چه بارنامه فتوى آوردى» يُكْفَرُ إن أراد به الاستخفافَ بالشَّريعة. إذا قيل: «هذا حُكْمُ الشرعِ» فتجشَّا عاليا وقال: «اينك شريعت» فقد كَفَرَ. لو قال: «بت را سجده كنم و باوے آشتي نے» لا يُكْفَرُ؛ لأنّه لا يُراد به التَّعبُّدُ[1]. لو قال فاسقٌ للمصلين: «بيائيد مسلمانے بينيد» ويُشير إلى مَجلسِ الفِسْقِ يُكْفَرُ. اگر ميخواره گويد: «شاد باد آن كه بشادے ما شاداست» أفتى أبو بكر بن طرخان ــ رحِمه الله تعالى ــ أنه يُكْفَرُ.

امرأةٌ قالت: «لعنت بر همه شوے دانشمند باد» كَفَرَتْ، مذكورةٌ في «الْمُلْتَقَطِ». لو قال: «قل هو الله احد را پوست باز كردى»، قيل: يُكْفَرُ. ولو قال: «تفشل نكو[2] كه خدائے گفته است: فَتَفْشَلُوا» كَفَرَ إن أراد به الاستهزاءَ. لو قال: «تا حرام يافتم گرد حلال را چرا گردم؟» لا يُكْفَرُ. لو قال في مرضه: «إن شئتَ توفَّيتَني مسلماً، وإن شئتَ كافراً» كَفَرَ. [لو قال: «أنا مؤمن إن شاء الله تعالى» فإن أوّل لا يُكْفَرُ، وإن لَم يُؤَوِّلْ يُكْفَرُ.][3]

---

(١) كذا في ط س خ، وهو الصواب، وفي ص (أراد به التعجيل).

(٢) كذا في ص خ، وفي ط (تفشل كن)، وفي س (تفشل مكن).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

لو قال: «يارب روزے برمن فراخ كن يا برمن جور مكن» قيل: توقّف أبو النصر الدّبوسيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ في إكفاره، والأولى أن يُكْفَرَ؛ لأنه اعتقد أنّ الله تعالى يَجُور. لو قال: «اے خدائے این ظلم مپسند» يُكْفَرُ إن اعتقد أنّ الله تعالى يرضى بالظلم. لو قال: «لا إله» فأراد أن يقول «إلا الله» ولَم يقُلْ لا يُكْفَرُ. رجلٌ مرّ على الْمُؤَذّن يُؤَذّنُ، فيقول: «كذبت» يُكْفَرُ. رجل عاب النبيَّ عليه السلام في شيءٍ، أو قال لِشَعْرِه: شُعَيْر، يُكْفَرُ. رجل قيل له: ألا تَخشَى اللهَ؟ فقال: لا، في حالة الغَضَب فقد كَفَرَ.

من قال لسلطانٍ ظالِمٍ: عادِل، قال الشيخ الإمام أبو منصور الْماتُرِيْدِيُّ ـ رحِمه الله تعالى ـ يُكْفَرُ، وقال السيد الإمام أبو القاسم ـ رحِمه الله تعالى ـ: لا يُكْفَرُ؛ لأنه عدل في شيء. رجل قال لآخَرَ حالةَ الْمُشاجَرة: «برآسمان برو وبا خداء جنگ كن» قيل: يُكْفَرُ، وقيل: لا[1].

لو قال: «اے شكيبا خداوند» قيل: يُكْفَرُ، وينبغي أن لا يُكْفَرَ؛ لأنه تفسير الصبور وإن كُنّا لا نسمي الله تعالى به لضُعف التوفيق. لو قال: «خدائے دهاك پائے فلان كه چنين كار كرده است» يُكْفَرَ، وبه أفتى ظهير الدين الْمرغيناني ـ رحِمه الله تعالى ـ. لو قيل له: أنتَ تعلم الغيبَ؟ فقال: نعم! قيل: يُكْفَرُ. لو قال: «اگر خدائے مرا بهشت دهد بے تو نخواهم» الأصحُّ أنه لا يُكْفَرُ. لو قال: «من بارے مسلمانم»، فقال الآخر: «لعنت بر تو باد وبر مسلمانے تو» يُكْفَرُ.

لوقال لرجل اسمه محمد: «لعنت بر تو باد هر كه خدائے را بدين نام بنده است» لا يُكْفَرُ. لو قال: «اگر فرشتگان وپيغمبران گواهي دهند كه ترا سيم نيست استوار ندارم» يُكْفَرُ. لو قال: «قرآن را نافريده[2]» لا يُكْفَرُ. لو قال: «كافر بودن به از با تو بودن» لا يُكْفَرُ؛ لأنه يراد به الاستبعادُ. لو قيل لرجل: «اے كافر»، فقال: «اگر چنين ام هي با تو صحبت ندارے» قيل: يُكْفَرُ، وقيل: لا يُكْفَرُ.

---

(١) وهو الصحيح، وعليه الفتوى. (الفتاوى الهندية (٢/٢٥٩).
(٢) كذا في س خ، وهو الأظهر، وفي ط ص (آفريده).

فصل

لو قيل لرجل: صَلِّ، فقال: «تو چندين گاه نماز كردي»، أو قال: «چندين گاه نماز كردم چه بر سر نوردم» كَفَرَ. لو قيل له «كافر شدي» فقال: «كافر شده گير» يُكْفَرُ. لو قال: «امرأتي أحبُّ إليّ من الله»، فإنه يُستتابُ، ويجدِّدُ نكاحَه إن تابَ.

إذا أدرَكَ الصبيُّ فوُصِفَ له الإسلامُ، فقال: الآن عرفتُ، فهذا لا يدلُّ على أنه كان كافراً. قال لِمسلم: اعْرِضْ عليَّ الإسلامَ حتى أُسْلِمَ عندك، فقال: امْكُثْ حتى تذهبَ إلى فلان العالِم حتى يَعرِضَ عليك الإسلامَ فتُسلِم عنده، الأصحُّ أنه لا يُكْفَرُ، ولو قال المُذَكِّرُ: «باش تا فلان روز به مجلس من اندر اسلام آيد» افتوا أنه يُكْفَرُ. رجل قال: «كنتُ مَجوسيّاً، الآن أسلمتُ» على سبيل التمثيل ولَم يعتقِدْ ذلك حُكِمَ بكُفْرِه، قاله شمس الأئمة الحَلْوَائيُّ رحِمه الله تعالى.

لو قال: «هر چه مسلمانے كرده ام به كافران داده ام اگر اين كار كنم» ففَعَلَ لا يُكْفَرُ. لو قال: «مرا بارے از نماز و روزه شتاب گرفت» كَفَرَ، إلاّ إذا أراد به ملالَ طبعه. لو قال: «تو يك چند گاه نماز مكن تا حلاوة بے نمازي بيني» كَفَرَ إن أراد به الاستهزاءَ. لو قال: «فعل دانشمندان همان است وفعل كافران همان» يُكْفَرُ، ولو قال ذلك لعالِمٍ معينٍ لَم يَكْفُرْ.

لو قال في حالة الضَّجْرِ: «مرا خدائے چرا آفريده است چون از مزه هائے دنيا مرا هيچ نيست» لا يُكْفَرُ. [لو قال: «اگر پيغامبر مرا مردك خواند فرو نگذارم» لا يُكْفَرُ.][1] لو قال: «اين كار خدائے را افتاده است» أخافُ أن يَكْفُرَ. لو قال عند الدُّعاء: «اے خداے رحمت خود از من دريغ مدار» يكون من ألفاظ الكُفر.

من أمَرَ امرأةً لِترتدَّ عن الإسلام حتى تَبِيْنَ عن زوجها يُكْفَرُ؛ لأنّ الرِّضا بالكُفر كُفْرٌ، قاله الحامدي[2] ــ رحِمه الله تعالى ــ، خلافاً للفضْلِيِّ ــ رحِمه الله تعالى ــ،

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) كذا في ط ص س، وفي ح (شمس الأئمة الحلوائي).

والصحيحُ أن الرِّضا بالكفر لأعدائه مستقبحاً للكُفْر لا يكون كُفراً. قال الله تعالى: ﴿وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ﴾. إذا أراد قتْلَ كافرٍ فأراد أن يسلِم فشدَّ فاه حتى لا يُسلِم فستقِمَه بالقتل لا يُكفَّرُ.

فصل

لو جلَس في مجلسِ الشَّراب على مكانٍ مرتفعٍ وذكَر مُضاحِكٌ استهزاءً بالْمُذَكِّرِ، فضحِكُوا كَفَرُوا[1]. لو تَمَنَّى أن يكون الزِّنا أو الظُّلْمُ أو القتْلُ بغيرِ حقٍ حلالاً فإنه يُكْفَرُ. بخلاف ما إذا تَمَنَّى أن يكون الْخَمْرُ حلالاً، أو تَمَنَّى أن لا يكونَ صومُ رَمَضانَ فَرْضاً، حيثُ لا يُكْفَرُ. لو قال: «ازين سپس همه كلاه مثان برسرشم» يُكْفَرُ. إذا قال لآخر: «ينبغي أن تسجُدَ سَجْدَةً لله تعالى، و سجدةً لي» لا يُكْفَرُ؛ لأنَّ الْمُرادَ الشكرُ والْمِنَّةُ، لا التحقيقُ.

إذا سجَد لإنسانٍ سجْدةَ تحيةٍ لا يُكْفَرُ. لو وضَع قلنسُوةَ الْمجوسيِّ على رأسِه، أو تزنَّرَ بزُنَّارِ النصارى، أو ربَط الصَّلِيبَ يُكْفَرُ. لو علَّق البائرةَ على وَسَطِه لا يُكْفَرُ. لو لبِس السَّراقُوجَ[2] قال الشيخ الإمام أبو القاسم ـ رحِمه الله تعالى ـ: لا يُكْفَرُ، وقيل: يُكْفَرُ إنْ أراد به التشبُّهَ بهم. من كَفَرَ بلسانه طائعاً وقلبُه مطمئنٌ بالإيْمان لا ينفعُه ما في قلبه ولا يكون عند الله مُؤمِناً.

لو قال: «الله يعلَم أنه لَم يفعلْ كذا» وهو يعلم أنه فعَل، قال شمسُ الأئمة الْحُلوائِيُّ ـ رحِمه الله تعالى ـ في أصحِّ القولين: يُكْفَرُ، وعن الشيخ الإمام السَّرَخْسِيِّ ـ رحِمه الله تعالى ـ أنه قال في مثل هذا الكلام أنه يُنظَرُ إن كان الحالِف يعتقِد أن مثلَ هذا الكلام كاذباً كُفْرٌ، يُكْفَرُ، وإلا فلا، وعليه الفتوى لِحُسام الدين رحِمه الله تعالى.

عن أبي جعفرَ الطَّحاوِيِّ ـ رحِمه الله تعالى ـ أنه لا يَخرُج الرجلُ من الإيْمان إلاَّ بجُحُود ما أدخله فيه. كان السيد الإمام الأجل الأستاذ ناصر الدين ـ رحِمه الله تعالى ـ

(١) كذا في ط س، وفي ص خ (كفر وكفروا).
(٢) السَّراقُوج: قُبَّعَةٌ مَغُولِيَّةٌ، والقُبَّعَةُ: ضربٌ من القَلانِسِ يقي الرأسَ الشمسَ والْمطر.

يقول: ما تيقن أنه ردة يُحكَم بها، وما يشكّ في أنّه رِدّةٌ لا يثبت؛ لأنّ الثابت لا يزول بالشكّ، مع أن الإسلام يعلو ولا يُعلَى، فينبغي للعالِم إذا رُفِعَ إليه مثلُ هذا أنْ لا يبادر بإكفارِ أهلِ الإسلام، مع أنّه يُقضَى بصحةِ الإسلام تحتَ ظلالِ السُّيوف.

باب الْمسائل الْمُتفرِّقة

يُؤخَذُ أهلُ الذمةِ بأن يكون على وسطِهم كُسْتِيجَاتٌ[1] يعني الزُّنّار، وأن يلبَسوا قلانسَ طِوالاً مَضرُوبَةً، ويركَبوا السُّرُوجَ على قَرَبُوسِها[2] شِبْهَ الرُّمَّانَةِ، يضع الرّاكبُ يده عليه عندَ الرُّكُوبِ، ولا يَلبَسوا أَرْدِيَةً مثل أرديةِ الْمُسلمين، ولا قَلانسَ يَختَصُّ بها علماءُ الْمُسلمِين، ويُمنَعُ الذمِّيُّ من زُنّارٍ متخذٍ من إبرَيْسَم. ويَجِبُ أن يكون على دُوَرِهِم علاماتٌ يُتَميَّزُ بها عن دُورِ الْمُسْلِمِينَ. ومن كانت بَرْزَةً[3] من نسائِهم تُؤمَرُ باتخاذِ علامةٍ فوقَ الْمُلاءَةِ، وكذلك يُؤمَرْنَ باتّخاذ العلاماتِ في الْحَمّاماتِ من الْجَلاجِلِ وغير ذلك.

قال مشايخُنا ــ رحِمهم الله تعالى ــ: الأحقُّ أن لا يركَبُوا إلاّ عندَ الضرورة، خصوصاً في أسواقِ الْمُسلمِين، ومَجامعِ طُرُقِهم، فإذا جاءت الضَّرورةُ فلينـــزِلُوا في مَجامعِ الْمُسلمِين. عبيدُ أهلِ الذّمة لا يؤخذُون بإظهار الكُسْتِيجَات. لا يجوز إحداثُ البِيْعَةِ والكنيسةِ في دارِ الإسلام، فإن انْهدَمَتْ البِيْعَةُ والكنيسةُ القديْمةُ أعادوها كما كانتْ، وليس لَهم أن يترُكُوا هذا على الْمُسلمِين ويَبْنُوا في موضعٍ آخرَ. دارُ الْحرْبِ يصير دارَ الإسلامِ بإظهارِ أحكامِ الإسلام فيها. دارُ الإسلام لا يصير دارَ الْحَربِ إلاّ

---

(١) الكُستيجات ــ بضم الكاف ــ جمع كستيج، فارسي معرب: خيط غليظ يشده الذمي فوق ثيابه دون الزنار.

(٢) القَرَبُوس حِنْوُ السَّرْج، وجمعه قَرَابِيس.

(٣) من البُروز وهو الظهور والخروج، ويقال: امرأة بَرْزَة إذا كانت كَهْلَةً لا تحتجب احتجابَ الشوابِّ وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدِّثهم.

بشرائطَ ثلاثةٍ: منها أن يكون متصلةً بدارِ الْحرب، ومنها أن تظهر فيها أحكامُ أهلِ الكُفْر، ومنها أن لا يبقَى فيها مسلمٌ ولا ذميٌّ آمِنا بالأمانِ الأوّلِ.

جُنْدِيٌّ نزَل في قريةٍ فدخَل في بيتِ رجلٍ وصاحبُ البيت كارهٌ، فإن كانُوا في الغزْوِ فلا بأس به. لا بأس بإدخال الْمَصاحِفِ [دارَ الحرب][1] إذا كان الْجَيشُ عظيماً.[2] إذا قال الكافرُ الْحَرْبِيُّ، أو الذميُّ: عَلِّمْنِي القرآنَ، لا بأس بأن يُعلِّمَه ويُفقِّهَه في الدِّين.

(١) سقط من ط ص س، والمثبت من خ.
(٢) والمقصود أن يؤمن على القرآن من الأعداء.

كتاب الكَراهية والاستحسان

أبوابُه عشرون: في المسائلِ الاعتقاديَّةِ، في التعليم، في القُرآن، في المسجد، في الدعاء، في التسليم، في التسمية، في الكلام، في الأمر بالمعروف، في العِيادة والقُبور، في النَّظرِ والمَسِّ، في البيعِ والشِّراءِ، في القتْلِ، في الأكْل، في اللُّبْسِ، في الوليمةِ والختان، في التَّداوي [والعِلاج][1]، في الكَسْبِ، في الدُّيونِ، في المتفرِّقات.

باب المسائلِ الاعتقاديَّةِ

الإيمان هو: الإقرارُ باللِّسان والاعتقادُ بالجَنانِ، وذلك أن يُقِرَّ بوَحدانيَّةِ الله تعالى، وصفاتِه الأزَليَّةِ، وبجميعِ ما جاء من عندِه مِن كُتُبٍ ورُسُلٍ، ويعتقِدُ بقلبه ذلك، والإقرارُ باللِّسان شَرْطٌ في حقِّ القادر على النُّطقِ على ظاهرِ الجوابِ، وقيل: الإيمانُ هو الاعتقادُ بالقلْبِ، وإنَّما الإقرارُ لإجراءِ أحكامِ الإسلامِ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

الإيمانُ بالتفصيل ليس بواجبٍ؛ بل[2] إذا آمن بالجُمْلةِ كفَى. الإيمانُ لا يزيدُ ولا ينقُصُ؛ لأنَّ الأعمالَ عندنا ليستْ من الإيمانِ. إيمانُ اليَأسِ غيرُ مقبولٍ، وتوبةُ اليَأسِ مقبولةٌ. الإيمان غيرُ مَخلوقٍ عندَ أئمةِ بُخارا، وعند أئمة سَمَرْقَنْدَ مَخلوقٌ، قيل: لا اختلافَ بينهم في الحقيقةِ؛ لأنَّ البُخاريِّينَ قالوا: الإيمانُ هِدايةُ الربِّ لعبدِه إلى معرفتِه، وذلك غيرُ مَخلوقٍ، والسَّمَرْقَنديِّينَ قالوا: الإيمانُ فعلُ العَبْدِ، وإنَّه مَخلوقٌ، عن هذا يُعرَف جوابُ من يَسألُ أن الإيمان عطائِيٌّ أو كَسْبِيٌّ؟.

إيمانُ المُقلِّدِ صحيحٌ وهو: الذي اعتقدَ جَميعَ أركانِ الإسلامِ بلا دليـلٍ. المُؤمِنُ

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ، وهو الصحيح.

(٢) كذا في ص خ، وفي ط س (لأنه).

لا يَخرُجُ عن الإيمان بارتكاب الكبيرة، وإذا مات بغير توبة فهو في مشيئة الله تعالى، إن شاء غفر له، وإن شاء عذّبه بقدرِ جنايته أو أقلّ، ثُمّ يُدخلُه الْجنّةَ.

القرآنُ كلامُ الله تعالى غيرُ مَخلوقٍ، ولا مُحدَثٍ، والْمكتوبُ في الْمصاحفِ دالٌّ على كلامِ الله تعالى، وإنّه مَخلُوقٌ. ورؤيةُ الله تعالى في الآخرةِ حقٌّ، يراه أهلُ الْجنّة في الآخِرَةِ بلا كَيفِيَّةٍ، ولا تشبيهٍ، ولا مُحاذاةٍ. أما رؤيةُ الله تعالى في الْمَنام، أكثرهم قالوا: لا يجوز[1]، والسُّكُوتُ في هذا الباب أحوطُ. القَدَرُ خيرُه وشرُّه من الله تعالى بِمشيئته وإرادته القديْمةِ إلاّ أنّ الْمعاصي ليستْ بِرضا الله تعالى.

---

(١) هذه الْمسألة مما بسَط العلماءُ الكلامَ عليها، وبعضُهم أفرَدها بالتأليف، وخلاصته كما يلي:

الصحيح المعتمد عند الفقهاء والْمحدثين أنّ رؤيةَ الله تعالى في الْمنام جائزةٌ ثابتةٌ من غير كيفيّة وجهة، وقد حكى العلامة ابن تيمية والقاضي عياض والقاضي أبو يعلى إجماعَ أهل العلم على إمكانيّة رؤية الله تعالى في الْمنام، بل ونقل في سراج الطالبين على منهاج العابدين اتفاق الصحابة والتابعين على إمكانية ذلك. (تمام المنة ببعض ما اتفق عليه أهل السنة للشيخ وليد بن راشد السعيدان، ص٢٠).

وقد وقع ذلك للإمام الأعظم أبي حنيفة –رحمه الله تعالى– بل قد رأى الله تعالى مئة مرة، كما ذكره ابن عابدين –رحمه الله تعالى– في مقدمة «رد الْمحتار» (٥١/١): «لرؤيته ربه تعالى في المنام قصة مشهورة ذكرها الحافظ النجم الغيطي. وهي أن الإمام رضي الله عنه قال: رأيت رب العزة في الْمنام تسعا وتسعين مرة، فقلت في نفسي: إنْ رأيتُه تمام المئة لأسألنه: بم ينجو الخلائق من عذابه يوم القيامة، قال: فرأيته سبحانه وتعالى». إلى آخر ما ذكره.

وكذا روي عن الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله تعالى– أنه قال: رأيت رب العزة في المنام فقلت: يا رب! ما أفضل ما تقرب به إليك المتقربون، قال: بكلامي يا أحمد، قلت: يا رب! بفهم أو بغير فهم؟ قال: بفهم وبغير فهم. (سير أعلام النبلاء ٣٤٧/١١)

وأما ما حُكيَ عن بعض الفقهاء مثل قاضي خان وغيره: أن من قال: «رأيتُ الله في الْمنام فهو زنديق من الزنادقة»، وعن الإمام أبي منصور الماتريدي: «هو شر من عابد الوثن» (فتاوى قاضي خان على هامش الهندية ٤٢٤/٤)، فهذا كله إذا بيّن لله تعالى كيفيّةً وجهةً أو صفةً لا تليق بجلاله.

انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣٤٤/١٠-٣٤٥، باب رؤية الله تعالى)، «حاشية النووي على مسلم» (الجزء الثالث/١٨، باب إثبات رؤية الله تعالى).

صفاتُ الله تعالى قديْمةٌ كلُّها من غيرِ تفصيلٍ بين صفاتِ الذّات وصفات الفعلِ، وإنّها قائمةٌ بذاتِ الله تعالى، لا هو ولا غيرُه، كالواحد من العَشَرة لا عين عشرةٍ ولا غيرَها. الله تعالى ليس بجسمٍ ولا جوهرٍ ولا عرضٍ ولا حالٌّ بمَكانٍ.

الله تعالى موصوفٌ بصفاتِ الكمالِ، ويُوصَف بأنّ له يداً وعيناً ولكن لا كأيدينا ولا كأعيُننا[1]. ولا نشتَغِلُ[2] بالكَيْفِيَّة. وهل يَجوزُ وَصْفُ الله تعالى بهاتَين الصِّفتَيْن بالفارسيَّةِ؟ قال السيد الإمام الأجل أبو شجاع ـ رحمه الله تعالى ـ: باليد يَجوز، وبالعين لا.

لا ينبغي أن يُقالَ: (*جد يا توفيق بارا ست*)؛ لأنّ التّوفيقَ أزَليٌّ، وفعلُ العبدِ مُحدَثٌ. ولا ينبغي أن يُقالَ: (*استطاعت با فعل بارا ست*). ولا ينبغي أن يُقالَ: (*نداـ باشدويج چيزباشد*)؛ لأنّ فيه قولاً بفَناءِ الْجنّةِ والنّار، وإنّهما لا يَفنَيانِ عندَ أهل السُّنّةِ والْجَماعة.

سيّدُنا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله وسلم أكْرَمُ الْخَلْق وأفضَلُهم، ومعراجُه إلى العَرْشِ وإلى ما أكرَمَه الله تعالى، ورُؤيةُ الْجنَّةِ والنّار حقٌّ. رِسالةُ الرَّسُولِ لا تَبْطُلُ بموتِه. رُسُلُ بني آدمَ أفضلُ من حَمَلةِ الملائكةِ، وعوامُّ بني آدمَ من الأتقياءِ أفضلُ من عوامِّ الْملائكةِ وخواصُّ الْملائكةِ أفضلُ من عوامِّ بني آدمَ.

كَرامةُ الأولياءِ حقٌّ. ووليٌّ مّا لا يكونُ أفضلَ من نبيٍّ. فضيلةُ الأماكنِ حقٌّ. شَفاعةُ الأنبياءِ والصّالِحين[3] لِبعضِ العُصاةِ من الْمسلِمينَ حقٌّ. أفضلُ الْخليفةِ من هذه الأُمّة أبوبكر بن أبي قُحافةَ التيميُّ، ثُمَّ عُمَرُ بنُ الْخطّابِ العَدَويُّ، ثُمَّ عُثمانُ بنُ عفّان الأُمَويُّ، ثُمَّ عليُّ بنُ أبي طالب الْهاشِميُّ رضوان الله تعالى عليهم أجْمعين.

يُشتَـرَطُ أن يكونَ الْخليفةُ قُرَشِيّاً، ولا يُشتَـرَطُ أن يكون هاشِمِيّاً. العدالةُ ليستْ

---

(١) كذا في ط س خ، وفي ص (كالأيدي ولا كالعين).

(٢) كذا في ص خ، وفي ط س (يشتغل).

(٣) كذا في ص خ، وهو الصواب، وفي ط س (شفاعة الأنبياء حق وشفاعة الصالحين).

شرطٍ لصحةِ الإمامةِ والإمارةِ والقضاءِ، إنما هي شرطُ الأَوْلويّة. العلمُ أفضلُ من العقل عندنا، خلافاً للمُعْتزِلَةِ.

أهلُ الجنّة آمِنُونَ عن العَزْلِ، غيرُ آمنِيْنَ عن خوفِ الْجلالِ. أطفالُ الْمُشركِين، قيل: هم في الْجنّة، وقيل: هم في النّار، وأبو حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ توقّف فيهم، وقال الشيخ الإمام السَّرَخْسِيُّ ـ رحِمه الله تعالى ـ: الأشبهُ أن ولدَ الكافر تَبَعٌ له(١).

الكلامُ في الرُّوحِ: قال بعضُهم: لا يجوز، وقال بعضُهم: يجوز، ثُمَّ قيل: هي الْحياة، وقيل: عرض، وقيل: إنّها جسمٌ لطيفٌ، وهو ريحٌ مَخصوصٌ. وسُؤالُ مُنْكَرٍ ونَكِيْرٍ حقٌّ، وسُؤالُهما للأنبياء قيل: بِهذه العبارة: «على ماذا تركتم أُمّتَكم»؟

عذابُ القبرِ للكافرين، ولبعضِ العُصاة حقٌّ، نُؤمِن به ولا نَشتغِلُ بكَيْفِيّته؛ لأنّ التوقِيفَ لَم يرد بها، وقيل: يدخُل فيه الْحياةُ بقدر ما يتألّم. تكليفُ ما ليس في الوُسْعِ من الله تعالى، قيل: لايَجوز، وقيل: يَجوزُ، ولكنه موضوعٌ، وقال القاضي الإمام صدر الإسلام: التكلُّمُ بعبارةِ الْجوازِ وعدمِ الْجواز في حقِّ الله تعالى خطأٌ. لا ينبغي أن يُسأل العاميّ عن التّوحيدِ، لكن يُقال له: ليس الدينُ هكذا [ليكون تلقيناً له](٢).

باب التعليم

طلَبُ العلمِ فريضةٌ بقدرِ ما يَحتاج إليه لأمرٍ لا بدَّ منه من أحكامِ الوُضُوءِ، والصّلاةِ، وسائرِ الشّرائعِ، ولأُمورِ معاشِه، وما وراءَ ذلك ليس بفرضٍ، فإن تعلَّمَها فهو أفضلُ، وإن تَركَها فلا إثْمَ عليه.

تعلّمُ النُّجوم قدرَ ما يَعرِفُ به مواقيتَ الصّلاةِ والقِبلةِ لا بأس به. يُستَحَبُّ أن يتعلّمَ الرجلُ من الطِّبِّ قدرَ ما يَمتنِعُ [به](٣) عمّا يضُرّ ببدَنِه. تعلُّمُ الكلام والْمُناظَرَةُ فيه قدرَ ما

(١) كذا في ط خ، وفي ص س (كافر).
(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.
(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت ص.

يحتاجُ إليه غيرُ منْهِيٍّ، قاله السيد الإمام أبو القاسم ـ رحمه الله تعالى ـ، وكره جماعة الاشتغالَ بعلمِ الكلامِ، وتأويلُه عندنا: كثرةُ المُناظرةِ والمُجادلةِ فيه؛ لأنّه يُؤدِّي إلى إثارة الفِتَنِ، والبِدَعِ، وتشويشِ العقائدِ، أو يكون المُناظِرُ فيه قليل الفهم، أو طالباً للغَلَبة لا للحقِّ، فأما معرفةُ الله تعالى، وتوحيدُه، ومعرفةُ النُّبوَّة، والذي ينطوي عليه عقائدُنا لا يُمنَعُ عنه.

عن أبي الليث ـ رحمه الله تعالى ـ قال: إن استطعتَ أن لا تُخاصِم في القَدَرِ فلا تُخاصِمْ؛ فإنه نُهِيَ عن الخَوضِ فيه. التَّمْويهُ في المُناظَرةِ والحِيلةُ إن كان مَن يُكلِّمُه مُتعنِّتٌ ويُريدُ أن يَطرَحه يَحِلُّ له التَّمْويهُ والحِيلةُ.

قراءةُ الأشعارِ إنْ لم يكنْ فيها ذكرُ الفِسقِ والغُلامِ ونحوه لا يُكرَه. لا ينبغي للشَّيخِ الجاهل أن يتقدَّم على الشَّابِّ العالِمِ في المَشْيِ والجُلوسِ والكلامِ. طالبُ العلمِ إذا توسَّدَ بخريطةِ[1] التَّعاليقِ إن كان للحِفْظِ لا بأس به.

باب القرآن

إذا أراد أن يقولَ: «بسم الله»، فمن أراد افتتاح أمرٍ لا يتعوَّذ، ومن أراد قراءةَ القُرآنِ يتعوَّذُ. الأفضلُ لمُتعوِّذ أن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، ولا أحبُّ أن يقول: «إنّ الله هو السميع العليم» ثُمَّ يَقرأ؛ لأنه يصير فاصلاً بينَ التَّعوُّذِ والقراءةِ. والترجيعُ بقراءةِ القُرآن مكروهٌ عندَ الأكثرِ، فلا يَحِلُّ الاستماعُ إليه.[2]

---

(١) وعاء من جلد أو نحوه يشد على ما فيه.

(٢) ولا بد من بيان حكم ما كثر وقوعه في هذا الزمن من تلاوة القرآن برعاية الأنغام مُستمادة من العلم الموضوع لها التي يسمونها «مقامات». فاعلم أن تلاوة القرآن برعاية المقامات الموسيقية لا يجوز مطلقاً، نعم إذا قرأ القرآنَ بحسب طبعه وجبلته مع تصحيح الألفاظ والحروف، ووافقت تلاوته قاعدةً من القواعد الموسيقية لا يؤاخذ به.

وأما قراءة القرآن بلحون العرب المأمور به في الأحاديث (اقرؤوا القرآنَ بلحون العرب)، فاختُلِف فيه، والقولُ المعتمد أنه إن حدث بذلك اللحنُ الجليُّ لا يجوز، وإن حدث اللحنُ الخفيُّ كُـره، ـ

رجلٌ تعلَّمَ بعضَ القرآنِ ثُمَّ وجد فراغاً كان تعلُّمُ الباقي أفضل من صلاة التَّطوُّع، وتعلُّمُ الفقهِ أفضلُ من ذلك؛ لأنَّ تعلُّمَ باقي القرآن فرضُ كفايةٍ، وتعلُّمَ العلمِ قدر ما لا بُدَّ منه فرضُ عينٍ. قراءةُ القرآنِ في الْحَمَّامِ إن لم يكن رافعاً صوتَه لا يُكرَه. ولا بأسَ بالتسبيح، والتهليل رافعاً صوتَه.

القاري إذا سمِعَ النِّداءَ فالأفضلُ أن يُمسِكَ عن القُرآنِ ويسمَعَ النِّداءَ. رجلٌ يكْتُبُ الفقهَ وبجنبِه رجلٌ يقرأُ القرآنَ جاهِراً ولا يُمكِنُه أن يسمعَ القرآنَ، كان على القارئ الإثمُ، ولا شيءَ على الكاتب.(١)

= وإن سلمت القراءةُ من اللَّحنَين فمستحب.

انظر: فتوى حول التغني بالقرآن بما يخرجه عن استقامته، لشيخ الإسلام العلامة ابن تيمية-رحمه الله- (من جامع المسائل: المجموعة الثالثة)، «هداية القول المفيد» (٩-١٠)، و«التغني بالقرآن» للشيخ لبيب السعيد، «الإتقان في علوم القرآن» (١/٢٩٨،آداب التلاوة)، و«النشر في القراءات العشر» للإمام ابن الجزري (١/٢٣٩،ط: مصر).

(١) وما يوجد في فصول حفظ القرآن أن كلَّ واحدٍ يقرأُ القرآنَ ويَحفَظ جزئَه ولا يستمع إلى قراءة صاحبه فهذا مِمّا لا بأس به؛ لأن الاستماعَ لقراءةِ من يقرأ القرآن خارجَ الصلاةِ مستحبٌّ لا فرضٌ، وهذا القولُ الراجحُ من الأقوال، وهو الأوسعُ، كما قال العلماءُ.

ونقل ابن كثير في «تفسيره» (٢/٢٨٧) عن ابن عباس قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ يعني: في الصلاةِ المفروضةِ.

وعن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيزَ قال: رأيت عبيد بن عمير وعطاء بن أبي رباح يتحدثان، والقاص يقص، فقلت: ألا تستمعان إلى الذكر وتستوجبان الموعود؟ قال: فنظرا إلي ثم أقبلا على حديثهما، قال: فأعدت، فنظرا إلي وأقبلا على حديثهما، قال: فأعدت الثالثة، قال: فنظرا إلي فقالا. إنما ذلك في الصلاة: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾.

وعن مجاهد في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قال: في الصلاة. وكذا رواه غير واحد عن مجاهد.

وقال عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد قال: لا بأس إذا قرأ الرجل في غير الصلاة أن يتكلم

وفي «الفتاوى الهندية» (٥/٣١٧): ولا بأس باجتماعهم على قراءة الإخلاص جهراً عند ختم القرآن، ولو قرأ واحد واستمع الباقون فهو أولى، كذا في القنية.

قراءة القرآنِ عندَ القُبور مكروهٌ عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، وعند محمد ـ رحمه الله تعالى ـ لا، وعليه الفتوى[1]. يُكره أن يُصَغَّرَ المُصحف، ويكتب بقلمٍ رقيقٍ[2]. لا بأس بنَقط المُصحفِ على جوابِ[3] المُتأخِّرين، وبه يفتي. إذا صار المُصحفُ خلقاً ينبغي أن يُلَفَّ في خِرقةٍ طاهرةٍ ويدفَنَ في مكانٍ طاهرٍ، أو يُحرَق، [أو يُغسل][4]. لا بأس بدَفعِ المُصحفِ واللَّوحِ الّذي عليه قرآنٌ إلى الصِّبيانِ. يَجب على المولى أن يعلّم عبده من القُرآنِ ما يَجوز به الصلاةُ.

الآيةُ إذا قُرِأتْ بقراءتَين، ولكلِّ قراءةٍ تفسيرٌ غيرُ تفسيرِ الأُخرى كانت بمنـزلة آيتَينِ، نحوَ قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، ويُقرأُ ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ بتشديد الطاء والهاء. قارئُ القرآنِ ينبغي أن يكون له في كلِّ أربعينَ يوماً ختْمَةٌ، وقال أبو الليث ـ رحِمه الله تعالى ـ: ينبغي أن يكون في كل سَنَةٍ [ختمان][5].

---

(١) قراءة القرآن عند القبور على وجهين:

الأول: مع الأجرة وهو غير جائز بالاتفاق كما صرَّح به الفقهاءُ، قال في «الفتاوى الولوالجية» (٥/٣٣٦ ط: بيروت): ولو زار قبرَ صديقٍ أو قريبٍ له وقرأ عنده شيئاً من القرآن فهو حسنٌ، أما الوصيةُ بذلك فلا معنى لَها ولا معنى أيضاً لصلةِ القارئ؛ لأن ذلك يشبه استئجاره على قراءةِ القرآن. وذلك باطل و لم يفعل ذلك أحدٌ من الخلفاء ....، وممّن أفتى ببطلانِ هذه الوصيّةِ الخيرُ الرمليُّ كما هو مبسوط في وصايا فتاواه، فراجعها. انتهى.

وينظر «المحيط البرهاني» (٢٣/٣٩)، و «رد المحتار» (٦/٦٩١)، وقد أفرد ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ هذه المسألةَ برسالةٍ سَمّاها «شفاء العليل وبلّ الغليل في حكم الوصيّة بالختمات والتهاليل»، وهي جزء من «رسائل ابن عابدين».

والثاني: القراءة بغير أجرة لإيصال الثواب إلى الأموات فلا بأس به، بل يستحب.

(٢) كذا في ط س خ، وفي ص (دقيق).

(٣) كذا في ص خ، وفي ط س (المصاحف على دأب).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

يُستَحبُّ أن يكونَ الْختمةُ في الصَّيفِ في أوَّلِ النَّهار، وفي الشِّتاء في أوَّلِ الليل.[١] لا بأس للمُعلِّم أن يأخُذَ الأجْرَ في هذا الزَّمانِ على تعليم القرآن. قراءةُ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أحدٌ﴾ عقيبَ الْختْمِ استحسنه أكثرُ الْمَشايخِ لِجَبْرِ نقصانٍ دخَل في قراءةِ البعضِ.

باب الْمسجد

يُكرَه أن يكون قبلةُ الْمسجدِ إلى مُتَوَضَّإٍ، أو مَخرَجٍ، أو حَمّامٍ. دخولُ الْمسجدِ مُتنعِّلاً مكروهٌ. قال الله تعالى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾[٢] لا بأس بأن يدخُلَ أهلُ الذِّمةِ مسجدَ الْحرامِ، وغيرَه. لا بأس للمُحْدِثِ أن يدخُلَ الْمسجدَ في أصحِّ القولَين.[٣] يجوز الْجُلوسُ في الْمسجدِ لغيرِ الصلاةِ من الذكرِ، والتعليمِ، ونحوِ ذلك.

عقدُ النِّكاحِ في الْمسجدِ لا يُكرَه، بل يُستَحبُّ. مسجدٌ ضاقَ على النَّاسِ وبجَنبه أرضٌ لِرجُلٍ تُؤخَذ أرضُه بالقيمة كَرهاً، مذكورةٌ في فتاوى أئمةِ سَمَرْقَنْدَ ـ رحمهم الله تعالى ـ. يُكرَه أنْ يُطيَّن الْمسجدُ بطينٍ قد بُلَّ بماءٍ نَجسٍ، بخلاف السرقِينِ إذا جعِل فيه الطينُ[٤]؛ لأنَّ في ذلك ضرورةً، وهو تَحصيلُ غرضٍ لا يَحصُلُ إلاّ به.

---

(١) وهذا لينال دعاء الملائكة طول اليوم وطول النهار، فقد أخرج أبو نعيم في «الحلية» (٢٦/٥) عن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «من ختم القرآن أولَ النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، ومن ختمه آخرَ النهار صلت عليه الملائكة حتى يصبح».

وانظر: «سنن الدارمي» (٥٦٠/٢، رقم: ٣٤٧٧).

وقال في «البرهان»: يسن ختمه في الشتاء أول الليل وفي الصيف أول النهار، قال ذلك ابن المبارك. (البرهان في علوم القرآن (٤٧٢/١) لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي).

(٢) سورة طه، الآية ١٢.

(٣) احترز به عما ذكره بعضهم عن التاتارخانية أنه يكره دخول الْمحدث مسجدا من المسجد وطوافه بالكعبة. (رد الْمحتار ١٧٢/١).

(٤) كذا في ص ط، وهو الصواب، فالعبارة هكذا في «الفتاوى الهندية» (٣١٩/٥)، وورد المختار (٦٥٦/١) معزوةً إلى «السراجية»، وفي س ق (للتطين)، وفي خ (للتطيين).

رجلٌ يمرُّ في المسجدِ ويتَّخِذُه طريقاً، فإنْ كان بعُذرٍ لم يُكره. ويُكره أن يغرس في المسجد شجرةً،[1] إلاّ إذا كان ذا نَزٍّ فيَغرِسُ فيه لِيجْذب عُروقُ الأشجار ذلك النَّزَّ. يُكرَه أن يُتخذ في المسجد بئرُ ماء. يُكرَه مسحُ الرِّجْل على أسْطوانةِ المسجد. وإن كان فيه تُرابٌ مُجتَمِعٌ أو حصيرٌ مُتخرِّقٌ فلا بأس بالمسحِ به.

لا بأس بنَقْشِ المسجد بالجَصِّ، والسَّاج، وماءِ الذَّهَبِ إذا لم يكنْ من مال الوقفِ، والصَّرفُ إلى الفُقَراءِ أفضلُ. لا ينبغي أن يتصدَّقَ على السائلِ في المسجد الجامعِ، لكنَّه يتصدَّق قبلَ الدُّخُولِ في المسجد، أو بعدَه. يُكرَه النَّومُ والأكلُ فيه لغير المُعتكِفِ، وإذا أراد أن يفعلَ ذلك ينبغي أن ينوِيَ الاعتكافَ فيه، فيدخُل فيه ويذكُر الله تعالى بقدرِ ما نوَى أو[2] يُصلِّي، ثُمَّ يفعَلُ ما يشاء.

إذا كتَب العلمَ، أو القُرآنَ في المَسجدِ بأجْرٍ، فإنه يُكرَه. إذا تعلَّق بثياب المُصلِّي بعضُ ما نَفِيَ[3] من الحشيشِ في المسجدِ، ليس عليه أن يَرُدَّه إن لم يتعَمَّدْ. الجُلوسُ في المسجدِ ثلاثةَ أيّامٍ للمُصيبةِ يُكرَه. وفي غيرِ المسجد جاءتْ الرُّخصةُ ثلاثةَ أيام، والأحسنُ تركُه. يُكرَه مدُّ الرِّجلِ إلى القِبلةِ في حالةِ النَّوم وغيرِه؛ لأنّه إساءة في الأدَب.

باب الدُّعاء

يُستَحبُ في الدُّعاء الإخفاءُ، ورَفْعُ الصَّوتِ بدعةٌ.[4] رفعُ الصَّوتِ عندَ سَماعِ القرآنِ،

---

(١) وفيه تفصيل ذكره في «الهندية» (٣٢١/٥) عن الغرائب: «غرس الشجر في المسجد إن كان لنفع الناس بظله، ولا يضيق على الناس، ولا يفرق الصفوف لا بأس به، وإن كان لنفع نفسه بورقه أو ثمره، أو يفرق الصفوف، أو كان في موضع يقع به المشابهة بين البيعة والمسجد يُكره، كذا في الغرائب».

وانظر: «رد المحتار» (٦٦١/١).

(٢) كذا في ص ح، وفي ط س (و).

(٣) كذا في ط س، وفي ص ح (يلقى).

(٤) اتفق العلماء على أن الإخفاء في الدعاء أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ (الأعراف:٥٥)، والجهرُ به جائزٌ إذا كان لغرضٍ صحيحٍ، وفي الجهر فوائد ومصالحُ: منها -

والوعظِ مكروهٌ. وما يفعله الذين يدّعُون الوجْد والمحبّة لا أصل له.[١] يُمنع الصوفيةُ من رفع الصَّوتِ، وتَخريقِ الثِّياب.

يكره أن يقولَ: اللهم إني أسألُكَ بِمَعْقَدِ العِزِّ من عرشِك، أو يقول: بِمَقْعَدِ العرشِ من عِزِّكَ.[٢] ويكره أن يقول: صلى الله على فلانٍ، إلاّ على طريق تبعيَّةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم. يُكرَه أن يقولَ في دعائِه: بحقِّ فلانٍ، أو بحقِّ رُسُلِكَ وأنبياءِك، كذا ذُكِر في «تجريد» ركن الدين أبي الفضل الكِرماني، وجاء في الآثارِ ما دلَّ على الجوار.[٣]

= تعليمُ الجاهلين، وطردُ نعاسِ الناعسين، وتنبيهُ الغافلين، وإدخالُ السرورِ في قلوب المؤمنين. وقد ورَد في الحديث «لا يجتمع ملأٌ فيدعو بعضهم ويؤمن البعض إلا أجابهم الله». (المستدرك للحاكم ٤٢٨/٣، رقم:٥٤٧٨) وهذا ظاهرٌ في الجهر، أما إذا اعتقد الجهرَ سنةً فيكون بدعةً.

(١) هذا في الوجد الممنوع، وهو ما يكون فيه تخريق الثياب ولطم الوجوه، وهو الذي منع عنه وردّ عليه العلماء، مثل ابن الجوزي (تلبيس إبليس، ص٢٣٧) والعلامة القرطبي (الجامع لأحكام القرآن ١٦٢/١٥)، وأما إذا طرء ذلك بغير صنيع الإنسان فليس بمنهي عنه، وقد وقع ذلك للصحابة والسلف الصالح فلم ينكر عليه أحدٌ، كما وقع ذلك لزرارة بن أوفى رضي الله عنه، ففي «سنن الترمذي» (١٠٠/١): عن بهز بن حكيم قال: كان زرارة بن أوفى قاضيَ البصرة وكان يؤم في بني قشير، فقرأ يوما في صلاة الصبح ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ. فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ فخرّ ميتاً، فكنتُ فيمن احتمله إلى داره. اهـ. وأبوهريرة رضي الله عنه لَمّا أراد أن يُحدِّث بحديث «إن القارئ والمجاهد والجواد أول من تُسعَّر بهم نار جهنم» خرّ مغشياً عليه ثلاثاً. (سنن الترمذي ٦٣/٢).

(٢) وللدعاء عبارتان، قال في «الهداية» (٣١٨/٥): ويكره أن يقولَ في دعائه: اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك، وللمسألة عبارتان: بمعقد، ومقعد، والأولى من العقد والثانية من القعود. ولا شكّ في كراهة الثانية لاستحالته على الله تعالى، وكذا الأولى، وعن أبي يوسف ــ رحمه الله تعالى ــ أنه لا بأس به [أي معقد]، وبه أخذ الفقيه أبو الليث ــ رحمه الله تعالى ــ لما روي أنه عليه السلام كان من دعائه يقول: اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك [مجمع الزوائد ٨٣/١٠، وإسناده حسن]، والأحوط الامتناع؛ لكونه خبر واحد فيما يُخالف القطعي. انتهى. وينظر للتفصيل «تكملة فتح القدير» (٧٧/١٠).

(٣) والحق التفصيل، فلو عنى بقوله: «بحق فلان» ما يجب عليك لفلان فلا يجوز بالاتفاق، أما إذا أراد به التوسل بمجد فلان وشرفه عند الله تعالى فلا بأس به، ومن قال بالجواز فعلى هذا التأويل، =

الكافرُ إذ دعا يجوزُ أن يُستجابَ دعاءُه، قاله أبو نصر الدَّبوسي والشيخ الإمام أبو القاسم الحكيم ـ رحمهما الله تعالى ـ، وعليه الفتوى. إذا قال لليهودي: أطال الله تعالى بقاءَ عُمُرِك، رَجاءَ أن يُسْلِمَ أو يُؤَدّي الْجِزْيَةَ عن صَغارٍ لا بأس به.

الدُّعاءُ عندَ ختم القرآن في شهرِ رَمَضانَ على الرسم الْمَعْهُوْدِ بدعةٌ، ويُكرَه، لكن لا يُقال للعوام ما لا يفقهون. مسحُ الوجهِ بعدَ الدعاء لا بأس به.[1] إذا كتبتِ الْمرأةُ التعويذَ ليُحِبَّها الزوجُ كُرِهَ.[2]

ـ وقد جاء في الحديث ما يدل على الجواز، كما روي عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذ قضى صلاته: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، فإن للسائل عليك حقا». (كنـــز العمال (٧٥٦/٢، رقم:٤٩٧٧) وفي حديث آخر «وبحق محمد عليك آمين». (كنـــز العمال ١٩١/٢، رقم ٣٤٢٥).

(١) بل سنة، مأمور به، وفيه عدة أحاديث، منها: ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعوتَ اللهَ فادع بباطن كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغتَ فامسح بهما وجهك». (سنن ابن ماجه، ص٢٧٥، رفع اليدين في الدعاء) وانظر: سنن الترمذي (١٧٦/٢، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء).

(٢) ليعلم أن التعويذَ في نفسه جائزٌ بشرائطَ، كما يعلم من الأحاديث، ومن كلام الفقهاء. قال ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ: قالوا : إنما تكره العَوْذَةُ إذا كانت بغير لسانِ العربِ ولا يُدرَى ما هو، ولعله يدخُله سحرٌ أو كفرٌ أو غيرُ ذلك، وأما ما كان من القرآن أو شيءٍ من الدعوات فلا بأس به. انتهى.(رد الْمحتار ٣٦٣/٦)

وأخرج مسلم (٢٢٤/٢، باب استحباب الرقية من العين) عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله! كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا عليَّ رُقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك».

والأمر الثاني أنّ إنشاء الْمحبةِ والاتفاق بين الزوجين مِمّا حضَّت عليه الشريعةُ وأمرتْ به، وقد ذكره الله تعالى في موضع الامتنان فقال. ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم:٢١)، ولهذا عُدَّ سحر التفريق بين الزوجين من أشد السحر، فقال تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ (البقرة: ١٠٢).

فنظراً إلى هذا يجوز للمرأة اتّخاذ التعويذِ الجائزِ (الذي سبق بيانه) ليحبّها الزوجُ. نعم، العوذةُ التي تُجبِر الزوج على الْحُبِّ وتجعله كالْمُضطَرِّ تُكرَه.

باب التّسليم

ينبغي لِمَن يُسَلّمُ على أحدٍ أن يُسلّمَ بلفظ الْجماعة، وكذلك الجوابُ؛ لأنّ الْمُؤمن لا يكون وحدَه. رجلٌ سُلّم عليه[١] وهو يقرأ، فإنه يجبُ عليه ردُّه. إذا سلَّم عليه فردٌ الْجَوابَ ولَم يُسمِعْه الْجوابَ لَم يَسقُط الفرضُ[٢]، فإن كان الْمردودُ عليه أصمَّ ينبغي أن يُرِيَه تَحريكَ شفتَيه. إذا سلّم على جَماعةٍ فردّ واحدٌ منهم، يسقُط عن الباقين؛ لأنه فرضٌ كِفايةٍ.[٣]

السّائلُ على البابِ إذا سلَّم، لا يَجِبُ ردُّه. إذا دخَل الْمسجدَ وبعضُهم في غيرِ الصلاة يُسَلِّمُ، قاله السيد الإمام أبو القاسم ــ رحِمه الله تعالى ــ، ولو ترك السلام لا يكون تاركاً للسُّنةِ، أشار إليه في «أدب القاضي».

يُكرَه السّلامُ على الشّابَّةِ.[٤] امرأةٌ غيرُ شابةٍ عَطَسَتْ ردَّ الرجلُ عليها ويُشَمِّتُها. وإن كانتْ شابةً يرُدُّ عليها في نفسه. تَشْمِيْتُ العاطِسِ واجبٌ إن حَمِد العاطِسُ إلى ثلاثِ مراتٍ، وبعد ذلك هو مُخَيَّرٌ. يُكرَه الابتداءُ بالسّلامِ على أهلِ الكتاب بغيرِ ضَرُورَةٍ، ولا بأسَ بردِّ السلامِ عليهم، ولا يَزِيدُ عى قوله: «وعليك». إذا مرَّ على قومٍ وهم في معصيةٍ يُسلّم عليهم على قصدِ أن يُشغِلَهم عمّا هم فيه. لا يُسلّمُ في الْحَمّام.

---

(١) كذا في خ، وفي ط ص س (سلم عليه بمفرده).

(٢) كذا في ط س ص، وهو الصحيح، وفي خ (يسقط الفرض).

(٣) وكذا إذا سلّم على قوم فردّ الصبي الْمميزُ السلامَ يسقُط الفرضُ عنهم. (جامع أحكام الصغار للشيخ الإمام مجد الدين أبي الفتح محمد بن محمود الأستروشني ١٤٩/١، ط: اسلامي كتب خانه بوري تاون).

(٤) هذا عندَ خوفِ الفتنة، وأما عند الأمن عنها بأن كانت في جَماعةٍ من النساء فلا بأس بالسّلام عليها، وقد ورَد في الحديث وأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على نسوةٍ فسلّم عليهن». (مسند أحمد رقم:١٩٢٣٤ من حديث جرير، ط: مؤسسة قرطبة – القاهرة). هكذا يستفاد من كلام الفقيه الْمحدث القاضي ثناء الله الفاني فتي رحمه الله تعالى (التفسير المظهري، ١٧٤/٢-١٧٥، النساء، الآية٨٦).

يُسلِّم الماشي على القاعدِ، والراكبُ على الماشي، والصغيرُ على الكبير. إذا سمع اسمَ الله تعالى يقول: «سبحان الله»، أو «تبارك الله»، ونحوَ ذلك. ولو سمع اسم النبي عليه السلام، يقول: «صلى الله عليه وسلم». فإن سَمِع اسْمَه مرارا في مَجلسٍ وقال: صلى الله عليه وآله وسلم مرةً[1] اكتَفَى به.[2] قيل: أجرُ السلام أكثرُ، وقيل: أجرُ ردِّ السلام أكثرُ وأفضلُ؛ لأنّه فريضةٌ.

باب التَّسمِيَة

التَّسمِيَةُ باسمٍ يُوجَد في كتابِ اللهِ تعالى كالعليِّ، والكبيرِ، والرشيدِ، والبديعِ جائزٌ؛ لأنه من الأسْماء المُشتَرَكَةِ، ويُرادُ في حقِّ العِبادِ غيرُ ما يُراد في حقِّ الله تعالى. أحبُّ الأسْماء إلى الله تعالى: عبدُ الله وعبد الرَّحْمن، لكن التسميةَ بغيرِ هذِه الأسْماء في هذا الزمان أولَى؛ لأنّ العوامَّ يُصَغِّرُون هذه الأسْماء عندَ النِّداء.

ومن وِلد[3] ميتاً لا يُسَمَّى عندَ أبي حنيفةَ ـ رحِمه الله تعالى ـ، خلافاً لِمحمد ـ رحِمه الله تعالى ـ. من كان اسْمُه محمد لا بأس بأن يُكَنَّى أبا القاسم؛ لأنّ قوله عليه السلام: «سَمُّوا باسْمِي ولا تَكنُّوا بِكُنْيَتِي»[4] منسوخٌ؛ لأنّ علياً ـ رضي الله عنه ـ كَنَّى ابنَه محمد ابن الحنفية أبا القاسم. يُكرَه أن يَدْعُو الرّجلُ أباه، أو المرأةُ زوجَها باسْمِه.

---

(١) كذا في ط س، وفي ص خ (وصلى مرة) بدل (وقال صلى الله عليه وسلم مرة)، والمعنى واحد.

(٢) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض مرة في العمر، وهذا محكي عن أبي حنيفة ومالك والثوري وغيرهم حتى نقل بعضهم الإجماعَ على ذلك، وفيما سوى ذلك قولان: فذهب بعضهم مثل الطحاوي والحليمي والشيخ الإسفراييني وجماعة من الشافعية أنه تجب كلّما سمع ذكرَ النبي صلى الله عليه وسلم من غيره أو ذكَره بنفسه، وقال ابن العربي والزمخشري ـ رحِمهما الله تعالى ـ إنه الأحوط، وما ذكره المصنف أنه يجزئ أن يصلي مرة في المجلس ولو تكرر ذكره، مَحكي عن الأوزاعي والكرخي ـ رحِمهما الله تعالى ـ ومراده أنه يجب مرة في المجلس ويستحب بعده، لكن الأول أفضل وأحوط.

انظر: «القول البديع» (ص٦٩-٨١).

(٣) كذا في ص خ، وفي ط ص (تولد).

(٤) أخرجه البخاري (١/٥٠١) في المناقب، باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم.

باب الكلام

يُكرَه الكلامُ في الْمسجدِ[1] وخلْفَ الْجنازةِ، وفي الْخلاء، وفي حالة الْحماعِ. إذا أراد دُخولَ دار إنسانٍ، فإنه يَستأْذِنُ أوّلاً، فإذا دخل سَلَّم. لا بأس بالسُّؤال عن الأخبارِ الْمُحدَثةِ، والإخبارِ عنها؛ لأنّ فيه مصلَحةً. إذا قال لآخَر: كم أكلت من تَمري؟ فقال: عَشَرةً. وقد أكَل أكثرَ من ذلك، لَم يكنْ كاذِباً؛ لأنّ التنصيصَ لا يدلُّ على التخصيص.

لا بأس بالْمِزاحِ بعدَ أن لا يتكلّمَ بكلامٍ يأثَم فيه، أو يَقصُدَ أن يضحِكَ القومَ، وعن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ أنه كان كثيرَ الْمِزاحِ. ينبغي أن يكونَ قولُ الرّجل ليِّناً، ووجهُه مُنبَسِطاً مع البَرِّ والفاجرِ، والسُّنِّيِّ والْمُبتدِعِ من غيرِ مُداهَنةٍ، ومن غيرِ أن يتكلّمَ بكلامٍ يظن أنّه يرضى بمذهبه[2]. للعَرَبيَّةِ فضلٌ على سائر الألْسُنِ، وهو لِسانُ أهلِ الْجنةِ، فمن تعلّمها، أو علّمَها غيرَه فهو مأجُورٌ.

باب الأمر بالْمعروف

الأمرُ بالْمعروفِ واجبٌ. إذا علِم أنّهم ليَستمِعُون قولَه فعليه[3] الأمرُ بالْمَعروفِ وإن لَحِقه الضَّرَرُ. استماعُ الْمَلاهي [معصيةٌ][4] والْجلوسُ عليها فِسْقٌ، والواجبُ أن يَجتنِبَ ما أمكنَه حتى لايَسمَعَ. كَسْرُ الْمَلاهي مُباحٌ، واللَّعِبُ بالشِّطْرَنْجِ حَرامٌ.

---

(١) إذا جلس في المسجد لأجل الكلام فلا يباح بالاتفاق؛ لأن المسجد ما بُني لأمور الدنيا، وأما الكلام المباح من حديث الدنيا فجائز في المساجد وإن كان الأولى أن يشتغل بذكر الله تعالى، هكذا يستفاد من «رد المحتار» (١/٦٦٢).

(٢) كذا في خ، وهو الصحيح موافق لِما في «الهندية» (٥/٣٧٩) عن «السراجية». وفي ط ص س (بمُداهنته).

(٣) كذا في ط، وهو الأوفق، وفي ص ح (يسمعون يحل له)، وفي س (يستمعون فيحل له).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ط ص س، والمثبت من خ.

دارٌ يُسمعُ فيها صوتُ الغناءِ، والْمَزامير، والْمَعازفِ يدخُل عليهم بغير إذنهم؛ لأنّ الْمَنْعَ عن ذلك فرضٌ. لا أَدَعُ مُشرِكاً يضرِب بَرْبَطاً.[1] قال محمد ـ رحمه الله تعالى ـ: كلُّ شيءٍ أَمْنَعُ عنه الْمُسلِمَ، فإنّي أمنعُ عنه الْمُشرِكَ إلاّ الْخمْرَ والْخِنْــزيرَ. لا بأس بأن يَلعَبَ الصبيانُ يومَ العيدِ بالْجَوزِ، لا على سبيلِ الْمُقامَرةِ.

رجلٌ يصلّي ويصوم لكن يَضُرُّ بالناسِ لا غيبةَ في ذكرِه. رجلٌ ذَكَرَ مساوي إنسانٍ على وجهِ الاهتِمامِ لا بأس به، ويُكرَه أن يكون مُريداً للسبِّ والنقص[2]. مَن اغتابَ أهلَ كُورَةٍ أوقَريةٍ لَم يكنْ غيبةً، حتى يُسَمِّيَ قوماً معرُوفِينَ.[3] رجلٌ علِم أنّ فلاناً يَتعاطى الْمَناكِيْرَ، فإنْ وقَع في قلبِه أنّه لو أخبَر أباه بذلك يُمكِنُه أن يُغَيِّرَ عليه حلّ له الإخبار، وإلاّ فلا.

رجلٌ رآى على ثوبِ إنسانٍ نَجاسةً أكثرَ من قدرِ الدِّرهمِ، إنْ وقَع في قلبِه أنّه لــو أخبَرَه بذلك اشتَغلَ بغَسلِه لَم يَسَعْه أن لا يُخبِرَه؛ لأنّ الإخبارَ مفيدٌ، وإنْ وقَع في قلبه أنّه لو أخبَرَه لا يلتفِتُ إلى كلامِه كان في سعةٍ من أن لا يُخبِره.

إذا خطَر ببالِه معصيةٌ لا يأثَمُ ما لَم يعزِمْ عليها. لا بأس بأن يكونَ بينَ الْمُسلِمِ والذِّمي مُعامَلَةٌ إذا كان مِمّا[4] لا بُدَّ منه. يُكرَه للرجل الْمَشهورِ الْمُقتَدَى الاختلاطُ إلى أهلِ الباطلِ والشرِّ إلاّ بقدرِ الضرورةِ. الْمسلمُ لا يقُود أباه النّصرانيَّ الأعمَى من البيتِ إلى البِيْعةِ، ويقودُه من البيعةِ إلى الكنيسةِ. نَصرانيَّةٌ تَحتَ مسلمٍ لا تَنْصِبُ في بيته صليباً، وتُصَلِّي في بيته حيثُ تَشاء.

---

(١) قاله الإمام محمد ـ رحمه الله تعالى ـ، كما في «الْهندية» (٣٤٧/٥).

(٢) كذا في خ، وهو الصواب، فالعبارة هكذا في «الهندية» (٣٦٢/٥) عن «السراجية» (النقص).

(٣) مثاله: قال رجل: أهل قرية كذا خائنون، لَم يكن ذلك غيبة؛ لأنه لا يريد جميع أهل القرية، بل الْمراد البعض وهو مجهولٌ فلا شيءَ على السامع؛ لأن الْمذكورَ مجهولٌ، والكف عن ذلك أفضل.

(٤) هذا هو الصواب، فالعبارة هكذا في «الهندية» (٣٤٨/٥) عن «السراجية». وفي جميع النسخ (مِمّن).

باب العِيادة والقبور

لا بأس بعيادة اليهوديّ والنّصرانيّ. رجلٌ مرضَ في دارٍ مغصوبةٍ لا يُعادُ فيها. الجُلوسُ في المُصيبةِ[(١)] ثلاثةَ أيامٍ مُرخَّصٌ، والأحسنُ تركُه. عِظامُ اليهودِ لها حرمةٌ، حتى لو وُجدتْ في قبورِهم لا تُكسَرُ. أرضٌ جُعِلتْ مقبرةً للمسلمين بعدَ أن كان فيها قبورُ المُشركين في الجاهليّةِ، فإن لَم يَبْقَ آثارُ المشركين فيها لا بأس به، وإن بَقِيَ من عظامهم وغيرِ ذلك لَم يُرفَعْ، ويُتَّخذُ مسجداً.

يُكرَه قَلْعُ ما نبَت على القُبورِ ما دام رَطْباً؛ لأنّه يُسبّحُ ما دام رَطْباً، [وإنْ يبِسَ فلا بأس به][(٢)]. يَجوز أنْ يتحطّب الرجل من المَقبَرةِ. ذُكِر في تجريدِ أبي الفضل أنّ تطيينَ القُبور مكروهٌ، والمختار أنه لا يُكرَه.

رجلٌ حفَر قَبْراً في غيرِ ملكِه لِيدفَن فيه المَيِّتَ، فدُفِن غيرُه، لا يُنبَشُ، لكن يضمَن قيمةَ حفرِه. ولو دُفِن المَيّتُ في أرضِ غيرِه، فالمالِكُ بالخيارِ إن شاء أمَر بالإخراجِ، وإن شاء سوَّى الأرضَ وزرَع فيها.

إذا مرَّ بِمقبرةٍ وقرأ شيئاً بنيةِ مَن يَمُرُّ عليهم لا بأس به، قاله قِوام الدين المُعلّى بن عبد العزيز ـ رحِمه الله تعالى ـ. يُكرَه أن يتمنّى الرجلُ الموتَ لغضَبٍ، أو ضيقِ عَيشٍ،[(٣)] بخلاف ما إذا تمنّى لتغيُّرِ زمانِه مَخافةَ الوُقوعِ في المعاصي.

إخراجُ الشُّمُوعِ إلى رَأْسِ القُبورِ في اللّيالي الأُولى بِدعةٌ، ذكره الشيخ الإمام الزاهد الصَّفّار البُخاريُّ ـ رحِمه الله تعالى ـ في «كتاب الاعتقاد». حاملٌ أتَتْ على حَمْلِها سبعةُ أشهرٍ وكان الولَد يتحرَّك في بطْنِها فماتَتْ فدُفِنتْ، ثُمَّ رُؤِيتْ في المَنام أنّها قالت: ولدتُ. لا يُنشَقُّ القَبْرُ.

---

(١) كذا في ط س، وفي ص ح (في الدار للمصيبة).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س.

(٣) فإن كان لا بُدَّ مُتَمَنِّياً فليقل: اللهم أحْيِني ما كانت الحياةُ خيراً لي وتوفّني إذا كانت الوفاةُ خيرٌ لي. (صحيح البخاري، باب نهي تمني المريض الموت ٢/٨٤٧).

باب النَّظَرِ والْمَسِّ

النَّظَرُ إلى وجهِ الأجنبيَّةِ إذا لَم يكنْ عن شهوةٍ ليس بحرامٍ، لكنّه مكروهٌ. ويجوز أن ينظُرَ من ذواتِ مَحارِمِه من جهَةِ النَّسَبِ والرَّضاعِ والصِّهْريَّةِ، وإلى الأَمَةِ الأجنبيَّةِ إلى صدرِها، ورأسِها، وساقِها، وعضُدِها، ولا يَنظُر إلى ظهرِها وبطنِها، ويَجوز مَسُّ الْمواضعِ التي يُباح النَّظرُ إليها إذا أمِن الشَّهوةَ.

إذا أراد أن يتزوَّج امرأةً لا بأس أن ينظُر إليها وإن كان يعلَم أنه يَشتَهِيْها. إذا أراد أن يَشتريَ جاريةً حلَّ له النظرُ وإن كان يَشتَهِيها، ولا يَحِلُّ الْمسُّ إذا لَم يأمنْ على نفسه الشهوةَ.

لا يجوز للمرأةِ أن تَنظُر إلى بطن امرأةٍ عن شهوةٍ، وإنّما يُباح للمرأةِ أن تَنظُرَ من المرأةِ ما يُباح للرجل أن يَنظُر إليه من الرَّجلِ. إذا دُعِيَ إلى تَحمُّلِ الشَّهادةِ على امرأةٍ وهو يعلم أنّه إن نظَر إليها اشتهاها لا يَجب، وعلى هذا حكمُ الغلامِ صَبِيْحِ الوجهِ. يجوز النَّظرُ إلى الفَرْجِ للخاتِنِ، والقابِلةِ، والطَّبيبِ عندَ الْمُعالَجةِ، ويَغُضُّ بَصَرَه ما[1] استطاع.

فصل

غمز الأعضاءِ في الْحَمّامِ مكروهٌ، إلاّ عن ضرورةٍ. لا بأس بأن تَغمِزَ الأمةُ الأجنبيةُ للرَّجلِ فوقَ الثِّيابِ إذا لَم يكن فيه خوفُ الفِتنةِ. ترْكُ الْمَجبوبِ الذي جَفَّ ماؤُه مع النِّسوانِ مكروهٌ. لا بأس للنِّساء بدُخولِ الْحمّام بمِئزرٍ،[2] وبدون الْمِيزَرِ حرامٌ. لو كشَف إزارَه في الْحَمّام في الْمَوضِعِ الْمُعَدِّ لذلك لِيغسلَه ويُعصِرَه لا بأس، ذكره الرُّسْتُغْفَنِيُّ رحِمه الله تعالى.

---

(١) كذا في س خ، وهو الأوفق، وفي ط ص ق (إن).

(٢) هذا في حَمّام يَخُصُّ بالنساء بشرطِ التزامِ الْحِجابِ وعدَم علمِ الاختلاطِ والاشتِغالِ بالْمنهيّات الشرعيّةِ. وأما الْمسابِحُ العامّة الْمُسمّى (Public swimming pools) فلا يجوز للمرأة دُخولُها؛ لما فيه من الْمفاسد والْمَضارِ التي لا تخفَى على أحدٍ، نعم! إذا كان الْمَسْبَحُ في بيتٍ إنسانٍ وليس هناك أحدٌ من الأجانب فلا بأس للمرأةِ من السِّباحةِ فيها.

وطئُ الجارية المُشتراةِ شراءً فاسداً ليس بحرامٍ، بل هو مكروهٌ، قاله شمس الأئمة الحُلوانيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ. جماعُ الحائضِ حرامٌ، ومن استحلّه كفر، إلاّ إذا تأوّل ويقول: النّهيُ ليس للحُرمةِ، أو لم يبلُغْه النّهيُ.

للرجل أن يستمتعَ بامرأتِه وأمتِه الحائضِ فوقَ الإزار، ولا يُباح ما تحت الإزار إلى الرُكبةِ، وقيل: إذا أمِنَ الوقوعَ في الجماعِ في الفَرْجِ لا بأس.[1] جماعُ المُستحاضةِ لا بأس به. المَرأةُ إذا انقطع حجابُها الذي بينَ القُبُلِ والدُّبُرِ لا يَحِلُّ وطؤُها. اللّواطةُ مع مَملوكِه، أو مَملوكتِه، أو امرأتِه حرامٌ، إلاّ أنه لو استحلّه لا يُكَفَّرُ. قاله حُسام الدين.

لا بأس بالعَزْلِ بإذنِ الزّوجةِ الحُرَّةِ، وبإذْنِ مولى الأمةِ المَنكوحةِ. يُكرَهُ أن يَطأَ امرأته أو أمته، وامرأتُه الأُخرَى وأمتُه الأُخرَى تَراهُما. إذا عَتَقَ واحدةً من الجواري ونسيَ المُعتَقَةَ، فإنّه لا يجوز له الوَطئُ بالتَّحرّي. الدُّخولُ في الحمّام بالغُدْوَةِ ليس من المُرُوْءَةِ، لأن فيه إبداء ما يُستَحبُّ فيه الإخفاء، وهو الجماع.

باب البيع والشّراء

لا ينبغي للرّجل أن يشتغِلَ بالتّجارةِ ما لَم يعلَمْ أحكامَ البيعِ والشراءِ ما يجوز منه وما لا يجوزُ. يُكرَه بيعُ الغلامِ الأمْرَدِ مِمَّنْ عُرِفَ باللّواطَةِ. رجلٌ اشترَى عبداً مَجوسيّاً فأبى أن يُسْلِمَ وقال: إنْ بعتَني من مسلمٍ قتلتُ نفسي، جاز له أن يبيعَه من مَجوسيٍّ. يُكرَه بيعُ العَذِرَةِ، ولا بأس ببيعِ السِّرقِيْنِ. لا بأس ببيعِ الزُّنّارِ من النّصرانيِّ، والقَلَنْسُوَةِ من المَجُوسيِّ.

يُكرَه الشِّراءُ على استيامِ أخيه، يعني إذا ركن قلبُ كلِّ واحدٍ منهما، فإنْ لَم يكنْ كذلك لا بأسَ به. إذا اشترَى شيئًا فاستردَّه[2] بعدَ الشِّراءِ جاز فيما لا يُخالِفُ العادةَ

(١) والمفتى به عدم جواز الاستمتاع تحت الإزار.

(٢) كذا في ط س، وهو الصحيح، كما في «الهندية» (٣٦٤/٥) عن «السراجية». وفي ص ح (فاستزاده)

والرَّسْم. رجل يبيعُ ويشتري في الطَّريق فإنْ لَم يكنْ في قُعودِه ضَرَرٌ بالنّاس لا بأس بأن يَشتَرِيَ منه، وإن كان في قُعودِه ضَرَرٌ، قال أبو القاسم الصَّفّار ـ رحمه الله تعالى ـ: لا ينبغي له أن يَشتَرِيَ منه[؛ لأنّه إعانة على الاثْمِ والعُدوان](١).

لا بأس بأنْ يَختلِفَ الرَّجلُ إلى أرضِ الْحَرْبِ للتِّجارةِ ما لَم يَحمِل سلاحاً أو كُراعاً. إذا اشترَى لَحماً، أو سَمَكاً، أو شيئًا مِن الثّمارِ، فذهَب الْمُشتري وأبْطأ وخشي البائعُ أن يَفْسُدَ، فإنه يبيعُه من غيرِه، ويحل شراءُ ذلك منه. إذا مرضَ الرَّجلُ فاشترَى له ابنُه أو والدُه بغيرِ أمرِه ما يَحتاج الْمريضُ إليه جاز.

حشيشُ الْمسجدِ إذا بَلِيَ واستغنَى النّاسُ عنه، قال السَّمَرْقَنْدِيُّونَ: لأهلِ الْمسجدِ أن يبيعوه، وكذلك الْجنائزُ، ونَحوُ ذلك إذا فسَد، والْمُختارُ أنّه ليس لَهم ذلك إلا بأمرِ القاضي.(٢) يُكرَه الاحتكارُ، وتَلَقِّي الرُّكبانِ بِبَلَدٍ يَضُرُّ بأهلِها. مَن جلَب شيئاً من أرضِه(٣) وحبَسَه لا بأس به. الاحتِكارُ يَختَصُّ بالأقْواتِ.

لا يُسَعَّر إلاّ إذا كان أربابُ الطَّعامِ يَحْتكِرُونَ ويتعدَّون عن القيمةِ تعدِّياً فاحشاً، وعَجَزَ القاضي عن صيانةِ حُقوقِ الْمُسلمِينَ إلاّ بالتَّسعيرِ، فحينئذٍ لا بأس به بِمشورةٍ من أهل الرأيِ والبَصَرِ، فإذا فعَل وتعدَّى رجلٌ وباع بثمنٍ فوقَ ما أجاز الوالي جاز البيعُ، ولو باع كما سَعَّرَه الوالي حَلَّ للمشتري الأكْلُ، إلاّ إذا باع كذلك لِما أنه يَخاف أنه لو لَم يَبعْ كذلك يضربه الوالي ويُغَرِّمُه.

رجلٌ علِم جاريةً أنّها لرجلٍ فرأى غيرَه أنّه يبيعُها وقال: وكَّلَني صاحِبُها بِبيعِها، يَسَعُه أن يشتريَها ويَطأَها، إلاّ إذا كان أكبـرُ رأيِه أنه كاذبٌ. إذا رأى شيئاً في يدِ رجلٍ

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ح، والمثبت من ط ص س.

(٢) وفي زماننا متولي المسجد ومن كان مسؤولاً عنه مكان القاضي.

(٣) كذا في ط ص ح، وفي س (من بلده أو أرضه)، ولعله (من بلد أو أرضه) أي من بلد آخر أو أرضه، فتستقيم العبارة على هذا الوجه، وأما بإثبات (بلده) فغير مستقيمة؛ لأنه لو جلب شيئاً من بلده يكون احتكاراً أيضاً.

لا يَملِكُ مثلُه مثلَ ذلك الشيء، فالأفضلُ أن لا يشتري ذلك منه. الصبيُّ العاقلُ إذا أتى بقّالاً ونحوَه ليشتريَ منه شيئاً، وأخبَره أن أمَّه أمرتْه بذلك، قال الشيخ الإمام الْحَلْوانيُّ ـ رحِمه الله تعالى ـ: إنْ طلَب الصّابون ونحوَ ذلك لا بأس ببيعِه منه، وإنْ طلب الزَّبيب والباقِلّى أو القبيطاء[١] مِمّا يأكله الصِّبيانُ عادةً لا ينبغي أن يبيعَه.

باب القَتْلِ ونَحوِه

إذا كان لرجلٍ كلبٌ عَقورٌ وامتنع عن قتلِه، فإنّه يُرفَع الأمرُ إلى القاضي ليأْمُرَه بالقتْلِ. قتْلُ الْجَرادِ حلالٌ، ويُكرَه حَرْقُها، وكذا إحراقُ القَمْلَةِ، والعَقْرَبِ. إذا ألقى [الثياب و][٢] العَيْلَقَ في الشّمسِ لِتقتُلَ حرارةُ الشَّمسِ الدِّيدانَ لا بأس به. النَّملةُ إذا ابتدأتْ بالأذَى [لا بأس بقتلِها.][٣] لا بأس بإحراق حَطَبٍ فيها نَمْلٌ.

الْهِرَّةُ الْمُؤذِيَةُ لا ينبغي أن يضربَ ويَعْرُكَ أُذُنَها، لكنها تذبَح بسكينٍ حادٍ. خِصاءُ الْهِرَّةِ لا بأس به، ويَحرُم خِصاءُ بني آدمَ. لا بأس بكَيِّ الأغنامِ [للعلامةِ. لا بأس بخِصائها لزِيادةِ اللَّحْمِ والشَّحْمِ][٤].

إلقاء القَمْلَةِ مُباحٌ، لكنّه ليس من الأدَبِ. لا بأس بثَقْبِ أُذُنِ الصَّبِيِّ. لا بأس بقطْعِ العُضوِ إذا وقعتْ فيه الآكِلةُ لئلا تَسرِيَ. عدلانِ شهِدا عندَ رجلٍ أنّ هذا قتَل أباك، لَم يسعْه قتْلُه ما لَم يقضِ القاضي بشهادتِهما. إذا احترَقَت السَّفينةُ وغلَب على ظنِّهم أنّهم لو ألقَوا أنفسَهم في البحر تخلَّصوا بالسِّباحَةِ يَجبُ عليهم ذلك، ولو كانوا بحالٍ لو ألقَوا أنفسَهم فيه غرِقوا، ولو لَم يُلقُوا احترَقوا، فهم بالْخيار بين الإقامة والإلقاء. من قتَل نفسَه كان إثْمُه أكبرَ من أن يقتُلَ غيرَه.

---

(١) نوع من الحلو.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ، وهو الصواب.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من خ، والمثبت من ط ص س.

باب الأَكْل

لا بأس بالأَكْل متّكِياً إذا لَم يكنْ عن تكبُّرٍ. الأكلُ على الطريقِ مكروهٌ. أكْلُ الطّين مكروهٌ. أكْلُ الْميتةِ حالةَ الْمَخمَصَةِ قدرَ ما يَدفَعُ به الْهَلاكَ لا بأسَ به. أكْلُ دود الزّنبور قبل أن يُنفَخَ فيه الروحُ لا بأسَ به. البَيْضةُ إذا خَرَجَتْ من دَجاجةٍ ميتةٍ أُكِلتْ، كذا اللّبنُ الْخارِجُ من ضَرْعِ الشّاةِ الْمَيتةِ. لا بأسَ بطعام الْمجوسيِّ، إلاّ الذبيحةَ.

الشعيرُ إذا وُجِد في بَعْرِ الإبلِ أو الشاةِ فإنّه يُغسَل ويُؤكَل، ولو وُجِدَ في أخثاء البَقرِ لا. خُبزٌ وُجِدَ في خِلالِه سِرْقِينُ الفأرةِ، فإن كان على صلابةٍ يُرمَى، ويُؤكَلُ الْخُبزُ. غنمٌ مذبوحةٌ فيها ميتةٌ، فإن كانتِ الذبيحةُ أكثرَ تحرَّى وأكَل. رجل قال: من تناوَلَ مِن مالي فهو له مباحٌ. فتناوَلَ رجلٌ من غيرِ أن يَعلَمَ إباحتَه جاز.

قِدرٌ طُبِخَ وقعتْ فيه نَجاسةٌ لَم تُؤكلْ الْمَرَقَةُ، وكذا اللّحْمُ إذا كان في حالةِ الغَلَيانِ،

فإن لَم يكن في حالة الغَلَيان يُغسَل ويُؤكَل. يُكرَه[1] الأكلُ، والشُّربُ، والادّهان، والتطَيُّبُ في آنية الذّهب والفضّة للرجال والنساء والصبيان. من جاع فلم يأكلْ حتى مات أثِمَ. لا ينبغي للنّاس أن يأكلوا من أطْعِمَةِ الظَّلَمَةِ لتقبيحِ الأمرِ عليهم، وزجرِهم عمّا يرتكبُون، وإن أكَل يَحِلُّ.

باب اللُّبْس

لُبْسُ الثّياب الْجميلةِ مُباحٌ إذا لَم يتكبَّرْ. وتفسيرُه أن يكونَ معها كما كان قبلَها. الأفضلُ أن يلبَسَ ثوباً وَسَطاً، لا جيّداً غايةً، ولا رَدِيًّا غايةً. يُكرَه[2] لُبْسُ الْحريرِ للذّكرِ

---

(١) أي تحريماً، وفي عامة الكتب: لا يجوز.

(٢) أي تحريماً، وفي عامة الكتب يحرم إلا قدر أربع أصابع، قال في «الدر المختار» (٣٥١/٦): «يحرم لبسُ الحرير على الرجل لا المرأة إلا قدر أربع أصابع». وانظر: «البحر الرائق» (١٨٩/٨).

صغيراً كان، أو كبيراً، والإثمُ على من ألبس الصغير. يُكره ما لُحمته حريرٌ، وسُداه غيرُ ذلك. لا بأس بلُبْسِ الْحريرِ للرَّجلِ في حالةِ الْحَرْب.(١) لا بأس بلُبْس ما سُداه حريرٌ، ولُحْمَتُه غيرُ ذلك.

لا بأس بلُبْس الْخزِّ للرِّجال وإن كان سُداه إبْرَيْسَماً. قال السيد الإمام ناصر الدين ـ رحمه الله تعالى ـ: الْخزُّ في زمانهم كان من أوبار ذلك الْحيوانِ الْمائيِّ الذي يُسَمَّى بالتُّرْكِيَّةِ «قندر» وبالعربية «قُضاعة»، واليوم يُتَّخَذُ من الْحريرِ القزِّ فيجبُ أن يكونَ مكروهاً كالقزِّ. الرِّبَق(٢) والليفة إذا كانا من الْحرير لا يُكرَه.

يُكرَه أن يلبَسَ الذُّكورُ قلنسوةً مِن الْحريرِ، أو الذَّهَب، أو الفِضَّةِ، أو الكِرْباسِ الذي خِيْطَ عليه إبْرَيْسَمٌ كثيراً، أوشيْءٌ من الذَّهَب، أو الفِضَّةِ أكثرُ من قدْرِ أربعِ أصابع. ولا بأس بأنْ يكونَ على طرف القَلَنْسُوَةِ قدرُ أربعِ أصابعَ من ذلك، وكذا على طَرَفِ العِمامةِ، وكذا على عَلَمِ الْجُبَّةِ، ولا بأس بأن يَلبَس الصبيُّ اللؤلؤ(٣)، وكذا البالغ. ويُكره الْخَلْخال والسِّوار للصبيِّ الذَّكَر. تُكرَه الْخِرقةُ التي يُتجَمَّلُ ويُمسَحُ بها العَرَقُ، وكذا التي يُمتَخَطُ فيها ويُمسَحُ بها الوَضُوءُ، يُريدُ به إذا فَعَلَه للتَّكَبُّرِ، فأمّا إذا فعَل للحاجةِ فلا بأسَ.

ينبغي أن يلبَسَ الْخاتَمَ في خِنصِره اليُسرَى، ولا يَلبسُه في اليُمنَى(٤)؛ لأنه تَشبُّهٌ بالرَّوافضِ. التَّختُّمُ بالفِضّة مباحٌ، وبالذَّهَب للرجال لا. التَّختُّم بالْحديدِ والصُّفْرِ [والرَّصاص](٥) حرامٌ،(٦) وبالْحَجَرِ الذي يُقال له «يَشْب» قال شمس الأئمة السَّرَخْسِيُّ

---

(١) قال في «البحر» (٨/١٩٠): وفي «التتارخانية»: وإنما يكره اللبسُ إذا لَم تقع الحاجةُ في لبسٍ فلو كان به جَرَبٌ [مرض جلدي] أو حكّةٌ كثيراً ولا يجد غيرَه لا يحرم.اهـ. وأخرج البخاري (٢/٨٦٨) عن أنس قال: رخص النبيّ صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لِحكة بهما.

(٢) حَبْلٌ ذو عُرًى، أوحلقةٌ لربط الدوابّ، والحبل. والخيط. (المعجم الوسيط)

(٣) كذا في ص خ، وهو الصحيح، وفي ط س (ولا بأس للصبيّ الْمولود).

(٤) هذا هو الظاهر، وفي جميع النسخ (باليمنى).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٦) هكذا في عامة كتب الفقه، وقد جوّز بعضُ العلماء التختّم بالْحديد والصُّفْر، منهم: فقيه النفس =

ـ رحمه الله تعالى ـ: يجوز، وقال حُسام الدين ـ رحمه الله تعالى ـ: لا. التَّختُّم إنما يكون سُنّةً إذا كانت له حاجةٌ إلى التَّختُّم بأن كان سُلطاناً أو قاضياً، أما إذا لَم يكنْ مُحتاجاً إلى التَّختُّم فالتَّركُ أَولى. ينبغي أن يَجعلَ الرَّجلُ الفَصَّ إلى باطنِ الكفِّ. لا بأس بتوسُّدِ الْحريرِ والنومِ عليه.[1] لا بأسَ بتعليقِ سِتْرِ الْحريرِ على الأبواب.

ـ الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي ـ رحمه الله تعالى ـ حيثُ قال في فتاواه: أمّا التختم بالحديد والصُّفْر بالرجل والْمرأة فيه سواءٌ، وإنه يُكره تنـزيهاً، لا تحريماً، فإن الْمسألةَ مُجتهدٌ فيها. (الفتاوى الرشيدية، ص٥٨٥).

وأما حديث النهي عن خاتم الحديد، وهو: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال: «ما لِي أرَى عليك حليةَ أهلِ النار» (سنن الترمذي ٣٠٨/١) فضعيفٌ جداً؛ لأن في إسناده عبد الله بن مسلم المروزي السُّلَمي، قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يُحتج به، وذكَره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف. (تحرير تقريب التهذيب٢٧٠/٢) .

وقد ورد في جوازه حديثٌ صحيحٌ وهو قولُ النبي صلى الله عليه وسلم: «اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد». (صحيح البخاري، باب التزويج على القرآن ٧٧٤/٢).

فنقول: التختم بالحديد جائزٌ في ضوء الحديث الصحيح، لكن تركُه أَولى لورود الحديث الضعيف في نَهيه. وقد صرَّح بالجواز وأطال الكلام عليه العلامة الْمحقق السندي على هامش «سنن النسائي» (٢٨٩/٢)، وينظر أيضاً: ما ذكره الشيخ العلامة خليل أحمد السهارنفوري في «بذل الْمجهود» شرح سنن أبي داود (١١٣/١٧).

(١) وقد أورد بعضُ الناس على مذهب الأحناف أنه مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن الجلوس على الحرير، منها ما أخرجه البخاري عن حذيفة رضي الله عنه نَهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبع، وعدّ منها الجلوسَ على الحرير. (صحيح البخاري، باب افتراش الحرير ٨٦٨/٢).

والجواب: أنه روي النهيُ عن لبسِ الحريرِ عن عدّةٍ من الصحابة كأنس بن مالك، وعمر بن الخطاب، وابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهم، وليس في شيءٍ منها النهيُ عن الجلوسِ عليه، أما حديث حذيفةَ فيُروَى من عدّةِ طرُقٍ وليس فيها ذكْرُ النهي عن الجلوس، وإنّما هو في حديثِ جرير فقط، وجريرٌ له أوهامٌ فالظاهر أن هذه الزيادة منه، ولعل مسلما مع أن ذكَر هذه الرواية بجميع طرُقِها في صحيحِها لَم يُخرج طريقَ جريرٍ لِهذه العلة، والحاصل أن زيادة «الجلوس على الحرير» شاذة. ويُنظر لتفصيل الأسانيد: «إعلاء السنن» (٣٤٥/١٧-٣٤٦)، و«عمدة القاري» (٤٧/١٧)، و«تهذيب التهذيب» (٦٢/٢). ـ

باب الوليمة والْخِتان

لا بأسَ بأن يكونَ ليلةَ العُرْسِ دُفٌّ يُضرَبُ لإعلانِ النّكاحِ إذا لَم يكنْ له جلاجلُ، ولا يُضرَبُ على هيئةِ التَّطرِيبِ. ويُكرَه اللَّعبُ والغِناءُ ، وعَمَلُ الشَّعْوَذَةِ[1] والنَّظرُ إلى ذلك. رجلٌ بنى بامرأته ينبغي أن يتّخذَ وليمةً؛ لأنَّ الوليمةَ سُنّةٌ. لا يُباحُ اتّخاذُ الضّيافة فوقَ ثلاثةِ أيامٍ في العُرْسِ والوَليمةِ. لا يُباح اتّخاذُ الضّيافةِ عند ثلاثةِ أيامٍ في الْمُصيبةِ. لا بأس بضِيافة الذميِّ.

غَسْلُ الأيدي قبلَ الطّعام وبعدَه سنةٌ. السُّنّةُ أن يبدأ بالشّباب قبلَ الطّعامِ، وبعدَ الطعامِ يبدأُ بالشُّيوخ، ثُمَّ بالشّباب. الأكْلُ فوقَ الشّبَعِ حرامٌ. يُكرَه وضْعُ الْمِلحَةِ على الْخِوان، وكذا تعليقُ الْخُبْزِ على الْخِوانِ. يُكرَه مسحُ اليدِ بكاغذٍ يَصلُحُ للكِتابةِ. يُكرَه مسحُ الأصابعِ والسِّكّينِ بالْخُبْزِ إلاّ إذا أكَلَه بعدَ ذلك. رَفْعُ الزَّلّة حرامٌ مالَم يقُلْ صاحبُ البيتِ: ارْفعوا. يُكرَه السُّكوتُ حالةَ الأكْلِ؛ لأنه تَشبُّهٌ بالْمَجُوسِ.[2]

ابتداء الوقتِ الْمُستحبُّ للخِتان مِن سبعِ سِنينَ إلى اثنى عشرةَ سنةً، هو الْمختار، وقال أبو اللّيث ـ رحِمه الله تعالى ـ: إلى عَشْرِ سِنينَ. غلامٌ خُتِنَ فلم يُقطَع الْجِلدُ كلُّها، ولكن قُطِع الأكثرُ جاز، وإن قُطِع النصفُ لا يجوز. أهلُ مصرٍ اجتمعُوا على تركِ الْخِتانِ حارَبَهم الإمامُ؛ لأنَّ الْخِتانَ سُنّةٌ مُؤكّدةٌ.

صبيٌّ غيرُ مَختونٍ ولا يُمكِنُ أن تُمَدَّ جلدةُ ذَكَرِه وحشفتُه ظاهرةٌ إذا رآها إنسانٌ يراه كأنه مَختونٌ، وقال أهلُ البَصَرِ: إنه على خلافِ ما يُمكِنُ ختنتُه فإنّه لا يُشدَّدُ عنيه،

= وأما حجج الأحناف في هذا الباب فقد ذكرها الكاساني في «البدائع» (٥/١٣١)، والشامي في «رد المحتار» (٦/٣٥٥)، وهكذا في «تكملة البحر الرائق» (٨/١٨٩).

(١) الشَّعْوَذَةُ: هي خِفّةٌ في اليد كالسِّحْرِ ترَى الشَّيءَ بغيرِ ما عليه أصْلُهُ.

(٢) وينبغي أن يتكلم بالمعروف.

لم يُترَك، وكذا الشيخُ من الْمَجوس أو الْهنود[1] لو أسلم وقال أهل البصر: إنّه لا يُطيقُ الْخِتانَ يُترَكُ. لا بأس بنثرِ السُّكّرِ والدَّراهِمِ في الضِّيافةِ وعَقْدِ النِّكاحِ.

باب التَّداوي والعِلاج

الاشتغال بالتَّداوي لا بأس به إذا اعتقَد أن الشّافِيَ هو الله تعالى، وأنّه جعَل الدواء سبباً، فأمّا إذا اعتقَد أنَّ الشّافِيَ هو الدواءُ فلا. إذا سال الدّمُ من أنْفِ إنسانٍ يَكتُبُ بفاتِحةِ الكتابِ بالدَّم على جبهتِه وأنفِه ونحوَ ذلك للاستِشفاءِ والْمُعالَجةِ، ولو كتَب بالبولِ إن علِمَ أن فيه شِفاءً لا بأس به، ولكن لَم يَفعَلْ.[2]

تعليقُ التَّعويذِ لا بأس به، لكنْ يَنـزَعُه عندَ الْخَلاء، والقِربانِ. إذا أحرَق الطِّيبَ أو غيرَه للجنِّ: أفتى بعضُهم أنّ هذا فعلُ العوامِّ الْجُهّالِ. الاكتِحالُ يوم عاشوراءَ لا بأس به. كتابةُ الرِّقاعِ وإلزاقُها على الأبوابِ في أيّامِ النَّيْرُوزِ لأجل [رفع][3] الْهَوامِّ مكروهٌ. والْمُداواةُ بعَظْمِ بالٍ لا بأس به، إلاّ أن يكونَ عَظْمَ آدميٍّ، أو خنـزيرٍ.

---

(١) هذا هو الظاهر، وفي ط س خ ص (الْهند).

(٢) الأصح المعتمد المفتى به عند جميع مشايخنا منع كتابة القرآن بالنجاسة، وأما ما ذُكِر في بعض الكتب من الجواز فقول مرجوحٌ ضعيفٌ لا يُعتَمد عليه؛ لِمخالفته أصول الدين. وإليك ما قاله حكيم الأمة الشيخ أشرف علي التهانوي ــ رحمه الله تعالى ــ: «العياذ بالله، كتابة القرآن بالنجاسة إذا فعله متعمداً بدون إكراه واضطرار يُكَفِّر». (إمداد الفتاوى ٣٦/٤).

ودارت المسألة في باكستان فأجاب عنه الشيخ المفتي محمد تقي العثماني ــحفظه الله تعالىــ بما يلي:

«ما ذُكِر في «البحر الرائق» من جواز كتابة الفاتحة بالدم لا يجوز عندنا وعند علمائنا مطلقاً.... وخلاصة القول: إن كتابة آية من آيات القرآن الكريم بشيءٍ نجس سواء كان للعلاج أو غيره حرام مطلقاً». (مجلة «البلاغ» رجب المرجب ١٤٢٥هـ، الموافق لشهر سبتمبر ٢٠٠٤م). والله تعالى أعلم، وعلمه أحكم

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

العجينُ إذا وُضِعَ على الْجُرْحِ إنْ عَرف أنّ فيه شِفاءً لا بأسَ به. التداوي بلبن أتانٍ لا بأس به إن أشار الطبيبُ إليه. يجوز الْحُقْنَةُ لدفْع الْهُزال. رجلٌ استطلق بطنُه، أو رمدتْ عيناه، فلم يُعالِجْ حتى أضعفه ومات لا إثْم عليه. رجل قال له الطبيبُ: قد غلب عليك الدّمُ فأَخْرِجْه وإلاّ ليقتُلك، فلم يُخْرِجْه حتى مات لَم يأثَمْ.

امرأةٌ ماتتْ وفي بطنِها ولدٌ [يُعلَم أنه][1] حيٌّ، فإنه يُشقّ بطنُها ويُخرَجِ الولدُ. وحُكِيَ أنه فُعِل ذلك بإذن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ فعاش الولد. امرأةٌ عالَجت في إسقاطِ ولدِها لَم تأثَمْ ما لَم يَستَبِنْ شيءٌ مِن خَلْقِه.[2] من أُصيبَ أنفُه لا بأسَ بأن يتّخِذَ أنفاً من الفِضّةِ. ويُكرَه أن يَتخِذَ أنفاً مِن ذَهَب[3]، وكذا يَشُدُّ أسنانَه بالفِضّة، ولا يَشُدُّ بالذّهَب.

باب الكَسْب

الكَسْبُ فريضةٌ قدرُ ما لا بُدَّ منه. قيل: كلُّ قادرٍ يترُك الكَسْبَ فإنّما يأكُل مِن دِينِه. العاجزُ عن الكَسْبِ عليه أن يطوفَ الأبوابَ ويسأل، وقال بعضُ الْمُتَقَشِّفَة[4] وهم الْجُهّالُ الْمُتَزَهِّدةُ: السُّؤالُ مباحٌ بطريق الرُّخصةِ، فإن تركه حتى مات لَم يكنْ آثِماً، وعندنا يأثَم. رجلٌ منَع امرأتَه عن الغَزْلِ له ذلك.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) وقُدِّر بأربعة أشهر.

(٣) أي بلا حاجة، فإن كان بحاجة فلا بأس به، وقد جاءت الرخصة في ذلك عند الضرورة بحديث عرفجة أخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان (٣٠٦/١): عن عرفجة بن أسعد قال: أصيب أنفي يوم الكُلاب في الجاهلية، فاتخذتُ أنفاً من ورق فأنتن عليَّ، فأمرني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفاً من ذهب. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وقد رويَ عن غير واحدٍ من أهل العلم أنّهم شدّوا أسنانَهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لَهم. اهـ.

(٤) كذا في ص خ، وهو الصحيح، وفي ط س (الْمُتَعَسِّفَة).

ليس لأحد أنْ يَمنع غيره عن الاستيضاء بضَوء سراجه، والاصطلاء بناره إلاّ إذا كان ما يأخذ عينُ الجَمْرَة. وليس له أنْ يَمنع أحداً عن الاحتشاش في أرضه إلاّ إذا ست بسَقْيه وتكلّفه. لا بأس بإنزاء الحميرِ على الفرَسِ. الحَطبُ الذي يُؤخذ من الماء إن كان لا قيمةَ له حينَ يأخذُه فهو حلالٌ، وإن كان له قيمةٌ لا. المُطرِبُ لو يأخذُ المالَ بغير شرطٍ كان حلالاً له.

رجل غرَس شجرةَ الفِرْصاد[1] في الطّريق، إن كان لا يَضُرُّ بالطّريقِ لا بأس به، ويَطيبُ له ورقُه وفِرصادُه. رجلٌ مات ويَعلَمُ ابنُه أن أباه كان يكتسِبُ من حيثُ لا يَحِلُّ، ولكنْ لا يَعلَمُ الطالبَ بعينه لكي[2] يَرُدَّ عليه، فالميراثُ حلالٌ له، والأفضلُ أن يتورَّعَ ويتصدَّقَ بنيّةِ خُصَماءِ أبيه.

الزِّراعةُ أفضلُ مِن التّجارةِ؛ لأنّها أعمُّ نَفْعاً. الصبرُ على الفقرِ أفضلُ من الشُّكرِ على الغِنى. الامتناع من الكَسْبِ أولى من الاشتغال به على قصْدِ الإنفاقِ في وُجوهِ الخَيرِ.

باب الدُّيون

رجلٌ مات وعليه دينٌ لا مِن جهةِ الغَصْبِ قد نسيَه، أرجو أن لا يُؤاخَذَ به، كذا إذا مات قبْلَ أن يُؤَدِّيَ ما استقرض إن كان من نيّته القَضاءُ. رجلٌ له على آخرَ دينٌ لا يقدِرُ على استيفائِه كان إبراؤُه خيراً من أن يدَّعِيه[3] عليه.

إذا سرَق من أبيه شيئاً ومات أبوه وهو وارثُه، لَم يُؤخَذْ به في الآخرةِ، وأَثِم في السَّرِقةِ. رجلٌ له على آخرَ دينٌ فتقاضى فمنَعه ظُلماً فمات صاحبُ الدين، فالخُصومةُ في الظُّلمِ بالمَنْعِ للميّت، وفي الدّين للوارِث، هو المختار. المُغَنِّيةُ إذا قضتْ دينَها من كَسْبِها

(١) هو التُّوتُ. وقيل: هو التُّوتُ الأحْمَرُ.

(٢) كذا في ص خ، وفي ط س (لأن).

(٣) كذا في ط ص س، وفي ح (أن يدعه).

أُجبِرَ الطَّالبُ على الأخذِ.[1] إذا قال الْمُكْدِي[2]: [أَنشُدُكَ][3] بحقِّ الله، أو بحقِّ محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم أن تُعطيَني كذا، لا تجب على المسؤول عنه في الحكم.

باب الْمُتفرِّقات

لا بأس بزَخْرَفَةِ البُيوتِ، وتَجْصِيصِها، وتَذَهُّبِ السَّقْفِ، والصرفُ إلى الآخرةِ أفضلُ. لا بأس بِبَسْطِ الثيابِ التي عليها التَّصاويرُ. ساطٌ أو مصلًّى كُتِبَ عليه «الْمُلْكُ لله» يُكرَه الْجُلوسُ عليه، وإن مَحَى بعضَ حُروفِه لا تَزُولُ الكَراهةُ. يُكرَه أن يصوِّرَ الرَّجلُ صورةَ ذاتِ رُوحٍ،[4] ولا يُكرَه أن يُصوِّرَ صورةَ الأشجارِ.

---

(١) الحق في هذه المسألة التفصيل، والأصل أن المسلم لا يصير مالكاً للمال الحرام وإن قبضه. وإذا اختلط الحرام بالحلال فالعبرة للغالب، وبناءً على هذا إذا أدى رجل دينه من الحرام والدائنُ لا يعلم أنه حرام جاز له الأخذ، وإن علم فإن كان الغالب الحلال يأخذ وإلا فلا. فالذي في الكتاب محمولٌ على ما إذا لم يكن أكثر المال الذي تؤديه إليه من كسب الغناء.

قال في «التبيين» (٢٧/٦): «قال في النهاية: قال بعض مشايخنا: كسب المغنية كالمغصوب لم يحل أخذه، وعلى هذا قالوا: لو مات رجل، وكسبه من بيع الباذق أو الظلم أو أخذ الرشوة يتورع الورثة، ولا يأخذوا منه شيئاً، وهو أولى لهم، ويردونها على أربابها إن عرفوهم، وإلا تصدقوا بها؛ لأن سبيل الكسب الخبيث التصدق إذا تعذر الرد على صاحبه».

وفي «رد المحتار» (٣٨٥/٦): «قال الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتاب المنن: وما نقل عن بعض الحنفية من «أن الحرام لا يتعدى إلى ذمتين» سألت عنه الشهاب ابن الشلبي فقال: هو محمولٌ على ما إذا لم يعلم بذلك، أما من رأى الْمَكَّاس يأخذ من أحد شيئاً من الْمَكس ثم يعطيه آخر ثم يأخذه من ذلك الآخر فهو حرام».

(٢) أكْدَى أي ألَحَّ في المسألة، والكُدية بالضم حِرفةُ السائل الْمُلِحِّ، فالمراد: السائلُ الْمُلِحُّ في السُّؤال. وسيأتي من كلام المصنف في (باب الصدقة من كتاب الهبة): الْمُكدي: الذي يسأل الحافاً ويأكل إسرافاً.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٤) تصويرُ صورةِ ذاتِ روحٍ حرامٌ أشدَّ التحريم، وأوعَد الشرعُ على فعله بعذابٍ عظيمٍ، ووردت =

يُكرَه الْجلوسُ على كُرسيِّ الذّهب، أو الفضّة، والرجلُ والْمرأةُ في ذلك سواءٌ. [يُكرَه النّظرُ في الْمِرآةِ الْمُتّخذَةِ من الذّهب. ويُكرَه أن يكتُب بالقلم الْمتّخذ من الذّهب، أو الفضةِ، أو من دَواةٍ كذلك، ويستوي فيه الذّكرُ والأُنثى][1]. لابأس بتمْويه السِّلاح بالذّهب، والفضّة.

لا بأسَ بالسَّرْجِ واللِّجامِ والثَّفْرِ من الذّهَبِ والفِضّة عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ،[2] خلافاً لأبي يوسف ـ رحِمه الله تعالى ـ. يُكرَه الرَّمْيُ إلى هَدفٍ نَحوَ القبلة. إذا كتَب اسمَ فرعونَ أو كتَب اسمَ أبي جَهْلٍ على غرضٍ يُكرَه أن يَرمُوا إليه؛ لأنّ لتلك الْحُروفِ حرمةً.

فصل

يَجوز السِّباقُ في أربعة أشياءَ: في الْخُفِّ يعني البعيرَ، وفي الْحافِرِ يعني الفَرَسَ، وفي النَّصْلِ يعني الرَّمْيَ، وفي الْمَشْيِ يعني العَدْوَ، وإنّما يجوزُ إذا كان البَدَلُ معلوماً من جانبٍ

= فيه أحاديث وآثارٌ تدلُّ على كون التصاوير ممنوعةً على الإطلاق، ومن ثَمَّ ذهب جمهورُ الفقهاء إلى تحريم التصوير واتخاذ الصور في البيوت، سواء كانت مجسَّمةً لَها ظلٌّ أو غيرَ مُجسَّمةٍ ليس لَها ظلٌّ.

أما الصورة عند الضرورة أو الحاجة كما في جواز السفر، وفي التاشيرة، وفي البطاقات الشخصية فينبغي أن يكون مرخّصاً فيه؛ فإنّ الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ استثنوا مواضعَ الضرورةِ من الحرمة. قال محمد ـ رحمه الله تعالى ـ في «السير الكبير»: وإن تحققت الحاجة له إلى استعمال السلاح الذي فيه تمثال فلا بأس باستعماله. وأعقبه السرخسي ـ رحمه الله تعالى ـ في «شرحه» (٢/٢٧٨) فقال: لأن مواضع الضرورة مستثناة من الحرمة كما في تناول الميتة. اهـ.

وأما تصوير صورة ذي الروح باليد في موضعٍ لا بدَّ منه كطالب يتعلّم في مدرسة من الْمدارسِ العصريّةِ وفيها مادّةُ التصويرِ، ويُكلَّف بأن يصوِّر بيده لكونه من الْمَوادِّ الْمقرّر عليهم. فنقول فيه: لا يتغير الحكم في هذا الموضع أيضاً، ولا يُفتى بجوازه؛ لأنّ موادّ المدارس لا يُعَدُّ من الحاجة شرعاً، لكن إذا فعَل يستغفرُ اللهَ ويتوبُ إليه.

(١) ما بين المعكوفين سقط من خ، والمثبت من ط ص س.

(٢) هذا إذا لم يقعد عليه.

واحدٍ بأن يقولَ أحدهُما للآخر: إن سبقتُك فلي كذا، وإن سبقتني فلا شيء لك، وإن كان البَدَلُ من الْجانبَيْن لا يَجوزُ، إلاّ أن يكون بينهما ثالثٌ، والشرطُ أنه لو سبقهما أو واحداً منهما أعطياه، وإن سبقاه لَم يُعطهما شيئاً، فهذا يجوزُ إذا كان فرسُه بحالٍ يسبق وقد لا يسبق. والْمُرادُ من الْجوازِ الْحِلُّ والطِّيبُ، لا الاستحقاقُ. ثُمَّ الْمذكورُ في «شرح الطحاوي» أن هذا إنّما يجوز في هذه الأشياءِ، لا غيرَ، وقال الشيخ الإمام الحلوانيّ ـ رحمه الله تعالى ـ: لو وقَع الاختلافُ في مسئلةٍ بينَ اثنين وشرَط أحدُهُما لصاحبه أنه إن كان الجوابُ كما قلتَ أعطيتُك كذا، وإن كان كما قلتُ لا آخذُ منكَ شيئاً، فهذا جائز.

طَلَبَةُ العلمِ إذا اختلفُوا في سَبْقٍ ولَم يكنْ لواحدٍ منهم بيّنةٌ، يُقْرَعُ بينهم. يُكرَه أن يضَع الغُلَّ على عبدِه، ولا بأس بالقَيْدِ إذا خاف الإباقَ، وقال الإمامُ الإسبيجابيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ: لا بأس بالغُلِّ إذا خِيْفَ منه الإباقُ. من قام بتوزيعِ هذه النَّوائبِ على الْمُسلمينَ من جهةِ السُّلطانِ بالنَظَرِ والْمُعادَلةِ كان مَأجُوراً. إذا خاف الرّجلُ على نفسه لا بأس بأنْ يَرْشُوَ.

رجل كان في البيتِ فأخذتْه الزَّلْزَلَةُ لا يُكرَه الفِرارُ إلى الفضاء، بل يُستَحبُّ. يُكرَه أن يَتّخِذَ الرجلُ كَلْباً في داره، إلاّ كَلْباً يَحْرُسُ مالاً، يعني إذا لَم يكنْ صَيّاداً. رجلٌ ذَبَح كلْبَه، أو حِمارَه جاز أن يُطْعِمَ سِنّورَه من ذلك، وليس له أن يُطعِمَه خِنــزيرَه أو شيئاً من الْمَيتةِ.

البولُ في الْماء الْجاري مكروهٌ، ويُكرَه أن يبولَ قائماً إلاّ من عُذْرٍ. يُكرَه أن يقضيَ حاجتَه في الطّريقِ، أو ضِفّةِ النَّهْرِ، أو تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، أو شَجَرَةٍ يَسْتَظِلُّ بها النّاسُ. يُكرَه النّومُ في أوّلِ النّهارِ، وفيما بينَ الْمَغرب والعِشاءِ. يُستَحبُّ القَيْلُولَةُ في ما بينَ الْمِشْجَلَيْن بينَ رأسِ الشّعيرِ وبينَ رأسِ الْحِنْطَةِ.

يُستَحبُّ أنْ ينامَ الرجلُ طاهراً ويضطجعَ على شِقّه الأيْمنِ مستقبلَ القِبلةِ ساعةً، ثُمَّ ينامَ على يساره. لو ابْتُلِيَ قومٌ بالدِّياسةِ بالْحُمُرِ لا بأس به. للأَمَةِ أن تُسافِرَ فوقَ ثلاثةِ أيّامٍ بلا مَحْرَمٍ على روايةِ الكتاب، والفتوَى على أنّه يُكرَه في زمانِنا. يُكرَه أن يُحرِقَ نعلَه أو

يُلقيه في الماءِ؛ لأنّه إضاعةُ المالِ بلا فائدةٍ. لا بأس بأنْ يَمشيَ الغلامُ والمولى راكبٌ بعد أن يُطيقَ ذلك.

الجُلوسُ مُتَرَبِّعاً لا بأس به إذا لَم يكنْ عن تكبّرٍ. لا يَجوزُ أن ينتفعَ بشيءٍ من الخِـــنزيرِ إلاّ الشَّعْرَ الذي يَنتفعُ به الخَرَّازُونَ[1]. إذا اختلَط وَدَكُ الميتةِ بالدُّهنِ جاز أن يستضيءَ به ويَدبَغَ به الجلدَ إذا كان الدهنُ غالباً. لو رفع من طريقِ المُسلمينَ في أيامِ الوَداعِ تَنْقِيَةً للطَّريقِ لا بأس به.

فصل

لا بأسَ بأن يَربطَ على أُصبُعِه خيطاً لتذكُّرِ الحادثة. وهذا الخَيْطُ يسَمَّى الرَّتَمَ. ينبغي أن يأخُذَ الرَّجلُ من شاربِه حتى يصيرَ مثلَ الحاجِبِ. وحلْقُ الشّاربِ بدعةٌ، وقيل: سنةٌ.[2] حلْقُ العانةِ سنةٌ، ونَتْفُ الإبطَيْنِ كذلك. لا بأسَ بأن يأخُذَ من أطرافِ اللِّحيةِ إذا

---

(١) كان الخَرَّازُونَ يستعملونه لربْطِ الجِلْدِ وإصلاحِه إذا تخرَّق في زمَنٍ لَم يُوجَدْ فيه غيرُه، أما في زمانِنا فلا يَجوز استعمالُه لعدمِ الحاجةِ إليه للاستغناء عنه بالمخارز والإبر. هكذا يعلم من «رد المحتار» (٥/٧٣).

(٢) اختلفت عبارات الفقهاء في مسألة الشارب، فبعضُها تدلّ على أفضليّة القصّ، وبعضُها على أفضليّة الإحْفاء، وكلاهُما جائز، وأخذ بعض المشايخ بالأول، وبعضهم بالثاني. وأفرد العلامة العراقي ـ رحمه الله تعالى ـ المسألةَ في رسالةٍ سمّاها «مسألة في قص الشارب» (ط: دار البشائر الإسلامية، مكة المكرمة) فاستقصى الأحاديث الدالة على القص بجميع طرقها، ثم قال: الأفضل القصُّ لا الإحفاء، ورواية الحلق رواية شاذّة.

وقال ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ في «رد المحتار» (١/٦٤٢): «الحكم إذا تردَّد بين سنةٍ وبدعةٍ كان تركُ السنةِ راجحاً على فعل البدعة».

وينظر أيضاً: «عمدة القاري» (١٥/٨٦)، و«أوجز المسالك» (١٦/٢٥٦)، و«المحيط البرهاني» (٦/١٢٠)، و«الفتاوى البزازية» على هامش «الهندية» (٦/٣٧٧)، و«رد المحتار» (٢/٥٥٠)، و«الفتاوى الإسلامية» للشيخ بن باز (٤/٥٦٥)، و«إمداد الفتاوى» (٤/٢٣٠)، و«إمداد الأحكام» (٤/٣٣٤ و٣٤٢).

طالت[1] لا بأسَ بأن يقبضَ على لحيته، فإذا زاد على قُبْضَةٍ شيءٌ جزّه، وإنْ كان ما زاد طويلاً تركه. يُستَحبُ قلْمُ الأظفارِ يومَ الْجُمُعَةِ، [فإن رأى أنّه جاور الْجلدَ قبلَ يومِ الْجُمُعَةِ][2] يُكرَه له التّأخيرُ. إذا قلّمَ أظفارَه أو جزّ شعره يَجِبُ[3] أن يدفَنَ، وإن رمى به فلا بأس، وإن ألقاه على الكَنيفِ، أو الْمُغتَسلِ كُرِهَ. رجلٌ له مَجْدةٌ[4] فأراد جارُه أن يبني بحيبها أتوناً[5] لا يُمنَع عن ذلك، والأَولى أنْ لا يَفعَلَ.

(١) يشترط لجواز القص أن تكون زائدة على قدر القُبضة في الطرف الذي يقصّ منه.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٣) كذا في جميع النسخ: ط ص س خ، وينبغي أنْ يُقال (يُستحَب).

(٤) لعلّ الْمراد دارٌ أو بيتٌ له مجدٌ وشرفٌ.

(٥) الأتونُ: الْمَوقِدُ الكبيرُ كمَوقِدِ الْحَمّام والْجَصّاص. (المعجم الوسيط).

كتاب اللَّقِيط

أخذُ اللَّقيطِ أفضلُ من تركِهِ. اللَّقيطُ حرٌّ في جميعِ أحكامِه. وليُّ اللَّقيط السلطانُ حتى لو قُتِلَ كان له أن يُصالِحَ وأن يقتصَّ، وليس له أن يَعْفُوَ. وَلاءُ اللَّقيطِ لبيتِ المال. لو أقرَّ اللَّقيطُ أنه عبدُ فُلانٍ، فإن كذَّبه فهو حرٌّ، وإن صدَّقه فإن لَم يَجْرِ عليه أحكامُ الأحرارِ مثلُ قبولِ الشَّهادةِ وضربِ قاذفِه وغيرِ ذلك يصِحُّ إقرارُه، وإلاَّ فلا. ولو ادَّعى المُلتَقِطُ أوغيرُه أنّه ابنُه يصِحُّ من غيرِ بينةٍ استحساناً، فلو كان المُدعِي ذمياً فهو ابنُه وهو مسلمٌ، ولو ادَّعاه مسلمٌ وذميٌّ يقضَى للمسلمِ، فإنْ كانا مسلِمَين يقضَى لِمَن أقام البيِّنةَ، فلو أقاما يقضَى لهما، ولو لَم يقيما ولكن وصَفَ أحدُهُما علاماتٍ على جسدِهِ فأصاب، والآخرُ لَم يصِفْ، يُجعَل ابنا للواصفِ، ولو كان المُدَّعِي أكثرَ من اثنين فعن أبي حنيفةَ - رحِمه الله تعالى- أنه جوَّز إلى خمسةٍ. لو ادَّعَى مرتدٌّ وذميٌّ نَسَبَ ولدٍ يُقضَى لِلمُرتَدِّ. لقيطةٌ تزوَّجتْ ثُمَّ أقرت بالرق فهي أمةٌ للمُقَرِّ له، لكن لا يفسَخ النكاحُ.

منكوحةٌ التقطتْ ولداً، فادّعتْ أنه ولدُها لَم يصحَّ إلاّ بتصديقِ الزَّوجِ، أو بشهادةِ القابلةِ، ولو لَم تكن منكوحةً تُصدَّقُ، وإن ادعتْ أنه ابنُها من الزِّنا يُقضَى. ولو ادَّعتْ امرأتان نَسَبَ اللَّقيطِ وأقامتْ كلُّ واحدةٍ البينةَ جاز، ويُجعَلُ ابنَهما[1] عند أبي حنيفة - رحِمه الله تعالى-. ولو ادَّعى أحدٌ نَسَبَ اللَّقيطِ وأقام البينةَ بعدَ موتِه لَم يُصدَّق.

اللَّقيطُ إذا صار بحالٍ يُعَبِّر عن نفسه فادَّعاه رجل فصدَّقَه ثَبت نَسَبُه منه. لو وُجِد اللقيط في دار الإسلام فأدرَك كافراً حُبِسَ وأُجبِرَ على الإسلام، ولا يُقتَلُ، سواءٌ كان المُلتَقِطُ مسلماً، أو كافراً. لو وُجِد اللَّقيطُ في مكانِ أهلِ الكُفْرِ مثلِ البِيعَةِ والكنيسةِ ونحوِ ذلك، فاللَّقيطُ كافرٌ سَواء كان الواجدُ مسلِماً أو كافراً، وعن محمد - رحِمه الله تعالى-

---

(١) كذا في س ح، وهو الأظهر، وفي ط ص (بينهما).

أن العبرةَ للواجد دونَ الْمكان، وذَكَرَ في «كتاب الدعوى» أن الواجد إن كان مسلماً، أو الْمكانُ مكانَ الإسلام كان اللَّقيطُ مسلماً. لو ادَّعَى مسلمٌ أن اللقيط عبدُه وأقام البينة قُضِيَ به له، ولو أقام الذميُّ شهوداً مسلمين على ذلك يُقبل، وإلاّ فلا. يأمُر القاضي الْمُلتَقِطَ بالإنفاقِ على اللَّقيطِ على أن يكون دَيناً عليه، فإن أنفق بغيرِ إذنِ القاضي كان متطوِّعاً، ولو أمره القاضي بالإنفاق ولَم يقُلْ على أن يكون ديناً عليه، قال بعضُهم: يكون ديناً عليه، وقال بعضُهم: لا، [وهوالأصح][1]؛ لأنّه أخرج الكلامَ مَخرَجَ الْمَشورة. ولو كان مع اللقيط مالٌ، أو هو على دابةٍ فذلك كلُّه له، يُنفَقُ عليه منه، ويكون الْمُنفِقُ مصدَّقاً في نَفَقَةِ مثلِه في تلك الْمُدَّةِ، بخلاف ما إذا أنفق من مال نفسه وأراد أن يرجعَ حيثُ لا يُصدَّقُ إلا ببينةٍ.

عبدٌ مَحجورٌ وجَد لقيطاً لا يُعْرَفُ إلاّ بقوله، وقال الْمولى: كذبتَ، بل هو عبدي، فالقولُ للمولى، بخلاف ما إذا كان مأذُوناً له فالقول له. الْمُلتَقِطُ لو أمَرَ بختان الصبي، فهلَكَ الصبيُّ ضَمِنَ. ليس للمُلتَقِطِ ولايةُ التَّزويج. رجلٌ انتزع اللقيطَ من يدِ الْمُلتقِطِ، ثُمَّ اختصما يُدفَع إلى الْمُلتقِط. ولو سأَل الْمُلتقِطُ من القاضي أن يأخذ اللَّقيطَ منه، فإن شاء أخَذ وإن شاء لا.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س ح، والمثبت من ص.

كتاب اللُّقَطَة

اللُّقَطَةُ اسمٌ لغيرِ بني آدمَ مِن مالٍ واقعٍ على الأرضِ. رفعُ اللُّقطة أفضلُ إذا كان يأمنُ على نفسِه. تركُ الضَّالَّة أفضلُ إذا لَم يخَفْ ضَياعَها. رفع لُقطةً ليردَّها، ثمَّ وضعها في ذلك الْمكان لَم يَضمَنْ. قيل: إذا برِح عن مكانها، ثُمَّ وضعها في مكانها ضمن. وبه أخذ أبو الليث ـ رحِمه الله تعالى ـ، ولو أخذها ليأكُلَها لَم يَبْرَأْ حتى يرفع إلى صاحبِها.

إذا التَقَطَ لُقَطَةً يُعَرِّفُها سنةً على أبواب الْمساجد وفي الأَسواق والشَّوارع، وعن أبي حنيفةَ ـ رحِمه الله تعالى ـ إذا كانت مئةً ونحوَها يُعَرِّفُها سنةً، وإن كانت عشرةً ونحوَها يُعرِّفُها شهراً، وإن كانت ثلاثةً ونحوَها يُعرِّفُها ثلاثةَ أيام، وإن كانت دانقاً ونحوها يُعرِّفُها يوماً، وإن كانتْ تَمرَةً أو كِسْرَةَ خُبزٍ يتصدَّق[1]، وإن كان فقيراً أكلَها.

كلُّ لُقَطَةٍ يعلَم أنَّها كانت لذِمي لا ينبغي أن يتصدَّق، لكن يَصرِفُ إلى بيت الْمال لنوائبِ الْمُسلمِين. لو كانت اللُّقطَةُ شيئاً لا قيمةَ له جاز أخذُه والانتفاعُ به، وذلك نحوَ حبةِ عِنَبٍ أو كِسْرَةِ خُبزٍ. اللُّقطةُ إذا كانت مِمَّا يتسارع إليها الفسادُ كالطَّعام والفاكهة ونحوِ ذلك، أو لَم يكنْ كذلك. لكن عَرَّفَها الْمُلتقِط مدةَ التعريفِ، فإنه يأكلُها إن كان فقيراً، ويتصدقُ إن كان غنيّاً، فإن تصدَّق على الفقراءِ ثُمَّ جاء صاحبُها. فإن شاء أجاز وإن شاء ضمَّنَ، وإن لَم تكن اللُّقَطَةُ مِمَّا يتسارعُ إليها الفسادُ رفَع الْمُلتقِطُ الأمر إلى القاضي، فإن كان مِمَّا يُؤَاجَرُ كالعبدِ والْحيوانِ ورأى الصَّلاحَ في إجارته فعَل. وأمر بأن يُنفَقَ عليه من أُجْرَتِه، وإن رأى الصَّلاحَ في بيعِه أمَرَه ببيعه، وحفِظَ ثَمنَه.

لو أنفَقَ الْمُلتقِطُ على اللُّقَطَة بغيرِ إذنِ القاضي كان متطوِّعاً، ولو أنفق بإذن القاضي فإنه يَرجِعُ، وله أن يُمسِكَ الدَّابَّةَ ليُعطِيَه ما أنفَق. لو هلَكت اللُّقَطَةُ في يد الْمُلتقِط، فإن

---

(١) كذا في ط س، وفي ص (يتصدق مكانها).

أشهَد عندَ الرَّفْعِ، أو عند مكانِ الإشهادِ أنه إنّما رفعها لِيُعرِّفها ويرُدّها على صاحبها لم يَضمَنْ شيئاً.

لو التقط لُقطاتٍ وقال: عندي لُقَطَةٌ فمَن سَمِعتُموه يَطلُبُ شيئاً فدُلّوه عليَّ. كفى ذلك إشهاداً في الكُلِّ، ولا يحتاج إلى قوله: عندي لُقَطاتٌ؛ لأنَّ اللُّقطَة جنسٌ، وإنّه يقع على الواحد، والمُثنّى، والجَمْع. رجل وجد لُقَطَةً فضاعَتْ منه، ثُمَّ وجَدها في يد آخر فلا خُصُومَةَ بينَهما. لو التقَط ذميٌّ فأقام رجلٌ عليه شاهِدَين يُقبَلُ استحساناً.

لو أقرَّ المُلتقِط باللُّقَطَة لرجلٍ ودفَعها بغيرِ قضاءٍ، ثُمَّ أقام آخرُ البيةَ أنّها له ضمَّن أيّهما شاء، وإن كان الدَّفْعُ بقضاءٍ في روايةٍ لا يَضمَن، قيل: هو قول أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ، وعليه الفتوَى، وفي رواية يَضمَنُ، وقيل: هو قول محمد ـ رحمه الله تعالى ـ. لو ادَّعَى اللُّقَطَةَ رجلٌ وأتى بالعلامات، فالمُلتقِطُ بالخِيار إن شاء دفَع إليه وأخَذ كفيلاً، وإن شاء طلَب منه البيِّنةَ.

سَكْرانُ ذاهِبُ العَقْلِ وقَع ثوبُه في الطَّريقِ والسَّكْرانُ نائمٌ، فجاء رجلٌ وأخَذ ثوبَه لِيحفَظه لَم يَضمَنْ، بخلاف ما إذا أخَذ الثوبَ من تحتِ رأسِه، أو خاتماً من أُصبُعِه، أو كِيساً من وَسَطه، أو درهَماً من كُمِّه لِما أنه خاف ضَياعَه. رجل نام فأخَذ آخرُ الدَّراهمَ من كِيسه، أو الخُفَّ من رجلِه ثُمَّ أعاده في ذلك النوم بَرِئَ، وإن أعادَه بعد ما استيقَظَ ثُمَّ نام نومةً أُخرَى لَم يبرأ، خلافاً لِزُفَرَ رحمه الله تعالى.

رجل مات في البادية فلصاحبه أن يبيعَ بعيرَه ومتاعَه ويَحمِل الدراهم إلى أهله. قومٌ أصابوا مذبوحاً في طريق البادية، وقد وقع في قلبهم أن صاحبَه قد فَعَلَ إباحةً للناس لا بأس بأكلِه. غريب مات في بيتِ رجلٍ وليس له وارثٌ معروفٌ وخلّف مالاً وصاحبُ الدار فقيرٌ فله أن يتصدَّق بها على نفسه، كذا ذكره في فتاوى أئمة سَمَرْقَنْدَ.

الزارِعُ إذا التقَطَ السَّنابِلَ بعدَ حَصْدِ الزَّرْعِ كانت له خاصَّةً؛ لأنّه مباحُ التملُّكِ. كثوبٍ خَلِقٍ رمى به صاحبُه، أو نواةٍ رمى بِها صاحبُها. رجل سَيَّبَ دابةً وقال: جعلتُها لِمن يأخُذُها، فأخذها إنسانٌ، فلا سبيلَ لصاحبِها عليها، وكذا الصيدُ.

رجل اتّخذ فَرْخَ حَمَامٍ في قريةٍ ينبغي أن يَحفَظَها ويَعْلِفَها ولايَتْرُكها بغير علفٍ، وإن اختلَط حَمامُ غيرِها فهي بِمنـــزلةِ الضّالّةِ واللُّقَطَةِ، فإن فَرَّخَ عنده فإن كانت الأُمُّ غريبةً لم يتعرَّضْ لفَرْخِها، وإن كانت الأُمُّ له والذَّكَرُ غريبٌ فالفَرْخُ له.

كتاب جُعْلِ الآبِق[1]

واجدُ الآبِقِ إذا قدَر على الأخذِ فالأَخْذُ أولى وأفضلُ. جُعْلُ الآبقِ واجبٌ، خلافاً للشّافعي ـ رحِمه الله تعالى ـ. قدْرُ الْجُعْلِ أربعون درهَماً من الدّراهم التي تغلِبُ الفضّةُ فيها على الغِشّ إذا ردَّه من مسيرةِ سَفَرٍ[2] فصاعداً، فإن ردَّه لأقلَّ من ذلك، قيل: فبحسابه، وقال حُسام الدين ـ رحِمه الله تعالى ـ: يُرضَخ له بقدرِ ما يرَى الإمامُ.

قيمةُ الآبقِ لو كانتْ أقلَّ من أربعينَ درهَماً يُقضَى بقيمتِه إلاّ درهَماً. الْجُعْلُ واجبٌ في ردِّ أمِّ الولدِ والْمُدبَّرِ، ولا يَجبُ في ردِّ الضّالِّ والصّبِيِّ والْمَواشي[3]. لو قال: ضاعَ مني شيءٌ، فمن جاء به فله كذا، فجاء به إنسانٌ فله أجرُ مثلِه؛ لأنّه إجارةٌ فاسدةٌ. الرادُّ إن كان اثنين كان الْجُعْلُ بينهما، ولو كان الْمَردودُ عليه اثنين فالْجُعْلُ عليهما بقدرِ الْمِلكِ.

في عبد الْمُضارَبةِ الْجُعْلُ على ربِّ الْمال. في العبد الْمَرهونِ الْجُعْلُ على الْمُرتَهِنِ إلاّ أن يكونَ بعضُه فارغاً، فالْجُعْلُ على الرّاهِنِ في حِصّته الفارغةِ. لو أَبَقَ الْمَوهوبُ فردَّه الآخِذُ، ثُمَّ رجَع الواهِبُ في الْهِبَةِ فالْجُعْلُ على الْمَوهوبِ له. لو ردَّ آبِقةً معها صبيٌّ غيرُ مُراهِقٍ لَم يَجبْ للصبيِّ شيءٌ.

لو ردَّ عبدَ أبيه، أو أمِّه، أو امرأتِه، أو زوجِها لَم يستحقَّ الْجُعْلَ، كذا لو كان وصيًّا، أو سُلطاناً، وكذا شحنه كاروان وراهبان إذا ردَّ الْمالَ من أيدي قُطّاعِ الطّريقِ؛ لأنه يقيمُ الواجبَ. الإشهادُ شرطٌ في أخذ الآبقِ كما في اللُّقَطَةِ. رجل ردَّ عبدَ ولدِه، فإن لَم يكنْ

---

(١) جعل الآبق: ما يعطى لمن رده إلى مولاه.

(٢) كذا في ط س ح، وفي ص (ثلاثة أيام سفر).

(٣) كذا في ط س، وفي ص ح (والحرّ شيءٌ).

في عِيالِه يَجِبُ الْجُعْلُ، وكذا الأخُ، وسائرُ ذوي الأرْحامِ. رجل أخذ عبداً من مسيرة شهرٍ فسار به ثلاثةَ أيامٍ أو أكثرَ، فأعْتَقَه مولاه، ثُمَّ هرَب بعدَ ما أُعْتِقَ كان له الْجُعْلُ.

رجل قال لآخرَ: إنَّ عبدي قد أَبَقَ فإنْ وجدتَه فخُذْه، فقال: نعم، فأصابه الْمأمورُ على مسيرةِ ثلاثةِ أيامٍ وجاء به إلى الْمولى لَم يَجِبِ الْجُعْلُ. رجل ردَّ آبقاً فقبضه مولاه، ثُمَّ وهبَه منه فالْجُعْلُ لازمٌ، ولو باعه كان له الْجُعْلُ في ثَمَنِه. لو أمسك الآبِقَ لأجْلِ الْجُعلِ له ذلك، ولا يضمَنُ بالْهَلاك.

رجل أخَذ عبداً آبقاً وأشْهَدَ فقال الْمولى: لَم يأبِقْ مني، وإنّما أرسلْتُه في حاجةٍ. فالقولُ له مع يمينه ولا جُعْلَ عليه، إلاّ إذا شهد الشُّهودُ أنه أَبَقَ، أو أقرَّ الْمولى بذلك. يَجِبُ الْجُعْلُ. إذا أتى بالآبق إلى القاضي أو السُّلطانِ، فإنه يَحْبِسُه، فإنْ جاء أحدٌ بالبينةِ حلَّفَه القاضي: بالله ما بِعتَه ولا وهبتَه.

كتاب المَفقود

إذا غاب الرجل، أو أُسِرَ ولَم يُعلَمْ أنّه حيٌّ، أو ميتٌ نصَب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه، ويبيع ماله مِمّا يَخاف عليه الفسادَ كالثّمار ونَحوها، ويستوفي حقّه من جنس النَّفقَةِ كالدّراهم والدّنانيرِ والفُلوسِ الرائجة والكِسوةِ والمأكولِ ونحوه. ويُنفق على زوجته، وأولادِه الصّغارِ، وعلى الكِبارِ مِن الذُّكورِ مَن كان بهم فقرٌ وزَمانَةٌ، وعلى الإناثِ الفقيراتِ، وعلى والِدَيه إذا كانا مُحتاجَين. وللأب أن يبيعَ منقولَ الابنِ المَفقودِ في النَّفَقةِ، ولا يبيعُ غيرَ المَنقولِ. ولا يُنفِقُ على الأخِ والأُختِ وغيرِهما مِمَّن لا تَجبُ نَفقَتُهم بغيرِ قضاءٍ.

إذا كان للمَفقودِ على الآخَرِ دينٌ أو عندَ غيرِه وديعةٌ، فإن كان ذلك الرّجلُ مُقِرّاً بالوَديعةِ، أو الدَّينِ، أو بالسَّببِ الذي يستحِقُّ به النَّفَقَةَ فالقاضي يُنفِقُ مِن ذلك على مَن تَجبُ نَفَقَتُه عليه، فإن كان ذلك مُنْكِراً فإنّه لا يَقْبَلُ البَيِّنَةَ عليه؛ لأنّه ليس بِخَصْمٍ عن المَفقُودِ، ولومات غريمُ المَفقودِ وقد أقرَّ له بدَينٍ، فلِلّذِي نصَب القاضي وكيلاً عن المَفقُودِ أن يأخُذَ ذلك من تَرِكَتِه. لا يَسمَعُ عن المَفقودِ بينةً ولا دعوَى.

المَفقودُ لا يرِثُ من غيرِه، ولا يُورَثُ عنه، ولا يُقسَمُ مالُه بينَ ورَثَتِه، حتى يَمضيَ من يومِ وُلِدَ تِسعُون سنةً، قاله الفضلي والحامدي ــ رحِمهما الله تعالى ــ، فحينئذٍ يُقْسَمُ بينَ ورَثَتِه المَوجودِينَ، وعليه الفَتْوَى لِحُسام الدين، وعن أبي حنيفة ــ رحِمه الله تعالى ــ حتى يَمضيَ مئةٌ وعشرون سنةً، وقال بعضهم: مئةُ سنةٍ، وهو رواية عن محمد ــ رحِمه الله تعالى ــ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، والقاضي الإمام المُنتسِبُ إلى الإسبيجاب ــ رحِمهما

الله تعالى ـ[1] ولو أقرّتْ ورثةُ الْمَفقودِ بِموتِه وفي أيديهم مالٌ قسَّمَ القاضي بينَهم، ولا يُصدَّقُونَ على دَينه ووَدِيْعَتِه.

---

(١) هذا ظاهر المذهب عند الحنفية، وأفتى المتأخرون منهم بمذهب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ، وممن أفتى به من مشايخنا: الْمفتي الأعظم بالْهند الشيخ كفايت الله الدهلويُّ، والشيخ أشرف علي التهانويُّ، والشيخ محمد شفيع العثماني المفتي الأكبر باكستان، وغيرهم ومذهب مالك أنّ زوجة المفقودِ تنتظر أربع سنين، ثُمّ تعتدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشراً بعد قضاء القاضي أو الحكم بالفسخ، ثُمّ يجوز لَها النكاحُ بزوج آخر. وقال ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ: في «رد الْمُحتار» (٢٩٥/٤): لو أفتى به في موضع الضرورةِ لا بأس به على ما أَظُنُّ. انتهى.

ومما لا يُنسَى أنه لا بُدّ لِجواز الأخْذِ بِمذهب الْمالِكيّةِ أنْ يلتزمَ جَميعَ ما يُوجِبُه الْمالِكيّةُ في هذه الْمسألةِ، كما ذكَره الفُقَهاءُ، وإليك بيان شرائط العملِ به:

١- أن تقيم الزوجةُ البيّنةَ على أنَّها تزوجتْ بفُلانٍ وإن كانت الشهادةُ بالتسامُعِ.

٢- أن تقيم البيّنةَ على أنّ زوجَها مفقودُ الْخبرِ، ولا يُعلَم حالُه

٣- على القاضي أن يُفتِّشَ الأمرَ ويُحقِّقَه كلَّ التحقيقِ بإرسالِ رُسُلٍ، أوكتابةِ رسائلَ، أو بنشرِ خبرِه في الْجَرائدِ.

٤- فإذا يئِسَ عنه يأمُرُها أن تتربَّصَ أربعَ سنينَ، ثُمّ تعتدّ عدّةَ وفاةٍ: أربعةَ أشهرٍ وعشراً.

تنبيه: إن الأربع سنين إنّما تُعَدُّ بعدَ رفعِ الأمرِ إلى القاضي، كما هو الشرطُ عند الْمالِكيّةِ، ففي «الْمُدوَّنة الكُبرَى» (٩٢/٢، ط: دار الفكر): «قلتُ (سحنون لابن القاسم): أرأيتَ امرأةَ الْمفقُودِ أتعتدّ الأربعَ سنين في قولِ مالكٍ بغيرِ أمرِ السُّلطانِ؟ قال: قال مالك: لا، قال مالك: وإن أقامتْ عشرينَ سنةً ثُمّ رفعتْ أمرَها إلى السُّلطانِ نظَر فيها وكتَب إلى موضِعِه الذي خرَج إليه فإذا يئِسَ منه ضرَب لَها من تلك السّاعةِ أربعَ سنين».

٥- فإذا انتهتْ أربعُ سنين ولَم يُدْرَ حالُه في هذه الْمُدّةِ تَرفَع الأمرَ إلى القاضي ثانياً فيحكُم أنّ لها أنْ تنكِح من شاءتْ بعد مضيِّ أربعةِ أشهرٍ وعشراً.

٦- وإنّما يُؤجَّلُ لامرأة الْمفقُودِ إذا وجدت نَفقَتَها من مالِ الزَّوجِ أو أحدٍ من أقربائِه وإلاّ طُلِّقَتْ لعدمِ النَّفقةِ.

٧- ضرْبُ الأجلِ لها ما لَم تَخشَ العَنَتَ والزِّنا، فإنْ خافتْ الزِّنا يُحكَم بالفُرقةِ بعد سنةٍ.

رجل مات وترَك ابنتَين وابناً مفقوداً و ابن ابنٍ يُعطى للابنتَين النّصفُ ويُتوقَّفُ النصفُ الآخرُ إلى أن يظهرَ حياةُ الْمفقودِ أو موتُه، فإنْ حُكِم بموته يُعطَى للابنتين كمالُ الثُّلُثَين ولابنِ الابنِ الثُّلُثُ.

= ولتفصيل في هذا الباب ينظر: «كتاب الفسخ والتفريق» (ص٦٢-٧٤) للشيخ عبد الصمد الرحْماني بتعليق القاضي مجاهد الإسلام، و «الحيلة الناجزة للحليلة العاجزة» (ص٦٨-٧٩) للشيخ أشرف علي التهانوي (نقلَ فيه عِدة فتاوى العُلَماء الْمالِكِيّة بالْمدينةِ الْمُنوّرة زادها الله شرفاً)، و «مَجموعة قوانين إسلامي» (ص ١٩٥-١٩٦) للقاضي مجاهد الإسلام القاسمي.

واختار بعض مشايخ باكستان أنّها إذا عجَزتْ عن النَّفَقةِ تماماً ترفَع الأمرَ إلى القاضي بعدَ مضيِّ شهرٍ وتُقيم البينةَ على عَجْزِها فيَفسَخ النكاحَ. وقد أوضَحه الشيخ رشيد أحمد اللُّدياويُّ في «أحسن الفتاوى» (٥/٤٢٠-٤٢٢) إيضاحاً تامّاً، فليُراجَع. والله تعالى أعلم.

كتاب الغَصْب والضَّمان

أبوابُه ستةٌ: فيما يَجبُ الضَّمان وفيما لا يَجب، في احتيارِ التَّضمين، في كيفيَّة التضمينِ، في الدَّعوَى والْخُصومةِ، في البراءَةِ عن الضَّمانِ، في الْمُتفرِّقات.

باب فيما يَجِب الضَّمان وفيما لا يَجب

الدُّوْرُ والعَقارُ لا يُضْمَنانِ بالغَصْب، خلافاً لِمحمد ـ رحِمه الله تعالى ـ. لو تَلَفَ شيءٌ بفعلِ الغاصِب، أو انْهدَم بسكناه ضمِن. لو استخدم عبدَ غيرِه بغيرِ أمرِه، أو بعثه في حاجته [ومات][1] ضمِن. لو أمَر عبدَ غيرِه بالإباق فأبَق ضمِن، مذكورةٌ في فتاوَى أوْحَد الدين النَّسَفِيِّ ـ رحِمه الله تعالى ـ. إذا قال لعبدِ الغيرِ، أو الصبيِّ: ارتقِ هذه الشَّجرةَ وانثُرِ الْمِشْمِشَ لِنَأْكُلَه أنتَ، ففعَل وهلَك لَم يَضمَنْ،[2] وقيل: يَضمَنُ، ولو قال: حتى آكلَه، ضمِن، ولو قال: لنأكُلَه، ضمِن النصفَ.

لو جلَس على بِساطِ غيرِه، أو ركِب دابةَ غيرِه، ولَم يُحَوِّلْها عن مكانه، لَم يَضمَنْ. رجلٌ قتَل ذِئباً أو أسَداً لِرجلٍ لا يَضمَنُ في روايةٍ،[3] ولو قتَل قِرْداً أو كَلْباً ضمِن. رجل قتَل رجلاً في مَفازةٍ ومعه مالٌ، فضاع الْمالُ ضمِن الْمالَ، كذا ذُكِرَ في «العيون»، وأفتى ظهير الدين الْمَرْغِينانيُّ أنه لا يَضمَن، وهذا أليَقُ بقول أبي حنيفة رحِمه الله تعالى.

إذا غصَب صبياً حُرًّا فمات في يدِه فُجاءَةً أو بحُمَّى لَم يَضمَنْ، ولو عقَرَه سبُعٌ، أو نَهشَتْه حيَّةٌ، أو أصابتْه صاعِقَةٌ فمات فعلى عاقلةِ الغاصِبِ الدِّيَةُ، ولو قتَل الصبيُّ نفسَه

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط ص س، والمثبت من خ.

(٢) في «الهندية» (٦/٣٣) عن «المحيط»، وفي «لسان الحكام» (ص٢٧٦) الجزم بعدم الضمان.

(٣) جزم به في «الهندية» (٥/١٣٠) عن «محيط السرخسي»، وفي «رد المحتار» (٥/٦٨) عن «حاوي» وكذا في «مجمع الضمانات» (١/٣٢٦).

ضمن الغاصبُ. إذا غصب أمَّ ولدٍ فماتتْ حَتْفَ أنفِها لم يضمنْ خلافاً لهما. إذا سقط حِمْلُ إنسانٍ عن دابّتِه في الطّريقِ، فجاء إنسانٌ وحَمَلَ بغيرِ إذنِه فهلكت الدّابةُ لم يضمنْ. كذا إذا رفَع إنسانٌ جَرَّةَ نفسِه وأمالَها إلى نفسِه فجاء آخَرُ وأعانه على ذلك فانكسرتْ.

رجلٌ غصَب جِلدَ ميتةٍ فدبَغَه بما لا قيمةَ له فهلَك عندَه لمْ يَضمَنْ، ولو استهلكه ضمِنَ، وإن دَبَغَه بشيءٍ له قيمةٌ كالقَرَظِ والعَفْصِ أخذَه صاحبُه، وغرِم ما زاد الدِّباغُ فيه. وإن هلَك أو استهلَكَ لَمْ يَضمَنْ. مسلمٌ أتلَف خمْرَ ذِمّيٍّ [ضمِن قيمتَها. ذميٌّ أتلف خمر ذِمّيٍّ][1] ضمِنَ مثلَها، ولو أتْلَفَ خِنــزيرَه ضمِن القيمةَ.

رجلٌ أدخَل دابّتَه في دارِ إنسانٍ فأخرَجها ربُّ الدّار فهلَكتْ لَمْ يَضمَنْ، ولو رمَى من بيتِه ثوباً ووضَعه مالكُه فيه بغيرِ أمرِه ضمِن. إذا كسَر بَرْبَطَ إنسانٍ أو طُنْبورَه ونحو ذلك ضمِن قيمتَه بغيرِ لَهْوٍ.[2] إذا سعى رجلٌ رجلاً عندَ الوالي، أو عندَ شِحْنَةِ البَلَدِ

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ح، والمثبت من ط ص س.

(٢) فيه تفصيل حسن ذكره الفقهاء، وملخص ما قالوا: إذا كسر آلةَ لَهوٍ لإنسان فإن كانت لا تصلُح لعمل آخر سوى اللّهو، أو كان بأمر الحاكم لا يضمن المتلف بالاتّفاق. أما إذا كانت تصلح لعمل آخر ولم يكن بأمر الحاكم ففي تضمينه قولان: قال أبو حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ: يضمن قيمتَه بغير لَهوٍ، وقالا: لا يضمن. وفي الملتقى، والدرر، والتبيين، والدر المختار أن الفتوى على قولهما لفساد الزمان. انظر: «رد المحتار» (٦/٢١٢)، و«البحر الرائق» (٨/١٢٥)، و«الهداية» (٣/٣٨٨).

ولا يخفى أنّ الإفتاء بقولهما في زمانهم كان حسناً، أما في زماننا هذا فالعمَل عليه مُتعذّر لِما فيه من المفاسد الجمّة لتغلّب الفُسّاق والعُصاة.

نعم، إذا كان لمعهدٍ أو جامعةٍ ضوابطُ، والمسئولون فيها أو المشرفون عليها منَعوا المتعلّمين عن اتّخاذ الآلات الإلكترونية أو الجوّال مثلاً، وقالوا: من وجدنا عنده جوّالاً كسرناه، وفعلوا ذلك جرياً على ضابطهم لا ضمانَ عليهم؛ لأنهم مثل الحاكم، وعمَلهم هذا لا يُؤدّي إلى مضرةٍ أو فسادٍ يُعبأ به.

وقد ورد كثيراً في الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكسر بعض الأشياء وإتلافه زجراً على الناس من حيث أنه حاكم، انظر لذلك: «الصحيح للإمام مسلم» (٢/١٥٧ باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، و١٩٣ باب النهي عن لبس الرجل الثوبَ المعصفرَ، و٢٠٠ باب تحريم صورة الحيوان، و٣٢٣ باب النهي عن لعن الدوابّ وغيرها)، و«سنن أبي داود» (ص٣٧١ باب في عقوبة الغالّ). والله تعالى أعلم.

فأخذوا منه مالاً، فإن كانت السِّعاية بغير حقٍّ من كلِّ وجهٍ ضمِن السّاعي عند زُفر ـ رحِمه الله تعالى ـ، وعليه الفتوى.[1]

رجلٌ تعلَّق برجلٍ فسقَط عن الْمُتَعَلِّقِ به شيءٌ فضاع ضمِن. رجلٌ دخَل دارَ آخَرَ فأخرَج منها شيئاً ووضَعَه في منزلٍ آخَرَ من تلك الدار، فإن لَم يتفاوتا في الحِرزِ لم يَضمَنْ. رجلٌ رفَع قَلَنسُوةً من رأسِ رجلٍ ووضَعها على رأسِ آخَرَ، فطرَح آخَرُ من رأسه فضاعت[2]، فإن كانتْ القَلَنْسُوَةُ بحيثُ يراها صاحبُها وأمكنه رفْعُها من ذلك الْموضِع لَم يَضمَن الطّارِحُ. رجلٌ دفَع إلى خيّاطٍ ثوباً لِيَخِيْطَ له قميصاً، فخاط قميصاً فاسداً وعلِم صاحبُ الثوبِ ولَبِسَ ليس له أن يُضَمِّنَه.

فصل

إذا انفلَتَت الدّابةُ ودخَلتْ زَرْعَ إنسانٍ ليلاً، أو نَهاراً وأفسَدت الزَّرْعَ لَم يَضمَنْ مالِكُها. رجل أراد سَقْيَ زَرْعِه فمنَع إنسانٌ الْماءَ منه حتى فسَد الزَّرعُ لَم يَضمَنْ. إذا حبَس صاحبُ الزَّرعِ الْمَواشِيَ حتى ضاعَت الْمَواشِي لَم يَضمَنْ. ولدُ الْمَغصوبةِ ونَماؤُه، وثَمَرَةُ الْبُستانِ لو هلَك قبْلَ الْمَنْعِ بعدَ طَلَبِ الْمالِكِ لَم يَضمَنْ.

رجل ساق حِماراً عليه وِقْرُ حَطَب، وكان رجلٌ واقِفاً في الطَّريقِ أو يسير، فقال السائِقُ: برق برق، أو قال: كوش كوش[3]، فلم يسمَعِ الواقِفُ في الطريق، أو سَمِع

(١) هذه العبارة وما يشابهها في كتب الفقه حجة لمن قال بجواز التعزير بأخذ المال. والمسألة مجتهَد فيها، فالمذهب المنعُ، كما في «رد المحتار» (٤/٦١-٦٢)، وأجازه مالك ـ رحمه الله تعالى ـ وهي رواية عن أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ، فأفتى بعض المتأخرين بالجواز. (معين الحكام، ص ١٩٥).

وممن مال إلى الجواز في زماننا هذا: الشيخ المفتي محمد تقي العثماني، فإنه بعد بيان دلائل الفريقين رجّح دلائل الجواز، انظر: «تقرير ترمذي» (٢/١١٨-١١٩)، والشيخ مولانا خالد سيف الله الرحماني أتى بكثير من الشواهد مما يستأنس بها على جوازه، انظر: «جديد فقهي مسائل» (٤/٤١٥-٤٢٠).

(٢) في جميع النسخ (ضاع)، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) كذا في ص س ح، وفي ط بعده (أو قال: طرّق طرّق، أو قال: بوش بوش)

ولكن لَم يَتَهيَّأْ له أن يَتَنحَّى لضيقِ الطَّريقِ حتى خرّق الحطبُ ثيابه ضمن، وإن سمع وتهيَّأَ له أن يَتَنحَّى عن الطَّريقِ، ومع ذلك لم يَتَنحَّ لم يضمَنْ.

إذا غصَب دابةً أو عبداً فاستغلّه لم يضمنْ قيمةَ المَنافعِ، ولو آجر المغصُوبُ نفسه وقَبَض الأُجْرَة، فاستهلَكه الغاصِبُ لم يضمَنْ[1] عند أبي حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ، خلافاً لهما. خانٌ فيه بُيوتٌ وأموالٌ، خرَج إنسانٌ ليلاً وأبقى البابَ مفتوحاً، فجاء سارقٌ وسرَق منه شيئاً لَم يَضمَنِ الرَّجلُ.

إذا نقَب حائطَ إنسانٍ بغيرِ إذنِ المالِكِ فدخَل فيه سارقٌ وسرَق شيئاً لَمْ يَضمَنْ النّاقِبُ، كذا إذا دخَل الرِّباطَ [فحَلَّ قيدَ][2] عبدٍ آبق حتى أبَق، أو فتَح بابَ القَفَصِ حتى طار الطَّيرُ، أو فتح بابَ الإصْطَبْلِ حتى خرَجت الدّابةُ وضاعتْ، أو شَقَّ زِقَّ سَمْنٍ جامدٍ فأصابَته الشَّمسُ فذابَ.

المغصوبةُ إذا ولدتْ ولداً فنقَصتْها الولادةُ، وبالولَدِ وفاءٌ بالنُّقصانِ لَم يَضمَنْ، إلاّ إذا هلَك الولدُ قبلَ الردِّ. إذا غصَب جاريةً فحَبِلَتْ في يدِه، فردَّها، فماتتْ في يدِ المالِكِ من الوِلادةِ ضمِن جَميعَ قيمتِها. إذا غصَب جاريةً شابَّةً فصارتْ عجوزاً أخذَها وأخَذَ ما نقَص من القيمةِ، وكذا إذا كانتْ ناهِدَةً فانكسرتْ ثَدْيُها في يدِه، أو غصَب عبداً قارئاً، أو كاتِباً، أو مُحتَرِفاً، فنسِيَ القِراءةَ والكِتابةَ والحِرفةَ ضمِن.

رجل غصَب جاريةً[3] فأَبَقَتْ في يدِه، أو زنتْ، أو سرَقَتْ، ولَمْ تكنْ فعلتْ قبلَ ذلك ضمِن ما نقَصتْ بسببِ ذلك. إذا أغرَى كَلْباً على إنسانٍ فخرَّق ثِيابَه، فإنْ كان هو خلفَه ضَمِنَ، وإن لَم يكنْ خلفَه فكذلك عندَ أبي يوسف، وعليه الفتوى.

---

(١) كذا في ص خ، وهو الصحيح كما في «مجمع الأنهر» (٣٩٦/٢) وفي ط س (يضمن)

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) كذا في خ، وفي ط ص س (جارية شابّة).

باب اختيارِ التَّضمين

إذا غصَبَ شيئاً وغصَبَ آخرُ منه فهلَكَ، فالْمالِكُ بالْخيار إن شاء ضمَّنَ الأوَّلَ، وإن شاء ضَمَّنَ الثاني، وإن أراد أن يأخذ بعضَ الضَّمان من الأوَّل والبعضَ من الثاني له ذلك، وهي من خواصِّ «الزِّيادات». رجل كسَر غُصْنَ شَجَرَةٍ وقيمةُ الغُصْنِ قليلةٌ، فصاحِبُها إن شاء ضمَّنه قيمتَه ونُقصانَ الشَّجَرَةِ جميعاً والغُصْنُ للكاسِرِ، وإن شاء ضمَّنه نُقصانَ الشَّجرةِ إلاَّ قدرَ الغُصْنِ والغُصْنُ لربِّ الشَّجَرَةِ.

إذا غصَبَ إناءَ فِضَّةٍ، أو ذَهَبٍ فَتَهَشَّمَ، فإن شاء أخذَه ولا شيءَ له غيرُه، وإن شاء ضمَّنه من خِلافِ الْجنسِ، وكذا إذا غصَبَ آنيَةَ الصُّفْرِ، والشَّبَهِ[1]، والرَّصاصِ، والنُّحاسِ إذا كانتْ تُباع وَزْناً. إذا غصَبَ عصيراً فصار خَلاًّ، أو عِنَباً فصار زَبِيباً، فإن شاء الْمالِكُ أخذَه، وإن شاء ضمَّنه مثلَه.

غصَبَ ثوباً فقطعَه قميصاً أو قَباءً ولَم يَخِطْه، فإن شاء ترَكَه على الغاصِبِ وضمَّنه قيمةَ الثَّوبِ، وإن شاء أخذَ الْمَقطُوعَ وضمَّنه ما نقَصه القَطْعُ. غصَبَ تِبْرَ ذَهَبٍ، أو فِضَّةٍ فصاغه حُلِيًّا، أو ضَرَبَه دراهِمَ أخذه الْمالِكُ ولا يُعطِيه شيئاً. غصَبَ عبداً جَرِيْحاً فداواه حتى بَرَأَ أخذه الْمالِكُ.

الغاصِبُ إذا صبَغ الثوبَ الْمَغصوبَ بالْعُصفرِ، فإن شاء الْمالكُ ضمَّنه قيمتَه يومَ غَصْبِه أبيضَ، وسلَّم له الثوبَ، وإن شاء أخذ الثوبَ وضمِن له ما زاد الصَّبْغُ فيه، وإن شاء ترَكَ الثوبَ على حالِه، والصَّبْغُ فيه للغاصِبِ، فيُباع الثَّوبُ ويُقسَمُ على قدرِ حقِّهما، ولو صبَغَه أسودَ قال أبو حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ: إن شاء ضَمَّنه قيمتَه، وإن شاء أخَذ الثَّوبَ ولا شيءَ للغاصِبِ. إذا غصَبَ حِنطةً فعفِنَتْ في يدِه، فالْمالِكُ إن شاء أخذها ولا شيءَ له، وإن شاء ترَكها وضَمَّنَه مثلَها.

---

(١) الشَّبه: هو النُّحاس الأصفر.

باب كيفية التضمين

إذا غصَب ما له مثلٌ، ثُمَّ انصرما حالَ انقطاعه من أيدي النّاس يُحكمُ بقيمته يوم الخُصومَة عندَ أبي حنيفةَ ـ رحِمه الله تعالى ـ، ولو غصب ما لا مثْلَ له تُعتَبَرُ قيمتُه يوم الغصْبِ بالإجْماع. الْمِثْليُّ: نحوُ الكَيْليِّ والوزْنيِّ، والعدديُّ الْمُتقاربُ كالْجوزِ والبيضِ. لو غصَب عبداً صغيراً، أو حيواناً صغيراً، فكَبُرَ في يدِه وهلَك ضمِن قيمتَه يومَ الغَصْب.

لو غصَب أمَّ ولدٍ فعقَرَها أسدٌ في يدِه، أو نَهَشَتْها حيَّةٌ غرِم ثُلُثَ قيمتِها لو كانت قِنّةً، قاله القاضي الإمام علي السُّغْديُّ ـ رحِمه الله تعالى ـ، ولو غصَب مدبَّراً فمات في يده ضمِن قيمةَ القِنِّ[1]، هكذا اختاره حُسام الدين ـ رحِمه الله تعالى ـ. لو أتلَف حَمامةً طيّارةً لَعّابةً يضمَنُ قيمتَها غيرَ لَعّابةٍ، هكذا إذا أتلَف دِرْعاً مُنقّشاً مُصوّراً، أو جاريةً مغنّيةً، أو كَبْشاً نَطُوحاً أو دِيْكاً مقاتِلاً.

رجل خرَق صَكّاً ضمِن قيمتَه مكتوباً، وكذا إذا استهلَك دَفاترَ الْحِساب لإنسانٍ، فلم يدرِ الْمالكُ ما أخذَ وما يُعطِي ضمِن قيمةَ دفاترِ الْحِساب، وهو أن يُنظَرَ بكم يُشترَى، فيضمَن ذلك القدرَ. رجل قطَع شَجَرَةً في دارِ رجلٍ بغيرِ أمرِه، فإن شاء ربُّ الدّارِ ترَك الشَّجرةَ على القاطعِ وضمَّنَه قيمةَ الشَّجَرَةِ قائمةً، وطريقُ ذلك أن يُقوَّمَ الدار مع الشَّجَرَةِ قائمةً ويُقوَّمَ بغيرِ الشَّجرةِ، فيُضَمِّنَه فضلَ ما بينَهما، [وإن شاء أمسَك الشَّجرةَ وضمَّنَه قيمةَ النُّقصانِ، وطريقُ ذلك أن يُقوِّمَ الدّارَ مع الشجرةِ قائمةً ويُقوِّمَ بغيرِ الشجرةِ فيكون فضلُ ما بينهما][2] قيمةَ الشجرةِ، ثُمَّ يَنظُرُ إلى ذلك وقيمةِ الشَّجَرَةِ الْمَقطوعةِ ففضْلُ ما بينهما قيمةُ نقصانِ القَطْعِ. رجل صَبَّ الْماءَ في تنُّورٍ قد سُجِّرَ فإنه يَضمَنُ ما بينَ قيمةِ التَّنورِ كذلك، وما بين قيمتِه على غيرِ ذلك الوجهِ، وكذا إذا بال في بئرِ[3] إنسانٍ.

---

(١) كذا في خ، وهو الصحيح، وفي ط ص س (نصف قيمة القن).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٣) كذا في ط س، وفي ص خ (بئر ماء).

باب الدَّعوَى والْخُصومة في الغَصْب

لو اختلفا في عينِ الْمَغصوبِ، أو صفتِه، أو قيمتِه، فالقولُ فيه قولُ الغاصبِ مع يَمينِه. لو أقام الغاصبُ البينةَ أنّه ردَّ الْمَغصوبَ إلى الْمالِكِ، وأقام الْمالِكُ البينةَ أنه هلكَ عندَ الغاصِبِ فالبيِّنةُ بينةُ الْمالِكِ، ولو أقام الغاصِبُ البيِّنةَ أنه ردَّه إلى الْمالِكِ وهلكَ عنده فلا ضَمانَ عليه.

رجلٌ أقام البينةَ على أنه غصَبَ جاريةً له فإنه يُحبَسُ ليَجيءَ بها. غاصِبٌ ادَّعى هَلاكاً حبَسه الْحاكِمُ حتى أنّه لو كان قائِماً لأظْهَرَه. رجلٌ غصَبَ عبداً فحدَثَ به بَياضٌ في العينِ، أو قُرْحٌ، أو أصابتْه حُمَّى فأخذه الْمالكُ بنُقْصانِ ذلك، ثُمَّ ارتفَع البَياضُ، أو برأَ القُرْحُ، أو قَلَعَتْ عنه الْحُمَّى فالْمَولى يرُدُّ ما أخذ بسببِ النُّقصانِ.

إذا غصَبَ تَالَةً[1] فغرَسها في أرضِ الْمالِكِ، أو في أرضٍ أُخرَى، فنبَتَتْ عُروقُها في الأرضِ ملَكها بالضَّمانِ قيمتِها يومَ الغَصْبِ. [إذا غصَبَ ساحةً وأدخلَها في بنائِه يَنقطِعُ حقُّ الْمالِكِ إلى الضَّمانِ،][2] ولو غصَبَ ساحةً وبنى عليها بناءً لَم يَملِكْها، ويُؤمَرُ بردِّ السَّاحةِ. غصَبَ حِنطةً فطَحَنَها مَلَكَ الدَّقيقَ وضمِن حِنطةً مثلَها. غصَبَ غَزْلاً ونَسجَه ملَكَ الثَّوبَ.

إذا غصَبَ داراً وجَصَّصَها ردَّها على الْمالِكِ، وقيل للمالك: أعْطِه ما زاد التَّجصيصُ فيها إلاّ أن يرضَى صاحبُه أن يأخُذ جَصَّه. غصَبَ دراهمَ أو دنانيرَ، فطالَبه بها في بَلْدةٍ أُخرَى فعليه تسليمُها، وليس له أنْ يُطالِبَه بالقيمةِ. غصَبَ عيناً ثُمَّ لقِيَه الْمالكُ في بَلَدٍ آخَرَ والعينُ في يدِه والقيمةُ في هذا الْمكانِ مثلُ القيمةِ في مكانِ الغَصْبِ أو أكثرَ فلمالكِ أن يأخُذَها وليس له أن يُطالِبَه بالقيمةِ؛ لأنه لا ضَرَرَ في حقِّه، وإنْ كان السِّعْرُ في

---

(١) التَّالُ: ما يُقطَعُ من الأُمَّهاتِ أو يُقطَعُ من الأرضِ من صِغارِ النَّخْلِ فيُغرَسُ. الواحدة: تالة. (المغرب).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من هـ س خ.

هذا المكان أقلُّ من السِّعْرِ في مكانِ الغصْب، فهو بالْخيار إن شاء أخذ قيمة العين على سِعْرِ مكانِ الغَصْب، وإن شاء انتظر، ولو كان الْمغصوبُ هالكاً وهو من ذوات الأمثال وسِعْرُه في هذا المكانِ مِثْلُ السِّعْرِ في مكانِ الغصْب أو أكثرَ يرُدُّ الْمثْل، وإن كان السِّعْرُ في هذا المكان أقلَّ فهو بالْخيار إن شاء أخذ قيمةَ العينِ وقت الغَصْب، وإن شاء انتظر.

رجل قال: اغْتَصَبْنا مِن فُلانٍ ألفَ درهمٍ وكُنّا عَشَرَةً قُضِيَ عليه بجميع الألْفِ. إذا أتلَف أحدَ مِصْرَاعَيْ باب إنسانٍ، أو أحدَ زَوْجَيْ خُفَّيْه فللمالك أن يُسَلِّمَ الآخر إليه ويُضَمِّنَه قيمتَهما. الْمَضمونات تُمْلَكُ عند أداء الضَّمانِ مُستنِداً إلى وقتِ الغَصْب، ويكون الاكتسابُ للغاصِب من ذلك الوقتِ دونَ الأولاد.

إذا غصَب مدبَّراً فأَبَق من يدِه، فقُضِيَ عليه بالضَّمان، ثُمَّ عاد، فإنه يعود إلى مِلْكِ الْمالِكِ [وإن أخذ الضَّمان بقول الغاصِب دونَ البينةِ ثُمَّ عاد الآبقُ فللمالكِ أن يأخُذه ويرُدَّ القيمةَ.][1] إذا غصَب من مسلمٍ خمْراً فخَلَّلَها فلصاحبها أن يأخذَها. غصَب ثوباً فغسَله فلصاحب الثوب أخْذُه ولا شيءَ عليه. رجلٌ ذبَح شاةَ غيرِه فما لم يَشْوِها فلمالِكها أن يأخُذَها، وله أن يُضَمِّنَه قيمتَها يومَ الغَصْب. رجل خرَق ثوبَ غيرِه خرْقاً يسيراً ضمِن النُّقصانَ، وحَدُّ اليسيرِ ما لا يفوتُ به شيءٌ من الْمَنْفَعَةِ، ولو كان الْخَرْقُ كثيراً فللمالك أن يُضَمِّنَه جميعَ قيمتِه.

باب البَراءةِ عن الضَّمان

الْمغصوبُ منه إذا استخدَم الْمغصوبَ صار قابضاً له، وبرئَ الغاصِبُ [عن الضَّمانِ][2]، وكذا إذا لبِس الثوبَ الْمغصوبَ علِم أنه ثوبُه أو لا، وكذا إذا أكَل الطَّعامَ

(١) هذه العبارة في جميع النسخ قبل قوله (إذا غصب مدبراً فأبق ...)، وهي على هذا الوجه غير مستقيمة، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س ح، والمثبت من ص.

المغصوب ولم يعلم أنّه مِلكُه أو عَلِم لو آجَرَ الْمغصوب من الغاصب ليخدِمه، أو ليلبسه بأن كان ثوباً بَرِئَ الغاصِبُ من الضّمانِ، ولو استأجر الغاصِب لِيُعلّم العبدَ عملاً، أو استأجَره لِيغسِلَ الثوبَ الْمَغصوبَ لَم يَبْرأ.

غاصِبُ الغاصِبِ لو رَدَّ الْمغصوبَ إلى الغاصب الأوّلِ بَرِئَ، وكذا لو رَدَّ القيمة بعد هَلاكِ العينِ. إذا غصَب شيئاً وهو قائمٌ فأبْرَأه الْمالِكُ منه صَحَّ، وصار كالوديعة في يدِه. رجل أخرَج خاتَم رجلٍ من أُصْبُعِه وهو نائمٌ ثُمَّ أعاده[1] إلى أُصْبُعِه في ذلك النَّوم يَبْرأُ، ولو انتبه ثُمَّ نام فأعاده لا يَبْرأُ. رجل غصَب شيئًا من صبيٍّ ثُمَّ ردَّه عليه، فإن كان يعقِلُ الأخذ والإعطاء يَبْرأُ، وإلاّ فلا.

الغاصبُ لو وضَع الْمغصوبَ في حِجْرِ الْمالِكِ، أو في يدِه وهو قد علِم بالوضْعِ، إلاّ أنّه لَم يَعلَم بأنه مِلكُه يَبْرأُ، وكذا لو وضَعه بينَ يدَيه، ولو استهلَكَ الْمغصوبَ فجاء بالقيمةِ ووضَعها في حِجْرِه أو في يدِه فإنّه يَبْرأُ، ولو وضَعه بينَ يدَيه لا يَبْرأُ، كذا في الفتاوَى، وكذا لو رَدَّ الدّابةَ إلى مَرْبَطِها[2] أو إلى عبدِ الْمغصوبِ منه.

لو ردَّ الْمغصوبَ إلى أحَدٍ من وَرَثَةِ الْمغصوبِ منه لَم يَبْرأْ[3] عن نصيبِ الآخَرينَ إذا كان الرَّدُّ بغيرِ قَضاء. مَن عليه دَينٌ إذا قضَى أجوَد مِمّا عليه قال الشيخ الإمام السَّرَخْسِيُّ ــ رحِمه الله تعالى ــ: يُجبَرُ صاحبُ الدَّينِ على القَبْضِ، وقال الشيخ الإمام خَواهر زاده ــ رحِمه الله تعالى ــ: لا، وعليه الفتوَى.

الغاصِب إذا باع الْمغصوبَ بإذنِ الْمالِكِ قبلَ التّسليمِ لَم يَبْرَأْ عن الضّمان، وكذا عن أبي حنيفة ــ رحِمه الله تعالى ــ أنّه لا يَبْرأُ. عن محمد ــ رحِمه الله تعالى ــ فيمن صَبَّ على حِنطةِ رجلٍ ماءً، ثُمَّ جاء آخَرُ و صَبَّ عليه الْماءَ فازداد به[4] نُقصاناً بَرِئَ الأوّلُ و الضّمان على الثاني.

---

(١) هذا هو الظاهر، وفي جميع النسخ (ثم أعاد).

(٢) كذا في ط ص س، وفي خ (اصطبلها).

(٣) كذا في ط ص س، وهو الصحيح ، وفي خ (يبرأ).

(٤) هذا هو الصحيح الموافق لعبارات الفقهاء، وفي جميع النسخ (بهما)

باب المُتفرّقات

إذا غصَب أرضاً وزرَع فيها كُرّاً وفَعَتْها الزّراعةُ فأخرجتْ ثلاثة أكْرارٍ، فإنّه يأخذ رأسَ مالِه ويتصَدَّقُ بالفَضْلِ. رجلٌ غصَب أرضاً وزرَعها ونبَت فيها أُمِر الغاصبُ بالتّفريغ، فإن أبى قَلَعَه. رجلٌ له دارٌ قد نزلَتْ أغصانُ شجرةِ إنسانٍ فيها وأخذتْ هواء داره فقطَع الأغصانَ، فإن كانتْ الأغصانُ بحالٍ يُمكِنُ لِصاحبها أن يضُمَّها ويشُدَّها بحَبْلٍ ويُفرِغَ هواءَ داره ضمِن القاطِعُ، وإن لَم يكنْ، فإنه يُنظَرُ إن قطَع الأغصانَ من الْموضِعِ الذي لو رفَع إلى الْحاكم أمَره بالقَطْعِ من ذلك الْموضِعِ لَم يَضمَنْ، وإلاّ ضمِن. العاصِبُ إذا تصرَّف في الْمَغصُوبِ وربح لَم يطِبْ له الرِّبْحُ، خِلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى.

إذا آجر الْمَغصُوبَ يستعينُ بأجْرِه في ضَمانِ القيمةِ، ويتصدَّقَ بالفَضْلِ؛ لأنّه كَسْبٌ خبيثٌ. إذا تزَوَّجَ بثوبٍ مغصوبٍ يَحل الوطئُ، بخلافِ ما إذا اشترَى جاريةً بثوبٍ مغصوبٍ. رجلٌ له خَصْمٌ فمات ولا وارثَ له يتصدَّقُ عن صاحِبِ الْحقِّ قدرَ ما له عليه؛ ليكون وديعةً عند الله تعالى يُوصِلُها إلى خُصَمائِه[1] يومَ القيامةِ.

مسلمٌ غصَب مالَ الذّمي يُعاقَبُ يومَ القيامةِ، ويُخاصِمه الذمّيُّ يومَ القيامةِ. وظلامةُ الكافرِ أشدُّ من ظَلامةِ الْمُسلِمِ. امرأةٌ زوجُها في أرض الغَصْب فتقول: لا أقعُد معكَ في أرضِ الغَصْبِ، فإنّي أيْتُمْتُ بذلك ليس لَها ذلك، والإثْمُ على الزّوجِ.

---

(١) كذا في ص خ، وفي ط س (خصمائه أمانة).

كتاب الوَدِيعَة

يشتمِل على فُصولٍ أربعةٍ:

فصل

قال ــ رضي الله عنه ــ: للمُودَع أن يَحفَظَ الوَدِيعةَ بنفسه، وبيدِ مَن في عِيالِه وهو الذي يَسكُنُ معه من عبدٍ، أو أجيرٍ مُشاهَرَةً، ونَحوِ ذلك. أجيرٌ في جَوارِه إذا لَم يكُنْ يَسكُنَ معه لا يكونُ في عِيالِه. إذا نَهاه ربُّ الوديعةِ أن يدفَعَ الْمالَ إلى من في عيالِه فإن دفَعها إلى مَن له بُدٌّ منه ضمِنَ، وإن دفَعها إلى مَن لا بُدَّ منه بأن كانت الودِيعةُ دابةً، فقال: لا تدفَعْها إلى غلامِك، ونَحوِ ذلك، فدفَع لَم يَضْمَنْ.

إذا دفعت الْمرأةُ الوَديعةَ إلى زوجِها لَم تضمنْ وإن لَم يكن الزّوجُ في عِيالِها؛ لأنّ العِبرةَ للمُساكَنةِ دونَ النَّفقَةِ. الْمُودَعُ إذا خاف على الوديعةِ الْحَرْقَ أو الغَرَقَ فسلَّمَها إلى جاره،[1] أو نقَلها إلى سفينةٍ أُخرَى لَم يَضمَنْ للضَّرورةِ. امرأةٌ عندَها وديعةٌ فلمّا حضرَتْها الوفاةُ دفعتْ إلى جاريتِها، فإن لَم يكنْ أحدٌ غيرُها من عِيالِها لِتَدْفَعَها إليه لَم تَضمنْ.

إذا أودعَ عندَ عبدٍ مَحجورٍ عليه مالاً، فدفعه إلى محجورٍ مثلِه لَم يضمَنِ الأوّلُ ما لَم يُعْتَقْ، وليس له تضمينُ الثاني. إذا أودع عندَ إنسانٍ فأودعها الْمُودَعُ عندَ آخرَ فهلَكَ فللمالِكِ تضمينُ الأوّلِ لا غيرَ، وقالا: له أنه يُضَمِّنَ الثاني إن شاء.[2] إذا بعَث الوديعةَ إلى

---

(١) هذا إذا كان غالب منه الهلاك. قال في «الهندية» (٤/٣٤٠): «قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: إن أحاط الحرقُ الغالب بداره فناولها جارا له لا يضمن، وإن لم يكن أحاط ضمن، واشتراط هذا الشرط في الفتاوى أحق وأبطر، هكذا في الغياثية».

(٢) هذا الخلاف فيما إذا أودعها المودَع عند الثاني بغير عذر وهلك بعد مفارقة الأول الثاني، وإن هلك قبل المفارقة يضمن الأول فقط بلا خلاف. وإن كان الدفع بعذر فلا ضمان على أحد. انظر «الفتاوى الهندية» (٤/٣٤٠)، و«تكملة رد المحتار» (٣٦٨/٨).

الْمالكِ على يدَي ابنٍ بالغٍ ليس في عياله ضمِن، وإن بعث على يدي ابنه الصغير لم يَضمَنْ وإن لَم يكنْ في عِياله. لو ردَّ الوديعةَ إلى منــزل الْمُودِع، أو إلى أحدٍ من عِياله فضاعتْ ضَمِنَ، كذا عن الفقيه أبي الليث، وشمس الأئمة السرخسي رحمهما الله تعالى.

فصل

الْمُودَع إذا وضَع الوَديعةَ في الْحانوتِ فقال صاحبُها: لا تَضَعْ في الْحانوتِ؛ فإنّه مَخُوْفٌ، فترَكها فيه حتى سُرِقَ ليلاً، فإنْ كان له موضعٌ أحوَدَ من الْحانوتِ وهو قادرٌ على الْحمْلِ ضَمِنَ. الْمُودَعُ إذا خلَط الوديعةَ بمالِه، أو وديعةٍ أُخرَى بحيثُ لا تَتَميَّزُ ضمِن، وإذا اختلَط بمالِه بغيرِ فعْلِه فهو شريكٌ لصاحبه.

الْمُودَعُ إذا خان في بعضِ الوَديعةِ فالباقي أمانةٌ حتى لو هلَك لَم يَضمَنْ. لو ركِبَ الدَّابةَ الوَديعةَ، ثُمَّ نزَل وحفِظَها لصاحِبها، أو لبِس [الثوبَ][1] الوديعةَ، ثُمَّ نزَع الثوبَ وحفِظه لِمالكِه بَرِئَ عن الضَّمانِ، ولو جحَد الوديعةَ ثُمَّ أقرَّ لَم يَبْرَأْ، [إلاّ بالردِّ إلى الْمالكِ][2].

إذا أودَع عندَ صبيٍّ مَحجورٍ عليه مالاً فاستهلَكه لَم يَضمَنْ، ولو كان مأذُوناً له ضمِن، ولو أودَع عندَ عبدٍ مأذونٍ فاستهلَكه ضمِن الوديعةَ حالاً، وإن كان مَحجُوراً يُؤاخَذُ بعدَ العِتْقِ. الْمُودَعُ لو مات جاحِدًا[3] للوديعةِ ضمِن. السُّلطانُ إذا أودَع الغَنائِمَ عندَ بعضِ الغانِمِينَ ثُمَّ مات ولَم يُبيِّنْ عندَ مَن أودَع ضمِن. الْمَودَعُ إذا سافَر بالوديعةِ والطَّرِيقُ آمِنٌ لَم يَضمَنْ، ولو سافر في البَحرِ ضمِنَ. امرأةٌ أودعَتْ صبيةً بستّ سنةٍ[4] مثلاً،

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) هذا هو الأظهر، وفي جميع النسخ: (مُجحِداً).

(٤) كذا في ص ح، وهو الصحيح، كما في «الهندية» (٣٤٥/٤)، وفي ط س (ثلاث سنة) بدل (ست سنة).

واشتغلتْ بشيء، فوقعتْ الصبيةُ في الْماءِ وماتتْ لَم تضمَنْ.

رجل سأَلَ مُودَعَ إنسانٍ هل عندك وديعةُ فلانٍ؟ فقال: لا، لَم يَضمَنْ. مُودَعٌ قال: وضعتُ الوديعةَ في داري ثُمَّ نسيتُ الْمَكانَ لَم يَضمَنْ، ولو قال: لا أدري وضعتُها في داري، أو في مكانٍ آخرَ ضمِن. مُودَعٌ وضَع الوديعةَ على الأرضِ، ثُمَّ قام وتركها ناسياً فضاعتْ ضَمِنَ. مُودَعٌ قال: ذهبت الوديعةُ ولا أدري كيف ذهبتْ، فالقولُ قولُه مع يَمينِه. الْمُودَعُ إذا قال: سقَطتِ الوديعةُ، لَم يَضمَنْ، بخلافِ ما إذا قال: (بِكُندم).

رجل قال لِمُودَعِه: مَن أخبَرَك بِعَلامةِ كذا فادْفَع الوديعةَ إليه، فجاء رجلٌ يَزْعُمُ أنه رسولُ الْمُودِعِ وأتى بتلك العَلامةِ فلم يُصَدِّقْه ولَم يدفَعْها إليه وهلكتْ لَم يضمَنْ. الْمُودَعُ إذا طُلِبتْ منه الوديعةُ فقال: اطْلُبْها غداً، فجاء صاحبُها غداً، فقال الْمُودَعُ: ضاعت الوديعةُ، يُسأَلُ عن وقتِ الضَّياعِ: متى ضاعتْ، قبلَ إقرارِك أم بعدَ إقرارِك؟ فإن قال: قبلَ إقراري، ضَمِنَ، وإن قال: بعدَه، لا.

فصل

الوديعةُ إن كان شيئاً من الصُّوفِ فغاب الْمُودِعُ، فخِيفَ عليه الفَسادُ، فالأَوْلى أن يرفَع الأمرَ إلى القاضي لِيبيعَه، فإنْ لَم يرفعْ حتى فسَد لَم يَضمَنْ، [وكذلك في الإجارة].[1] حلَب لَبَنَ الوديعةِ، [فخاف الفسادَ وهو في الْمصرِ فباعه بغيرِ أمرِ القاضي ضمِنَ. إذا قال الْمُودَعُ: رددتُ بعضَ الوديعةِ ومات فالقول لربِّ الوديعةِ][2] فيما أخذ مع يَمينِه.

الْمُودَعُ إذا قال: أودعتُها عندَ أجنبيٍّ، ثُمَّ ردَّها عليَّ فضاعتْ، لَم يُصدَّقْ إلاّ ببيّنةٍ. قال الْمُستودَعُ: أمرتَني أنْ أدْفَعَ الوديعةَ إلى فلانٍ فدفعتُها إليه وكذّبه الْمُودِعُ ضمِن إلاّ

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.
(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

بينة. قال للمُودَعِ: ادْفع الوديعةَ إلى فلانٍ، فقال: دفعتُ، وكذَّبه فلانٌ، وضاعت الوديعةُ صُدِّقَ الْمُودَعُ مع يَمينه.

لو أودَع عندَ الإثنين عبداً ونحوَ ذلك مِمّا لا يُقسَمُ، فتهاتيا على أن يكون عند أحدِهما شهراً وعندَ الآخرِ شهراً لَم يضمنا، ولو كانتْ شيئاً مِمّا يُقسَمُ فاقتَسماه ثُمَّ ضاع لَم يضمنا، ولو دفَع أحدُهُما ما في يدِه إلى صاحبِه فهَلَكَ ضَمِنَ. رجل في يدِه ألفُ درهمٍ فادَّعاها رجلانِ كلٌّ واحدٍ منهما أنّها له أودَعها إيّاه، فنَكَلَ لهما فالألفُ بينهما، وعليه ألفٌ آخرُ بينَهما، وإن نكَل لأحدِهما وحلَف لآخرَ فالألْفُ لِمن نَكَلَ له.

دابةُ الوديعةِ إذا أصابَها شيءٌ فأمَرَ الْمُودَعُ رجلاً أن يُعالِجَها فعالَجَها، فعَطِبَتْ من ذلك فالْمالِك يُضمِّنُ أيّهما شاء، فإن ضَمَّن الْمُودَعَ لَم يَرجعْ على الْمُعالِجِ، وإن ضَمَّ الْمُعالِجَ رجَع على الْمُستودَعِ إلاّ إذا علِم أنّها ليستْ له ولَم يُؤْمَرْ بذلك.

فصل

ثلاثةٌ استودَعُوا ألفاً فغاب اثنان فليس للحاضرِ أن يأخُذَ نصيبَه. ليس للمولى أن يأخُذَ ما أودعَه عبدُه. لو ردَّ الْمُستودَعُ الوديعةَ ثُمَّ استُحِقَّتْ لَم يضمَن. الْمُودَعُ إذا تصرَّفَ بمالِ الوديعةِ وربحَ لا يطيب له. مُؤنَةُ الرَّدِّ على الْمالِك لا على الْمُودَعِ، ولو أنفق على الوديعةِ حالَ غيبةِ الْمالك بغيرِ أمرِ القاضي كان تبرُّعاً.

كتاب العارية

اشتمل [١] على فُصولٍ ثلاثةٍ:

فصل

قال ـ رضي الله عنه ـ: تصحُّ العاريةُ بقوله: أعرتُك، وبقوله: أطعمتُك هذه الأرضَ، ومنحتُكَ هذا الثوبَ، وحَملتُك على هذه الدابةِ إذا لَم يُرِدْ بها الْهِبةَ، وأخدمتُك هذا العبدَ، وداري لكَ سُكنى، وداري لكَ عُمرَى أو سُكنى.

رجل استعار بَقَراً، فقال: أدفعُ إليك غداً، فجاء الْمُستعيرُ من الغدِ وأخذه بغيرِ إذنٍ ضمِن. لو قال: أجرتُك الدّارَ بلا عِوَضٍ لا تكون إعارةً. العبدُ الْمأذونُ يَملِكُ الإعارةَ. ليس للوالدَين أن يُعيرا مالَ ولدِهِما الصغيرِ. امرأةٌ أعارتْ شيئاً من متاعِ البيتِ مِمّا يكونُ [٢] في أيدِي النِّساء بغيرِ إذنِ الزوجِ لَم تَضمنْ.

رجل أخذ كوز الفُقّاعِ [٣] لِيشرَبَ، فسَقَط من يدِه فانْكَسرَ لا ضَمان عليه؛ لأنّه في معنى العاريةِ. رجل استعار دابةً من غيرِ تعيينِ مَنفعةٍ، فأعار غيرَه للحَمْلِ، أو الرُّكوبِ جاز، ولو استعار لِيَرْكَبَ بنفسه فأرْكَبَ غيرَه صار مُخالِفاً، ولو استعار للرُّكوبِ ولَم يُعيِّنْ الرّاكِبَ له أن يُعِيْرَ غيرَه للرُّكوبِ، فلو ركِبها الْمُستعيرُ الثاني، ثُمَّ ركِبها الْمُستعيرُ الأوّلُ ذكر فخر الأئمة البزدوي ـ رحِمه الله تعالى ـ أنه يضمَن، وذكر شمس الأئمة

---

(١) كذا في ط س، وفي ص ح (اشتمل الكتاب).

(٢) في جميع النسخ (لا يكون)، والصحيح الموافق لكلام الفقهاء (يكون)؛ لأنها إن أعارت شيئا مما لا يكون في أيدي النساء ضمنت. انظر: «مجمع الضمانات» (١/١٨٥)، و«الفتاوى الهندية» (٤/٣٦٨).

(٣) الفُقّاعُ: شَرابٌ يتخذ من الشعير، سُمّي به لما يعلوه من الزَّبَد. (لسان العرب).

السَّرَخْسِيُّ والإمام الْمعروف بخُواهرْ زَادهْ ـ رحمهما الله تعالى ـ: لا يضمن.[1] بعث غلامَه ليستعير دابةً إلى الْحِيْرَةِ فاستعار إلى الْمَدينة، فركبها إليها لم يضمنْ. لو استعار ثوباً ليَلبَسَه [فألبَسَه][2] غيرَه ضمِن.

فصل

رجل استعار أرضاً لِيَبْنِيَ فيها، أو يَغرِسَ غَرْساً، فبنى فيها أوغرَس فللمُعير أن يرجع فيها ويكلِّفَه قلْعَ الغَرسِ ونقْضِ البِناء، وإنْ وَقَّتَ العاريةَ ثُمَّ رجَع قبلَ الوقت له ذلك، وضمِن للمستعيرِ ما نقَص من البناء والغَرْسِ بالقَلْعِ؛ لأنه غَرَّه.

الإعارةُ تُفسَخ بموتِ الْمُعِيرِ، وكذا بموتِ الْمُستعيرِ. إذا أعاره دابّةً إلى اللَّيلِ فمات في يدِه في اليوم الثاني ضمِن. استعار أرضاً موَقَّتاً وزَرَعَ، فمضَت الْمُدّةُ ولَم يَبْلُغِ الْحصاد لَم يرجِعْ، ويبقى بأُجرةِ الأرضِ. لو رَدَّ دابةَ العاريةِ مع أجيرِ مُسانَهَةً أو مُشاهَرَةً، أو ردَّها إلى مَرْبطِها لَم يَضمَنْ، وكذا إذا ردَّها إلى عبد الْمُعيرِ مِمَّنْ يقوم على الدّابَةِ.[3]

فصل

الْمُستعارُ إذا هلَك في يدِ الْمُستعيرِ لَم يَضمَنْ وإن التَزَمَ الضَّمانَ عندَ الْهلاك[4]. العبدُ الْمَحجُورُ إذا استعار شيئا فاستهلَكه يُؤاخَذ بعدَ العِتْق. عبدٌ مَحجورٌ استعار دابةً

---

(١) قال في «البحر» (٢٨١/٧): «صُحِّح الأولُ في الكافي» أي القول بالضمان. ونقله في «رد المحتار» (٣٩٤/٨) ثم مال إلى التفصيل فقال: «أقول: والظاهر حمله على ما إذا لم يأمره المالك بذلك أو لم يُبحه له، أما إذا أمره بذلك أو أباحه له فيجوز». يعني لا يضمن.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص ح.

(٣) والصحيح أنه يبرأ إذا ردها إلى عبد المعير سواء كان ممن يقوم على الدابة أو لا. انظر: «الفتاوى الهندية» (٣٦٩/٤)، و«درر الحكام» (٢٤٤/٢).

(٤) كذا في ص ط خ، وهو الأوفق، وفي س (الْمالك)

فأعارها من عبدٍ محجورٍ مثله فاستهلكها ضمن الثاني للحال[1]. استعار دابةً فأودعها في مدّةِ الاستعارةِ لَم يَضمَنْ، به أفتى أبوبكر بن الفضل والفقيه أبو الليث ـ رحمهما الله تعالى ـ، وبه أخذ حُسام الدين ـ رحمه الله تعالى ـ، وعن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ أنه يَضمَنُ، وإليه مال الشيخ الإمام السَّرَخسيُّ رحمه الله تعالى.

امرأةٌ استعارتْ سراويلَ لِتَلْبَسَه فلبستْ وهي تَمشي فزَلَقتْ رِجلُها[2]. فتخرَّق السَّراويلُ لَم تَضمَنْ[3]. رجل استعار ذَهَباً فقلَّد صبيًّا فسُرِقَ، فإن كان الصبيُّ يضبط حفظَ ما عليه لَم يَضمَنْ. استعار بَقَراً فاستعمله ثُمَّ تركه في الْمرعَى فضاع، فإن علِم أن الْمُعيرَ يرضَى بكونه فيما يرعَى وحدَه كما هو عادةُ بعضِ أهلِ الرَّساتيقِ لَم يضمَن. رجل استعار ثوراً يُساوي خمسين فقرَنَه مع ثورٍ يُساوي مئةً فعَطِبَ ثَورُ العاريةِ، فإن كان الناسُ يفعلون مثلَ هذا لَم يَضمَنْ، [وإلاّ ضمِن][4].

استعار دابةً فنام في مَفازةٍ والْمِقْوَدُ في يده، فجاء إنسانٌ وقطَع الْمِقْوَدَ وذهَب بالدّابةِ لَم يَضمَنِ الْمُستعيرُ. ولو مَدّ الْمِقْوَدَ من يده وأخَذ الدّابةَ من يده وهو لَم يشعُرْ، فإن نام جالساً لَم يَضمَنْ، وإن لَم يكن الْمِقْوَدُ في يدِه ونام مُضطَجعاً ضمِن. إذا طلَب العاريةَ فقال الْمستعيرُ: نعم أدفعُ، فتركه وفرَّط في الدَّفعِ حتى سُرِقَ، فإن كان الْمُستعيرُ عاجزاً عن الرَّدِّ وقتَ الطَّلَبِ لَم يَضمَنْ، وإن كان قادراً فإن نصَّ الْمُستعيرُ على السَّخطِ وعدمِ الرِّضا فإنه يَضمَنْ.

إذا استعار دابةً إلى مكانٍ فجاوز بها عن ذلك الْمكانِ، ثُمَّ عاد إليه لَم يَبْرَأْ. إذا وضَع العاريةَ ثُمَّ قام وتركها ناسياً فضاعت ضَمِنَ. استعار دابةً فركبها وأركبها معه غيرَه ضمِن نصفَ قيمتِها. استعار دابةً لِيحمِلَ عليها عَشَرَةَ مَخاتِيمَ، فحمَل أحد عشر فعَطِبَتْ

(١) كذا في ص س ح، وهو الصحيح، وفي ط (الْمحال).

(٢) كذا في ط ص س، وفي ح (رجلاها).

(٣) كذا في ص ح، وهو الصحيح؛ لأنه لم يكن بصنعها، وفي ط س (تضمن).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ص ح، والمثبت من ط س

ضمِن جُزءاً مِن أَحَدَ عَشَرَ. اسعار دابةً لِيحمِل عليها حِطةً لنفسه فحمَل شعيراً مثل كيل الْحِنطةِ لَم يَضمَنْ، بخلاف ما إذا حَمَل عليها مكانَ الْحنطةِ حديداً، أو حَجَراً، أو آجُرّاً. استعارها لِيحمِلَ عليها حِنطةً فبعَث الْمستعيرُ الدّابّةَ مع وكيله لِيحمِلَ عليها الْحِنطة فحمَل الوكيلُ طعاماً لنفسه فماتتْ لا يَضمَنْ، وهذا عجيبٌ. نَفَقَةُ عبدِ العاريةِ على الْمُستعيرِ، وكذا أجرُ ردِّها عليه، وكِسوتُه على الْمُعيرِ.

كتاب الشّركة(١)

أبوابه ستةٌ: في أقسام الشّركة، في شِرْكَةِ الْمُفاوَضةِ، في شِرْكَةِ العِنانِ، في شرْكة الأعمالِ، في شِرْكَةِ الوُجُوه، في الْمُتَفَرِّقات.

باب أقسام الشّرْكَة

قال ـ رضي الله عنه ـ: الشّرْكَةُ على ثلاثةِ أوجُهٍ: شِرْكةٌ بالأموالِ، وشِرْكةٌ بالأعمال ـ وهي شِرْكةُ التَّقبُّلِ ـ، وشِرْكةُ الوُجوهِ، وكلُّ واحدٍ منها على وجهَيْن: مُفاوَضَةٌ، وعِنانٌ. الشّرْكةُ بالأموال لا تَجوز إلاّ أن يكونَ رأسُ مالِهما من الدَّراهِمِ، أو الدَّنانيرِ، أو رأسُ مالِ أحدِهِما دراهمَ ورأسُ مالِ الآخَرِ دَنانيرَ، ولو كان رأسُ مال أحدِهِما فُلوساً لَم تَجُزِ الشّرْكةُ في روايةٍ عن أبي حنيفةَ وأبي يوسف ـ رحِمهما الله تعالى ـ وقال محمد ـ رحِمه الله تعالى ـ: تصِحُّ، وعليه الفتوى؛ لأنّها لا تتعيَّن في العقدِ.

لا تَجوزُ الشّرْكةُ بالعُروضِ،(٢) والْحيوانِ، وجَميعِ ما يتعيَّنُ بالعقدِ. التِّبْرُ لا يصلُحُ(٣) رأسَ مالِ الشّرْكةِ، إلاّ في موضعٍ يَجري مَجرَى النُّقودِ، هكذا ذكَر الشيخ الإمام السَّرَخْسيُّ ـ رحِمه الله تعالى ـ. حَضْرَةُ الْمالِ عندَ الشّرْكةِ ليس بشرطٍ، بلْ يُشترَطُ عندَ الشِّراءِ، حتّى لو دفَع ألفَ دِرهمٍ إلى آخَرَ وقال: أخرِجْ مِثلَها واشْتَرِ بِها واربَحْ إلى آخر السَّنةِ، فأخرَج صَحَّتِ الشّرْكةُ، نص عليه القُدُوريُّ رحِمه الله تعالى.

(١) الشّرْكَةُ والشِّركة: خلطُ النَّصيبَيْن فصاعِدًا بحيثُ لا يُعرَفُ أحدُ النَّصيبَيْنِ من الآخَرِ.

(٢) والْمفتى به الجواز، وسيذكر المصنف في آخر الباب حيلةً لجوازه. وقد أفتى بالجواز من مشايخنا الشيخ أشرف علي التهانوي، والشيخ ظفر أحمد العثماني من غير حيلةٍ إفتاءً بمذهب الغير لضرورة وعموم البلوى. راجع: «إمداد الفتاوى» (٣/٤٩٥)، و«إمداد الأحكام» (٣/٤٤٥)

(٣) كذا في ص ح، وهو الأوفق، وفي ط س (لا يصح).

إذا أراد أن يَعقِد عقْدَ الشَّرْكةِ ورأس مالهما ممّا يتعيّن، فالحيلةُ أن يبيع كلُّ واحدٍ منهما نصفَ مالِه بنصفِ مالِ صاحبِه ثُمَّ يعقدان عقد الشّركة.[1] ولو كان رأسُ مالِهما ممَّا يَختلِطُ بالْخَلْطِ كالكيليِّ والوزنيِّ وهُما من جنسٍ واحدٍ، فلم يَخلطا حتى عقدا عقْد الشَّركةِ جاز، خلافاً لِزُفَرَ رحمه الله تعالى.

باب شِرْكة الْمُفاوَضةِ

لا تصِحُّ شِرْكةُ الْمُفاوَضةِ في الأموال حتى يكونَ كلُّ واحدٍ من الشريكَيْن من أهلِ الكَفالَةِ[2] نحوَ أن يكونا حُرَّيْن، عاقِلَيْن، بالِغَيْن، مُتَّفِقَيْنِ في الدِّين، وأن يكونَ رأسُ مالهما على السَّواءِ، ولو كان رأسُ مالِهما من جنسٍ واحدٍ كالصِّحاحِ مع الْمُنكسِرةِ فإنّه يَحتاجُ إلى التَّسويةِ في القيمةِ، وأن يشترطا الربحَ نصفَيْن، وأن لا يكون لِكُلِّ واحدٍ منهما من الْمالِ الذي يجوز عليه عقْدُ الشَّرْكةِ سِوَى رأسِ الْمال الذي شارَك صاحبَه، وأن يتلفَّظا بلفظِ الْمُفاوَضة.

لو استفاد أحَدُ الْمُتفاوِضَيْن ما يَجوز عليه عَقْدُ الشَّركةِ بإرْثٍ، أو هبةٍ، أو وصيةٍ، ونحوِ ذلك، ووصَل إليه بطلَتِ الْمُفاوَضةُ وصارت شركتُهما عِناناً، وكذا لو كان رأسُ مالِ أحدِهما دنانيرَ ورأسُ مالِ الآخَرِ دراهمَ وقيمتُهما سواءٌ، فازدادتْ قيمةُ الدَّنانيرِ أو انتقصتْ قبلَ الشِّراء بالدنانيرِ فسَدت الْمُفاوَضةُ. شِرْكةُ الْمُفاوضةِ كما تصحُّ في الأنواعِ تصحُّ في نوعٍ واحدٍ. أحَدُ الْمُفاوِضَيْن لو فاوَض أحداً جاز على شريكِه. الْمُفاوِضُ لو باعَ مِمَّن لا تُقْبَلُ شهادتُه له جاز، ولو أقرَّ بالدَّين له لَم يَلزَمْ شريْكَه.

---

(١) هذا إنْ تساوَيا قيمةً، وإنْ تفاوَتا باع صاحبُ الأقلِّ بقدْرِ ما تثبُت به الشَّرْكةُ. كذا في «الدُّر الْمُختار» (٤/٣١٠).

وانظر: «التقريرات على الدُّر الْمُختار» للرافعي (٤/٧٠)، و«البحر الرائق» (٥/١٧٣)

(٢) كذا في ط ص خ، وهو الصحيح، وفي س (الكفاية).

لا يملك أحدُ المُتفاوِضَين شِراءَ شيءٍ لنفسه خاصّةً، ويكون المُشترى بينهما، إلّا ما لا بُدَّ منه نحوَ رِزْقِ العِيالِ وكِسوتِهم، وما لا بُدَّ لهم منه فيكون له خاصّةً. وما اشترى أحَدُ المُتفاوِضَين، أو لزِمه ضَمانُ غَصْبٍ كان لصاحب الثَّمنِ وصاحب الضَّمان أن يأخُذَ أيّهما شاء؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما كفيلٌ عن صاحبه. أحدُ المُتفاوِضَين لو ارتدَّ تبطُلُ المُفاوَضةِ أصلاً، وقالا: تصير[1] عِناناً. المُفاوَضَة تفسُخُ بإنكارِ أحدِهما، أو بموت أحدِهما.

باب شِرْكةِ العِنان

لو كان المالُ بينَهما في شِرْكَةِ العِنانِ والعَمَلُ على أحدِهما، إن شرَطا الرِّبْحَ على قدْرِ رُءُوسِ أموالِهما جاز، ويكون مالُ مَن لا عمَل له بضاعةً عندَ العامِلِ، ويكون رِبْحُه له ووضيعتُه عليه، فإن شرَطا الرِّبْحَ للعامِلِ أكثرَ من رأسِ مالِه جاز على الشَّرطِ، ويكون مالُ الدَّافعِ عندَ العاملِ مُضارَبةً، ولو شرَطا الرِّبْحَ للدَّافعِ أكثرَ من رأسِ مالِه لَم يصِحَّ الشرطُ ويكون مالُ الدَّافعِ عندَ العاملِ بضاعةً، ولكلِّ واحدٍ منهما ربحُ مالِه، وإن شرَطا العمَلَ عليهما صحت الشَّرِكةُ، وإنْ قلَّ رأسُ مالِ أحدِهما وكثُرَ رأسُ مالِ الآخَرِ وشرَطُ الرِّبْحِ على السَّواءِ، أو على التَّفاضُلِ، فالرِّبْحُ بينَهما على الشَّرطِ، والوضيعةُ بينَهما على قدرِ رُءُوسِ أموالِهما، ولو عمِل أحدُهُما في المالَين دونَ الآخَرِ بعُذْرٍ أو بغيرِ عذرٍ كان الرِّبْحُ بينَهما.

إذا شرَط لأحَدِ الشَّريكَين نصفَ الرِّبْحِ وعَشَرَةَ دراهمَ فسدت الشَّرِكةُ. شِرِكةُ العِنانِ تقتضي التَّوكيلَ حتى يكونَ كلُّ واحدٍ منهما وكيلاً عن الآخَرِ، ولا تقتضي التَّكفيلَ حتى لا يكونَ كلُّ واحدٍ منهما كفيلاً عن الآخَرِ، حتى لو اشترَى أحدُهُما يُطالَبُ المُشتَري خاصّةً.

---

(١) كذا في ص خ، وهو الصحيح، وفي ط س (لا تصير).

لكلِّ واحدٍ من شريكي العنانِ أن يبيع بالنّقد والنسيئة، وأن يُبضع، ويُودع، ويُوكِّل بالبيع. لو قال أحدُهُما لصاحبه: اعمل فيه برأيك، جاز له الرَّهْنُ، والارتهانُ، ودفعُ الْمالِ مُضاربَةً، والسَّفَر بالْمالِ، ولَم يَجُزْ له الإقراضُ والْهِبةُ.

باب شِرْكةِ الأعمال

وهي تُسَمَّى شِرْكةَ التَّقَبُّلِ.

إذا اشتَرَكا على أن يعمَلا على أنَّ ما رزق اللهُ تعالى من شيءٍ فهو بينهما اتَّفقتْ صناعتُهما، أو اختلفتْ كالْحائِك والْخيّاط ونَحوِهِما[1]، وهذه الشِّرْكةُ قد تكونُ مُفاوَضةً وقد تكون عِناناً. رجلٌ أجلَس على دُكّانه رجلاً يطرَح[2] عليه العمَلَ بالنِّصفِ جاز. مُعلِّمان اشتَرَكا لِحِفْظِ الصِّبيانِ، وتعليم الكتابةِ جاز.

ثلاثةٌ ليسوا بشُرَكاءَ وتقبَّلوا عَمَلاً من رجلٍ، فعمِل أحدُهم كلَّ ذلك العَمَلِ فله ثُلُثُ الأجْرِ، ولا شيءَ للآخَرَين. اشتَرَكا ولأحَدِهِما بَغْلٌ وللآخر رَاوِيَةٌ يَسْتَسقِي عليها الْماءَ، أو يَحمِلُ عليها شيئاً مِن الْمُباحات ويبيعُ، ويكون الْحاصِلُ بينَهما لَم يصِحَّ والكَسْبُ للمُسْتَسْقِي، وعليه مثلُ أجرِ الرَّاوِيَةِ.

لو اشتركا في الاحتِطاب، أو الاحتِشاشِ، أو الاصطِياد، أو لاجتِناء الثَّمَرِ، أو طَلَب الكُنوزِ، أو نَقْلِ التُّراب، أو الْمِلْحِ، أو الْجِصِّ لَم يَجُز، ويكون لكلِّ واحدٍ منهما ما أخَذ، ولو خلَط الْحَطَبَ والْحشيشَ، فإن اتَّفقا على شيءٍ يكون بينهما على ما اتَّفقا عليه. وإن اختَلفا جاز دعوَى كلِّ واحدٍ منهما إلى النصف، [ولا يُقبَلُ قولُه فيما زاد على النِّصفِ][3]، ولو احتَشَّ أحدُهُما وأعانه الآخَرُ في الْجَمْعِ والرَّبْطِ، فذلك كلُّه للمُحتَشِّ

---

(١) ينبغي إثبات (جاز) في هذا المقام، جزاءً لقوله: (إذا اشتركا...).

(٢) كذا في س ص خ، وهو الأوفق، وفي ط (بشرط أن) مكان (يطرح).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

وللمُعِينِ أجرُ مثلِه بالغاً مّا بَلَغَ عند محمد ـ رحمه الله تعالى ـ، وقال أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ: له أجْرُ مثلِه ولا يُجاوز عن قيمة الْمُسمَّى له[1].

باب شِرْكة الوُجوه

إذا اشترَكا وليس بينَهما مالٌ ولا عمَلٌ على أن يشتريا شيئاً بالنَّسيئةِ ويبيعا بالنَّقْدِ وما حصَل فهو بينهما جاز، وهي صورةُ شِرْكةِ الوُجوه، وإنَّما سُمِّيتْ بذلك؛ لأنَّهما اشترَكا لِوَجاهتِهما[2] وأمانتِهما عندَ الناسِ، فيبيْعُ الناسُ لَهما السِّلْعَةَ بالنَّسيْئةِ لوجاهتهما[3] وأمانتِهما، وقيل: إنَّما سُمِّيتْ بذلك؛ لأنَّه ليس لَهما مالٌ ولا عَمَلٌ فيجلِس كلُّ واحدٍ منهما وينظُر إلى وجه صاحبِه[4]، وقد تكون هذه الشِّركةُ مُفاوَضةً وعِناناً.

إذا قال لآخَرَ: ما اشتريتُ اليومَ من أنواعِ التِّجارات فهو بيني وبينَك، فقال: نعم، جاز. إذا اشترَى شيئاً فقال له الآخَرُ: اشرِكْني فيه، فقال: قد أشركْتُك فيه، فإن كان قبْلَ القَبْضِ لَم يَجُزْ، وإن كان بعدَ القبضِ جاز، ولزِمه نصفُ الثَّمن، وإن لَم يعلمْ بالثَّمنِ فله الْخيارُ إذا علِم. رجلان اشترَيا شيئاً وأشْرَكا فيه رجلاً بعدَ القَبْضِ فله الثُّلُثُ استحساناً.

باب مسائِلَ مُتفرِّقةٍ

إذا قال أحدُ الشَّريكَين لصاحبِه لا تُجاوِزْ تَجاوُزاً، فجــاوَز وهلَك الْمــالُ ضمِن

---

(١) أي لا يتجاوز أجرُ المثل نصفَ قيمة المال. وفي «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (٣٦٧/٣) عن «غاية البيان» أن قول أبي يوسف استحساني. ومثله في «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق» (٣٢٢/٣)، وهو المختار (مجمع الأنهر ٧٢٨/١). ثم قول أبي حنيفة مثل قول محمد، كما في «الهندية» (٣٣٢/٢) عن «محيط السرخسي»، وفي «اللباب» (١٢٩/٢، ط: دار الباز) قوله مثل قول أبي يوسف.

(٢) كذا في خ، وفي ط ص س (بجاههما).

(٣)كذا في خ، وفي ط ص س (بجاههما).

(٤) وقيل: سميت بذلك؛ لأنهما يشتريان من الوجه الذي لا يعرف.

[حصةَ شريكِه عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ][1]. رجلان لهما دينٌ مؤجَّلٌ على آخرَ، فعجَّلَ نصيبَ أحدهما، اقْتَسَماه[2] بصفَين، والباقي لهما إلى الأجل.

رجلان لأحدِهما عبدٌ وللآخرِ أمةٌ باعاهُما بألفٍ، اشتركا فيما يقبضانِ، ولو سمَّيا لكلِّ واحدٍ منهما ثَمَناً لَم يَشتركا، ولو باعا داراً بينهما، فقبَض أحدُهُما شيئاً شركه[3] الآخرُ فيه. الشَّركةُ في اتّخاذ القَيْلَق[4] فاسدةٌ، والسبيلُ في ذلك أن يُقرِضه نصفَ البَذْرِ، أو يبيعه منه ويشتركا، كذلك في الوَرَق، ويكون الخارجُ بينهما، ولو كان من أحدِهِما البَذرُ والأوْراقُ، ومن الآخرِ العَمَلُ فالقَيْلَقُ لِصاحبِ البَذْرِ، وللعامِلِ أجْرُ مِثْلِ عمله.

لو دفَع بَقَرَةً (به نيم سود) وهو أن يكونَ ما حصَل من البَقَرَةِ من الولد، والزُّبْدِ، واللَّبنِ، والسَّمْنِ بينهما، فذلك كلُّه لصاحبِ البَقرَةِ، وعليه ثَمنُ العَلَفِ وأجْرُ مِثْلِ الحافِظِ، وعلى هذا إذا دفَع دَجاجةً على أن ما يَخرُج من الفَرْخِ يكون بينَهما، فالْحِيلةُ في مِثْلِ هذا أن يبيعَ نصفَ البَيْضِ أو نصفَ الدَّجاجةِ منه.

لو فُسِخَت الشَّرِكَةُ انفسختْ إذ كان رأسُ الْمال عيناً كالدَّراهمِ والدَّنانيرِ، وإن كان عرضاً قيل: تنفسخ،[5] وقيلَ: لا. طاحُونة مُشتَركةٌ بينَ اثنين أنفَق أحدُهُما في عِمارتِها، لَم يكن متطوِّعاً، بخلافِ ما إذا أنفَق على عبدٍ مشترَكٍ، أو أدَّى خَراجَ كَرْمٍ مُشْتَرَكٍ حيثُ يكون مُتطوِّعاً.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س ح، والمثبت من ص.

(٢) هذا هو الصحيح الموافق لما في «الهداية» (٣٣٩/٢) عن «السراجية»، وفي جميع النسخ (فاقتسماه).

(٣) كذا في ص خ، وفي ط س (فيشتركه).

(٤) القَيْلَق: ما يُتَّخذُ منه القَزُّ. (المُغْرِب).

(٥) وهو المختار. قال في «فتح القدير» (٤١٣/٥): «وبعض المشايخ قالوا: تنفسخ الشركة وإن كان المال عروضاً، وهو المختار».

كتاب الصَّيد والذَّبائح

أبوابُه ستةٌ: في الاصطيادِ، فيما يَحِلُّ أكلُه ومالا يَحِلُّ، في الذَّكاة الاضطراريّة، في الذَّكاة الاختياريّة، فيمن تَحِلُّ ذَكاتُه، في التّسميةِ على الذَّبيحةِ[١].

باب الاصطياد

قال ـ رضي الله عنه ـ: الاصطيادُ مباحٌ لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾[٢]، إلاّ إذا كان على قصْدِ اللّهْو فإنه يُكرَه. أخذُ الطّيرِ باللّيلِ مُباحٌ، لكنّ الأَولى أن لا يفعَلَ. يُكرَه تعليمُ البازيِّ بالطّيرِ الحَيِّ. يَجوز الاصطيادُ[٣] بالكلْبِ المُعلَّمِ، والفَهْدِ، والبازيِّ، وسائرِ الْجَوارحِ الْمُعلَّمة.

إمارةُ التّعليمِ أن يترُكَ الأكْلَ ثلاثَ مرّاتٍ، وعن أبي حنيفةَ ـ رحمه الله تعالى ـ أنه لَم يُقَدِّرْ فيه وقال: إنّما يُعرَفُ ذلك بالاجتهادِ. وتعليمُ البازيِّ أن يرجعَ إليك إذا دعوتَه ويترُكَ النُّفورَ، وترْكُ الأكْلِ ليس بشرطٍ منه. الكلْبُ الْمُعَلَّمُ إذا أكَل من الصَّيْدِ لَم يُؤكَلْ صيدُه، ويُقضَى بحُرْمَةِ ما اصطادَه مِن قبلُ عندَ أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

لو أمسَكَ الكلبُ الصَّيدَ حتى أدركَه صاحبُه وأخذَ الصَّيدَ منه، ثُمّ وثَب الكلْبُ وأخذَه من صاحبِه وأكَل منه أُكِلَ. مسلمٌ أرسَل كلبَه [على صيدٍ][٤]، فزجَرَه مَجوسِيٌّ، فانزَجر بزَجرِه لا بأس بصيدِه، ولو كان على العكس لَم يُؤكَلْ. رجل أرسَل كلبَه على صيدٍ فزجَرَه مُحرِمٌ فانزَجَرَ فقتَل الصَّيدَ فهو حلالٌ ويُؤكَلُ، وعلى الْمُحرِمِ الْجَزاءُ.

---

(١) كذا في ط س، وهو الصواب، وفي ص (وغيرها) مكان (على الذبيح)، وليس في خ شيء منهما.

(٢) المائدة: ٩٦ .

(٣) كذا في ط، وفي ص س خ (الصيد).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

مجوسيٌّ رمى سهمًا إلى صيدٍ، ثُمَّ أسلم، ثُمَّ وقعت الرَّمْيَةُ بالصَّيد لم يُؤكلْ، ولو رماه وهو مسلمٌ، ثُمَّ تَمَجَّسَ أُكِل.[١] مجوسيٌّ رمى سهمًا بعد سهمِ المسلم فأصاب سهمُه سهمَ الأوَّل، فإنْ علِم أنه لو لا سَهْمُ المَجُوسيِّ لما وصل إلى الصَّيد فالصَّيدُ للمجوسيِّ وهو حَرامٌ، كذلك إن ردَّه عن سَنَنِه، فلو زاده قُوَّةً ولَم يَقطعه عن سننه فالصيدُ للمسلم، ولكن لا يَحِلُّ استحساناً. رمَى إلى الصَّيدِ فانكسر[الصيدُ بسبب آخر][٢] ثُمَّ أصابه السَّهْمُ لَم يُؤكَلْ. أرسَل كلباً إلى صيدٍ فلم يأخُذْه، وأخذَ غيرَه إن ذهَب على سَنَنِه فقد حلَّ.

رجلٌ سَمِعَ حِسَّ إنسانٍ أو غيرِه من الأهليَّاتِ، [فرمَى إليه فأصاب صيداً لَم يَحِلَّ، بخلاف ما إذا سَمِعَ حِسَّ أسَدٍ، أو ذِئبٍ][٣] فرَمَى إليه فإذا هو صيدٌ حلالُ الأكْلِ حيثُ يَحِلُّ. رجل نصَب شَبَكَةً فتعَقَّل بها صيدٌ ثُمَّ تَخلَّص فأخَذه الآخَرُ فهو للآخذِ، ولو أراد إنسانٌ أن يأخُذه قبلَ أن يتخلَّص ليس له ذلك.

رجل حفَر بئراً فجاء صيدٌ فوقَع فيها، وصار بحالٍ يُؤخَذ بغيرِ صيدٍ، فإن حُفِرَ البئرُ للصَّيد فهو له. إذا باضَت الصَّيدُ في أرض إنسان[٤]، أو تَكنَّست الظَّبيةُ فأخَذه رجلٌ كان له. من تقبَّل بعضَ المَقانصِ من السُّلطان، فاصطاد فيه غيرُه كان الصَّيدُ لِمَن أخَذه، ولا يصِحُّ التَّقبُّلُ.

---

(١) وهذا لأن العبرة في الذبح الاضطراري بوقت الإرسال، ولذا تجب التسمية فيه حينئذ. والأصل فيه: أن التسمية في الذكاة الاختيارية تشترط عند الذبح، وهي على المذبوح، وفي الصيد تشترط عند الإرسال والرمي، وهي على الآلة، حتى لو أضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز، ولو رمى إلى صيد وسمى وأصاب غيرَه حلَّ، وكذا في الإرسال، ولو أضجع شاة وسمى ثم رمى بالسكين وذبح بسكين آخر أُكِل، وإن سمى على سهم ثم رمى بغيره صيدا لا يؤكل.

انظر: «الهداية» (٤/٤٣٦)، و«رد المحتار» (٦/٣٠٢)، و«بدائع الصنائع» (٥/٤٩).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٤) كذا في ص، وهو الصواب، وفي ط س خ (في الأرض).

باب ما يَحِلُّ أكْلُه وما لا يَحِلُّ

لا يَحِلُّ أكلُ ذي نابٍ من السِّباعِ كالأسَدِ، والنَّمِرِ، والفَهْدِ، والثَّعْلَبِ، والضَّبُعِ، والسِّنَّوْرِ، والكلْبِ، ولا يَحِلُّ سِباعُ الْهَوامِّ أيضاً كالضَّبِّ، واليَرْبُوعِ، وابنِ عِرْسٍ، والسِّنْجابِ، [والفيلِ،][1] والفَنَكِ، والسَّمُّورِ، والدَّلَقِ. ولا يَحِلُّ الْهوامُّ التي سُكناها في الأرضِ كالفأرةِ، والوَزَغَةِ،[2] والقُنْفُذِ[3]، إلا الأرْنَبَ فإنّه حلالٌ. ولا يَحِلُّ أكْلُ كلِّ ذي

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) اليَرْبُوع: حيوانٌ طويلُ الرِّجلَين قصيرُ اليدين جدّاً، وله ذَنَب كذَنَب الجُرَذِ يرفعه صعداً في طرفه شبه التوارة، لونه كلون الغزال.

ابنُ عِرْسٍ: دابةٌ تسمى بالفارسية «راسو»، جمعه: بنات عرس، و هو حيوانٌ دقيقٌ يعادي الفأرَ، يدخل جحرَه ويُخرجه.

السِّنْجاب: حيوانٌ على حدِّ اليَرْبُوع، أكبرُ من الفار، وشعرُه في غاية النُّعُومَة.

الفَنَك: دُوَيبَّة يؤخذ منها الفَروُ، قال ابن البيطار: إنه أطيب من جميع الفِراء.

السَّمُّور: حيوان بريٌّ يشبه السِّنَّور، وقال عبد اللطيف البغدادي: إنه ليس في الحيوان أجرأ منه على الإنسان، لا يؤخذ إلا بالحيل.

الدَّلَق: فارسي معرب، وهو دُوَيبَّة تقرب من السَّمُّور.

الوَزَغَة: دُوَيبَّة معروفةٌ، وهي وسام أبرص جنس، فسام أبرص كباره، واتفقوا على أنه من الحشرات المؤذيات، وجمعه: وزغ وأوزاغ ووزغان وازغان.

(٣) ورد النهي عن أكل القنفذ في «سنن أبي داود» (١٧٦/٢، باب في أكل الحشرات) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولا شك أنه حرام؛ فإنه ذو ناب من هوام الأرض على قدر الفأرة، ويقتل الحمامة ويشرب دمه، فظهر بهذا أنّ فيه صفات السبع. وهناك حيوان آخر يقال له: الدُّلْدُل، لم يتعرض لذكره فقهاؤنا، وفي كتب اللغة والمعاجم جعلوه من أقسام القنافذ، فقال في «الصحاح» (١٦٩٩/٤): «الدلدل عظيم القنافذ». لكن قال بعض علماء باكستان وأفغانستان: الدُّلْدُل حيوان آخر وليس من أقسام القنافذ ولا بأس بأكله، ثم ذكروا بينه وبين القنفذ عدة فروق بيّنة، وبعضها كما يلي:

١- القُنْفُذ يأكل الأقذار والحشرات، والدُّلْدُلُ الكلأَ والعُشْبَ. ٢- القنفذ خوّاب قاتل الهوامّ يشرب دم الطيور الصغيرة، ولا يوجد في الدلدل شيء منها. ٣- القنفذ من حشرات الأرض، ولا كذلك الدلدل. ٤- وزن القنفذ لا يزيد على كيلو غرام واحد، والدلدل قد يكون إلى ٢٢ كيلو =

مِخلبٍ من الطَّيرِ كالصَّقْرِ، والبازيِّ، والنَّسْرِ، [والقمعاء][1] والعُقَابِ، والباشَق،والبُغاث[2]، والشَّاهِين.

لا بأس بأكْلِ الهُدْهُد، والخُطَّاف، والفاختَة، والعَقْعَق، واللَّقْلَق[3]، والذي يقال له بالفارسية (لوك)[4]. لا بأس بأكْلِ غُراب الزَّرْعِ، والأبْقَعُ الأسْوَدُ إن كان يأكُل الجِيفَ

— غرام، وكونه بين العشرة إلى خمسة عشر كثير. ٥- القنفذ ذو ناب وله خمسة أنياب، والدلدل ليس ذو ناب، وله أربع أسنان. ٦- القنفذ يشرب الماء مثل الكلب، والدلدل مثل الشاة.

فقد تبيّن من هذه الفروق أن صفات القنفذ مما يذكره الفقهاء في حدّ ما لا يحل أكله، وصفات الدلدل فيما يحل أكلُه، فهو أشبه بما يحل أكله. فلا نقول بحرمته لما مرّ، كيف وليس هو من حشرات الأرض ولا من الهوام ولا ذي ناب.

ولعل الدلدل على قسمين: قسم يطلق على عظيم القنفذ، وقسم غيره يوجد فيه العلامات الماضية من كونه آكل العُشْب وغيرها، فمن قال بحله أراد القسم الثاني، وشيخ العبد الضعيف ـ أي المفتي رضاء الحق ـ المفتي محمد فريد يقول بحله. والله تعالى أعلم، وعلمه أتم وأحكم. ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٢) النَّسْر: طائرٌ معروفٌ يقول في صياحه: ابن آدم عِشْ ما شئتَ، فإن الموتَ مُلاقيك. كذا قاله الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما. ويقال: إنه من أطول الطير عمراً، وأنه يعمر ألف سنة.

الباشَق جمعه: بواشِق، نوع من جنس البازي، وهو من الجوارح يشبه الصَّقْر، ويتميز بجسم طويل.

البُغَاثُ: هو طائرٌ صغيرٌ يُشبهُ العُصْفُورَ.

(٣) الخُطَّاف: جمعه خطاطيف ويسمّى زُوَّار الهند، وهو من الطيور القواطع إلى الناس، تقطع البلاد البعيدة إليهم رغبة في القرب منهم، ثم إنها تبني بيوتها في أبعد المواضع عن الوصول إليها، وهذا الطائر يعرف عند الناس بعصفور الجنة؛ لأنه زهد ما في أيديهم من الأقوات فأحبوه؛ لأنه إنما يتقوت بالذباب والبعوض.

الفاختَة: جمعه: فواخت، وهي عراقية، وفيها فصاحة وحسن صوت، وفي طبعها الأُنسُ بالناس وتعيش في الدُّوْر.

العقْعَق: طائر على قدر الحمامة، وهو على شكل الغراب وجناحاه أكبر من جناحي الحمامة، وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب، ويقال له القعقع أيضاً.

اللَّقْلَق: طائر أعجمي طويل العنق، وربما قالوا: اللقلق، والجمع اللقالق، وهو يأكل الحيّات.

(٤) كذا في ط س خ، وفي ص (ترك).

يُكره، وإن كان لا يأكُل الجيفَ والنّجاسات لا يُكرَه، وإن كان يخلطُ فيأكُل الجيف ويأكُل الحَبَّ قال أبو حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ: لا يُكرَه،[١] وقال صاحباه: يُكرَه.

أنواع السَّمَك والجَراد حلالٌ، ولا يُشتَرَط فيه الذّكاة. يُكره أكْلُ السَّمك الطّافي. السَّمكُ إذا مات بآفةٍ حلَّ. السَّمَكُ إذا مات عن حَرِّ الماء أو بَردِه عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ أنه لا يَحِلُّ، وبه أخَذ الشيخ الإمام الأجلُّ السَّرَخسيُّ ـ رحِمه الله تعالى ـ، وقال محمد ـ رحِمه الله تعالى ـ: يَحِلُّ أكلُه، وبه أخَذ الفقيه أبو الليث ـ رحِمه الله تعالى ـ، وعليه الفتوى. لو وُجِدَ نصفُ سَمَكةٍ على الأرضِ أُكِلَ. لو قُطِعَتْ من سَمَكةٍ قطعةٌ وهي حيَّةٌ أُكِلَت القِطعةُ والبقيّةُ.

إذا رمَى صيداً فقطَع عُضْواً أُكِلَ الصيدُ دونَ العُضْوِ، ولو قطعَه نصفين أُكِلا. رجل ذبَح شاةً أو بَقَرَةً أونَحوَهُما، ثُمَّ أبان منها عضواً قبلَ الموتِ، فإنه يَحِلُّ. الحِمار الأهليُّ لا يَحِلُّ وإن صار وحشيّاً، والحِمارُ الوحشيُّ يَحِلُّ وإن صار أهليّاً، ووُضِعَ عليه الإكاف[٢].

لَحْمُ الفَرَسِ مكروهٌ عند أبي حنيفة، خلافاً لَهما والشافِعِيِّ ـ رحِمهم الله تعالى ـ، ثُمَّ قال القاضي الإمام صدر الإسلام ـ رحِمه الله تعالى ـ: المراد كَراهَةُ التَّحريم، وقال أخوه الشيخ الإمام علي البزدويُّ ـ رحِمه الله تعالى ـ: المراد كراهَةُ التَّنـزيه، وقال الشيخ الإمام السَّرَخْسِيُّ ـ رحِمه الله تعالى ـ: ما قاله أبو حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ أحوطُ، وما قال [أبو يوسف ومحمد ـ رحِمهما الله تعالى ـ][٣] أوسَعُ على الناس. وحُكِيَ أن الإمام عبد الرحيم الكَرْمِينيَّ ـ رحِمه الله تعالى ـ سأل أبا حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ في المَنام عن كيفيّة الكَراهَةِ، فقال: كَراهَةُ التَّحريمِ يا عبدَ الرَّحيم[٤].

السَّبُعُ إذا نَزَا على شاةٍ أو ظَبْيَةٍ فولدتْ ولداً فإنه يَحِلُّ.

---

(١) صحّحه في «المبسوط» (١١/٢٢٦)، و«التبيين» (٥/٢٩٥)، و«البحر الرائق» (٨/١٧٢)

(٢) الإكاف: اسمٌ لِما يُوضَعُ على ظَهْرِ الدَّابَّةِ للحَمْلِ.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٤) الجواهر المضية ١/٣١٠ ، والفوائد البهية، ص٩٣ .

باب الذّكاة الاضطراريَّة

قال ـ رضي الله عنه ـ: الذّكاة الاضطراريَّةُ هو الطَّعنُ، والْجرْحُ، وإنْهارُ الدَّم في أي موضعٍ كان. إذا أرسل كلبه الْمُعلَّم أو بازيَّه وذكَر اسم الله تعالى عند إرساله، فأخذ الصَّيدَ وجرَحه ومات حَلَّ أكْلُه، وإن خنَقَه، أو صَدَمَه ولَم يَجرحْه لَم يحِلَّ، وإن شارك الكلْبَ الْمُعلَّمَ كلبٌ غيرُ مُعَلَّمٍ، أو كلبٌ أرسَلَه مَجوسِيٌّ لَم يُؤْكَلْ.

وإذا وقَع السَّهمُ بالصَّيدِ وغاب عن بصَرِه ولَم يزَلْ هو في طَلَبِه حتى أصابَه ميِّتاً أُكِلَ، وإن قعَد عن طَلَبِه ثُمَّ أصابَه ميِّتاً لَم يُؤْكَلْ. رمَى صيداً فوقَع في الْماء، أو على سَطْحٍ، أو جَبَلٍ فتَرَدَّى منه إلى الأرضِ لَم يُؤْكَلْ، وإن وقَع على الأرضِ ابتداءً أُكِلَ. وما أصاب الْمعراضُ بعَرضِه لَم يُؤْكَلْ، وإن جرَح أُكِلَ. ولا يؤكل ما أصابتْه الْبُنْدُقَةُ فمات بها.(١)

---

(١) وفي هذا الباب مسئلةٌ ينبغي العلم بها وهي مسألةُ الصيدِ بِبُنْدُقة الرَّصاصِ، فإذا رمَى صيداً بالرَّصاصَةِ وسَمَّى فأصابَت حيواناً فجرَحَتْه فقَتَلَتْه هل يؤكل أم لا؟ اختلف العلماءُ فيه قديْماً وحديثاً، فقال بعضُهم بحِلِّه وآخرون بحُرمتِه، والقولُ بحلّته ـ والله أعلم ـ أقربُ إلى نُصوصِ الفُقهاءِ وأقوال العُلَماءِ في شرحِ أحاديثِ الصيدِ، وأقوَى من حيث الْحِجَجِ.

فنقول: إنّ شرائطَ الذّبح الإضطراريِّ الْجَرْحُ وإنْهارُ الدّمِ والتسميةُ عند الرمي، فإذا وُجِدَت هذه الأشياء حلَّ الصيدُ. وهذه الشروطُ كلُّها تتحقّق بالرَّصاصة.

قال في «البدائع» (٤٣/٥): «أما الاضطراريةُ فركنُها العَقْرُ وهو الْجَرحُ في أي موضعٍ كان» وفيه: (٤٩/٥): «أما (وقتُ التسمية في) الذكاة الاضطرارية فوقتُها وقتُ الرمي والإرسالِ، لا وقتُ الإصابة».

وفي «أحكام القرآن» للجصاص (٣٠٤/٢): «إنّ شرْطَ ذكاةِ الصّيدِ الْجَراحةُ وإسالةُ الدم».

ونص أفتى بحِلّه مفتي دِمشقَ العلامةُ الشيخ محمود بن محمد، وأفردها برسالة سماها «فتوى الخواصّ في حلِّ ما صِيْدَ بالرصاص» وهي جزء من «مُنْيَة الصَّيّادين»، (ص١٨٥-٢١٦)، ومفتي السلطنة علي آفندي، ومولى أبو السعود العمادي، والمفتي ملا علي التُّركُماني، والدُّسُوقي في حاشيته=

لو رمَى صيداً بسهمٍ أو خشَبٍ وسَمَّى، فأصاب ذلك سهماً موضوعاً على حائطٍ، فأصاب السهمُ الْمَوضُوعُ الصَّيدَ فجرَحه فقتَله فإنه يُؤكَلُ. إذا رمَى صيداً فأصابه، وفيه من الْحياةِ ما يَبْقَى في الْمَذبُوحِ بعدَ الذَّبْحِ فلم يَذبَحْ حَلَّ. دَجاجةٌ تعلَّقتْ بشجرةٍ لا يصل إليها صاحبُها ويُخافُ عليها الْموتُ فرَماها فإنّه يُؤكَلُ.

بعيرٌ أو ثورٌ نَدَّ في الْمِصْرِ، إن علِم صاحبُه أنّه لا يقدِر على أخذِه إلاّ أن يَجتمعَ له جَماعةٌ كثيرةٌ فله أن يَرمِيَه. والشّاةُ لو نَدَّتْ في الْمصرِ لا يَرمِيها، وفي الْمَفازةِ يرميها. الْحيوانُ إذا وقعَتْ في بئرٍ ولا يُمكِنُ إخراجُها، وخِيفَ عليها الْمَوتُ، فإنّها تَحِلُّ بالذَّكاةِ الإضطِراريّةِ. الْجنينُ لا يذَكّى بذَكاةِ الأمِّ عند أبي حنيفة، وزُفَرَ ـ رحِمهما الله تعالى ـ. رجل رمَى صيداً وأخذه مالكُه، ولَم يكن من الوقتِ قدرَ ما يقدِر على ذَبحِه أُكِلَ.

باب الذَّكاة الاختياريّة

موضِعُ الذَّكاة الاختياريّةِ ما بين اللَّبَّة واللَّحْيَيْنِ. في الذَّبْحِ أربعةُ أشياءَ: الْمَرِيءُ، والْحُلْقُومُ، والوَدَجانِ، فإن قطَع الثلاثَ منها أيَّ ثلاثٍ كان، جاز، وقال أبو يوسف ـ رحِمه الله تعالى ـ: إن قطَع الْمَرِيءَ، والْحُلْقُومَ، وأحدَ الوَدَجَيْنِ جاز، وإلا فلا، وقال محمد ـ رحِمه الله تعالى ـ: إن قطَع من كلِّ واحدٍ من الأربعة أكثرَه جاز، وإلا فلا. السُّنَّةُ في الشّاةِ والبَقَرةِ الذَّبحُ، وفي الإبل النَّحْرُ

ـ على «الشرح الكبير»، والعلامة السُّدي، والعلامة الرَّافِعي، والشيخ بيرم التونسي، وصاحب الفقه الْحنفي وأدلته، والشيخ خالد سيف الله الرحماني، والْمجلّةُ الْمرتّبةُ في خِلافةِ العُثمانيّةِ أيضا تقول بالْحِلِّ

فإن قال قائلٌ: إنّ الرصاصة لا تجرح الصيد بل تقتله بثقلها واندفاعها العَنيفِ، إذ ليس له حَدٌّ.

فالجواب عن هذا في زماننا ظاهرٌ، وهو أنّ الرّصاصةَ تَجرَحُ الْحيوانَ بحِدّتِها ولا تَدُقُّ، والمطلوب الْخزقُ وإنهار الدم بأيِّ شيءٍ كان، وهذه الأوصافُ موجودة في الرّصاصةِ على أكملِ الوجوه.

ومن شاء التفصيلَ فليراجع: «منية الصيادين» (ص١٩٢-١٩٨)، و«شرح الْمجلة» (المادة ١٢٩٢)، و«الدراري المضية» (٢/٢٨٥-٢٨٦)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/١٠٢-١٠٣).

شاةٌ ذُبحتْ من قبل قفاها فقطعت الْحُلقوم والْمريء وأحد الودجيْن قبل أن تموت حلّتْ. إذا ذبح بظُفْرٍ منـــزُوعةٍ، أو قرْنٍ، أو عظْمٍ، أو سنٍّ مـــنْزوعةٍ، أو حجرٍ فأنْهَر الدَّم وأفْرَى الأوداج حَلَّ، ولا يجوز بظُفْرٍ، أو سنٍّ غير مـــنْزُوعةٍ. لو أبان رأسَ الْحيوانِ بغيرِ آلةٍ جارحَةٍ لَم يُؤْكَلْ.

شاة ذُبحتْ وعُلِم حياتُها وقتَ الذَّبْحِ ولم يَخرُج منها دمٌ حلّتْ. حيوانٌ ذُبح وخرَج منها دمٌ مسفوحٌ ولَم يتحرَّكْ فإنّه يَحِلُّ، وإن لَم يَخرُجْ منه دمٌ مسفوحٌ ولم يتحرَّكْ أيضاً فإن عُلم حياتُه، حلّ. شاةٌ مريضةٌ ذُبحتْ ولَم يُعلَمْ حياتُها، قال محمد بن سلمة ــ رحِمه الله تعالى ــ: لو فَتَحَتْ فاها لَم تُؤْكَلْ، وإن ضَمَّتْ فاها أُكِلَتْ، ولو مَدَّتْ رِجْلَها لَم تُؤكَلْ، وإنْ قَبَضَتْ أُكِلَتْ، وإن نام شعرُها لَم تُؤكَلْ، وإن قام شعرُها أُكِلتْ. الشّاةُ إذا شَقَّ الذِئبُ بَطنَها ولَم يَبْقَ فيها من الْحَياةِ إلاّ قدرُ ما يَبْقَى في الْمَذبُوحِ بعدَ الذّبح فذُبِحَتْ حَلّتْ، وعليه الفتوَى.

والأفضلُ أن يكون الذابحُ مُستَقبِلَ القبلةِ. ويُكرَه أن يَجُرَّ الشّاةَ إلى الْمَذْبَحِ، وأنْ يُحِدَّ الشَّفْرَةَ بينَ يديها بعدَ ما أَضْجَعَها. ويُكرَه أن يَنْخَعَ الشاةَ، وهو أن يَكْسِرَ عُنُقَها قبلَ أن تَموتَ، وقيل: هو أن يُبالِغَ في الذّبْحِ حتى يَبْلُغَ النُّخاعَ وهو عِرْقٌ في الصُّلْبِ إلى أصلِ العُنُقِ.

باب من تَحِلُّ ذبيحتُه

ذبيحةُ اليهوديِّ والنّصرانِيِّ حلالٌ، إلاّ إذا سَمِعناه يذبَح على اسمِ الْمسيحِ. [ذبيحةُ الكِتابيّة حلالٌ][1]. ذبيحةُ الأخرسِ حلالٌ. ذبيحةُ الصّابِئِ حلالٌ عند أبي حنيفة ــ رحِمه الله تعالى ــ، وعندَهُما لا تَحِلُّ، ولو كان الصّابِئُ مِمَّن يعبُد الكواكبَ لا يَحِلُّ بالإجْماعِ. ولا تَحِلُّ ذبيحةُ الْمجوسيِّ، والوَثَنِيِّ، والْمُرتَدِّ، ولا من الصَّيْدِ ما ذَبَحه الْمُحرِمُ. نصرانِيٌّ ذَبَح صيداً في الْحَرَمِ لَم يَحِلَّ؛ لأنّه ليس فوقَ الْمسلمِ.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س ح، والمثبت من ص.

تحِلُّ ذبيحةُ المرأةِ، والسَّكْرانِ، والصَّبِيِّ الذي يعقل التَّسمية على الذَّبيحة، وكونُه أَقْلَف لا يضرُّ. غلامٌ أحدُ أبوَيه مسلمٌ، أو كتابيٌّ، والآخرُ [مَجوسيٌّ ونحوُ ذلك تحلُّ ذبيحتُه. المَجوسيُّ إذا تَحوَّل إلى دينِ أهلِ الكتابِ تَحِلُّ ذبيحتُه.][1]

باب التَّسمِيَةِ على الذَّبِيحَةِ

إذا قال: «بسم الله»، أو قال: «الله»، ولَم يُظْهِرِ «الْهاءَ»، فإن قصد ذكرَ الله تعالى عنه يَحِلُّ، وإلاَّ فلا. إذا عَطَسَ عندَ الذَّبْحِ فقال: الْحمد لله، وذَبَحَ، ولَم ينوِ التَّسمِيَةَ على الذَّبْحِ لَم يَجُزْ. إذا ذبَح وسَمَّى، ولَم تَحْضُرْه النِّيةُ جاز. التَّسمِيَةُ الواحدةُ لا تُجْزِئ عن الذَّبائحِ، إلاَّ إذا ذَبَحَهُنَّ معاً.[2]

إذا قال: «بسم الله واسم فلان» لَم يَحِلَّ، [ويصير ميتة][3]. إذا قال: «بسمِ الله وصلَّى اللهُ على محمد» حلَّ، والأولى أن يُجَرِّدَ التسمية. ويُكرَه أن يقولَ: «بسم الله اللّهم تقبَّل عن فلان». رجل أرسل كلباً، ثُمَّ سَمَّى لَم يُعتَبَرْ. رجل أَضجَع شاةً فسَمَّى وترَكها ومال إلى الأخرى وذبَحها بتلك التَّسمِيَةِ لَم يَحِلَّ. لو سَمَّى على الذَّبِيحَةِ وفي يدِه سكينٌ، فألقى ذلك السكينَ وأخَذ سِكيناً آخرَ وذبَح به أجزَأَهُ.

إذا أَضْجَعَ شاةً لِيذبَحَها وسَمَّى عليها، ثُمَّ كلَّمَ إنساناً، أو شـرب مـاءً، أو حدَّدَ

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) يعني به أنّه إذا ذبح خمسَ دَجاجٍ مثلاً بسكين بتسميةٍ واحدةٍ بإمْرارٍ واحدٍ حَلَّ الْجميعُ، كما في «الْهندية» (٢٨٩/٥): «لو جَمَعَ العصافيرَ في يده فذبَح وسَمَّى، وذبَح آخرَ على أثَره ولَم يُسَمِّ لَم يَحِلَّ الثاني، ولو أمَرَّ السكينَ على الكُلِّ جاز بتسميةٍ واحدةٍ».

وكذا إذا وضَع واحدةً فوقَ الأخرَى وذبَح كلَّها معاً بتسميةٍ واحدةٍ جاز، كما في «الْهندية» (٢٨٩/٥): «لو أضْجَعَ إحدَى الشّاتَين على الأخرَى تكفي تسميةٌ واحدةٌ إذا ذبَحهما بإمرارٍ واحدٍ».

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والْمثبت من ص.

سِكيناً أو ما أشبهَ ذلك من عَمَلٍ لَم يَكثُرْ، ثُمَّ ذَبَحَ، حلَّتْ بتلك التسميةِ، وإن طال الْحديثُ، أو باع، أو اشترَى لا. متروكُ التَّسمِيَةِ ناسياً حلالٌ خلافاً لِبشرٍ ـ رحِمه الله تعالى ـ، ومتروك التسميةِ عامداً حرامٌ، خلافاً للشافعي ـ رحِمه الله تعالى ـ. الكِتابيُّ إذا ذَبَحَ باسم الْمسيحِ لا يَحِلُّ، ولو ذَبَح باسم الله، وأراد به الْمسيحَ عليه السلام يَحِل[1].

---

(١) كذا في ط س خ، وهو الصحيح، وفي ص (لَم يَحِلَّ).

كتاب الأَضاحي

أبوابه ستةٌ: في وُجُوبِ التَّضحِيَةِ، فيما يجوز به التَّضْحِيَةُ وما لا يجوز، فيما يُحْتَسَبُ عن التَّضحِيَة، في وقت التَّضحِيَة، فيما يُفْعَلُ بالأُضْحِيَّة بعدَ الذَّبْحِ، في المُتفرِّقات.

باب وُجوب التَّضحِيَة

التضحية واجبةٌ.(١) وقال الشافعي ـ رحِمه الله تعالى ـ: سُنَّةٌ مستحبةٌ، وعند محمد وأبي يوسف ـ رحِمهما الله تعالى ـ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وإنّما تَجِبُ على الغنيِّ المُسلِمِ المُقيمِ ذَكَراً كان أو أنثى، وحدُّ الغِنى ما ذكرنا في باب صَدَقَة الفِطر.(٢) ذُكِرَ في «الأصل»: لا تَجِبُ الأُضْحِيَّةُ على الحاجِّ، أراد به إذا كان مسافِراً، أما أهلُ مكةَ تَجِبُ عليهم إذا كانوا أغنياءَ وإن حَجُّوا.(٣)

---

(١) وعليه الفتوى.

(٢) أراد به قوله: «إذا ملَك حرٌّ مسلمٌ أوحرةٌ مسلمةٌ مِئَتَيْ درهمٍ، أو ما يُساوي ذلك فاضلاً عن مسكنه، وأثاثِه، وثيابه، وخادمِه على نحوِ ما يُعتبَرُ لِحُرمةِ الزَّكاةِ عليه».

(٣) الحاجُّ إذا كان مقيماً في زمَن الحجِّ هل تَجبُ عليه الأُضحِيَةُ أم لا؟ قولان: الأوَّلُ: عدمُ وُجوبِها على الحاجِّ مطلقاً، كما في «الهندية» (٢٩٣/٥): «ولا تجب على المسافرين ولا على الحاجِّ إذ كان مُحرماً وإنْ كان من أهلِ مكّةَ، كذا في شرح الطحاوي».

والثاني: وُجوبُها على حاجٍّ مقيم بشرطِ الغِنى لكونه مقيماً، واختاره المُصنِّفُ ـ رحِمه الله تعالى ـ، وهو أحوطُ فينبغي العمَلُ به. هكذا يُفهَمُ من «ردِّ المُحتار» (٥٣٨/٢). «والتضحية إنما تجب بالشراء بنيتها أو الإقامة ولم يوجد واحد منهما». انتهى. وفي الحاجِّ المقيم قد وُجِدَ واحدٌ منهما، وهو الإقامةُ فتجب. وفي الأُضحيَّةِ من «الدُّر المُختار» (٣١٥/٦): «فأما أهلُ مكّةَ فتلزمُهم وإنْ حَجُّوا، وقيل: لا تلزمُ المحرِمَ، سراج».

لا تجبُ على الأبِ أن يُضَحِّيَ عن أولاده الصِّغار في ظاهر الرِّواية،[١] وبه أفتى ظهير الدين المَرْغِينانيُّ، وذُكِرَ في «القُدُوريِّ» أنه تجبُ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، وهكذا اختار حُسامُ الدين ـ رحمه الله تعالى ـ. إذا كان للصَّغير مالٌ ضَحَّى عنه أبوه من مالِ الصَّغير، لكن لا يَتصدَّق بها، بل يأكُل الصغيرُ منها ويدَّخِر له قدرَ حاجتِه، ويَبتاعُ له بالباقي شيئاً يُنتفَعُ بعينه[٢].

رجلٌ أوجَب على نفسِه عَشْرَ ضَحايا، ذُكِرَ في «النَّوازل» أنه لا يَلزَمُ إلاَّ الاثنانِ، وقال حُسام الدين ـ رحمه الله تعالى ـ: الظاهر أنه يَجبُ الكلُّ.[٣] رجلٌ له شاةٌ فنوَى أن يُضَحِّيَ بها لَم يَجبْ، بخلاف ما إذا اشتراها بنية الأُضْحِيَّةِ حيثُ يَجبُ. فقيرٌ اشترَى أُضْحِيَّةً فسُرِقَتْ، فاشتَرَى أُخرَى مَكانَها، ثُمَّ وَجَدَ الأُولى ضَحَّى بهما، ولو كان غنياً ضَحَّى بواحِدةٍ منهما. فقير ضَحَّى في أَوّلِ أيامِ النَّحْرِ، ثُمَّ أيسر في آخرِ أيّام النَّحْرِ أعاد، هو المُختار. رجل وُهِبت له شاةٌ، فأوجَبها أُضْحِيَّةً، فرجَع الواهبُ فيها، فعلى المَوهوب له مكانَها أُخرَى.

باب ما يَجوز به التَّضحِيَةُ وما لا يَجوز

يَجوز التَّضْحِيَةُ بالْجَذَعِ العظيمِ من الضَّأْنِ، وهو ما أتى عليه أكثرُ السَّنَةِ، وبما دونَ

(١) وعليه الفتوى.

(٢) والفتوى على أنَّه لا تجب الأضحيَّةُ على الصغير وإن كان موسراً، فلا يضحي عنه أبوه من ماله، وما قاله المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ مبني على غير ظاهر الرواية. قال في «الهداية» (٤/٤٤٢): «وتجب عن نفسه؛ لأنه أصل في الوجوب عليه على ما بيناه، وعن ولده الصغير؛ لأنه في معنى نفسه فيلحق به كما في صدقة الفطر. وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ. وروي عنه أنه لا تجب عن ولده وهو ظاهر الرواية».

وفي «تبيين الحقائق» (٦/٣): «وفي الكافي: الأصح أنه لا يجب ذلك، وليس للأب أن يفعله من ماله أي من مال الصغير». وانظر: «البحر الرائق» (٨/١٧٤).

(٣) والصحيح أنه يجب الكل. كما في «البحر الرائق» (٨/١٧٥)، و«الفتاوى الهندية» (٥/٢٩٤).

ذلك لا يجوز. ويُشترَطُ من المَعْزِ أن يكون ثنيًّا، وهو الذي أتتْ عليه سنةٌ وطعن في الثانية. ويُشترَطُ من الإبلِ أن يكون ثنيًّا، وهو الذي أتتْ عليه خمسُ سنين وطعن في السَّادِسَة. ويشترَط من البَقَرِ أن يكون ثنيًّا، وهو ما أتت عليه سنتانِ وطَعَنَ في السَّنة الثالِثَةِ. يَجوز التَّضْحِيةُ بالْجاموسِ [عن سبعة][1]، هو المختار، ولا يجوز بالظَّبْي، والوَعِلِ[2]، والْخَيلِ، والْحِمارِ الوَحْشِ. لو نَزَا سَبُعٌ على شاةٍ فولَدَتْ ولداً يجوز التضحيةُ بالولد.

وتُجزِئُ الْجَرباءُ الثَّوْلاءُ، يعني الْمَجنُونةَ إذا كانتْ سَمِينةً ولَم يكنْ بها ما يمنعُها الرَّعيَ، كذا العَرْجاءُ إذا مَشَتْ على رِجلِها إلى الْمَسلَكِ. ولا تُجزِئُ العَرْجاءُ البَيِّنُ عَرَجُها، ولا العَوْراءُ البَيِّنُ عَورُها، ولا الْمَرِيضةُ البَيِّنُ مَرَضُها، ولا العَجْفاءُ البَيِّنُ عجَفُها، وهي التي لا تُنْقِي، ولو اشتراها موسرٌ للتَّضْحِيَةِ وهي سَمِينةٌ فصارت عَجْفاءَ في «الْمبسوط» أنه لا يجوز، وفي «الطحاويِّ» أنه يجوزُ، كما في الْمُعسِرِ.

وتُجزِئُ الْجَمَّاءُ: وهي التي لا قَرْنَ لها، والعَضْباءُ: وهي التي قُطِعَ بعضُ قَرْنِها، أو انكَسَرَ. والأفضلُ كَبْشٌ أقرَنُ، وتُجزِئُ الْخَصِيُّ، ولا تُجزِئُ التي لَم تُخلَقْ لَها أُذُنٌ، ولا الْهَتْماءُ، وهي التي لا أسنانَ لَها، إلاّ إذا كان تَعتَلِفُ من الأعْلافِ، وكذا التي ذهب أسنانُها لا يَجوزُ ذلك إذا كان يَمنَعُها ذلك من الاعتلافِ.

ولا تُجزِئُ الْجَزعاءُ أي الْمقطوعةُ أطباؤُها، وهي رُؤُوسُ ضرعِها، فإن ذهَب بعضُ أطباءِها وبقِيَ الأكثرُ جاز. وإذا ذهَب[3] من الأُذُنِ والذَّنَب[4] أو العَيْنِ أو الأَلْيَةِ أكثرُ من

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٢) الوَعِل: هو ذَكَرُ الأَرْوَى، وهي الشَّاةُ الْجَبَلِيَّةُ.

(٣) كذا في ط س خ، وفي ص (قُطِع).

(٤) اختلفوا في التضحية بمقطوع الذنب في إفريقيا الجنوبية، فمنع عنه البعض، وقال آخرون: إنهم يقطعون ذنب النعجة في هذا البلد محافظةً على صحتها، ولكونه أوفق بطبعها ولا يعدُّونه عيباً. من خواً. ثم لم نقف على حديث يدل على عدم إجزاء التضحية بمقطوع الذنب، بل فيه حديث يدل على الإجزاء، فقد أخرج ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: ابتعنا كبشاً =

الثُّلُثِ لا يَجوز عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، وفواتُ الثُّلث لا يمنع على رواية «الجامع الصغير»، و «أضاحي الزّعفرانيّ»، وفي رواية الطحاويّ يمنع، وفي رواية عبد الله البَلْخيِّ الربعُ مانعٌ، وقال أبويوسف، ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ: ما دون النِّصْف لا يَمنَعُ، وبه أخذ أبو الليث رحمه الله تعالى.

باب ما يُحتَسب عن التَّضحِيَة

الشاة لا تُجزِئُ إلاّ عن واحدٍ، والبَقَرةُ تُجزِئُ عن سبْعةٍ، كذا البُدْنة إذا كان كلُّهم يُريدونَ به وجهَ الله تعالى، وإن كان واحدٌ منهم صبيًّا، أو كان شريكُ السَّبْعَةِ مَن يُريدُ اللَّحْمَ، أو كان نصرانيًّا، ونحوَ ذلك لا يُجزئُ عن الآخَرين[1] أيضاً. رجلٌ اشترَى بَقرةً لِيُضَحِّيَ بها عن نفسه، ثُمَّ أشرَكَ فيها جَماعةً أَجْزَأَه استحساناً.

غلطا فذَبَح كلُّ واحدٍ منهما أُضحِيَّةَ صاحبه جازت التَّضحِيَةُ.[2] شاتان بينَ اثنين ذَبَحاهُما بسكينِهما أجزأَهُما. رجل دعا قَصّاباً لِيُضَحِّيَ له فضحَّى القصّابُ عن نفسه فهو

= نضحي به، فأصاب الذئبُ من أليته أو أذنه فسألنا النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأمرنا أن نضحي به. (سنن ابن ماجه، ص٢٢٧، باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء).

ومنع الفقهاء عن ذلك لكونه معدودا من العيوب في عرفهم، فإن كان لا يعدّ عيباً في بلدٍ مّا ينبغي أن يجوز، لكن الأولى الاحتراز عنه.

وقد قال الشيخ فقيه النفس المفتي رشيد أحمد اللديانوي ـ رحمه الله تعالى ـ: لا عبرة لذنب النعجة/ الكبش أصلاً، فيجزئ في التضحية وإن كان الذنب كلها مقطوعاً. (أحسن الفتاوى ٥١٧/٧).

فالقول الذي يميل إليه القلب: الأولى أن لا يضحَّيَ بمقطوع الذنب ولا يرغّب الناسَ فيه، لكن لو ضحَّى أحدٌ به أجزاه للضرورة. والله تعالى أعلم.

(١) في ط س ص خ (لا يجوز للآخرين)، والأظهر ما أثبتناه.

(٢) أي استحساناً، ويأخذ كل واحد منهما مسلوخه من صاحبه، فإن كانا قد أكلا، ثم علما فليُحلِل كل واحد منهما صاحبَه ويجزئهما؛ لأنه لو أطعم كلُّ واحد منهما صاحبَه لحم أضحيته جاز ذلك غنيا كان أو فقيراً. (المبسوط ١٧/١٢).

عن الآمِر. رجلٌ غصَبَ شاةً فضَحّى بها لَم يَجُزْ، إلاّ إذا ضَمَّنَه المغصوبُ منه قيمةَ الشّاه حيةً.(١)

ضَحّى بشاةٍ قد اشتراها، فاستُحِقَّتْ وأجاز المستحِقُّ البيعَ احتُسِبَ عن التَّضحية. اشترَى شاةً شراءً فاسداً فضَحَّى بِها جاز. رجلٌ وُهِبَ له شاةٌ فضحَّى بِها، ثُمَّ رجع الواهِبُ في الْهِبةِ يصِحُّ عندَ محمد ـ رحِمه الله تعالى ـ، وتُجزئُه عن التَّضحيَة. قال: لله عليَّ أن أضُحِّيَ شاةً، فضحَّى بَدَنَةً أو بَقَرَةً جاز. ضَحَّى شاةَ نفسِه عن غيرِه لَم يجُزْ. سَواءً ضَحَّى بأمرِه أو بغيرِ أمرِه. رجل ذبَح أُضحِيَّةَ غيرِه بغيرِ أمرِه في أيّامِ التَّضحيَةِ جاز ولَم يضمَنْ.

باب وقت التَّضحِيَة

الأفضلُ أن يُضَحِّيَ في أوّل أيّام النَّحْرِ، وهو اليومُ العاشِرُ من ذي الْحِجَّةِ، ثُمَّ في اليوم الْحادي عَشَرَ، ثُمَّ في اليوم الثاني عشر، ولا يَجوز بعدَ ذلك. ولو ذَبح في ليلةِ العيد لَم يَجُزْ، ولو ذَبح في ليلةِ الْحادي عشر، أو الثاني عَشَرَ جاز مع الكَراهة.(٢) ولو كانت

---

(١) فإن قيل: كيف جاز والشاة قد هلكت، ومن القواعد المقررة «الإجازة لا تلحق الهالك»؟ والجواب: أن الغاصب صار مالكاً للشاة بأداء الضمان، وأداء الضمان سببه الغصب، مستند إلى وقت الغصب، فكأنه صار مالكاً لها من حين الغصب، لكن يستغفر الله ويتوب إليه؛ لابتداء فعله بالمحظور.

وقد مر من كلام المصنف: الْمَضمونات تُمْلَكُ عندَ أداءِ الضَّمانِ مُستنِداً إلى وقتِ الغَصْب. (كتاب الغصب، باب الدعوى والخصومة في الغصب).

وانظر: «بدائع الصنائع» (٥/٧٧)، و«رد المحتار» (٦/٣٣١)، و«البحر الرائق» (٨/١٧٩).

(٢) والكراهة تنزيهية، كما في «البدائع» (٥/٦٠): «الْمُستحب أن يكون الذَّبحُ بالنهار ويُكرَه بالليل. والأصلُ فيه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه نَهى عن الأضحَى ليلاً وعن الْحصاد ليلاً. وهو كراهةُ تــنزيهٍ، ومعنى الكراهة يَحتمِل أن يكون لوجوه: أحدُها: أنّ الليل وقتُ أمنٍ وسكونٍ وراحةٍ، فإيصالُ الألَمِ في وقت الرّاحةِ يكون أشدَّ. والثاني: أنّه لا يأمنُ من أنْ يُخطئَ فيَقطع يدَه ولِهذا كُرِه الْحَصاد بالليلِ. والثالثُ: أنّ العُروقَ الْمَشروطةَ في الذَّبحِ لا تتبيَّنُ في الليلِ فربَّما لا يَستوفِي قطعَها». =

الأضْحِيَّةُ في الْمصر لم يصحّ قبل صلاة العيد، فإن صلّى في أحد الْمسجدين إمّا في مسجد الْجبّانة، أو في الْمسجد الْجامع، ثمّ ذبح جاز وإن لم يخطب الإمام. ولو كانت الأضحيّة في موضع لا يُعَدُّ من الْمصر جاز ذبْحُها قبل الصّلاة، سواء كان الإمام في الْمصر، أو لم يكن؛ لأن العبرة لِمكانِ الأضحية دون الْمصر.[1]

- قلنا: الوجهُ الثاني والثالثُ لا يتحقّقان في هذا الزَّمَنِ، وعلى هذا فيجوز الذبح ليلاً بوجود الإضاءات والأنوار الكهربائية وإنْ كان الأولى أن يذبح بالنّهار.

(١) ويناسب هذا المقام ذكر مسألةٍ كثر الكلامُ فيه في زماننا، وهي واقعة الفتوى في أغلب بلاد المسلمين، وهي: رجل من أهل إفريقيا وكّل أحداً بأن يضحي عنه في الهند مثلاً، فهل يجزئ إنْ ضحّى عنه في اليوم العاشر من ذي الحجة في الهند، إذا كان هو اليوم التاسع في إفريقيا.

والجواب: فيه قولان، منعه كثير من العلماء، وقالوا: لا يجوز أداء عبادة قبل وجوبها، والأضحية لا تجب إلا بطلوع الفجر في اليوم العاشر، فما لم يطلع فجر العاشر في بلد المضحّي لا يجوز التضحية عنه. ويحتجون بما ذُكِر في عامة الكتب «سبب وجوبها الوقت وهو أيام النحر». وقال آخرون ـ منهم الشيخ المفتي عبد الرحيم اللاجبوري رحمه الله تعالى ـ بالإجزاء، وقالوا: السبب الأصلي لوجوب الأضحية الغنى، وليس طلوع الفجر سبباً أصلياً، فيجوز إذا ضحّى عنه في أيام النحر وإن لم يطلع فجر اليوم العاشر في بلده. وهذا القول أوسع.

ومما يؤيد هذا القولَ ما قال الفقهاء: «وحيلة المصري إذا أراد التعجيل أن يبعث بها إلى خارج المصر فيضحي بها كما طلع الفجر».

فلم يشترطوا لصحة أضحية المصري طلوع الفجر في المصر، ونرى أن الرجل إذا أرسل أضحيته إلى قرية تقع في جانب الشرقي من جوهانسبرغ على بعد ٤٠٠ كيلو ميتر، وطلوع الفجر هناك قبل طلوع جوهانسبرغ بعشرين دقيقة، فإذا ضحي عنه كما طلع الفجر يجوز باتفاق العلماء، والحال أنه لم يطلع الفجر في بلد المضحي. فينبغي أن يكون كذلك حال من أرسل أضحيته إلى بلد آخر فإن الفقهاء لم يفرقوا بين بُعد دون بُعد.

وكذا نقول: إن سلمنا أن السبب هو الوقت فالاعتبار في الشرع لوقت الوكيل دون الموكل، كما في الحج بذبح الوكيل المعتمَد عن الموكل بحسب وقته دون وقت الموكل، وكما أن الوكيل بعقد النكاح في الْمجلس ويعقد النكاح لاتحاد مجلس الوكيل ومجلس من يقبل النكاحَ، مع أن الموكل أو الموكلة غائبان عن الْمجلس، فتأمل.

وقد كثر القيل والقال في هذا الباب من الطرفين تركناها مخافة التطويل، وللتفصيل مقام آخر. و ينبغي مراجعة كتاب الْمفتي رشيد أحمد الفريدي في هذا الباب، وهو مشتمل على خمس رسائل.

إذا فاتت الصلاةُ يومَ العيد جاز التَّضحِيَةُ بعدَ الزوال، وكذا يجوز من الغد قبل صلاةِ العيد. لو علِم الإمامُ أنّه صلّى بغير وُضُوءٍ وقد ذبَح الناسُ ذبائحهم جازتْ. بلدةٌ وقعَتْ فيها فِتْرَةٌ ولَم يبقَ والٍ ليصلِّيَ صلاةَ العيد، وضَحُّوا بعدَ طُلوعِ الفجر جاز، وعليه الفتوى

من عليه التَّضحِيَةُ إذا لَم يُضَحِّ حتى ذهَب الوقتُ سقَط عنه الأداءُ، إلاّ إذا عيَّنها للتَّضحِيَةِ عندَ الشِّراءِ، أوكانت في ملكِه شاةٌ فقال: أُضَحِّي بها، فحينئذٍ يتصدَّق بعينِ الأُضْحِيَّةِ، ولو ذبَحها تصدَّقَ باللَّحْمِ، وقيمةِ النُّقصانِ. الإمام إذا صلَّى العيدَ بشهادةِ الشُّهودِ وضَحَّى الناسُ، ثُمَّ تبيَّن أنه يومُ عرَفَةَ أجزأَتْهُم الصلاةُ والذَّبائحُ للضَّرورةِ.

باب ما يُفعَل بالأُضحِيَّة بعد الذَّبح

الأفضلُ أن يتصدَّق بثُلُثِ الأُضحِيَّةِ، ويتَّخِذُ الثُّلُثَ ضِيافةً للأَقارِب والْجيْران، ويَختار الثُّلُثَ الباقي لنفسِه، وإن لَم يتصدَّق بشيءٍ فلا بأسَ. ولا بأسَ بأن يُهْدِيَ إلى الأغنياء.

لا يَحِلُّ أن يَجُزَّ صُوفَ الأُضْحِيَّةِ، ولا أن يَحلِبَ لَبَنها، وينبغي أن يَنضَحَ ضرعَها بالْماء البارِدِ حتى يرتفِع، ولو جَزَّ أوحلَب تصدَّق به.

يجوز الانتفاعُ بجلدِ الأُضحِيَّةِ، ويَجوز بيعُه بِما يُنتَفَعُ به في البيتِ مع بقاءِ عينِه كاللِّبد، والْمُنْخُلِ، والغِرْبال، والفَأسِ، ونَحوِ ذلك. ولو باعَها بالدَّراهم، أو الدَّنانير، أو مأكولٍ، أو مشروبٍ تصدَّق بِها.[1] ولا يَدفَع جلدَها، ولا رأسَها في أُجْرَةِ القَصّاب. ولا

(١) قال عامة مشايخنا ــ رحمهم الله تعالى ــ إن بيع الجلود بقصد التموّل مكروه، فإذا فعل ذلك وجب التصدق بالثمن، وإن باعها ليتصدق بثمنها لا يكره ويتصدق بالثمن، فالتصدق بالثمن واجب على كل حال. وقال بعض علماء باكستان وأفغانستان: إنما يجب التصدق بثمن الجلود إذا باعها بقصد التموّل لما دخل في البيع من الخبث بنيّته، فإن باعها ليتصدق بثمنها فلا بأس به؛ لأنّ هذا الثمن =

يَحِلُّ له أن يركب إبلاً أو بقراً أوجبها أُضْحِيَّةً، أو يحمل عليها، فإن فعل ذلك ونقصها، تصدَّق بنقصانها، وإن آجرَها للحمْل تصدَّق بالأجرة.

لو اشترى بَقَرَةً فأوجبها أُضحيةً يُستحَبُّ أن يُجلِّلها أو يُقلِّدَها، وإذا ذبحها تصدَّق بقلائِدِها وجلاجِلِها. لو باع الأُضحِيَّةَ جاز، خلافاً لأبي يوسف ــ رحمه الله تعالى ــ ويشتري بقيمتِها أُخرى ويتصدَّق بفضل ما بين القيمتَين. ولد الأُضحِيَّةِ لا يُجزُّ صوفُها ولا شعرُها كالأُم، ولو ذبَحها مع الأمّ أو بعدَها جاز، ولو ذبَحها قبلَ الأم تصدَّق بها. رجل ضحَّى عن الْميِّت جاز، ولا يلزَم التَّصدُّق [بالكُلّ، إلا إذا كان بأمره. الأفضل أن يُضَحِّيَ الرجلُ بيدِه إن قدَر عليه، فإن][1] لَم يقدِرْ عليه فوَّضَ إلى غيره. إذا ضَحَّى شاتَين، الْمختار أنه يكون التَّضحِيَّةُ بهما. وقال محمد بن سلمة ــ رحمه الله تعالى ــ: لا يكون التَّضحِيَةُ إلاّ بواحدةٍ.

= ليس كالزكاة وصدقة الفطر حتى يكون في حكمهما كالصدقات الواجبة، بل بدل لحم الأضاحي، وفي اللحم لا يجب التمليك، بل يأكله بنفسه أو يطعمه الفقراء، فينبغي أن يكون حكم الجلود كذلك.

ومما يؤيده جَرَيانُ التوارث على مدى القرون بأن الناس يتركون لحوم الأضاحي في منى بعد أخذ قدر يسير منها، فتأكلها الطيور. وأما ما قال الفقهاء: «ثمن الجلود يجب التصدق به» فهنا لكي لا يصير وسيلةً إلى التجارة ولا يجعله الناس تموّلاً، فالجلود في الأصل صدقة نافلة، وإنما وجب التمليك إذا باعها بنية فاسدة، فإذا لم يبعها بنية فاسدة لم يجب التمليك، فالحاصل التصدق بثمن الجلود واجبٌ لغيره، لا لعينه.

ولا يخفى أن ما ذهب إليه عامة مشايخنا موافق لكلام الفقهاء، فنرى أن الرجل إذا لَم يبع جلود الأضاحي، بل دفعها إلى قيِّم المسجد، وباعها القيمُ لا بأس بإنفاق ثمنها في المساجد.

وفي كتاب «زكاة ومسئله تمليك» ــ مجموعة مقالات مشايخنا في مسئلة التمليك جمعها الشيخ عتيق أحمد البستوي ــ ذكرُ الفروق بين جلود الأضاحي والزكاة الواجبة بالبسط والتفصيل. وحاصل ما ذكره الشيخ أن الزكاة «تمليك جزء معين من المال من مسلم فقير مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه»، ولا يكاد يصدق جزء منه على جلود الأضاحي كما لا يخفى.

وللتفصيل يراجع الكتاب المذكور (ص١٥١-١٥٥، ط: مجلس تحقيقات شرعيه، برطانية).

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س ح.

باب الْمتفرِّقات

شراءُ الأُضحيّةِ بعشرين أفضلُ من شراءِ شاتَين بعشرين. الشاةُ أفضلُ من سُبْعِ البقرة إذا استويا في القيمة واللّحم؛ لأن لَحمَها أطيب، وإن كان سُبْع البقرةِ أكثرَ قيمةً[1]، فالسُّبْعُ أفضلُ. الكَبْشُ أفضلُ من النَّعْجَةِ إذا استويا قيمةً ولَحماً، وإن كان النَّعجَةُ أكثر قيمةً [أولحما][2] فهي أفضلُ، والأُنثى من الْمَعْزِ أفضلُ من الكَبْشِ إذا استويا قيمةً، والأنثى من الإبل والبَقَرِ أفضلُ من الذُّكور إذا استَوَيا في القيمةِ. شراء الأُضحية بعشرةٍ أولى من أن يتصدَّق بألفٍ. التَضحِيَةُ عن الْميت أفضلُ من أن يتصدّق بالأُضحِيّةِ كلِّها.

إذا أوصَى بأن يضَحَّى عنه فإنّ ذلك يقَع على الشّاةِ. يُكرَه ذبْحُ الشاةِ الْحامِلِ إذا كانتْ مشرِفةً على الولادةِ. إذا اختلَطتِ الذّكِيّةُ بالْميتةِ، والْحالُ حالةُ الاختيارِ دونَ الاضطرارِ، فإن كانت الْمذبوحةُ أكثرَ تحرَّى وأكَل.

---

(١) أو أكثر لحماً.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س، وفي ص خ (ولحما)، والصحيح كما أثبتناه.

كتاب الوقف

أبوابه تسعةٌ: في صحّةِ الوَقْفِ وبُطلانه، في وقْفِ المشغولِ، في وقْفِ المشاعِ، في نَصْبِ القيِّمِ، في عِمارةِ الوَقْفِ، في مَصارفِ الوَقْفِ، في الدَّعوَى والشَّهادةِ في الوقْفِ. في إجارةِ الوقْفِ، في المُتفرِّقات.

باب صِحّة الوَقْف وبُطلانه

عن أبي حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ أن الوقفَ باطلٌ فيما سِوَى المسجد، إلاّ أن يَحكُم به الحاكِمُ أو يُعلّقَه بموته، فيقول: إذا مِتُّ فقد وقفتُ داري على كذا، وعن أبي بكر الخصّاف[1] أنه قال: إن أبا حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ رجَع من أن يقولَ إنّ الوقفَ لا يجوز، فالوقفُ جائزٌ عنده، إلاّ أنه ليس بلازمٍ، فله أن يرجعَ حالَ حياتِه، ولوَرَثَتِه أن يرجِعوا بعدَ وفاتِه، وهكذا روَى الحَسَنُ عن أبي حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ ، وقال أبو يوسف ـ رحِمه الله تعالى ـ: يزول عن مِلْكِ الواقِفِ بمُجَرَّد القولِ، وقال محمد ـ رحِمه الله تعالى ـ: لا يزولُ حتى يَجعَلَ للوَقْفِ وليّاً و يُسلِّمَه إليه، وعليه الفتوَى.

التّأبيدُ في الوَقْفِ شرطٌ عند محمد ـ رحِمه الله تعالى ـ. رجل جعَل بيتَه مسجداً تحتَه سِيرداب وفوقه بيتٌ، وجعَل بابَ المسجد إلى الطريق، وعزَله عن مِلكِه لا يصير مسجداً إلا إذا كان السِّرْدَابُ لِمصالِح المسجدِ، وإنْ اتَّخذَ وَسَطَ داره مسجداً وأذِن للناسِ بالدُّخولِ فيه لا يصير[2] مسجداً، ولو اتَّخذَ وَسَطَ أرضِه مسجداً [فإنه يصير

---

(١) كذا في ط س، وهو الأظهر، وفي ص (الجصاص)، وكلاهُما من كِبارِ فُقَهاءِ الحنفيّة. مر ترجمتهما في آخر الكتاب.

(٢) كذا في ص خ، وهو الصحيح، لأنه لا يصير مسجداً إلا إذا شرط معه الطريق. كما في «رد المحتار» (٣٥٦/٤)، وفي ط س (يصير).

مسجداً[(١)] إذا سلّمه إلى الْمُتولّي، أو صلّى فيه جماعةٌ بإذنه أو واحدٌ بأذانٍ وإقامة بإذنه. وقال أبو يوسف ـ رحِمه الله تعالى ـ: إذا قال: جعلتُه مسجداً يصير مسجداً.

إذا بنى سِقايةً للمسلمين، أو خاناً لِيسكُنَه بنو السبيلِ، أو رِباطاً، أو جعل أرضه مَقبَرةً، قال محمدٌ ـ رحِمه الله تعالى ـ: إذا استسقَى الناسُ مِن السِّقاية، وسكَنُوا الْخان والرِّباطَ، ودفَنوا في الْمَقبَرةِ واحداً زال الْمِلكُ. الوقفُ على أقرباءِ الرَّسولِ عليه السلام ذَكَر حُسام الدين ـ رحِمه الله تعالى ـ في «الفتاوَى» أنه لا يجوز، وذُكِرَ في «مختصر الفتاوى» أنه يجوز، به أفتى السيد الإمام أبو القاسم رحِمه الله تعالى.[(٢)]

رجل جعَل أرضَه مقبرةً وفيها أشجارٌ فلِوَرَثَتِه أن يقطَعوا الأشجارَ. رجل قال: إنْ مُتُّ مِن مَرَضِي هذا فقد جعَلتُ أرضي هذه وقفاً لَم يَجُزْ. إذا وقَف أرضاً على عِمارةِ مصاحف[(٣)] لَم يَجُزْ. رجل قال: هذه الشَّجَرَةُ للمسجد، لَم يصِرْ للمسجدِ حتى يُسلِّمَها إلى قَيِّمِ الْمسجدِ.[(٤)] رجل وقَف أرضاً فيها زَرْعٌ لَم يدخُلِ الزَّرعُ إلاّ بالشَّرطِ. إذا قال: جعَلتُ غَلّةَ كَرْمِي وقفاً، صار الكَرْمُ مع الغَلّةِ وقْفاً. رجلٌ وقَف أرضاً على مسجدٍ ولَم يَجعَلْ آخِرَه على الْمساكينِ، الْمختار أنه يجوز.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) وهو المختار. كما في «الهندية» (٣٦٩/٢) عن «الغياثية».

(٣) كذا في ص ح، وفي ط س (مسجد)، وهي مسألة أخرى، وهذا إذا وقف على عمارة مسجد مطلقاً، وأما إذا وقف على عمارة مسجد معين فيجوز لمكان العرف. قال ابن عابدين في «رد المحتار» (٤/٣٥٠، ٣٦٥): «إذا وقف على عمارة مسجد معين فقيل: يصح عند أبي يوسف؛ لتأبده مسجد، إلا عند محمد، وقيل يصح اتفاقاً. وفي البحر[٥/٢٠٠] عن المحيط أنه المختار». انتهى.

(٤) هذا عند محمد ـ رحمه الله تعالى ـ، وعند أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ تصير وقفاً وإن لم يسلمها. واختلف فيه الترجيح والفتوى، فأطال الكلام عليه في «البحر الرائق» (١٩٧/٥)، ثم قال: «فالحاصل أن الترجيح قد اختلف، والأخذ بقول أبي يوسف أحوط وأسهل».

إذا قال: جعلتُ حُجْرَتي لِدُهْنِ السِّراجِ على الْمسجد صارتْ وقفاً، وليس له أن يرجعَ عنه بعدَ ما سلَّم إلى الْمتولي. إذا قال: جعلتُ أرضي هذه وقفاً، أو موقوفاً كان وقفاً على الفُقَراءِ عند أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ، وبه أخَذ مشايخُ بلْخٍ، وقال محمد ـ رحِمه الله تعالى ـ: لا ما لَم يُسلِّم إلى الْمتولِّي، وبه أخَذ حُسام الدين ـ رحمه الله تعالى ـ، وقال بعضُ مشايخنا: الْخِلافُ فيما إذا قال: جعلتُها صدَقةً موقوفةً، أما إذا لم يذكُر اسمَ الصَّدقةِ لَم يصِرْ وَقْفاً [عندَ أبي يوسف ـ رحِمه الله تعالى ـ أيضاً. لو قال: ضَيْعَتي هذه سبيلٌ لَم تصِرْ وَقْفاً،][1] إلاّ إذا كان القائلُ من ناحيةٍ يعلَم أهلُ تلكَ النّاحية بها الوَقْف الْمؤبَّدَ بشُرُوطِها.

باب وقْف الْمنقول

وقف الْمقول لا يَصِحُّ إلاّ تَبَعاً، إلاّ إذا كان مُتعارَفاً.[2] رجل جعَل فَرَسَه حَبيساً في سبيل الله جاز باعتبارِ العُرْف، وكذا إذا وقَف سلاحاً، أو كُراعاً في سبيلِ الله، أو وقَف الكُتُبَ، أو الْمصاحِفَ، أو وقَف ضَيْعَةً مع الثِّيرانِ [والعبيد][3]، أو آلاتِ الْحِراثَةِ يجوز. رجلٌ وقَف بَقَرَةً على رِباطٍ على أن ما خرَج من ألبانِها وسَمْنِها يُعطَى لأبناءِ السَّبيلِ فإن كان في موضعٍ تعارَفوا ذلك جاز.

لو وقَف أوانيَ لِغُسْلِ الموتَى، أو ثِياباً يجوز، ولو وقَف بعطاءٍ يُعطَى على الْميّتِ أو الْجنازةِ، قال شمس الأئمة الْحُلْوانِيُّ ـ رحِمه الله تعالى ـ: لا يجوز. لو وقَف داراً فيها حَماماتٌ يَخرُجْنَ ويَرجعنَ تدخُل في وقفِه الْحماماتُ. رجلٌ وقَف ثوراً لإنزاءِ بَقَرَتِهم لَم يَجُزْ. دِيباجُ الكعبةِ إذا صار خَلِقاً لا يجوز أخذُه، لكن يبيعُه السُّلطانُ ويستعينُ به على أمرِ الكعبةِ.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) أما في زماننا فيجوز لِوُجُودِ التعامُلِ، والتفصيل في «ردِّ الْمُحتار» (٤/٣٦٣).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

باب وقْف الْمُشاع

وقفُ الْمُشاعِ الْمُحتَمَلِ للقِسمةِ لا يجوزُ عندَ محمد ـ رحمه الله تعالى ـ، وبه أخذ مشايخُ بُخارا، وعليه الفتوى، وقال أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ: يجوز إلاّ في الْمساجدِ والْمقابرِ، وبه أخذ مشايخُ بَلْخٍ، فلو قضَى القاضي بجوازه يجوز بالاتفاق. فلو طلَب بعضُهم القِسمةَ قال أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ: لا يُقسَم، و يتهايئان. وقالا: يُقسَم.

رجل غرَس شجَرَةً في الشّارِعِ فمات، فجعَل أحدُ وَرَثَته حِصَّته للمسجد لايصِحُّ؛ لأنّ حِصّته شائِعةٌ في الْمنقولِ. رجلٌ وقَف أرضاً فجاء مُستحِقٌّ واستَحَقّ منها شيئاً مُشاعاً يبطُل الوقفُ في ما بَقِيَ. إذا وقَف نصفَ الْحَمّام جاز؛ لأنّه مُشاعٌ لا يَحتمِلُ القِسمةَ.

باب نَصْب القَيِّم

ليس لأهْلِ الْمسجدِ التّوليةُ. رجلٌ طلَب التّوليةَ لا يُوَلّى؛ لأنّ الْخيرَ في غيرِه. الواقف إذا شرَط الوِلايةَ لنفسه، أو لأولادِه في عَزْلِ القُوّام، والاستبدالِ بِهم وأخرَجَه إلى الْمُتولّي جاز. الْمُتولي إذا أراد أن يُفوِّضَ إلى غيرِه عندَ الْموتِ بوصيّةٍ جاز. متولي وقْفٍ عليه مُشرِفٌ، ليس لِلمشرفِ أن يتصرّف في أمورِ الوقفِ. رجل وقَف وقْفاً ولَم يذكُرْ الوِلايةَ لأحدٍ، قيل: الوِلايةُ للواقِفِ، و هذا على[1] قولِ أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ؛ لأنّ عنده التسليمَ ليس بشرطٍ، أما عندَ محمد ـ رحمه الله تعالى ـ لا يصِحُّ هذا الوقفُ. وبه يُفتَى.

وَقَفَ على أربابٍ فنصَبوا متوَلّياً بدونِ استطلاعِ رأيِ القاضي لا يجوز.[2] لو مات

---

(١) في جميع النسخ (على هذا قول أبي يوسف)، والصحيح ما أثبتناه موافقاً لما في «الفتاوى الهندية» (٤٠٨/٢) عن «السراجية».

(٢) هذا عند المتقدمين، وعند المتأخرين يجوز بدون اطلاع القاضي. انظر: «البحر الرائق» (٢٣٢/٥-٢٣٣)، و«رد المحتار» (٤٢٢/٤).

لْمتولي والواقِف حيٌّ فإليه نصْبُ القَيِّم. وصيُّ الواقف أولى بنصْب القيِّم من القاضي، فإن لَم يُوصِ إلى أحدٍ فالقاضي أولى. ليس لموقُوفٍ عليهم نصْبُ القيِّم. إذا وقف على أولادِه، وهم في بلْدةٍ أخرَى فلقاضي بلَدِهم أن يَنْصِب قيِّماً. القاضي إذا نصب قيِّماً، وجعَل له شيئاً معلوماً يأخُذ كلَّ سنةٍ، حلَّ له قدرُ أجْرِ مثلِه وإن لم يشترط الواقفُ ذلك. ولِخادم الْمسجدِ ما شرَط له الواقِفُ، وإن لَم يشترِطْ لا يجوز للقاضي أن يجعل له ذلك. ليس لِقَيِّم الْمسجدِ أن يشتري جنازةً وإن ذكر الواقفُ أن القَيِّمَ يشتري جنازةً. الْمتولي إذا أراد أن يستدِينَ على الوقفِ لِيجعَل ذلك في ثَمَنِ الرَّهْنِ، فإن كان بأمْرِ القاضي يملِكُ ذلك، وإلاَّ فلا.

باب عِمارة الوقْف

الواجبُ أن يَبْتَدِئَ من ارتفاعِ الوقْفِ بعِمارته شرَط الواقِفُ ذلك أو لا. قَيِّمُ الواقِفِ إذا أراد أن يبنِيَ حوانيتَ في حَدِّ الْمسجدِ، أو فِنائِه ليس له ذلك. القَيِّمُ إذا جعَل البَياضَ فوقَ السَّوادِ لِيقِرَّ ويُنقِّشَ الْمسجدَ ضمِن. القَيِّمُ لو أنفَق دراهمَ الوقْفِ في حاجتِه، ثُمَّ أنفَق مثلَها في مَرَمَّةِ الوقْفِ يبرَأ عن الضَّمانِ. قَيِّمُ وقفٍ أدخَل جذعاً في دارِ الوقْفِ لِيرفَعَ من غلَّتِها له ذلك.

الْمتولِّي لو أنفَق على الوقْفِ من مالِه وشرَط الرُّجوعَ له الرُّجوعُ. مسجدٌ بابُه على مَهَبِّ الريحِ فيُصِيبُ الْمَطَرُ بابَ الْمسجدِ فيُفسِد البابَ ويشُقُّ على النّاسِ الدُّخولُ في الْمسجدِ كان للقَيِّم أن يتَخِذَ ظُلَّةً على باب الْمسجدِ من غَلّةِ الوقْفِ إذا لَم يكن في ذلك ضَرَرٌ لأهلِ الطَّريقِ. رِباطٌ على بابِه قَنْطَرَةٌ على نَهرٍ كبيرٍ لا يُقدَرُ على الانتفاعِ بالرِّباطِ إلاّ بمُجاوَزَةِ القَنْطَرَةِ، وليس للقَنْطَرَةِ غَلّةٌ، فإن شرَط الواقِفُ أنّه تُصرَف إلى ما فيه مَصلَحةٌ للرِّباطِ فإنها تُصرَف إلى القَنطَرَةِ، وإن لَم يشترِطْ فكذلك إذا كان بِحالٍ لو لَم تُصرَف الغَلّةُ إلى القَنْطَرَةِ يَخرَبُ الرِّباطَ.

فيمن أراد أن يتخذ منارة من وقف المسجد إذا كان القومُ لا يسمعون الأذان من غير منارة لا بأس بذلك. ويجوز الإنفاقُ على قناديلِ المسجدِ من وقف المسجد. إذا وقف بيتاً على عِمارةِ المسجدِ جاز، وعِمارتُه بناؤه لا تزيينُه.

باب مصارف الوقف

رجلٌ وقف وقفاً في صِحّتِه على الفُقَراء، فالصَّرْفُ إلى فقيرٍ هو من أولادِ الواقفِ أفضلُ، ثُمَّ إلى قرابةِ الواقفِ، ثُمَّ إلى مَوالي الواقِف، ثُمَّ إلى جيرانه، ثُمَّ إلى أهلِ مِصْرِه [أقرَبِهم من الواقف منـــزلاً،](١) فإن كان الواقفُ في حالةِ المَرَضِ لا يجوز صَرْفُه إلى ولدِه، قاله أبو القاسم الصَّفّار البلخيُّ رحمه الله تعالى.

رجل وقَف على فُقراءِ أولادِه، فادَّعى واحدٌ منهم أنه فقيرٌ، لَم يُعطَ ما لَم يَظهَرْ فقرُه عندَ القاضي. رجل وقَف ضيعةً على أولادِه وأولادِ أولادِه أبداً ما تناسَلوا، وله أولادٌ وأولادُ أولادٍ قُسِّمَ بينهم بالسَّوِيّةِ لا يُفَضَّلُ الذُّكورُ على الإناثِ، ولا يدخُل أولادُ البناتِ في هذا [على ظاهر الرواية](٢)، وعليه الفتوى. رجل وقَف على ولدِه [وجعَل آخِرَه للفُقَراءِ، فمات ولدُه لا يُصرَفُ إلى ولدِ ولدِه،](٣) بل يُصرَف إلى الفُقَراءِ، ولو قال: على ولَدي وأولادِ أولادِي وآخِرُه للفُقَراء، فإنّه لا يُصرَف إلى الفُقَراءِ ما دام واحدٌ من أولادِ أولادِه باقياً وإنْ سَفُلَ.

رجل وقَف منـــزلاً على والِدَيه وعلى أولادِهِما أبداً ما تناسَلوا، ليس لهما أن يسكُنا فيه؛ لأن حقَّهما في الغَلّةِ. رجل وقَف ضَيْعَتَه على الفُقَراءِ، ثُمَّ افتقَرَ لَم يَحِلَّ له الأكْلُ. رجل وقَف ضَيْعَةً على مسجدٍ على أن ما فَضُلَ من العِمارةِ فهو للفُقَراء،

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.
(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط ص س، والمثبت من ح.
(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س ح.

فاجتمعت الغَلّةُ قدرُ ما لو احتاج الْمسجدُ يُمكِن عِمارتُه وزيادةٌ، صُرِفت الزيادةُ إلى الفُقَراء.

رباطٌ اُستُغْنِيَ عنه وبجنبِه رِباطٌ آخرُ صُرِفَت الغَلّةُ إلى ذلك الرِّباطِ، وإن لَم يكنْ بجنبِه رِباطٌ، فإنه يرجعُ الوقْفُ إلى وَرَثَةِ الواقِفِ. رجل اتّخذَ جِنازةً ومغتسَلاً ونَعْشاً لِمحلةٍ معلومةٍ فتَغَيَّرَ أهلُها يُرَدُّ إلى مكانٍ أقربَ إلى هذه الْمحلّةِ. سِراجُ الْمسجدِ يجوزُ أن يُترَكَ في الْمسجدِ من وقت الْمغرِب إلى وقتِ العِشاءِ. مسجدٌ مَبْنِيٌّ مَعمورٌ، ليس للمُتولِّي أن يهدِمَه ويبنيَه ثانياً ويتكلَّفَ في تَزيِينه.

لو أراد أهلُ الْمسجدِ أن يُحدِثوا للمسجدِ باباً ويُحَوِّلوا البابَ عن موضِعِه لَهم ذلك، فإن اختَلفوا يُنظَر أيُّهم أكثرُ وأفضلُ. كُرِه للمُؤذّن أن يسكُن في بيتٍ وهو وقْفٌ على الْمسجدِ[١]. قَيِّمُ الْمسجدِ لو اشترَى بغَلَّةِ الوقْفِ ثوباً ودفَع إلى الْمساكِين لا يجوز، ويعطِي الدَّراهمَ.[٢] إذا أراد أن يتصدَّقَ [بهذه الدَّار][٣] أو بهذه العين فتصدَّقَ بثَمَنِها جاز. إذا وقَف على الْمجاهِدِينَ، فإنه يُصرَف إلى مَن كان مُحتاجاً منهم.

باب الدَّعوى والشَّهادة في الوقْف

رجل باع أرضاً، ثُمَّ ادعى أنه وقَفَها وأراد أن يُقِيمَ البَيِّنةَ تُسمَع بينتُه، ولو لَم تكنْ له بينةٌ ليس له أن يُحَلِّفَ الْمُدَّعَى عليه. رجل غصَب أرضاً موقوفةً، فأقام الواقِفُ [البينةَ تُسمَعُ بالاتفاق، والفتوَى في غصْبِ الدُّورِ والعَقارِ الْموقوفة بالضَّمان، كما أن الفتوَى في

---

(١) والفتوى على أنه يجوز للإمام أو الْمؤذّن أن يسكُنَ في بيتٍ هو وقفٌ على الْمسجدِ، وعليه العمل في زماننا. قال في «الْهندية» (٥/٣٢٠): «وللمؤذّنِ أن يسكُنَ في بيتٍ هو وقفٌ على الْمسجد، كذا في الغرائب». انتهى.

(٢) أي يضمن ما نقد من غلة الوقف.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط.

غصبِ منافعِ الوَقْفِ](1) بالضَّمانِ. الشَّهادةُ على الوقْف بالشُّهرة تجوز [وإن لم يسمعْ من الواقِفِ](2)، وعلى شرائطِه لا، وعليه الفتوى. إذا شهِدُوا أنّ هذا وقْفٌ على كذا، ولم يُبيِّنوا(3) الواقِفَ جاز، قاله حُسام الدين رحِمه الله تعالى.

رجل وقَف وقْفاً على مكتبٍ في قَرْيَةٍ، وعلى مُعلِّمِ ذلك الْمكتبِ، فشهد بعضُ أهلِ الْمحلّةِ على مَن غصَب ذلك الوقْفَ وليس لَهم أولادٌ في الْمكتبِ صحّ، وكذا إذا شهد بعضُ أهلِ الْمحلّةِ(4) للمسجد بشيءٍ. صاحبُ الأوقافِ له أن يسمَعَ الدَّعوى في أُمورِ الوقْفِ، ويقضي بالبيِّنةِ والنُّكولِ إن ولاّه السلطان ذلك نَصًّا، أو عُرِف ذلك دلالةً، وإلاّ فلا. قيِّمُ وقْفٍ قَسَمَ الغَلَّةَ على أربابها إلاّ أنه حَرَّم واحداً منهم، وصرَف نصيبَه إلى نفسه، فلمّا خرَجت الغَلَّةُ الثانيةُ أراد أن يأخُذَ نصيبَه في الأُولى من الغَلّةِ الثانيةِ، فإن اختارَ اتِّباعَ الشُّركاءِ دونَ تغريْمَ القيِّمِ له ذلك، ومتى أخَذ رجَعوا جَميعاً على القيِّمِ.

باب إجارة الوقْف وبيعِه ونَحوِ ذلك

مُتولِّي الوقْف إذا آجَر داراً موقوفةً أكثرَ من سنةٍ، فإن شرَط الواقِفُ أن لا يُؤاجِرَ أكثرَ من سنةٍ لا يجوز، وإن لَم يشترطْ فالْمختارُ أن يُفتَى بالْجوازِ في الضِّياعِ ثلاثَ سنينَ إلاّ إذا كانت الْمصلَحةُ في عدَمِ الْجوازِ، وفي غيرِ الضِّياعِ يُفتَى بعدمِ الْجوازِ، هذا إذا زاد على السَّنة الواحدةِ، إلاّ إذا كانت الْمَصلَحةُ في الْجوازِ، وهذا شيءٌ يَختلِف باختلاف الْمواضِعِ والزَّمانِ.

رجل استأجر أرضاً موقوفةً وبنى فيها حانوتاً وسَكَنَها، فأراد غيرُه أن يزيدَ في الغَلّةِ ويُخرِجَه من الْحانوتِ، يُنظَر إن كان آجَرَه مُشاهَرَةً فإذا جاء رأسُ الشَّهْرِ كان للقيِّمِ

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(2) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(3) كذا في خ، وهو الصحيح، وفي ط ص س (بيّنوا).

(4) كذا في ط س، وهو الأوفق، وفي ص خ (أهل المسجد).

فسْخُ الإجارةِ، فبعدَ ذلك رَفْعُ البناء إن كان لا يضرُّ بالوقف فللباني رفْعُه، وإن كان يضرُّ ليس له رفعُه، فعندَ ذلك إن رضي الْمُستأجرُ أن يتملّكه القيّمُ بقيمته مبنيًّا، أو منـزوعاً أيُّهما كان أقلَّ فيها، وإلاّ فليترُكْ إلى أن يتخلّص مِلكُه.

حانوتٌ لرجلٍ في أرضِ وقفٍ، فأبى صاحبُه أن يَستأجر الأرضَ بأجْرِ الْمثلِ، فإن كانت العِمارةُ بحالٍ لو رُفِعَتْ يُستأجَرُ بأكثرَ مِمّا يَستأجرُه فإنه يؤمَرُ برفْعِ العِمارةِ، وإلاّ تُتركُ في يدِه بذلك الأجْرِ. استأجر حانوتَ وقفٍ بأجْرِ الْمثلِ، فجاء آخرُ وزاد في الأجْرِ لَم تُفسَخِ الأُولى.

رجل وقَف دارَه على قومٍ بأعيانهم وجعَل آخِرَه للفُقَراء، فآجَر القيِّمُ الدّارَ منهم جاز؛ لأنّهم لَم يَملِكوا رَقَبَةَ الدّارِ، إنّما حقُّهم في الغَلّةِ، فصاروا في رَقَبَةِ الدّارِ وغيرُهم سَواءً. قيِّمُ الوقْفِ إذا استأجر بدرهمٍ ودانقٍ وأجْرُ مثلِه درهمٌ واستَعْمَلَه في عِمارةِ الوقْفِ ونقَد الأجْرَ من مالِ الوقْفِ ضَمِنَ جَميعَ ما نقَد. الْمتولّي أو القاضي إذا آجَرَ دارَ الوقْفِ، ثُمَّ عُزِلَ أو مات لَم تَفسَخِ الإجارةُ.

خانٌ أو رِباط أراد أن يَخربَ يُؤاجَرُ ويُنفَقُ عليه، فإذا صار معموراً لا يُؤاجَرُ. أرضُ وقْفٍ فخاف القَيِّمُ من وارث الواقفِ أو من ظالِمٍ له أن يبيعَ ويتصدَّقَ بالثَّمَنِ، كذا ذُكِر في «النوازل»، والفتوى على أن لا يجوزَ. القَيِّمُ إذا اشترَى من غَلّةِ الْمسجدِ حانوتاً أو داراً وأراد أن يُستغَلَّ ويباعَ عندَ الْحاجةِ جاز إن كان له وِلايةُ الشّراء، وإذا جاز له أن يبيعَه. أهلُ الْجماعةِ والْمتولّي لو رهنوا الوقْفَ لَم يصِحَّ، وعلى الْمُرتَهِنِ أُجْرَةُ الدّار سواءٌ كانت مُعَدَّةً للغلةِ، أو لا، كذا إذا باع الْمتولّي وسكَن الْمشتري الدّارَ، هو الْمختار للفتوى.

الأشجارُ الْموقوفةُ إن كانت مُثمِرَةً لا يجوز بيعُها إلاّ بعدَ القلعِ، وإن لَم تكنْ مُثْمِرَةً جاز قبل القَلْعِ. شَجَرَةُ جوزٍ في دارِ وقْفٍ فخربت الدّارُ لَم يبِعِ القَيِّمُ الشَّجَرَةَ لأجل العِمارةِ، لكن يُكري الدّارَ ويَعمُرُها ويستعين بالْجَوزِ على العِمارةِ، لا بنفسِ الشَّجَرَةِ. أهلُ الْمسجدِ لو باعوا غَلّةَ الْمسجدِ بغيرِ إذن القاضي الأصَحُّ أنّه لا يجوز. مسجدٌ عَتِيقٌ لا يُعرَفُ بانيه خَرِبَ فاتُّخِذَ بِجنبِه مسجدٌ آخرُ ليس لأهلِ الْمسجدِ أن يبيعوه ويستعينوا

بثمنه في مسجدٍ آخرَ؛ لأنَّ على قولِ أبي يوسف هو مسجدٌ أبداً، خلافاً لمحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ، وعليه الفتوى. استبدالُ الوقف جائزٌ ما لم يكنْ مسجداً.

باب مسائلَ متفرِّقةٍ

رجلٌ وقَف بعدَ وفاتِه وقفاً صحيحاً، فله أن يرجعَ؛ لأنَّه وصيةٌ، وللمُوصي أن يرجع، وإن لَم يرجعْ يُعتَبرُ هذا من جَميعِ المالِ في روايةٍ، ومن الثُّلثِ في روايةٍ[1]. بناءُ الرِّباطِ أفضلُ من إعتاقٍ. رجلٌ ذهَب عنه مالٌ، فقال: إن وجدتُه فلِلّه عليَّ أن أقِفَ أرضي هذه، فوجَد فعليه أن يقِفَ أرضَه على مَن يجوز دفْعُ الزَّكاةِ إليه، فإن وقَف على مَن لا يجوزُ إعطاءُ الزَّكاةِ إليه صَحَّ الوقْفُ على ذلك، ولا يَخرُج عن عُهْدةِ النَّذرِ.

شَجَرَةٌ وَقْف على مسجدٍ يبستْ أو يبِسَ بعضُها قُطِعَ اليابِسُ وتُرِكَ الباقي. الواقِفُ إذا شرَط لنفسه شيئاً نحوَ أن يأكُلَ ويُؤكِلَ ما دام حياً، وإذا مات كان لولدِه وولدِ ولدِه مثلُ ذلك صَحَّ هذا الشَّرْطُ، وبه أخذ الشيخ الإمام الْحَلْوانِيُّ، وحُسام الدين ـ رحِمهما الله تعالى ـ. قومٌ جَمَعوا دراهمَ لعِمارةِ قَنْطَرَةٍ، اشتَروا ببعضِها الطَّعامَ للعُمّال، فحضَر هناك من لا يعمَل لكن يُهدِي العُمّالَ ويُرشِدُهم ويَبعَثهم على العَمَلِ جاز له أن يأكُلَ معهم. ليس لأرباب الوقْف أن يَعقِدوا على الوقْف عقْدَ مُزارَعَةٍ، إنّما ذلك للقيِّم.

(١) وهو المختار، كما يعلم من «المحيط» البرهاني (٩/٨٧).

كتاب الهِبة

أبوابه سبعةٌ: فيما يكون هبةً وما لا يكون، فيما يكون قبْضاً، في الْهبة الْجائزة والفاسدة، في الرُّجوع في الْهبة، في الصّدقةِ، في أحكام الْهدايا، في الْمتفرِّقات.

باب ما يكون هِبةً ومالا يكون

إذا دفَع إلى آخرَ ثوباً وقال: أُكْسُ نفْسَك كان هبةً، بخلاف ما إذا دفَع إليه دراهم وقال: أنفِقْها حيثُ [شئتَ][1] يكون قَرْضاً. إذا قال لآخرَ: داري لكَ هبةٌ تسكُنها فهي هبةٌ، ولو قال لآخر: داري لك هبةٌ سُكنى، أو سُكنى هبةً، ودفَعها إليه فهي عاريةٌ. إذا قال لآخرَ: داري لك عُمري فهو بمـــنزلةِ الْهبة، وكذا قوله: نَحلتُك داري، وقوله: كسوتُك هذا الثوبَ. ولو قال داري لك رُقْبَى، أو حبيسٌ فهو عاريةٌ، وقال أبو يوسف ـ رحِمه الله تعالى ـ: هبةٌ.

رجلٌ قال لآخرَ على وجهِ الْمِزاح: هبْ لي هذا الشيءَ، فقال: وهبتُ، فقال الرجلُ: قبِلتُ، وسلَّم إليه جاز. عن ابن المبارك ـ رحِمه الله تعالى ـ أنه مرَّ على قومٍ يضربون الطُّنْبورَ، فقال لَهم: هَبُوا مني هذا الطُّبُورَ حتى تَروا كيف أضربُ، فدفَعوا إليه. فضربه على الأرضِ وكَسَرَه، وقال: رأيتم كيف ضربتُ؟ فقالوا: أيها الشيخ خدَعتَنا. وإنّما قال ذلك تحرزاً عن الضَّمان على قول أبي حنيفة رحِمه الله تعالى.

رجل قال لآخرَ: هَبْ مني هذا، فقال: (فداى تو باد)، أو قال: (از تو دريغ نيست) لَم يكنْ هِبَةً، ولو قال: غَرَسْتُ هذا الكَرْمَ باسم ابني الصغيرِ فلانٍ، لَم يكنْ هِبَةً، بخلاف قوله: جعلتُه باسم ابني. رجل سيَّبَ دابةً فقال: من شاء فلْيأخُذْها، فأخذها رجلٌ لَم يكنْ للآخذِ إلاّ أن يقولَ ذلك لقومٍ معيَّنٍ.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط ص س، والمثبت من خ.

رجل قال لآخَرَ: حلِّلْني في كل حقٍّ لك عليَّ، فأبرأه، يبرأُ قضاءً، وكذلك ديانةً عند أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ، خلافاً لمحمد ـ رحمه الله تعالى ـ، وعليه الفتوى.

رجل قال لآخَرَ: مَن أكَل مِن مالي فهو في حلٍّ، قيل: لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يأكل، والفتوى على أنه يَحِلُّ.

قوله: جَميعُ ما أملِكُه لفلانٍ، فهذه هبةٌ حتى لا يجوز بدونِ القَبْضِ. قال لآخر: (اين جوال گندم ترا) بتسكينِ اللام من «جوال»، فالْهِبةُ على الْحِنطةِ [دونَ الْجُوالقِ، ولو قال بكسر اللام من «جوال»، فالْهِبةُ على الظَّرفِ][1] دونَ الْحِنطةِ. رجل قال لامرأتِه: قولي: وهبتُ مهري منكَ، فقالت ذلك، وهي لا تُحْسِنُ العربيةَ لَم يصِحَّ.

لو قال لآخَرَ: وهبتُ لك قفيزاً من هذه الصُّبْرَة، فاكتال الْمَوهوبُ له بحضرةِ الواهِبِ لَم يَجُزْ، ولو قال: وهبتُ لك من هذه الصُّبْرَة قفيزاً [فاكْتَلْه][2] فاكتالَه جاز. دينٌ بينَ شريكَين وهَب أحدُهُما النِّصفَ مطلقاً، نفَذ في الرُّبعِ، وتوقَّف في الربع.

باب ما يكون قَبْضاً في الْهبة

الْهِبة لا تُفِيدُ الْمِلكَ إلاّ بالقَبْضِ. الْموهوبُ له لو قبَض في الْمجلسِ جاز، ولو قبَض خارجَ الْمجلس لا يَجوزُ إلاّ بإذن الواهِبِ. الْمَوهوبُ له لو كان صغيراً لا يَعْقِلُ، أو مَجنوناً فحَقُّ القَبْضِ إلى وليِّه وهو أبوه، أو وصيُّ أبيه، ثُمَّ إلى جدِّه، [ثُمَّ إلى وصيِّ جدِّه، ثُمَّ][3] إلى القاضي، [ثُمَّ إلى من نصَبه القاضي،][4] فإن لَم يكنْ واحدٌ من هؤلاءِ، فوِلايةُ

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ، وهو الصواب.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط ص س، والصحيح المثبت من خ موافق لما في «هندية» (٤:٣٧٧) عن «السراجية».

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

القبضِ لِمن في عِياله [أخٍ، أو عمٍّ، أو خالٍ، أو غيرهم. ويقبض الزَّوجُ لزوجته الصَّغيرة إذا كانتْ في عِيالِه وإن كان لَها أب. صغيرةٌ في عِيال][1] أجنبي برضا أبيها، والأبُ غائبٌ. فقبْض الأجنبيُّ لَها صحَّ، دونَ قبْضِ الأخِ. يجوزُ قبْضُ الْملتقِط عن[2] اللَّقيطِ.

رجل أودَع شيئاً، ثُمَّ وهبَه من الْمُودَعِ وليس الشيءُ بحضرتِهما جازت الْهبةُ وهو قابضٌ. الإقرارُ بالْهِبة يكون إقراراً صحيحاً، أما لا يكون إقراراً بالقبْضِ. إذا وهَب لرجلٍ ثياباً في صُندُوقٍ ودفَع الصُّندُوقَ إليه، إن كان الصُّندُوقُ مقفَلاً لَم يكنْ قبْضاً،[3] [ولو كان الصُّندُوق مفتوحاً فهو قابضٌ.][4]

إذا وهَب لابنه [الكبير][5] وهو في عِياله يُشترَط قبْضُ الابنِ، وإن كان الابنُ صغيراً يصيرُ الأبُ قابضاً له بِمُجرَّدِ الْهِبةِ، وما ذُكِرَ في «الكتاب» أنّ قبْضَه لأجْلِ ابنه الصَّغيرِ أنْ يُعْلِمَ بما وهَب ويُشهِدَ، فذلك للتَّوثيق، لا لأنه[6] شرطٌ. لو وهَب للصغير شيئاً وقبضتْ له أمّه لَم يَجُزْ إذا لَم يكنْ في عِيالِها. لو وهَب شيئاً حاضراً من رجلٍ، فقال الْموهوبُ له: قبضتُه، صار قابضاً عند محمد ــ رحِمه الله تعالى ــ،[7] خلافاً لأبي يوسف ــ رحِمه الله تعالى ــ. لو قال للآخَرِ: وهبتُك هذا العبدَ، والعبدُ حاضرٌ، فقبَضه الْموهوبُ له جازت الْهِبةُ وإن لَم يقل: قبلتُ.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) في جميع النسخ (على)، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) قالوا: وهذا لعدم تمكنه من القبض. وهذا التعليل يفيد بأنه لو دفع إليه مفتاح الصندوق يصير قابضاً.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ، وهو الصواب.

(٦) كذا في ط، وفي ص س خ (لأنه).

(٧) مال إلى ترجيحه في «رد المحتار» (٤٣٢/٨).

باب الْهبة الْجائزة والفاسدة

الْهبةُ لا تبطُل بالشُّروط الفاسدة. وَهبه على أنّه بالْخيار جازت الْهبة، والْخيارُ باطلٌ. هبةُ الْمُشاع فيما يَحتمِل القسمةَ لا تجوز، سَواءٌ كان من شريكه، أو من غير شريكِه، ولو قَبضَها هل تُفيدُ الْمِلكَ؟ ذكَر حُسام الدين ــ رحمه الله تعالى ــ في «كتاب الواقعات» أنّ الْمُختارَ أنّها لا تُفيدُ الْمِلكَ، وذكَر في موضعٍ آخرَ أنّها تُفيدُ الْملك ملكاً فاسداً، وبه يُفتى.

إذا وهَب اثنان من رجلٍ داراً، فإنه يصِحُّ بالإجْماع. إذا وهَب من رجلَين درهَما صحيحاً يجوز، وعليه الفتوَى. وهَب زرعاً دونَ الأرضِ، أو على العَكْسِ لَم يجُزْ، ولو وهَب مُشاعاً وسلَّم مقسوماً جاز. هبةُ الْمُشاعِ فيما لا يَحتمِلُ القِسْمَةَ كالطَّاحُونَةِ والْحَمّامِ يَجوزُ. أحَدُ الشّريكَين لو قال لصاحبه: وهبتُ منكَ حِصّتي من الرِّبْحِ، إن كان الْمالُ قائماً لا تصِحُّ، وإن كان مستهلِكاً تصِحُّ.

هبةُ الْمَهْرِ من الزَّوجِ الْميّتِ يصِحُّ استحساناً. لو وهبت الْمرأةُ مهرَها من الزّوجِ في حالةِ الطَّلْقِ وماتتْ في النفاس لَم تصِحَّ. هبةُ الدَّين مِمَّنْ عليه الدّيْنُ تصِحُّ من غيرِ قَبولٍ، وتَرتَدُّ بالرَّدِّ. هبةُ الدّينِ [مِن غيرِ مَن عليه الدّينُ][1] لا تصِحُّ إلاّ إذا سلّطَه على القَبْضِ. إذا اشترَى داراً فوهَبها من رجلٍ قبلَ القبْضِ جازت.

الْهبةُ في مَرَضِ الْمَوتِ تَنفُذُ من الثُّلُثِ، وحدُّ مرَضِ الْموت أن يكونَ الْموتُ منه غالباً. [لو وهَب عبدَه الآبقَ من ابنه الصغير جاز إلاّ إذا أبَق إلى دارِ الْحرْبِ، و][2] لو وهَب منه عبدَه الْمغصوبَ أو الْموهوبَ لا. رجل سقَطتْ منه لُؤلُؤةٌ فوهبها من رجلٍ وسلّطه على الطَّلبِ والقَبْضِ، فطلَبها وقبَضها فالْهبةُ باطلةٌ؛ لأنّ في قِيامها وقتَ الطّلبِ خطراً، والْهبةُ تبطُل بالأخطار.

---

(١) سقط من ط، والمثبت من س ص خ، وهو الصواب.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

رجل دفع ثوبَين إلى رجلٍ وقال: أيهما شئت فهو لك، والآخرُ لفلانٍ، فإن بيّن الذي له قبل أن يتفرّقا جاز، وإلاّ فلا. رجل له على آخرَ ألفُ درهمٍ نقْدُ بيت الْمال، وألفُ درهمٍ غَلّةٌ[1]، فقال: وهبتُ أحدَ الْمالَين منك جاز، وإليه البَيان، وإلى ورَثتِه بعد وفاته.

رجلٌ قال لآخَرَ: إن كان كذا فقد وهبتُ مالي منك[2] لَم يصِحَّ. إذا أعتق ما في بَطْنِ جاريتِه، ثُمَّ وهَب الأمَّ جاز. هبة الْجنين، والدُّهْنِ في السِّمْسِم لا تجوز. وهَب نصفَ عَشَرَةِ أثوابٍ مُختلفةٍ جاز، وإن كان متّفقةً لا. إذا وهبَتْ من الزّوجِ شيئاً على أن لا يُطلِقَّها إلى وقت كذا، فطلّقَها قبلَ مُضِيِّ تلك الْمدّة فالْهبة باطلةٌ. إذا وهَب في مَرَض الْموت ولَم يسلِّم حتى مات بطَلت الْهبةُ.

باب الرُّجوع في الْهبة[3]

لا رُجوعَ في الْهبة إلاّ بقضاء، أو رِضاء. إذا وهَب من الفقير شيئاً لا يَملِك الرُّجوعَ في الْهبة، وقيل: هذا إذا نوَى الصّدقةَ.[4] إذا وهَب شيئًا وازداد في يد الْمَوهوب له زيادةً متّصلةً متولّدةً من الأصلِ، أو غيرَ متولّدةٍ فإنه يبطُلُ الرُّجوعُ. إذا وهَب من ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه لايصِحُّ الرُّجوعُ. إذا علَّم الْمَوهوبَ حِرفةً، أو القرآنَ، أو كان كافراً

---

(١) غَلّة: ما يَرُدُّه بيتُ الْمال ويَقبَلُه التُّجّارُ.

(٢) هذا هو الصحيح، وفي جميع النسخ (عليك).

(٣) سبعة أشياء تمنع الرجوع في الْهبة، جمعوها في قولهم (دَمْعٌ خَزَقَه). فالدال: الزيادة المتصلة بالموهوب كالبناء والغرس والسمن، والميم: موت أحد العاقدين، والعين: العوض إذا كان مقبوضاً، والخاء: الخروج عن ملك الموهوب له، والزاي: الزوجية وقت الهبة، والقاف: القرابة، والهاء: هلاك الموهوب. انظر: «البحر الرائق» (٧/٢٩١-٢٩٢)، و«تبيين الحقائق» (٥/٩٨)، و«رد المحتار» (٥/٦٩٩).

(٤) والصحيح أنه لا رجوع في الهبة من الفقير مطلقاً للتوارث؛ لأن الهبة منه صدقة. انظر: «بدائع الصنائع» (٦/١٣٣).

فأسلَم في يدِ المَوهوبِ له صحَّ الرُّجوعُ. إذا وهب أرضاً، فبنى الموهوبُ له فيها بناءً بطل الرُّجوعُ، ولو زال ذلك البناءُ عاد حقُّ الرُّجوعِ. [لو تغيّر سعْرُ الموهوب لا يبطُل الرُّجوعُ،][1] ولو زال الموهوبُ عن مِلْكِ المَوهوب له بطَل الرُّجوعُ، فلو عاد إلى ملكه، عاد حَقُّ الرُّجوعِ.

العِوَضُ يَمنَعُ الرُّجوعَ وإن قلَّ، وتفسيرُ التَّعويضِ أن يأتيَ المَوهوبُ له بلفظٍ يعلَمُ الواهِبُ أنه عِوَضُ هبتِه بأن قال: هذا عِوَضُ هبتِك، أو جزاءُ هبتِك، أو مُكافاةُ هبتِك، ونحوَ هذا. لو عوَّضه من عينِ الهبة لا يصحُّ التَّعويضُ. لو عوَّض رجلٌ عن الموهوب له صحَّ. إذا وَهَبَ للصَّغيرِ شيئًا، فعوَّضه الأبُ من مال الصغيرِ شيئاً لَم يصحَّ، وللواهب أن يَرجِعَ في هبته. إذا أراد الواهِبُ الرُّجوعَ فقال الموهوبُ له: زاد في يدي خيراً، وقال الواهِب: وهبتُه كذلك، فالقول للواهب.

إذا وهَب من أجنبيةٍ شيئًا ثُمَّ تزوَّجها فله الرُّجوعُ، بخلاف ما إذا وهَب من امرأتِه شيئًا، ثُمَّ طلَّقها. وهَب شيئًا من عبدِ أبيه، أو أخيه، أو مَملوكِ زوجتِه له الرُّجوعُ. لو وهَب لأخيه شيئًا وهو عبدُ أجنبيٍّ له الرُّجوعُ، كذا لو كان عبدَ امرأتِه، وهي مسئلةٌ عجيبةٌ. لو تصدَّق على غنيٍّ لا يَملِكُ الرُّجوعَ. رجل وهَب شيئًا فقبَضه المَوهوبُ له وتصدَّق على غيرِه فللواهِب الرُّجوعُ قبلَ تسليمِ الموهوبِ له.

رجل وهَب ديناً له عليه لَم يرجِعْ، ولو وهَب له ثَمرةً في نَخيلٍ وأمرَه بالقبْضِ فقبَض كان له الرُّجوعُ، ولو كانت الهِبةُ ثوباً فقصَّره لا يصِحُّ الرُّجوعُ. ولو كان المَوهوبُ عبداً مريضاً فداواه حتى بَرِأَ صحَّ الرُّجوعُ. لو عوَّض في الهبة من غيرِ شرطٍ ثُمَّ استُحِقَّت الهِبةُ رجَع بالعِوَضِ إن كان قائماً، و بقيمته[2] إن كان مُستهلكاً.

لو استُحِقَّ نصفُ العِوَضِ لَم يَرجِعْ بنصفِ الهِبةِ، لكن له أن يَرُدَّ الباقي ويرجِعَ بكلِّ الهِبةِ. إذا وهب متاعاً في بَلْدَةٍ، فنقَله الموهوبُ له إلى بَلْدَةٍ أُخرى بطَل الرُّجوعُ إذ كانت

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) كذا في ط س، وفي ص خ (يُضَمِّنه بقيمته).

قيمتُه في البَلْدَةِ التي نَقلَها إليها أكثر. رجل وضع حبْلاً في الْمسجد، أو علّق فيه قنديلاً له الرُّجوعُ، بخلاف ما إذا علّق حبْلاً للقنديل. رجل اتخذ لولده ثياباً، أو لتلميذه، [ثُمَّ أراد أن يَدفَع إلى ولدِه الآخرِ، أو إلى تلميذِه][1] الآخرِ ليس له ذلك، إلاّ إذا بيّن وقت الاتخاذ أنّها عاريةٌ.

الرُّجوعُ في الْهِبة في مَرَضِ الْموت يُعتَبرُ من جَميعِ الْمال في رواية أبي حَفْصٍ ـ رحِمه الله تعالى ـ، وفي رواية سُليمان الْجُرْجانيِّ ـ رحِمه الله تعالى ـ يُعتَبر من الثُّلُث.[2] مريضٌ وهَب عيناً ولا مالَ له غيرُه فمات، ورجَعَتْ وَرَثَتُه في الثُّلُثَينِ لا تَبطُلُ الْهِبةُ في الباقي. مريضٌ وهَب عبدَه ولا مالَ له غيرُه، فأعتَقه الْموهوبُ له، أو باعه، ثُمَّ مات الْمريضُ صحَّ تصرُّفُه، وضَمِنَ ثُلُثَي قيمتِه لوَرَثَتِه.

باب الصَّدَقة

لا تجوز الصَّدَقةُ حتى تُقبَضَ. لو تصدَّق على غَنِيَّيْنِ جاز في روايةٍ عن أبي حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ، وهو قولُهما، ولو تصدَّق على فَقِيرَيْنِ جاز بالإجْماع. تصدُّق العُروضِ الْمُشاعِ جائز، أشار إليه في «النوادر». التَّصدُّق بثَمَنِ العبدِ على الْمحتاجينَ أفضلُ من الاعتاقِ. فقيرٌ مُحتاج معه دراهمُ، فأراد أن يُؤثِرَ الفُقَراءَ على نفسه، فإن علِمَ أنه لو أنفَقَ يصبرُ على الشِّدَّة، فالإيثارُ أفضلُ، وإلاّ فالإنفاقُ على نفسه أفضلُ.

الْمُكدي الذي يسأل الحافاً ويأكُل اسرافاً يُؤجَرُ بالصَّدقةِ عليه مالَم يتيقَّن أنّه يَصرِفُه إلى الْمَعْصِيَةِ، قيل: سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لقد كَثُرَ السُّؤَالُ فَمَن يُعطَى؟ قال: «من رقَّ قلبُك عليه»[3].

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س ح.

(٢) وهو المختار. انظر: «تبيين الحقائق» (١٠٢/٥)، و«بدائع الصنائع» (١٣٤/٦).

(٣) لم نقف عليه بعد طول المراجعة وتكرارها.

إذا أخرج الخبزَ إلى المسكينِ فلم يجدْه، فإن شاء أدّى إلى مسكينٍ آخر، وإن شاء لا[1]، [وهو قول الشَّعْبيِّ، وعن الحسن البصريِّ وإبراهيمَ النخعيِّ ـ رحمهم الله تعالى ـ أنه يضَعها حتى يجيءَ آخرُ، فإن أكَلها أطعَم مثلَها، والأولى قولُ الشعبيِّ على ما شَـاءه، وكذلك عن مجاهدٍ وعطاءٍ، وبه أخَذ الفقيهُ ـ رحِمه الله تعالى ـ، وسئِل أبوبكر عن هذه المسئلة، فقال: أنا في هذه المسألةِ واقِفٌ.][2]

رجل أخرج الدّراهمَ من الكِيْسِ أو الجَيبِ ليدفعَه إلى مسكينٍ، ثُمَّ بدا له أن لا يدفَع فلا شيءَ عليه من حيثُ الحُكم. رجل تصدَّق عن ميّتٍ أو دعا له فإنه يصِلُ الثوابُ إلى المَيّتِ. إذا جعَل ثوابَ عملِه لغيرِه من المؤمنين جاز.[3]

لو قال: جَميعُ ما أملِكه صدقةٌ، فإنّه يَنصَرِفُ إلى مال الزّكاةِ، فيُمسِك قدرَ قُوْتِه وقُوْتِ عِيالِه، ويَتصدَّق بالباقي، ثُمَّ إذا أصاب شيئاً يتصدَّق بمثل ما أمسك. قوله: مالي في المساكينِ صدقةٌ، لا يتناولُ الدُّيونَ على الناس. والصبيُّ إذا تصدَّق بماله بإذن الأبِ لا يصِحُّ. رجل تصدَّق على ابنه الصغير داراً والأبُ ساكِنُها جاز عند أبي يوسف ـ رحِمه الله تعالى ـ، خلافاً لأبي حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ، وعليه الفتوى.

---

(١) كذا في ص خ، وفي ط س (وإلا فلا).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

(٣) والأصل فيه أنه يجوز للإنسان أن يجعل ثواب عبادته للغير سواء كانت العبادة بدنية أم مالية، فرضاً أم نفلاً، وسواء كان المَجعولُ له حيّاً أم ميتاً، وسواء نوى به عند الفعل للغير أو فعَله لنفسه ثم جعل ثوابَه لغيره. انظر: «البحر الرائق» (٥٩/٣)، و«رد المحتار» (٢٤٣/٢).

ومما يستدل به على جواز إهداء الثواب للحيّ حديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود (٤٢٤٤، باب في ذكر البصرة) عن صالح بن درهم قال: انطلقنا حاجّين فإذا رجل، فقال لنا: إلى جنبكم قرية يقال لها الأُبُلَّة؟ قلنا: نعم، قال: من يَضْمَن لي منكم أن يصليَ لي في مسجد العَشّار ركعتين أو أربعاً ويقول: هذه لأبي هريرة. سمعتُ خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يبعث من مسجد العَشّار يوم القيامة شهداء لا يقوم مع شهداءِ بدرٍ غيرُهم».

باب أحكام الْهدايا

أبُ الصبيِّ إذا أهدى إلى معلّم الصبيِّ، أو مؤدِّبه في العيد شيئاً [، إن لم يسألْ ولم يُلحَّ عليه لا بأس به. رجل أهدَى إلى جاره شيئًا][1] من الْمأكولات في إناء، فأراد أن يأكُلَ في هذا الإناء، فإن كان ثريداً ونحوَه يُباحُ، وإن كان فيه شيءٌ من الفواكه لا، إلاّ أن يكونَ بينهما انبساطٌ.

رجل أهدَى إلى مُقْرِضِه شيئًا، فإن كان لَم يُهدِ إليه شيئًا قبلَ الاستقراضِ كُره القبولُ. إذا دفَع الرِّشوةَ لدَفْعِ الْجورِ عن نفسه، أو أحدٍ من أهل بيته لَم يأثم. إذا أجاز مَلِكُ دارِ الْحَرْبِ لِرسولِ مَلِكِ دارِ الإسلامِ جائزةً فهي له، ولو أَهْدَى مَلِكُ العدوِّ إلى أمير العَسكرِ فهي لِجميع العَسكرِ.

جارية جاءت إلى رجلٍ وقالت: بعثني مولاي إليك هبةً، وَسَعَه أن يأخُذَها. رجل اتّخذ ضِيافةً للختان، فأهدى إليه الناسُ هدايا ووضعوا بينَ الابن، أو دفَعوها إلى الوالد، أو إلى الوالدة، أو كان ذلك في عُرْسٍ فدفَعوها إلى الزّوجِ أو الزّوجة، أو إلى أبِ الزّوجِ، أو أمّه، أو إلى أب الزّوجةِ، أو أمّها فما يصلُح للصبي يكون له، مثل ثِياب الصِّبيان أو شيءٌ يَستعمِلُه الصّبيُّ، وكذلك ما يصلُح للزّوجةِ فهو لَها، وما يصلُح بحِرْفَة الزّوج فهو له، وما سوَى ذلك فما كان من جهة أقارب الصبيِّ ومعارِفِه فلأب الصبيِّ، وما كان من جهة أقارب الأمِّ ومعارِفِها فلأم الصبيِّ، ولو وُجِد سببٌ أو وجهٌ يُستَدَلُّ به على غيرِها، قلنا: يُعتَمد على ذلك.

وينبغي أن يعدِلَ بين أولادِه في العطايا، والعَدْلُ عند أبي يوسف ــ رحمه الله تعالى ــ أن يُعطِيَهم على السَّواء، وعندَ محمد ــ رحمه الله تعالى ــ يُعطِي على سبيل الْمواريثِ للذّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيَين، وإن كان بعضُ أولادِه مشتغلاً بالعلم دونَ الكَسْبِ لا بأس بأن

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

يُفضِّله على غيره، وعلى جواب المتأخِّرينَ لا بأس بأن يُعطِيَ مِن أولاده من كان عالماً متأدِّباً[1] ولا يُعطِي من كان منهم فاسِقاً فاجراً، مذكورة في «شرح الطحاوي».

باب مسائلَ متفرِّقةٍ

إذا وهَب من صغير العبد شيئًا فردُّه يصِحُّ ردُّه كما يصِحُّ قَبُولُه. حسناتُ الصبيِّ له، ولأبويه أجْرُ التَّعليم والإرشادِ والتسبيب للوجود والبقاء. إذا وهب للصبيِّ شيئًا من المأكول، قال محمد ـ رحمه الله تعالى ـ: مباحٌ لوالدَيه أن يأكلا منه، وقال أكثرُ مشايخ بُخارا: لا يَحِلُّ. رجل قال لآخَرَ: أنتَ في حِلٍّ ما أكلتَ من مالي، فله أن يأكُلَ إلاَّ إذا قامت إمارةُ النِّفاق. رجل قال لآخَرَ: ادخُلْ كَرْمِي وخُذْ من العِنب، له أن يأخُذَ قدر ما يشبَع به إنسانٌ واحدٌ.

(١) كذا في س خ، وهو الأشبه، و في ط ص (متدينا).

كتاب البُيوع

أبوابُه ثمانيةَ عَشَرَ: في انعقادِ البيعِ وعَدَمِه، فيما يجوزُ بيعُه وما لا يجوز، في البيوعِ الجائزةِ والفاسِدةِ، في التأجيلِ، في الثَّمَنِ والْمُثَمَّنِ، [في الحقوق و][1] [ما يدخل تحت البيع][2]، في الْمُرابَحةِ والتوليةِ، في خِيار الشرطِ، في خِيار الرُّؤيةِ، في العُيوبِ، في الإقالةِ[3]، في اختلافِ البائعِ والْمُشتري، في القبضِ والتسليمِ، في الوَكالة بالبيع، في البُيوعِ التي تَلحَقُها الإجازةُ، في السَّلَمِ، في الاستبراءِ، في الْمُتفرِّقات.

باب انعقاد البيع وعدَمه

إذا قال لآخر: بعتُ منك هذا بكذا، فقال: أخذتُ، أو قبِلتُ، تَمَّ البيعُ، وكذا لو قال الْمُشتري: اشتريتُ منك هذا بكذا، فقال البائعُ: هو لك، أو هاتِ الثَّمَنَ. قال: اشتريتَ مني هذا بكذا، [فقال: اشتريتُ، لا يتِمُّ البيعُ، كذا إذا قال الْمشتري للبائع: بِع هذا مني بكذا،][4] فقال: بعتُ، لا ينعقِدُ البيعُ ما لَم يقُلْ الْمُشتري: اشتريتُ، أو قبِلتُ. لو قال: أبيعُك هذا بكذا، أراد به إيْجابَ البيعِ، فقال الْمشتري: اشتريتُ، أو قبِلتُ، يَتِمُّ البيعُ، كذا لو قال الْمُشتري أولاً: أشتري هذا منك بكذا، فقال البائع: بعتُ.

إذا قال لآخر: بعتُك عبدي هذا بكذا، فقبَضه الْمشتري ولَم يقُلْ شيئاً، ينعقِدُ البيعُ، قاله الشيخُ الإمامُ الْمعروفُ بِخُواهَرْ زاده. إذا قال لآخر: رضيتُ لِهذا بعَشَرَةٍ، فقال

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص، وهو الصواب.
(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.
(٣) كذا في ط س خ، و في ص (الإقالة والرد).
(٤) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

البائعُ بعتُ، ثمَّ الشِّراءُ، مذكورة في فتاوى أئمة سمرقند. رجل قال لآخر: بعتُ منك هذا بكذا، فقال المُشتري: اشتريتُ، فلم يسمع البائعُ قول المُشتري لا ينعقد البيعُ، فإن سَمِع ذلك أهلُ المجلسِ والمُوجِبُ يقول: لَم أسْمَعْ، وليس في أُذنه وقرٌ لم يُصدّقْ قضاءً.

إذا وضَع عَدْلِيًّا مثلاً بينَ يدَي صاحب الرُّمّان، وحَمَلَ رُمّانةً برضا صاحبها ولم يتكلّم الآخرُ انعقد البيعُ بنيهما؛ لأنَّ البيعَ ينعقِدُ عندنا بالتعاطي في الأشياء النّفيسة والخسيْسَةِ جَميعاً. إذا قال لآخرَ: بِكمْ هذا الوِقْرُ من الحَطَبِ؟ فقال: بكذا، فقال: سُقِ الحِمارَ، فساقَه لَم يكنْ بيعاً، إلاّ إذا سلَّم الحَطَبَ ونَقَدَ الثّمَنَ.

رجل استباع من رجل ثوباً بتسعةِ دراهمَ، فقال ربُّ الثوب بالفارسية: (بده درهم كم نده‌م. شنيدى). فقال الآخرُ: رضيتُ، فقال صاحب الثوب: لا أبيعُ، فله ذلك. مُتساومان قال أحدُهُما: بعتُ بعَشَرَةٍ، وقال الآخرُ: اشتريتُ بتسعةٍ، فتقابَضا ومضَيا على ذلك، كان ذلك بيعاً بتسعةٍ؛ لأنّه يُنظَر إلى آخرهِما كلاماً، فيُحكَم بذلك.

إذا تعاقَدا عَقْدَ البيعِ وهُما يَمشِيان، أو يسيران على دابّةٍ في مَحمِلٍ واحدٍ أو دابّتين فإن أخرَج المُخاطَبُ جوابَه متصلاً بكلامِ صاحبِه تَمَّ البيعُ، وإن فصَل لا وإن قلَّ، بخلاف السّفينةِ. قال: بعتُ منك هذين العبدَين هذا بكذا وهذا بكذا، فقال: قبلتُ البيعَ في هذا دونَ هذا، لَم يَجُزْ ذلك، وكذا إذا قال: بعتُ منك هذا بكذا على أنْ أبيعَك هذا الآخَرَ بكذا، فقبِل المُشتري ذلك. لو قال: بعتُ منك هذا بكذا، فقال المخاطَب: اشتريتُ، وقال البائعُ مقارِناً بقوله: رجعتُ، لَم يصحَّ البيعُ. قال الآخر: بعتُ هذا منك بكذا، وقام عن مَجلسه، أو قام المُشتري، ثُمَّ قال: اشتريتُ لَم يتمَّ البيعُ. إذا قال: بعتُ هذا من فلانٍ الغائبِ بكذا، فبلَغه الخَبَرُ فقبِل لا يصِحُّ، ولو قبِل عنه إنسانٌ في المجلسِ توقّف على إجازته.

إذا كتَب كتاباً أنّي بعتُ هذا من فُلانٍ الغائبِ بكذا، فبلَغَه الكِتابُ فقال في مَجلسِه: اشتريتُ تَمَّ البيعُ. قال: بعتُ هذا من فلانِ بنِ فلانٍ بكذا، فاذهبْ يا فلانُ فقلْ

له، فذهب الرّسولُ وأخبره بما قال، فقال: في مجلسه ذلك: اشتريتُ، أو قبلتُ تمَّ البيعُ.
رجل باع على أنّها جاريةٌ، فإذا هو غلامٌ، فلا بيع بينهما. إذا قال: بعتُ هذا الحمار وأشار إلى العبدِ يصِحُّ. لو باع حيواناً على أنه كَبْشٌ، فإذا هي نعجةٌ ينعقد البيعُ، وله الْخِيارُ.

باب ما يَجوز بيعُه وما لا يَجوز

لا يَجوز بيعُ الْمرعَى يعني الكَلأَ، إلاّ إذا قطَعه فحَزَمَه. لو باع حشيشاً قد نبت بتكلُّفِه بأن سقَى الأرضَ لأجل الْحشيشِ جاز، مذكورةٌ في الفتاوَى. بيعُ فَرَسٍ عاندٍ لا يَجوز إذا كان لا يُمكِنُ أخذُه إلاّ بحيلةٍ. لو باع الفَلْيَقَ[1] وهو الذي يقال له بالفارسيّة (زلوك[2]) جاز.

بيعُ بَذْرِ الفَلْيَقِ لا يَجوز عند أبي حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ، وقال صاحباه: جاز، وعليه الفتوى؛ لِمكانِ العادةِ والضرورةِ. بيعُ دُودِ القَزِّ لا يجوز عند أبي حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ، وقال أبو يوسف ـ رحِمه الله تعالى ـ: إنْ ظهَر القَزُّ فيه يَجوز، وإلاّ فلا، وقال محمد ـ رحِمه الله تعالى ـ: جاز مطلقاً، وعليه الفتوَى.

بيع النَّحْلِ لا يَجوز إلاّ إذا وُجِدَ العَسَلُ في كُوّارتِها، فاشترَى الكُوّارةَ بِما فيها من النَّحْلِ فحينئذٍ يَجوز. بيع القِرَدِ جائزٌ، كذا بيعُ جَميعِ الْحيوانات سوَى الْخنزير. بيعُ لَحمِ السِّباعِ الْميتةِ لا يَجوزُ، وإن كانتْ مَذبُوحةً يَجوز، حتى لو ذَبَحَ الكَلْبَ، أو الْحِمارَ وباع لَحمَه جاز في اختيارِ حُسام الدين رحِمه الله تعالى.

---

(١) كذا في س، وهو الأوفق، وهو: ما يتخذ منه القز، وفي ط (العَلْيَق): وهو نبتٌ يتعلّق بالشجرة ويتلوَّى عليه، وفي ص خ (العَلَق)، وهو دود أسودُ يتمصُّ الدم، يكون في الماء الآسن، إذا شربَتْه الدابة علِق بحلقها، ويقال له باللغة الأردية: (جونك).
(٢) كذا في ط س ص، وفي خ (زروك).

إذا اجتمعت السَّمَكَةُ في حوضٍ له فباعها لَم يَجُزْ، ولو أخذ السَّمكة وألقاها في حوضِه، فإن كانت بحالٍ تُؤخَذُ بغيرِ صيدٍ جاز البيعُ، وإلاّ فلا. بيعُ لَبَنِ بنات آدم وشُعُورِ الناس لا يَجوز، ولو أخَذ شعرَ النبي عليه السلام مِمّن عنده وأعطاه هديَّةً عظيمةً لا على وجهِ البيعِ والشراءِ لا بأس.

بيعُ الثَّمَرةِ بعدَ الظُّهور يَجوزُ وإن لَم يصِرْ مُنتفعاً به، هو الأصح. لا بأس ببيعِ عِظامِ المَيتةِ، وقَرْنِها، وعَصَبِها، وصُوفِها، ووَبَرِها، وشَعْرِها. لا يَجوز بيعُ جُلودِ المَيتةِ قبل أن تُدبَغَ. بيعُ عَظْمِ الفيلِ جائزٌ، خلافاً لِمحمد ـ رحمه الله تعالى ـ. لا يَجوز بيعُ شعرِ الخنـزير. بيعُ الشِّربِ تبعاً للأرض جائزٌ، ومقصوداً كذلك في روايةٍ، وبه أخذ مشايخُ بَلْخٍ، وفي روايةٍ لا يجوز؛ للجَهالة[1].

---

(١) اختلف فقهاؤنا ـ رحمهم الله تعالى ـ في جواز بيع الشِّرْب، فظاهر المذهب عدمُ الجواز، وجوَّزه مشايخُ بخارى للعُرْفِ، والذين منعوه إنّما منعوا لِمكانِ الغَرَرِ والجَهالةِ فيه، ولأنه شيء مباح؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الناس شركاء في ثلاثٍ في الماء والكلأ والنار». (المسند للإمام أحمد(٢٣١٣٢)، وإسناده صحيح). وقد ذكر السرخسي ـ رحمه الله تعالى ـ جوازَه عن المتأخرين من الفقهاء في كتاب المزارعة من «المبسوط» (٢٣/١٧١) حيث قال: «وبعض المتأخرين من مشايخنا ـ رحمهم الله ـ أفتى أنْ يبيعَ الشِّرب وإن لم يكن معه أرضٌ للعادة الظاهرة فيه في بعضِ البلدان، وهذه عادةٌ معروفةٌ بنَسَفَ قالوا إنما جُوِّز الاستصناع للتعامل، وإن كان القياس يأباه فكذلك بيع الشِّرب بدون الأرض». ومثله في (١٤/١٣٥)، و«الهداية» (٣/٥٦).

ومن يبيح بيع الماء يقولون: ليس المقصود بيع الماء، بل هذا اعتياض عن الانتفاع بنظام الشرب من حفر الأنهار، وإيصالها إلى الحقول، والمراقبة على هذا النظام.

وقال الشيخ البابرتي في «العناية» (٦/٦٤): وإنما لم يجز بيع الشرب وحده في ظاهر الرواية للجهالة لا باعتبار أنه ليس بمال. انتهى.

وقال بعض المتأخرين من الأحناف: إنّ الحقوقَ التي لا يجوز بيعُها مثل حقِّ التعلي والتسييل والشِّرب يجوز الاعتياضُ عنها بطريق الصُّلح. قال الشيخ خالد الأتاسي في «شرح المجلة»(٢/١٢١): أقول: وعلى ما ذكروه من جواز الاعتياض عن الحقوق المجردة بمال ينبغي أن يجوز الاعتياض عن حق التعلي وعن حق الشرب وعن حق المسيل بمال؛ لأن هذه الحقوق لم تثبت لأصحابها لأجل دفع =

بيعُ الطّريق جائزٌ، وبيع مسيل الْماء لا؛ لأنه مجهولٌ غالباً. بيعُ حقّ الْمُرور على رواية «كتاب القسمة»، و«الجامع الصغير» يجوز، وعلى رواية «الزّيادات» لا. إذا باع حقّ التَّعَلّي حتى بَنى عليه بِناءً لا يَجوز. لو باع العُلْوَ جاز، ويكون السّطحُ للبائع، وللمشتري عليه حقُّ القرار، فيترُك بناءَ العُلْوِ عليه.

سِكّةٌ غيرُ نافذةٍ اجتمع أهلُها وباعوها لَم يَجُزْ، وكذا القِسْمَةُ. بيعُ سِرقينِ الرِّباطات لا يَجوزُ، إلاّ إذا جَمَعَه رجلٌ فباعه. اشترى طِينًا يُؤكَلُ، فإن كان لا يُنتَفَع به سوى الأَكلِ لَم يَجُزْ. اشترى تُرابَ الصّواغين، فإن وجَد فيه ذهَباً أو فِضّةً جاز، وإلاّ فلا.

لا يَجوز بيعُ صيدِ الْحَرَمِ، مُحرِمٌ باعَه أو حلالٌ. باع حلالٌ حلالاً في الْحَرَمِ صيدَ الْحِلِّ جاز عند أبي حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ، خلافاً لِمحمد ـ رحِمه الله تعالى ـ. لو باع مرتدٌّ فإن أسلم صَحَّ، وإن قُتِلَ على رِدَّتِه بطَل.

بيعُ الآبقِ لا يَجوز وإن سلَّمَه قبلَ الافتراقِ إلاّ إذا باعه مِمّن يزعُم أنه في يدِه. إذا باع ما في الْمُجَمَّدَةِ من الْجَمَدِ دونَ الرَّقَبة يَجوز، سواءٌ سلّم أوّلاً ثُمَّ باع، أو باع أوّلاً ثم سلَّم في اليومين، أو في اليوم الثالث، ولو سلَّم بعد ما مضى اليومُ الثالثُ انتقض البيعُ.[1]

= الضرر عنهم بل ثبتت لهم ابتداءاً بحق شرعي فصاحب حق العلو إذا انهدم علوه قالوا: إن له حق إعادته كما كان جبرا عن صاحب السفل فإذا نزل عنه لغيره بمال معلوم ينبغي أن يجوز ذلك على وجه الفراغ والصلح، لا على وجه البيع كما جاز النـــزول عن الوظائف ونحوها. انتهى.

فالعمل على القول بالاعتياض أولى للخروج عن الاختلاف. والله أعلم.

وللاستزادة في حكم بيع الحقوق راجع: «رد المحتار» (٤/٥٢٠)، و«منحة الخالق على البحر الرائق» (٥/٢٣٤-٢٣٥)، و«المدخل الفقهي العام» (ج٣) للشيخ مصطفى الزرقا، و«جديد فقهي مباحث» (ج٣)، و«نظام الفتاوى» (٢/٣١٦).

(١) وجه ذلك ما ذكره الفقهاء: أن النقصَ في يوم أو يومين قليلٌ غيرُ معتبرٍ فلهذا أُهْدِر وجاز البيع. والصحيح أن حكم المسألة بحسب العرف، فيُنظر إلى ما يعدُّه الناسُ كثيراً.

انظر: «فتح القدير» (٥/٤٧٢).

إذا اشترى الثوبَ الْمغصوبَ من صاحبه قال الشيخ الإمام خُواهر زاده ـ رحمه الله تعالى ـ: يصحُّ إن كان الغاصبُ مُقِرّاً، أو كان للمالك بينةٌ، وقال حُسام الدين ـ رحمه الله تعالى ـ: يصيحُّ موقوفاً، فإن قدَر على التسليم جاز، وإلاَّ فسَخ. بيعُ الْمرهونِ موقوفٌ. بيعُ الصُّوفِ على ظَهْرِ الغَنَمِ لا يَجوز، بخلافِ بيعِ قوائمِ الشَّجَرِ. وبخلافِ بيعِ الكُرَّاث على وجهِ الأرضِ حيثُ جاز. باع بأن (رخ خودبفروشد) لا يَجوز. لو باع سُكناه يَجوز.

باب البيوع الْجائزة والفاسدة

مسائلُه مُشتمِلةٌ [على ستةِ فُصول:][1] في العبيدِ والْجواري، في الْحيوانات، في الأشجارِ، في الزُّرُوعِ، في الْحُبوبِ، في الدُّوْرِ والعَقارِ.

فصل في العبيد والْجواري

اشترَى جاريةً بشرطِ أنّها مُغَنِّيَةٌ جاز. اشتراها بشرطِ أنْ يُجامِعها، أو بشرطِ أن لا يُجامِعها فهو فاسدٌ. اشترى جاريةً بشرطِ أنّها حاملٌ لَم يَجُزْ، ولو باع بِهذا الشرطِ جاز. اشترَى عبداً على أن يُطعِمَه الْخبيص[2] فهو فاسدٌ. إذا اشترَى على أن يُعتِقَه فهو فاسدٌ، فإن أعتَقَه جاز البيعُ، خلافاً لَهما. اشترَى عبداً على أن يبيعَه من فُلانٍ فسَد البيعُ. إذا اشترَى على أنّها ذاتُ لَبَنٍ بألفٍ، ومات البائعُ، أو الْمشتري، أو ماتا جَميعاً لَم يَجزْ لوارث الْمشتري أن يبيعَه من وارثِ البائعِ بأقلَّ من الثَّمَن.

باع عبداً بألفٍ نسيئةً وشرَط الْخِيارَ لأجنبيٍّ، فأجاز الْمشروطُ له الْخيرُ البيعَ، ثُمّ اشتراه الأجنبيُّ بخمسِ مِئَةٍ قبلَ نَقْدِ الثَّمَن جاز، وإن كان البائعُ هو الذي اشترَى لَم يَجزْ؛ لأنّ شِراءَ ما باع بأقلّ مِمّا باع قبلَ نقْدِ الثّمَن فاسدٌ. اشترى عبداً بِخَمْرٍ، أو خِنْزيرٍ

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) الْخبيصُ: الحلْواء المخبوصة من التمر والسمن.

فقبَضه فأعتَقه، أو وهَبه جاز، وعليه القيمةُ. اشترى عبداً هو وديعةٌ عنده شراءً فاسداً فأعتقَه، فإن كان العبدُ حاضراً جاز. إذا اشترى عبدين وبيّن ثمن كلِّ واحدٍ منهما، ثمّ تبيّن أن أحدَهُما حرٌّ لَم يَجُزْ في العبدِ أيضاً، ولو ظهَر أن أحدَهُما مدبَّرٌ فالبيعُ في الآخرِ جائز.

فصل في الْحيوانات

الْحَمَامُ إذ عُلِمَ عَدَدُها وأمكَن تسليمُها يَجوزُ بيعُها. اشترى شاةً على أنّها حَلوبٌ يعني (باشير) جاز. ولو اشترى على أنّها لبون (شيرناك) لا يَجوزُ؛ لأنّه لا يُضبَطُ. اشترى حيواناً على أنّها حامِلٌ فالبيعُ فاسدٌ. إذا باع شاةً بشاتَين، أو بعيراً ببعيرَين جاز. بيعُ الكلبِ الْمُعلَّم جائزٌ. بيعُ اللَّحْمِ بالشاةِ والبَقَرِ ونَحوِ ذلك يَجوزُ. يَجوز بيعُ اللُّحمان الْمُختَلِفَةِ بعضِها من بعضٍ متفاضِلاً، وكذا ألبانِ البَقَرِ والغَنَمِ.

[لو باع رِطْلَيْنِ من شَحْمِ البَطْنِ برطْلٍ من الأَلْيَةِ، أو باع رِطْلَين من لَحْمٍ برطْلٍ من شحمِ البَطْنِ جاز.][1] لو باع حَمْلَ شيءٍ من الْحيوانِ فالبيعُ باطلٌ؛ لأنّه عليه السلام نَهى عن بيعِ الْمَلاقيحِ والْمَضامِينِ.[2] الْمَلاقيحُ: ما تَتَضَمَّنُها الأرحامُ، والْمَضامِيْنُ: ما تتضمّنه الأصلابُ. لو باع لَبَنًا في ضَرعٍ لَم يَجُزْ وإن سلَّم قبلَ الافتراقِ. اشترى دابةً بِمئةِ درهمٍ على أن يَحمِلَ عليها الْمشتري كذا مَنًّا إلى موضعِ كذا لَم يَجُزْ.

فصل في الأشجار

رجل باع شَجَرَةً بشرطِ القَلْعِ، الأصحُّ أنّه يَجوزُ. شجَرةٌ بينَ اثنين باع أحدُهُما نصيبَه مُشاعاً والأشجارُ قد انتهتْ حتى لا يضُرُّها القطعُ جاز. رجلان اشتَرَيا أرضاً فيها

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٣٠، رقم: ١١٥٨١) عن ابن عباس مرفوعاً.

أشجارٌ على أنَّ لأحدِهما الأرضَ وللآخرِ الأشجارَ جاز. اشترى شجرةً بشرطِ القطْعِ يجوزُ، وقيل: يُشترطُ بيانُ موضعِ القَطْعِ.(١)

رجل باع من آخرَ شجَراً وعليه ثمرٌ قد أدرَك، أو لَم يُدرِكْ جاز، وعلى البائع قطْعُ الثَّمَر من ساعتِه. شجَرَةٌ أصلُها واحدٌ ولَها فرْعان باع صاحبُها أحد الفرْعين جاز، وعلى البائعِ أن يُبيِّنَ موضِعَ القَطْعِ، ولا ضَرَرَ في القَطْعِ. بيعُ نُزُلِ الكَرْمِ بشرط التَّركِ لا يجوز.

لو باع نصفَ نُزُلِ الكَرْمِ مُشاعاً، والنُّـزُلُ لَم يُدرِكْ بعدُ لَم يَجُزْ إلاّ مِن الشريكِ، والْحيلةُ في ذلك أن يبيعَ الكُلَّ، ثُمَّ يَفسَخ البيعَ في النِّصفِ، أو الثُّلُثِ، ونحوِ ذلك. لو باعَ نُزُلَ الكَرْمِ بعدَ ما انَّضحَ وأدرَك مُشاعاً أو غيرَ مُشاعٍ جاز. لو باع تُفّاحةً بتُفّاحتَينِ، أو سَفَرْجَلَةً بسفرجلَتَينِ جاز.(٢)

إذا اشترَى الكَرْمَ مع الغَلّةِ وقبَضه إن رضِيَ الأكّارُ جاز البيعُ، وله حصّتُه من الثَّمن، وإن لَم يرضَ لَم يَجُز البيعُ. اشترَى أوراقَ التُّوتِ(٣) على أن يأخُذَه شيئاً فشيئاً لَم يَجُزْ، وإن لَم يذكُرْ شيئاً، فإن أخذَها في اليوم جاز. وإن مضَى اليومُ فسَد البيعُ، والْحيلةُ أن يشتريَ شَجَرَةً فيأخُذَ الأوراقَ ثُمَّ يبيعَ الشَّجرةَ من البائعِ.

فصل في الزُّروع

زرْعٌ بين اثنين، باع أحدُهُما نصيبَه قبلَ الإدراكِ لَم يَجُزْ، ولو لَم يَفسَخْ حتى أدرَك الزَّرعُ جاز. رجلٌ اشترَى حِنطةً في سُنبُلِها جاز؛ وعلى البائع تخليصُها بالكُدْسِ والتَّذريةِ. [قُطْنٌ في أرضٍ مطبخة] بين رجلين باع أحدُهُما نصيبَه من رجلٍ برضا صاحبِه لَم يَجُزْ.

---

(١) والصحيح أنه يجوز البيع وإن لم يبين موضع القطع. كما في «الفتاوى الهندية» (٣/٣٥) عن فتاوى قاضي خان (٢/٢٤٥، على هامش الهندية).

(٢) ونقل ابن عابدين ــ رحمه الله تعالى ــ عن ابن الهمام ترجيحَ حرمة بيع تفاحة بتفاحتين، انظر: «رد المحتار» (٥/١٧٤).

(٣) كذا في ط ص س، وفي خ (الشجر).

بين رجلين باع أحدُهُما نصيبه من شريكه، أو من غير شريكه، دون الأرض لم يجُزْ.[(١)
قُطْنٌ بينَ الأَكَّار وربِّ الأرضِ وهو لم يُدرِكْ بعدُ، فباع ربُّ الأرضِ نصيبَه من الأَكَّار
[لم يَجُزْ، ولو باع الأَكَّارُ من ربِّ الأرض](٢) جاز.

النَّواةُ في التَّمرِ لو باع فهو فاسدٌ، ولو باع حبَّ هذا القُطْنِ جاز؛ قاله الفقيه أبو الليث ـ رحمه الله تعالى ـ. لو باع من آخرَ شَجَرَةَ البطِّيخِ بأن قال: (اين باليز را فروختم) جاز. لو باع زَرعاً قبلَ أن يُدرِكَ على أن يَقطَعَه الْمشتري، أو يُرسِلَ دابّته فتأكُله جاز، وإن اشترى على أن يترُكَ الزَّرْعَ لا.

فصل في الْحُبوب

بيعُ الْحنطةِ [بالْحنطة](٣) والدَّقيقِ بالدَّقيقِ وَزْناً لا يَجوزُ(٤)، إلاَّ أن يُعلَم أنّهما يتماثَلان كيلاً. بيعُ الْحنطةِ بالدَّقيقِ مُتفاضِلاً جائزٌ. باع قفيزَ حِنطةٍ [بقفيزَي حِنطةٍ](٥)

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٤) ويجوز عند أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ لتغير العرف، وهو المختار.

قال في «البدائع» (١٩٤/٥): وروي عن أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ أنه إذا غلَب استعمالُ الوزنِ فيها [أي الحنطة] تصير وزنيةً، ويُعتَبر التساوي فيها بالوزن وإن كانت في الأصل كيلية

وقال ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ: وحصله توجيهُ قول أبي يوسف أن المعتبر العرف الطارئ بأنه لا يخالف النص بل يوافقه، لأن النص على كيلية الأربعة، ووزنية الذهب والفضة مبني على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم من كون العرف كذلك حتى لو كان العرف إذ ذاك بالعكس لورَد النص موافقاً له ولو تغير العرف في حياته صلى الله عليه وسلم لنصَّ على تغير الحكم، وملخصه، أن النص معلول بالعرف فيكون المعتبر هو العرف في أي زمن كان ولا يخفى أن هذا فيه تقوية لقولِ أبي يوسف فافهم. (رد المحتار ١٧٦/٥-١٧٧)، وانظر: «فتح القدير» (١٥٧/٦-١٥٨).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

لا يَجوز، ولو باع قفيزَ شعيرٍ بقفيزَيْ حِنطةٍ أو على القلب جاز. بيع الحِنطة بالْخبز يَجوز عندهُما، وعليه الفتوَى.

باع قفيزاً من صُبْرَةٍ جاز. باع كلَّ قَفِيزٍ من هذه الصُّبْرَةِ بكذا، فالبيع في قفيز واحدٍ جائزٌ، وفيما عداه لا عند أبي حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ، إلاّ إذا كَالَهُ ودفَعه إليه كلَّ قفيزٍ بدرهمٍ. إذا اشترى ما يُكالُ أو يُوزَنُ فباعه بعدَ القَبْضِ قبلَ أن يكيلَه أو يَزِنه فهو فاسد،[1] ولو اشترَى عدَدِيًا فباعه قبلَ العَدِّ عن أبي حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ أنه لا يَجوز، وعن صاحِبَيه أنه يجوز.

بيع الْخَلِّ بالعَصيرِ مُتفاضلاً لا يجوز. بيعُ السِّمْسِمِ بالشَيْرَجِ لا يجوز إلاّ أن يكونَ الشَّيْرَجُ أكثرَ من الدُّهنِ الذي في السِّمْسِمِ لِيكون الدُّهنُ بمثلِه، والباقي في مُقابَلَة الشَّيْرَجِ. بيعُ القُطْنِ الْمَحلُوجِ بالقُطْنِ الذي فيه حَبٌّ لا يجوزُ إلاّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، كذا الدَّقيقِ الْمَنخُولِ بغيرِ الْمَنخُولِ. التَّقابُضُ في بيعِ الطَّعام بالطَّعامِ ليس بِشرطٍ.

بيعُ الْمَكيلِ بالْمكيلِ إذا كان أحدُهُما نَقْدًا والآخَرُ نسيئَةً لا يَجوزُ إذا تجانسا. إذا باع حَفْنَةً بِحَفْنَتَيْنِ، أو جَوزةً بِجَوزَتَيْنِ فإنه يَجوز.[2] إذا باع كُرَّ حِنطَةٍ وكُرَّ شعيرٍ بكُرَّيْ شعيرٍ وكُرَّيْ حِنطَةٍ جاز، وهي تُسَمَّى مسئلةَ الأكْرارِ.

---

(١) هذا ما مشى عليه أصحاب المتون والفتاوى أنه لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع إذا كان وزنا إلا بعد الوزن، أما في زماننا هذا فنقول: إذا اشترى عُلبَة شيء يجوز التصرف فيه بدون الوزن؛ لأنّ البيعَ وقَع على ما في العُلبةِ، والوزنُ ليس بمقصودٍ. كذا في «أحسن الفتاوى» (٦/٤٩٩).

(٢) والفتوى على عدم الجواز. نقل ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ عن ابن الهمام ترجيحَ حرمة بيع حفنةٍ بحفنتين. فقال: «ثم قال- أي ابن الهمام-: ولا يسكن الخاطر إلى هذا، بل يجب بعد التعليل بالقصد إلى صيانةِ أموال الناس تحريمُ التفّاحةِ بالتفاحتين والْحفنة بالْحفنتين ... وكون الشرع لم يقدّر بعض المقدَّرات الشرعية في الواجبات المالية كالكفارات وصدقة الفطر بأقل منه لا يستلزم إهدارَ التفاوت الْمتيقّن، بل لا يحل بعد تيقن التفاضلِ مع تيقنِ تحريمِ إهدارِه، ... وروى المعلى عن محمد أنه كره التمرة بالتمرتين، وقال: كل شيء حرم في الكثير فالقليل منه حرام». (رد المحتار ٥/١٧٦).

وانظر: «فتح القدير» (٦/١٥٢).

فصل في الدُّور والعقار

إذا اشترى داراً وشرَط مع الدّارِ الماء لَم يجُزْ. دارٌ أو أرضٌ بين رجلين باع أحدُهُما كلَّه جاز في نصيبه، ولو باع نصيبَه مُشاعاً كان لشريكِه أن يُبطِلَ البيع. اشترى عَشَرَةَ أذْرُعٍ من مئةِ ذِراعٍ من حَمّامٍ، أو دارٍ فهو فاسدٌ عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، بخلاف ما إذا اشترى عَشَرَةَ أسهُمٍ من مئة سهمٍ من دارٍ.

بيعُ العَقار قبلَ القبضِ يَجوزُ، بخلاف الْمَنقُولِ. اشترى قريةً ولَم يَستثنِ الْمَقابِرِ والْمساجدَ التي فيها فسَد البيعُ، ولو أنّه استثنى هذه الأشياءَ إلاّ أنّه لَم يُبيِّنْ حُدودَها قال سيدُ الإمام الأجلُّ أبو شُجاع العَلَويُّ: يَجوز. وقال الشيخ الإمام السَّرخَسِيُّ: لا يَجوز. اشترَى أرضاً على أن يكونَ جَميعُ خَراجِها [على البائعِ أبداً فهو فاسد، ولو اشترى على أن يكون الزائدُ على خَراج الأصلِ][1] على البائع جاز البيعُ.

بيع الْمُعاملةِ وبيعُ الوَفاء واحدٌ، وإنّه بيعٌ فاسدٌ؛ لأنّه بيعٌ بشرطٍ لا يقتضيه العقدُ، وإنّه يُفِيدُ الْمِلكَ عندَ اتّصالِ الْقَبْضِ به كسائرِ الْبُيُوعِ الفاسِدَة، مذكورةٌ في فتاوَى أبي بكر بن الفضل، وعن السيد الإمام أبي شجاع والقاضي الحسن الْماتُرِيْدِيِّ والقاضي الإمام علي السُّغْدِيِّ أنّ بيعَ الوفاءِ رَهْنٌ حقيقةً، ولا يُطلَقُ الانتفاعُ للمشتري إلاّ بإذن البائع، وهو ضامنٌ لِما أكَل واستهلَكَ، وللبائع استردادُه إذا قضَى دينَه متى شاء؛ لأنّهم يُرِيدُونَ به الرَّهنَ حقيقةً، والعبرةُ للمقاصد لا للألفاظِ، ألاَ ترَى أنّ الكَفالةَ بشرطِ براءةِ الأصيلِ حوالةٌ، والْحوالةُ بشرط مُطالبةِ الأصيلِ كَفالةٌ، وعن الشيخ القاضي الإمام الإسبيجابيِّ أنّه قال: إنه بيعٌ جائزٌ ويُوفِي بالوَعْدِ. قال بعضُ مشايخنا: من أراد أن يَرتَهِن شيئاً ويُباحَ له الغَلّةُ، فالوجهُ أن يشتريَ الْمحدودَ شراءً باتًّا، ثُمَّ يقول الْمُشتري للبائع بعدَ التَّفرُّقِ عن مَجلسِ العقْدِ أن يقيلَ هذا البيعَ إليه إذا أوفَى إليه جَميعَ ما أدّى من الثَّمَنِ بعدَ أن يَرفَعَ غَلّتَه واحدةً، أو أكثرَ على قدرِ ما أراد. قال شمس الأئمة الْمرغيانيُّ: ينبغي أن نقولا:

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

تواضعا على أن لا يكون هذا الشرطُ ملحقاً بأصْلِ العَقْدِ. رجلٌ قال لآخر: إنّ لك أرضاً خَرِبَةً في يدي في موضعِ كذا لا يُساوِي بشيءٍ فبعْها مني بكذا، ولم يعرفْها البائعُ فباعها بذلك الثَّمَنِ وهي أكثرُ من ذلك جاز. لو باع الْجِذْعَ في السَّقْفِ لا يجوز، ولو نزعه وسلَّمه إلى الْمشتري يَنقلِبُ جائزاً.

فصل في التأجيل

من باع بثَمَنٍ حالٍّ ثُمَّ أجَّله أجَلاً معلوماً، أو مجهولاً جهالة مُتقاربةً كالْحصادِ، والدِّياسِ، والنَّيْرُوزِ، والْمِهْرَجانِ، وقُدُومِ الْحاجِّ صار مُؤَجَّلاً. التأجيلُ في القَرضِ باطلٌ. اشترَى شيئاً إلى سنةٍ، فمنَعه البائعُ حتى مضت السَّنةُ، فالأجَلُ للسَّنةِ الْمُستقبَلةِ عند أبي حنيفة، ولو اشتراه إلى رَمَضانَ فمنَعه حتى دخَل رَمَضانُ كان الْمالُ حالاًّ.

رجل له على آخَرَ دينٌ من ثَمَنِ مبيعٍ فطالَبه، فقال الْمديونُ: ليس عندي الآنَ، فتنازعا، فقال الطَّالبُ: اذهب وأعطِني في كُلِّ شهرٍ عَشَرَةً، فله أن يأخُذَه بجميعِ الثَّمَنِ في الْحالِ؛ لأنّ هذا ليس بتأجيلٍ. لو باع إلى النَّيْرُوزِ، أو إلى الْمِهرَجانِ، وهُما لا يَعرِفانِ النَّيْرُوزَ والْمِهرَجانَ فهو فاسد، وإن كان ذلك معلوماً عندَهُما جاز.

لو باع إلى الْحَصادِ، أو إلى الدِّياسِ، أو إلى الْجَذاذِ لَم يَجُزْ. لو أبطَل الْمشتري الأجَلَ قبلَ مَحِلِّه انقلَب جائزاً. لو باع بثَمَنٍ إلى أجَلٍ مَجهولٍ جَهالةً مُتقارِبةً كهُبُوبِ الرِّيحِ، وإلى أن تُمطِرَ السَّماءُ، أو قُدومِ رجلٍ من سَفَرٍ، فإن أسقَط الأجَلَ قبلَ التفرُّقِ ونَقَدَ الثَّمَنَ انقلَب جائزاً.

اشترى شيئاً بألفٍ على أن يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ إليه في بَلَدٍ آخَرَ، فإن كان الثَّمَنُ حالاًّ فالبيعُ فاسدٌ، وإن كان مُؤَجَّلاً إلى شَهْرٍ فالبيعُ جائزٌ والأَجَلُ باطلٌ. رجل أخَذ دراهِمَ غيره فأجَّله صاحبُ الدَّراهِمِ، فإن كانتْ مستهلَكةً صحَّ التأجيلُ. لو كان الثَّمنُ عيناً كالعُروضِ ونَحوِه وضرَب فيه الأجَلَ فسَد البيعُ.

باب أحكام الثَّمَن والْمُثَمَّن

الزِّيادةُ في الثَّمَن جائزةٌ حال قِيامِ السِّلْعَة. اشترى شاةً وذبحها، ثُمَّ زاد [المشتري][١] في الثَّمَن جازت، ولو ماتتْ ثُمَّ زاد لَم يجُزْ. اشترَى ثوباً فخاطَه قميصاً، أو اشترى حديداً فجعَله سيفاً، ثُمَّ زاد في الثَّمَن جازت، ولو زاده في حنطةٍ بعدَ طَحْنِها لم يجُزْ. الزِّيادةُ في الْمثَمَّن جائزةٌ.

اشترَى شيئاً بدراهِمِ نَقْدِ البلَدِ ولَم يقبِضْ حتى تغيَّرتْ، فإن كانتْ لا تَرُوجُ في السُّوقِ فسَد البيعُ، وإن كانت تَرُوجُ ولكن انتقصَتْ قيمتُها لا يَفسُدُ، فإن انقطَع ذلك فعليه قيمتُه يومَ الانقطاع[٢] من الذَّهَب والفِضَّة عند محمد ـ رحمه الله تعالى ـ، وبه أخذ برهان الأئمة رحمه الله تعالى.

قال لآخرَ: بعتُ منكَ هذا بألفِ درهمٍ. فقال: اشتريتُه منك بألفَي درهمٍ فالبيعُ جائزٌ، فإن قَبِلَ الزِّيادةَ تَمَّ البيعُ بألفَين، وإن لَم يقبَلْ تَمَّ بألفٍ. اشترى جاريةً بألفِ مِثقالِ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ فهما نصفان. باع غلاماً بيعاً فاسداً وتقابَضا، ثُمَّ أبرأه البائعُ من القيمةِ، ثُمَّ مات الغلامُ ضمِن القيمةَ، ولو قال: أبرَأْتُك من الغُلام، فهو بَريءٌ.

إذا باع بوَزْنِ هذا الْحَجَرِ ذَهَباً جاز، وقيل: لا يجوز. قال لآخر: بعتُك هذا بألفِ درهمٍ إلاّ مئةَ نقدِ بيتِ الْمال، فقَبِلَ البيعَ، فالثَّمَن تسعُ مئةٍ نقدِ بيتِ الْمال. إذا اشترَى من الْمديونِ شيئاً بالدَّين الذي له عليه جاز، بخلاف ما إذا اشترَى من غيرِه بما له عليه من الدين حيثُ لا يجوز. إذا اشترَى بميتةٍ، أو دمٍ، أو خمْرٍ، وقبَض ما اشترَى برضاءِ البائعِ لَم يَملِكْه، والْمَقْبُوضُ في يده أمانةٌ.

لو باع أمَّ ولدِه، أو مُدبَّرَته، فماتتا في يد الْمشتري، فلا ضَمان عليه، وقالا: يَضمَنُ القيمةَ. قال: اشتريتُ هذا بِهذه الدَّراهمِ التي في هذه الصُّرَّةِ فباعه منه بها فنَظَرُوا فيها فإذا

---

(١) كذا في ط س، وهو الصواب، وفي ص خ (البائع).

(٢) هكذا الصواب، وفي جميع النسخ (يوم القطع).

هي على خلافِ نَقْدِ البَلَدِ، فإنّه يُطالِبُه بنَقْدِ البَلَدِ؛ لأنّه مشروطٌ عُرفاً. رجل قال: اشتريتُ هذا بهذه الدَّراهم التي في هذه الخابيةِ، فقال: بعتُ بها، ثُمَّ رأى الدَّراهمَ فله الخيار، وهذا يُسَمَّى خِيار الكَمِّـيَّةِ. إذا اشترَى شيئاً بدَينٍ عليه، وهُما يعلمان أنه ليس عليه شيءٌ لَم يَجُزْ، ويكون هذا بمَنْزِلةِ شراءِ شيءٍ بلا ثَمَنٍ.

ادعى مكيلاً، أو موزوناً وباعه منه وقبَض الثَّمَنَ، ثُمَّ تصادَقَ أنّه لَم يكنْ عليه شيءٌ بطَلَ البيعُ. إذا قال لآخَرَ: بعتُ هذا منكَ بعَشَرَةٍ، ووَهَبْتُ منكَ العَشَرَةَ، وقبِل المشتري جازَ الشِّراءُ، ولا يَبْرأُ من الثَّمَنِ؛ لأنّ الثَّمَن لَم يَجِبْ بعدُ.

باب الْحُقُوق وما يدخُل تَحتَ البيع

رجل اشترَى منــزلاً فوقَه منــزلٌ، فليس له الأعلَى إلاّ أن يقول: بكلِّ حقٍّ هو له فيه، أو بكلِّ قليلٍ وكثيرٍ هو له فيه أو منه، ولو اشترَى بيتاً فوقَه بيتٌ لَم يكن له الأعلَى. ولو اشترَى داراً بحدودِها فله العُلْوُ وإن لَم يقُلْ: بكلِّ حقٍّ هو له فيها. وباسم الدّار يدخُل الكنيفُ، ولا يدخُل الظُّلَّةُ ما لَم يقُلْ: بكل حَقٍّ هو له فيها، قال الشيخ الإمام حُسام الدين ـ رحِمه الله تعالى ـ: في عُرفِنا يدخُل العُلْوُ من غيرِ ذكرٍ في الفُصول الثلاثةِ.

رجل اشترى بيتاً في دارٍ، أو منــزلاً، أو مسكناً لَم يكنْ له الطريقُ إلاّ أن يشتريه بكلِّ حقٍّ هو له فيه، أو بمَرافِقِه، أو بكلِّ قليلٍ وكثيرٍ، وكذا لو اشترَى أرضاً [لَم يدخُل الشِّربُ إلاّ بذكرِ الْحُقوقِ. إذا اشترَى داراً][1] يدخُل الغَلَقُ والْمِفتاحُ والسُّلَّمُ إذا كان متصلاً، ولا يدخُل القُفْلُ.

إذا اشترَى حَمّاماً لَم تدخُل فيه القِصَاعُ وإن ذكَر بمرافِقِها. اصطاد سَمَكَةً في بطْنِها دُرَّةٌ فباعها، فإن كانت الدُّرَّةُ في الصَّدَف فهي للمشتري وإلاّ فللبائع. اشترى فَرَساً دخَل فيه العِذار[2]. اشترى جاريةً وعليها ثيابٌ يباعُ مثلُها بها دخلتْ تحتَ البيعِ، فإن

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) العذار: ما على خدّي الفرَس من اللّجام.

شاء أعطاها التي عليها، وإن شاء أعطى غيرَ ذلك ممّا هو كسوةُ مثلها، ولا يكون لهذه الثياب حصّةٌ من الثّمن، حتى لو استُحقّت[1]، أو وجد الْمشتري بها عيباً لا يملكُ ردّها.

رجل باع شجرةً يدخُل ما تحتها من الأرضِ في البيع.

اشترى أرضاً قد بذر فيها صاحبُها ولم يَنْبتْ لا يدخُل تحت البيع، ولو نبت ولم يَنْصّ له قيمةٌ، قال أبو الليث ــ رحمه الله تعالى ــ: لا يدخُل، وقال حُسام الدين ــ رحمه الله تعالى ــ: يدخُل. اشترى كَرْماً فيها شَجَرةٌ تدخُل الشَّجَرَةُ، ولا يدخُل ما عليها من الثّمَر. ولا ما فيها من الزَّرْعِ، والبُقُولِ، وأصولِ القُطْنِ، ولا قوائم شَجَرَةِ الْخِلاف، ولا يدخُل وَرَقُ التُّوتِ، ولا الورد وإن ذكَر الْحُقوقَ.

اشترى حِماراً غيرَ مؤكَفٍ دخلت البَرْذَعَةُ[2] والإكافُ، مذكورةٌ في «الواقعات الحسامية»، قال السيد الإمام ناصرُ الدين ــ رحمه الله تعالى ــ: إنّما ذلك بحسب العُرْف.

رجل اشترى ثوبَ كِرباسٍ على أن سُداه خمسُ مئةٍ، فإذا هو ألفٌ فالثوبُ كلُّه له بذلك الثّمَنِ، وكذا إذا اشترى مِنديلاً على أنه كذا ذِراعاً، فوجَده أزيدَ فالزِّيادةُ للمشتري، كذ إذا اشترَى لُؤلُؤَةً على أن وَزْنَها مثقالٌ، فإذا وَزْنُها مِثقالان.

باب الْمُرابَحةِ والتَّولية ونَحوِ ذلك

قال ــ رضي الله عنه ــ: الْمُرابَحةُ بيعُ ما اشترى بمثل ما اشترَى وزيادةِ ربحٍ، والتَّوليَةُ بيعُ ما اشترَى بمثل ما اشترَى من غير زيادةٍ، وبيعُ الوضيعة البيعُ بالنُّقصان عن الثّمَن الأوّلِ، وبيعُ الْمُساوَمَةِ هو بيعُ العَيْنِ بالثّمَن الذي يتّفقان عليه. لا تجوز الْمُرابَحةُ والتّوليةُ إلاّ إذا كان الثّمَنُ مِمّا له مثلٌ.

اشترَى ثوباً فباعه بربحٍ، ثُمَّ اشتراه فأراد أن يبيعَه مُرابَحةً، طرَح منه كلَّ ربحٍ كان قبلَ ذلك، فإن كان يستغرِقُ الثّمَنَ لا يبيعُه مُرابَحةً. صورةُ الْمسألة: إذا اشترى بعشرةٍ

(١) الضمير عائد على (الثياب) في قوله: (استحقت)، وفي قوله: (بها عيبا).

(٢) البَرْذَعَة بالذال والدال: الحِلسُ الذي يُلقَى تحتَ الرحل.

رقصه، ثُمَّ باعه مُرابَحةً بخمْسَةَ عَشَرَ وسلَّم الْمَبيعَ وانتقد الثمن، ثُمَّ اشتراه بعشرة، فأراد أن يبيعَه مُرابحةً يَحُطُّ عنه الرِّبْحَ الذي ربح، وهو خمسةٌ، ويبيعُه مُرابحةً على خمْسة، ولكن لا يقول: اشتريتُه بخَمسةٍ؛ لأنه يكون كاذباً، لكن يقول قام عليَّ بخمسةٍ والآن أبيعُه بربح كذا.

يجوز أن يُضيفَ إلى رأس الْمالِ أجرةَ القَصَّارِ، والصَّبَّاغِ، وأُجْرَةَ الْحَمَّال في حَمْل الطَّعام، ويقول: قام عليَّ بكذا. اشترَى جاريةً فاعْوَرَّتْ، باعها مُرابَحةً، ولا يلزَمُ البَيانُ،[1] بخلاف ما إذا فَقَأَ عينَها بنفسه، أو فَقَأَها غيرُه فغرم الأرْش. اشترى ثوباً فاصابه قَرْضُ فأرٍ أوحَرْقُ نارٍ لَم يَلزَمه البَيانُ، بخلاف ما إذا انكسر نشرُه وطَيُّه.

رجل اشترى جاريةً ثيِّباً فوطِئها ولَم ينقُصْها الوَطْيُ، باعها مُرابَحةً ولا يلزَمه البَيان، بخلاف البِكْر. إذا صالَح عن دعوى عَشَرَةِ دراهمَ على ثوبٍ لَم يبعه مُرابَحةً. لو ظهَرت الْخِيانةُ في الْمُرابَحةِ فالْمشتري إن شاء أخَذه بما اشترى، وإن شاء فسَخ، وفي التَّوليةِ يَحُطُّ قدرَ الْخِيانةِ، حتى لو قال لآخر: اشتريتُ هذا بعَشَرَةٍ وأبيعُه منكَ بعَشَرَةٍ، ثُمَّ تبيَّن أنه كان اشتراه بتسعةٍ فإنه يُحَطُّ عن الْمشتري درهمٌ. رجل ولَّى[2] رجلاً ولَم يعلم الْمُشتري بكم قام عليه فالبيعُ فاسدٌ، فإن أعلَمَه في الْمجلسِ صَحَّ، وله الْخِيارُ إن شاء أخَذه، وإن شاء لا.

باب خِيار الشَّرط

خِيار الشَّرطِ فوقَ ثلاثةِ أيَّامٍ لا يجوز [عند أبي حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ،][3] وقالا: يجوز إذا بيَّن مدَّةً معلومةً. الْخِيارُ إذا كان للبائع لا يَخرُج الْمبيعُ عن ملكِ البائع، ولا يدخُل الثَّمَنُ في ملكِه، إلاّ أنه يخرُج عن ملك الْمشتري. الْخِيار إذا كان للمشتري

(١) أنه لم يكن بها هذا العور عند الشراء.

(٢) أي باعه تولية.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

فالمبيعُ يخرُج عن ملك البائعِ، ولا يدخُل في ملك المشتري عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ. من له الخيارُ لو فسَخ بغير محضرٍ من صاحبه لم يجُز.

الخيارُ إذا كان للمشتري وهلكت العينُ في يده، أو انتقص [نفَذ البيعُ؛][1] فإنّ ذلك يمنَعُ الفسخَ، [وكذا إذا ازداد المبيعُ زيادةً متّصلةً متولّدةً من الأصل كالحُسن، والجَمال، والبرْءِ من المَرَضِ، وذَهابِ البَياضِ من العينِ ونحوِ ذلك،][2] وكذا إذا كانت متّصلةً غيرَ متولّدةٍ من الأصلِ كالصَّبْغِ، والخياطةِ، ونحوه، أو كانتْ أرضاً فغرس فيها، أو بنى بناءً، وكذا لو حدثتْ زيادةٌ منفصلةٌ متولّدةٌ من الأصلِ كالولد، والأرْشِ، والعُقْرِ، واللّبَنِ، والصُّوفِ، والثّمرِ، ولو حدثتْ زيادةٌ منفصةٌ غيرُ متولّدةٍ من الأصلِ كالهِبةِ، والكَسْبِ، والغَلّةِ، فإنّها غيرُ مانعةٍ من الفسْخِ.

لو كان الخِيارُ [لهما فتصرُّف البائعُ في المبيعِ يكون فسخاً للبيعِ، وكذا تصرُّفُ المشتري في الثّمَن يكون فسخاً. اشترى مكيلاً، أو موزوناً، أو عبداً وشرَط الخِيارَ][3] في نصفِه، أو ثُلُثِه، أو رُبُعِه جاز، مذكورةٌ في «الزّيادات». لو شرَط أحدُ المُتعاقِدَين الخِيارَ لغيرِه جاز، خلافاً لزُفَرَ ـ رحِمه الله تعالى ـ. الاستخدامُ واللُّبسُ والرُّكوبُ للنّظَرِ في المَبيعِ بشرطِ الخِيارِ لا يدُلُّ على الاختيارِ إلاّ إذا تكرَّر.

إذا دعا الجاريةَ المُشتراةَ إلى فِراشِه لا يبطُل خِيارُه، كذا[4] إذا زوَّجها، إلاّ إذا وَطِئَها الزّوجُ. قال أحدُهما بعدَ مُضيِّ المُدَّةِ: مضتْ مُدَّةُ الخِيارِ، [وقال الآخرُ بعده: أجزتُ[5]، فالقولُ لِمُدَّعِي الإجازةِ. باع بشرطِ الخِيار، فمات][6] المُشتري فالبائع على خيارِه. من له الخِيارُ إذا مات لا يُورَث خِيارُه، خلافاً للشافعيِّ رحِمه الله تعالى.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.
(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.
(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.
(٤) كذا في ص، وفي ط س (كما).
(٥) هذا هو الصحيح، وفي ط س خ (بعد الإجازة).
(٦) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

اشترى عبداً على أنّه كاتبٌ، أو خيّاطٌ، فقال المُشتري: ليس بكاتب ولا خيّاط، لَم يُجبرْ على القَبْضِ حتى يُعْلَمَ أنّه على الشَرطِ. اشترى جاريةً على أنّها بِكْرٌ، فقال المُشتري: لَم أَجِدْها بكراً، وقال البائع: كانت بكراً وزالتْ عُذْرَتُها عندك، فالقولُ للبائعِ، فإن لَم يقبِضْها حتى اختلفا نظرتْ إليها النساءُ، فإن قُلْنَ: هي بكرٌ لزِمتْه بلا يمين، وإن لَم يكنْ بِحَضْرَةِ القاضي من النّساءِ مَن يَثِقُ بهن لزِمت المشتريَ[1]، ولا يمينَ على البائع.

اشترى على أنه بالْخيار لَم يُجبَر البائعُ على تسليمِه وإن نقَد الْمُشتري الثّمنَ. اشترى جاريةً على أنّها تُغَنّي كذا صوتاً، فإذا هي لا تُغَنّي شيئاً لا خيارَ له، وكذا إذا اشترى كَبْشاً على أنّها نَطُوحٌ. اشترى بَقَرَةً، أو شاةً على أنّه بالْخيار، فحلَب لَبَنَها بطل الْخيارُ. إن اشترى خُفًّا به خَرْقٌ على أن يَخرُزَه البائعُ، أو إذا اشترى خَلِقاً على أن يجعَلَ البائعُ الرُّقْعَةَ عليه جاز.

لو قال البائعُ للمشتري بعدَ قَبْضِ الْمبيعِ، وقد مَضَتْ أيامٌ: لك الْخيارُ إلى ثلاثةِ أيامٍ، فله الْخيارُ ثلاثةَ أيامٍ. اشترى شيئاً يَفْسُدُ نحوَ السَّمَكِ الطَّريِّ، والفاكِهَةِ. واشترَط الْخيارَ ثلاثةَ أيامٍ، فخاف البائعُ أن يفسُدَ قبل أن يُجيزَ، أو تمضيَ مدّةُ الْخِيارِ، فإنه يُقالُ للمشترِي: إمّا أن تردَّه، وإمّا أن تأخُذَه.

اشترَى ثوبَين، أو عبدَين، أو دابتَين على أنه بالْخيار في أيّهما شاء ثلاثةَ أيام، إن عيَّنَ الذي فيه الْخيارُ وبيَّن حصّةَ كلِّ واحدٍ منهما كان البيعُ في أحدِهما باتًّا، وفي الآخرِ الْخيارُ. إذا اشترَى على أنّه إنْ لَم يَنْقُد الثّمَنَ إلى ثلاثةِ أيامٍ فلا بيعَ بينهما، فهذا بمـــنزلةِ البيعِ بشرطِ الْخيارِ. رجلان اشترَيا شيئاً على أنّهما بالْخيار، فرضِيَ أحدُهُما فليس للآخر ردُّه، خلافاً لَهما. لو شرَط الْخيارَ إلى الغَدِ، فله الْخيارُ ما لَم يَمضِ غدٌ، وكذا إذا شرَط الْخيارَ إلى وقتِ الظُّهرِ، أو العصرِ، أو نحوِ ذلك له الْخيارُ ما لَم يَمضِ ذلك الوقتُ.

---

(١) كذا في ص ط، وهو الصواب، وفي س (لزمه للمشتري)، وفي خ (لزمته المشتري).

باب خِيار الرُّؤية

إذا اشترى شيئاً لَم يَرَه جاز، وله الْخيارُ إذا رآه، ولو قال قبل الرُّؤية: رضيتُ، لم يبطُل خِيارُه، ولو قال قبل الرُّؤية: قد فَسَختُ، صحَّ الفسخُ. لو نظر إلى وجهِ الْجارية، أو الغُلامِ، أو الدَّابَّةِ، أو كَفَلِها، أو كَفَّي الْجاريةِ بطَل خِيارُه، وكذا إذا رأى صحن الدَّار ولم يَرَ بُيوتَها،[1] ولو رأَى الغلامَ أو الْجاريةَ من خلفِه لا يبطُل.

اشترَى الثِّمارَ على الأشجارِ ورأى من كلِّ شَجَرَةٍ بعضَه بطَل الْخِيارُ. اشترى ثِياباً ورأى موضِعَ الطَّيِّ منها فلا خيارَ له إلاَّ إذا كان في الثَّوبِ شيءٌ مقصودٌ لَم يقَعْ بصَرُه عليه نحو الأعلامِ. اشترى داراً ورَآها من الْخارِجِ بطَل الْخِيارُ، كذا ذُكِرَ في «كتاب القسمة»، لكن هذا في عُرفِهم؛ لأنَّ الباطِنَ كان لا يُخالِفُ الْخارجَ، أما في عُرفِنا يُخالِفُ. فلا بُدَّ من وُقوعِ البَصَرِ على الباطِنِ.

الوكيل بالقَبْضِ إذا قبَض وهو ينظُر إليه بطَل خِيار الْمُوكِّلِ، بِخلاف الرَّسولِ بالقَبْضِ. الأَعْمَى إذا اشترى شيئاً لَم يَرَه له الْخِيارُ، وإنَّما يبطُل خِيارُه فيما سِوى العَقار بالْجَسِّ فيما يُجَسُّ، وبالشَّمِّ فيما يُشَمُّ، وبالذَّوقِ فيما يُذاقُ، [وبالْمَسِّ فيما يُمَسُّ][2]، وإن كان شيئاً لا تَتَأتَّى فيه هذه الْمعاني كالعَقار فإنَّما يبطُل خِيارُه بأن يقبِضَ وكيلُه ذلك وهو ينظُر إليه. الوكيل إذا اشترَى شيئاً لَم يرَه فله الْخِيارُ وإن رآه الْمُوكِّلُ قبلَ ذلك.

---

(١) والفتوى على أنه لا يبطل خياره ما لم ير داخل البيوت لمكان العرف. قال في «الدُّر الْمختار» (٥٩٨/٤): «وقال زفر: لا بُدَّ من رؤيةِ داخلِ البيوتِ، وهو الصحيحُ وعليه الفتوَى، جوهرةٌ، وهذا اختلافُ زمانٍ لا برهانٍ، ومثله الكَرْمُ والبُستانُ». انتهى.

وفي «الْهداية»: (٣٧/٣): «والأصحُّ أنَّ جوابَ الكتابِ على وفاقِ عاداتِهم في الأبنية، فإن دورهم لَم تكن متفاوتةً يومئذ، فأما اليوم فلا بُدَّ من الدُّخول في داخلِ الدارِ للتفاوت، والنظرُ إلى الظاهر لا يوقع العلمَ بالداخلِ».

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص ح.

إذا اشترى أرضاً لَم يَرَها، فزرَع الأكَّارُ فيها بإذنه، ثُمَّ رآها فليس له خيارُ الرُّؤيةِ. إذا اشترى عِدْلَ متاعٍ فباع منه ثوباً، أو وهَبه وسلَّمه لَم يَرُدَّ منه شيئاً بحكم خيار الشرط والرُّؤيةِ. من له خِيارُ الرُّؤيةِ لو مات بطَل خِيارُه. إذا اشترَى شيئاً قد رآه من قبلُ، فقال: لَم أجدْه على الصِّفةِ التي كانت، بل تَغيَّر، فإن كان يَتفاوَتُ في مثل هذه المُدَّةِ غالباً فالقولُ له.

باب الرَّدّ بالعيب

كل ما يُوجِبُ نُقصانَ الثَّمَنِ في عادةِ التُّجّار فهو عيبٌ. اشترَى جاريةً بلغَتْ سبْعَ عَشْرَةَ سنةً ولَم تَحِضْ قطُّ له الرَّدُّ، وفيما دونَ ذلك لا، وإن وجَدها لا تَحيضُ. وقد كانت حاضتْ في يد البائع لَم يرُدَّها ما لَم يَدَّعِ ارتفاعَ الْحيضِ بالْحَبَل أو بالدَّاء، والْمرجعُ في الْحَبَلِ قولُ النِّساءِ، ولكن لا تُرَدُّ بقولِهِنَّ، وإنّما قولُهن لتوجُّه الْخُصومةِ، واليمينُ على البائع، والْمرجعُ في الدَّاء إلى الأطِبَّاء.

العيبُ الذي يثْبُت بقول النِّساءِ يُكتَفَى بقولِ امرأةٍ واحدةٍ، والذي يثْبُت بقولِ الأطِبّاءِ ما لَم يَتَّفِقْ اثنان عَدْلانِ لا يثبُتُ العيبُ. الأمةُ الْمُشتراةُ إذا قالت: لي وَجَعُ الضِّرْسِ، لَم تُرَدَّ بقولِها، وإن وجدَها ذاتَ بَعْلٍ فهو عيبٌ. اشترى أمةً فادَّعتْ أنّ لها زوجاً، فقال البائع: كان لَها زوجٌ عندي فطلَّقها قبلَ البيع أو مات فالقول له بلا يَمين. اشترى أمةً فادعتْ أنّ لها زوجاً وأقام البينةَ على النِّكاح لَم تُقبَلْ حتى يَحضُرَ الزَّوجُ، ولو أقام بينةً على إقرار البائعِ قُبِلَتْ.

اشترى جاريةً فوَطِئَها، أو قَبَّلَها، أو لَمَسَها بشهوةٍ، ثُمَّ وجَد بها عيباً لَم يَرُدَّها، [ولكن يرجع بنقصانِ العيبِ،][1] إلاّ إذا قَبِلَها البائعُ. اشترى جاريةً فوجَدها دمية، أو زانيةً، أو وجَد بها دَفَراً[2]، أو بَخَراً[3] له الرد. لو اشترى جاريةً تُركِيَّةً لا تَعرِفُ التُّركيَّةَ

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.
(٢) دَفَرٌ أي نَتِنٌ، ويقال للجاريةِ إذا شُتِمَتْ يا دَفَارُ أي مُنْتِنَةُ الرِّيح
(٣) بَخِرَ الفمُ بَخَرًا من باب تعِب أَنْتَنَتْ رِيْحُه.

له الرَّدُّ، ولو اشترى هِنْدِيَّةً لا تعرف الْهِنْدِيَّة، فإن عَدَّه أهلُ المصر عيباً له الردُّ، وإلاَّ فلا.

نقصُ الولادة في بني آدمَ عيبٌ. اشترى عبداً فوجده زانياً، ليس له الرَّدُّ إلاَّ إذا اعتاد الزِّنا. اشترى عبداً فوجده مَديُونًا له الرَّدُّ، وكذا إذا كانت تحته امرأةٌ. اشترى عبداً على أنه خَصِيٌّ، فإذا هو فَحْلٌ لَم يَرُدَّه.

اشترى عبداً بِرُكبَتِه وَرَمٌ، فقال البائعُ: إنه وَرَمٌ حديثٌ، فاشتراه على ذلك، ثُمَّ ظَهَر أنه قديمٌ ليس له الرَّدُّ. اشترى عبداً فباعه من وارثه ومات، فوجَد الوارثُ به عيباً نصَبَ القاضي خَصْماً ويَرُدُّ الوارثُ عليه العبدَ، ويَرُدُّ الْخَصْمُ على البائعِ ويأخُذ الثَّمن ويدفعُه إلى الوارثِ. اشترى عبداً وشرَط البراءَةَ [من كلِّ عيبٍ لَم يَرُدَّه بعيبٍ. اشترى عبداً فباعه من آخَرَ، ثُمَّ رُدَّ عليه بعيبٍ بقَضاءِ القاضي له أن يرُدَّه][1] على بائعِه، وإنْ قبله بغيرِ قضاءٍ بإقرارٍ ليس له أن يَرُدَّه وإن كان ذلك عيباً لا يَحدُث مثلُه.

اشترى عبداً على أنَّ به عيباً، صحَّ الشرطُ مع جهالتِه، وإن وجَد به عيبَين وحدَث به عيبٌ آخَرُ عندَه، رجَع بنقصانِ العيبَينِ الأوَّلَينِ. ولدُ الْمبيعِ يَمنَعُ الرَّدَّ بالعيبِ، ولو هلَك الولدُ له الرَّدُّ. رجل اشترى أمةً تُرضِعُ فوجَد بها عيباً، فأمَرها بأن ترضع صبيًّا لَم يَكنْ رِضاً، وكذا إذا أمَرها بالْخَبزِ، أو الطَّبْخِ، أو غَسْلِ الثِّيابِ، ولو حلَب من لَبنِها فشرِب، أو باع فهو رضا، وكذا إذا جَزَّ صُوفَ الغَنَمِ.

فصل

اشترى غلاماً فوجَده غيرَ مَختُونٍ، فإن كان صغيراً فليس بعيبٍ، وإن كان كبيراً فإن كان جَلِيْباً فكذلك، وإن كان مُوَلَّداً وهو الذي وُلِدَ بدار الإسلام له الرَّدُّ. اشترى عبداً فآجَره ثُمَّ وجَد به عيباً له أن يَنقُضَ الإجارةَ ويرُدَّ على البائعِ، ولو رهَنه ليس له نقضُ الرَّهْنِ. اشترى عبداً فأبَق من يدَيه، ثُمَّ وجَد به عيباً لَم يرجعْ على البائعِ ما دام حيًّا. اشترى عبدا فباعه فظفِر الْمشتري بعيبٍ، فقال الْمُشتري الأولُ: حدَث عندك.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س غ.

وأقام المشتري الثاني البينةَ أنه كان به عند البائع، وردَّه على بائعه، فلبائعه أن يرُدَّه على بائعه بذلك العيبِ عند أبي يوسف ــ رحمه الله تعالى ــ، خلافاً لمحمدٍ رحمه الله تعالى.

رجل باع عبداً فوجَد الْمُشتري به عيباً فأراد ردَّه، والبائعُ يعلَم أنّ ذلك العيب كان به، وَسِعَه أن لا يأخُذَه حتى يقضِيَ القاضي عليه؛ لأنّه لو أخذه بغير قضاء لم يكنْ له أن يرُدَّ على بائعِه. اشترى عبداً فإذا هو حلالُ الدّم فقُتِلَ في يدِه رجَع بكُلّ الثّمنِ. البولُ في الفِراشِ من العبدِ الصغيرِ لا يُعَدُّ عيباً إذا كان رُباعيًّا، أو خُماسيًّا، قاله الخصاف رحمه الله تعالى.

اشترى عبداً وادَّعَى إباقاً، وقال: بعتَني آبقاً، لَم يُحلَّف البائعُ أنّه لَم يأبقْ عندَه حتى يُقِيمَ الْمشترى البينةَ أنه أبَق عندَه، وإن أراد أن يُحَلِّفَ البائعَ، يَحلِفُ: باللهِ ما يعلَمُ أنّه أبَق عندي، أو يُحلِّفَه: باللهِ ما لَه حقُّ الرَّدِّ عليك من الوجهِ الذي يَدّعِي. اشترى عبداً فجاء لِيَرُدَّه بعيبٍ، قال البائعُ: لَم أبِعْك هذا، فالقولُ له مع يَمينِه، وبمثلِه في خِيارِ الشّرطِ والرُّؤيةِ القولُ للمشتري.

اشترى عبداً قد أبَق في يد البائعِ، أو بال في الفِراشِ في صِغرِه، ثُمَّ أبَق عندَه، أو بال بعدَ البُلوغِ [لَم يرُدَّه بذلك العيبِ. لو جُنَّ مرةً في صغرِه، ثُمَّ عاد في يد الْمشتري بعدَ البُلوغِ][1] له الرَّدُّ. رجل اشترى عبداً فأعتَقَه على مالٍ، ثُمَّ وجَد به عيباً لَم يرجِعْ بالنُّقصانِ، بخلافِ ما إذا كان الإعتاقُ بلا مالٍ، وبخلافِ ما إذا علِم بالعيبِ بعدَ موتِه.

فصل

اشترى نَخْلاً فأكَل ثَمَرَه، ثُمَّ وجَد به عيباً لَم يَرُدَّه، وإن احترقت الثَّمَرَةُ رَدَّه. اشترى كَرْماً مع غَلاّتِها، ثُمَّ وجَد بها عيباً، فإن أراد الرَّدَّ رَدَّها ساعةَ وجَدها كذلك؛ لأنه لو جَمَعَ الغَلاّتِ أو ترَكها يَمتَنِعُ الرَّدُّ عليه.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س ح.

اشترى أرضاً فوقفها، ثُمَّ وجد بها عيباً رجع بالنُّقصان. اشترى شجرةً فقطعها فوجَد بها عيباً لا يصلُح إلاَّ للحطب رجع بالنُّقصان إلاَّ أن يأخذ البائعُ مقطوعةً. اشترى أرضاً فوجَد خَراجَها ثقيلاً على خلاف أشكالها له الرَّدُّ بعد ما يحلف أنه لم يعلمْ بخَراجها، ولا أرضيَ به. اشترى حيواناً فذبَحه بنفسه، فإذا أمعاؤه فاسدةٌ فساداً قديْماً رجَع بالنُّقصان عندهُما، وعيبه الفنوى، ولو أكَل بعضَه[1] ثُمَّ علِمَ رجَع بنقصانِ ما أكل، ويرُدُّ الباقي.

فصل

رجل اشترى دابّةً فوجَد بها عيباً، فركِبها في حاجتِه فهو رضاً بالعيبِ، بخلاف ما إذا ركِبها لِيَرُدَّها، وإن ركِبها لِيَسْقِيَها، أو ليشتريَ لَها عَلَفاً فليس برِضاً إذا لَم يَجِدْ بُدًّا من ذلك بأن كانتْ صَعْبةً أوهو عاجزٌ عن الْمَشْيِ، أو كان العَلَفُ في وِعاءٍ، فإن كان في وِعائَيْن فلا حاجةَ إلى الرُّكوبِ فكان رِضاً. اشترى دابّةً أو جاريةً، فوجَد بها قُرْحاً فداواها فهو رِضاً. الصُّأْكُ[2] عيبٌ في الْحِمار، والبَغْلِ، والفَرَسِ، ونحوِها، وكذلك (ناهموارى قاش). إذا قال: (بدان شرط مى فروشم كه فارق است) ثُمَّ استُحِقَّ من يدِ الْمُشترِي له الرُّجوعُ.

فصل

اشترَى ثوباً فوجَد فيه دماً، فلو كان بحالٍ لو غُسِلَ نقَص الثّوبُ له الرَّدُّ. اشترى ثوباً فصبَغه أحْمَرَ، ثُمَّ وجَد به عيباً رجَع بالنُّقصانِ، وليس للبائعِ أن يقولَ: أنا أقْبَلُه كذلك. اشترى ثوباً فقطَعه ولَم يَخِطْه، فوجَد به عيباً رجَع بالعيب، ولو قال البائعُ: أنا أقْبَلُه كذلك، له ذلك. وإن باعه الْمُشتري لَم يرجِعْ علِم أو لَم يعلَمْ، وإن خاطَه ثُمَّ وجَد به عيباً كان له الرُّجُوع، ولو قال البائعُ: أنا أقْبَلُه كذلك، لَم يكنْ له ذلك.

---

(١) هكذا في «الهندية» (٨٤/٣) عن «السراجية»، وفي جميع النسخ (أكل أمعاؤه بعضه).

(٢) كذا في ط، وهو الصواب، والصُّأْك: بصادٍ ثُمَّ هَمزةٍ مفتوحةٍ وهو من صَئِكَ الرجلُ يَصْأَكُ صَأَكَا إذا عرِق فهاجَتْ منه ريحٌ مُنْتِنَةٌ من ذَفْرٍ أو غيرِ ذَلِكَ. (الصحاح). وفي ص (العصك).

اشترى ثوباً فقطعه لباساً لابنه الصغير فخاطه، ثُمَّ وجد به عيباً لم يرجعْ بالنُّقصان. [اشترى ثوباً ولبسَه حتى تخرَّقَ، ثُمَّ علِم أنه كان به عيبٌ لم يرجعْ بالنُّقصان][1] عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ. اشترى ثوباً بخمسةٍ وهو يُساوي عَشَرَةً، فوجَد به عيباً ينقُصُه خَمْسَةً رجَع بدِرهَمَيْنِ ونِصفَ؛ لأنّه نصفُ الثّمن، وقد فات نصفُ المَبيع.

فصل

اشترَى طعاماً فوجَد به عيباً وقد أكَل بعضَه رجَع بنُقصانِ ما أكَل، ويرُدُّ الباقي بحِصَّتِه عند أبي يوسف ومحمد ـ رحِمهما الله تعالى ـ، وبه كان يُفتِي الفُقَهاءُ[2]، ولو باع نصفَه رَدَّ ما بَقِيَ عند محمد ـ رحِمه الله تعالى ـ أيضاً، وعليه الفتوَى، ولا يرجع بنُقصانِ ما باع. اشترى خُبزاً فوجَده أقلَّ من السِّعْرِ المَعهودِ، رجَع بالباقي، وكذلك كلُّ ما ظهر سِعْرُه. اشترى سَمْناً ذائباً فأكَله، ثُمَّ أقرَّ البائعُ أن الفأرةَ وقعتْ فيه وماتتْ، رجَع بنُقصان العيب عندَهُما، وعليه الفتوى.

كثرةُ المِلْحِ في اللَّحْمِ[3] إذا كان خارِجاً من العادةِ عيبٌ. اشترى بَذْراً خَرِيْفِيًّا فوجَده رَبِيْعِيًّا، أو اشترَى بَذْرَ البِطِّيْخِ فوجَده بَذْرَ القِثّاء، إن كان قائماً رَدَّه، وإن كان مستَهلِكاً عليه مثلَه، ورجَع عليه بثَمَنِه. اشترى بيضاً، أو بطِّيخاً، أو قِثّاءً، أو جَوزاً، فكَسَرَه فوجَده فاسِداً لا يُنتَفَعُ به رجَع بكُلِّ الثَّمَنِ، وإن كان وجَد البعضَ فاسداً لا يُنتفَعُ به: فإن كان ذلك قليلاً يُجعَلُ هَدَراً، وإن كان كثيراً كان البيعُ فاسداً.

اشترى شيئاً مِمّا يُكالُ أويُوزَنُ فوجَد ببعضِه عيباً، ردَّ كُلَّه أو أخَذه، يعني إذا كان في وِعاءٍ واحدٍ، أما إذا كان في وِعاءَيْنِ فوجَد بأحدِهما عيباً لا بأس بأن يرُدَّ المَعِيبَ خاصةً إذا قبَضَهما. لو انْتَفَخ الوِعاءَ فاستُحِقَّ بعضُه لا خِيارَ له في روايةٍ، وفي روايةٍ له الخيار.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س ح.
(٢) كذا في ط، وهو الصواب، و في ص خ (الفقيهان).
(٣) كذا في ط س، وهو الظاهر، و في ص خ (الشحم).

فصل

إذا اشترى شيئاً فوجد به عيباً، فخاصم البائع، ثُمَّ ترك الْخصومة أيّاماً، ثُمَّ خاصم، فقال له البائعُ: لِمَ أمسكته هذه الْمُدَّةَ؟ فقال: لأنظرَ هَلْ يزولُ هذا العيبُ أم لا، فله ردُّه. الْمُشتري بعدَ العلم بالعيبِ لو استهلَكَ كسبَ الْمبيعِ بعدَ القبض لا يمتنعُ عليه ردُّ الْمبيع. وكذا لو كان الكَسْبُ جاريةً فوطِئها، أو أعتَقَها، أو دبَّرَها، ولو استهلك ولد الْمبيع يمنعُ الرَّدَّ. اشترَى شيئاً فوجَده مَعِيباً فعَرَضَه على البيعِ، أو وهَبَه من آخرَ ولَم يُسلِّمْ إليه امتنع ثبوتُ الرَّدِّ.

الزِّيادَةُ الْمُتَّصِلةُ لا تَمنَعُ الرَّدَّ بالعيبِ، كذا لا تَمنَعُ الاستِردادَ عندَهُما، خلافاً لِمحمد ـ رحِمه الله تعالى ـ. الْمُوكِّلُ إذا وجَد عيباً ردَّه على الوكيلِ. لو اطَّلَعَ الْمُشتري على العيب بالْمَبيع، إن شاء أخَذه بجميعِ الثَّمَنِ، وإن شاء ردَّه، وليس له أن يُمسكه ويرجعَ بالنُّقصان. لو حدَث بالْمبيعِ في يدِ الْمشتري عيبٌ واطَّلَعَ الْمشتري على عيب كان في يدِ البائعِ رجَع بالنُّقصان، وليس له أن يرُدَّ الْمبيعَ إلا إذا رضي البائعُ بالأخذ. ولو ازداد الْمَرَضُ في يد الْمشتري وقد كان أصل الْمَرَضِ في يد البائع ولَم يعلَم الْمُشتري بذلك له الرَّدُّ. اشترَى شيئاً فوهَبه من آخرَ، ثُمَّ رجَع فيه، فاطَّلع على عيبٍ، له أن يرده على البائع.

باب الإقالة والفسخ

الإقالةُ جائزةٌ في البيعِ بمثلِ الثَّمَنِ الأوَّلِ، فإن شرَط الأقلَّ، أو الأكثرَ فالشرطُ باطلٌ، ويُرَدُّ بمثلِ الثَّمنِ الأوَّلِ. الإقالةُ بيعٌ جديدٌ في حقِّ غيرِ الْمُتعاقِدَين كالشفيعِ وغيرِه، وفسْخٌ في حقِّهِما إلاّ أن لا يُمكِنَ بأن حدَث في الْمبيعِ ما يَمنَعُ الفسْخ فحينئذٍ يبطُل، ولا يكون شيئاً آخرَ.[1] هَلاكُ الثَّمَنِ لا يَمنَعُ الإقالةَ، وهَلاك الْمبيعِ يَمنَع. إذا هلَك بعضُ الْمبيعِ جازت الإقالةُ في باقيه.

---

(١) و تفصيل المسألة في «الْهداية» (٦٩/٣)، فلراجع.

اشترى شيئاً ولم يقبضه حتى وهب من البائع، فالهبةُ نقضٌ للبيع. إذا قال المشتري: (بيع باز دادم)، فقال البائع: (باز كرفتم) تمّت الإقالة. [الإقالةُ][(١)] إذا كانت بالقول لا بُدّ من الإيجاب والقبول، وإن كان بالفعل وهو التّعاطي لا بُدّ من التّسليم والقبض من الجانبَيْن. اشترى جارية، ثُمّ أنكر الشّراء، فإن رضيَ البائعُ بيمينه وعزم على ترك خصومته حلّ له وطؤُها؛ لأنّ الجحودَ من المشتري، والتّركُ منه مناقضةٌ للبيع.

الوكيلُ بالشّراء يَملِكُ الإقالةَ خلافاً لأبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ. اشترى شيئاً وقبضه، ثُمّ تقايَلا، ثُمّ أبرأَ البائعُ المشتريَ من الثّمنِ جاز. اشترى جاريةً وقبضها، ثُمّ تقايَلا، ثُمّ اختلفا في الثّمنِ تحالَفا وترادّا وعاد البيعُ الأولُ. في البيع الفاسد لكلّ واحدٍ منهما حقُّ الفسخِ قبلَ القبضِ، وأما بعدَ القبضِ فإن كان الفسادُ قويًّا دخل في صُلْب العَقْدِ، فلكلّ واحدٍ فسخُ العَقْدِ بحضرة صاحبه، وإن لَم يكن الفسادُ قويًّا كشرطِ منفعةٍ شرطَ لأحدهما، فليس له الشّرطُ حقُّ الفسخِ. إذا تَمَّ البيعُ الصحيحُ فليس لأحدهما حقُّ الفسخِ وإن لَم يتفرّقا، إلاّ بإذن الآخرِ. في البيعِ الفاسدِ إذا فسخ العقدُ فالبائعُ يستردُّ المبيعَ مع الزّيادةِ المُتّصلةِ والمُنفصلةِ.

المريضُ إذا باع من أجنبيٍّ ما يُساوي ألفاً بخمسِ مئةٍ، ولا مالَ له غيرُها، صار مُحابياً له بخمسِ مئةٍ، فتنفذُ المُحاباةُ بقدر ثُلُثِ ماله، ثُمّ يُقال للمُشتري: إمّا أن تُبلّغَ الثّمنَ إلى تَمام ثُلُثَي الألفِ، وإمّا أن تَفْسَخَ. رجل اشترى صابوناً رطْباً، ثُمّ تفاسَخا البيعَ فيه وقد جفَّ ونقص لَم يجبْ على المشتري شيءٌ. إذا اشترى عشرةَ أقفزةٍ حِنطةٍ، فاستُحِقّتْ خمسةٌ منها قبلَ القبْضِ، يُخيَّرُ المشتري لتفرُّقِ الصّفْقةِ قبلَ التّمام.

باب اختلاف البائع والمشتري

إذا اختلفا في الطّوْع والكُرْهِ فالقولُ لِمُدّعي الصّحّةِ، والبينةُ لِمن يَدّعي الفسادَ. قال المشتري: البيعُ باتٌّ، وقال البائعُ: بيعُ وفاءٍ، فالقول لِمدّعي الباتّ، ولو قال البائع: بعتُك

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، و المثبت من ط س خ.

بيعاً باتًا فالقول له، إلاّ أن يدلَّ الدليلُ على بيع الوفاء بأن كان نقصانُ الثَّمن كثيراً، إلا إذا ادَّعى صاحبُه أنّه قد تغيَّر، مذكورة في «الْملتقط». إذا ادَّعى أحدُهما أنّه كان في البيع خيارٌ فالقول لِلْمُنكِر، وعن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ القولُ لمُدَّعي الْخيار.

اشترى خلاًّ في خابيةٍ فحمَله الْمشتري في جَرَّةٍ فوجَد فيها فأرةً ميتةً، فقال البائعُ: هذه كانتْ في جَرَّتِك، فقال الْمشتري: لا، بل كانتْ في خابيَتك، فالقولُ لبائعٍ؛ لأنّه أنكَر العيبَ. امرأةٌ اشترتْ شيئاً، ثُمَّ قالت: كنتُ رسولَ زوجي ـ وكان البيعُ على وجه الرِّسالةِ ـ فلا ثَمَنَ لك عليَّ، فقال البائعُ: لا، بل بعتُها منكِ، فالقولُ للمرأةِ.

اختلفا في قدرِ الثَّمَنِ والسِّلعةُ هالكةٌ بعدَ القَبْضِ لَم يتحالَفا، والقولُ للمشتري مع يَمينِه. ولو كانت السِّلعةُ قائمةً، تَحالفا وترادَّا. اشترَى عبدَينِ وقبَضهما فمات أحدُهُما، واختلَفا في الثَّمَن، فالقولُ للمشتري مع اليمين، إلاّ أن يشاءَ البائعُ بأن يأخُذَ الْحَيَّ ولا يأخُذَ مِمَّا يدعي من الزِّيادةِ من ثَمَنِ الْميِّت شيئاً بأن يأخُذَ ما يُقِرُّ به الْمشتري من ثَمَنِ الْميِّتِ فحينئذٍ لا يَحلِف الْمشتري.

إذا باع أرضاً، ثُمَّ ادَّعى أنّه وَقَفَها وقْفاً صحيحاً، فأقام البيِّنةَ على ذلك، أبطَل القاضي البيعَ، وليس للمشتري حبسُ الأرضِ بالثَّمَن، وإن لَم تكنْ له بينةٌ فلا يَمينَ على الْمشتري والأرضُ مِلْكُه، قاله الفقيهان أبو جعفرَ وأبو الليث ـ رحمهما الله تعالى ـ. قال الْمشتري: مات الْمبيعُ في يد البائعِ قبلَ قَبْضي وقبلَ نَقْدِ الثَّمَن، فقال البائعُ: مات في يدك، فالقول للمشتري.

باب القبْض والتسليم

باع سِلعةً بثَمَنٍ، قيل للمشتري: ادْفع الثَّمَنَ إليه أولاً، فإذا دفَع قيل للبائع: سلِّم الْمبيعَ، وفي بيع الْمُقايَضةِ أعني في بيع السِّلْعَةِ بالسِّلْعَةِ قيل لَهما: سلِّما معاً. باع شيئاً وخَلَّى بينه وبين الْمشتري، صار الْمشتري قابضاً، حتى لو هلَك يهلِك من ماله. لو قبَض

الْمبيعَ بغيرِ إذنِ البائع قبلَ نَقْدِ الثَّمَنِ لزمه تسليمُه إلى البائعِ، فلو خلَّى بينه وبين البائع لم يكن البائعُ قابضاً.

أعار البائعُ الْمبيعَ من الْمُشترِي قبلَ قبضِ الثَّمَنِ، أو أودعه عندَه بطل حقُّ البائع في الْحَبْس. باع داراً وسلَّمها إلى الْمشتري، وللبائعِ فيها متاعٌ لَم يصِحَّ التَّسليمُ، ولو أمره بقبضِ الدَّارِ وأذِن له بقبضِ الْمَتاعِ صحَّ التسليمُ. باع داراً وهي غائبةٌ، فقال للمشتري: سلَّمْتُها إليك، وقال الْمشتري: قَبَضْتُها، لَم يكن قابضاً إلاّ إذا كانت الدّارُ قريبةً بحيثُ يقدِر على إغلاقِها، وكذا الْهبةُ والصَّدَقةُ.

اشترَى حِنطَةً في بيتٍ مُغلَقٍ ودفَع الْمِفتاحَ إليه، وقال: خليتُ بينك وبينه، فهو قَبْضٌ، وإن لَم يقل: خليتُ، فليس بقَبْضٍ. اشترى أشياءَ، كلَّ شيءٍ بدرهم، على أن ثَمَن هذا بعينِه حالٌّ وثَمَنَ الباقي مُؤَجَّلٌ لَم يقبِض الْمشتري شيئاً من ذلك ما لَم يُوفِ ثَمَن الْجميعِ. رجلان اشترَيا عبداً صَفْقَةً واحدةً، فغاب أحدُهُما، فللحاضر أن يدفَع جميعَ الثَّمَنِ ويقبِضَه، فلو حضَر الغائبُ لَم يأخُذْ نصيبَه حتى يَنْقُدَ لشريكِه الثَّمَنَ.

رجل باع مالَه من ابنه الصَّغيرِ، لا ينوبُ ذلك القبضُ عن قبْضِ الشِّراءِ ما لَم يتمكَّن الأبُ من القَبْضِ حقيقةً، فلو هلَك يهلِكُ من مالِه. اشترى ثوباً، فاستأجر البائعَ في غَسْلِه أو صَبْغِه ونحوِ ذلك، ثُمَّ هلَك الثوبُ قبلَ أن يُحدِثَ البائعُ فيه عيباً، فهو على البائع. اشترى جاريةً فزوَّجها قبلَ القبضِ، فوَطِئَها الزوجُ كان الْمشتري قابضاً، وإن لَم يطأْها لا. باع جاريةً فوضَعها عندَ مُتوسِّطٍ لِيُوفيَه الْمشتري ثَمَنَها، فقبَض الْمتوسِّطُ بعضَ الثَّمَنِ وسلَّم الْجاريةَ إلى الْمشتري، كان للبائعِ أن يستردَّ[1] الْجاريةَ حتى يُوفيَه الثَّمَن، وإذا استردَّها فله أن لا يضَعها على يدِ الْمُتوسِّطِ إلاّ إذا كان عَدْلاً، وإذا تعذَّر ردُّ الْجاريةِ ضمِن العَدْلُ.

اشترى شيئاً من طعامٍ وأمَر البائعَ أن يكيلَه في غرائرِ الْمشتري ففعَل [والْمشتري غائبٌ فهو قَبْضٌ، كذا إذا استقرَض كُرًّا وأمَر الْمُقرِضَ بأن يزرَعه في أرضِ الْمُستقرِضِ،

(١) هكذا الصواب، وفي جميع النسخ (أن يرد).

ففعَل](١) صار قابضاً. اشترى عِنباً مُجازفة فالقطْعُ على الْمُشتري. اشترى التَّمر على النَّخْلِ(٢) فالقَطْعُ على الْمُشتري اشترى حِنطةً مُكايلةً فالكيلُ على البائع، وصبُّها في وعاء الْمشتري على البائع أيضاً

اشترى وِقْرَ حَطَبٍ فعلى البائع أن يَنْقُلَه إلى منــزلِ الْمشتري، ولو هلك في الطَّريق يهلِك على البائع.(٣) أجرةُ الناقِدِ على البائع، وأُجرةُ وَزْنِ الثَّمَن على الْمشتري، وهو الْمختارُ. من له الدَّراهمُ إذا وجَد الدَّنانيرَ مِمَّن عليه، له أن يَمُدَّ يدَه ويأخُذَه. البائعُ لو وجَد الثَّمَنَ زُيُوفاً، أو نَبَهْرَجَةً لَم يستردَّ الْمبيعَ، بِخلاف ما إذا وجَده سَتُّوقَةً،(٤) أو مستحَقَّةً. باع دابّةً وهو راكِبٌ عليها، فقال الْمشترى: احْمِلْني معك، فحمَله معه صار قابضاً.

باب التوكيل

التوكيلُ بالبيعِ والشراءِ جائزٌ، والوكيلُ بالبيع يَملِكُ قَبْضَ الثَّمَن، وتسليمَ الْمبيع وإن مُنِعَ عن ذلك، ويُرَدُّ عليه بالعيب. الوكيلُ بالبيع الفاسدِ لو باع بيعاً صحيحاً جاز، خلافاً لِمحمد ــ رحِمه الله تعالى ــ. الوكيل بالبيعِ بالنَّقْدِ لو باع بالنَّسيئةِ لا يجوز، كذا إذا قال: بِعْ عبدِي فإنِي مُحتاجٌ إلى النَّفَقةِ، أو قال: بعْه فإنَّ الغُرَماءَ يُلازِمُونَني. لو وكَّله بالنَّسيئةِ فباعه نَقْداً، قال الشيخ الإمام الْمعروفُ بِخُواهَرْ زَادَهْ: إنْ باعه بالنَّقْدِ بِما يُباعُ بالنَّسيئةِ جاز، وإلاّ فلا، وذُكِرَ في «مُختصَرِ عِصام» أنه يصِحُّ مطلقاً، وعليه الفتوَى لِحُسام الدين رحِمه الله تعالى.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) كذا في ط س، وفي ص خ (على رؤوس النخل).

(٣) الحكم في هذا بحسب العرف.

(٤) السَّتُّوقَة: فَلْسٌ مُمَوَّهٌ بالفِضَّة.

الوكيلُ بالبيعِ المطلَقِ يَملِكُ البيعَ بغبْنٍ فاحشٍ عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ إلاّ إذا كان شيئاً له قيمةٌ معلومةٌ في البَلْدَةِ كاللَّحمِ والْخُبزِ. الوكيل بشراءِ شيءٍ بعينه يملكُ شِراءَه بثمَنٍ عالٍ. الوكيلُ بشراءِ شيءٍ بغيرِ عينِه لو اشترى بما لا يتغابنُ النّاسُ فيه، إن صدَّقه فيه الْموكِّلُ أنّه اشتراه له نفَذ عليه، وإلاّ فلا.

الوكيلُ بالبيعِ إذا باعَ يَملِكُ الإقالةَ، ولو أبْرَأ الْمشتريَ عن الثّمنِ أو حطَّ عنه صحَّ وضمِنَ لِمُوكِّلِه. الوكيلُ بالبيعِ إذا باع مِمَّن لا تُقبَلُ شهادتُه له بمثلِ القِيْمَةِ على رواية «البيوع» لا يجوز، وعلى رواية «الوكالة» يجوز. الوكيلُ بالشراءِ إذا رضِيَ بالعيبِ يُعتَبرُ في انقطاعِ خُصومتِه مع البائعِ، لا في إلزامِه الْمُوكِّلَ، إلاّ إذا أبْرَأَ البائعَ من العيبِ قبل القبْضِ.

الْمبيعُ إذا رُدَّ على الوكيلِ بعيبٍ يَحدُثُ مثلُه ببينةٍ أوبإباءِ يَمينٍ فهو لازمٌ على الْمُوكِّلِ، وإن كان عيباً لا يَحدُثُ مثلُه كالأُصبُعِ الزائدِ، والسِّنِّ الشَّاغِيَةِ، والردُّ بغيرِ قضاءٍ بإقرارِ الوكيلِ ذُكِرَ في «البيوع» أنه يلزَم [على الْمُوكِّل من غيرِ خُصومةٍ، وذُكِرَ في عامةِ روايةِ «الْمبسوط» أنه يلزَم][1] الوكيلَ ولا يُخاصِمُ الْمُوكِّلَ، وهذا أصحُّ.

دفَع إلى آخَرَ دراهمَ وقال: اشْتَرِ لي بها طعاماً، ذُكِرَ في «الكتاب» أنّه على الْحِنطَةِ والدَّقيقِ، وقال الفقيه أبو جعفرَ ـ رحمه الله تعالى ـ: إن كَثُرَتْ الدَّراهمُ فعلى الْحِنطَةِ، وإن قلَّتْ فعلى الْخُبْزِ، وإن كان بين أمرَين فعلى الدَّقيقِ. دفَع إلى آخَرَ دراهمَ وقال: اشْتَرِ لي بها شيئاً، لَم تَجُز الوكالةُ، ولو قال: اشْتَرِ لي بها [أشياء، أو قال][2] شيئاً على ما تَختارُه جازتْ، ولو قال: اشْتَرِ لي داراً، لَم يصِحَّ التوكيلُ، إلاّ إذا بيّن الثّمَنَ، فإذا بيَّن يقَعُ ذلك على الْمِصْرِ الذي هُما فيه.

وكَّله بشراءِ ثوبٍ لَم يصِحَّ وإن بيَّن الثّمَنَ، ولو وكّله بشراءِ ثوبٍ زُطِّيٍّ، أو زَنْدِنِيجِيٍّ، أو بغلٍ، أو فَرَسٍ جاز وإن لَم يُبيِّنْ الثّمَنَ. ولو وكّله بشراءِ عبدٍ، أو جاريةٍ، إن

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.
(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س ص، والمثبت من خ.

بيَّن الثَّمن جاز، وإلاّ فلا. إذا أمره ببيع داره، فباع نصفها جاز، وإن أمره بشراء دار معينه، فاشترى نصفها لَم يجُزْ إلاّ أن يشتري النصف الآخر قبل أن يرُدَّ الْمُوكّلُ.

الوكيل بالشراءِ لَه أن يحبِسَ الْمُشترَى عن الْموكّلِ لأجْلِ الثَّمنِ. الوكيلُ إذا باع ثُمَّ اشترَى من الْمشترِي ببيعٍ جديدٍ،[1] ثُمَّ ورد الاستحقاقُ رجع الوكيلُ على الْمُشتري، ثُمَّ الْمُشتري على الوكيلِ، ثُمَّ الوكيلُ على الْمُوكّلِ، وقيل: يرجع الوكيلُ على الْمُوكّلِ أولاً.

باب البيوع التي تلحقها الإجازة

رجل باع ثوبَ غيرِه بغيرِ أمرِه فقطَعه الْمشتري، ثُمَّ أجاز الْمالكُ البيعَ جاز، بخلاف ما إذا أجاز بعدَ ما قطَعه وخاطَه. باع متاعَ غيرِه بغيرِ أمرِه، ثُمَّ مات، فأجاز الْمالكُ البيعَ لَم يَجُزْ.

بيعُ الفُضوليِّ عندنا ينعقِدُ ويَتوَقَّفُ على الإجازةِ. قال الطحاوي ــ رحمه الله تعالى ــ: يشترط في إجازةِ بيعِ الفضوليِّ قيامُ أربعةِ أشياءَ: المالكُ، والْمشتري، والبائعُ، والْمبيعُ. رجل اشترى غلاماً وقبَضه، فاستَحَقَّه إنسانٌ بالقضاءِ وقبَضه، ثُمَّ أجاز البيعَ جاز؛ لأنّه ما لَم يرجعْ على البائع لا ينفَسِخُ البيعُ. شريك العنان إذا اشترى جاريةً ذاتَ رحِمٍ مَحرَمٍ من شريكِه لَم ينفَذْ على شريكِه. الأب إذا اشترَى لابنه الصَّغيرِ، أو الْمعتوه مَملوكاً ذا رحِمٍ مَحرمٍ من الولد لزِم على الأبِ دونَ الابنِ.

قال لآخر: بعتُ منكَ عبدي هذا بكذا لأجلِ فلانٍ، فقال الآخرُ: اشتريتُ، [وقع الشِّراءُ له، وكذا إذا قال الْمشتري: اشتريتُ منك هذا بكذا لأجْلِ فلانٍ، فقال الْمالكُ: بعتُ هذا، ولو قال الْمالكُ: بعتُ هذا منك بكذا لفلانٍ، فقال الآخرُ: اشتريتُ،][2] توقّف على إجازةِ فلانٍ. بيعُ السَّكرانِ من الْمَحْرَمِ جائزٌ لازمٌ وإن كان بغَبْنٍ فاحشٍ.

---

(١) كذا في س خ، وفي ط ص (مثلِ بيعِه).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

الصبيُّ الذي لا يعقِلُ لو باع شيئاً ثُمَّ أجاز بعد البُلوغ، أو أجازه وليُّه لم يصحَّ، كذا المعتوهُ، ولو كان صبيًّا محجوراً[1] إلاّ أنه يعقِل البيع والشّراء، فباع شيئًا من ماله ثُمَّ أجاز بعدَ البلوغِ جاز إلاّ إذا كان بغُبْنٍ فاحشٍ. الأبُ إذا كان محمودَ الأثر، أو مستورَ الحالِ لو باع مالَ نفسِه من الابن الصَّغيرِ أو الكبيرِ المعتوهِ بما يتغابَن النّاسُ في مثلِه، فقال: بعتُ مال نفسي من ابني فلانٍ بكذا جاز، ولا يَحتاجُ إلى قوله: قبلتُ.

الأبُ لو باع ضيعتَه، أو عَقاراً للصَّغيرِ، فإن كان الأبُ مُفسِداً مُسرفاً لَم يَجُزْ، إلاّ أن يبيعَه بضِعْفِ القيمةِ، كذا المنقولُ، [قاله حُسام الدين ـ رحمه الله تعالى ـ. الوصيُّ إذا باع عقاراً للصَّغيرِ بمثلِ][2] القيمةِ، يَجوز على ظاهرِ الرِّوايةِ. قال شمس الأئمة الحَلوانيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ: إنّما يجوز بأحدَى الشَّرائط الثلاثِ: إمّا أن يرغَب فيه المشتري بضِعْفِ قيمتِه، أو للصَّغيرِ حاجةٌ إلى ثَمَنِه، أو كان على الميتِ دينٌ لا وفاءَ له إلاّ به، وعليه الفتوى.

لا يجوز بيعُ الوصيِّ مالَ اليتيمِ ولا شراؤُه من نفسه، إلا أن يشتريَ ما يُساوي خمسةً بعَشَرَةٍ، أو يبيعُ ما يساوي عَشَرَةً بخَمْسَةٍ، قاله الإمام الأجلُّ السَّرَخْسِيُّ وفخرُ الإسلام البَزْدَوِيُّ ـ رحمهما الله تعالى ـ. القاضي إذا اشترى من الوصيِّ مالَ اليتيم جاز إن كان القاضي جعَله وصيًّا. القاضي لو باع مالَه من يتيمٍ لا يجوزُ. الوصيُّ إذا اشترى لأحَد اليتيمينِ من الآخَرِ لَم يَجُزْ، وكذلك لو أذِن لَهما فتبايَعا لَم يَجُزْ، بخلاف ما إذا تبايَعا معاً بإذن الأب. الأبُ إذا جُنَّ شهراً، جاز بيعُ الابن عليه، وفيما دونَ ذلك لا.

باب السَّلَم

لصِحّةِ السَّلَمِ شرائطُ: منها: إعلامُ جِنسِ المُسْلَمِ فيه أنه حِنطةٌ، أو شعيرٌ، أو غيرُ ذلك. ومنها: إعلامُ القَدْرِ. ومنها: إعلام الصِّفَةِ أنّه جيِّدٌ، أو رديٌّ، أو وَسَطٌ. ومنها:

(١) كذا في ط س ح، وفي ص (بجنونا محجوراً).
(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

إعلام النَّوعِ حتى لو أسلَمَ في الْحِنطة ينبغي أن يبيِّن أنه سقيٌّ، أو بخسيٌّ، أو ربيعيٌّ، أو خريفيٌّ، وذُكِرَ في الفتاوى: لو قال: (گندم نيكو)، أو قال: (گندم سره) كفى ذلك. ومنها: بيان الأجَلِ الْمعلومِ، وأدنى مدةِ الأجَلِ ما يُمكِن تحصيلُ مثلِ الْمُسلَم فيه، هو الْمختارُ. ومنها إعلامُ مقدارِ رأسِ الْمال، إذا كان مِمّا يتعلَّقُ العَقْدُ بمقدارِه كالْمكيلِ، والْموزونِ، والْمعدودِ. ومنها: تسميةُ الْمكانِ الذي يُوفِيْه فيه إذا كان للمُسْلَمِ فيه حَمْلٌ ومُؤنةٌ، فإذا لَم يكن له حَمْلٌ ومُؤنَةٌ يُوفِيه في أي مكانٍ شاء. ومنها: أن يكون عقدُ السَّلَمِ باتًّا لا خيارَ فيه. ومنها: أن يكونَ الْمُسلَم فيه لا يُتوهَّمُ انقطاعُه من أيدي الناسِ من وقتِ العَقْدِ إلى وقت مَحِلِّ الأَجَلِ. ومنها: قبضُ رأس الْمال قبلَ أن يتفارَقا، فلو سارا ميلاً أو أكثرَ قبلَ القبض جاز ما لَم يتفرَّقا بالأبدان، ولو ناما جالِسَيْن فليس بفُرقَةٍ، ولو ناما مضطجعَين كان فرقةً.

إذا أسلَم مِئتَيْ درهمٍ في كُرِّ حنطةٍ، مئةٌ منها نَقْدٌ، ومئةٌ نسيئةٌ، فالسَّلَمُ في الكلِّ فاسدةٌ. السَّلَمُ في الْخبزِ ذُكِرَ في «الْمُنْتَقَطِ» أنه لا يجوز، وقال حُسام الدين: يجوز، ولكن يَحتاط[1] في وقتِ القَبْضِ، حتى يقبِضَ من جنسِ الذي سَمَّى. لا بأس بالسَّلَم في اللَّبِنِ، والآجُرِّ إذا سَمَّى لَبِناً معلوماً. يجوز السَّلَمُ في الثياب إذا بيَّن طولاً وعرضاً ورقْعَةً.

إذا أسلَم في حريرٍ يُشترَطُ ذكرُ الوَزْنِ، بخلاف الكِرْباس. أسلَم ثوباً هَرَوِيًّا في ثوب هَرَوِيٍّ، أو قُطْناً في زَعفرانٍ لا يجوز، ولو أسلَم في التِّبْنِ أَوْقاراً لا يجوز، إلاّ إذا أسلَم في قيمانٍ معلوم من قيامين التُّجّار[2]. لا يجوز السَّلَمُ بِمِكيالِ رجلٍ بعينه، أو بذراعِ رجلٍ بعينه. إذا أسلَم في الْحنطةِ وَزْناً، عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ لا يجوز، وعن أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ أنه يجوز لعادةِ النّاس. إذا أسلم في حنطةِ بلْدةٍ، أو قَريةٍ بعينها لا يجوز. إذا أسلَم في حِنطةِ ولايةٍ عظيمةٍ كعِراقٍ، وخُراسانَ، وفَرغانةَ جاز.

---

(١) كذا في ط س خ ، وفي ص (يحتاج).

(٢) كذا في ط ص خ، وفي س (من قيامين التجار لا يختلف).

السَّلَمُ في الكاغذ عَدداً يجوز، كذا في العَدَدِيَّات المُتقاربةِ كالْجَوز، والبيض، وكذا الاستقراضُ عدداً. إذا أسلم قُطناً هَرَوِيًّا في ثوب هَرَوِيٍّ يجوز، ولو أسلم قصَباً في البواري لَم يَجُزْ. لا يجوز السَّلَمُ في العبيدِ، والْجواري، والْحيوان، والْجواهر، واللآلي، والْخَرَز، ولا في الرُّءُوس، والأكارِعِ، والْجلود، ولا في الْحَطَبِ حُزَماً، ولا في الرُّمَّانِ، والسَّفَرْجل، والبِطِّيخ، والقِثّاءِ، وما أشبهَ ذلك من العَدَدِيِّ الْمُتفاوِتِ.

لا بأس بالسَّلَمِ في الطَّسْتِ، والقُمْقُمَةِ، والْخُفَّين، ونحوِ ذلك، ولو استصنع في ذلك بغيرِ أجَلٍ جاز، ولو ضَرَبَ في الاستصناع أجَلاً صار سَلَماً عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، حتى لا يجوزَ إلاّ بشرائطِ السَّلَمِ، وبه أفتى القاضي الإمام علي السُّغْدِيُّ، والسيد الإمامُ أبو شُجاعٍ ـ رحمهما الله تعالى ـ. من له الْخِيارُ في السَّلَم إذا أبطل خِيارَه، فإن كانت الدَّراهمُ قائمةً في يدِ الْمُسْلَمِ إليه صحَّ، وإلاّ فلا.

إذا أسلَم مئةَ درهمٍ في ثوبَين من جنسٍ واحدٍ صفتُهما واحدةٌ، وطولُهما واحدٌ، ولَم يبيِّن حصةَ كلِّ ثوبٍ من الْمِئةِ جاز، ولو أسلَم كيليًّا، أو وزنيًّا في شيئين مُختلِفَين من جنسَين، أو نوعين في جنسٍ واحدٍ ولَم يُسَمِّ حصةَ كلِّ جنسٍ وحصةَ كلِّ نوعٍ من رأسِ الْمالِ لَم يَجُزْ. لا يجوز السَّلَمُ في اللحمِ عندَ أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ وإن بيَّن موضِعاً. وإن كان مَخلُوعَ العَظْمِ فعنه فيه روايتان.

السَّلَم في الشَّحمِ، والأليةِ جائزٌ. لا بأس بالسَّلَم في السَّمَكِ الْمالِحِ وَزْناً معلوماً وضرباً معلوماً، [وإن أسلَم فيه عددًا لَم يَجُزْ. السَّلَم في السَّمَكِ الطَّرِيِّ عَدَداً لا يجوز، فلو باعه وَزْناً معلوماً، وضَرْباً معلوماً،][1] فإن كان العَقْدُ في جنسه، والأجَلُ في جنسِه، ولا ينقطِعُ فيما بين ذلك جاز، وإلاّ فلا. لا بأس بالسَّلَم في الفُلوس عَدَداً.

لا خيرَ في السَّلَم في القَصَبِ، والْخَشَب، والعِيدان إلا إذا وصَفَ بوصفٍ يُعرَف ولا يَختلِف ولا يتفاوَت. لا يثبُت خِيارُ الرُّؤيةِ في السَّلَم. من عليه الْمُسْلَم فيه لو مات قبلَ مَحِلِّ الأجَلِ يصير حالاً، وموتُ من له الدَّينُ لا يبطِل الأجَلَ. إذا حَلَّ الأجلُ ولَم يقبِض

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

الْمُسْلَمَ فيه حتى مات، أو صار غير موجودٍ لم يبطُل السَّلمْ، وربُّ السَّلم إن شاء أخذ رأسَ مالِه، وإن شاء انتظرَ إلى وُجودِ مثله فيأخذه منه.

إذا ادَّعى ربُّ السَّلمِ الزِّيادةَ، وأنكَر الْمُسْلَمُ إليه الشرط أصْلاً، فالقول لربِّ السَّلم، كذا إذا قال ربُّ السَّلَم: كان فيه الأجَلُ، وقال الْمُسلم إليه: لم يكن. وهَب الْمُسلم فيه من الْمُسْـلَمِ إليه قبلَ القَبْضِ لزمه رَدُّ رأسِ الْمالِ؛ لأنّه بمنـــزلة الإقالَة، وكذا لو أبرأه عن نصفِ الْمُسلَمِ فيه قبلَ القبْض لزمه ردُّ نصفِ رأسِ الْمال.

إذا تقايَلا السَّلَمَ، وأراد أن يأخُذَ مكانَ رأسِ الْمالِ شيئاً آخرَ برضا الْمُسلَم إليه ليس له ذلك إلاّ إذا كان السَّلمُ فاسداً من الأصْلِ. رجل أسلَم في كُرِّ حنطةٍ وأمَر الْمُسلَمَ إليه عندَ مَحِلِّ الأجَلِ أن يكتاله في غَرائِرِ ربِّ السَّلَم، ففعَل وهوغائب لَم يكن قبْضاً. الْحوالةُ [والكَفالة][1] برأسِ مالِ السَّلَم جائزةٌ، ولو تفرَّقا قبلَ استيفاءِ رأسِ الْمال بطَل السَّلَمُ والْحوالةُ والكَفالةُ.

لا بأس بالكَفالَةِ بالْمُسْلَم فيه. ربُّ السَّلَم إذا أخذ رهْناً بالْمُسلمِ فيه وهلَك في يده صار مستَوفِياً بقدرِ قيمتِه، ولو أخذ الْمُسْلَمُ إليه رَهْناً برأس الْمال، فإن هلَك في يده قبلَ التَفرُّق تَمَّ السَّلَمُ، ولو لَم يهلِكْ حتى افترَقا بطَل السَّلَمُ فبعدَ ذلك لو هلَك هلَك برأسِ الْمالِ، فيجِبُ عليه ردُّ رأسِ الْمال. والاستصناعُ جائزٌ فيما فيه تعاملٌ. وللمستصنِعِ خِيارٌ. ولا خِيارَ للصّانعِ، وله أن يبيعَ ما صنَع إلاّ إذا رآه الْمستصنعُ ورضِيَ به.

باب الاستبراء

سببُ وُجوبِ الاستبراءِ استحداثُ ملكِ الوَطْءِ بملكِ اليمينِ من جهةِ الغيرِ بأيِّ وجهٍ كان. اشترى جارية بِكْراً، أو ثَيِّباً من امرأةٍ، أو صغيرٍ عليه الاستبراءُ بحيضةٍ، أو شهرٍ إن كانتْ صغيرةً أو آيسةً، ولا يَطَؤُها ولا يَمَسُّها بشهوةٍ، ولا ينظُر إلى فرجها

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

بشهوةٍ، ولو وضعتْ حَمْلَها سقط الاستبراءُ إلاّ في حقِّ الْجماعِ، فإنّه لا يُجامعُها في النِّفاسِ، ولو قبضها وهي حائض لا يُحتَسبُ بتلك الْحيضةِ.

الْجاريةُ إذا وقعَتْ في سهمِ رجلٍ فإنه يَستبرِئُها، ولا بأس بالقُبلة والْمُباشرة.[1]
اشترى جاريةً قد حاضتْ من قبلُ، وقد ارتفع حيضُها لا بحَبَلٍ ظهَر بها، ليس له أن يَطأَها حتى يعلَمَ أنّها غيرُ حاملٍ، والتقديرُ بسنتَين هو الْمُختارُ، وقيل: التقديرُ بعِدَّةِ وفاة الْحُرَّةِ بأربعةِ أشهُرٍ وعَشَرَةِ أيامٍ.

إذا حاضتْ في يد البائعِ قبلَ قبْضِ الْمُشتري لَم يُحتَسبْ بتلك الْحيضةِ. لو تقايَلا قبلَ التَّسليم إلى الْمشتري لا يَجبُ الاستبراءُ، ولو تقايلا بعدَ التَّسليم يَجبُ. لو رُدَّتِ الْجاريةُ على البائعِ بخيار الشرطِ لا يَجبُ الاستبراءُ سَواء كان الْخيارُ للبائعِ، أو للمشترِي. في البيع الفاسدِ لو رُدَّتِ الْجاريةُ إلى البائعِ بعدَ قبْضِ الْمشتري يَجبُ الاستبراءُ. لا استبراءَ على الذمِّيِّ.

مسلم اشترى مَجوسيَّةً فحاضتْ في يدِه، ثُمَّ أسلَمتْ حلَّ له وطؤُها. لو غصَبها غاصبٌ فوَطِئَها، أو أبقَتْ إلى دارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ عادتْ إلى صاحبِها بوجهٍ من الوُجوهِ فلا استبراءَ عليه. إذا وَطِئَها قبلَ الاستبراءِ فهو آثِمٌ، ولا استبراءَ بعدَ ذلك. اشتراها وهي مُعتدَّةٌ، فانقضتْ عِدَّتُها بعدَ حيضةٍ بساعةٍ، فلا استبراءَ عليه.

الْحيلةُ لإسقاطِ الاستبراءِ تجوز إذا لَم يَقْرَبْها الْمولى بعدَ ما حاضتْ عندَه وطهُرَتْ، والْحيلةُ أن يُزَوِّجَها البائعُ مِمَّن ليستْ تحتَه امرأةٌ حُرَّةٌ ثُمَّ يبيعُها ويُسلِّمُها إلى الْمشتري ثُمَّ يُطلِّقُها الزَّوجُ قبلَ الدُّخُولِ بها، فيحِلُّ للمشتري وَطْؤُها بغير استبراءٍ، ويكون على الزَّوجِ نصفُ الْمهرِ، وينبغي أن يُبْرِأَه الْمولى الأوّلُ عن ذلك، وحيلةٌ أُخرَى أن يُزَوِّجَها البائعُ من

---

(١) والصحيح أنه لا يجوز القبلةُ والْمُباشرةُ قبلَ الاستبراءِ؛ لأن هذه الأشياءَ من دواعي الجماعِ والشيءُ إذا حرُم حرُم بدواعيه، كما في «تبيين الحقائق»(٢٢/٦): «(قوله: وإذا حرم الوطء قبل الاستبراء حرم الدواعي أيضاً) قال الأتقاني: وإذا ثبت وجوبُ الاستبراءِ وحرُم الوطءُ حرُم دواعي الوطءِ أيضاً من اللّمسِ والقُبلةِ والنَّظرِ إلى الفرْجِ بشهوةٍ».

الْمشتري إذا لَم تكن تحته امرأةٌ حُرَّةٌ، ثُمّ يشتريها، فيفسد النّكاحُ ويسقط عنه جميعُ الْمهرِ، فتحِلُّ له بغير استبراءٍ. استبراءُ البائعِ مستحبٌّ، لا واجبٌ.

باب الْمتفرِّقات

رجل أخذ ثوباً من التّاجرِ، فقال: أذهبُ به إن رضيتُه اشتريتُه بعَشرَةٍ كما تقولُ، فضاع في يده ضمِن القيمةَ؛ لأنّ الْمقبوضَ على سومِ الشّراءِ مضمونٌ بالقيمةِ إذا بيّن الثّمنَ. اشترى عبداً وغاب قبلَ إيفاءِ الثّمَنِ لا يُدرَى أين هو والعبدُ في يد البائعِ، فأقام البائعُ البينةَ أنه باع هذا من فلان الغائبِ وغاب قبلَ دفعِ الثّمَنِ، وطلب من القاضي البيع باعه في دينِه، ويُوفِي الثّمَنَ.

رجل اكتسَب مالاً حراماً واشترى بتلك الدراهمِ شيئاً ودفَعها، لا يَطِيبُ له وتصدَّق به، ولو اشترى بتلك الدَّراهمِ أشياء ودفَع غيرَها، أو اشترى مطلقاً ودفَع تلك الدراهمَ، أو اشترى بدراهمَ أخرَى شيئاً ودفَع دراهمَ الغَصْبِ اختلفوا فيه، والفتوَى على أنه يَطِيب دفعاً للحرَجِ عن الناس، وهو قولُ الكَرْخِيِّ، وأبي اللّيث ـ رحمهما الله تعالى ـ. رجل باع عبداً برَغيفٍ بعينه، فلم يتقابَضا حتى أكل العبدُ الرَّغيفَ صار البائعُ مستوفياً للثّمنِ؛ لأنّ طعامَ الْمبيعِ على البائعِ ما دام الْمبيعُ في يد البائعِ فصار مُستوفِياً للثّمَنِ.

رجل اشترى قُطناً وَزْناً معلوماً بثَمَنٍ معلومٍ يَحُطُّ عنه من الثّمَنِ حِصّةَ الْمُوازَنَة. رجل باع من آخرَ حبًّا في بيتٍ، ولا يُمكِن إخراجُه إلاّ بقلْعِ الباب أُخِذَ البائعُ بتسليمِه خارجَ الباب. رجل باع شيئاً وامتَنَعَ عن الاشهادِ يُؤمَرُ بأن يُشهِد شاهدَين، هو الْمختارُ. صبيٌّ باع واشترَى وقال: أنا بالغٌ، وهو ابن اثنَيْ عَشْرَةَ سنةً، ثُمَّ قال: لستُ ببالغٍ، لَم يُلتَفَتْ إلى دعواه، ولو قال ذلك وهو ابن إحدى عَشْرَة سنةً صُدِّقَ.

رجلٌ اشترَى غُلاماً، فجاء آخرُ وادّعى أنه كان له وأنه أعتقَه منذُ سنةٍ، يُسألُ الْمدَّعِي البينةَ على الْمِلكِ دونَ العِتقِ، فإذا أقام البينةَ على الْمِلكِ يثبُت العتقُ، وإن لَم يكنْ له بينةٌ، اُستُحلِفَ الْمشتري. اشترى عبداً فاكتسب في يدِ البائعِ، أو وُهِبَ له هبةٌ، ثُمَّ

مات قبلَ القبْضِ، فالكَسْبُ للمشترِي عندَ أبي حنيفةَ ـ رحِمه الله تعالى ـ، وكذا إذا ردَّه بعيبٍ. اشترى عبداً فوُهِبَ له هبةٌ في يدِه، ثُمَّ رَدَّه، قال الشيخ الإمام البَزْدَوِيُّ ـ رحِمه الله تعالى ـ: يرُدُّ الْهِبةَ، وقال الإمام حُسام الدين ـ رحِمه الله تعالى ـ: لا يَرُدُّ. عبدٌ يطلُب البيعَ من مولاه وهو مُقِرٌّ بأنه يُحسِن صُحبتَه عُزِّرَ؛ لأنه مُتعنِّتٌ.

كتاب الصَّرف

الصَّرْفُ هو بيعُ الذَّهَب بالذَّهَب، أو الفِضَّة بالفِضَّة، أو الذَّهب بالفضَّة، أو الدَّراهم بالدَّنانير. لا يَجوز بيعُ الذَّهَب بالذَّهَب إلاّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وكذا الفِضَّةِ بالفضَّة، ولا عِبْرة للجَوْدَةِ والصِّياغةِ في هذا الباب. ولا بُدَّ من قَبْضِ العِوَضَيْنِ قبلَ الافتراقِ بالأبدان، فإن افترقا قبلَ قَبْضِ العِوَضَين، أو أحَدِهِما بحيثُ لا يراه الآخَرُ بطَل.

لا يجوز التَّصرُّف في ثَمَن الصَّرْفِ قبلَ قَبْضِه. يجوز بيعُ الذَّهَب بالفِضَّة مُجازَفةً. من باع سيفاً مُحَلّى بمِئَةِ درهمٍ وحِلْيَتُه خمسونَ، فدفَع من ثَمَنه خمسينَ جاز، والمقبوضُ حِصَّةُ الفِضَّةِ وإن لَم يُبَيِّنْ ذلك، وإن لَم يتقابَضا حتى افترَقا بطَل البيعُ في الحِلْيَةِ، وإن كان لا يتخلَّصُ إلاّ بضَرَرٍ فسَد فيه أيضاً، وإن كان يتخلَّصُ بغيرِ ضَرَرٍ جاز البيعُ في السيف، وبطَل في الحِلْيَةِ.

باع إناءَ فِضَّةٍ وقبَض بعضَ ثَمَنِه، ثُمَّ افترَقا، بطَل البيعُ فيما لم يقبِضْ، وصحَّ فيما قبَض، وكان الإناءُ مشترَكاً بينهما، وإن استُحِقَّ بعضُ الإناءِ فالمشتري إن شاء أخَذ الباقي بحصَّتِه من الثَّمَن، وإن شاء ردَّه. باع قِطْعَةَ نُقْرَةٍ فاستُحِقَّ بعضُها أخَذ ما بَقِيَ بحصَّتِه ولا خِيارَ له. باع درهَماً وديناراً بدرهَمَين وديناريَن جاز، خلافاً لزُفَرَ والشافِعيِّ رحِمهما الله تعالى.

باع أحدَ عَشَرَ درهَماً بعَشَرَةِ دراهمَ ودينارٍ جاز. باع درهَماً صحيحاً، أو درهَمَين صحيحَين بدرهمٍ غَلَّةٍ[1] جاز. باع عَدْلِيًّا بعَدْلِيَّيْنِ جاز بشرطِ التَّقابُضِ قبلَ الافتراقِ. افتراقُهما إنَّما يَحصُل إذا تَوارَى كلُّ واحدٍ عن صاحبِه بحيثُ لا يراه؛ حتى لو لَم يكنْ العَدْلِيُّ في يده فدخَل بيتَه ليُخرِجَه وصاحبُه يراه ولَم يَتَوارَ عن بَصَرِه، فهذا لا يكون افتراقاً.

---

(١) غَلَّة: ما يَرُدُّه بيتُ المالِ ويَقبَلُه التُّجّارُ.

إذا كان الغالبُ على الدَّراهم الفِضّةَ فهي فِضّةٌ[1]، وإذا كان الغالبُ على الدّنانير الذّهبَ فهي ذهبٌ، ويُعتبَرُ فيها من تحريمِ الفضْلِ ما يُعتبَر في الجياد، وإن كان الغالب عليهما الغِشُّ فليسا في حُكْمِ الدَّراهمِ والدَّنانيرِ حتى لو بِيعتْ بجنسها مُتفاضلا جاز، ويُصرف إلى خِلافِ جِنسِها. باع شيئاً بالفُلوسِ الرّائِجةِ كما في دراهمِ النّاسِ اليوم جاز وإن لم يُعيِّنْ.

لو باع شيئاً بالفُلوسِ الكاسِدةِ فإنه لا يُجزئه حتى يُعيِّنَ الدَّراهمَ. الدَّراهِمُ والدَّنانيرُ لا يتعيَّنان في عُقودِ المُعاوَضات وفُسوخِها حتى لو هلَكت الدّراهمُ التي أُضيفَ إليها العَقْدُ قبلَ القَبْضِ لا يبطُل العَقْدُ، ولو لَم تَهلِكْ كان للمشتري أن يُمسكَها ويدفَع غيرَها. اشترَى شيئًا بنصف درهمٍ من فُلوسٍ جاز، وعليه ما يُباع بنصف درهمٍ من الفُلوسِ.

دفَع إلى صيرفيٍّ درهَماً، وقال: أعطِني بنصفِه فُلوساً، وبنصفِه نصفاً إلاّ حبَّةً جاز البيعُ[2]. تصارَفا دراهمَ دينٍ بدنانيرِ دينٍ جاز. تصارَفا ديناراً بدراهمَ وتقابَضا فوجَد المشتري فيها زُيُوفاً ولَم يستبدِلْ حتى افترَقا بطَل الصَّرْفُ في قَدْرِها. رجلٌ له على آخرَ عَشَرَةُ دراهمَ، فاشترى منه ديناراً بعَشَرَةٍ مطلقةٍ لا بما له عليه لَم يصرْ قِصاصاً. وإنْ تقاصّا صحَّ، خلافاً لزفرَ ــ رحِمه الله تعالى ــ. باع ديناراً بعَشَرَةِ دراهمَ، وسلَّم الدينارَ، ولَم يقبِض الدّراهمَ حتى اشترى منه ثوباً بعَشَرَةٍ لَم يقَعِ المُقاصَّةُ، فإن تقاصّا صحَّ، هو المختارُ.

جاريةٌ قيمتُها مئةُ مثقالٍ من ذَهَبٍ وفي عُنُقِها طوقُ ذَهَبٍ قيمتُه مئةُ مِثقالٍ. اشتراها رجلٌ بمِئَتَي مثقالِ ذَهَبٍ فنَقَدَ من الثَّمَنِ مئةً، فالنَّقْدُ ثَمَنُ الطَّوق، وكذا لو اشتراها بمِئَتَي

---

(١) كذا في ط س ص، وهو الصحيح، وفي ح (دراهم).

(٢) والصحيح أنه فسد البيع تماماً في هذه الصورة عند أبي حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ، وعندهما صحَّ في الفلوس وبطل فيما قابل الفضةَ، كما يعلم من «البحر الرائق» (٢٠٣/٦)، وغيره من كتب الفقه، وإليك ما في «البحر»: « فيها صور: الأولى: مسألة الكتاب، أعطني به نصف درهم فلوس ونصفاً إلا حبةً صح اتفاقاً. الثانية: أعطني بنصفه فلوساً وبنصفه نصفاً إلا حبةً فسد في الكل عنده، وفي الفضة فقط عندهما. الثالثة: أعطني بنصفه فلوساً وأعطني بنصفه نصفاً إلا حبةً جاز في الفلوس فقط» انتهى.

مثقال: مئةٍ نقدٍ ومئةٍ نسيئةٍ. اشترى إبريقَ فضّةٍ بمئةِ دينارٍ فوجَده معيباً، فصالح من العيب على دينارٍ وقيمةُ العيبِ أقلُّ جاز. اشترى قُلْباً بعشرةٍ، ثُمَّ غصَب بائعُ القُلْبِ منه عشرةً، أو استقرض يكون عن بَدَلِ الصَّرْفِ؛ لأنّ قبضَه كان مستحقًّا فعلى أيِّ وجهٍ وُجِد يقع عن الثَّمَن المُستَحقّ.

كتاب الشُّفعة

أبوابُه خمسةٌ: في ثُبوتِ حقِّ الشُّفْعَةِ، في طلَبِ الشُّفعةِ، في تسليمِ الشُّفعةِ، في كيفيّة الأخذِ بالشُّفعةِ، في الْمُتفرّقات.

باب ثُبوت حقِّ الشُّفعة

الشُّفعةُ إنّما تَجِبُ في العَقاراتِ فيما مُلِكَتْ بِعِوَضٍ يعني بمالٍ[1]. إذا وهَب داراً بشرطِ العِوَضِ وتقابَضا يثبُت حقُّ الشُّفعةِ. لا شُفعةَ للجارِ الْمُقابِلِ، ولا لِجارٍ هو ساكنٌ بإعارةٍ، أو إجارةٍ. الشُّفعةُ تثبُت للشَّريكِ [في البُقعةِ أوّلاً، ثُمَّ للشَّريكِ][2] في الْحُقوقِ كالشِّربِ، ومسيلِ الْماءِ، والْمَمَرِّ، ونحوِها، ثُمَّ لِلجارِ الْمُلازِقِ. الشُّفعةُ للمسلمِ والذّمّيِّ على السَّواءِ. نَهْرٌ خاصٌّ تُسقَى منه أراضِيْ معدودةٌ، أو كُرُومٌ معدودةٌ، فبِيْعَتْ أرضٌ من تلك الأراضِي، أو كَرْمٌ فهم شُفَعاءُ كلُّهم، وإن كان عامًّا لا، والعامُّ والْخاصُّ مفوَّضٌ إلى رأي القاضي.

إذا باع بشرطِ الْخِيارِ للمشتري فللشّفيعِ الشُّفعةُ، وإن كان الْخِيارُ للبائعِ لا. إذا أقرَّ البائعُ بالبيعِ، وأنكَر الْمشتري فللشّفيعِ الشُّفْعةُ. إذا سلَّم الشُّفعةَ، ثُمَّ حطَّ البائعُ عن الثَّمَن فله الشُّفعةُ. لا شُفعةَ في الوَقْفِ. رجلٌ بنى داراً في أرضِ وقفٍ فلا شُفعةَ له [أي للواقف][3]، فلو باع هو دارَه فلا شُفعةَ لِجاره أيضاً. لا شُفعةَ في الدّارِ الْمَبيعةِ بيعاً فاسداً.

إذا صالَح في دارٍ ادّعاها على مئةٍ وهو جاحدٌ لا شُفعةَ فيها. فإن أقامَ الشَّفيعُ البيِّنةَ

(١) كذا في ط س ح، وهو الصواب، وفي ص (بعوض عن ماله).
(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س ح.
(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س ح، والمثبت من ص.

أنّها للذي ادّعاها فله الشُّفعةُ. رجلان لكلِّ واحدٍ منهما دارٌ وهما متلازقان، فتبايعا بالدّارين فشفيعُ كلِّ واحدٍ من الدّارين أحَقُّ بها من الْمُشتري.

باب طلَب الشُّفعة

الطلَبُ على ثلاثِ مراتِبَ: طلَبُ الْمُواثَبَةِ يعني (دحال)، وطلَبُ استحقاقٍ، وطلَبٌ عندَ القاضي.

طلَبُ الْمُواثَبَةِ: أن يطلُبَ عندَ سَماعِهِ البيعَ على الفورِ من غيرِ سُكوتٍ، ويُشهد على طلَبِه شاهِدَين، ثُمَّ لا يَمكُث حتى يذهَبَ إلى الْمشتري، أو إلى البائعِ إن كانت الدار في يده، أو إلى الدّار الْمبيعةِ ويطلُب عندَ واحدٍ من هؤلاء طلَباً آخَرَ، وهو طلَبُ استحقاقٍ، ويُشهد عليه شاهدَين، ثُمَّ يطلُب عند القاضي. طلَبُ الْمُواثَبَةِ يصِحُّ بأي لفظٍ يُفهَم منه الطَّلبُ حتى لو قال: طلبتُ، أو أطلُبُها، أو أنا طالِبُها، كَفَى، ولو قال: (شفاعت مى خواهم)، بطَلتْ شُفعتُه.

وأما طلبُ الإشهادِ، بأن أشهَد على الْمشتري يقول: أطلُبُ الشُّفعةَ ــ أو بأي عبارةٍ يُفهَم منها الطلَبُ ــ في دارٍ اشتريتَها من فلانِ بنِ فلانٍ التي أحدُ حُدودِها كذا والثاني والثالث والرابع كذا فسلِّمْها لي. وطلَبُه عندَ القاضي أن يقولَ: اشترَى فلانُ بنُ فلانٍ داراً، ويذكُر حدودَها ويقول، أنا شفيعُها بالْجوار ــ إن كان جاراً ــ بدارٍ أحدُ حدودِها كذا والثاني والثالث والرابع كذا.

إذا علِم بالشّراء وهو في طريقِ مكةَ ونحوِها، فطلَب طلَبَ الْمُواثبةِ وعجز عن طلَب الإشهادِ بنفسه يُوَكّلُ وكيلاً، فيطلُبُ له الشُّفعةَ، فإن لم يَجدْ وكيلاً ووجَد رجلاً يبعَث على يدِه كتاباً إلى رجلٍ يُوَكّلُه بالطَّلبِ ينبغي أن يفعَلَ ذلك، وإلاّ فتبطُل شُفعتُه. إذا علِم بالبيع في نصفِ اللّيلِ ولَم يقدِرْ على الْخُروجِ للإشهاد، فأشهَد حين أصبَح صَحَّ.

شفيعٌ قيل له: بِيْعَتْ بجنب دارك دارُ كذا، فقال: مَن اشتراها وبكم اشتراها؟ فلمّا أُخبِر بذلك، طلَب الشُّفعةَ صَحَّ الطَّلَبُ. الشفيعُ إذا طلَب الشُّفْعَةَ فقال الْمشتري: عبِمتَ

بالبيع قبل هذا ولم تطلبْ، وقال الشفيع: علمتُ به الساعة، فالقول للشفيع. الشفيع لو قال: طلبتُ الشُّفعةَ حين علمتُ كان القول له، ولو قال: علمتُ منذ كذا وطلبتُ، وقال الْمشتري: ما طلبتَ، فالقول للمشتري.

باب تسليم الشُّفعة

إذا طلَب طلَبَ الْمُواثَبَةِ وطلَبَ الإشهادِ فهو على شُفعتِه ما لم يُسلِّمْ بلسانه، وعليه الفتوَى، وقال أبو الليث ــ رحِمه الله تعالى ــ: إذا أمكنه إحضارُ الثَّمَنِ ولَم يُحضِرْه ثلاثة أيامٍ بطلتْ شفعتُه. اشترى داراً فقال له الشفيعُ: سلَّمتُ شُفعتَها لك، وإذا هو اشتراها لغيرِه فهو على شُفعتِه، بخلاف ما إذا كان مشترياً لنفسه. الشفيعُ إذا ظنَّ أن الْمشتريَ فلانٌ فمكَث، فإذا الْمشتري غيرُه كانتْ له الشُّفعةُ.

إذا وهَب الشُّفعةَ لإنسانٍ لَم يكن تسليماً للشُّفعةِ. لو صالَح أجنبيٌّ الشفيعَ على دراهمَ بطلَتْ شُفعتُه ولا شيءَ له من الدّراهمِ. الشفيعُ إذا سلَّم على الْمشتري، ثُمَّ طلَب لا تبطُل شُفعتُه، كذا إذا أُخبِر بالبيع فقال: الْحمد لله، أو سبحان الله، أو الله أكبر، أو شَمَّتَ عاطِساً ثُمَّ طلَب، ولو جاء إلى الْمشتري وقال: أنا شفيعُك آخُذُ الدارَ منكَ بالشُّفعةِ بطلَتْ شُفعتُه.

إذا أُخبِر بالبيع فلم يطلُبْ، فإن كان الْمُخبِرُ عدلاً بطلَتْ شُفعتُه، وإن كان واحداً غيرَ عدلٍ لا. الوكيلُ بالبيع إذا سلَّم الشُّفعةَ صَحَّ، كذا الأبُ والوصيُّ إذا سلَّم شُفعته للصَّغيرِ. الْحِيلةُ لإسقاط الشُّفعةِ قبلَ وُجوبِ الشُّفعةِ مكروهةٌ عند محمدٍ ــ رحِمه الله تعالى ــ، خلافاً لأبي يوسف ــ رحِمه الله تعالى ــ، والْمختارُ أنه لا بأس بذلك إذا كان الْجارُ غيرَ مُحتاجٍ إليه، والْحيلةُ من وُجوهٍ، والْمختارُ أن يبيعَ الْمحدودَ بضِعفِ قيمتِه وينقُد الثَّمَنَ إلاّ عَشَرَةَ[1] دراهِمَ، ثُمَّ يبيعُ من البائعِ ببقية الثَّمنِ ذَهَباً يُساوِي عَشَرَةً، حتى لو استُحِقَّت الدارُ مِن يد الْمشتري رجَع على البائعِ بِمثلِ ما أعطاه.

---

(١) كذا في ص ح، وهو الظاهر، وفي ط س (نصفا وعشرة).

باب كيفيّة الأخذ بالشُّفعة

الشُّفْعَةُ على قدر رُؤُوسِ الشُّفعاء، لا على مقادير الأنصباء. إذا كان ثمنُ المشفوع مِمّا له مِثلٌ أخذه الشفيعُ بمثلِه، وإن لَم يكن مِثليًّا أخذه بقيمته. اشترى داراً بالْجياد ونقد الزُّيوفَ أو النَّبهْرَجَةَ أخذها الشفيعُ بالْجياد. إذا كانت الدّارُ في يد البائع لا يُقضَى للشفيع حتى يكونَ البائعُ والْمُشتري حاضِرَين، ولو كانت في يد الْمُشتري لا يُشترَط حضرةُ البائع.

لا ينبغي للقاضي أن يقضِيَ بالشُّفعة حتى يُحضِرَ الشفيعُ الثَّمَنَ، وإن قضَى لا ينفذُ قضاؤُه، وكان للمشتري أن يَحبِسَ الدارَ عن الشفيعِ حتى ينقُدَه الثَّمَنَ. إنّما يَملِكُ الشفيعُ الدّارَ بقضاءِ القاضي، أو تسليمِ الْمُشتري إليه. إذا اختلَفا في الثَّمَن فالقولُ للمشتري مع يَمينه، وإن أقاما البينةَ فبيّنةُ الشفيعِ أولى. إذا اشترى لابنه الصَّغيرِ داراً، ثُمَّ اختلف الأبُ مع الشفيعِ في الثَّمَنِ فالقولُ للأب بلا يَمين.

إذا اشترى داراً من اثنين فليس للشَّفيعِ أن يأخُذَ ما باع أحدُهُما، ولو كان الْمشتري اثنين [والبائعُ واحدٌ فللشفيع أن يأخُذَ نصيبَ أحدِ الْمُشتريَيْن. أثبتَ][1] الشُّفعةَ بطَلَبَينِ ومات فليس للوارثِ أخْذُها بالشُّفعَةِ. وكيلٌ باع داراً بألفٍ، ثُمَّ حَطَّ من الثَّمَن شيئًا، فللشفيع أخذُها بالألفِ. رجلٌ اشترَى داراً إلى وقتِ الْحَصادِ فليس له أن يُعجِّلَ الثَّمنَ ويأخُذ بالشُّفعةِ. الشّافِعِيُّ إذا طلَب الشُّفعةَ بالْجوار، فالقاضي يسأَلُه هل ترى الشُّفعَةَ بالْجوار، أم لا ؟ فإن قال: نعم، يقضي بالشُّفعةِ، وإلاّ فلا.

من [اشتَرَى أو][2] اشتُرِيَ له فله الشُّفعةُ. من باع أو بِيْعَ له فلا شُفعةَ له. مريضٌ باع داراً من ورثَتِه بِمثلِ قيمتِها وأجنبيٌّ شفيعُها لَم يَجُز البيعُ إلاّ بإجازةِ الوَرَثَةِ، فإن أجازوها جاز، وأخذها الشفيعُ بالشُّفعةِ. قال البائع: بعتُها بألفٍ وما استوفَيتُ الثَّمَنَ، وقال الْمشتري: بألفين، والدارُ مقبوضةٌ، أخذها الشفيعُ بألفٍ، ولو قال البائع: استوفيتُ

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س ص، والمثبت من خ.

الثمن عن المشتري، أخذها بألفين. البائع إذا حطّ بعض الثمن عن المشتري، أخذها الشفيعُ بالباقي، ولو حطّ الكلّ، أخذها بالكُلّ. المشتري لو ردّ الدّار على البائع بسبب هو فسخٌ من كلّ وجهٍ لم يبطُل حقُّ الشُّفعةِ.

باب المتفرّقات

وكيلٌ باع داراً وقبَضها المشتري، فوكَّل الشفيعُ البائعَ فأخذها بالشُّفعةِ لم يصِحَّ. اشترَى داراً فوهَبها لآخَرَ وغاب المشتري، فالموهوبُ له خصْمٌ عند أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ، خلافاً لمحمد ـ رحمه الله تعالى ـ. إذا قال المشتري للشّفيع: لا أعرِفُ لك داراً تستحِقُّ بها، فالقولُ له مع يَمينِه، فيحلِفُ على البَتاتِ عند محمد ـ رحمه الله تعالى ـ، وعند أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ على العِلْمِ، وعليه الفتوَى.

يثبُت للشّفيعِ خيارُ الرُّؤيةِ والرّدُّ بالعيب إذا علِم. صبيةٌ أدركتْ ولَها خيار البُلوغ والشُّفعةِ ينبغي أن تطلُبهما معاً، ولو طلبَتْهما متعاقِباً صَحَّ الأوّلُ دونَ الثاني. رجلٌ اشترَى داراً وقبَضها وبنَى فيها بناءً، أو غرَس فيها أشجاراً، ثُمَّ حضر شفيعُها فالقاضي يقضي له بالشُّفعةِ ويأمُر المشتريَ بنقضِ البناء والأغراس إلاّ إذا كان في القَلْعِ نُقصانٌ بالأرضِ وأراد الشفيعُ أن يأخذُها مع البِناءِ والأغراسِ بقيمتِهما مقلوعةً فله ذلك. ولو أن المُشتريَ زرَع في الأرضِ يُنتَظرُ إلى وقتِ الإدراكِ، ثُمَّ يُقضَى للشفيعِ، ولو جعَلها المشتري مسجداً، أو مقبَرةً، أو رِباطاً كان للشّفيعِ أن يُبطِلَ ذلك، وله أن يَنبُشَ القَبْرَ ويرفَع الميّتَ. الشفيعُ لو بنى في الدّار التي أخَذها، ثُمَّ استُحِقّت الدّارُ، ونُقِضَ عليه البناءُ رجَع بما أدَّى من الثّمَن دونَ قيمةِ البناء، بخلاف المُشتري.

كتاب القِسْمة

أبوابه خمسةٌ: في طلَب القِسْمَة، في كيفيّةِ القِسمةِ، فيما يجوز من القسمة وما لا يجوز، في فَسْخِ القِسْمةِ، في الْمُتفرِّقات.

باب طلَب القِسْمة

إذا طلَبَت الوَرَثَةُ من القاضي قِسمةَ العَقارِ وقالوا: هذا وَرِثْنا عن أبينا، لَم يَقْسِم القاضي بينهم حتى يُقِيمُوا البيِّنَةَ على موته وعَدَدِ وَرَثَته عند أبي حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ، وفيما سِوَى العَقار يَقسِمُ بينهم باعترافِهم، وكذا لو ذكروا الْمِلكَ ولَم يذكُروا كيف انتقَل إليهم قَسَمَها بينهم، ويكتُبُ في الصَّكِّ بأني قَسَمْتُ بينهم باعترافهم.

أرضٌ ادعاها اثنان وأقاما البينةَ أنّها في أيديهما وطلَبا القِسمةَ من القاضي لَم يَقْسِمْ حتى يُقِيما البينةَ على الْمِلكِ. دارٌ بين شريكَين، لأحدِهِما شيءٌ قليلٌ لا يُنتفَعُ بنصيبه بعدَ القِسمةِ، وطلَب صاحبُ الكثيرِ القِسمةَ، وأبى الآخرُ، قَسَمَ بينهما، وإن كان على العكس قال الكَرخِيُّ، والشيخ الإمام السَّرَخْسِيُّ، والشيخ الإمام الإسْبِيْجَابِيُّ ـ رحِمهم الله تعالى ـ: لا يَقْسِمُ، وذكر أبو اللّيث ـ رحِمه الله تعالى ـ أن هذا قولُ أصحابنا، وذكر الحاكم الشهيد ـ رحِمه الله تعالى ـ في «مختصر الكافي» أنه يَقسِمُ، وإليه مال الشيخ الإمام الْمعروف بخُواهَرْ زَادَهْ ـ رحِمه الله تعالى ـ، وعليه الفتوى، قاله حسام الدين رحمه الله تعالى.

إذا كان بعضُ الشُّرَكاءِ غُيَّباً وطلَب الْحُضورُ القسمةَ، فإن كانت الدّارُ بينهم بالْميراثِ قُسِمَتْ، وإن كانتْ بالشِّراء لا. الرَّقِيقُ، والْجواهرُ، والْحَمّامُ، والرَّحَى لا يُقسَم بطَلَبِ أحدِهم. أرضٌ بينَ رجلين، طلَب أحدُهُما القسمةَ وقدَّمه إلى القاضي فأبى شريكُه وقال: قد بعتُ نصيبي وأقام البينةَ على البيع لَم تُقبلَ لدفع القسمةِ.

باب كيفيّة القِسمة

القرعةُ لتعيين الأنصباء مستحبٌ لتطييب الأنفس. داران أو كَرْمان بين اثنين فطلبا القسمةَ أو أحدُهُما قَسَمَ كلّ دارٍ وكلّ كَرْمٍ على حدةٍ، فلا يجعلُ نصيب أحدهما في دارٍ واحدةٍ إلاّ بالتّراضي. قِسمةُ التّبن بالإجمال، وقِسمةُ العِنَب بالوَزْنِ بالقَبّان[1]، أو الميزان صحيحٌ. الطريقُ يُقسَمُ على عَدَدِ الرُّءوسِ لا بقدرِ مساحةِ الأملاكِ إذا لم يُعلَمْ قدرُ الأنصباءِ، وفي الشِّربِ متى جُهِلَ قدْرُ الأنصباءِ يُقسَمُ على الأملاكِ، لا على عدد الرُّءوس.

اقتسما داراً وأخذ كلُّ واحدٍ منهما طائفةً على أن يرُدَّ أحدُهُما دراهمَ مسمّاةً جاز. رجل مات عن زوجةٍ، وبنتٍ، وأخٍ لأبٍ وأمٍ[2]، فأخرجَتِ المرأةُ بشيءٍ، يُقسَمُ الباقي على سبعةٍ: للبنت أربعةٌ، وللأخ ثلاثةٌ، به أفتى عِماد الدين النسفي ـ رحمه الله تعالى ـ. مات عن امرأةٍ حاملٍ، فإن كانت الوِلادة قريبةً يُنتَظرُ، وإن كانت بعيدةً يُحبَسُ للحَمْلِ ميراثُ ابنٍ واحدٍ، وعليه الفتوى.

سُفْلٌ لا عُلْوَ له، وعُلْوٌ لا سِفْلَ له، وسِفْلٌ له عُلْوٌ، قُوِّمَ كلُّ واحدٍ على حِدَةٍ، وقُسِمَ بالقيمةِ ولا يُعتَبَرَ بغيرِ ذلكَ عند محمد ـ رحمه الله تعالى ـ.[3] دارٌ اقتسموها فوقَع بيتٌ فيه حَماماتٌ في نصيبِ أحدِهم، ولم يذكروا الْحَمامات وقتَ القسمة فهي بينهم كما كانت، وإن ذكروها في القسمة، فإن كانت الْحَمَاماتُ لا يُوخَذنَ إلا بِصَيدٍ فالقِسمةُ فاسدةٌ.

كَرْمٌ بين رجلين اقتسماه نصفَين وفيه أعنابٌ وأثمارٌ، فإن لم يقولا: هذا النصفُ لفلانٍ بكلِّ قليله وكثيره، أو بما فيه من الأعناب والثّمار، فالأعنابُ والثّمارُ تبقى بينهما مشترَكَةً كما كانت. القسمةُ في مُستوِي الأجزاءِ استيفاءٌ، وفي مُختلِفِ الأجزاءِ مُبادلَةٌ. لو كانت بينهما حِنطةٌ، أو دراهمُ، أو ثيابٌ من جنسٍ واحدٍ فميَّز أحدُهُما نصيبَه جاز.

---

(١) القَبّان: آلة توزَن بها الأشياء الثقيلة.

(٢) كذا في ط س ص، وفي خ (أخ لأب)، وعلى كل فالمسئلة كذلك.

(٣) وعليه الفتوى، كما في «تبيين الحقائق» (٥/٢٧٢).

باب ما يجوز من القِسمة وما لا يجوز

ينبغي للقاضي أن يَقسمَ الدّار ولا يُدخل في القسمة الدّراهمَ إذا أمكنه القسمةُ بدون ذلك إلا بتراضيهم. دارٌ أو أرضٌ قُسِمَتْ ولم يذكُروا في القسمةِ الطّريق، فإن لم يكنْ له مَفتحٌ فيما أصابه، إن ذكروا كلَّ حقٍّ هو له فإنّه يَمُرُّ في نصيبِ صاحبه، وإن لم يذكُروا ذلك فالقسمةُ فاسدةٌ، وكذا في مَسيلِ الماء.

كُرُّ حِنطةٍ بينَ رجلَين ثلاثونَ رَدِيَّة، وعَشَرَةٌ جيّدةٌ، فأخذ أحدُهُما ثلاثين، والآخرُ عَشَرَةً، وقيمةُ العَشَرَةِ مثلُ قيمةِ الثّلاثينَ لَم يَجُزْ. إذ قُسِمَتِ الدّارُ وفيهم غائبٌ، فمات الغائبُ، فأجاز وارثُه نَفَذَ. اقتسموا داراً وفي التّرِكَةِ دينٌ مُحيطٌ، أو غيرُ مُحيطٍ، وطلَب الغُرَماءُ دينَهم رُدَّت القِسمةُ، ولو كان له مالٌ آخرُ جُعِلَ الدَّينُ فيه لِتبقَى القِسمةُ. قِسمةُ الدُّيونِ لا تجوزُ.

نَخلٌ بين شريكَين فتهايئا على أن يأخُذَ كلُّ واحدٍ منهما طائفةً ويَستثمِرَها لَم يَجُزْ، وكذلك البَقَراتُ والغَنَمُ. يَقسِمُ للمعتوهِ والصَّغيرِ أبوه، أو وصيُّ أبيه، أو جدُّه، أو وصيُّ جدِّه، أو يَنصِبُ القاضي له وصيًّا، أو أميناً. اقتَسَمتِ الوَرَثَةُ داراً، وفيهم امرأةُ الميتِ، ثُمَّ ادَّعتْ مَهْراً على زوجِها وأقامت البينةَ، يَنقُضُ القِسمةَ، كذا الوارثُ لو ادَّعَى ديناً.

باب فسْخ القِسمة

لو اختلَف المُتقاسِمون فشهِد القاسِمان قُبِلَتْ شهادتُهما. خِيارُ الرُّؤيةِ في قِسمةِ الثّياب من نوعٍ واحدٍ، والبَقَرِ والغَنَمِ لا يثبُت في روايةِ أبي حفصٍ الكبيرِ ــ رحِمه الله تعالى ــ، وفي رواية أبي سلمان ــ رحِمه الله تعالى ــ يثبُت، وعليه الفتوى. لا بأس باشتِراط الخيار في القِسمَةِ. إذا قال أحدُ المُتقاسِمَين: أصابني موضِعُ كذا ولَم يُسلِّمْه إليَّ، ولَم يُشهِدْ على نفسِه بالاستيفاءِ، وكذّبه شريكُه تَحالفَا وفُسِخَت القِسمةُ.

دارٌ بينَ رجلين اقتسماها، ثُمَّ استُحِقَّ نصفُها مُشاعاً فإنه ينقُضُ القسمة لحقِّ المُستحِقِّ، ولو استُحِقَّ نصفُ ما في يد أحدِهما معلوماً أو مُشاعاً فالْمُستحِقُّ عليه إن شاء أبطَلَ القِسمةَ، وإن شاء رجَع على صاحبِه بحصتِه من ذلك. دارٌ بين اثنين اقتسماها نصفَين، وبنى كلُّ واحدٍ منهما في نصيبِه، ثُمَّ استُحِقَّتْ لم يرجعْ أحدُهُما على الآخرِ بقيمةِ البناء، ولو كانت داران بينهما فاقتسماهُما، وأخَذ كلُّ واحدٍ منهما داراً، وبنى أحدُهما في دارِه، ثُمَّ استُحِقَّتْ رجَع بنصفِ قيمةِ البناء.

باب الْمتفرِّقات

ينبغي للقاضي أن يَنْصِبَ قاسِماً عدْلاً مأموناً عالِماً بالقِسمةِ يرزُقه من بيت الْمالِ لِيَقسِمَ بين الناس بغير أَجْرٍ، فإن لَم يفعَلْ يَنْصِبُ قاسِماً بالأَجْرِ، ولا يُجبِرُ الناسَ على قاسمٍ واحدٍ، [ولا يشترِكُ القُسّامُ][1]. أُجرةُ القسّامِ على عَدَدِ الرُّءوسِ، [لا على عَدَدِ الأنصِباءِ، والأَوْلى أن لا يأخُذَ القَسّامُ الأَجْرَ][2].

عُلْوٌ لرجلٍ وسِفْلٌ لآخَرَ، فليس لصاحب العُلوِ أن يبنِيَ أو يَتِدَ وَتِداً بغيرِ رضا صاحبِه. أرضٌ بينَ رجلين بنى فيها أحدُهُما بناءً، فقال له الآخَرُ: ارفَعْ بناءَك عنها، فإنه يَقسِمُ الأرضَ بينهما، فما وقَع من البناء في نصيبِ الذي لَم يبْنِ فله أن يَرفَعَه، أو يُرضاه بالقِيمةِ. عُلْوٌ لرجلٍ، وسِفْلٌ لآخَرَ فالسَّقْفُ لصاحبِ السُّفْلِ.

لا يجوز التَّصرُّف في الْمِلكِ الْمُشترَكِ إلاّ برضا الآخرِ، وله أن يفعَلَ ما هو من جنسِ السُّكنَى. لو استخدم عبداً مشترَكاً بينه وبين الآخَرِ بغيرِ إذنِ صاحبِه، قيل: لا يضمَنُ، وذُكِرَ في «نوادر هِشام» أنه يضمَنُ. إذا أراد أن يفتَح باباً في موضعٍ ليس له حقُّ الْمُرورِ، قال الشيخ الإمام الزاهد الْمعروفُ بخواهر زاده ـ رحِمه الله تعالى ـ: له ذلك، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمةِ السَّرَخْسِيُّ ـ رحِمه الله تعالى ـ: لا، وعليه الفتوى.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س ح.

كتاب الإجارة

أبوابُه ثمانيةٌ: في الإجارة الجائزة، في الإجارةِ الفاسدة، فيما يُكْره من الإجارة وفيما لا يُكرَه، في استحقاقِ الأُجْرَةِ، في فسْخِ الإجارةِ، في الاختلافِ في الإجارة، في ضَمان المُستأجِرِ والأجيرِ، في المُتفرِّقات.

باب الإجارة الجائزة

استأجر ظِئْراً بطعامِها وكِسوتِها جاز، ويُشترطُ في الكِسوةِ بَيان الأجلِ. استأجَر بيتاً ولَم يُسَمِّ شيئاً جاز، وله أن يسكُن فيه ويُسكِن غيرَه، إلاّ الطّحّانَ، والقصّارَ، والحَدّادَ، ونحوَ ذلك مِمّا يَضُرُّ بالبناءِ. استأجَر عبداً ليبيعَ له أو يشتريَ جاز، فلو لَحِقه دينٌ أُخِذَ المُستأجَرُ بذلك،[1] ولا سبيلَ للغُرَماءِ على المُستأجِر. استأجر كلباً للاصطيادِ جاز. استأجر راعِياً يرعَى غَنَمَه، وشرَط عليه أن لا يَرْعَى مع غَنَمِه غَنَماً آخرَ جاز.

قاضٍ استأجَرَ رجلاً ليضرِب له حَدًّا، أو يَقْتَصَّ له من رجلٍ، أو ليقطَع له، أو ليقرَأَ عليه في مجلسِ القضاء بأجْرٍ معلومٍ جاز. جماعةٌ استأجروا رجلاً مدةً معلومةً ليَرفَع أمرَهم إلى السُّلطان، ويدفَعَ الظُّلمَ عنهم جاز، وإنْ لَم يُوَقِّتُوا[2] جاز أيضاً فيما يَتَهَيَّأُ فيه إصلاحُ الأمرِ يوماً أو يومين، [وإن كان لا يَتَهَيَّأُ إلاّ في مدةٍ طويلةٍ لا يجوز.][3] لو استأجر المُطلَّقَةَ طلاقاً بائناً لإرضاعِ ولدِه منها أو غيرِها جاز.

الاستئجار لِحَفْرِ القَبْرِ جائزٌ. لو آجَرَ دارَه شهرَ رَمَضانَ مثلاً وهو في شعبانَ جاز.

---

(١) يعني الغرماء يطالبون العبدَ بالديون، ويرجع العبدُ على المستأجِر.

(٢) كذا في ص ع، وهو الصحيح، و في ط س (يؤقتوا).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص ح، والمثبت من ط س.

إذا قال: وهبتُك منفعةَ هذه الدارِ كلَّ شهرٍ بدرهمٍ فهي إجارةٌ. إذا آجرَ ابنه الصَّغير أو دارَه جاز. الأمُّ لو آجرَتْ الصَّبيَّ جاز، بخلاف ما إذا آجرَتْ دارَه أو عبدَه. رجلٌ آجر نصفَ دارٍ مشتركةٍ بينَه وبين آخرَ من شريكِه جاز.

الاستئجار على تعليم القُرآنِ يَجوز على جوابِ الْمُتأخّرين، وكذا في تعليم الْخَطِّ والأدَبِ، [ووجهُه أن يقول: استأجرتُك لِتقُومَ عليَّ في تعليمِ القُرآنِ، والْخطِّ، والأدبِ][1] مدةَ كذا. سلَّم غلاماً إلى أستاذٍ ليقومَ عليه زماناً معلوماً لتعليمِ حِرفَةٍ معيَّنةٍ جاز.

استأجر ورّاقاً وشرَط عليه الْحِبْرَ جاز، بخلاف اشتراطِ الكاغَدِ. استأجَر دابةً بعينِ عينِها جاز. مريضٌ آجَرَ الدَّارَ بأقلَّ من أجْرِ الْمِثلِ جاز من جَميعِ الْمالِ. استأجَر بيتاً على أنه إن سكَنَ فيه فعليه درهمٌ، وإن أسكَن فيه حَدّاداً، أو قَصّاراً فعليه درهَمان جاز، وكذا إذا استأجر دابةً على أنه إن حَمَلَ عليها حِنطةً فبدرهمٍ، وإن حَمَل عليها شعيراً فبنصفِ درهمٍ.

باب الإجارة الفاسدة

دفَع غَزْلاً إلى حائكٍ لِيَحُوكَ له بالثُّلُثِ أو بالرُّبعِ فهي فاسدةٌ على روايةِ «الْجامع الصغير»، وبه أفتى الإمام السَّرَخْسيُّ ـ رحِمه الله تعالى ـ، وقال مشايخُ بَلْخ: يجوز، وبه أفتى أبو اللّيث، والقاضي أبو علي النَّسَفِيُّ ـ رحِمهما الله تعالى ـ للعُرفِ والعادةِ. إجارةُ الْمُشاعِ من غيرِ الشَّريكِ لا يجوزُ. استأجَرَ طَحّاناً ليطحَن له هذا الوِقْرَ من الْحِنطةِ بقفيزٍ منه لَم يَجُزْ، كذا لو استأجَر رجُلاً ليحمِلَ له طعاماً بقفيزٍ منه.

استأجر أرضاً بزراعةِ أرضٍ أُخرَى فلا خيرَ فيها، كذا إجارةُ السُّكْنَى بالسُّكْنَى، والرُّكُوبِ بالرُّكُوبِ، واللُّبْسِ باللُّبْسِ. معاوَضةُ الثِّيرانِ على الْحَرْثِ[2] لا خيرَ فيه، بخلاف ما إذا دفَع البَقَرَ ليأخُذ الْحِمارَ. الاستئجار على الطّاعاتِ كالإمامةِ، والأذانِ،

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) كذا في ط س ص، وفي خ (الأكداس). وحكمهما سواء.

وتعليمِ الفقهِ لا يجوز.[1] الاستئجار لغسل الميّت، أو لحمله لا يجوز. استأجر أباه، أو أمّه، أو جدّه أوجدّته للخدمةِ لم يَجُزْ.

استأجر أرضاً ولَم يُسَمِّ ما يَزرَعُ فيها لَم يَجُزْ، كذا إذا استأجر دابّةً ولَمْ يُسمِّ ما يَحمِلُ عليها. استأجَرَ بيتاً لِيُصلُّوا فيه شَهْرِ رَمَضان لم يَجُز.[2] استأجَرَ هرَّةً لأخذِ الفأرة لَم يَجُزْ. اشترى شيئاً واستأجر البائعَ لِحفظِه لَم يَجُزْ، بخلاف ما إذا استأجره لغسله، أو فتله. استأجَرَ الرّاهِنُ الْمُرتَهنَ لِحفظِ الرَّهْنِ لَم يَجُزْ. استأجر الْمُودَعَ للحفظ جاز. استأجَر طاحُونةً على أنّ عليه الأُجْرَةَ حالَ انقطاعِ الْماءِ لَم يَجُزْ. استأجرَ حَمّاماً سنةً على أن يَحُطَّ عنه أجْرَ شهرَين للتعطيلِ لَم يَجُزْ، بخلافِ ما إذا شرَط أن يَحُطَّ عنه قدر ما كان مُعَطَّلاً.

لا يجوز الاستئجار على الغِناء، والنَّوحِ، وقراءةِ الشِّعرِ. استأجَرَ رجلاً لِيُعَلِّمَ ولده حِرْفَةَ كذا على أن يعمَلَ له ولدُه مدّةً معلومةً لَم يَجُزْ. استأجَر الْمَشّاطَةَ لتزيينِ العُرُوسِ

---

(١) والفتوى اليوم على الجواز، كما في «الدر المختار»: «ويُفتَى اليومَ بصحّتها لتعليم القرآنِ والفقهِ والإمامةِ والأذانِ». وقال ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ: «قال في الْهِداية [٣/٢٥٢]: وبعض مشايخنا ـ رحمهم الله تعالى ـ استحسنوا الاستئجارَ على تعليمِ القرآنِ اليومَ لظُهورِ التَّواني في الأُمور الدِّينيَّة، ففي الامتناع تضييعُ حفظِ القرآن، وعليه الفتوى». (رد المحتار ٦/٥٥)

وقال ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ في «شرح عقود رسم المفتي» (ص٣٧): فقد اتفقت النقول عن أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ أنّ الاستئجار على الطّاعات باطلٌ، لكن جاء من بعدهم من الْمُجتهدين الذين هم أهلُ التخريج والترجيح، فأفتوا بصِحّته على تعليم القرآنِ للضّرورةِ؛ فإنه كان للمعلّمين عطايا من بيت الْمال، وانقطعت، فلو لَم يصِحَّ الاستئجار وأخذُ الأجرةِ، لَضاع القرآنُ وفيه ضَياعُ الدِّين؛ لاحتياج المعلّمين إلى الاكتساب. وأفتى من بعدهم أيضاً من أمثالهم بصحّة الأذان والإمامة».

(٢) علّله في «المبسوط» (١٦/٣٩) بأن العقد إقامة الطاعة، ويحِقّ على كل مسلم ديناً تمكين المسلم من موضع يصلي فيه عند الحاجة، فلا يجوز أن يأخذ على ذلك أجراً.

قلنا: لعل هذا مبني على عدم جواز الاستئجار على الطاعة، لكن إذا أفتى المتأخرون بجوازه ينبغي أن يكون استئجار البيت للصلاة جائزاً، ويستحق الأجرة بتفريغ البيت للعمل.

فهي فاسدةٌ، [لكن يُهدِي لَها من غيرِ شرطٍ، ولا تقاضٍ إلا إذا كان الوقتُ معلوماً.](1) لو استأجر امرأته أو أمَته للطّبخِ أو للخبزِ لَم يَجُزْ. إلاّ إذا استأجَرَ امرأته للخبزِ والطّبخِ للبيعِ. إذا استأجَرَ امرأته لإرضاعِ ولدِه منها لَم يَجُزْ.

إذا دفَع أرضَه إلى رجلٍ لِيَغْرِسَ فيها أشجاراً على أن تكونَ الأرضُ والشّجَرَةُ بينهما نصفَين لَم يَجُزْ، فإن فعَل فالشّجَرُ لربِّ الأرضِ وعليه قيمةُ الشّجَرَةِ وأجْرُ ما عمِلَ. استأجَرَ حَجَرَ ميزانٍ ولا قيمةَ له لَم يَجُزْ. استأجَرَ دابّةً إلى الكُوفةِ أيّاماً معلومةً، أو استأجَرَ رجلاً ليخيطَ له هذا الثوبَ، أو لِيَخْبِزَ له هذه العَشَرَةَ الْمَخاتِيمَ من دقيقِ اليومَ بدرهمٍ لَم يَجُزْ، خلافاً لَهما.(2) الإجارة تفسُد بالشُّروط الفاسدةِ، فكلُّ جَهالةٍ تُؤثّرُ في البيعِ تُؤثّرُ في الإجارةِ. إذا اشْتَرَط الْخَراجَ على الْمُستأجِرِ تفسُد الإجارةُ. اشترَى عبداً فآجَرَه من البائعِ قبلَ القَبْضِ لَم يَجُزْ.

باب ما يُكرَه من الإجارة وما لا يُكرَه

آجرَ بيتاً لِيُتخذ فيه بيتُ نارٍ، أو بيعةٌ، أو كنيسةٌ، أو يُباع فيه الْخَمْرُ لا بأس به عند أبي حنيفة ــ رحِمه الله تعالى ــ، خلافاً لَهما. آجرَ نفسَه ليَعمَل له في الكنيسةِ ويَعمُرَها لا بأس به. يهودِيٌّ استأجَرَ مسلِماً ليحمِل له خَمْراً جاز. آجرَ نفسَه من كافرٍ ليَعصِر له العِنَبَ ليَتّخِذَ منه خَمْراً كُرِه. آجرَ نفسَه مِن مَجُوسِيٍّ لِيُوقِدَ له النّارَ لا بأس.

أجرةُ الْمَشّاطةِ مكروهةٌ إلاّ أن يكونَ من غيرِ شرْطٍ. حُرَّةٌ آجرَتْ نفسَها من رجلٍ ذي عِيالٍ لا بأس، ويُكرَه إذا خلا بها. إذا استأجَر رجلاً لِيَنْكُتَ له غزْلاً، فالأجْرَةُ تطيبُ له، كذا إذا استأجَر رجلاً يَنْحِتُ له الطُّنْبورَ، أو البَرْبَطَ، ونحوَ ذلك تطيبُ له الأجْرَةُ، إلاّ

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) هذا إذا ذكر الأجر بعد الوقت والعمل، وإن ذكر الوقت أولاً ثم الأجرَ ثم العمل بعده، أو ذكر العمل أولاً ثم الأجرَ ثم الوقتَ لا يفسد العقدُ. هذا هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى. كذا في «الهندية» (٤/٤٢٤) عن فتاوى قاضي خان (على هامش الهندية ٢/٣٣٢).

أنه أثم بهذا؛ لأنّه إعانةٌ على المعصية. لا بأس بأن يستأجر المُسلمُ الظِّئْرَ الكافرةَ أو التي قد وُلِدَتْ من الفُجُور، ولا يُستحبُّ أن تكون الظِّئْرُ حَمْقاء.

لا بأس بأن ترضع المُسلمةُ ولدَ الكافر. إذا استأجر عبداً ليخدمه، أو داراً ليسكُنَها، أو أرضاً ليَزرَعَها له أن يُؤاجِرَه من غيره. الغُلام إذا لَم يكنْ أبوه حائكاً، فليس للذي في حِجْرِه أن يُعلّمَه الْحِياكَةَ؛ لأنّه يُعَيَّرُ بذلك.

باب استحقاق الأُجرة

الأُجْرَةُ لا تُملَكُ إلاّ بالتَّعجيلِ، [أو باشتراطِ التَّعجيلِ][1]، أو باستيفاءِ ما هو الأُجرةُ بَدَلٌ عنه. الأُجرةُ إذا كانت مسكُوتاً[2] عن أجَلِها يُطالِبُها عند مُضيِّ كلِّ يومٍ في السُّكنى، وفي الكِراءِ يُطالبُه كُلّما سار مَرحَلَةً. إذا سكَن داراً مُعَدَّةً للغَلّةِ، أو زرَعَ أرضاً مُعدَّةً للاستغلالِ من غيرِ استئجار تَجبُ الأُجْرَةُ على جوابِ الْمُتأخرينَ، وعليه الفتوى، كذا إذا دخَل حَمَّاماً.

مستأجرُ الدّار إذا ادّعَى شِراءَ الدّار فالأُجرةُ لازِمةٌ عليه ما لَم يثْبُت البيعُ. إذا غصَب الدّارَ الْمُستأجَرَةَ غاصبٌ لَم تَجبِ الأُجرةُ على الْمُستأجِرِ. استأجَرَ رجلاً ليضربَ لَبِناً استَحَقَّ الأُجرةَ إذا أقامَه عندَ أبي حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ، وقالا: لا حتى يَشْرُجَه. الْخيّاطُ والقَصّارُ لا يُطالِبان بالأُجرَةِ ما لَم يفرُغا من العَمَلِ. يحِلُّ للقاضي أن يأخُذ الأُجرةَ على كَتْبِ السِّجلاّتِ، والْمَحاضِرِ، والوَثائِق قدرَ ما يجوزُ لغيرِه.

الظِّئْرُ إذا أرضعَتْ بلَبَنِ الشّاةِ لا أجْرَ لَها، بخلاف ما إذا أرضعتْ بلَبَنِ أَمَتِها. الْخيّاطُ إذا خاطَه في بيتِه فسُرِقَ الثّوبُ تُستَرَدُّ منه الأُجرةُ. في الإجارةِ الفاسدةِ بمُجَرَّدِ التَّمَكُّنِ من الانتفاعِ لا تَجبُ الأُجرةُ. [استأجَر خبّازاً ليَخبِزَ له في بيتِه قفيزاً من دقيقٍ لَه

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.
(٢) كذا في ط س خ، وفي ص (مسكوتاً، أو ممنوعاً).

يستحقَّ الأجرةَ][1] حتى يُخرِجَ الْخبزَ من التَّـنُّورِ. إذا دفَع إلى الْخيّاطِ ثوباً فخاطه ولم يشترط الأُجْرَةَ له الأجْرَةُ، إلاّ إذا قال: لا أريدُ منك الأجرةَ.

استأجَرَ رجلاً ليُزَخْرِفَ له بيتاً بتماثيلَ والأصباغُ من قِبَلِ الْمُستأجِرِ فلا أجْرَ له. ولو قال: إن دَلَلْتني على ضالَّتي فلك درهمٌ، فمشى معه ودلَّه عليها فله الأجْرُ، بخلاف ما إذا دلَّه من غيرِ أن يَمشيَ معه. قال لآخر: إن خِطْتَ هذا الثوبَ فارسيًّا فلك درهمٌ، وإن خِطْتَه رُوميًّا فلك درهَمان، فأيَّ العَمَلَين عمِل استحقَّ الْمُسَمَّى. لو قال: إن خِطته اليومَ فلك درهمٌ، وإن خِطته غداً فلك نصفُ درهمٍ، فإن خاطَه في اليومِ فله درهمٌ، وإن خاطَه غداً فله أجْرُ مثلِه لا يُجاوَزُ عن درهمٍ، ولا يُنقَص من نصفِ الْمُسَمَّى.

قَصّارٌ جحَد الثَّوبَ ثُمَّ قصَّرَه فلا أجْرَ له، ولو قصَّرَ ثُمَّ جَحَدَ فله الأجْرُ. قال لآخَرَ: بِعْ لي هذا فلك درهمٌ، فباعه عليه أجْرُ الْمِثلِ لا يُجاوِزُ درهَماً. ثلاثةٌ اُستُوجِرُوا على عَمَلٍ بالشَّرِكَةِ، فمرِض أحدُهم [أو غاب][2] وعمِل الآخَران ذلك العَمَلَ فالأجْرَةُ بينهم، وكانا مُتطَوِّعَين في نصيبِه. استأجَرَ داراً كُلَّ شَهْرٍ بدرهمٍ، ولَم يُبَيِّنْ عَدَدَ الشُّهُورِ، فالعَقْدُ فاسدٌ فيما سِوَى الشَّهْرِ الواحدِ، فلو سكَن في الشهر الثاني لزِمه الْمُسمَّى، كذا في كلِّ شَهْرٍ، وله أن يَفسَخ في اليومِ الأوّلِ من الشَّهرِ الثاني.

استأجر دابَّةً إلى مكانٍ [معلومٍ ليحملَ عليها طَعاماً، فلمّا ذهَب إلى ذلك المكانِ][3] لَم يَجد الطَّعامَ فعليه أُجْرَةُ الذَّهاب. استأجر رجلاً لِيذهبَ إلى البَصْرَةِ فيجيءَ بعِياله، وهُم قومٌ معلومونَ، فذهَب إليهم فوجَد بعضَهم قد مات، فجاء بمن بَقِيَ فله الأجْرُ بحساب ذلك. استأجَر رجلاً ليذهبَ بكتابه إلى فلانٍ بالبَصْرَةِ فيَجيءَ بجوابه، فذهَب فوجَد فلاناً ميتاً فردَّ الكتابَ فلا أجْرَ له، وقال محمد ـ رحِمه الله تعالى ـ: له أُجرةُ الذَّهابِ، ولو وجَد فلاناً غائباً وترَك الكتابَ هناك ورجَع له أُجْرَةُ الذَّهاب.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

استأجر رجلاً ليذهب بطعام إلى فلانٍ بالبصرة، فذهب به فوجد فلاناً ميّتاً فردّه فلا أجرَ له. إذا استأجر شريكه، أو دابة شريكه ليحمل طعاماً مُشتركاً بينهما فحمل لا أجرَ له. العبدُ المحجورُ إذا آجر نفسه وفرغ من العمل سالماً وجب الأجر. في الإجارة الفاسدة بجَهالةِ المُسَمّى ـ بأن جعَلَ المُسمّى ثوباً، أو دابّةً ـ يجبُ أجرُ المِثل بالغاً ما بلَغ، وإن كان الفسادُ بسببٍ آخرَ لا يُجاوزُ المُسمّى. الأجرةُ إذا كانت ثياباً، أو عُروضاً يُشترَط فيها بَيان القَدْرِ[1]، والصِّفَةِ، والأجلِ، ولو كان للأُجْرةِ حِمْلٌ ومؤنةٌ يُشترطُ بيانُ مكانِ الإيفاء. الأجرةُ لو كانتْ حيواناً لا يجوز إلاّ إذا كان معلوماً.

باب فسْخ الإجارة

قال ـ رضي الله عنه ـ: الإجارة تَفسَخ بعُذرٍ. رجلٌ اكترَى إبلاً إلى مكّةَ، فأراد أن يَقعُدَ ولا يذهَبَ فهو عُذْرٌ، ولو أراد الْمُكاري أن لا يذهَبَ ليس له فسْخُ الإجارةِ. استأجَرَ رجُلاً ليَخدِمَه في الْمِصْرِ ولم يقيِّدْ بالْمِصْرِ، ثُم سافَر فللأجيرِ فسْخُ الإجارةِ. استأجَر حَمّالاً، ثُمَّ وجَد كِراءً أرْخَصَ، أو وجَد الْمُكاري كراءً أغْلَى منه فليس بعذرٍ. استأجر دُكّاناً ليشتريَ فيه ويبيع كذا من التِّجارة، ثُمَّ بَدا له أن يتحوَّل إلى تِجارةٍ أُخرَى فهذا عُذْرٌ.

آجر[2] بيتاً، أو دُكّاناً، ولزِمه دينٌ فادحٌ لا يقدِر على قضائِه إلاّ من ثَمَنِ ما آجَرَ، فسَخ القاضي العَقْدَ وباعَه في الدَّينِ، ولو باع الْمستأجِرُ ليقضِيَ دينَه لَم يصِحَّ ما لَم يرفَعْ إلى القاضي، وعليه الفتوى. يَنفرِدُ صاحب العُذرِ بفسْخ الإجارةِ إذا كان لا يُمكِنه الْمُضيُّ إلاّ بضَرَرٍ، ولا يُشترَطُ قضاءُ القاضي.

لو فسَخ الْمستأجِرُ بيعَ الآجرِ قال الشيخ الإمام الإسبيجابي ـ رحمه الله تعالى ـ: لا ينفسِخُ، وقال شمس الأئمة السَّرَخْسِيُّ ـ رحِمه الله تعالى ـ: ينفسِخُ، وبه أخذ حُسام الدين

---

(١) كذا في ط س، وهو الظاهر، وفي ص خ (العدد) بدل (القدر).

(٢) في جميع النسخ (استاجر)، والصحيح الموافق لعبارات الفقهاء (آجر).

ـ رحمه الله تعالى ـ. الإجارةُ والوَكالةُ تنفسِخُ بموت المُوَكِّلِ والمُستأجرِ، ولا تنفسخ بموتِ الوكيلِ والقاضي والمتولّي.

استأجَر عبداً ليعمَل فمرِض فهو عذر، ولو وجَده غيرَ حاذقٍ فليس بعُذرٍ. استأجر أرضاً للزِّراعةِ فغلَب عليها الماءُ، أو أصابَها نَزٌّ لا تَصلُح معه الزِّراعةُ فهو عذرٌ. إذا انقضتْ مدّةُ الإجارةِ وفي الأرضِ زرعٌ، فإنه يُترَك إلى أن يُدرِك بالأجرِ. ظئرٌ أرضعتْ صبيًّا شهراً، ثُمَّ أبتْ أن تُرضِعَه، ولم يَقبَل الصّبيُّ ثَدْيَ غيرِها لا تُجبَرُ على إرضاعه إلاّ عند أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ استحساناً.

استأجر دابةً إلى موضعٍ فمات المُواجِرُ في بعضِ الطّريقِ في موضعٍ لا يُمكِن الرّفعُ إلى القاضي ركِبها المستأجرُ، وعليه الأُجرَةُ حتى يأتِيَ ذلك المكانَ، ولو ماتتْ الدّابّةُ في الطّريقِ لَم يَضمَنْ. الأبُ أو الوصيُّ لو آجَر الصبيَّ سنين، فأدرك الصبيُّ تفسَخ الإجارةُ، بخلاف ما إذا آجَر دارَه. لو آجر كلَّ الدارِ من رجلٍ، ثم تفاسَخا العَقْدَ في النصفِ لَم يبطُل في الباقي. يصِحُّ شرطُ الخِيارِ في الإجارة، وللمستأجرِ خِيارُ الرّؤيةِ. في الإجارة الطّويلةِ المَرسُومَةِ ببُخارا أو غيرِها يُكتَبُ: استأجَر منه جَميعَ المنـــزلِ ثلاثينَ سنةً مُتواليةً غَيرَ ثلاثةِ أيامٍ مِن آخِرِ كُلِّ سنةٍ.

باب الاختلاف في الإجارة

إذا قال: أمرتُك أن تَخيطَ قَباءً، وقال الخَيّاطُ: أمرتَني قَميصاً، أو قال: أمرتُك أن تصبُغَه أحمَرَ، وقال الصّبّاغُ: أمرتَني أن أصبُغَه أصفرَ، فالقولُ لصاحب الثوب مع اليمين. أمَر حَجّاماً أن يَقلَعَ سِنًّا له فقلَعها، فقال: أمرتُك بقَلْعِ غيرِ هذه السنِّ. فالقولُ له. اختلف القَصّارُ وربُّ الثوبِ في الأجرِ ولَم يأخُذ في العَمَلِ تَحالَفا وترادّا، ولو فرَغ من العَمَل، فالقولُ لربِّ الثوب، وإذا ادَّعى الطّحّانُ بعدَ مُضِيِّ مدةِ الإجارةِ أن الماءَ كان مُنقطِعاً عن الرَّحَى، وأنكَر الآجِرُ يُجعَل الحالُ حكَماً، فإن كان الماءُ في الحال منقطعاً فالقولُ للمستأجرِ، وإلاّ فلا.

قال المستأجرُ: اكتريتُ إلى القادسيَّة بدرهم، وقال الآجرُ: إلى موضع كذا، وقد ركبها إلى القادسيَّةِ فلا كِراء عليه؛ لأنه خالف[1]. ادَّعى ربُّ البيت الإجارة، وقال الساكن: كانتْ إعارةٌ فالقولُ للسَّاكِنِ.

باب ضَمان المستأجِر والأجير

خَتَّانٌ أو حَجَّامٌ حَجَم أو خَتَنَ، أو فَصَّادٌ فَصَدَ فحصَل الهلاكُ لم يضمن. القصَّارُ إذا دَقَّ الثوبَ فتخَرَّق من صُنعِه ضمِن، ولو هلَك الشيءُ في يدِ الأجيرِ المشترك بغيرِ صُنعِه بشيءٍ لا يُمكِن الاحترازُ عنه كالحَرْقِ الغالب، والغَرَقِ، والغارَةِ الغالِبَةِ لا يضمن. وإن هلك بغيرِ صُنعِه بشيءٍ يُمكِن الاحترازُ عنه في الجُملةِ، قال أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ: لا يضمَن، وبه أخذ أبو اللَّيث، وحُسام الدين ـ رحمهما الله تعالى ـ، وقال أبويوسف ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ: يضمَن[2]، وأفتى بعضُهم بالصُّلحِ على نصفِ القيمةِ في هذه المسئلةِ، وكذا في كل أجيرٍ مشترَكٍ كالصبَّاغِ، والخيَّاطِ، والبقَّار، والرَّاعي.

أجيرُ الوحدِ وهو الذي يُقال له أجيرٌ خاصٌ يستحِقُّ الأُجرَةَ بتسليمِ نفسه في المُدَّةِ وإنْ لم يَعمَل، ولا يضمن ما تلَف بصُنعِه مِمَّا يصِحُّ إذنُ الآجرِ فيه. تلميذُ القَصَّارِ وغلامُه لو انفَتَّتْ منه المِدقَّةُ فيما يَدُقُّ من الثِّيابِ ووقَع على ثوبٍ من القِصارَةِ فخرَقَتْه فالضمان على الأُستاد، ولو وقَعتْ على ثوبٍ من غيرِ القِصارَةِ ضمِن الغلامُ والتِّلميذُ.

الأجيرُ المُشترَكُ إذا ساقَ الدَّابَّةَ فتناطَحَتْ فقَتَلت بعضُها بعضاً، أو وَطِئَ بعضُها بعضاً ضمِن، وإن كان أجيرَ وحدٍ لا. لو نَزَا فَحْلٌ على أنثى فعَطِبَتْ لا يضمَن البَقَّارُ. إذا مرِضتْ البَقَرَةُ فخاف البَقَّارُ عليها الموتَ فذبَحها لا يضمَن، ولو لم يذبَحْها حتى ماتَتْ

---

(١) معناه: أن رب الدابة ينكر الإذن له في الركوب في طريق القادسية، وقد ركب فصار ضامنا، وبما ادعى رب الدابة العقد على الركوب في طريق آخر ولم يركب المستأجر في ذلك الطريق فلا أجر عليه لذلك. كذا في «المبسوط» (٩/١٦).

(٢) وعليه الفتوى، كما في «الهندية» (٤/٥٠٠): «وبقولهما يُفتى اليومَ لتغيُّر أحوال الناس، وبه يَحصُل صيانةُ أموالهم، كذا في التبيين» [١٣٥/٥].

لا يضمن أيضاً. اكترى دابّةً فضربَها، أو ركِبها فماتتْ ضمن. استأجَر دابّةً لِيركَبها، فأردَف رجلاً مثلَه معه في الْحِمْل فماتتْ ضمِن نصفَ قيمتِها، وإن كان صغيراً يَجبُ بقدرِ ثِقْلِه، وإن كانت الدابّةُ لا تُطيقُ حَملَها ضمِن الكُلَّ.

لو ضاع الصبيُّ من يد الظِّئرِ فمات، أو سُرِقَ شيءٌ من ثيابِه أو حُلِيِّه لَم تضمن؛ لأنها أجيرةُ الوحدِ. الْحِمارُ الْمُستأجَرُ إذا ضَلَّ، فإن ذهَب بحيثُ لا يَشعُرُ وعلِم أنه لو طلَبه لا يظفَر به لا يضمَن بترْكِ الطَّلَبِ. لو ندَّتْ شاةٌ من القَطيعِ فخاف الرّاعِي على الباقي أن يَتْبَعَها فلا ضَمانَ عليه في النّادَّة.

استأجر دابّةً إلى موضعِ كذا، فركِبها في الْمصرِ ولَم يذهَبْ إلى ذلك الْموضعِ يضمن، ولو كان هذا في الثوبِ لا. استأجَر أرضاً لِيَزرَعها حِنطةً، فزرَعها رُطَبةً ضمِن ما نقَصها ولا أجرَ عليه. استأجَر حَمّالاً لِيحمِلَ له متاعاً في طريقِ كذا، فأخذ في طريقٍ آخرَ يسلُكه النّاسُ فهلَك الْمتاعُ لَم يضمَنْ، بخلافِ ما إذا حمَله في البَحْرِ. استأجر رجلاً لِيَخبِزَ له في بيتِ الْمستأجِرِ فلمّا أخرجَه من التَّنُّورِ احترَق من غيرِ صُنْعِه لَم يضمَن، وله الأجْرُ.

لو انفتَح حُلقُومُ الطّاحُونةِ وضاعت الْحِنطةُ ضمِن الطَّحّانُ. لو قال للخيّاطِ: انظُر إلى هذا الثوبِ، فإن كفاني قَميصاً فاقطَعْه بدرهمٍ وخِطْه، فقال بعدَ ما قطَعه: لا يكفيكَ، ضمِن، ولو قال له: أنظُر أيكفيني قَميصاً؟ فقال: نعم! فقال: اقْطَعه، فقطَعه، فإذا هو لا يكفيه لا يضمَن؛ لأنّه أخرَج الكلامَ مَخرَجَ الْمَشوَرةِ. استأجَر رجلاً ليحمِلَ له دَنًّا من الفُراتِ، فوقَع في بعضِ الطّريقِ وانكَسَر فإن شاء ضَمَّنه في الْمكانِ الذي حَمَلَه قيمتَه، وإن شاء ضَمَّنه في الْمكانِ الذي انكَسر وأعطاه من الأجرِ بحسابه، وإن زاحَمه النّاسُ في الطريقِ حتى انكسَر لَم يضمَن.

إذا دفَع صبيًا إلى أستاذٍ وأذِن له في ضربِه، فضرَبه في أدبٍ فمات لَم يضمن.[1]

---

(١) هذا إذا ضربه ضرباً معتاداً، وكان الضرب لِمنفعة الصبي. وفي المسألة تفصيل أكثر مذكور في أبواب الإجارة من «المبسوط» للسرخسي، و«تبيين الحقائق»، و«مجمع الضمانات»، فيطلب منها.

قصّارٌ أو نسّاجٌ، أو صبّاغٌ حبس ثوباً بالأجرة فهلكت لم يضمن، وكذا كلُّ عاملٍ لعمله أثرٌ في المعمول الحلّاقُ لو حلق رأس عبدٍ وحبسه للأجرة ضمن، كذا الحمّالُ وغاسلُ الثوب.

باب المتفرّقات

مُؤنةُ الرّدِّ على المُؤاجِرِ، وقال حُسامُ الدّين ـ رحمه الله تعالى ـ: يجبُ أن تكون مُؤنةُ الرّدِّ في الأجيرِ المُشترَكِ عليه. نَفَقَةُ الأجيرِ ليستْ على المُستأجِرِ، ولو شرَط عليه تفسُد الإجارةُ على جَوابِ الكِتابِ، وقيل: في زماننا لا تفسُد. استأجَر داراً دخَل فيه الشِّربُ والطّريقُ. أمَر خيّاطاً لِيَخِيطَ له ثوباً، أو خفّافاً ليَخرِزَ له خُفًّا، فالمُعتبَرُ في الخَيطِ عادةُ أهلِ تلك البَلْدَةِ.

استأجَر بعيراً ليحمِل عليه مقداراً من الزّادِ فأكَل بعضَه، له أن يزيدَ عِوَضَ ما أكَل. استأجَر ساحةً للبِناء، أو الغَرْسِ، فانقضَت المُدّةُ لزِمه قلْعُ ذلك، كذا لو انقضتْ مدةُ الإجارةِ وفي الأرضِ رَطْبَةٌ. إذا سلّم ثوباً إلى خيّاطٍ ليخيطَ له بأجرٍ مُسَمًّى، وأخذ منه كفيلاً بالخِياطة جاز، وضمِن الكفيلُ الخِياطةَ. استأجَر داراً إجارةً فاسدةً، وآجَرها من غيرِه إجارةً صحيحةً، قيل: لا يجوز، وقيل: يجوز، وبه أفتى ظهير الدين المرغينانيُّ رحِمه الله تعالى.

رجل استأجَر داراً سنةً، فوهَب له الآجرُ أُجْرَةَ شهرِ رَمضانَ جاز. الرّاعي والبَقّارُ ليس عليه رَعيُ الأولادِ حتى لو ولدتْ شاةٌ، أو بَقَرةٌ فترَك الولدَ في الحَبّانَةِ حتى ضاع لم يضمَنْ، بخلاف أجيرِ الوحْدِ. لو شرَط على الأجيرِ المُشترَك أن يَرعَى ما يُولَد صَحَّ استحساناً. لو استأجَر دابّةً من الغداةِ إلى العَشِيِّ فذلك إلى غُروبِ الشّمسِ، وفي عُرفِ ديارِنا لو قال: إلى (شبان گاه) يقعُ على صلاةِ العصرِ، فيُنظَر في ذلك إلى تعارُف أهلِ البَلَدِ. استأجَر دابّةً إلى بَلَدِ كذا، فإذا دخَل المُكارِي البَلَدَ عليه أن يأتِيَ به إلى منزِلِ المُستأجِرِ.

كتاب القضاء

أبوابه سبعةٌ: في أدَبِ القاضي، في تقليدِ القَضاءِ، فيما يجوز من القَضاء وما لا يجوز، في كتابِ القاضي إلى القاضي، في الاستخلافِ، في النَّفَقاتِ على الأقارِبِ، في المتفرِّقات.

باب أدَب القاضي

يبغي للقاضي أن يُسَوِّيَ بين الْخَصْمَين في الْجُلوسِ، والنَّظَرِ إليهما، والكلامِ معهما. إذا سلَّم أحدُ الْخَصمَين على القاضي لا ينبغي أن يزيدَ على قوله: وعليكم؛ لأنَّه إنْ زاد يَنكسِر قلبُ الآخَرِ. ينبغي أن يقومَ على رأس القاضي الْجِلْوازُ يَمنَع النَّاسَ من إساءةِ الأدَبِ. إذا حضَر الْخصْمان لا بأس أن يقولَ: ما لكما؟ وإن شاء سكَتَ حتى يبتدِئ بالكلام، وإذا تكلَّم الْمدَّعي [يسكُت الآخَرُ ويسمَعُ مَقالته، فإذا فرَغ يقولُ للمدَّعَى عليه بطَلَبِ الْمُدَّعِي:][1] ماذا تقول؟ وقيل: إن الْمدَّعِيَ إذا كان جاهلاً فإن القاضي يسأل الْمُدَّعَى عليه بدون طلَبِ الْمُدَّعِي، فإذا سُئِلَ وأقَرَّ قضَى عليه، وإن أنكَر يقولُ للمُدَّعِي: أقِمِ البينةَ، فإن قال: لا بينةَ لي، حَلَّفَه القاضي.

إذا طلَب الْمُدَّعَى عليه أن يسأَل الْمُدَّعِيَ من أي وجهٍ يدَّعِي هذا الْمالَ، سأله القاضي، ولكن لو أَبَى لا يُجبَر على بَيان السبب. لا ينبغي للقاضي أن يُلَقِّن أحدَهما حجةً ولا يشير إلى أحدِهما[2]، ولا يُضِيف أحدَهما، ولا يَقبَل الْهديَّةَ إلاَّ من ذي رحِمٍ مَحرَمٍ، أو مِمَّن كان يُهدِي إليه قبلَ القَضاء، وإن كانت الْهديَّةُ لأجْلِ القضاءِ لا يَقبَلُ. ويُجيبُ الدَّعوةَ العامَّةَ، ولا يُجيبُ الدَّعوةَ الْخاصَّةَ وهي التي لو علِم الْمُضيفُ أن القاضيَ

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س ح.

(٢) كذا في خ، وهو الصواب، وفي ط س ص (ولا يشاور أحدهما).

لا يُجيبُه بتَرْك الدَّعوة، إلاّ لمن كان يتّخذه قبل القضاء. لا ينبغي أن يبيع ويشتري في مَجلس القضاء.

لا يقضي وهو غَضْبانُ، أو دخله همٌّ، أو نُعاسٌ، أو به جُوعٌ، أو عطشٌ مفرطٌ، أو كِظَّةٌ[1]، ولا يقضي وهو يَمشي، ولا بأس بأن يقضي وهو مُتّكئٌ، ويُكره أن يُفتي للخُصوم، وقيل: لا بأس فيما كان معلوماً له، وإن كان شابًّا ينبغي أن يقضي شهوته من أهلِه قبلَ أن يَجلِسَ للقَضاء. كلُّ مَن جاء أولاً فهو أولى بالتّقديم، إلاّ الغُرَماء فإنّه لا بأس بتقديمِهم، إلاّ إذا كانوا كثيراً، أو يدخل بذلك الضَّرَرُ في أهلِ الْمِصْرِ فحينئذٍ يقدّمُهم بالنَّوبةِ[2].

لا بأس بأن يقضِيَ في منـــزله، أو حيثُ أحبُّ، وإن قضَى في جَنْبِ الْجماعةِ فهو أحبُّ؛ لأنه أنْفَى للتُّهمَةِ. القضاءُ في الْمسجدِ لا يُكرَه، خلافاً للشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ. إذا جلَس القاضي في ناحيةٍ من الْمسجد للفصْل والْحُكْمِ لَم يُسَلِّمْ على الْخُصُومِ، ولا يُسَلِّمُ عليه الْخُصُومُ.

باب تقليد القضاء

العبدُ والصبيُّ لا يَصلُحان قاضياً. الْمرأةُ تَصلُح قاضيةً فيما سِوَى الْحُدود والقِصاصِ. الفاسقُ يَصلُح قاضياً، والعَدْلُ أفضلُ. الأعمَى لا يَصلُح قاضياً. السُّلطانُ إذا قضَى بنفسه جاز، إلاّ إذا كان غالبُ قضائِه على الْجَور. من طلَب القَضاءَ والإمارةَ لا يُوَلَّى؛ لأنَّ الْخَيرَ في غيره. الدُّخولُ في القضاءِ رُخصَةٌ لِمن لا يَخاف العَجزَ ويأمَنُ على نفسِه الْحَيْفَ، والامتناعُ عنه عزيْمةٌ، هو الْمختارُ.

خوارجُ غلَبوا على بلْدةٍ وقلّدوا قاضياً من الْخوارجِ لَم يَجُزْ، وإن قلّدوا من أهلِ العَدْلِ جاز. لا يجوز للقاضي أن يأمُرَ غيرَه بأن يقضِيَ بين اثنين إلاّ إذا ولاّه السلطانُ

(١) الكِظَّة: الامتلاء الشديد من الطعام.

(٢) كذا في ط س، وفي ص (بالسَّوِيّة)، وفي ح (بالسوية بالنوبة).

ذلك، فحينئذٍ له أن يأمُرَ بذلك، ولكن لا يَملِكُ عَزْلَه، إلاّ إذا قال له السُّلطانُ: ولِّ من شِئتَ، واستبدِلْ مَن شِئتَ. إذا قُلِّدَ الرّجلُ قضاءَ بلدةٍ لا يدخُل فيه القُرَى ما لَم يُكتَبْ في رَسْمِه. تقليدُ القَضاء بالشَّرطِ مضافاً إلى وقتٍ في المُستقبَلِ يجوز بأن قال: إذا قدم فلانٌ فأنتَ قاضي بَلْدَةِ كذا. السُّلطانُ إذا مات لا يَنعَزِلُ قُضاتُه. [القاضي إذا فسق أو جار أو ارْتَشَى لا يَنعزِل، إنّما يستحِقّ العَزْلَ][1]. القاضي إذا ارتدَّ ثُمَّ أسلَمَ[2] فهو على حاله.

باب ما يجوز من القَضاء وما لا يجوز

قضاءُ القاضي في العُقودِ والفُسوخِ [بشاهدِ الزُّورِ][3] يَنفُذُ ظاهراً وباطناً عند أبي حنيفةَ ـ رحِمه الله تعالى ـ، حتى لو ادّعَى نكاحَ امرأةٍ فارغةٍ وأقام شاهِدَي زُورٍ، وقضَى القاضي بالنكاحِ بينهما حَلّ له وَطْؤُها[4]، وكذا إذا أقامت الْمرأةُ شاهِدَي زُورٍ على الطّلاقِ وقَضى القاضي بذلك فإنه يقَعُ الفُرقةُ بينَهما.

القاضي إذا قَضَى في مَحَلِّ الاجتهادِ وهو لا يَرى ذلك، بل يرَى خلافَ ذلك، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الْمَرْغِينانيُّ ـ رحِمه الله تعالى ـ: لا يَنفُذُ، وعن الشيخ الإمام السَّرَخْسِيِّ أنه يَنفُذُ، وبه أفتى[5] حُسام الدين ـ رحِمهما الله تعالى ـ. عن محمد ـ رحِمه

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س ص، والمثبت من خ.

(٢) كذا في ط س ص، وفي خ (صلح).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص ح، والمثبت من ط س.

(٤) ولنفاذه عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ شرائط: (١) أن يكون الدعوى في العقود والفسوخ، لا في الحقوق المالية. (٢) أن يكون الْمحل قابلاً لقبول، وإليه أشار المصنف بقول «امرأة فارغة». (٣) أن يكون القاضي لا يعلم الكذب. (٤) أن يكون القضاء بالشهادة لا باليمين. والفتوى في هذه المسألة على قولهما: إنّ القضاءَ لا ينفذ في الباطن، فلا يحل له وطوها.

ولتفصيل مسألة نفوذ قضاء القاضي في الظاهر والباطن بشرائطه وأدلته مبسوطةً راجع. «تكملة فتح الملهم» (٢/٥٦٥-٥٧٥).

(٥) كذا في ط س، وفي ص خ (أخذ)

الله تعالى ـ كلُّ شيءٍ اختلف فيه العُلماءُ فقضى بذلك جاز، وليس لقاضٍ آخر أن يُبطله، وبه أخذ أبو الليث ـ رحمه الله تعالى ـ. لا يُعتبرُ خلافُ الشافعيِّ ـ رحمه الله تعالى ـ، وإنّما يُعتبَر اختلافُ الصّحابة، ومن كان معهم.

إذا ادعت الْمرأةُ على زوجها الطلاق أو الأمةُ الْحُرّيّة، وأقرَّ الزوجُ والْمولى، ثمّ غاب، يُقضى على الغائب. القاضي إذا قضَى في مسئلةِ طلاق الْمُكرَه على قولنا، أو على قولِ الْخَصْم نفَذ.

القاضي إذا قضَى ببيعِ أمِّ الولدِ جاز عند أبي حنيفة [وأبي يوسف ـ رحمهما الله تعالى ـ، خلافاً لِمحمد ـ رحِمه الله تعالى ـ. لو قضَى بالنكاح بغيرِ شُهودٍ قال محمد ـ رحِمه الله تعالى ـ: جاز،][1] وقال أبو بكر بن الفضل ـ رحِمه الله تعالى ـ: لا. إذا قضى بقولٍ مرجوحٍ، أو بقولٍ يُخالِفُ قولَ أصحابنا جاز إذا كان القاضي من أهلِ الرّأي والاجتهاد. إذا زنى بأمّ امرأته فرفعتْه إلى القاضي، فلم يُفَرِّقْ بينهما وأقرَّهُما على ذلك، فليس لقاضٍ آخَرَ أن يُفرِّق بينَهما.

إذا قضى لامرأته فرُفِعَ قضاؤه إلى قاضٍ آخَرَ فأجازه لَم يَجُزْ للثّالثِ أن يُبطِلَه. لا ينبغي للقاضي أن يقضيَ على الغائبِ والغائبةِ بالبيِّنةِ، ولو قضى نفَذَ، قاله شمسُ الأئمة السَّرَخْسيُّ ـ رحِمه الله تعالى ـ. القاضي إذا وقَعتْ له حادثةٌ، أو لولدِه، فأناب غيرَه وكان من أهلِ الإنابةِ وخَصَمَا عندَه، وقضى له أو لولدِه جاز. القاضي إذا قضَى للإمام الذي قلّده القَضاءَ أو لولدِ الإمامِ جاز. الإمام يقضي بعلمِه بحدِّ القَذْفِ والقِصاصِ والتّعزير.

فصل

القاضي إذا قضَى في مسئلةِ الاستيلاد، أو قضَى بشاهدٍ ويَمينٍ، وهو أن يقيمَ الْمدّعي شاهداً وحلَف مكانَ شاهدٍ آخَرَ لَم يَنفُذْ قضاؤُه. القاضي إذا خالف اجتهادُه الكتابَ والْخبَرَ الْمشهُورَ لا يَنفُذُ قضاؤُه. القاضي إذا قضَى لامرأتِه، أو لولدِه، أو لوالديه لا يجوز. القاضي لا يقضِي بعلمٍ حصَل قبلَ القَضاءِ، أو في موضعٍ لو قضَى فيه لا يَنفُذُ،

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

كما لو قضى في بلدةٍ أخرى ليستْ في رَسْمِه، أو قضى في مفازةٍ، أو خرج إلى بعض مزارعه وقضَى. القاضي إذا عُزِلَ، ثُمَّ قُلِّدَ لَم يَحكُمْ بما شهد عنده الشُّهودُ، حتى يُعيدها صاحبُها. القاضي إذا قضَى بعلمِه في الْحُدودِ الْخالصةِ لله تعالى لا يجور. قضاءُ قاضٍ في رُسْتاقٍ لا يَنفُذُ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

حُكْمُ الْحاكِمِ الْمُحَكَّمِ في الفصلِ الْمجتهدِ إذا لَم يتَّصِلْ به قضاءُ القاضي قال شمس الأئمة السرخسي ــ رحِمه الله تعالى ــ: لا ينفُذُ. وقال حُسام الدين ــ رحِمه الله تعالى ــ: ينفُذُ، [ولكن لا يُفتَى به. القاضي إذا ارْتَشَى وقضَى على ذلك الوجهِ لَم يَنفذْ.][1] السلطان[2] إذا فوَّضَ قضايا ناحيةٍ إلى اثنين فقضَى أحدُهُما لَم يَجُزْ. القاضي إذا قضَى بفَسْخِ اليمينِ على امرأةٍ واحدةٍ في حَقِّ مَن عقَد اليمينَ على كلِّ امرأةٍ عَلَى حِدَةٍ لا تنفسخُ اليمينُ في حقِّ غيرِها من النِّسْوانِ، ولو كان قال: كلُّ امرأةٍ يتزوَّجُها فهي طالقٌ، ففسَخ اليمينَ على امرأةٍ واحدةٍ، فإنه يَنفسِخُ في حقِّ غيرِها عند محمد ــ رحِمه الله تعالى ــ، وبه أخذ حُسام الدين ــ رحِمه الله تعالى ــ، وعند أبي يوسف ــ رحِمه الله تعالى ــ وهو رواية عن أبي حنيفة ــ رحِمه الله تعالى ــ لا يَنفسِخُ، وهو اختيارُ ظهير الدين الْمَرْغِينانيِّ رحِمه الله تعالى.

باب كتاب القاضي إلى القاضي

كتابُ القاضي إلى القاضي في الدُّيونِ والعَقارات جائزٌ، وفي الْحُدودِ والقِصاصِ لا، ولا يجور في الْمَنْقولِ[3] والعبيدِ والْجواري، وأفتى بعضُهم في العبيدِ أنّه يُقبَل، كما هو

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) كذا في ص خ، وهو الأظهر، وفي ط س (القاضي) مكان (السلطان)

(٣) وعن محمد ــ رحمه الله تعالى ــ أنه يجوز في جميع المنقولات، وعليه الفتوى، كما في «فتح القدير» (٣٨٤/٦): «وعن محمد ــ رحمه الله تعالى ــ أنه يُقبَل في جَميع ما يُنقَل ويُحوَّل، وعليه المتأخرون ونصَّ الإسبيجابيُّ على أنَّ الفتوَى عليه».

وكذا في «الاختيار لتعليل المختار» (١٠٩/٢)، و«تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي» (١٨٣/٤).

قول أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ كتابُ القاضي في النّسب بعد موت الأب جائزٌ، وقبله لا. كتابُ القاضي في النكاح، والطّلاق، وإثبات الوكالة، والوصاية جائزٌ. كتابُ القاضي إلى القاضي فيما دون مسيرةِ سَفرٍ لا يجوز في ظاهر الرّواية، وعن أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ أنه لو كان بحالٍ لو غدا إلى باب القاضي لا يُمكنه الرُّجوعُ إلى منـــزله في يومه ذلك يُقبَلُ، وعليه الفتوَى.

يكتُب القاضي اسمَ الْمدَّعي واسمَ أبيه وجدِّه، وكذا اسمَ الْمُدَّعَى عليه واسمِ أبيه وجدِّه، ومَحلَّتهما، ويَنسُبُهما إلى قبيلتِهما، وفَخِذِهما، وصَناعتِهما؛ وإن ذكرَ اسْمَهما واسمَ أبيهما وجدِّهما كفَى، وإن كان معروفاً مشهوراً كشُهرةِ أبي حنيفة، وابن أبي ليلى ـ رحمهما الله تعالى ـ لا يُشترَطُ ذِكرُ النِّسبةِ.

إذا احْتِيجَ إلى تعريف العبدِ الْمأذُونِ، فإنه يذكُر اسْمَه واسمَ مولاه واسمَ أب مولاه. ويُشترَطُ أن يَقْرَأَ الكتابَ على الشُّهودِ، ويُخبِرَهم بما فيه، ويَختِمَ الكتابَ بحَضْرَتِهم، ويَجبُ أن يَحفَظَ الشُّهودُ ما في كتاب القاضي إلى القاضي. لو كتَب من فلانِ بنِ فلانٍ إلى فلانِ بنِ فلانٍ القاضي بناحِيَةِ كذا، أو إلى قاضٍ كذا، أو إلى كلِّ من وصل إليه مِن قُضاةِ الْمسلمينَ وحُكّامِهم كفَى، وعمِل به ذلك القاضي وغيرُه. ولو لم يُعَيِّنْ قاضياً لا يكفِي، خلافاً لأبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ، إلاَّ إذا قال: هذا كتابٌ من فلانِ بنِ فلانٍ القاضي إلى كلِّ مَن وصَل إليه مِن قُضاةِ الْمسلمينِ وحُكّامِهم.

إذا أتى كتابُ قاضٍ إلى قاضٍ سأل الذي جاء به البيِّنةَ على أنه كتابُه، وخاتَمُه، ثُمَّ يَقرأ عليهم، ويشهَدون على ما فيه. يجوز على كتاب القاضي إلى القاضي شهادةٌ [على شهادةٍ][1]، وشهادةُ رجلٍ وامرأتين. لا ينبغي للقاضي الْمكتوبِ إليه أن يفتَح الكتابَ إلاَّ بحَضْرَةِ الْخَصْمِ. كتابُ القاضي إلى القاضي يُقبَل مع كسرِ الْخاتَمِ، كذا عن شمس الأئمة الْحَلْوانيِّ رحمه الله تعالى.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

لو مات القاضي الكاتِبُ أو عُزِل قبلَ أن يَصِل كتابُه إلى هذا القاضي لم يعملْ به القاضي المكتوبُ إليه. يَنفُذ الكتابُ على وارثِ المطلوب، أو على وصيِّه إن مات المطلوبُ. إذا كَتَب قاضٍ إلى قاضٍ، ثم انتقل المطلوبُ إلى بلد الكاتِب فقدَّمه الطالبُ إليه لَم يَحكُمْ عليه بشهادةِ أولئك، حتى يَشهَدوا عندَه بحضْرَةِ الخصْم. إذا ذكر في السِّجلِّ أن الشُّهودَ شهِدُوا على موافَقةِ الدَّعْوَى ولَم يُفسِّرِ الشَّهادةَ لا يصحُّ إلاَّ إذا كان القاضي عالِماً كاملاً. نائبُ القاضي إذا سَمِع البيِّنةَ أو الإقرارَ وكَتَبَ بذلك إلى القاضي، فإنّه لا يَقضِي بذلك، بل يُكلِّفُ المدَّعِي على إعادةِ البيِّنةِ.

باب الاستحلاف

المدَّعِي إذا قال: بيِّنتي غائبةٌ لا يُمكِنُني إحضارُها فحَلِّفْه أجابَه القاضي إلى ذلك. ولو قال: بينتي حاضرة في المصر، لَم يُجبِرْه القاضي إلى التحليف. إذا ادَّعَى على آخَرَ دَعاوَى، فالقاضي يُحلِّفُ المُدَّعَى عليه يَميناً واحدةً على الدَّعاوَى كلِّها، قِيل: هذا إذا كان السببُ متَّحِداً. إذا حلَّفَه في مَجلسِ قاضٍ أو حاكِمٍ مُحَكَّمٍ ليس له أن يُحلِّفَه ثانياً. لو حلَّفَه في وَسْطِ قَومٍ، له أن يُحلِّفَه ثانياً عندَ القاضي.

الصبيُّ العاقِلُ المأذُونُ لَه يُستَحلَفُ ويُقضَى عليه بنُكوله. الاستحلافُ لا يَجري في النكاحِ، والرِّقِّ، والفَيْءِ، والإيلاءِ، والرَّجعةِ، والوَلاءِ، والنَّسَبِ، وأُمُومِيَّةِ الوَلَدِ عند أبي حنيفةَ ـ رحمه الله تعالى ـ، وعندَهُما يَجْري، والفتوى على قولِهما في النِّكاحِ. التحليفُ على صُورةِ إنكارِ المُنكِرِ، لا على صورةِ دعوَى المدَّعِي.

يستحلِفُ في النِّكاحِ «بالله ما بينكما نكاح قائم»، وفي البيع يستحلف «بالله ما بينكما بيع قائم»، ولا يستحلِف «بالله ما بعتَه»، فلعلّه باعه ثُمَّ فسَخه، وفي القرْضِ والوديعةِ يستحلِفُ «بالله ما له عليكَ هذا المالُ الذي يدَّعِيه، ولا شيءَ منه»، وفي الغصْبِ يستحلف «بالله ما يَستحِقُّ عليك»، ولا يستحلِف «بالله ما غَصَبَ»، فلعلّه غصَبَ ثُمَّ سَلَّمَ.

إذا ورث شيئاً فادُّعِي عليه فأنكر، يحلفُ على العلم، وفي الشراء والهبة يحلف على البتات. لا استحلافَ في الحُدودِ الخالصة لله تعالى، ويُستحلفُ في دعوى التعزير. لا يُستَحلَفُ الأبُ في مال الصَّبيِّ، ولا الوصيُّ في مال اليتيم، ولا المُتولِّي في مال الوقف. الاستحلافُ بالطَّلاقِ مكروهٌ. المدَّعى عليه إذا لَم يكنْ على وجه الصَّلاحِ غلَّظ عليه اليمينَ، فيقولُ: قلْ «بالله الذي لا إله إلاَّ هو عالمُ الغيب والشَّهادة هو الرَّحْمنُ الرَّحيمُ الطَّالِبُ الغالِبُ المُدرِكُ الذي يعلَم مِن السِّرِّ ما يعلَم من العلانيَةِ».

تحليفُ الأخرَسِ أن يُقال له: «عليك عهدُ الله وميثاقُه إن كان كذا» فيُشيرُ به بنعمْ. يُستَحلَفُ اليهودِيُّ «بالله الذي أنزَل التوراةَ على موسى ـ عليه السلام ـ»، ويُستَحلَف النَّصرانيُّ «بالله الذي أنزَل الإنْجيلَ على عيسى ـ عليه السلام ـ»، ويُستحلَف المَجوسيُّ «بالله الذي خلَق النار»، ولا يَحلِفُ بالبراءَةِ عن النّار؛ لأنَّ في ذلك تعظيمَ النّار. البيِّنةُ بعد الحَلِفِ مسموعةٌ.

إذا ادعى على آخرَ ديناً مُؤجَّلاً فأنكَر فإنّه لا يُحلَّف في أظهرِ القولَين. إذا ادَّعى على عبدٍ مَحجورٍ حقًّا يُؤاخَذُ بعدَ العِتقِ، فإن أنكر يُحَلَّفُ. الأولى أن يَعرِضَ اليمينَ ثلاثاً، ثُمَّ يقضي بنُكولِه، ولو عرَض اليمينَ عليه مرةً واحدةً ونكَل فقضى عليه جاز.

باب نَفقَةِ الأقارِب

شرطُ وُجوبِ هذه النَّفقَةِ أن يكون ذا رحِمٍ مَحرمٍ من أهلِ المِيراثِ بالقَرابة. الرجلُ المُوسرُ[1] يُجبَر على نَفقَةِ أبَويه، والجَدِّ، والجَدَّةِ، إذا كانُوا مُحتاجينَ وإنْ لَم تكنْ بِهم زَمانَةٌ. وتَجبُ نَفقَةُ الولدِ الصَّغيرِ ذكَراً كان أو أُنثى إذا كان فقيراً. ولا يُشترَط فيه الزَّمانَةُ، وفي الأولادِ الكِبارِ من الإناثِ كذلك، وفي الذُّكور الكِبارِ يُشترَطُ فيهم الفقرُ

(١) كذا في ط س، وفي ص ح (الرجل الموسر والمرأة الموسرة).

والزمانة، فإذا كان زمناً، أو مفلوجاً، أو مقطوع اليدين[1]، أو الرجلين، أو أشل اليدين، أو أعمى، أو مفقود العينين، أو كان به ما يمنعه عن الكسب تجب لهم النفقة.

نفقة الولد الصغير على الأب دون الأم، فإن كان الأب معسراً غير زمن، فالقاضي يأمر الأم بأن تنفق عليه، ويصير ذلك ديناً لها على الأب. نفقة الولد الكبير على الأب والأم أثلاثاً. معسر له أب موسر وابن موسر فالنفقة على الابن. الموسر: من له نصاب جريان الزكاة، والمعسر: من تحل له الزكاة. معسر له أم وجد، الثلث على الأم، والثلثان على الجد. معسر له أخ موسر، أو ابن ابن، وبنت موسرة فنفقته على البنت.

رجل معسر له أب معسر زمن، فإنه يجبر أن ينفق ما فضل من كسبه عليه، هذا إذا كان وحده، فإن كانت للابن زوجة، أو أولاد صغار، فإنه يدخل الأب على الابن، فيأكل معه، ولا يفرض له نفقة على حدة. الابن إذا أعطى أباه نفقة شهر أو كساه كسوة فضاعت يجبر على نفقته وكسوته. للأب أن يسلم الأولاد الصغار الذكور في الأعمال إذا قدروا عليه، فينتفع بكسبهم.

محتاج له ابنان موسر ومتوسط، فالنفقة عليهما، وعلى الموسر أكثر، كما ذكر الخصاف ـ رحمه الله تعالى ـ، وذكر في «المبسوط»: عليهما بالسوية. قال مشايخنا: إذا تفاوتا في اليسار تفاوتاً فاحشاً يجوز أن يتفاوتا في قدر النفقة[2]. الابن الكبير إذا كان مشتغلاً بالتعليم ولا يهتدي إلى الكسب كانت نفقته على الأب. الرجل إذا كان لا يقدر على الكسب لكونه من أهل البيوتات، فنفقته على قريبه الموسر وإن كانت به قوة الكسب، كذا عن بعض المشايخ. حر تحته أمة وله منها أولاد لم يجبر على نفقتهم. العبد لا يجبر على نفقة أولاده سواء كانوا من الحرة أو الأمة، وتسقط[3] نفقة الولد الصغير.

---

(١) كذا في ص خ، وهو الأشبه، وفي ط س (اليد).

(٢) هذا هو الأوفق، وفي ط س ح ص (أن يتفاوت في النفقة).

(٣) كذا في ط س ق، وهو الأشبه بعبارات الفقهاء، وفي ص ح (لا تسقط).

فصل

لا يُجبَر المسلمُ على نَفَقةِ الكافرِ، إلاّ على نفقةِ آبائه وأُمّهاته الذّميّين المحتاجين. ولا يُجبَر على نَفقةِ أبويه المستأمنين، ولا يُجبر الكافرُ على نفقة المسلم، إلاّ على نفقة آبائه، وأُمّهاتِه، وأولاده الصّغارِ الذين أسلمُوا بإسلام أُمّهم، ونفقةِ أولادِهم الكبار إن كانوا من أهلِ الاستحقاق. مُعسِرٌ له عمٌّ لأب وأُمّ، وعمةٌ كذلك فنفقتُه على العمّ. مُعسِرٌ له عمةٌ لأبٍ وأمٍّ، وخالٌ لأبٍ وأمٍّ، فالثُّلثان على العَمَّةِ، والثُّلثُ على الخالِ. له خالٌ، وخالةٌ من قِبَلِ الأُمّ، فنفقتُه عليهما أثلاثاً. له خالٌ وابنُ عمٍّ لأبٍ وأمٍّ، فنفقتُه على الخالِ، والميراثُ لابن العمِّ.

صغيرٌ له أم موسرةٌ، وأختٌ لأبٍ وأمٍّ موسرةٌ، وأختٌ لأبٍ وأختٌ لأمٍّ مُعسِرتانِ فسهمٌ من أربعةِ أسهُمٍ من النّفقةِ على الأُمّ، وثلاثةُ أسهُمٍ على الأختِ لأبٍ وأمٍّ. رجل له أخٌ زَمِنٌ مُحتاجٌ له أولادٌ صِغارٌ أو كبارٌ إناثٌ فإنه يُجبَر على نَفقَتِهم، ولا يُجبَر على نَفقَةِ أولادِ أعمامِه، وأولادِ أخوالِه. تَجِبُ على الصغيرِ الموسرِ نَفَقَةُ الأقارِب.

باب المتفرِّقات

إذا كان في البَلَدِ قومٌ صالِحونَ فامتَنَعَ واحدٌ منهم من القَضاء لَم يأثَمْ، وإن لَم يكنْ غيرُه صالِحاً يأثَمُ، ولو كان في البَلَدِ قومٌ يصلُحُون للقَضاء فامتَنَعُوا جَميعاً أثِمُوا، إلاّ إذا كان السُّلطانُ بِحيثُ يَفصِلُ الخُصوماتِ بنفسه. القاضي إذا لَم يكنْ مُجتهداً فعليه اتّباعُ رأيِ الفُقَهاء، وإن كان مجتهداً فإنه يُشاوِرُ الفُقَهاءَ، ويَقضِي بِما يراه صَواباً، ولا يترُك رأيَه إلاّ إذا كان غيرُه أقوَى في الفِقْه ووُجُوهِ الاستدلالِ، فحينئذٍ يترُك رأيَه ويأخُذُ برأي ذلك الرجلِ.

القاضي إذا رأى خَطَّه على سِجلٍ فنظَره ولَم يتذكَّر القَضاءَ لَم يعمَلْ به. القاضي إذا قال: ثبت عندي أن لِهذا على هذا كذا، يكون قضاءً، كذا ذكر القاضي الإمام أبو العاصم العامِريُّ، وشمس الأئمة الحَلْوَانيُّ ـ رحمهما الله تعالى ـ، وبه أخذ حُسام الدين ـ

رحمه الله تعالى ـ. إذا قال القاضي بعدَ ما قضى بشهادةٍ مستقيمةٍ: رجعتُ عن قضائي، أو وقعتُ في تلبيسٍ من الشُّهودِ، أو قال: أبطلتُ حُكْمي، لم يُعتبرْ، والقضاءُ ماضٍ.

القاضي إذا وجَد شهادةً في ديوانه وهو مَختُومٌ بختْمه مكتوبٌ بخطِّه، لكنه لم يتذكَّر الحادثةَ لَم يقضِ بتلك الشّهادةِ عند أبي حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ. القاضي الفاسقُ إذا قضَى فلِقاضٍ آخَرَ أن يُبطِلَ قضاءَه. الأبُ إذا كان فاسداً مُبذِّراً، فللقاضي أن يأخُذَ مالَ اليتيمِ منه ويَضَعَه على يدي عَدْلٍ إلى وقتِ حاجةِ اليتيمِ، أو إلى وقتِ بُلوغه. لا يُحبَسُ الأبُ والْجَدُّ بدينِ الولد. الْمحبوسُ بالدَّين يُمنَعُ من الاكتساب، هو الأصحُّ ويُمنَعُ من الْخُرُوجِ إلى الْجُمُعَةِ، والْجماعاتِ، وتشييعِ الْجنازةِ، وعيادة الْمريض، ولا يُمنَعُ أقاربُه من الدُّخول عليه، ولا يُمنَع من وطءِ جاريته أو امرأته.

القاضي يستَحِقُّ الكِفايةَ من بيتِ الْمالِ في يومِ البَطالَةِ[1] عندَ مشايخِ [بخارا، وهو الأصَحُّ، وقال مشايخُ][2] بَلْخ: لا يستحِقُّ. الْمحبوسُ في السِّجْنِ يُكَفَّلُ. القاضي إذا عجزَ من استخراجِ الْحَقِّ عن الْمطلوبِ له أن يستعينَ بالوالي. مؤنةُ الْمُشخِّصِ قيل: إنها على بيتِ الْمال، والأصحُّ أنه على الْمُتَمَرِّدِ. القاضي إذا قضي لإنسان بحِلٍّ والْمَقضيُّ له رأى خلافَ ذلك فإنه [يَتبَع رأيَ القاضي عند محمد ـ رحِمه الله تعالى ـ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ، وعن أبي يوسف ـ رحِمه الله تعالى ـ][3] يَتْبَعُ رأيَ نفسه. القاضي إذا فوَّضَ إلى شافِعِيٍّ ليقضِيَ بِبُطلانِ اليمينِ بالطَّلاقِ جاز، وعليه الفتوى.

---

(١) أي يوم العطلة كأيام الأعياد وغيرها.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

كتاب الدَّعوَى

أبوابه سبعةٌ: في كيفيَّة الدَّعوَى وتصحيحِها، في الشيء الذي يتنازع فيه اثنان، في دعوى النكاحِ، فيما ينْتصِب خصْماً، في الدَّفْعِ، في النَّسبِ، في الْمتفرِّقات.

باب كيفيَّة الدَّعوَى وتصحيحِها

لو ادَّعى مَحدوداً ولَم يُبيِّنْ أنه كَرْمٌ، أو أرضٌ، والشُّهودُ شَهِدوا كذلك، [عن شمس الأئمة السَّرَخْسيِّ ـ رحِمه الله تعالى ـ أنه لا يصِحُّ، و][1] قال شمسُ الأئمة الْمرغِينانيُّ ـ رحِمه الله تعالى ـ: إن بيَّن البَلَدَ والْمَحلَّة صَحَّ. إذا ادَّعَى مَحدوداً وأحدُ حدُودِه يتَّصِل بِحدود الْمُدَّعَى عليه يَحتاجُ إلى الإعلام على وجهٍ لا تبقَى فيه مُنازَعةٌ.

إذا قال: ما لي بالكُوفةِ دارٌ، أو قال: ما لي على أحدٍ مالٌ، ثُمَّ ادَّعَى داراً بكُوفةَ، أو ادَّعَى مالاً على إنسانٍ، سُمِعَتْ لإمكانِ التَّوفيقِ. ادَّعَى مِلكاً بسببٍ كالْميراثِ ونَحوِ ذلك، ثُمَّ ادَّعَى مِلكاً مطلقاً لا يُقبَلُ، ولو كان على العكسِ يُقبَلُ. إذا مات مَن عليه الدَّيْنُ، ومالُه في يدِ أجنبيٍّ، فصاحِبُ الدَّيْنِ يُقيمُ البيِّنَةَ على ذي اليدِ بحضرةِ الوَرَثةِ.

إذا ادَّعَى جَواهِرَ لا بُدَّ له من ذكر الوَزْنِ، يعني إذا كان غائباً وكان الْمُدَّعَى عليه منكراً كونَ ذلك في يدِه. إذا ادَّعَى قيمةَ الْمُستهلَكِ لا يَحتاجُ إلى تعريفِ ذلك الشيءِ، قاله الشيخ الإمام السَّرَخْسيُّ ـ رحِمه الله تعالى ـ، خلافاً لبعضِهم، كذا إذا ادَّعَى ثَمَنَ مَحدودٍ ولَم يُبيِّن الْحُدودَ صَحَّ. إذا كان الْمُدَّعَى عيناً في يدِ الْمُدَّعَى عليه كلَّفَه القاضي إحضارَه لِيُشيرَ إليه بالدَّعوَى، وإن لَم يكنْ حاضراً ذكَر قيمتَه، وإذا ادَّعَى عقاراً حَدَّدَه وذكَر أنه في يدِ الْمُدَّعَى عليه وأنه يُطالِبُه، وإن كان الْمُدَّعَى شيئًا عظيماً لا يُمكِنُ نقْلُه

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

إلى مجلسِ القاضي، فإن شاء الْحاكِمُ حضَرَ عند ذلك، وإن شاء بعث إليه أمينا من أُمنائه.

وقال: في العَبيدِ يُبَيِّنُ جِنسَهم، وصِفَتَهم، وحِلْيَتَهم، وقيمتَهم، وإن كان الْمُدَّعي حاضراً في مَجلسِ القضاءِ تَكفيه الإشارةُ إليه. ادَّعى أنه استهلَكَ دوابَّ له، والشُّهودُ شَهِدوا كذلك ولَم يذكُروا الذُّكورَ والإناثَ عدداً قيل: لا يُقبلُ.[1]

باب الشيء الذي يتنازَع فيه اثنان

إذا كان أحدُهُما آخِذًا بعِذارِ الدَّابَّةِ، والآخَرُ آخِذًا بلِجامِها فهما سواءٌ، وكذا لو كانا في سَرجٍ واحدٍ، ولو كان أحدُهُما في سرجٍ والآخَرُ رَديفاً فادَّعَياها فهي لصاحِبِ السَّرْجِ. ثوبٌ في يدِ رجلٍ وطَرْفٌ منه في يدِ آخَرَ فهو بينهما نصفان. دارٌ عشرةُ أبياتٍ منها في يدِ رجلٍ وبيتٌ منها في يدِ آخَرَ فالسَّاحةُ بينهما نصفان.

اثنان ادَّعَيا مِلكاً مُبهَماً[2] وأقاما البيِّنةَ، والْمُدَّعَى في يدِ ثالثٍ، ولَم يُؤرِّخا، أو أرَّخا تاريْخاً، أو أرَّخَ أحدُهُما دونَ الآخرِ فهو بينهما، وإن أرَّخا وتاريخُ أحدِهِما أسبَقُ يُقضَى لأسْبقِهما. ادَّعَى أحدُهُما الشِّراءَ والآخَرُ الْهِبةَ مع القَبْضِ، فالشِّراء أولى إذا لَم يُؤرِّخا، ولو ادَّعَى أحدُهُما الرَّهْنَ مع القبضِ، والآخَرُ الْهِبَةَ مع القبْضِ فالرَّهْنُ أولى.

عبدٌ في يدِ رجلٍ، وأقام عليه البيِّنةَ رجلان: أحدُهُما بغَصْبٍ والآخَرُ بوديعَةٍ فهو بينهما، وإن ادَّعَى اثنان كلُّ واحدٍ منهما أنه اشترَى منه هذا العبدَ، وأقام البينة، فكلُّ واحدٍ منهما إن شاء أخَذ نصفَ العبدِ بنصفِ الثَّمَنِ، وإن شاء ترَكَ. الْخارِجُ مع ذي اليدِ إذا أقاما البيِّنةَ على الْمِلكِ الْمطلقِ يُقضَى ببيِّنةِ الْخارجِ. الْخارج مع ذي اليدِ إذا أقام كلُّ

---

(١) نقل في «الهندية» (٤٥٩/٣) وصحّحه عن «المحيط» (١٨٠/١٣) أنهم إن لم يبينوا الذكور والإناث قال الفقيه أبو بكر: أخاف أن تبطل الشهادة.

(٢) كذا في ط س ص، وهو الصواب، ومعناه: ملكاًمطلقاً بيان السبب، وفي خ (بينهما)

واحدٍ منهما البيّنةَ على النِّتاجِ يُقضى لصاحبِ اليدِ، وكذا النَّسْجُ في الثيابِ التي لا تُنسجُ إلاّ مرّةً، وكذا كلُّ سببٍ في الْملكِ لا يتكرّرُ.

الْخارجانِ إذا ادَّعيا ملكاً مُطلقاً وأقاما البيِّنةَ يُقضى بينهما نصفين. إذا أقرَّ الْمُدَّعى عليه أن هذا كان في يدِ الْمُدَّعِي يُؤمرُ بالتَّسليمِ إليه. إذا ادَّعى العقارَ فأقرَّ الْمُدَّعى عليه أنّه في يده، فإنه لا يُكتفى بذلك في كونِه ذا اليدِ حتى يُقيمَ الْمُدَّعي البيّنةَ على ذلك.

باب دعوَى النِّكاح

ادَّعَيا نكاحَ امرأةٍ فأقرَّتْ لأحَدِهِما، ثُمَّ أقاما البيِّنةَ لَم يَقْضِ لأحدِهما، كما لو لم تُقِرَّ. إذا ادَّعَى على منكوحةِ الغيرِ نكاحاً فإنّه يُشتَرَطُ حضرةُ الزّوجِ، وكذا عند إقامةِ البيِّنةِ. ادَّعَيا نكاحَ امرأةٍ ولَم يُؤَرِّخا وأقاما البيِّنةَ فهي لذي اليدِ. ادَّعَى على كبيرةٍ غيرِ منكوحةٍ، أو على بكرٍ في بيتِ أبيها، وسأَل أن يضَعها القاضي على يدي عَدْلٍ لا يضَعُها القاضي. ولو أقامت الْمرأةُ شاهداً واحداً عدْلاً أنه طلّقها يُخَلّى بينهما، ولو أقامت شاهِدَين فاسقَين فكذلك في روايةٍ.

رجلٌ وامرأةٌ في دارٍ، أقام الرجلُ البيِّنةَ أنّ الدّارَ دارُه، وأنَّ الْمرأةَ امرأتُه، وأقامت الْمرأةُ البيِّنةَ أنّ الدّارَ دارُها والرجلُ الْمُدَّعِي مَملُوكٌ لَها، تُقبَل بيِّنةُ الرجلِ في النكاحِ، وبيِّنتُهما في الدّارِ، ولا يُجعل الرجلُ مُملوكاً لَها؛ لأن تزويجَها نفسَها منه إقرارٌ منها أنّه ليس بمملوكٍ لَها.

باب ما يَنصِب خَصْماً بإقامةِ البيِّنة

رجلٌ في يديه دارٌ ادَّعَى رجلٌ أنّه اشتراها من فلانٍ وأقام البيِّنةَ، وقال الذي في يده الدارُ: فلانٌ ذلك أودَعَنيها، فلا خُصومةَ بينهما، ولو قال الْمُدَّعِي: اشتريتُها من فلانٍ وأمَرني بالقبْضِ منك، لَم تَنْدَفِع الْخُصومةُ عنه. ادَّعَى ثوباً، أو داراً في يدِ رجلٍ وأقام البيِّنةَ، وأقرَّ ذو اليدِ أنّها لفلانٍ الغائبِ أودَعها إيّاه لَم تَنْدَفِعْ عنه الْخُصومةُ ما لَم يُقِمْ بيِّنةً

تُعرَفْ الْمودِعَ بوجهه ولو أنَّ الْمُدَّعِي ادَّعى عليه الفعل كما إذا قال: غصبت مني، أو سرقت مني هذا الشيء، لا تَنْدَفِعُ الْخصومةُ وإنْ أقام الْمُدَّعى عليه البيِّنة على الوديعة.

ادَّعَى على عبدٍ مَحجورٍ عليه مالاً بسببِ الاستهلاكِ، أو الغصب، يُشترط حضرةُ الْمولى لاستماعِ البيِّنةِ، بخلافِ العبدِ الْمأذُونِ. ادَّعَى عيناً في يدِ آخرَ أنّه ملْكُه، فشهد شاهدان أنّه باع فلانُ بنُ فلانٍ هذا العينَ من هذا الْمُدَّعِي، وهو في يد البائعِ يُقبَل، وكذا إذا شهد أنّه اشترَى هذا من فلانِ بنِ فُلانٍ وقبضه منه، وكذا لو كان مكانَ البيعِ هِبةٌ.

عينٌ في يدِ رجلٍ ادّعَى آخرُ على أنه مِلكُه اشتراه من فلانٍ الغائبِ وصدَّقه ذو اليد فإنّه لا يُؤمَرُ بالتسليمِ. ادَّعَى ديناً على ميتٍ وأقام البيِّنةَ على وارثٍ ليس في يده شيءٌ من التَّرِكَةِ تُسمَعُ، وكذا لو لَم يكنْ للميتِ مالٌ متروكٌ تُسمَع الدَّعْوَى والبيِّنةُ، ويُحلَّفُ على العِلْمِ. أحَدُ الورَثَةِ ينتصِبُ خَصْماً فيما يُدَّعَى للميِّتِ أو على الْميِّتِ.

باب ما يكون دَفْعاً للدَّعوَى والشّهادةِ وما لا يكون

الْمُدَّعَى عليه إذا أقام البيِّنةَ أن هذا الْمُدَّعِي شهِد بهذا لفُلانٍ تَنْدَفِعُ عنه الْخُصومةُ، وكذا إذا أقام البيِّنةَ أنّه استوهَبَ مِنّي هذا الشيءَ، أو استأجَره[1]، أو أقرَّ أنه ليس له، أو أنّه قبِلَه وَديعةً، وكذا إذا أقام البيِّنةَ أن هذا الشاهِدَ ادَّعَى هذه الدارَ لنفسه تُرَدُّ شهادتُه. إذا أراد الْمُشتري أن يَرُدَّ الْمُشترَى بعيبٍ، فأقام البائعُ البيِّنةَ [على إقراره أنه باع ولا عيبَ فيه تُقْبَلُ. إذا ادَّعَى داراً مِلْكاً مُطلَقاً وأقامَ البيِّنةَ][2] على ذلك، ثُمَّ أقام الْمُدَّعَى عليه البيِّنةَ أنه أقَرَّ في مَجلسِ القاضي أنّ هذه الدارَ ميراثٌ له عن أبيه فهو دَفْعٌ. ادَّعَى داراً بطريقِ الْميراثِ عن أبيه وأقام البيِّنةَ، وأقام ذو اليدِ البيِّنةَ على إقرارِ أبِ الْمُدَّعِي أنّ الدارَ ليستْ لي، أو ما كانتْ لي فهو دَفْعٌ.

---

(١) كذا في ط س ص، وفي ح (استام)، وكلاهما صحيح.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س ح.

ادَّعَى حماراً أنه ملْكُه سُرِق منه منذ عام، وأقام البيِّنة، ثُمَّ أقام الْمُدَّعى عليه البيِّنة أنَّه في يده منذ خمس سنين لَم يكنْ دفعاً. ادَّعى قيمة جارية مُستهلكة، فأقام الْمُدَّعى عليه [البيِّنةَ أنَّ الْجارية قائمةٌ رَأيْناها في بلدِ كذا لم يكنْ دَفْعاً. لو أنكر الْمُدَّعى عليه][1] مرةً، ثُمَّ قال: إنَّ الأرضَ التي في يدي ليستْ على هذه الْحُدود لَم يصِحَّ الدَّفْعُ.

في دعوَى غيرِ صحيحةٍ لو ادَّعى الْمُدَّعى عليه الدَّفْعَ يُطالَب بذلك، كذا ذُكِرَ في فتاوَى نَجْم الدِّين عمر النَّسَفيِّ ـ رحمه الله تعالى ـ، وفيه نَظَرٌ.[2] الْمُدَّعى عليه إذا قال لي دَفْعٌ إلى أيِّ مدةٍ، يُمهَلُ إلى الْمجلسِ الثاني، أو ما يراه القاضي. لو قال: لي بيِّنةٌ في الْمصرِ يُؤَجَّلُ ثلاثةَ أيامٍ، ولا يُستَوفى منه للحالِ. إذا قال الْمُدَّعِي: لا بيِّنةَ لي، ثُمَّ أقام البيِّنةَ، تُقبَلُ لإمكان التَّوفيق.

إذا قال عندَ القاضي: هذا كان لفُلانٍ عامَ أوَّلٍ، ثُمَّ أقام البيِّنةَ أنَّه اشتراه منه، ولَم يُوقِّتِ البيِّنةُ جاز، ولو قال: كان لِفلانٍ عامَ أوَّلٍ لا حَقَّ لي فيه يومئذٍ، ثُمَّ أقام البيِّنةَ على الشِّراء منه لَم تُقبَلْ، إلاّ أن يُوَقِّتَ البيِّنةُ وقتاً بعدَ عامٍ أوَّلٍ. عبدٌ في يد رجلٍ أقام رجلٌ البيِّنةَ أنَّه عبدُه، وأقام ذو اليدِ أنَّه باعه من فلانٍ ولَم يُسَلِّمْه له فهو خَصْمٌ.

ادَّعَى داراً أصلَها وبناءَها وأقام البيِّنةَ، ثُمَّ أقام الْمُدَّعَى عليه البيِّنةَ أنَّه أقرَّ في غيرِ مَجلسِ القاضي أنَّ ذا اليد هو الذي بنى العمارةَ تَبطُلُ شهادةُ الشُّهودِ. أقام الْمُدَّعِي البيِّنةَ على دَعوَى أرضٍ فيها أشجارٌ، ولَم يتعرَّضْ للأشجارِ، ثُمَّ أقام ذو اليدِ البيِّنةَ أنه غرَسَ الأشجارَ لَم تَبطُلْ شهادةُ شُهودِ الْمُدَّعِي في حقِّ الأصْلِ. ادَّعَى عبداً في يدِ رجلٍ أنَّه له وأقام البيِّنةَ، وقضَى القاضي له، ثُمَّ إن صاحب اليد أقام البيِّنةَ أنَّه له لَم تُقبَلْ.

الْمُدَّعَى عليه لو أتى بالدَّفْعِ بعدَ قضاءِ القاضي بالْمِلْكِ الْمُطلقِ يُسمَعُ. التَّناقُض كما يَمنَع الدَّعوَى لنفسه يَمنَع لغيره. إذا ادَّعى عَقاراً فأنكَر الْمُدَّعَى عليه كونَها في يده، يُحَلَّفُ، فإذا أقرَّ يُحَلَّفُ ثانياً أنَّها ليستْ بمِلْكِ الْمُدَّعِي، فلو أراد الْمدَّعِي إقامةَ البيِّنةِ فإنَّه

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س غ.

(٢) ذكر المسألة في «المحيط» (٢٤٢/١٧) مع الدلائل وترجيح الراجح منه.

لا يكتفي بإقرارِ الْمُدَّعَى عليه أنّه في يدِه، بل يجبُ أن يقيمَ البيِّنةَ أنه في يدِه، بخلافِ المنقولِ. الْمُدَّعَى عليه لو أقام البيِّنةَ أنّه استأجَرَ الشُّهودَ لم تُقبلْ، ولو ادَّعى على الشُّهودِ مالاً وقال: إني دفعتُ إليهم كَي لا يَشهَدوا عليَّ، فالآن شهِدُوا فعليهم ردُّ ذلك إليَّ، وأقام البيِّنةَ على ذلك بطَلَتْ شهادةُ شُهودِ الْمُدَّعي.

باب دعوَى النَّسَب

باع جاريةً فولدتْ لأقلَّ من ستةِ أشهُرٍ من يومِ باع فهو ابنُ البائعِ وأمُّه أمُّ ولدٍ له ويُفسَخُ البيعُ، وإن جاءتْ به لأكثرَ من ستةِ أشهُرٍ لم يكنْ ابناً له إلاّ بتصديقِ الْمُشتري. إذا ادَّعى نسَبَ أحدِ التَّوأمَين ثبت نسبُهما منه. جاريةٌ بينَ رجلين جاءتْ بولدَين في بطنَين، فقال أحدُهُما: هذا الأصغرُ ولدي، والأكبرُ ولدُ شريكي، وصدَّقه الشريكُ، صحَّتْ دعوةُ الأصغرِ، وصارت الْجاريةُ أمَّ ولدٍ له، وغرِم لشريكِه نصفَ قيمتِها، وعليه نصفُ العُقْرِ، والأكبرُ يكون حُرّاً وثبت نسبُه من مدَّعي الأكبرِ، وعليه نصفُ قيمةِ الولدِ إن كان مُوسراً، وسعَى الغلامُ في نصفِ قيمتِه إن كان مُعْسِراً، ويضمَن له أيضاً نصفَ العُقْرِ.

جاريةٌ بين رجلين جاءتْ بولدٍ فادَّعَياه، يثبُت نسبُه منهما ويرث من كلِّ واحدٍ ميراثَ ابنٍ كاملٍ، ويرِثان منه ميراثَ أبٍ واحدٍ. ادَّعَى على رجلٍ أنّه أخوه لأبيه وأمِّه، أو أنه عمُّه، أو ادَّعَى على امرأةٍ أنّها أختُه، أو عمَّته، ولم يدَّعِ ميراثاً ولا حقّاً لم يصحَّ، ولو ادَّعَى أنّه أبوه، أو ابنُه، يكون خصْماً. إذا أراد إثباتَ نسَبِه من أبيه وأبوه ميتٌ لم تُقبَلْ بيِّنتُه إلاّ على خصْمٍ، وهو وارثُ الْميِّتِ، أو غريمٌ عليه للميتِ حقٌّ، أو رجلٌ له على الْميتِ حقٌّ، أو موصًى له. ولدُ الزِّنا يثبُت نسبُه من الأمِّ دونَ الزَّاني. قضاءُ القاضي بالنَّسَبِ بشهادةِ الزُّورِ ينفُذُ باطناً كما نصَّ عليه الْخصَّافُ رحِمه الله تعالى.

باب مسائلَ متفرّقةٍ

دارٌ في يدِ رجلٍ أقام آخرُ البيِّنة أنّها كانتْ لأبيه ومات وتركها ميراثاً له ولأخيه الغائب، لا وارثَ له غيرُهُما، قضَى له بحصتِه ويترُك نصيبَ الغائبِ في يد ذي اليد عند أبي حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ. رجلٌ ادّعَى ديناً على الميتِ وقدَّم وارثاً من ورثته إلى القاضي، فأقرَّ له الوارثُ بحقِّه، فأراد الطّالبُ أن يُقِيم البيّنةَ عند القاضي على حقِّه ليكون حقُّه في جَميعِ مالِ المَيّتِ ويُلزِمَ ذلك جَميعَ الورثةِ فالقاضي يَقبَلُ ذلك، ويسمَع شُهوده، ويَحكُم له في جَميعِ مالِ المَيّتِ بدَينه، وكذلك لو أقرَّ له بذلك جَميعُ الورثةِ

رجلٌ مات في بلْدةٍ ومالُه وتَرِكتُه حيثُ تُوُفِّيَ، ووَرَثَتُه في بلْدةٍ أُخرَى، فادَّعَى قومٌ حُقوقاً وأموالاً، فإن كان البلَد الذي فيها الوَرَثَةُ منقطِعاً عن هذه البلْدةِ جعَل له القاضي وصيًّا، فيُثبِتون دُيونَهم عليه، وإن لَم يكنْ منقطعاً لَم يَجعلِ القاضي له وصيًّا، لكن يسمَع شُهودَ المُدَّعِين ويكتُب لَهم بما يصِحُّ عندَه من أمرِهم إلى قاضي بلْدةٍ فيه الوَرَثَةُ ليقضيَ لَهم، ثُمَّ يكتُب ذلك القاضي إلى القاضِي الكاتِبِ ليُسلِّمَ التَّركةَ إليهم.

إذا أقام البيِّنةَ على رجلٍ بمالٍ، فمات المُدَّعَى عليه بعدَ تزكيةِ الشُّهودِ وقبْل القضاء فإنه يُقضَى على وارثِه من غيرِ إعادةِ البيِّنةِ. [إذا ادّعى على رجلٍ أنّه أقرَّ أنّ هذا الشيءَ في فمُرْه بالتسليم إليَّ، ولَم يَدَّعِ أنّه مِلْكُه فإنّه يُسمَع دعواه في أصحِّ القولَين.][1] إذا ادَّعَى بُستاناً فيه أثمارٌ وأقام بينةً وسأل القاضيَ أن يَجعَلَ ذلك على يدي عدْلٍ حتى يسألَ عن شُهودِه فإنّه يصِحُّ إذا كان المُدَّعَى عليه معروفاً بالاستهلاكِ، ولو طلَب ذلك بعدَ مُجرَّدِ الدَّعوَى قال حُسام الدين ـ رحِمه الله تعالى ـ في «مُختصر الفتاوَى»: إذا كان المُدَّعَى عليه فاسِقاً مُتلِفاً غيرَ ثقةٍ أجابه إلى ذلك.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، وأثبت من ص غ.

كتاب الإقرار

أبوابُه ثمانيةٌ: فيما يكون إقراراً، فيما لا يكون إقراراً، في معرفةِ الْمُقرِّ به، في الاستثناءِ، في الرُّجوعِ عن الإقرارِ، في الإقرارِ بالنَّسَبِ، في إقرارِ الْمريضِ، في الْمُتفرِّقات.

باب ما يكون إقراراً

إذا ادَّعَى على آخرَ شيئاً، فقال: زِنْه، كان إقراراً، كذا إذا قال: أَبْرَأْتَنِي عنه. كذا إذا قال: ما أكثَرَ ما تتقاضى فيه، أو قال: لَم أُعطِكَه، ولو قال:(بَخْش) قيل: يكون إقراراً إلاّ إذا قال على وجهِ الاستهزاءِ. إذا قال: ألستَ قد أقرَضتَني ألفَ درهمٍ؟ فقال الطالبُ: بلى، ثُمَّ جحَد الْمُقِرُّ فإنَّ الْمالَ يَلزَمُه.

الإقرارُ يصِحُّ من غيرِ تصديقٍ وقَبولٍ، لكن بطلانُه يتوقَّف على إبطالِه. إذا أقَرَّ بمجهولٍ صَحَّ، ويُقال له: بيِّن الْمجهولَ. إقرارُ السَّكْرانِ صحيحٌ، وإقرارُ الْمُكرَهِ لا. قال لآخَرَ: لِي عليك كذا، وقال الآخرُ: الْحقَّ، أو اليقينَ، أو الصِدْقَ، أو صدقاً، أو يقيناً. فهذا إقرارٌ. قوله: «جَميعُ ما في يدي لفلانٍ» إقرارٌ. قوله: (اين كالاء من تراست) إقرارٌ.

قال: لفلانٍ عليَّ ألفُ درهمٍ إن مِتُّ، فعليه الْمالُ إن مات أو عاش. لو أقرَّ بحَمْلِ جاريةٍ أو شاةٍ صَحَّ. لو قال: لِحَمْلِ فلانةَ عليَّ كذا، فإن فَسَّرَ وقال: أوصَى به فلانٌ. أو مات أبوه فورِثَه صَحَّ، وإن أبْهَمَ لَم يصِحَّ. امرأةٌ قالتْ لرجلٍ: طَلِّقْنِي، كان إقراراً بالنكاحِ. الإقدامُ على الاستيامِ لا يكونُ إقراراً بمِلْكِيَّةِ ذلك لذي اليدِ على روايةِ «الزيادات»، وعلى رواية «الجامع» يكون إقراراً، والأوّلُ أصحُّ.

باب ما لا يكون إقراراً

إذا قال رجلٌ لرجلين: لأحدكُما عليَّ كذا، أو قال رجلان لرجلٍ: لك على أحدنا شيءٌ، لَم يصِحَّ. رجلانِ قالا لرجلٍ: لك على أحدنا مئةُ دينار، والآخرِ ألفُ درهمٍ لم يُؤخَذا[1] بشيء. لو قال لفلانٍ عليَّ عشَرةُ دراهمَ أو لفلانٍ[2] عليَّ دينارٌ لَم يصحَّ. تعليقُ الإقرارِ بالشرطِ لا يصِحُّ. إذا قال: أنا قِنُّ فلانٍ، المختارُ أنّه لا يكون إقراراً بالرِّقِّ في زمانِنا. إذا قال لآخَرَ: لي عليك ألفُ درهمٍ، فقال له: و لي عليك مثلُها، أو قال لآخَرَ: أعتَقتَ عبدَك، فقال الآخَرُ: وأنت أيضاً، لَم يكنْ إقراراً، ذكَره الناطِفيُّ ـ رحِمه الله تعالى ـ، وقيل: يكون إقراراً[3].

إذا قالت لزوجها: (برچه مرا از تو مى بايست يافتم) لا يكون هذا إقراراً بقبْضِ المهْرِ. إذا قال: عليَّ فيما أعلمُ، أو قال: في علمي لَم يصِحَّ، خلافاً لأبي يوسفَ ـ رحِمه الله تعالى ـ. المدَّعَى عليه إذا قال: لي مَخرَجٌ من هذه الدَّعْوَى، لا يكون إقراراً. إذا قال: لفلانٍ عليَّ درهمٌ في شهادةِ فلانٍ، أو في علمِه، أو في قضائِه، أو بفتواه لا يَلزَمُه شيءٌ، بخلافِ ما إذا قال: بشهادتِه، أو بحُكمِه. إذا قال: لفلانٍ عليَّ حقٌّ، ثُمَّ قال: أردتُ حقَّ الإسلامِ، لَم يُقبَلْ. إذا قال: لفلانٍ قِبَلِي ألفُ درهمٍ فهذا إقرارٌ بالدَّينِ، وذكَر القُدوريُّ أنّه إقرارٌ بالوديعةِ.

باب معرِفة المُقَرِّ به

إذا أقرَّ بمالٍ عظيمٍ لَم يُصدَّق في أقلَّ من مِئتَيْ درهمٍ عندنا، وقال الشيخ الإمـــام

---

(١) في جميع النسخ (لم يؤخذ)، والصحيح الموافق لعبارات الفقهاء ما أثبتناه.

(٢) أي لفلان آخر، فالمُقَرُّ له إثنان، فلم يصح الإقرار لوقوع الشك.

(٣) وبه يفتى، قال ابن الشحنة في «لسان الحكام» (ص٢٦٧): «قال لآخر: لي عليك ألف، فقال الآخر: ولي عليك مثلها، ... أوقال: أعتقتَ عبدك، فقال: وأنت أعتقتَ عبدك، لا يكون إقراراً في ظاهر الرواية، وروى ابنُ سماعة عن محمد ـ رحمه الله تعالى ـ أنه إقرار، وبه يفتى».

السَّرَخْسيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ: الأَصَحُّ أنه يَبْتني قولُه على[1] الفَقْر والغِنى؛ لأنَّ الفقير يستعظِمُ القليلَ، والغنيُّ لا. إذا أقرَّ بدراهمَ فعليه ثلاثةٌ، ولو أقرَّ بدراهم كثيرةٍ لم يُصدَّقْ في أقلَّ من عَشَرَةٍ. لو قال: له عليَّ كذا درهَماً فعليه درهَمان، ولو قال: كذا كذا درهماً فعليه أحَدَ عشَرَ، ولو قال: كذا وكذا فعليه أحدٌ وعِشرُونَ، لَم يُصدَّقْ في أقلَّ من ذلك.

لو قال: له عليَّ من واحدٍ إلى عشَرَةٍ فعليه تسعةٌ. لو قال: له ما بين هذا الْحائط إلى هذا الْحائطِ فله ما بينَ الْحائطَين لا غيرَ. لو قال: عليَّ عشَرةٌ و درهمٌ كانت عليه أحد عَشَرَ درهَماً، ولو قال: له عليَّ عشرةٌ وثوبٌ عليه ثوبٌ والبَيانُ في العَشَرَةِ إليه. لو قال: له عليَّ دراهمُ أضعافاً مُضاعفةً لزِمَتْه أربعةٌ وعشرونَ؛ لأنَّ بقوله: دراهمُ، يلزمُه ثلاثةٌ، وبقوله: أضعافاً، تسعةٌ، وبقوله: مُضاعَفَةً، اثنا عَشَرَ، فحُمِلتُه ما قُلنا.

لو قال: لفُلانٍ عليَّ دُرَيْهِمٌ، أو دُنَيْنيرٌ يلزَمُه التامُّ مِن ذلك. لو أقرَّ بجِذْعٍ في دارِ إنسانٍ يلزَمُه القيمةُ؛ لأنَّ الإقرارَ بكُلِّ شيءٍ لا يُمكِنُ تسليمُه يكون إقراراً بالقيمةِ. لو قال: غصبتُ منه ثوباً في منديلٍ لزِماه. لو قال: له شِرِكٌ أو شِرِكةٌ في هذه الدَّارِ فهذا إقرارٌ بالنِّصفِ.

باب الاستثناء

إذا أقرَّ بشيءٍ واستثنى الأقلَّ أو الأكثرَ صَحَّ، ولزِمَه الباقي، ولو استثنى الكُلَّ، فإن كان الاستثناءُ من جنسِ الْمُستثنى منه لزِمَه الكُلُّ، وإن كان من خِلافِ الْجنسِ صَحَّ الاستثناءُ، نحوَ أن يقولَ: عبيدي أحرارٌ إلاَّ هؤلاءِ، وليس له عَبدٌ غيرُهم لَم يُعتَقوا. إذا أقرَّ بحقٍّ وقال متصلاً به: إن شاء الله، لَم يلزَمْه شيءٌ، ولو قال: عليَّ مئةُ دينارٍ إلاَّ ثوباً أو شاةً لَم يصِحَّ الاستثناءُ، ولو قال: إلاَّ درهَماً، أو إلاَّ مئةَ جوزةٍ، أو إلاَّ قفيزَ حنطةٍ طُرِحَ عنه بقدرِ الْمُستثنى.

---

(١) في جميع النسخ (في الفقر)، والصحيح- والله أعلم- ما أثبتناه؛ لأن (يبتني) لا يتعدى بـ (في)، بل بـ (على).

قال: لفلانٍ عليَّ عشرةٌ إلاّ ثلاثةً إلاّ درهماً يلزمُه ثمانيةٌ، وطريقُ ذلك أنّه يستثني الأخير، وهو درهم من الذي يليه وهو ثلاثة، فبقي درهمان، ثم يستثني درهمين من عشرة، فبقي ثمانية. وقس على هذا

باب الرُّجوعِ عن الإقرارِ

قال: لفلانٍ عليَّ ألفُ درهمٍ لا بل ألفان، فعليه ألفان، وقال زفر ـ رحمه الله تعالى ـ: ثلاثةُ آلافٍ. لو قال: عليَّ درهمٌ لا بل دينارٌ، يلزمُه درهمٌ ودينارٌ. إذا قال: غصبتُ منه ألفاً، أو قال: أودَعني ألفاً إلاّ أنّها زُيوفٌ، صُدِّق وصَل أو فصل، ولو قال: إلاّ أنّه ينقُص كذا، إنْ وصَل صُدِّقَ، وإن فصَل لا، إلاّ أن يكونَ الفصلُ بطريقِ الضَّرُورةِ بأن انقَطعَ عليه الكلامُ، ثُمَّ وصَل.

لو قال: له عليَّ ألفُ درهمٍ بيضٌ، لا بل سودٌ، فعليه أفضلُهما. لو قال: له عليَّ ألفُ درهمٍ من ثَمَنِ خمْرٍ، أو خنــزيرٍ لزِمَه الألفُ. إذا قال: أقْرَضَني فلانٌ ألفَ درهمٍ زُيوفاً، أو قال: ألفَ درهمٍ من ثَمَنِ متاعٍ وهي زُيوفٌ، فقال المُقَرُّ له: هي جيادٌ، لزِمَتْه الجيادُ. لو قال: أخذتُ منكَ ألفَ درهمٍ وديعةً فهَلَك، وقال صاحبُ المالِ: أخذتَها غَصْباً فهو ضامِنٌ، ولو قال: أعطَيتَني ألفَ درهمٍ وديعةً فهلكتْ، وقال صاحبُ المالِ: غصَبْتَها فالقولُ للمُقِرِّ، وكذا لو قال: أعرتُ هذا فلاناً ثُمَّ ردَّه عليَّ، فقال فلانٌ: غصَبْتَه منّي. ولو قال: أقْرَرْتُ لك بكذا وأنا صبيٌّ، أو نائمٌ، فالقولُ له مع يَمينِه.

باب الإقرارِ بالنَّسَبِ

مَن أقرَّ بغلامٍ يُولَد مثلُه لِمثلِه، وليس له نسَبٌ معروفٌ أنّه ابنُه، وصدَّقَه الغلامُ، يثبُت نسَبُه منه، وإن كان مريضاً شارَك الوَرَثَةَ في الميراثِ. صَبيٌّ في يدِ رجلٍ قيل له: هذا ابنُك؟ فأومأ برأسِه، أي نعم، ثبت نسبُه منه. يجوز إقرارُ الرجلِ بالولدِ والوالدَينِ والزوجةِ

والمولى. وكذا إقرارُ المرأةِ بالوالدين والزَّوجِ جائزٌ، ولا يُقبلُ بالولد إلاّ أن يُصدِّقها زوجُها، أو تُقيمَ الحُجَّةَ، وإنْ لَم يكنْ لَها زوجٌ تُصدَّقُ.

من أقرَّ بنسبِ غيرِ الوالدين والولد، مثلِ الأخِ والعمِّ لَم يُقبَلْ، ولو كان له وارثٌ قريبٌ، أو بعيدٌ فهو أولى من المُقَرِّ له، وإن لَم يكنْ له وارثٌ استحقَّ المُقَرُّ له ميراثَه. ومن مات أبوه وأقرَّ بأخٍ لَم يثبُتْ نسبُ أخيه، وشاركه في الإرث. امرأةٌ مجهولةُ النَّسَبِ أقرَّتْ أنّها بنتٌ لجدِّ الزَّوجِ أو لأبيه، وصدَّقها الأبُ والجدُّ، وكذَّبها الزوجُ فُرِّقَ بينهما.

باب إقرار المريضِ

إذا أقرَّ في مرضِه وعليه دَينُ الصِّحَّةِ، أو دَينُ مرضٍ بسببٍ مُعيَّنٍ، فإنه يُقضَى ذلك الدَّينُ أوَّلاً، فإن فضُلَ منه شيءٌ يُقضَى ما ثبت بإقراره في المرضِ، وهو مقدَّمٌ على الوارثِ. إقرارُ المريضِ لوارثِه باطلٌ، إلاّ أن تُصدِّقَه الوَرَثَةُ. لو أقرَّ لأجنبيٍّ في مرضِه، ثُمَّ قال: هو ابني، ثبت نسبُه وبطَل إقرارُه. لو أقرَّ لأجنبيةٍ بدَينٍ، ثُمَّ تزوَّجَها، لَم يبطُلْ إقرارُه لَها.

طلَّقَ امرأتَه في مرضِه ثلاثاً، ثُمَّ أقرَّ لَها بدَينٍ ومات وهي في العِدَّةِ، فلها الأقلُّ من الدَّينِ، ومن ميراثِها. مريضٌ أقرَّ لوارثِه ولأجنبيٍّ في كلامٍ واحدٍ، وأنكر الأجنبيُّ الشَّركةَ بطَل الكلُّ. ابنان اقتسما تَركَةَ الأبِ أنصافاً، ثُمَّ أقرَّ أحدُهُما أن لفلانٍ على أبيه دَيناً فالمُقِرُّ يعطيه جَميعَ ما في يدِه إن كان الدَّينُ مستغرِقاً لِما في يدِه. أقرَّ أحدُ الوارثَينَ أنَّ المورِثَ قبَض مِن هذا الغريْمِ نصفَ دَينِه، بَرِئَ الغريْمُ عن نصيبِ المُقِرِّ.

باب مسائلَ متفرِّقةٍ

إذا أقرَّ بتمرٍ في قوصَرَّةٍ لزِمَه التَّمرُ والقَوْصَرَّةُ، ولو أقرَّ بدابَّةٍ في إصْطَبْلٍ لَم يلزَمْه الإصْطَبْلُ، ولو قال: غصبتُك البيتَ بالطَّعامِ، ذُكِرَ في «شامل البَيْهَقِيِّ» أنّه يُؤخَذُ بذلك

وهذا في قول محمدٍ ـ رحمه الله تعالى ـ، أما عندهما لا يضمنُ البيت. قال: له عليَّ ألفُ درهمٍ مُؤجَّلاً، فقال: لا بل هي حالٌّ، لزِمَه الدَّينُ حالاً. قال: هذا العبدُ لفلانٍ لا بل لفلانٍ، وادَّعى كلُّ واحدٍ أنّه له، فسلَّم العبدَ إلى الأوَّل بقضاءٍ لم يغرَم للثاني، إلاّ إذا كان إقراراً بالغصْبِ، وإن كان الدَّفعُ بغيرِ قضاءٍ غرِم قيمتَه للثّاني.

إذا قال لآخَرَ: لك عليَّ كذا، فقال الآخرُ: ليس لي عليك شيءٌ، ثُمَّ قال في مكانه: بل لي عليك ما تقولُ، فليس عليه شيءٌ. إذا أقرَّ بشيءٍ وصدَّقَه الْمُقَرُّ له، ثُمَّ رَدَّ إقراره لم يصِحَّ الرَّدُّ. قال: لفلانٍ عليَّ ألفُ درهمٍ، فقال فلانٌ: ليس لي عليك شيءٌ، وإنّما الألفُ لفلانٍ فالألفُ للثاني، خلافاً لزُفَرَ ـ رحِمه الله تعالى ـ. إذا باع عبداً، ثُمَّ أقرَّ أنَّ الْمبيعَ كان حُرّاً لَم يبرأ الْمشتري عن الثَّمَنِ. إذا كتَب إلى غائبٍ أما بعدُ: فإنَّ لك عليَّ ألفَ درهمٍ، أو نحوَها كان إقراراً. إذا أقرَّ أنَّ هذه الدّارَ كانتْ له أمسِ أُمِرَ بالرَّدِّ إليه. إذا أقرَّ بعدَ الدُّخولِ أنّه طلَّقها قبلَ الدُّخولِ لزِمه مهرٌ ونصفٌ.[1]

---

(١) ووجهه: أنه أقر أن نصف المهر عليه بالطلاق قبل الدخول، وأنه وطئها بالشبهة بعد ذلك، فيلزمه مهر بالوطء ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول، كذا في «المبسوط» للسرخسي (١٨/١٤٥)، والله أعلم بالصواب.

كتاب الشّهادات

أبوابه عشرةٌ: في تحمُّل الشّهادةِ وأدائِها، في الشّهادةِ عن النسخةِ، في التّزكية، فيمن تُقبل شهادتُهم، فيمن تُرَدُّ شهادتُهم، في الشّهادةِ على الشّهادةِ، في الاختلاف في الشّهادة، في الشّهادةِ بالْميراثِ، في الرُّجوعِ عن الشّهادةِ، في الْمتفرّقاتِ.

باب تَحمُّل الشّهادةِ وأدائِها

رجلٌ في يده شيءٌ سوَى العبدِ والأمةِ وسِعكَ أن تشهدَ له بالْمِلكِ، وقيل: إنّما تشهد إذا وقَع في قلبك أنّه له، وأمّا العبدُ والأمةُ فإن كانا صغيرَين لا يُعبّران عن أنفُسهما فكذلك، وإن كانا كبيرَين أو صغيرَين يُعبّران عن أنفُسهما، فإنّما تَحِلُّ لك الشّهادةُ إذا عرفتَ أنّهما رقيقان. إذا سَمِع صبيٌّ أو ذميٌّ إقرارَ إنسانٍ بحقٍّ، ثُمَّ بلَغ الصبيُّ وأسلَم الذميُّ حلَّ لَهما أن يشهَدا بذلك. إذا سَمِع شاهِدان أن الطّالِبَ أبرأَ الْمطلوبَ، لا يسَعُهما الامتناعُ عن أداءِ الشّهادةِ، إلاّ أن يسمَعا إقرارَه بالاستيفاء، أو يُعايِنا الاستيفاءَ.

رجلٌ له شُهودٌ كثيرةٌ فدعا بعضَهم، فإن كان يعلَم أن غيرَه يشهَد له وسِعه أن لا يُجيبَه. القاضي إذا لَم يكنْ عدْلاً فالشّاهدُ في سَعَةٍ مِن أنْ لا يشهَد؛ لأنّه ربّما لا تُقبَل ويُجرَح. إذا وجَد خَطَّه على صَكٍّ ولَم يتذَكَّر الْحادِثةَ لَم يَحِلَّ له أن يشهَدَ. إذا شهِدا على صَكٍّ ولَم يعلَم الشُّهودُ بِما في الصَّكِّ لَم يَجُزْ تحمُّلُ الشّهادةِ إلاّ إذا كُتِبَ الصَّكُّ قُدّامَ الشُّهودِ وقيل لَهم: اشْهَدُوا عليه.

شهِدا أنّ هذا لِفلانٍ وفي يدِ هذا بغيرِ حقٍّ، ولَم يقولا: فواجبٌ عليه قصرُ يده، قيل: لا يجوز، وقال السيد الإمام الأجلُّ أبو القاسم ــ رحِمه الله تعالى ــ: يجوز. شهِدا أنّه مِلكُ الْمُدَّعِي، ولَم يشهَدا أنه في يد الْمُدَّعَى عليه بغيرِ حقٍّ، الأصحُّ أنّها لا تُقبَل. شهِدا أنّه باع هذا الْمحدودَ (باين حدها وحقها)، ولَم يقولا: (بحدها وبحقها) فهي تُقبَل، كذا عن نجم الدين

النَّسَفِيِّ ـ رحمه الله تعالى ـ؛ لأنّ حروف الصِّلاتِ متقاربٌ بعضُها عن بعضٍ، ولو قال: (گواہی می دہم فلان را بر فلان ہمہ چیز) مع الإشاراتِ في مواضعها تُقبل، ولو قال: (گواہی دہم) لا تُقبل؛ لأنّه وعد، إلاّ في بلدةٍ لا يُفرِّقون بين قوله: (گواہی می دہم) وبين قوله: (گواہی دہم).

إذا شهد جنازةَ رجلٍ أو دفنَه، أو أخبره بذلك رجلٌ أو امرأةٌ، حلَّ له أن يشهَدَ على موته. إذا شهِد عُرْسَ امرأةٍ أو الزُّفافَ، أو أخبره بالنِّكاحِ رجلانِ أو أنّ هذه امرأةُ فلانٍ حلَّ له أن يشهَد أنّها امرأةُ فلانٍ. إذا سَمِع الناسَ أو قوماً لا يُتصوَّرُ تواطئُهم على الكذبِ عُدُولاً كانوا أو لَم يكونوا يقولون: إنّ هذا ابنُ فلانٍ، أو أخُ فلانٍ حلَّ له أن يشهَد بذلك، كذا إذا أخبره رجلان عدْلان بلفظةِ الشّهادةِ. الشّهادةُ بالشُّهرةِ على العتقِ لا تجوز.

إذا اشتهر أنّ هذا قاضي بلَدِ كذا، أو والي بلَدِ كذا حلَّ له أن يشهَدَ بذلك. يُقبَلُ في النِّكاحِ والطلاقِ والوصيةِ والوكالةِ شهادةُ رجلٍ وامرأتين. تُقبَل شهادةُ رجلٍ حرٍّ عدْلٍ على الولادةِ. تُقبَلُ في الولادةِ والبكارةِ والعُيوبِ بالنّساءِ في موضعٍ لا يَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ شهادةُ امرأةٍ عدْلةٍ، وقيل: يُشترَطُ لفظةُ الشّهادةِ، وعن شمس الأئمة الْحَلْوانيِّ أنّ القابلةَ إذا قالت: أقولُ إنّها ولدتْه، أوأُخبِرتُ أنّها ولدتْه كفَى بذلك.

الشهادةُ على الإفلاس أن يشهَدا ويقولا: لا نعلَم له مالاً سوَى ثِياب ليلِه ونَهارِه.

إذا شهِدا بدارٍ لرجلٍ لَم تُقبَل وإن كانت مشهورةً مستغنيةً عن بَيان الْحُدودِ، وعند أبي حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ لو شهِدا فقالا: هذا ملكُ هذا الْمُدَّعِي؛ لأنّا رأيناه يَتصرَّفُ فيه تصرُّفَ الْمُلاّكِ لَم تُقبَل، بِخلافِ ما لو قالا فيما تصحُّ الشّهادةُ بالشُّهرةِ: لَم نُعايِنْ لكنه اشتَهر عندنا، تُقبَل.

باب الشّهادة عن النُّسخَة

إذا شهِد شاهدٌ على الْحقِّ مُفسَّراً، وشهِد الآخرُ على شهادتِه أو على مثلِ شهادتِه لَم تُقبَلْ، ولو شهِد الآخرُ بِمثلِ شهادتِه قُبِلَتْ إنْ كان يضبِط جَميعَ ذلك لفظاً ومعنًى

بالسَّماعِ مرةً، ويَجبُ أن يُشيرَ إلى المُدَّعي والمُدَّعَى عليه وإلى المشهود به إنْ كان منقولاً، والفتوَى على أنّ القاضيَ إذا أحسَّ تُهمةٍ لَم يَقبَلِ الإجمالَ من الشّاهدِ.

عن الشيخ الإمام الأجلِّ السَّرَخْسِيِّ ـ رحِمه الله تعالى ـ أنه سُئل لو أنّ شاهِداً شهد عن نُسخةٍ شهادةً، وشهِد الباقُون وقالوا: نشهَدُ بمثلِ ما شهِد به هذا الشاهدُ وفي هذه النُّسْخةِ هل يكتفي بذلك؟ قال: نعم.

إذا قال: لِهذا على هذا، وأشار إليهما، وكان بحالٍ يُمكِنه أن يُعبِّر بلسانه لو كُلِّفَ ذلك. وسُئِلَ أيضاً: أنّ الشُّهُودَ أُمِّيُّونَ فكتَب شهادتَهم في نُسخةٍ، وقرأ غيرُ الشّاهدِ ما في تلك النسخةِ، فلمّا فرَغ عن القراءة شهِد الشُّهودُ وقالوا: (ہم چنیں گواہیم وگواہی می دہیم کہ وے ازیں نسخہ بر خواند کہ مرا این مدعی را بر این مدعی علیہ) هل تُقبَل؟ قال: نعم! على الوجه الذي قد بيَّنتُ، يعني ما تقدَّم.

باب التَّزكِية

قال أبو حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ: القاضي لا يَسأل عن الشُّهودِ ما لَم يَطعَن المشهودُ عليه فيما سِوَى الحُدودِ والقِصاصِ، وقالا: يَسألُ في السِّرِّ، ويُزكِّي في العَلانيةِ، والفتوَى على أنّه يسأل في السِّر، وقد تُرِكَت التزكيةُ في العلانية في زمانِنا؛ كَي لا يُخدَع المُزكِّي ولا يُخوَّفَ. المُزكِّي إذا كان واحداً عدْلاً جاز، والإثنان أفضلُ، وعلى هذا المُترجِمُ عن الشّاهدِ والرسولُ إلى المُزكِّي.

من غلَبت حسناتُه على سيئاتِه تُقبَل شهادتُه. عن محمد بن سلمة ـ رحِمه الله تعالى ـ قال: العدْلُ مَن يَجتنِبُ السيِّئاتِ، ويكون فيه يَقَظَةٌ، يعني لا يكون غيرَ سليمِ القلبِ؛ لأنّه يلتبِسُ عليه الأمرُ، ولا يَشعُرُ. صاحب الكبيرةِ لا تُقبَل شهادتُه. العَدالةُ تسقُط بتأخيرِ الصّلاةِ عن أوقاتِها. إذا ترَك الجُمُعةَ مرّةً بغيرِ عذرٍ سقَطتْ عدالتُه عند شمس الأئمة الحَلوانيِّ ـ رحِمه الله تعالى ـ، وقال شمس الأئمة السَّرَخْسِيُّ ـ رحِمه الله تعالى ـ: لا ما لَم يترُكْها ثلاثَ مرّاتٍ متوالياتٍ.

الأقلف إذا كان بغير عذر لم تُقبَل شهادتُه. من اعتاد شتْم مَماليكه وأهله كلَّ ساعةٍ ويوم سقطتْ عدالتُه. شرْبُ الْخمْر سرّاً لا يُسقطُ العدالةَ، قاله حُسام الدين ـ رحِمه الله تعالى ـ. الذميُّ إذا سكِر لا تُقبَلُ شهادتُه. من جلَس مجالس الفُجور والْمجانة على الشُّرب لا تُقبَل شهادتُه وإن لَم يشرَبْ ولم يَسكر. الشاهدُ إذا عدَّله واحدٌ وجرَحه واحدٌ يُعادُ السُّؤالُ، فإن عدَّله آخرُ قُبِلتْ شهادتُه، ومن عدَّله جَماعةٌ وجرَحه اثنان، لا تُقبَلُ شهادتُه. صبيٌّ احتلَم لا تُقبَلُ شهادتُه ما لَم يُسأَلْ عنه، ولا بُدَّ أن يتأتّى بعدَ البُلوغ قدرُ ما يقَع في قلوبِ أهلِ الْمسجدِ ومَحلّتِه أنّه صالحٌ، وكذا الغريبُ إذا نزَل بقوم، وقدَّر بعضُهم ذلك بستةِ أشهُرٍ، وبعضُهم بسنةٍ، وعليه الفتوَى.

إذا سُئِلَ الْمُزكِّي عن الشاهدِ فإن وجَده عدْلاً يقول: عندي هو عدْلٌ راضي الشهادةِ، وإن عرَفه فاسقاً ينبغي أن يقول: الله يعلَم، سَتْراً على الشّاهِد. إذا جرَح الْمزكّي الشُّهودَ لا ينبغي للقاضي أن يقولَ للمدَّعي: جُرِح شهودُك، ولكن يقول: زِدْ في شُهودِك، أو يقول له: لَم يُحمَدْ شهودُك.

باب مَن تُقبَل شهادتُهم

شهادةُ الأخِ، والعمِّ، والْخالِ جائزةٌ. شهادةُ الرّجلِ لغريْمِه الْمُفلسِ جائزةٌ. إذا استأجَرا، ثُمَّ شهد أحدُهُما على الآخَرِ تُقبَل إن كان عدْلاً. إذا شهد قاسِمَا القاضي على القسمةِ جازتْ. رجلٌ لا يُحسِن الدَّعوَى، فأمَر القاضي عدلَين بالتعليمِ، ثُمَّ العدلان يشهَدان على تلك الدَّعوَى والْخُصومةِ تُقبَل. شهادةُ أصحابِ الأهواءِ جائزةٌ إلاّ الْخَطّابيَّةَ وهم قومٌ من الرّوافضِ يُنسَبون إلى ابن الْخَطّابِ الأسَديِّ؛ لأنّ مذهبَهم تصديقُ بعضِهم بعضاً، وكذا يجوِّزُونَ الشّهادةَ على من خالَفهم.

الوكيلُ بالْخصومة إذا عُزِلَ قبلَ أن يُخاصِمَ وشهِد للموكِّل جاز، وإن خاصَم ثُمَّ شهِد لا. شَهادةُ الْحربيِّ الْمستأمنِ على مثلِه تجوزُ، وعلى الذميِّ لا. شهادةُ أهلِ الذمةِ

بعضهم على البعضِ جائزةٌ. شهادةُ عُمّال السلطانِ جائزةٌ، كذا ذُكِرَ في «الجامع الصغير». قال الفقيه أبو الليث ـ رحمه الله تعالى ـ: إن كان العاملُ مثلَ عمر بن عبد العزيز جاز، وإن كان مثلَ يزيد بن معاوية لا. شهادةُ مَن يلعَبُ بالشِّطْرَنْجِ ولا يُريدُ القمار ويحفظُ الصّلاةَ ويَتورَّعُ عن شهادةِ الزُّورِ جائزةٌ.

باب مَن تُرَدُّ شهادتُهم

لا تُقبَل شهادةُ الرجلِ لوالِدَيه، وجدِّه، وجدَّتِه، وولدِه، وولدِ ولدِه وإن سَفُل، ولا تُقبَل شهادةُ أحدِ الزّوجين لصاحبه. شهادةُ أهل السِّجْنِ بعضِهم على البعضِ فيما يقع بينَهم لا تُقبَل. شهادةُ النساءِ بانفرادِهن فيما يقَع بينهن في الْحمّامات لا تجوز. شهادةُ آكِلِ الرِّبا لا تجوز. شهادةُ العبدِ والْمُكاتَبِ وأمِّ الولدِ لا تجوز. شهادةُ الأخْرَسِ بالإشارةِ، وشهادةُ الأعمَى لا تجوز. شهادةُ الْمحدودِ في القَذْفِ وإنْ تاب لا تُقبَل، خلافاً للشافعي ـ رحِمه الله تعالى ـ. ولو حُدَّ ذمي في قذْفٍ ثُمَّ أسلَم تُقبَلُ شهادتُه على الْمسلمِ والذميِّ. لو شهد ابنان على أبيهما أنه طلّق أمَّهما، فإن كانت الأمُّ تدَّعي ذلك لا تُقبَلُ.

شهادةُ أجيرِ الوحد لأستاذِه [لا تُقبَلُ سَواءٌ كان الأجيرُ مُسانَهَةً أو مُشاهَرَةً أو مُياوَمَةً. شهادةُ][1] الوصيِّ ليتيمٍ بعدَ العزْلِ لا تجوزُ. من رُدَّتْ شهادتُه لفِسقٍ، أو زوجيةٍ، ثُمَّ زال وشهِد لا تُقبَلُ، ولو رُدَّتْ لرقٍّ أو كُفْرٍ أو صِغَرٍ وشهِد بعدَ زوالِ هذه العَوارِض تُقبَلُ. رجل يَحتاجُ إلى أن يُخرِجَ شهوداً إلى ضيعةٍ اشتراها فاستأجَر دوابَّ لَهم وركِبوها، إن كانت لَهم قُدرةُ الْمَشيِ أو مالٌ يَستكرُون به لا تُقبَلُ شهادتُهم، وإلاّ تُقبَلُ. إذا طَعَنَ الْمُدَّعَى عليه في الشُّهودِ أنّهم عبيدٌ، فعلى الْمُدَّعِي إقامةُ البينةِ على حُرِّيَّتِهم، ولوقال: هُما مَحدُودان في قَذْفٍ فعلى الطّاعِنِ إقامةُ البينةِ.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

باب الشّهادة على الشّهادة

لو شهد رجلان، أو رجلٌ وامرأتان على شهادة رجلٍ، ثُمّ شهدوا على شهادة آخر جاز. شاهِدان شهد كلٌّ واحدٍ منهما على شهادةِ غيرهِما، والفرعان لا يعرفان الْمشهُود عليه تُقبَل ويُقال للمُدَّعِي: أقِم البيِّنة على أنّ الْمشهودَ عليه هذا. الإشهادُ على شهادة نفسه يجوزُ وإنْ لَم يكنْ بالأُصولِ عذرٌ حتى إذا دخل بِهم عذرٌ يشهَد الفروعُ على شهادتِه.

إنّما تجوز الشّهادة على الشّهادة إذا كان الأصلُ ميتاً، أو غائباً مدةَ سَفَرٍ على ظاهِر الرِّوايةِ، أو مريضاً لا يستطيع الْحُضورَ إلى مَجلسِ القاضي، والفتوَى على أنّه تجوز الشَّهادةُ [على الشّهادةِ][1] فيما دونَ مسيرةِ سَفَرٍ إذا كان بِحال لو شهِد لا يُمكِنُه الرُّجوع إلى منـــزلِه في يومِه ذلك. لو شهِد الفَرْعانِ، والأصلانِ قد خَرِسا، أو عَمِيا، أو ارتَدّا، أو فَسَقا لَم تُقبَل. الشّهادةُ على الشّهادةِ تجوز.

الشَّهادةُ على الشّهادةِ لا تُقبَل في الْحُدودِ. وفي الشّهادةِ على الشّهادةِ يُحتاجُ إلى التحميلِ والأداءِ، والتّحميلُ أن يقولَ كلُّ واحدٍ من الأصلَين: أشهَدُ أنّ لفُلانِ بن فلانِ بن فلانٍ على فلانِ بن فلانِ بن فلانٍ كذا حقاً فاشْهَدْ على شهادتِي بذلك. لو قال: اشهَدْ بِمثلِ ما شهدتُ، أو كما شهِدتُ، أو على ما شهِدتُ لَم يَصِحَّ التحميلُ، وأمّا الأداءُ فهو أن يقولَ: إنّ فلانَ بنَ فلانِ بنِ فلانٍ شهِد عندي على فلانِ بن فلانِ بن فلانٍ كذا حقاً، وأشْهَدَني على شهادتِه، أو أنا الآن أشهَدُ على شهادته. شهادةُ الابن على شهادة والده جائزةٌ، وعلى قضائِه لا. الفُروعُ لو عدَّلُوا الأُصولَ جازتْ.

باب الاختلاف في الشّهادة

شهِدا بقرضِ ألفِ درهمٍ، وزاد أحدُهُما أنّه قد قضاها، فشهادتُهما على القرض

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

جائزةٌ. شهد أحدُهُما بألفِ درهمٍ والآخرُ بألفٍ وخمس مئةٍ، والْمدّعي يقول: لم يكن إلاّ ألفاً لَم تُقبَل شهادةُ مَن شهد بالزّيادةِ. شهد أحدُهُما بالشّراء والآخرُ بالْهبة لم تُقبل، كذا إذا شهد أحدُهُما بالْهبَةِ والآخرُ بالصَّدَقَةِ. لو شهد على قتلٍ، أو قطعٍ، أو غصبٍ، أو عملٍ واختلفا في الوقتِ أو الْمكانِ لا تُقبَلُ، ولو شهدا على إقرارِ القاتِلِ في وقتينِ، أو مكانَينِ جازتْ.

شهد أحدُهُما بطلاقٍ، أو عَتاقٍ، أو بيعٍ في وقتٍ، أو مكانٍ، وشهد الآخرُ في مكانٍ آخرَ قُبِلَتْ، وكذا إذا شهد أحدُهُما بالإقرارِ والآخرُ بالإنشاءِ، بخلاف النكاحِ. شهد أحدُهُما أنّه مِلْكُ الْمُدَّعِي، وشهد الآخرُ على إقرارِ المدعى عليه بذاك لَم تُقبَلْ. شهد أحدُهُما أنّ قيمةَ الْمغصوبِ كذا، وشهد الآخرُ على إقرارِه بذلك لَم تُقبَلْ. شهد أحدُهُما أنّها جاريةٌ، والآخرُ أنّها كانت جاريةً سَمِعتْ، تُقبَلُ.

شهد أحدُهُما أن الطالبَ أقرَّ أنه استوفى الْمالَ من الغريمِ، وشهد الآخرُ أن الطالبَ أبرأه لَم تُقبَلْ. ادّعَى أنه استوفى، فشهدا على البراءةِ جازت، ولو شهدا على هبةٍ أو صدَقَةٍ أو نَحلةٍ لَم تَجُزْ. لو ادَّعَى بلفظِ (سرامچ) وشهد بلفظ (قات) لَم تَجُزْ. ادَّعَى عَشَرَةَ آلافِ دراهمَ، وشهدا له بِمبلغِ عشرةِ آلافٍ لَم تُقبَلْ؛ لأنّ مبلغَ هذا الْمالِ مالٌ آخرُ. شهدا على دعوى أرضٍ أنّها خَمسةُ مكائيلَ وأصابا في بَيانِ حُدودِها، وأخطَئا في الْمِقدارِ قُبِلَتْ.

باب الشهادة بالْميراث

ادَّعَى عيناً بطريقِ الْميراثِ عن أبيه، وشهد الشُّهودُ أنّه كان في يدِ مُورِثِه لَم تُقْبَلْ. إذا شهدا بالْميراثِ فيما لَم يَجُرِ الْميراثُ بأنْ قالا: مات وتركه ميراثاً له، لَم تُقبَلْ. وارثٌ أقام البيِّنةَ على دارٍ أنّها كانتْ لأبيه أعارَها، أو أودَعها الذي في يدِه الدّارُ فإنّه يأخُذُها، كما إذا شهدا أنّه مات وهو في يدِه، أو كانتْ في يدِه يومَ مات، أو شهدا أنّها كانتْ مِلْكَ أبيه، أو أنّه يسكُنُها بشرطِ جَرِّ الْميراثِ، ويَحتاج في تعريفِ الْمُورِثِ إلى ذِكْرِ أبيه وجدِّه.

ادَّعى مِلكاً بسببِ الإرث وشهدُوا على الملكِ المُطلق لا تُقبلُ. شهدا أنّه ابنُ الميّتِ ولم يشهدا أنّا لا نعلم له وارثاً غيره، تلوّم القاضي في ذلك وتأنّى قدر ما لو كان له وارثٌ لظهر، ثُم يدفعُ إليه الميراثَ. فإن كان الوارثُ ممّنْ يُحجبُ لغيره كالجدِّ والأخِ والعمِّ لا يدفَع إليه المالَ، فإن كان زوجاً أو زوجةً، عند محمد يدفع إليه أوْفى النصيبَين وهو النّصفُ للزّوجِ والرُّبعُ للمرأةِ، وقال أبو يوسف: أقلُّ النصيبَين.

شهدا أنّه وارثٌ لا وارثَ له غيرُه لَم تُقبَلْ حتى يُبيِّنا فيقولا: إنّه أخوه أو أبوه أو ابنُه أو عمُّه ونحوُ ذلك، فلو ذكرا أنّه ابنُه أو أبوه أو أمُّه لا يَحتاجان إلى قولهما: إنه وارثُه، ولو ذكرا أنّه أخوه يَجبُ أن يقولا: إنّه أخوه لأبٍ وأمٍّ، أو لأبٍ، أو لأمٍّ. شهادةُ الوصيِّ بالدَّينِ للميت لا تجوز. لو حضَر رجلٌ وادَّعى داراً في يدِ رجلٍ أنّها كانت لأبيه مات وتركها ميراثاً له وأقام البيِّنةَ على ذلك ولَم يشهَدْ على عَدَدِ الورَثَةِ لَم تُقبَلْ.

باب الرُّجوع عن الشهادة

إذا رجَع الشاهدُ قبلَ الحُكْمِ سقطَت شهادتُه، وإن رجَع بعدَ الحُكْمِ لَم يَفسَخِ الحُكْمَ. لو رجَع الشاهِدُ في غيرِ مَجلسِ القاضي لَم يُعتبَرْ، ولو رجَع في مَجلسِ القاضي أيِّ قاضٍ كان يُعتبَرُ، ولو أقرَّا عندَ القاضي أنّهما رجَعا في غيرِ مَجلسِ القاضي صَحَّ بمـــنزلةِ إنشاءِ الرُّجوعِ. الشَّهادةُ على رُجوعِ الشاهِدَين في غيرِ مَجلسِ القاضي لا يصحُّ.

رجل شهِد فلم يبْرحْ مكانَه حتى قال: أوهَمتُ بعضَ شهادتي يعني أخطأتُ بنِسيانِ ما يَجبُ عليَّ ذكرُه، أو ذكرتُ زيادةً باطِلةً، فإن ظهَرتْ عدالتُه عندَ القاضي جازتْ، وإن برِح ثُمَّ عاد لَم تُقبَلْ. شهِدا أنّه سرَق من هذا، ثُمَّ قالا: غلَطْنا سرَق من هذا لَم يقضِ بشهادتِهما؛ لأنّهما أقرّا بالغفلَة.

رجَع أحدُ الشاهِدَين بعدَ الحُكْمِ غرِم نصفَ المالَ، ولو كانوا ثلاثةً لَم يغرَم شيئاً، فإن رجَع آخرُ وبقِيَ واحدٌ غرِم الرّاجعان النصفَ. شهِد رجلٌ وامرأتان بمالٍ، ثُمَّ رجعَتْ امرأةٌ بعدَ الحُكْمِ غرِمت الرُّبعَ. شهِد رجلٌ وعشَرةُ نسوةٍ، ثُمَّ رجعُوا فعلى الرجلِ سُدُسُ

ثمان، وعليهنَّ خمسةُ أسداسِ المالِ، ولو رجَع الرجلُ وثمانُ نسوةٍ، فعلى الرجلِ نصفُ الحقِّ، ولا شيءَ على الراجعاتِ. شهِدا أنّه طلّق امرأتَه قبلَ الدُّخولِ، ثُمَّ رجَعا ضمِنا نصفَ الْمهرِ، ولو شهِدا أنه طلّقها بعدَ الدُّخولِ لَم يضمَنا.

شاهِدان شهِدا بيمينٍ، وشاهِدان شهِدا بوُجودِ الشَّرطِ، ثُم رجَعوا فالضَّمانُ على شُهودِ اليمينِ خاصَّةً. شهِدا بالعَفْوِ عن القِصاصِ، ثُمَّ رجَعا لم يضمنا. شهِدا بالقِصاصِ، ثُمَّ رجَعا بعدَ الاستيفاءِ فعليهما الدِّيَةُ. شُهودُ الفَرْعِ وشُهودُ الأصْلِ رجَعوا فالضَّمان على الفُرُوعِ. شاهِدُ الزُّورِ يُشهَّرُ في السُّوقِ: إنّا وجدْنا شاهدَ زُورٍ فاحْذرُوه وحَذِّرُوا النّاس عنه، ولا يُضرَب عندَ أبي حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ، وعليه الفتوَى، وقالا: يُضرَب وجيعاً، ويُحبَس تأديباً.

باب مسائلَ متفرِّقة

يُكرَه تلقينُ الشّاهِدِ، وهو أن يقولَ القاضي: أتشهَدُ بكذا وكذا. لا بأس بتعريقِ الشُّهودِ إذا اتَّهَمَهم. إذا مات رجلٌ وأقرَّ وارِثان بدَينٍ لإنسانٍ على الْمَيِّتِ فلم يُعطِيا ولَم يقضِ القاضي عليهما حتى شهِدا بذلك الدَّينِ لرَبِّ الدَّينِ عندَ القاضي تُقبَلُ ويَثبُت الدَّينُ عليهما وعلى غيرِهما من الوَرَثَةِ.[1] إذا شهِدا بدارِ رجلٍ وترَكا حدّاً من الْحُدودِ الأربعةِ قُبِلَتْ، بخلافِ ما إذا غلَطا في حدٍّ واحدٍ. ينبغي للشّاهِدِ أن يقولَ (اوں مدش چوسة ملك فلان بن فلان بن فلان) إلاّ إذا حصلت الْمعرفةُ بذكرِه وذكْرِ أبيه.

شهِدا لرجلٍ على الْمَيِّتِ بألفِ درهمٍ، وشهِدا الآخرَان للأوَّلَين بِمثلِ ذلك جاز، خلافاً لأبي يوسف ـ رحِمه الله تعالى ـ. إذا شهِدا وقالا: شهِدْنا عندَ قاضي بلَدِ كذا، لَم

---

(١) إذا قضى القاضي على أحد من الورثة بالدين بإقراره لرجل على الميت لزمه خاصة دون باقي الورثة، وههنا لم يحكم القاضي بإقرارهما بل بشهادتهما فيلزم في نصيب جميع الورثة.
وللتفصيل أنظر: «المحيط البرهاني» (١٣/٣٣٢).

يكفِ ما لَم يُسمِّيا القاضيَ ويَنسُباه إلى أبيه وجدِّه، وكذا في كلِّ موضعٍ شهِدا على فعلٍ ولَم يُسَمِّيا الفاعلَ لَم تُقبَلْ.

إذا شهِد اثنان أنَّ زَوْجَ فُلانة مات أو قُتِل، وشهد آخَران أنّه حَيٌّ فشهادةُ الفريق الأوّلِ أولى. إذا كتَب شهادتَه على صَكِّ البيعِ، ثُمَّ ادَّعَى المحدودَ، فإن كتَب في الصَّكِّ أنه شهِد بما فيه، وكان في الصَّكِّ أنّه باع وهو يَملِكُه بطَل دعواه، ولو كتَب الشاهدُ على الصَّكِّ: شهِدتُ على إقرارِ البائعِ أنّه باع، يُسمَع دعواه.

كتاب الوكالة

أبوابُه خمسةٌ: فيما يجوز فيه التَّوكيلُ وما لا يجوز، في إثباتِ الوَكالة، فيما يملكُه الوكيلُ، في عزْلِ الوكيلِ، في المتفرِّقات.

باب ما يجوز فيه التَّوكيل وما لا يجوز

التوكيلُ بالبيعِ والشراءِ والإجارةِ والاستئجارِ والإعتاقِ والإقراضِ جائزٌ، وبالاستقراضِ لا يجوز. التوكيلُ بسائرِ الحُقوقِ برضا الخصْمِ جائزٌ، وبدُون رضا الخصْم لا يجوز، يعني لا يلزَمُ، إلاّ أن يكونَ المُوَكِّل مريضاً أومسافراً أو يُريد السفرَ، وإن كانت المُوَكِّلةُ امرأةً مُخَدَّرَةً لا تَخرُج إلى الحمّام ونحوِه فكذلك عند ابن أبي ليلَى، وبه يُفتِي بعضُ المشايخ.

التوكيلُ باستيفاءِ الحُدودِ والقِصاصِ لا يصِحُّ، إلاّ بحضرةِ المُوَكِّل. [التوكيلُ بإثباتِ حدِّ الزِّنا، أو باستيفائِه لا يصِحُّ.][1] التوكيلُ بإثباتِ القِصاص، وحدِّ القَذفِ، وحَدِّ الشُّرْب جائزٌ. يُشتَرَطُ أن يكونَ الوكيلُ مِمَّن يعقِلُ العقْدَ ويقصِده. لو وكَّل صبيّاً يعقِلُ البيعَ والشراءَ، أوعبداً مَحجوراً جاز، ولا يتعلَّق بهما الحُقوقُ، فإن عتَق العبدُ يرجع العُهدةُ عليه، والصبيُّ لو بلَغ لا. إذا قال لآخَرَ: أنتَ وكيلي، فهو وكيلٌ في الحِفظِ، ولو قال: أنت وكيلي في كُلِّ شيءٍ، يصير وكيلاً في البَيْعاتِ، والهِباتِ، والمُعاوَضاتِ، وأما في الطَّلاقِ والعَتاقِ روايتان.[2]

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) والمفتى به أنّ قوله هذا توكيل بالمعاوضات فقط، لا بالإعتاق والطلاق والهبات إلا إذا دلّ عليه دليلٌ. وفيه تفصيل أكثر، وأفردها ابن نجيم في رسالة سماها «الرسالة الخاصة في مسألة الوكالة العامة» (ص ٩٩-١٠٣) وهي رسالة رابعة من رسائل ابن نجيم الاقتصادية ط: دار السلام.

إذا قال لآخر: لا أنهاك عن الوكالة لا يصيرُ وكيلاً. وكّله بشراء مملوكٍ بكذا، ولم يُبيِّنْ الذُّكورة والأُنوثةَ لم يصحّ. وكّله أن يشتري له حماراً، أو فرساً، ونحو ذلك بكذا ولم يُبيِّن الذُّكورة والأُنوثة صَحَّ. وكّل رجلاً ولم يعلم الوكيلُ بذلك لم يصرْ وكيلاً بذلك، وإن أخبرَه إنسانٌ بذلك وصدَّقه صار وكيلاً، وإنْ كذَّبه لا. إذا قال لرجلين: وكّلْتُ أحدَكما ببيعِ هذا فأيُّهما باع جاز. إذا وكّلَ رجلاً بكلِّ حقٍّ له جازت الوَكالةُ. يجوز لوصيِّ اليتيمِ أنْ يُوكِّل بكُلِّ ما يجوز أن يفعَلَه بنفسِه في أمرِ اليتيمِ.

باب إثبات الوَكالة

إذا ادَّعى أن فلاناً وكّلَه بطلَبِ كلِّ حق هو له بالكُوفةِ، وقبْضِهِ، والْخُصومةِ فيه وجاء بالبيِّنةِ على الوَكالة، والْمُوَكِّلُ غائبٌ، ولَم يُحضِرِ الوكيلُ أحداً للمُوكِّل قِبَلَه حقٌّ وأراد أن يُثبت الوَكالةَ لَم يُسمَعْ حتى يُحضِر خَصْماً، فإن أحضَر رجلاً يدعي عليه حقاً للمُوَكِّل، والْمُدَّعَى عليه مُقِرٌّ أو جاحِدٌ فالقاضي يسمَع من شهودِ الوكيلِ على الوَكالةِ ويُنفِذُ له الوَكالةَ، فإن أحضَر غريْماً يدَّعي عليه حَقّاً للمُوَكِّل لا يحتاج إلى إعادة البيِّنةِ، ويَحكُم له القاضي بالوَكالة على كلِّ خصْمٍ يُحضِره ويدَّعي قِبَلَه حَقّاً للمُوَكِّل، فلو كان وكّله بطلبِ كُلِّ حقٍّ له قِبَلَ رجلٍ بعينه لَم يَسمَع من شهادتِه على الوَكالة إلاّ بمحضَر من ذلك الرجلِ.

رجل حضَر عندَ القاضي وقال: قد وكّلتُ هذا الرّجلَ بطلَبِ كلِّ حقٍّ لي بالكُوفةَ، وبالْخُصومةِ في ذلك، وليس معهما أحدٌ للمُوَكِّل قِبَلَه حقٌّ، فإن كان القاضي يَعرفُ الْمُوَكِّل ويعرف أنّه فلانُ بنُ فلانٍ الفُلانيُّ قبِل القاضي ذلك وأنفَذها للوكيل، فإن أحضَر الوكيلُ أحداً يدَّعي عليه حقّاً للمُوَكِّل وقد غاب الْمُوَكِّل كان الوكيلُ خصْماً له، وإن كان القاضي لا يعرف الْمُوَكِّل لا يَقبَل الوَكالةَ، وإن قال الْمُوَكِّل: أنا أُقيم البيِّنةَ أني فلانُ بنُ فلانٍ لتقضيَ بوكالتي بهذا الرجلِ، لا يَلتَفِتُ إلى ذلك.

= وراجع: «رد المحتار» (٥/٥١٠)، و«الفتاوى الهندية» (٣/٥٦٥)

إذا تقدَّم الرجلُ إلى القاضي فادَّعى أن فلانَ بنَ فلانٍ وكّله بقبْضِ دينِه الذي على فلانٍ هذا وأحضَره إلى القاضي معه فإن صدَّقه الغريمُ في الدَّينِ والوَكالةِ فالقاضي يُجبِرُ على الدَّفْعِ إليه، وإن أقرَّ بالدَّينِ وجحَد الوَكالةَ فليس له أن يُحلِّفَه، خلافاً لهما، ولو أقرَّ بالوكالةِ وجحد الدَّينَ فقال الوكيلُ: أنا أُقيمُ البيِّنةَ على هذا الْحَقِّ لم يقبَل القاضي منه، ولا يكون وكيلاً بإثباتِ الْحَقِّ إلا ببيِّنةٍ شهد له على الوَكالة، أو يحضُرُ الْمُوَكِّلُ فيوكِّلُه؛ لأنَّ الوَكالةَ لا تثبُت[1] بإقرارِه.

رجل قال: أنا وكيلُ فلانٍ بقبضِ الوديعةِ منك، وصدَّقه الْمُدَّعَى عليه في الوَكالةِ والوديعةِ، ثُمَّ أبى أنْ يدْفَع لَم يُجبَرْ. رجلٌ ادَّعى أنَّ فلاناً وكّله وفلاناً الغائبَ بطلَبِ كُلِّ حقٍّ له قِبَلَ فلانِ بنِ فلانٍ والْخُصومةِ في ذلك وقبْضِه، وأقام على ذلك بيِّنةً فالقاضي يقضي بوَكالتِه، ووكالةِ الغائبِ، ويُخاصِم هذا الْحاضرُ ويُثبتُ الْحقوقَ، ولكن لا يقضي حتى يَحضُرَ الغائبُ.

رجلٌ قَدَّم رجلاً[2] إلى القاضي فقال: إنَّ لفلانِ بنِ فلانٍ على هذا ألفَ درهمٍ وقدْ وَكّلني فلانٌ بطَلَبِ كلِّ حقٍّ له وقبْضِه والْخُصومةِ فيه، وأحضَر شُهوداً فشهدوا له بالوَكالة وعلى الْمالِ في ذلك الْمجلسِ، فإنّه على قول أبي حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ لا تُقبَل الشهادةُ على الْمالِ، بل تُقبَل على الوَكالةِ ويَقضِي بالوَكالة ثُمَّ يأمُره بإقامة البيِّنةِ على الْمالِ، وقال أبو يوسف ـ رحِمه الله تعالى ـ: تُقبَل البيِّنةُ على الأمرَينِ جَميعاً، فإذا عُدِّلَتِ البيِّنةُ يَقضِي بالوَكالة ثُمَّ بالْمالِ،[3] وعلى هذا الوِصايَةُ والوِراثةُ.

---

(١) كذا في ص خ، وهو الصحيح، وفي ط س (تثبت).

(٢) في جميع النسخ (رجل قدم إلى القاضي)، والصحيح ما أثبتناه موافقاً لما في «الفتاوى الهندية» (١١١/٤).

(٣) هذه إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وهو قول محمد ـ رحمهما الله تعالى ـ، وعليه الفتوى. والرواية الأخرى عن أبي يوسف كقول أبي حنيفة رحمهما الله تعالى. انظر: «الفتاوى الهندية» (٤٠٥/٣) و(١١١/٤).

إذا شهد للوكيل على الوكالة ابناه لم تُقبلْ. شهد للوكيل رجلٌ أنَّ الطالب وكّله بقبْضِ دينِه من هذا الرَّجُلِ، وشهد الآخرُ أنّه أمره في ذلك جازتْ. شهد أحدُهُما أنّه وكّله بالْخُصومةِ في هذه الدّار إلى قاضي الكُوفةِ، وشهد الآخرُ أنّه وكّله بالْخُصومةِ فيها إلى قاضي البَصْرَةِ، جازت شهادتُهما.

باب ما يَملِكُه الوَكيل

ليس للوكيل أن يُوكّل لِما وُكِّل به إلاّ إذا قال له الْمُوَكِّل: اعمَلْ فيه برأيك، فإن وكّل الوكيلُ آخرَ بغيرِ إذنِ مُوَكّله فعقَد الوكيلُ بحضْرَتِه جاز، بخلاف الطّلاقِ والعتاقِ، لكنْ حقوقُ العَقْدِ ترجع إلى الأوّلِ، وإن عقَد بغيرِ حَضرَتِه توقّف على إجازةِ الْمُوَكِّل. الوكيل بقبْضِ الدَّين إذا وكَّل مَن في عِيالِه بالقَبْضِ صحَّ. التوكيلُ بالبيعِ توكيلٌ بقبْضِ الثَّمَنِ. الوكيلان بقبْضِ الدَّينِ لا يَملِكُ أحدُهُما قبضَه، والوكيلان بردِّ الوَديعةِ وقضاءِ الدَّين لأحدِهما أن يفعَل.

الوكيلُ بالتّقاضي وكيلٌ بالقبْضِ في ظاهرِ الرِّوايةِ، والفتوى على أنّه يُنظَر إنْ كان التوكيلُ بذلك في بلَدٍ كان العُرْفُ بينَ التُّجّار أنّ الْمُتقاضيَ هو الذي يقبِضُ الدَّينَ كان توكيلاً بالقبضِ، وإلاّ فلا. الرسولُ بالتَّقاضي يَملِكُ القَبْضَ دونَ الْخُصومة. الوكيلُ بقبْضِ الدَّينِ يَملِك الْخُصومةَ عند أبي حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ. الوكيلُ بالْخُصومةِ إذا أقرَّ على مُوَكّله عندَ القاضي صحَّ، ولو وكّله بالْخُصومةِ واستثنى عنه الإقرارَ، فأقرَّ عندَ القاضي لَم يصِحَّ، لكنّه يَخرُج عن الوَكالةِ فلا تُسمَع خُصومتُه.

الوكيلُ بشراءِ عبدٍ مطلَقٍ لو اشترى أبَ الْمُوَكِّل عتَق على الْمُوَكِّل. إذا قال لآخَرَ: وكّلْتُك في جَميعِ أموري، فطلّق امرأةَ الْمُوَكِّل وقَع، قاله حُسام الدين ـ رحِمه الله تعالى ـ وقال السيد الإمام ناصر الدين أبو القاسم ـ رحِمه الله تعالى ـ: لَم يقَعْ.[1] رجلٌ أمَر رجلاً ببيعِ عبدِه فباعَه وأخَذ بالثَّمَنِ رَهْناً، فضاع في يدِه لَم يضْمَنْ، وكذا لو أخَذ به

(١) وعليه الفتوى، وقد مرّ قريباً.

كميلاً ونوى الْمالَ على الكفيل. الوكيلُ بالإجارةِ ليس له قبْضُ الأجْرِ وحبْسُ الْمستأجرِ به، وإن وهَب الأُجْرَةَ قبلَ القَبْضِ جاز إنْ لَم يكنْ شيئًا بعينِه.

باب عزْلِ الوكيل

إذا وكّله بالبيع غداً، فمضى الغدُ ولَم يبِعْ لَم يَنْعَزِلْ. إذا عزَل الوكيلَ وهو غائبٌ، فأخبَره بذلك رجلٌ عدلٌ، أو رجلان فاسِقان انعزَلَ، فإن كان الْمُخبِرُ فاسِقاً لَم يَنْعَزِلْ إلاّ أن يُصدِّقه. تعليقُ العزْلِ بالْخَطَرِ لا يجوز. إذا وكّل رجلاً بطلاق امرأتِه، ثُمَّ عزَل الوكيل بغيرِ مَحضرِ الْمرأةِ، الأصَحُّ أنه يَنْعَزِلُ. لو وكّل رجلاً بالطّلاق والعَتاق وَكالةً غيرَ جائزة الرُّجوعِ يعني (بے بازگشت) لَم يَملِكْ عزْلَه، بخلاف ما إذا وكّله بالطّلاق، أو العَتاق، أو البيع، أو الشّراءِ، أو الإجارةِ، أو النكاحِ وما أشبه ذلك.

لو قال: وكّلْتُك بهذا وكلّما عَزَلْتُك فأنت وكيلي وكالةً مستقبلَةً، ثُمَّ قال له: عزَلْتُك عن الوَكالة الْمُطلَقةِ وعن الوَكالةِ الْمُعلّقةِ بالشرطِ فإنّه يَنْعَزِلُ، قاله الإمام الأجلّ السَّرَخْسيُّ، والقاضي الإمام الإسبيجابيُّ ــ رحِمهما الله تعالى ــ، وقال الفقيه أبو جعفر ــ رحِمه الله تعالى ــ: ينبغي أن يقول: رجَعْتُ عن الوَكالةِ الْمُعلّقةِ بالشرطِ، وعزلتُك عن الوَكالة الْمُنعقِدَةِ.

تبطُل الوَكالةُ بموتِ الْمُوكِّل وجُنونه جُنوناً مُطبِقاً، أو بلَحاقِه بدار الْحَرْبِ مُرتداً. الوكيلُ إذا جُنَّ جُنوناً مُطبِقاً، أو قُضِيَ بلَحاقِه بدارِ الْحرب مُرتداً لَم يَجُزْ تصرُّفُه، إلاّ أن يعودَ مسلماً. وكيلُ الوكيلِ يَنعزِل بموتِ مُوكِّل مُوكِّله، ولا ينعزِل بموت مُوكِّله. الوكيلُ إذا اختلَط عقلُه بالشّراب ويَعرِفُ الشّراءَ والقبْضَ فهو على وَكالتِه، بخلاف ما إذا اختلَط عقلُه بأكل البنج؛ لأنّه بمنــزلةِ الْمَعتُوه.

إذا قال للوكيل: رُدَّ عليَّ الوَكالةَ، فقال: رددتُها، خرَج عن الوَكالة. الْمُوكِّل إذا باع ينعزِل الوكيلُ، فإن ردَّ الْمشتري الْمبيعَ بقضاءِ القاضي تعُود الوَكالةُ. إذا وكّل إنساناً

بشيءٍ غداً، ثُمَّ عزله قبلَ مَجيءِ الغدِ صحَّ. الوكيلُ بشراءِ الأُضحيَّةِ إذا لم يشترِ حتى مضى وقتُ التضحيَةِ، ثُمَّ اشترَى لَم ينفذْ على الْمُوكِّلِ.

باب مسائلَ متفرِّقةٍ

لو أقامَ البيِّنَةَ على الوكيلِ بقبْضِ الدَّينِ أنَّه أوفى الدَّينَ لربِّ الدَّينِ قُبِلَتْ بيِّنتُه، ويبرَأُ من عليه الدَّينُ. رجلٌ دفَع إلى آخرَ عشرةَ دراهمَ ليُنفِقَها على أهلِه، فأنفَق عشرةً من عندِه، فالعشرةُ بعشرةٍ. رجل قال لآخرَ: أمَرْتُك ببيعِ عبدِي بنَقْدٍ فبعتَه نسيئةً، وقال: أمرتَني ببَيعِه ولَم تقُلْ شيئاً فالقولُ للآمرِ. رجل ادَّعَى أن فلاناً وكَّلَه بقبضِ دينِه الذي له عليه، فصدَّقه وأدَّى، ثُمَّ حضَر الغائبُ وأنكَر الوَكالةَ فالقولُ له مع يَمينِه، ولَم يرجعِ الْمديُونُ على القابضِ بشيءٍ، وإنْ دفَع ذلك إليه على التكذيبِ أو السكوتِ يرجِع.

رجل له على آخرَ دراهمُ، فأمَرَه [أن يشتريَ له بها هذا العبدَ أو عبدَ فلانٍ جاز، ولو لَم يُعيِّن الْمبيعَ ولا][1] البائعَ لَم يَجُزْ عند أبي حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ[2]. ربُّ الدَّينِ إذا وكَّل الْمَديُونَ بقبْضِ الدَّينِ عن نفسِه، أو من عبدِه لَم يصِحَّ، ولو وكَّلَه بإبراءِ نفسِه صَحَّ.

الوكيلُ بالْخُلْعِ إذا خالَع بالفٍ على أنَّه ضامنٌ يصِحُّ وإن لَم تأمُرْه الْمرأةُ بالضَّمانِ، فإذا أدَّى الوكيلُ رجَع على الْمَرأةِ، وكذا يرجِع أيضاً قبلَ الأداءِ. الْمُستبضِعُ إذا اشترَى ما أُمِرَ به ببعضِ الْمالِ وأنفَق البعضَ في الْحَمْلِ والكِراءِ لَم يضمَنْ.

لو قال الآمرُ للوكيلِ: قد أخرجتُك عن الوَكالة بالبيعِ، فقال الوكيلُ: قد بعتُه أمسِ،

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) وعندهما يصح كيفما كان، لهما أن النقدين لا يتعينان في المعاوضات عيناً كانا أو ديناً، ولهذا لو اشترى شيئاً بدراهم على المشتري ثم تصادقا أن لا دين لا يبطل الشراء ويجب عليه مثله، فإذا لم يتعين صار الإطلاق والتقييد به سواء كما في غير الدين حتى إذا وكّله بأن يشتري له عبداً ولم يعين الألف ولا البائع ولا المبيع جاز التوكيل. (تبيين الحقائق ٢٦٧/٤).

لم يُصدَّقْ، ولو بدأَ الوكيلُ فقال: بعتُه من فلانٍ، ثُمَّ قال مُوكِّله: أخرجتُك من الوكالة جاز البيعُ. رجلٌ وكَّل رجلاً بأن يُزَوِّجَه فلانةَ وهي تحتَ زوجٍ فمات الزَّوْجُ، أو طلَّقها وانقضتْ عدَّتُها فزوَّجها منه جاز، ولو تزوَّجها المُوَكِّل فأبانَها ثُمَّ زوَّجها الوكيلُ منه لم يجُزْ. رجلٌ وكَّل رجلاً بأن يُزَوِّجَه امرأةً فزَوَّجَه امرأةً على خمْرٍ أو خنـزيرٍ. أو زوَّجَه امرأةً ولَم يُسَمِّ لَها مَهْراً جاز، ووجَب مهرُ المثلِ.

كتاب الكفالة

أبوابه خمسةٌ: في الكفالةِ بالنفسِ، في الكفالة بالْمال، في الرُّجوعِ بما أدّى، في الْخُصومةِ في الكَفالةِ، في الْمتفرّقات.

باب الكَفالة بالنَّفْسِ

إذا قال: كَفَلْتُ بنفْسِ فلانٍ، أو بروحِه، أو برقَبَتِه، أو بجسدِه، أو برأسِه، أو بكلِّ عُضْوٍ يُعبَّرُ به عن البَدنِ، أوبنصفِه، أو بثُلُثِه، أو قال: أنا زعيمٌ به، أو قبيلٌ، أو ضمينُه، أو هو عليَّ، أو إليَّ، صار كفيلاً ولزِمه إحضارُه عندَ الطَّلبِ. الكَفالةُ بالنّفْسِ إلى الْحَصادِ، والدِّياسِ، والْجَذَاذِ، والْجزازِ[1]، والنَّيْرُوزِ، والْمِهْرَجانِ جائزةٌ، ولو كفَل بنفسِه إلى شهرٍ يصيرُ كفيلاً بعدَ شهرٍ، هو الأصحُّ، ولو قال: أنا كفيلٌ بنفسِه إلى شهرٍ، فقال: لستُ بكفيلٍ، لَم يصِرْ كفيلاً أصلاً، [ولو قال: (آشْنَائے فلان بر من) لَم يصِرْ كفيلاً، هو الْمُختارُ.][2]

إذا قال لقومٍ: اشْهَدُوا أنِّي كفيلٌ لفلانٍ بنفسِ فلانٍ، والْمكفولُ به حاضرٌ، والطالِبُ غائبٌ فالكَفالةُ باطلةٌ، فإن قبِل إنسانٌ عنه توقَّف على إجازتِه. إذا كفَل بنفسِ رجلٍ، ثُمَّ كفَل بنفسِه رجلٌ آخرُ فهما كفيلان. لا كَفالةَ في الْحُدودِ، والقِصاصِ إلا إذا سَمَحَتْ نفسُه بذلك.

فصل

مريضٌ أبرأَ وارثَه أو أجنبيّاً عن الكَفالة بالنّفسِ صَحَّ. إذا كفَل على أن يُسَلِّمَ في

(١) الْجَزاز: وقتُ جزِّ الصوف. والْجَذاذ: قطع الثمار. والْحَصاد: قطع الزرع.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

مجلس القاضي، فسلّمَ في السُّوقِ، أو في مصرٍ آخر فيه قاضٍ بَرِئَ، وإنْ سلّم في الْمفازة، أو في القَرية لا. إذا كفَل بنفسِ إنسانٍ، ثُمَّ إنَّ الْمكفولَ عنه سلَّمَ نفسه إلى الْمكفول له، وقال: هذا تسليمٌ عن الكفيلِ بَرِئَ الكفيلُ. إذا مات الطّالِبُ فسَلَّم الكفيلُ نفسَ الْمطلوب إلى وصيِّه برِئَ، ولو سلَّم إلى أحدٍ من الوَرَثَةِ بَرِئَ عنه دونَ الآخَرِين.

إذا كفَل بنفسِ رجلٍ على أنّه إنْ لَم يُسَلِّمْ إليه يومَ كذا فما له عليَّ، فتوارَى الْمَكفُولُ له فنصَبَ الْحاكِمُ له وكيلاً فسلَّمَ الْمَطلوبَ إلى الوكيلِ بَرِئَ عندَ بعضِهم، قال أبو اللَّيث ـ رحِمه الله تعالى ـ: هذا خلافُ جوابِ الكِتاب، ولكنْ لو فعَل به قاضٍ فهو حَسَنٌ. الكفيلُ بالنَّفْسِ إذا صالَح لَم يصِحَّ في روايةِ أبي سليمان، وفي روايةِ أبي حفصٍ يصِحُّ، وعليه الفتوَى.

باب الكَفالة بالْمال

الكَفالة بالْمالِ جائزةٌ معلوماً كان الْمالُ أو مجهولاً، بأمْرِ الْمكفولِ عنه أو بغيرِ أمرِه، والطالِبُ إن شاء طالَب الأصيلَ، وإن شاء طالَب الكفيلَ، وإن أخَّرَ عن الأصيلِ[1] يكون تأخيراً عن الكفيلِ، ولو أخَّرَ عن الكفيلِ لَم يكنْ تأخيراً من الأصيلِ كما في الإبراء. لا تجوز الكَفالةُ ببَدَلِ الكِتابةِ. الكَفالةُ بالدَّرْكِ جائزةٌ. إذا اشترَى عبداً وضمِن له رجلٌ بالعُهدَةِ فهو باطِلٌ عندَ أبي حنيفة رحِمه الله تعالى.

الوكيل بالبيعِ إذا كفَل بالثَّمَن للموكِّل لا يصِحُّ. إذا ادَّعَى على صبيٍّ مَحجورٍ عليه شيئاً فكفَل عنه رجلٌ صَحَّ. إذا قال: (آنچه ترا از فلان مى بايد جواب گويم) صار كفيلاً، وكذا لو قال: (جواب آن بر من). من وعَد أن يقضِيَ دينَ غيرِه بأن قال: (بدهم) لا يَجبُ عليه القضاءُ. الكفالةُ بالدَّينِ عن ميِّتٍ مفلسٍ لا تصِحُّ، خلافاً لَهما.

---

(١) كذا في ص ح، وفي ط س (المطلوب). والمعنى سواء.

إذا قال: ما بايعتَ فلاناً فهو عليّ، صحَّت الكَفالةُ، بخلاف ما إذا قال: ما بايعتَ أحداً من الناس، أو قال: من باع فلاناً فهو عليَّ. إذا قال: ما ذاب لك على فلانٍ فعليَّ، ثُمَّ أقرَّ فلانٌ للمكفولِ له بدينٍ فإنّه يلزَم الكفيلَ. لوقال لغيره: ما أقرَّ لك به فلانٌ فهو عليَّ، ثم مات الكفيلُ، ثُمَّ أقرَّ له فلانٌ لزم الْمالُ في تركةِ الكفيلِ، وكذا في ضمان الدَّرْك

مريض قال: لفلانِ بن فلانٍ عليَّ كذا درهَماً فاضمَنوه عنّي، فضمنوه، ثُمَّ حضر الغائبُ وأجاز جاز استحساناً. الطالِبُ لو أبْرَأَ الأصيلَ فرَدَّه، يرتَدُّ بالرَّدِّ، ودينُ الطالب على حالِه، وهل يعودُ الدَّينُ على الكفيلِ؟ فيه روايتان. لو ردَّ الكفيلُ التأخيرَ ارتدَّ، ولو أبرَأه فردَّه لا يرتَدُّ. إذا كفَل مؤجَلاً بدَينٍ حالٍّ، تأخَّر الدَّينُ عنهما.

باب الرُّجوعِ في الكَفالة بِما أدَّى

عبدٌ كفَل عن مولاه فعتَق فأدّاه، أو كفَل الْمولى عنه فأعتَق فأدّاه لَم يرجعْ واحدٌ منهما على صاحبِه. إذا كفَل عن غيرِه بأمرِه لا يرجع قبلَ الأداءِ، فإذا أدَّى رجَع على الأصيلِ، وإن كان بغيرِ أمرِه لا. لو قضَى دينَ غيرِه بأمرِه، فانتَقَض القضاءُ بوجهٍ من الوُجوهِ انتقل إلى ملكِ الآمرِ، ولو كان بغيرِ أمرِه رجَع إلى مِلْكِ القاضي.

أمَر رجُلاً أن يقضِيَ عنه ألفاً لرجلٍ له عليه ألفٌ، فقال: قضيتُ، وصدَّقه الآمِرُ، وكذَّبَه صاحبُ الْمالِ فلا رُجُوعَ له على الآمِرِ، ومن قضى نائبُه غيرَه بإذنه رجَع به عليه من غيرِ شرطِ الرُّجوعِ بمنــزلةِ ثَمَنِ الْمبيعِ، بخلاف الزَّكاةِ، وفي الْجنايات الْمَرسُومةِ بين الظَّلَمَةِ اختلافُ الْمشايخِ.

لو قال لآخَرَ: اقْضِ عنِي دَيني، فقضاه رجَع به، كذا إذا أمَره أنْ يُنفِقَ عليه ففعَل. رجلٌ قال لِخليطٍ له، أي الذي بينَهما في السُّوقِ أخْذٌ وإعْطاءٌ: ادْفعْ إلى فلانٍ ألفاً، فأدَّى فالألفُ للآمِرِ على القابضِ، ورجَع الْخليطُ على الآمِرِ. إذا كفَل بالْجيادِ ونَقَد الزُّيوفَ رجَع على الْمكفُولِ عنه بالْجيادِ. رجلٌ قال لضيفِه وهو يَخاف على دابَّتِه من الذِئب: إن أكَل الذِئبُ حِمارك فأنا ضامِنٌ، فأكَلَه الذِئبُ لَم يضمَنْ.

باب الْخُصومةِ في الكَفالة

رجلٌ قال: ضمِنتُ لك عن فلانٍ مئةَ درهمٍ لك عليه إلى شهرٍ، وقال الْمُدَّعي: هي حالَّةٌ فالقولُ للضّامِن. قال الطّالبُ: ضمِنتَ حالاً، وقال الضّامِنُ: ضمنتُ إلى سنةٍ، فالقولُ للطّالِب عند أبي يوسف ـ رحِمه الله تعالى ـ، خلافاً لزُفَرَ ـ رحِمه الله تعالى ـ. إذا كان الضَّمان بأجَلٍ، فأراد الْمَطلوبُ أن يسافِرَ فلا سبيلَ للكفيلِ عليه.

ضمِن دراهِمَ على أن يُعطِيَ نصفَها هنا، ونصفَها بسَمَرْقَنْدَ ولم يُوَقِّتْ أخَذَه بالْمال حيثُ شاء. إذا كفَل عن رجلٍ بأمره بما ذاب له على فُلانٍ، فغاب الْمكفولُ عنه، فأقام الْمُدَّعي البيِّنَةَ على الكفيلِ بألفٍ لَم تُقبَلْ حتى يَحضُرَ الْمَكفُولُ عنه، ومن أقام البيِّنَةَ بأن له على فلانٍ كذا وأنّ هذا كفيلٌ عنه بأمرِه، فإنه يَقضِي به على الكفيلِ وعلى الْمَكفُولِ عنه، وإن كانت الكَفالةُ بغيرِ أمرِه قضَى على الكفيلِ خاصَّةً. كفيلٌ صالَحَ ربَّ الْمالِ عن الألفِ بخمسِ مئةٍ برِئَ الكفيلُ والأصيلُ عن خَمسِ مئةٍ.

باب مسائلَ متفرِّقةٍ

إذا سأل الْمُدَّعِي من القاضي أن يأخُذَ كفيلاً بنفسِ الْمُدَّعَى عليه، فإن قال: لِي بينةٌ حاضرةٌ في الْمصرِ، أجابه القاضي إلى ذلك، وأخَذ من الْمُدَّعَى عليه كفيلاً إلى ثلاثةِ أيامٍ، وإن كان الْمطلوبُ مسافراً لَم يُجبِرْه على إعطاءِ الكفيلِ، لكن يُؤجِّلُ له إلى وقتِ قيامِه من مجلسِ الْحاكمِ، كذا ذكَر الشيخ الإمام السَّرَخْسِيُّ ـ رحِمه الله تعالى ـ، وقال شمس الأئمةِ الْحَلْوانيُّ ـ رحِمه الله تعالى ـ: بأن القاضي يسأل الرُّفْقَةَ التي يريدُ الْخروج إلى السَّفَرِ معهم متى يريدون الْخُروجَ، فيُكفِّلُه إلى ذلك الوقتِ، وإن لَم يعلَموا من حاله أجبَره على إعطاءِ الكفيلِ ثلاثةَ أيامٍ.

رجل له على رجلين ألفُ درهمٍ، فكفَل رجلٌ عما له على أحدِهما على أن يُبْرِئَ الآخَرَ فالكَفالةُ باطلةٌ. رجل استعار شيئاً، أو غصَبَه، وأخَذ منه كفيلاً يَحمِله إلى ذلك

الْموصِيع فالكَفالةُ جائزةٌ. كَفالةُ الْمُكاتَبِ لا تَصحُّ وإنْ أذن له مولاه بذلك، فإن كفل يُؤاخَذ بعدَ الْحُرِّيَّةِ، وتصِحُّ كَفالةُ العبدِ المأذُون بإذنِ مولاه. يجوز تعليقُ البَراءةِ من الكفالة بشرطٍ.

إذا كفَل بالدَّينِ على أن يُسَلِّمَ من مالِ الأصيلِ، قال بعضُهم: لا تصِحُّ، وقال بعضهم: تصِحُّ ويَجِبُ عليه تسليمُ الدَّين من مالِه. دَلّالٌ معروفٌ في يدِه ثوبٌ تَبيَّنَ أنّه مسروقٌ، فقال: رددتُ على الذي أخذتُ منه بَرِئَ. الأبُ إذا ضمِن عن الابنِ الصغيرِ الْمَهْرَ في حالِ الصِّحَّةِ وأدَّى في الْمَرَضِ ومات فما أخذَت الْمرأةُ يُحتَسبُ من نصيبِ الابنِ.

كتاب الحوالة

الْحَوالةُ بالدُّيونِ جائزةٌ برِضا الْمُحيلِ والْمُحتالِ له والْمُحتالِ عليه(١). و[رُوِي](٢) لا يُشترَطُ رِضا مَن عليه الدَّينُ. الكَفالةُ بشرطِ براءةِ الأصيلِ حَوالةٌ، والْحوالةُ بشرطِ مُطالَبةِ الأصيلِ كفالةٌ. إذا ثبَتت الْحوالةُ برِئ الْمحيلُ من الدَّينِ، ولم يرجع الْمُحتالُ له على الْمُحيلِ إلاّ أن يَجحَد الْمُحتالُ عليه الْحوالةَ، أو يَحلِفَ ولا بيِّنةَ له عليها، أو يموت الْمُحتالُ عليه مُفلِساً وليس عنه كفيلٌ، ولو فلَّس الْحاكِمُ الْمُحتالَ عليه لا يعودُ الدَّينُ على الْمُحيلِ خِلافاً لَهما.

إذا طالَب الْمُحتالُ عليه مِن الْمُحيلِ بمثلِ مالِ الْحَوالةِ فقال: أحلتُ بدَينٍ كان لي عليك، فالقول للدّافع. إذا طالَب الْمُحيلُ الْمُحتالَ له بما أحال به وقال: إنّما أحَلْتُك لِتقبِضه لي، وقال الْمُحتالُ له: لا بل أحَلْتَني بدينٍ كان لي عليك فالقولُ للمُحيلِ. رجلٌ عندَه رَهْنٌ بمالٍ، فأحال الغريْمُ بالْمالِ على رجلٍ فللمُرتَهِنِ منْعُ الرَّهْنِ حتى يقبِضَ في أصح الروايتين، والْمُرتَهِنُ لو أحال غريْماً له على الرّاهِنِ لَم يكنْ له منْعُ الرَّهْنِ، وعلى هذا لو باع شيئاً وحبَس الْمبيعَ لأجْلِ الثَّمَنِ.

رجلٌ أودَع عندَ رجلٍ ألفَ درهمٍ وأحال بِها عليه الآخَرَ جاز، وإن هلَكتْ برِئَ الْمُودَعُ، بخلافِ ما إذا كانت الْحوالةُ مُطلَقةً غيرَ مُقيَّدةٍ بذلك الْمالِ. رجلٌ له على رجلٍ ألفُ درهمٍ وبِها كفيلٌ، فأحال ربُّ الْمالِ غريْماً له على الْمطلوب بذلك الْمالِ، ثُمَّ أحالَ غريْماً له آخَرَ على الكفيلِ بذلك لَم تصِحَّ الْحَوالةُ الثّانيةُ، ولو أحال أوّلاً على الكفيلِ، ثُمَّ على الْمطلوبِ بذلك الدَّينِ، أو كانت الْحَوالتان معاً صحَّتا.

---

(١) كذا في ط س، وفي ص خ (برضا المحتال والمحتال عليه)، ولا فرق في المعنى.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س خ، والمثبت من ص.

رجلٌ له على آخرَ ألفُ درهمٍ، فأحال عليه غريْماً إلى سنةٍ ثُمَّ أدّى الْمُحيلُ الْمالَ إلى الْمُحتالِ له قبلَ السَّنة فله الرُّجُوعُ على الْمُحتالِ عليه حالاً. رجل له على رجلٍ ألفُ درهمٍ جيادٍ فقال: أعطِ غريْمي هذا بهذه الْجياد نَبهْرَجَةً، ففعَل فهو برِيءٌ عن الْجياد. رجلٌ عليه دنانيرُ فأحال غريْماً له عليه دراهمُ على رجلٍ للمُحيل عليه دنانيرُ على أن يُعطِيَه دراهمَ من الدَّنانيرِ التي له عليه لَم تصِحَّ الْحوالةُ. إذا قال لآخَرَ: لفلانِ بنِ فلانٍ عليَّ كذا دَينٌ فاحتَلْ له عليَّ، ففعَل، فبلَغ الطالِبَ وأجاز لَم يَجُزْ، إلاّ إذا قبِل عنه قابِلٌ في الْمجلسِ فحينئذٍ يتوقّفُ على إجازته. الوصيُّ إذا احتال بِمال اليتيمِ، فإن كان خيراً لليتيمِ بأن كان الثاني أملى صَحَّ.

كتاب الصُّلْح

أبوابه سبعةٌ: فيما يجوز، فيما لا يجوز، في الْمُهايَأةِ[1]، في صلحِ الأبِ والوصيِّ، في استحقاقِ بدلِ الصُّلحِ، في الإبراءِ، في الْمتفرِّقات

باب ما يجوز من الصُّلحِ

الصلحُ على الإقرارِ، والإنكارِ، والسُّكوتِ عن دَعوَى الْمالِ، والْمنافعِ، وجناية العَمْدِ، والْخَطَإِ جائزٌ. صالَح عن حقٍّ مَجهولٍ على معلومٍ، أو على مجهولٍ لا يحتاجُ فيه إلى القبْضِ جاز. إذا وقَع عن مالٍ بمالٍ فهو بيعٌ، وإنْ وقَع عن مالٍ بمنافعَ فهو إجارةٌ. ادَّعَى نكاحاً فصالَحتْه على مالٍ على أن يترُكَ الدَّعوَى جاز. غصَب ثوباً، أو عبداً قيمتُه دونَ الْمئةِ فاستهلَكه وصالَحه منه على مئةٍ جاز. أوصى بغَلَّةِ عبدِه فصالَحه الوَرَثَةُ على دراهمَ أقلَّ من الغَلَّةِ جاز. قال لوليِّ الدَّمِ: صالَحتُك من دمِي على ألفِ درهمٍ، فقال: قبلتُ الصُّلحَ في نصفٍ بخمسِ مئةٍ جاز الصُّلحُ بخمسِ مئةٍ.

إذا صالَح عن دعوَى كَرْمٍ، أو دارٍ على دراهِمَ، أو صالَحَ عن مئةٍ على نصفِها، فالقبْضُ قبلَ الافتراقِ لا يكون شرطاً. اشترى ضيعةً، ثُمَّ باعها البائعُ من آخرَ، ثُمَّ إنّ الْمُشتري أخَذ الضَّيْعَةَ، [فأراد الأولُ أن يُخاصِمَه، فقال الثاني: صالِحْني على كذا واترُك الضَّيعةَ][2] في يدي ففعَل جاز، وتصيرُ الضَّيعةُ مِلكاً للثاني

صالَح على ثِيابٍ في الذِّمّةِ، إنْ ضرَب لَها أجلاً جاز. جعَل دارَه مسجداً، فادَّعاه آخرُ، فصالَحه أهلُ الْمسجدِ جاز. غصَب كُرًّا وجاحَد، فصالَحه على نصفِ كُرٍّ،

(١) أما الْمُهاياةُ: بإبدالِ الْهمزةِ ألفاً فلُغة.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س ح.

والطَّعامُ قائمٌ حار، ولا يَطِيبُ الفضلُ. صُلْحُ السَّكران جائزٌ. ادَّعى على مجهولٍ أنّه عبدُه فأنكر، ثُمَّ صالحه على مئةٍ جاز.

باب ما لا يجوز من الصُّلحِ

الصُّلحُ بعدَ الْحَلِف لايجوزُ. الصُّلحُ من دعوَى حدٍّ لايجوزُ. ادَّعَى داراً فصالَحه على عبدٍ إلى أجلٍ فالصُّلحُ باطلٌ. صالَح عن ألفِ درهمٍ سُودٍ على ألفِ درهمٍ نَجِيَّةٍ إلى سنةٍ ــ والنَّجِيَّةُ عندهم كالعَدْلِيَّةِ عندنا ــ لَم يَجُزْ. صالَح عن ألفِ درهمٍ إلى أجلٍ على خمسِ مئةٍ حالَّةٍ لَم يَجُزْ. طالَب الوديعةَ، وقال الْمُودَعُ: لَم تُودِعْني، ثُمَّ صالَح جاز، ولو قال: رَدَدْتُها عليك، ثُمَّ صالَح لَم يصِحَّ، وقالا: يصِحُّ، وبه أفتى القاضي الإمام أبو اللَّيث رحمه الله تعالى.

صالَح على حيوانٍ لَم يَجُزْ إلاّ أن يكونَ بعينِها. صالَح على عَدَدِيٍّ، أو ذَرْعِيٍّ بغيرِ عينِها لَم يجزْ، إلاّ إذا أتى بشرائطِ السَّلَم. صالَح عن مالٍ على كيلِيٍّ، أو وَزْنِيٍّ موصوفٍ في الذِّمَّةِ يُشتَرَطُ بيانُ القدرِ والوصفِ، وبَيانُ الأجَلِ ليس بشرطٍ، ولو بيَّن الأجلَ يثبُتُ الأجَلُ. صالَحه عن دراهمَ على دنانيرَ إلى أجَلٍ لَم يَجُزْ، ولو صالَحه منها على كَيْلِيٍّ في الذِّمَّةِ وافترَقا قبلَ القبْضِ بطَل.

صالَح عن مئةِ دينارٍ على خمسةِ دنانيرَ، فإن كانت الدّنانيرُ قائمةً في يدِ الْمدَّعَى عليه وهو مُقِرٌّ لَم يصِحَّ، وإن كانت هالِكةً أو كان الْمُدَّعَى عليه منكِراً صحَّ. صالَح عن دعوَى دارٍ على سُكنَى بيتٍ منه أبداً لَم يَجُزْ، مذكورٌ في «الشامل». صالَحه على دراهمَ إلى الْحَصادِ لَم يَجُزْ كما في «البيع». صُلْحُ الْمكرَهِ لا يجوز. اشترَى حيواناً فوجَد بعينه بَياضاً وصالَحه منه على دراهمَ، ثُمَّ ذهَب البَياضُ، بطَل الصُّلْحُ. ادَّعَى أرضاً، فصالَحه على البعضِ منها لَم تبطُل خصومتُه في الباقي.

باب الْمُهايَأة

دارٌ بينَ رجلينِ تهايَئا على أن يسكُنَ كلُّ واحدٍ منهما مـــنزلاً جاز، ولو كانت الْمهاياةُ في نَخلٍ وشجَرةٍ على أن يأكُلَ هذا غلَّةَ النخلِ، وهذا غلَّةَ الشجرِ لم يجُزْ. تهايئا في دارٍ على أن يأخُذَ هذا غلَّةَ سنةٍ، وذلك غلَّة سنةٍ جاز، فإن زادت الغلَّةُ في نوبةِ أحدِهِما فالفضْلُ بينهما. عبدٌ بينَ رجلين تهايَئا على خدمتِه جاز، وكذا في عبدين. تهايئا في غلَّةِ عبدٍ على أن يأخُذَ هذا غلَّةَ شهرٍ وهذا غلَّةَ شهرٍ لَم يَجُزْ.

تَهايَئا في أغنامٍ على أن يكونَ نصفُها عندَ هذا، ونصفُها عندَ الآخرِ يعلِف ويشرب لبَنَها لَم يَجُزْ، كذا لو تهايَئا في نُزُلِ بقَرةٍ[1] بينهما. تهايَئا على أن يسكُنَ أحدُهُما هذه الدّارَ، والآخرُ يستخدِمُ العبدَ سنةً جاز. أمَتان إحداهُما أفضلُ خدمةً فتهايَئا على أنْ يستخدِمَ أحدُهُما الفاضِلةَ سنةً، والآخرُ الأخرَى سنتَين جاز، ولكلِّ واحدٍ منهما نقْضُ الْمُهايَأة بلا عُذرٍ إذا لَمْ يُرد التَّعنُّتَ.

باب صلح الأب والوصيّ

ادَّعَى على صبيٍّ دعوَى في دارٍ أو عبدٍ، فصالَحه الأبُ، فإنْ لَم يكنْ للمدَّعي بينةٌ لَم يجُزْ، إلاّ أن يُصالِحَ على مالِ نفسِه، وإن كانت له بينةٌ جاز الصُّلحُ على مالِ ولدِه بقدرِ قيمةِ الْمُدَّعَى، أو بزيادةٍ قليلةٍ. إذا كان للصبيِّ دينٌ على آخرَ فصالَحه الأبُ على مالٍ قليلٍ ولا بينةَ له والآخَرُ منكِرٌ للدَّينِ جاز، وإنْ كان الدَّينُ ظاهراً ببينةٍ أو بإقرارٍ فصالَحه على ما يتغابَن الناسُ في مثلِه جاز، وإن حطَّ مقدارَ ما لا يتغابنُ الناسُ في مثله فإنْ كان الدَّينُ وجَبَ بمبايَعةِ الأبِ جاز على نفسِه، وضمِن قدرَ الدَّينِ، وإنْ لَم يكنْ وجوبُه بمُبايَعَةِ الأبِ لَم يَجُزْ.

صلحُ وصيِّ الأبِ بمنـــزلةِ صُلحِ الأبِ. صلحُ وصيِّ الأخِ، والعَمِّ، والأمِّ لا يجوز

(١) أي في منافعها، كاللبن وغيره.

إلاّ في العُروض والحيوان. وصيُّ الأب لو صالح عن القصاص في النَّفْس ذَكر في «كتاب الصُّلح» أنّه لا يجوز، وذُكر في «الجامع الصّغير» في كتاب الدّيات أنّه يجوز.

باب استحقاقِ بدَل الصُّلحِ

صالَح عن ألفِ درهمٍ على مئةٍ، فاستُحِقّت المئةُ رجَع بمثلها، وإن كان الصُّلْحُ على جنسٍ آخرَ فاستُحِقَّ فإنْ كان الصُّلحُ على دنانيرَ فله أن يأخُذَ مثلَها إنْ لَم يتفرَّقا، وإن استُحِقَّ بعدَ الافتراقِ بطَل الصُّلحُ، وكذا إن كان الدَّينُ حنطةً فصالَح على الشّعير، ثُمَّ استُحِقَّ الشعيرُ بعدَ الافتراقِ بطَل الصُّلحُ.

إذا كان له على آخرَ عشَرةُ دراهمَ وعشَرةُ أَقْفِزَةِ حنطةٍ فصالَحه على أحدَ عشَرَ درهَماً ثُمَّ فارقَه قبلَ القَبْضِ انتقَص الصُّلحُ بقدرِ درهمٍ واحدٍ. لو استُحِقَّ بدَل الصُّلْحِ وهو غيرُ عينٍ، رجَع المُدَّعي على دعواه إن كان الصُّلحُ عن إنكارٍ، وإن كان عن إقرارٍ عاد بالمال المُدَّعَى به. ادَّعَى حقّاً في دارٍ فصالَحه منه على مئةٍ فاستُحِقّت الدّارُ إلاّ ذراعاً لَم يرجِع ببدلِ الصُّلْحِ، ولو ادَّعَى كلَّ الدّارِ فاستُحِقَّ منها شيءٌ رجَع بحسابِه.

باب الإبراء

ادَّعَى داراً أو عبداً، ثم قال: أبرأتُك عن هذه الدار، أو عن خُصومتي في هذه الدّار، أو عن دعوايَ في هذه الدّارِ فهو باطلٌ، ذكَره النّاطِفِيُّ ـ رحِمه الله تعالى ـ. لو قال: أبرَأتُ جَميعَ غُرَمائي لَم يكنْ بَرائةً؛ لأنّه لَم يَنُصَّ على قومٍ مُعيَّنينَ. إذا قال: لا حقَّ لي قِبَلَ فلانٍ يبطُل خُصومتُه التي كانت له معه. إذا كان له على آخرَ ألفُ درهمٍ، فقال: أدِّ إليَّ غداً منها خَمسَ مئةٍ على أنك بريءٌ من الفضلِ، ففعَل فهو بريءٌ. وإن لَم يدفَع الخمسَ مئةٍ إليه غداً عادت الألفُ.

قال: صالَحتُك عن ألفِ درهمٍ على خمسِ مئةٍ تدفعُها إليَّ غداً وأنت بريءٌ من الفضلِ، وإنْ لم تدفعْها فالألفُ عليك على حالِها، فالأمرُ على ما قال، ولو قال: أبرأتك عن خمسِ مئةٍ من ألفٍ على أن تُعطِيَني الْخمسَ مئةٍ غداً، فالإبراءُ واقعٌ، أعطى الْخمسَ مئة أو لم يُعطِ. رجل قال لِخَصمِه: أنت بريءٌ من دعواي على أن تَحلف: ما لي قبلك شيءٌ، فقبِلَ وحلَف لَم يبرأْ، وله أن يُحلّفه ثانياً.

باب مسائلَ متفرِّقةٍ

لو اختلَف ثلاثةُ نَفَرٍ في ساحةٍ، فصالَح أحدُهم صاحبَه على عبدٍ ودفَع إليه، ولا يرضى الثالثُ بذلك، فمنازعةُ الثالثِ على حالِها، والْمُصالِحُ يَخرُج عن الْخصومةِ، ولو أراد الْمُصالِحُ نقْضَ الصُّلحِ له ذلك. التَّخارُجُ إنّما يصِحُّ إذا لَم يكنْ في التَّركةِ دينٌ. شرْطُ الْخِيارِ في الصُّلحِ ثلاثةَ أيامٍ جائزٌ. صالَحه على شيءٍ لَم يرَه فله الْخِيارُ إذا رآه.

إذا كتَب في مَحضَرِ الصُّلْحِ أنّه صالَح على مالٍ معلومٍ لَم يكفِ ما لَم يُبَيِّنْ قدرَ الْمالِ. صالَح من دمِ عمْدٍ على عبدٍ جاز بيعُه قبلَ القبضِ، ولو صالَحه من دارٍ على عبدٍ لَم يَجُزْ. صالَحه من دارٍ على مكيلٍ أو موزونٍ في الذِّمّةِ جاز الاستبدالُ. إذا قال: صالَحتُك من دعواك لَم يكنْ إقراراً. ادَّعَى على ميتٍ مالاً والورثةُ غُيَّبٌ، إلاّ واحداً، فحكَّما رجلاً وأقام البيِّنةَ لَم يَجُزْ على الغائبين، ويُؤخَذ من الْحاضرِ ما في يدِه، ولا يرجِع هو على الغائبين.

رجل قضَى رجلاً درهَماً زَيْفاً فقال: انفِقْه إن جاز عليك، وإلاّ فرُدَّه عليَّ، فقبِله على ذلك، فلم يُنفِقْ ردَّه استحساناً. عُلْوٌ لرجل وسِفْلٌ لآخَرَ، فأراد صاحبُ العُلْوِ أن يبنِيَ على عُلْوِه بناءً، منَعه صاحبُ السُّفْلِ إن شاء، ولو أراد صاحبُ السُّفْلِ أن يتِدَ وَتَداً على الْحائطِ أو يَنْقُبَ كُوَّةً أو يَحفِر طاقاً فلِصاحبِ العُلْوِ منعُه.

كتاب الرَّهن

أبوابُه ستةٌ: فيما يكون رَهْناً وما لايكون، في الزِّيادةِ في الرَّهْنِ، في تصرُّفِ الراهنِ والْمُرْتَهِنِ، في انفِكاكِ الرّهْنِ، في هَلاكِ الرَّهْنِ، في الْمُتفرِّقات.

باب ما يكون رَهْناً وما لايكون

إذا قبَض الْمُرتَهِنُ الرَّهْنَ مُحوَّزاً مُفرَّغاً مُتميِّزاً تَمَّ العقدُ. لا يصِحُّ الرَّهْنُ بالأماناتِ كالوَدائِع، والْمُضاربات، والشَّرِكات، وإنّما يصِحُّ بدَينٍ مضمونٍ. الفُقّاعِيُّ لو أخَذ رهناً بالزَّنبيلِ والكِيْزانِ لَم يكنْ رَهْناً. إذا أخَذ عِمامةَ الْمديُونِ بغيرِ رِضاه ليكونَ رَهْناً عندَه لَم يكنْ رَهْناً، بل غَصْباً.

لا يجوز رَهْنُ الْمُشاعِ من الشَّريكِ، ولا مِن غيرِه. لا يجوز رَهْنُ الثَّمَرَةِ على رُؤُوسِ الشَّجَرَةِ دونَ الشَّجَرَةِ، ولا رَهْنُ الشَّجَرَةِ دونَ الأرضِ. الرَّهْنُ بالدَّرْكِ وبما يذُوبُ له على فلانٍ لا يجوز. اشترَى ثوباً فقال للبائع: أمسِكْه حتى أُؤَدِّيَ ثَمَنَك فهو رَهْنٌ. تَراضَيا أن يكونَ الرَّهْنُ في يدِ صاحبِه لَم يصِحَّ الرَّهْنُ.

للأب أن يرهَن مالَ ابنِه بدينٍ على الأبِ، ويجوز أن يرهَنَ مالَه عندَ ولدِه الصغيرِ بدينٍ له عليه، ويَحبِسه لأجلِ الولدِ، ولا يجوز للوصيِّ هذا. إذا دفَع ثوبَين فقال: خُذْ أيَّهماشِئْتَ رَهْناً بكذا، فأخَذهُما لَم يكنْ واحدٌ منهما رَهْناً قبلَ أن يَختارَ أحدَهَما.

باب الزِّيادة في الرَّهنِ

الزِّيادةُ في الرَّهْنِ جائزةٌ قبلَ قضاءِ الدَّينِ، وللمرتَهِن حَبْسُها بالدَّينِ، ويُقْسَمُ الدَّينُ بينهما على قيمةِ الأصْلِ وقتَ الرَّهْنِ، وعلى قيمةِ الزِّيادةِ وقتَ الزِّيادةِ، فأيُّهما هلَك هلَك

بحصّته من الدَّين. كَسْبُ الْمَرهُونِ، وما وُهِبَ له وتُصُدِّقَ عليه لا يدخُل في الرَّهن، وما يتولَّد من الرَّهْنِ كالولَد، والثَّمَرِ، واللَّبَنِ، والصُّوفِ، والوَبَر، والأَرْشِ، والعُقْر، وما أشبه ذلك يدخُل في الرَّهْنِ، ويُقسَم على قيمةِ الأصلِ يومَ الرَّهْنِ، وعلى قيمةِ الزِّيادة يوم الانفكاكِ، فإن هلك النَّماءُ عندَ الْمُرتَهِن قبلَ الانفكاكِ صار كأنْ لَم يكنْ، وعادت حِصّته من الدَّين إلى الأَصْلِ، وإن لَم تَهلِك الزِّيادةُ وهلَك الرَّهْنُ كان الْمُرتهِنُ أحقَّ من سائر الغُرماءِ. الزِّيادةُ في الدَّين على أن يكون الرَّهْنُ رَهْناً بالأوَّلِ وبهذه الزيادة لا يجوز، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى.

باب تصرُّف الراهن والمرتهن

بيعُ الْمرهونِ موقوفٌ، فإنْ أجاز الْمُرتَهِنُ جاز، ويكون الثَّمَنُ رَهْناً. الرّاهِنُ إذا أعتَق الْمَرهُونَ صَحَّ وبطَل الرَّهْنُ، ثُمَّ إنْ كان الرّاهِنُ مُوسِراً فلا سِعايةَ على العبدِ، ويُجبَر الرّاهِنُ على قضاءِ الدَّينِ إن كان الدَّينُ حالاًّ، وإن كان مُؤجَّلاً ولَم يَحِلَّ الأجلُ أخَذ الْمُرتَهِنُ من الرّاهِنِ قيمةَ العبدِ فيحبِسُها رَهْناً مكانَ العبدِ، فإذا حلَّ الأَجَلُ فإن كانت القيمةُ من جنسِ الدَّينِ استوفَى قدرَ دينه وردَّ الفضْلَ، وإن كانتْ القيمةُ أقلَّ رجَع بالفَضْلِ، وإنْ كان الرّاهنُ مُعْسِراً نظَر إلى قيمةِ العبدِ وقتَ الرَّهْنِ، وإلى قيمته وقتَ العِتْقِ، وإلى الدَّينِ الذي رُهِنَ به العبدُ، فيسعى العبدُ في الأقلِّ من هذه الأشياءِ الثلاثةِ.

ليس للمرتَهِن أن يرهَنَ، أو يُعيِرَ، أو يُواجِرَ، أويَهَبَ، أو يُودِعَه عند أجنبيٍّ ليس في عِيالِه، فلو أودَعه عندَ شريكِه ضمِن، ولو كان الرَّهْنُ مُصحفاً، أو كِتاباً، ليس له أن يقرأ فيه بغيرِ إذنه،[1] وإن كان بإذنه فما دام يقرأ فيه كان عاريةً، فإذا فرَغ عنها عاد رَهْناً. لو

(١) هل للمرتهن الانتفاع بالرهن أم لا؟ فنقول: أفرد الشيخ المحقق عبد الحي اللكنوي ـ رحمه الله تعالى ـ هذه المسألة في رسالة سماها «الفلك المشحون في الانتفاع بالمرهون» وهي جزء من مجموعة رسائل اللكنوي (٣/٤٠٣-٤١٥) فذكر أن فيها خمسة أقوال، وأنّ أصحها وأوفقها بالروايات الحديثية أنّ الانتفاع إذا كان مشروطاً حقيقةً أو عرفاً يكره كراهةً تحريميّةً، وإن لم يكن مشروطاً =

غاب الرّاهِنُ وخاف الْمُرتهِنُ هَلاكَ الرُّهْنِ الْمنقولِ رفع إلى القاضي حتى يبيعه ويُمسك الثَّمَنَ ويدفَعَه إلى الْمُرتهِنِ. إذا سلَّط الرّاهِنُ الْمُرتهِنَ، أو رجلاً على بيعِ الْمرهونِ فله أن يبيعَه بغيرِ مَحضرِ الوَرَثَةِ.

باب انفكاك الرهن

إذا رهَن شيئاً بسَمَرْقَنْدَ وطالَبه الْمُرتَهِنُ بقضاءِ الدَّينِ بأوْسٍ فأبى إحضارَ الرُّهْنِ، فإن كان للرُّهْنِ حَمْلٌ ومُؤنَةٌ فإنّه يُجبَر الرّاهِنُ على قضاءِ الدَّينِ بعدَ ما يَحلِفُ الْمُرتَهِنُ: بالله ما توى الرُّهْنَ، ولا يُجبَرُ الْمُرتَهِنُ على الإحضارِ، وإن كان شيئاً ليس له حَمْلٌ ومُؤنَةٌ لا يُجبَرُ على قضاءِ الدَّينِ قبلَ الإحضارِ.

رجلٌ رهَن عبدَين بألفِ درهمٍ، فقضى حِصَّةَ أحدِهما لَم يكنْ له أن يقبِضَه[1] حتى يُؤدِّي باقيَ الدَّينِ على رواية «الْمبسوط»، وعلى رواية «الزِّيادات» له ذلك. للمرتَهنِ أن يُطالِبَ الرّاهِنَ بدَينه ويَحبِسه به، وليس عليه أن يُمَكِّنَه مِن بَيْعِ الرُّهْنِ حتى يَقضِيَه الدينَ من ثَمنه. فإذا قضَى الدَّينَ قيل له: سلِّم الرُّهْنَ إليه. رجل رهَن عبداً يُساوي ألفاً بألفٍ ثُمَّ أعطاه عبداً قيمتُه ألفٌ رَهْناً مكانَ الأوَّلِ فالأوّلُ رَهْنٌ حتى يرُدَّه إلى الرّاهِنِ.

لو مات الرّاهِنُ باع وصيُّه الرُّهْنَ وقضى الدَّينَ، وإن لَم يكنْ له وصيٌّ نصَب القاضي له وصيًّا وأمَره ببيعِه. الشّاةُ الْمرهونةُ إذا ماتتْ فدبَغ جلدَها وصار يُساوي درهَماً فهو رَهْنٌ بدرهمٍ. رهَن عصيراً قيمتُه عشَرةٌ بعشَرةٍ، فصار خَمْراً، ثُمَّ صارت خلاً يُساوي عشَرةً فهو رهْنٌ بعشَرةٍ يَفُكُّه بذلك.

= لا يكره. وجمع بين الأقوال كلها فقال: فمن قال بعدم الجواز يحمل على المشروط، ومن قال بالجواز يحمل على غير المشروط حقيقةً أو حكماً، ومن قال بالحرمة فقوله قريب من القول الراجح. هذا حاصل ما ذكره. ومن أراد التفصيل فليراجعها.

وبهذا ظهر أن نهي العلماء عن الانتفاع بالمرهون لصون الناس عن الوقوع فيما لا يجوز؛ لأن الإذن الْمجرد عن شوب الاشتراط الحقيقي والعرفي في زماننا نادر. والله أعلم.

(١) أي لم يكن له أخذ واحد منهما حتى يؤدي كلَّ الدين.

الرَّهْنُ مضمونٌ بأقلَّ من قيمتِه ومن الدَّينِ عندنا، وعند الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ هو أمانةٌ، وتفسيره: إذا كان الدَّينُ عشرةً وقيمةُ الرَّهْنِ خمسة عشر فالْخمسةُ الزائدة أمانةٌ عندنا، وإن كان الدَّينُ عشرةً وقيمةُ الرَّهنِ عشرةً فالرَّهنُ يكون مضموناً بقيمة العَشَرَةِ عندنا، وعنده يكون أمانةً. إذا تفسَّخا عقْدَ الرَّهْنِ ثُمَّ أراد الْمُرتَهِنُ حبْسه له ذلك، ولا يبطُل الرَّهْنُ إلاّ بالرَّدِّ على سبيل الفسْخِ. رجلٌ رهَن فروًا قيمتُه أربعون درهمًا بعَشَرَةِ دراهمَ، فأكله السوسُ، فصارتْ قيمتُه عشرةً، فإنَّه يفُكُّه بدرهَمَينِ ونصفٍ. رجل رهَن شجرة فِرصادٍ وهي مع الوَرَقِ يُساوي عشرةً، فذهَب آوان الورَقِ فانتقص ثمنُه، فالدَّينُ على حالِه؛ لأنَّه بمنـــزلةِ تغيُّر السِّعْرِ.

باب هَلاكِ الرَّهْنِ

الْمُرتَهِنُ إذا لبِس خاتَمَ الرَّهْنِ فوقَ خاتَمِه، فهلَك يَهلِكُ بالدَّينِ، كما إذا ركِب دابّةَ الرَّهْنِ ليَرُدَّها إلى منـــزلها فهلَكتْ لا برُكوبه. إذا هلَكت الدَّراهمُ، أو الدَّنانيرُ، أو الْمكيلُ، أوالْمَوزونُ الْمَرهونةُ بجنسها هلَكتْ من الدَّينِ بمثلِها، فإن اختلَفا في الْجَودةِ فجَيِّدُها ورَدِيُّها سواءٌ. إذا اتَّفَقَ الرَّاهِنُ والْمُرتَهِنُ على أن الرَّهْنَ إن ضاع ضاع بغيرِ شيءٍ لَم يكنْ كذلك ويضيعُ بالدَّينِ. إذا قـــال: لا أُقرِضُكَ شيئاً إلاّ بالرَّهْنِ، فرَهَنه شيئاً فضاع لا بُدَّ أن يُقرِضه شيئاً وأقلُّه درهمٌ.

إذا قال: خُذْ هذا ديناً ببعضِ حقِّك، فأخذه فهلَك فإنه يهلِك بما شاء الْمُرتَهِنُ. إذا أخَذ الرَّهْنَ بشرطِ أن يُقرِضَه كذا، فهلَك في يدِه قبلَ أن يُقرِضه هلَك بأقلَّ من قيمتِه ومِمّا سَمَّى له من الدَّيْنِ. جنايةُ الْمُرتَهِنِ على الرَّهْنِ مَضمونةٌ حتى لو جنَى الْمُرتَهِنُ على الرَّهْنِ صار مُستوفِياً من دينه بقدرِ الْجِنايةِ. إذا جنَى الرَّهْنُ على نفسه سقَط من الدَّيْنِ بقدرِ ما انتقَص من الْمَرهُونِ. إذا قال الرَّاهِنُ للمرتَهِنِ: هلَك الرَّهْنُ عندك، وقال الْمُرتَهِنُ: لا، بل قبضتَه منّي فهلَك عندك، فالقولُ للرّاهن بعد استيفاء الدَّينِ، وعليه ردُّ ما استوفى، إلاّ إذا كان سقوطُ الدَّينِ بغيرِ عوضٍ.

باب مسائلَ متفرِّقةٍ

مُؤنةُ الرَّدِّ على الرّاهِنِ. أُجرةُ الرّاعي على الرّاهنِ، وكذا نفقةُ الْمرهون، وكِسوتُه. فأمّا عِلاجُه ومُداواتُه وأجرةُ البيتِ الذي يُحفَظ فيه الرَّهْنُ على الْمُرتهِنِ إذا كان الدَّينُ والقيمةُ سواءً، وإن كان الدَّينُ أقلَّ فالعِلاجُ يكون بينَهما بالْحِساب. الرَّهْنُ إذا كان كَرْماً فالسَّقْيُ والعِمارةُ والْخَراجُ على الرّاهِنِ، والْحِفظُ على الْمرتَهِنِ.

إذا جنَى الرَّهْنُ على الرّاهِنِ، أو الْمُرتَهِنِ، أو على مالِهما فهو هدْرٌ. اشترَى عبداً وقبَضه وأعطاه بالثَّمَنِ رَهْناً، فهلَكَ في يدِه، ثُمَّ وُجدَ العبدُ حُرّاً أو استُحِقَّ ضمِن الْمُرتَهِنُ الرَّهْنَ. العدْلُ الْمُسَلَّطُ على بيعِ الرَّهْنِ إذا باع بعضَ الرَّهْنِ بطَل الرَّهْنُ في الباقي. الأبُ إذا رهَن مالَ ابنِه الصغيرِ، وقيمةُ الرَّهْنِ أكثرُ من الدَّينِ فهلَكَ ضمِن قدرَ الدَّيْنِ دونَ الزِّيادةِ، ولو كان وصيّاً ضمِن جَميعَ القيمةِ. رجلٌ استأجَر نائِحةً، أو مُغنِّيةً ورهَنَها بالأجْرِ شيئاً فضاع لَم تضمَنْ شيئاً.

كتاب المُضاربة

أبوابه خمسةٌ: فيما يجوز من الْمُضارَبةِ وما لا يجوز، فيما يملكُ الْمُضاربُ، في الاختلافِ في الْمُضارَبَةِ، في نَفقَةِ الْمُضارِبِ، في الْمُتفرِّقات.

باب ما يجوز من الْمُضاربةِ وما لا يجوز

الْمُضارَبةُ عَقْدٌ على الشِّرْكةِ بمالٍ من أحدِ الْجانبَينِ [وعَملٍ من الآخرِ][1]. لا تصِحُّ الْمُضاربةُ إلاّ بالْمالِ الذي تصِحُّ به الشِّركةُ، ومِن شُروطِها أن يكونَ الرِّبْحُ بينهما مُشاعاً. فلو شُرِطَ للمُضارِبِ نصفُ الرِّبحِ وزيادةُ شيءٍ فهي فاسدةٌ. ولا بدَّ أن يكونَ الْمالُ مُسَلَّماً إلى الْمُضارِبِ، ولا يَدَ لربِّ الْمالِ فيه.

مضارِبٌ اشترَط لربِّ الْمالِ ثُلثَ الرِّبحِ، ولعبدِ ربِّ الْمالِ ثُلثَ الرِّبحِ على أن يعمَلَ العبدُ معه، ولنفسه ثُلثَ الرِّبحِ فهي جائزةٌ، وكذا إذا اشترَط ثُلثَ الرِّبحِ لامرأةِ الْمُضارِبِ، أو لِمُكاتبه، أو للمساكين، أو في الرِّقابِ، أو في الْحجِّ. مُضارِبٌ دفع إلى ربِّ الْمالِ بضاعةً من مالِ الْمُضارَبةِ، فاشترَى أو باع فهو على الْمُضارَبةِ، ولو دفَع إلى ربِّ الْمالِ مُضاربةً لَم يصِحَّ، وكذا لو شرَط على ربِّ الْمالِ العَمَلَ في عقْدِ الْمُضاربةِ.

الْمُضارِبُ لو دفَع الْمالَ مُضاربةً، فإنْ قيلَ له: اعمَلْ فيه برأيك صَحَّ، وإنْ لَم يأذَنْ له ربُّ الْمالِ بذلك فإنّه يضمَن بالدَّفْعِ، فإذا ربح الثاني ضمِن الأوّلُ لربِّ الْمالِ. في الْمُضارَبةِ الْجائزةِ الوَضيعةُ على ربِّ الْمالِ، وفي الْمُضاربةِ الفاسدةِ الرِّبْحُ كلُّه لربِّ الْمالِ، والْخُسرانُ عليه، وللمُضارِبِ أجرُ مثلِه رَبِحَ أو لَم يربَحْ، وإن هلَك الْمالُ في يده هلَكَ أمانةً.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

باب مايملِك الْمُضارِب

يجوز للمُضارِبِ أن يبيع بالنّقْد والنّسيئة، ويشتري، ويُسافر في البحْرِ والبرّ، ويَستأجرَ، ويُوجرَ، ويُودِعَ، ويَرهَن، ويَرتهِن، ولا يُزوِّجُ عبداً ولا أمةً من مالِ الْمُضاربة. وله أن يأذن العبدَ بالتّجارةِ في أصحِّ الرّوايتين، وإن خص له ربُّ الْمال التّصرُّف في بلدٍ بعينه، أو في سِلعةٍ بعينها لَم يتجاوزْ عن ذلك. إذا قال: خُذْ هذا الْمال للمُضاربة، فاعملْ به في الكوفةِ، فليس له أن يعمَلَ في غيرِها، بخلاف قولِه: واعمل به في الكوفةِ.

لو استدان الْمُضارِبُ يكون على نفسه خاصّةً، إلاّ إذا قال له ربُّ الْمال: اعملْ فيه برأيك، والاستدانة أن يشتريَ بالدّراهمِ، أو الدّنانيرِ بعدَ ما اشترى برأسِ الْمال، وليس له أن يأخُذَ السُّفْتَجَةَ؛ لأنّه استدانةٌ. مضاربٌ اشترَى [برأسِ الْمال ثِياباً فقصَّرها وحَمَلَها بمئةٍ من عنده، فهو متطوِّعٌ وإن قيل له: اعمل فيه برأيك. ليس للمضارِبِ أن يشتريَ من لا يقدِرُ على بيعِه كما إذا اشترى][1] عبداً يعتِقُ عليه إذا دخَل في ملكِه، ولو اشتراه كان مشترياً لنفسه.

مضاربٌ اشترى ثوباً بعشَرةٍ، فباعه من ربِّ الْمالِ بخمسةَ عَشَرَ جاز. رجلٌ قال لآخرَ: خُذْ هذا الْمالَ مُضاربةً في ثوبٍ تشتريه وتبيعُه، ليس له أن يشتريَ ويبيعَ سوَى ثوبٍ واحدٍ، مذكورةٌ في «الزيادات». قال: خذ هذا مضاربةً بالنصفِ واشترِ به البَزَّ وبِعْ، فله أن يشتريَ ماشاء. ليس للمضارِبِ ولا لرَبِّ الْمال أن يَطَأَ جاريةَ الْمُضارَبَةِ.

باب الاختلاف في المضاربة

مضاربٌ معه ألفانِ فقال لربِّ الْمالِ: دفعتَ إليَّ ألفاً وربِحْتُ ألفاً، فقال ربُّ الْمالِ: دفعتُ إليك ألفَين، فالقولُ للمُضارِبِ. لو اختلَف الْمُضارِبُ مع ربِّ الْمالِ [في العُمومِ والْخُصوصِ فالقولُ لِمن يدّعِي العُمومَ. لو قال لربِّ الْمالِ:][2] دفعتَ إليَّ بضاعةً،

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

وقال الآخر: مضاربةً، فالقولُ لربِّ الْمالِ، ولو اختلَفا في قدر ما شُرط للمُضارب من الرّبح فالقولُ لربِّ الْمالِ. لو ادَّعَى الْمُضارِبُ الْهَلاكَ والضَّياع فالقولُ له مع يَمينه سواءٌ كانت الْمُضارَبَةُ جائزةً أو فاسدةً.

باب نَفَقَةِ الْمضارِب

نَفَقَةُ الْمُضارِبِ في عَمَلِه في الْمصرِ في مالِ نفسه، وإذا خرَج بنيَّةِ السَّفَرِ قلَّ أو كثُرَ، فنفقتُه في مالِ الْمُضارَبةِ، إلاّ إذا كان يغدُوْ إلى بعضِ نواحي الْمصرِ، ثُمَّ يَرُوحُ إلى منزله. نفقتُه: طعامُه، وشرابُه، وكسوتُه، ورُكوبُه، وعلَف الدَّابّةِ التي يركَبُها في سَفرِه، وحوائجُه، وغَسْلُ ثيابه، ودُهنُ السِّراجِ، والْحطَبُ، وما أشبهَ ذلك، فأمّا ثَمَنُ الدَّواء، وأُجرَةُ الْحِجامةِ، والفصْدِ، وغيره مِمّا يرجع إلى إصلاحِ البدنِ في مالِه، ولو انتهى إلى مصرٍ هو مصرُه، أو له فيها أهلٌ سقطتْ نفقتُه، ولو عاد إلى مقصِدِه إلى الْمصرِ الذي أخَذ الْمالَ فيه فإن لَم يكن ذلك مصرَه، ولا له فيه أهلٌ، وقد عاد ليتَّجِرَ بمال الْمُضارَبةِ فنفقَتُه في مالِ الْمُضارَبةِ.

لو خرَج إلى السفرِ بمالِ الْمُضارَبةِ، وبمالِه أيضاً فالنَّفَقَةُ على قدرِ الْمالين بالحِصَصِ. لو أنفق في السَّفَرِ من مالِ نفسه يَرجِعُ في مالِ الْمُضارَبةِ له ذلك. في الْمُضارَبةِ الفاسدةِ النفقةُ في مالِ نفسه. كلُّ مَن يُعينُ الْمُضاربَ على العمَلِ حُرّاً كان، أو عبداً، أو أجيرٌ يَخدُمه، أو يَخدُم دابَّتَه فنَفَقَتُهم كنَفَقَتِه، إلاّ أن يكونوا عبيدَ رَبِّ الْمالِ فيُعِينُوه فنَفَقَتُهم على ربِّ الْمالِ. لا نَفَقَةَ للمُستبضِعِ من البِضاعةِ.

باب مسائلَ متفرِّقة

إذا مات ربُّ الْمالِ أو الْمُضارِبُ بطَلَت الْمُضارَبةُ، كذا إذا ارْتدَّ ولَحِق بدارِ الْحربِ. إذا عزَل ربُّ الْمالِ الْمُضارِبَ ولَم يعلَم بعزْله حتى اشترَى وباع جاز، ولو علِم بعزْله والْمالُ في يدِه عُروضٌ له أن يبيعَ. لو سافَر الْمُضارِبُ بالْمالِ واشترَى به متاعاً

فمات ربُّ الْمالِ وهو لَم يعلمْ، ثُمَّ سافَر إلى مصرٍ آخرَ فنفقتُه بعدَ موت ربِّ الْمال على نفسه، ويضْمَن ما هلَك في الطّريقِ، وإن علِم فباع جاز بيعُه، ولو خرَج من ذلك الْمصرِ قبلَ موتِه ثُمّ مات يضمَن، ونفقتُه في سفرِه في ذلك الْمصرِ إلى أن يبيعَ الْمتاعَ على الْمُضاربةِ.

لو مات ربُّ الْمالِ والْمُضاربُ بمصرٍ آخرَ غيرِ مصرِ ربِّ الْمالِ وفي يدِه متاعُ الْمُضاربةِ فخرَج به إلى مصرِ ربِّ الْمالِ لَم يضمَنْ، ونفقتُه حتى يبلُغَ مصرَ ربِّ الْمال في مالِ الْمُضاربةِ، كذا لو كان ربُّ الْمالِ حيّاً فأرسل إليه رسولاً ونَهاه عن التصرُّفِ. لو كان في يدِه نقْدٌ لا متاعَ لَم تكنْ نفقتُه في مالِ الْمُضاربةِ.

مضاربٌ معه ألفُ درهمٍ اشترَى بها عبداً فلم ينقُدْ حتى هلَك، فإنه يدفَع إليه ربُّ الْمالِ ألفاً أخرى، ورأسُ الْمالِ جَميعُ ما يَدفَعُ إليه ربُّ الْمالِ، ثُمَّ يقتسمان الرِّبحَ. إذا ربح الْمُضاربُ، أخَذ ربُّ الْمالِ جَميعَ رأسِ الْمالِ، وما بقِي بينهما[1]؛ لأنّ النّفقةَ مصروفةٌ إلى الرِّبحِ. إذا دفَع ألفاً مُضاربةً بالنّصفِ وربِحَ ألفاً، فاقتسما الرِّبحَ نصفَين، ثُمَّ هلكتْ الألفُ التي هي رأسُ الْمالِ فالقِسمةُ باطلةٌ، وما أخذه الْمالكُ يُحتَسبُ من رأسِ الْمالِ ويَغرَم الْمضاربُ خَمسَ مئةٍ أخَذه، فيأخُذها الْمالكُ من رأسِ مالِه، وإنّما ضمِن؛ لأنّه أخَذ مُتملّكاً.

كتاب المزارَعة

أبوابُه خمسةٌ: فيما تجوز الْمُزارعةُ وفيما لا تجوز، في الشرطِ في الْمُزارعةِ. في الْمُعامَلةِ في الكَرْمِ والأشجارِ، في الفسْخِ، في الْمُتفرِّقات.

باب فيما تَجوز الْمُزارعةُ وفيما لا تَجوز

الْمُزارعةُ فاسدةٌ عندَ أبي حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ، وعندهما جائزة، وعليه الفتوَى لِحاجةِ الناسِ. إذا كانت الأشياءُ كلُّها من جانبٍ ومن الْجانبِ الآخَرِ العمَلُ فحسبُ جاز، وكذا لو كانت الأشياءُ كلُّها من آخذِ الأرضِ مُزارعةً، ومن الآخَرِ الأرضُ لا غيرُ جاز، ولو كان البَذْرُ على العاملِ، والبَقَرُ على صاحبِ الأرضِ [لَم يَجُزْ، إلاّ في روايةٍ عن أبي يوسفَ ـ رحِمه الله تعالى ـ. لو كان البَذْرُ على صاحبِ الأرضِ،][1] والبَقَرُ على العاملِ جازت. لو كان من أحدِهما البَذْرُ فحسبُ، والباقي على الآخَرِ لَم يَجُزْ. لو جَمَعَ بينَ البَقَرِ والبَذْرِ لَم يَجُزْ.

خلْطُ الْحنطةِ [بالحنطة][2] ليس بشرطٍ لصحةِ الْمُزارَعةِ. بَيانُ ما يُزرَعُ في الأرضِ شرطٌ. إذا دفَع أرضاً مُزارَعةً ولَم يبيِّنْ وقتاً الفتوَى على أنه يجوزُ في بلادنا[3] في سنةٍ واحدةٍ أي في زرعٍ واحدٍ (يعني يك غد). لو شرَط على الْمُزارِعِ أنّه إنْ زرَع في شهر كذا فله نصْفُ الْخارجِ، وإن زرَع في شهرٍ كذا فله ثُلُثُه صَحَّ الشرطُ الأوّلُ دونَ الثاني. دفَع

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٣) كذا في س ص خ، وهو الصواب، وفي ط ق (بلاد).

أرضه إلى عامل على أنه إن زرعها حنطة فكذا، وإن زرعها شعيراً [فكذا جاز، ولو قال: على أن يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيراً](١) لم يصح.

أرض بين رجلين دفعها أحدهما إلى صاحبه ليزرعها الآخر ببذر من قبل نفسه على أن الخارج بينهما نصفان فهي فاسدة. ولو شرط ثلثي الخارج للمزارع جازت، ولو دفع الأرض إلى صاحبه على أن يزرعها ببذر من قبل الدافع فإن شرط الخارج بينهما نصفين لم يجز، وكذا إذا شرط ثلثي الخارج للدافع، والثلث للمزارع أو على العكس، ولو كان البذر من قبلهما نصفين إن شرطا أن يكون الخارج بينهما نصفين جازت، وإن شرط ثلثي الخارج للمزارع والثلث للدافع فإن كان البذر مختلطاً وقت الإلقاء لم يجز، وإن كان متميّزاً فيه روايتان، وإن شرط ثلثي الخارج للدافع والثلث للمزارع فسدت، ولو كان البذر من قبلهما أثلاثاً ثلثاه من قبل المزارع والثلث من قبل الدافع أو على القلب [فإن شرطا الخارج بينهما نصفين أو أثلاثاً: ثلثاه للمزارع والثلث للدافع أو على القلب](٢) فهي فاسدة. أرض لرجل دفعها إلى آخر ليزرعها بكرّ حنطة مشتركة بينهما، إن شرطا أن يكون الخارج بينهما نصفين، أو أثلاثاً، ثلثاه لأحدهما، والثلث للآخر فهي فاسدة.

باب الشرط في المزارعة

اشتراط الحصاد والدياس والتذرية على المزارع يفسد المزارعة، وعن أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ أنه يجوز شرط الحصاد والجمع على العامل، وبه أخذ نصير الدين بن يحيى، وأبو الليث ـ رحمهما الله تعالى ـ. اشتراط كري الأنهار وإلقاء السرقين وبناء الخراب مفسد. اشتراط الكري في موضع لا يخرج إلا به لا يفسد، وعليه الفتوى.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س ح.
(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص س ح، والمثبت من ط.

اشتراطُ كَرْيِ الجَداولِ قال حُسام الدين ـ رحمه الله تعالى ـ: لا يصحُّ، خلافاً لما قاله والدُه بُرهان الأئمة والدِّين رحمه الله تعالى.

اشتراطُ التِّبنِ للذي ليس البَذْرُ من قِبَله مفسِدٌ. إذا شرطا أن يكون الحبُّ والتِّبنُ بينهما، أو شرَطا الحَبَّ بينهما وسكَتا عن التِّبنِ صحَّت المُزارعةُ، خلافاً لأبي يوسف ـ رحِمه الله تعالى ـ، والتِّبنُ لصاحبِ البَذْرِ. لو دفَع الأرضَ إلى آخر ليزرعها ببذْره على أن يدفَعَ صاحبُ البَذْرِ البَذْرَ أو لا لم يَجُزْ. في المُزارَعةِ الفاسِدةِ الزَّرْعُ لصاحب البذْرِ. وللعاملِ أجْرُ مِثلِ عمَلِه، لا يُزادُ على المشروطِ عندَ أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ، وعند محمد ـ رحمه الله تعالى ـ يَجِبُ بالغاً ما بلَغ، وإن كان البَذْرُ من قِبَلِ العاملِ فلصاحب الأرضِ أجْرُ مثلِها.

باب المُعامَلة في الكرْم والأشجار

وهي تُسمَّى مُساقاةً بلُغَة أهلِ المدينةِ. المُعامَلةُ في الأشجارِ والكُرُومُ بجُزْءٍ من الثَّمرَةِ فاسدةٌ عندَ أبي حنيفةَ ـ رحِمه الله تعالى ـ، وعندهما جائزةٌ إذا ذَكَر مدَّةً معلومةً، وسَمَّى جُزْءاً مُشاعاً، والفتوى على أنّه يجوز وإن لم يُبيِّن المُدَّةَ ويكون له ثَمرٌ واحدٌ. إذا دفَع الأشجارَ مُعامَلةً وهي تزيدُ بالعمَل جازتْ، وإنْ انتهَتْ لا. لو شرَط بعضَ العمَلِ على صاحبِ الكَرْمِ فسَدتْ، ولو شرَط المُساقِي إلقاءَ السِّرقينِ وغَرْسَ الأشجارِ وقَطْفَ العِنَبِ فهي فاسدةٌ.

إذا أدرَك البِطِّيخُ أو الباذِنْجانُ كان الالتقاطُ عليهما، وكذا إذا أدرَك القُطْنُ أو الفَيْلَقُ[1]. لو دفَع أرضَه مُعامَلةً عشْرَ سنينَ جاز. العاملُ لا يَملِكُ أن يُعامِلَ غيرَه بدون الإذنِ. إذا كان النخيلُ بينَ اثنين فدفَع أحدُهُما إلى صاحبه مُعاملةً على أن الخارجَ بينهما أثلاثاً فالخارجُ بينهما بقدرِ المِلكِ ولا أجرَ للعامل. لو دفَع أرضَه إلى آخرَ ليَتَّخِذها كرْماً بالنصفِ، فغرَس فهي لصاحبِ الأرضِ، وللغارسِ قيمةُ ما أحدَثَه، وأجْرُ مِثلِ ما عمل

(١) الفَيْلَق: ما يُتخذ منه القزُّ.

للعامل. إذا جمَع القطّافُ الكرْمَ فله أجرُ مثله دون الثُّلثِ من ذلك، ولو دفع إليه الثُّلث يكون عن أجْرِ الْمِثْلِ.

باب فسْخِ الْمُزارَعة والْمُعامَلة

الْمُزارعةُ غيرُ لازمةٍ من قِبَلِ مَن عليه البَذْرُ، فلو امتنَع لا يُجبَرُ، ولا شيءَ عليه للعاملِ بما كَرَبَ وحَفَرَ الأنهارَ، ولو امتنَع الآخَرُ بغيرِ عُذْرٍ أجبَره الْحاكِمُ. إذا مات أحدُ الْمُتعاقِدَيْنِ بطلَت الْمُزارَعةُ، وإذا انقضتْ مدّةُ الْمُزارَعةِ والزَّرعُ لَم يُدرِكْ كان على الْمُزارِعِ أجرُ مِثْلِ نصفِ الأرضِ إلى أن يَسْتَحْصِدَ. إذا دفَع كَرْمَه مُعامَلةً فمات العامِلُ في السَّنةِ، فأنفَق ربُّ الكَرْمِ بغيرِ أمرِ القاضي لَم يكنْ مُتبرِّعاً، ورجَع به في الثَّمَرِ، ولا سبيل للعامل على الغَلّةِ حتى يُعطِيَه نَفَقَتَه، وكذا في الزَّرعِ. ولو غاب والْمسئلةُ بحالِها لم يرجعْ، قاله النّاطِفِيُّ ـ رحِمه الله تعالى ـ. الْمُعامَلةُ لازمةٌ من الْجانِبَين، وتبطُل بالْموتِ، وتفسَخ بالأعذارِ.

يجوز إخراجُ العامِلِ بعُذرِ أن يكونَ سارقاً معروفاً بالسَّرِقَةِ. إذا دفَع أرضَه لِيزرَعَها آخرُ ببَذْرِ نفسه فكَرَبَها ولَم يَزْرَعْها بعدُ فله أن يبيعَها لدَيْنٍ فادحٍ لا وفاءَ عندَه إلاّ بثَمَنِ الأرضِ، ولو زرَعها لَم يبِعْها نبَت الزَّرعُ أو لا حتى يستَحصِدَ. لو مات ربُّ الأرضِ والزَّرعُ بَقْلٌ كان للمُزارِعِ أن يقومَ على الزَّرعِ حتى يُدرِكَ ولا أجْرَ له على ربِّ الأرضِ.

باب مسائلَ متفرِّقة

الْمُزارِعُ إذا شُرِطَ عليه الْحَصادُ فتغافَل عن حَصادِه حتى هلَكَتْ ضمِن، إلاّ أن يُؤَخِّرَ تأخيراً قد يفعلُ النّاسُ مثلَه. الأكّارُ إذا ترَك السَّقْيَ مُتعمِّداً حتى يبِسَ الزَّرْعُ ضمِن وقتَ ما ترَك السَّقْيَ قيمتَه نابتاً في الأرضِ، فإنْ لَم يكنْ للزَّرْعِ قيمةٌ قُوِّمَت الأرضُ مزرُوعةً وغيرَ مزروعةٍ فيَضمَن فَضْلَ ما بينَهما. رجلٌ دفَع إلى رجلٍ أشجاراً مُعامَلةً لِيقومَ

عليها وفيها من الأشجار ما لو لَم يستُره يُفسِدُه البَردُ، ولَم يَستُره العاملُ حتى أفسده البردُ ضمن.

إذا دفَع أرضَه مُزارَعةً فاسدةً فكرَب الزَّرْعَ وحفَر الأنهار، ثُمَّ امتنع صاحبُ البذر عن الْمُزارَعةِ فعليه أجرُ مِثلِ عملِ الْمُزارِع. ربُّ الأرضِ قال: كنتَ أجيري وزَرَعْته ببَذْري، والْمُزارِعُ قال: كنتُ أكّاراً لك وزَرَعْته ببذري، فالقول للمُزارِع، مذكورٌ في الفتاوَى الْمُزارِعُ إذا قال لصاحب البَذْرِ: تركتُ البَذْرَ عليك، وقَبِلَ الآخَرُ لَم يصِرْ له. ليس على الْمُزارِع غَلّةُ الأرضِ. رجل له أرضٌ فأراد أن يأخُذَ بَذْراً من رجلٍ حتى يزرعَها ويكون ذلك بينهما، فالوجه أن يشتريَ نصفَ البَذْرِ ويُبْرِئَه البائعُ عن الثَّمَنِ ثُمَّ يقول له: اِزْرَعْها بالبَذْرِ كلِّه على أن الْخارِجَ يكون بيننا نصفَين.

كتاب الشرب

أبوابه أربعةٌ: في أحكامِ الشِّربِ، في الحريمِ، في إصلاحِ المَجْرَى، في أحكامِ المواتِ.

باب أحكامِ الشِّرب

من كانت في أرضِه بئرٌ وعينُ ماءٍ له منْعُ الناسِ مِن الدُّخُولِ في أرضِه إلاَّ أن تكونَ للناسِ إلى ذلك حاجةٌ ولا يَجِدون ماءً من غيرِها، فيكون عليه إباحتُهم ماءَها لِسقايتِهم ومواشِيهم، وليس عليه إباحتُهم لزُرُوعِهم وكُرُومِهم، وإذا منَع المُحتاجَ إلى الشَّفَةِ[1] من الدُّخولِ في ملكِه، يُقال له: إما أن تأذنَ بالدُّخولِ أو احْمِلْهم إليها، فإن امتنَع عن أحدِ هذَين لَهم أن يُقاتِلوه بالسِّلاحِ، ولو كان له ماءٌ مَملوكٌ فالْمُضْطَرُّ يُقاتِلُه بما دونَ السلاحِ، ولوقال لرجلٍ: اسْقِني يوماً من نَهْرِك حتى أسقيك يوماً من نَهري لَم يَجُزْ، وكذا لو جعَله مُقابِلاً بثوبٍ أو عبدٍ، ولو أخَذ الثوبَ أو العبدَ ردَّه، ولا شيءَ عليه بما انتفَعَ.

الشِّربُ إذا بِيعَ مع الأرضَ كان له قِسْطٌ من الثَّمَنِ. بيعُ الشِّرْبِ مقصوداً لَم يَجُزْ[2]، كما إذا اشترَى كَرْماً وشِرْبَ كَرْمٍ آخَرَ. لو أوصَى بأن يَسقِي من أرضِه مدَّةً معلومةً جازت. لو أراد رجلٌ أن يُدخِلَ الماءَ في دارِه ويُجْرِيَه إلى بستانٍ له فللجِيرانِ

(١) وهو الشُّرْبُ بأنفسهم.

(٢) والمفتى به الجواز، وقد أوضحنا المسألة إيضاحاً تاماً في التعليقات على كتاب البيوع، فراجعه.

منعُه عن محمد ـ رحمه الله تعالى ـ لا بأس باتخاذِ البُستانِ بماء الشَّفَة إذا كان لا يضرُّ ذلك بأهلِ الشَّفَةِ. لا بأس بأن يغرِسَ الأشجارَ على نَهْرِ الشَّفةِ إذا لم يضُرَّ بالطَّريق، وللناسِ أن يَمنعُوه. لو استأجَر أصحابُ الشِّرْبِ مَن يَقسِمُ الشِّرْبَ بينهم كلَّ شهرٍ بشيءٍ معلومٍ ويقوم على ذلك جاز.

باب الْحرِيْم

من حفَر بئراً فله حريْمُها. حريْمُ بئرِ العَطَنِ أربعون ذراعاً، وحريْمُ بئرِ النَّاضحِ ستُّون ذراعاً من كل جانبٍ، وعن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ أربعون ذراعاً، وحريْمُ العينِ خَمسُ مئةِ ذراعٍ من كلِّ جانبٍ. من حفَر بئراً في أرضٍ مواتٍ لَم يستَحِقَّ حريْمَها عندَ أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، وعندهما يستَحِقُّ، وقال حُسام الدين ـ رحمه الله تعالى ـ: الصحيح أنه يستحِقُّ بالإجماع، ثُمَّ الْمُستحَقُّ عندَ أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ قدرُ نصفِ بطْنِ النَّهْرِ من كل جانبٍ، وقال محمد ـ رحمه الله تعالى ـ: له قدرُ بطْنِ النَّهْرِ من كلِّ جانبٍ.

نَهرٌ لرجل وعلى شطِّ النَّهْرِ أرضٌ لرجُلٍ، فتنازَعا في الْمُسنَّاةِ، إنْ كان بينَ الأرضِ والنَّهَرِ حائلٌ كالْحائطِ ونحوِه فالْمُسنَّاةُ لصاحب النَّهْرِ، وإلاّ فهي لصاحبِ الأرضِ، ولصاحبِ النَّهْرِ فيها حقٌّ حتىّ إنَّ صاحبَ الأرضِ لو أراد رَفْعَها كان لِصاحبِ النَّهْرِ منعُه، ولِصاحبِ الأرضِ أن يغرِسَ فيها ويُلقِيَ طينَه ويَجْتازَ فيها.

باب إصلاح الْمَجرَى

ليس على أهلِ الشَّفَةِ من الكَرْيِ شيءٌ. كَرْيُ الفُراتِ ونَحوِه على السُّلطانِ. نَهرُ الشَّفَةِ إذا كان يَجري في دارِ رجلٍ فإصلاحُه على صاحبِ الْمَجرَى. نَهرٌ كبيرٌ يتشعبُ

منه نهرٌ صغيرٌ فخربتْ فُوَّهَةُ النَّهرِ الصَّغيرِ لَم يَجِبْ نَفَقَتُه إلا على أهلِ النَّهرِ الصغيرِ نهرٌ بينَ قومٍ امتنع بعضُهم عن كَرْيِه فالْحاكِمُ يأمُر الآخرينَ أن يَكْرُوه، ولهم أن يمنعوا الشَّرِيكَ عن الشُّرْبِ حتى يدفَع إليهم حِصَّتَه، ولو أرادوا أن يَكْرُوا النَّهْرَ عليهم أن يَكْرُوا من أعلاه، فإذا جاوَزوا أرضَ رجلٍ دفَع عنه. وقالا: الكَرْيُ عليهم من أوّلِه إلى آخرِه.

باب أحكام إحياء الْموات

قيل: الْمواتُ هي التي لَم تكنْ مِلكاً لأحدٍ، ولَم تكنْ من مَرافِقِ البَلْدةِ، وكانت خارجَ البَلْدةِ قرُبَتْ من البَلْدةِ أو بعُدَتْ، وعن الإمام أبي يوسفَ ـ رحمه الله تعالى ـ قال: هي بُقعَةٌ لو وقَف رجلٌ على أدناه من العامرِ فنادى بأعلى صوتِه لَم يسمعْه أقربُ مَن في العامرِ إليه. إذا أحيَى أرضاً ميتةً بإذْنِ الإمام يَملِكُها، وإنْ كان بغيرِ إذنِ الإمامِ لَم يَملِكْها، خلافاً لَهما.

من حجَّر أرضاً ثلاثَ سنين، أو أكثرَ لا يَملِكُها، لكن يصير أحقَّ بها من غيرِه، ولَم يكنْ لغيرِه إزعاجُه كالنـــزول في الأراضي الْمُباحات، أصله قوله عليه السلام: «مِنَى مُناخُ مَنْ سَبَقَ»[1]. لو أنَّ صَحْراءَ خارجَ البَلَدِ قريبٌ منها جُرُزٌ انقَطَعَ ماؤه، أو أمكِنَةٌ عظيمةٌ لَم يكنْ مِلكاً لأحَدٍ كان ذلك أرضَ مواتٍ، وعن الطحاوي قال: ما قرب من العامرِ ليس بمواتٍ، وليس للإمام أن يقطَعَ ما لا غنى للمسلمين عنه يعني إذا كان أَجَمَةً[2]، أو حِياضاً، أو بَحراً يشرَبون منه، أو مملحةً[3] لأهل البلدة.

الدِّجلةُ والفُراتُ والأنهارُ العِظامُ إذا أُجرِزَتْ فليس لِمن يليها أن يقطَعها ويضُمَّها إلى أرضِ نفسِه. سُئِلَ أبو يوسفَ عن نَهرِ مَرْوَ وهو نَهْرٌ عظيمٌ، اتَّخذَ رجلٌ أرضاً كانتْ

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق (١/١٧٧).
(٢) الأَجَمَةُ: الشَّجَرُ الْمُلتفّ، والجمع أَجَمٌ وآجامٌ، كذا في «المغرب».
(٣) كذا في ص، وهو الأوفق، وفي ط س (مما تحتها)، وفي خ (أو نخلة).

مواتاً وكرى نَهْراً فوقَ نَهْرِ مَرْوَ في موضعٍ ليس يَملِكُه أحدٌ فساق الْماءَ إليها من ذلك النَهْرِ؟ قال: إن كان يدخُل على أهلِ مَرْوَ ضررٌ في مائِهم فليس له ذلك.

لو نبَتتْ شجَرَةٌ من عُروقِ شجَرةِ أرضٍ أُخرَى فهي لصاحبِ الشَّجَرةِ، إلاّ إذا أنبتها صاحبُ الأرْضِ وسقاها، ولو تناثَرتْ حَبٌّ من الزَّرْعِ فنبَت وأدرَك فالزَّرْعُ بين صاحبِ الأرضِ والأكّارِ على قدرِ نصيبِهما، وإن سقاه ربُّ الأرضِ وقام عليه حتى نبَت، فهو له. فإن كان للحَبِّ قيمةٌ فعليه قيمةُ ذلك وإلاّ فلا شيءَ عليه.

كتاب الأشربة

العصيرُ ما دام حُلْواً أوحامِضاً حلالٌ، وإذ غَلا واشتَدَّ صار خَمْراً عندَهُما، وعند أبي حنيفة ــ رحِمه الله تعالى ــ لا ما لَم يقذِف بالزَّبَدِ. الْخَمْرُ حرامٌ قليلُها وكثيرُها. يُرَخَّصُ في شُربِها لضرورةِ العَطَشِ قدرَ ما يَبْرُدُ به[1] طَماؤه إذا خاف الْهَلاكَ في السَّفَر لا يجوز التَّداوي به، ولا يجوز بيعُه، ويُكْفَرُ مُستحِلُّه. عصيرُ العِنَبِ إذا طُبِخَ حتى ذهَب ثُلُثاه وبقِيَ ثُلُثُه فهو حلالٌ وإنْ غَلا واشتَدَّ، إلاّ أن السُّكْرَ منه حرامٌ، وإن شربه للَّهْوِ لا لاستمراءِ الطَّعامِ والتَّقَوِّي على الطّاعةِ والتَّداوي فلا يَحِلُّ معلُه،[2] أمّا عينُه حلالٌ.

عصيرُ العِنَبِ إذا طُبِخَ أدنى طَبْخَةٍ، والْمُنَصَّفُ وهو ما ذهَب نصفُه وبقيَ نصفُه، والطِّلاءُ وهو ما طُبِخَ وذهَب منه ما دونَ ثُلُثَيْه وقد غَلا واشتَدَّ وقذَف بالزَّبَدِ، وهو الباذِقُ حرامٌ، خِلافاً لبشر ــ رحِمه الله تعالى ــ، ولا حدَّ على شاربه ما لَم يُسْكِرْ. نَقِيعُ الزَّبيبِ والتَّمرِ إذا غَلا واشتَدَّ حرامٌ، وقيل: مكروهٌ، ويُسمَّى هذا سَكَراً، وصورةُ النَّقيعِ أن يَترُك الزَّبيبَ في الْماءِ أياماً حتى تستخرج حلاوتُه، [ثُمَّ يُطبَخ أدنى طَبخةٍ][3].

الْمطبوخُ أدنى طَبْخةٍ من الزَّبيبيِّ والتَّمريِّ إذا غَلا واشتَدَّ كالْمُثَلَّثِ من العِنَبِيِّ، وقال محمد ــ رحِمه الله تعالى ــ: لا يَحِلُّ شُربُه، وبه أخَذ الفقيهُ أبو اللَّيث ــ رحِمه الله تعالى ــ وعن أبي يوسفَ ــ رحِمه الله تعالى ــ إذا أراد الرجلُ أن يشرَب النبيذَ لِيَسكَر منه فأوّلُ القدَحِ منه حرامٌ، والقُعودُ له حرامٌ، والْمَشْيُ إليه حرامٌ.

عن محمد بن الْمُقاتِلِ قال: لو أُعطيتُ الدنيا بِحِذاءِ قَطْرَتِها ما شربتُ الْمُسْكِرَ، ولو

---

(١) كذا في ط ص، وفي س ح (يرد به).

(٢) هذا عندهما، وقال محمد ــ رحمه الله تعالى ــ: لا يحل شربه وإن لم يكن للَّهو، وبه يفتى.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

أُعْصِبَتُ الدبس بحِداء قَطْرَتِها ما أَفْتَيْتُ بحُرمةِ سيدِ الزَّبيبِ والتَّمر إذا كانا مطبوخين. إذا شرب سبعة أقداحٍ من سيدِ التَّمر فأوجرَ إليه العاشرُ فسكر لم يُحَدَّ؛ لأنَّ السُّكْرَ يُضاف إلى ما هو أقربُ إليه. العصيرُ إذا وُضِعَ في الشمسِ حتى ذهبَ ثُلُثاه لا بأس به، كذا إذا طُلِيَت الخابيةُ بالخَردلِ وجُعِل فيها العصيرُ ومضتْ مدةٌ ولم تَشتدَّ ولا يُسكِرُ فلا بأس.

الْخَمْرُ إذا طُبِخَتْ حتى ذهبَ ثُلُثاه لا يَحِلُّ. العصيرُ إذا ذهبَ ثُلُثاه وبقي ثُلُثه بالطَّبْخِ وقد خُلِط بالْماءِ ورُقِّقَ وتُرِكَ حتى اشتدَّ حلَّ شربُه، قاله أبو عبد الله الْخيزاخزيُّ، وهذا يُسَمَّى بَخْتَجاً وحُمَيْدِيّاً[1]. وشرَط الفضليُّ أن يطبَخه بعدَ ما صَبَّ الْماءَ أدنى طَبْخةٍ. لو خلَط الْماءَ بالعصيرِ فطبَخه حتى ذهَب ثُلُثا الْجُملةِ فهو بمنزلةِ الْمُنصَّف؛ لأنَّ الْماءَ أسرَعُ غَلْياً، وكذا الذاهِبُ من العصيرِ أقلَّ من الثُّلُثَين.

الشَّرابُ الْمُتَّخذُ من الْحِنطةِ وهو الذي يُسمَّى السكركة[2] حلالٌ، وكذا الْجِعَةُ وهو ما يُتَّخذُ من الشَّعيرِ، وكذا الْمِزرُ وهو ما يُتَّخذُ من الذُّرَةِ، وكذا ما يُتَّخذُ من العَسَلِ والتِّينِ. يُكرَه شُرْبُ دُرْدِيِّ الْخَمْرِ، ولا يُحَدُّ شاربُه ما لَم يُسكِرْ. لا بأس بالانتباذِ في الدُّبَّاءِ والْحَنتَمِ والْمُزَفَّتِ والنَّقِيرِ. وإذا تَخَلَّلَت الْخَمْرُ حلَّتْ. تَخليلُ الْخَمْرِ مشروعٌ، والْخَلُّ الْحاصِلُ به مباحٌ.

لَبَنُ الرَّمَكَةِ في كراهيَّته على أصلِ أبي حنيفةَ ــ رحمه الله تعالى ــ قولان، واختار القاضي الإمام صدرُ الإسلام أنه كَرِهَ شُربَه. لَبَنُ الْحِمارِ طاهرٌ، لكنَّه لا يُؤكَلُ. لا بأسَ بأن يُسعَطَ الرَّجُلُ بلَبَنِ بناتِ آدمَ، وحرُم شربُه. العصيرُ إذا وقَعتْ فيه فأرةٌ فماتت فأُخرِجَتْ قبلَ التفسُّخِ والتَّفتُّتِ، وتُرِك حتى صار خَمْراً، ثُمَّ تَخلَّلتْ، أو خلَّلها فإنّه يَحِلُّ، وبه أفتى بعضُهم. الإنْفَحَةُ طاهرةٌ، وتفسير الإنْفَحَةِ: إذا شربتْ السَّخلةُ اللَّبَنَ فيُوجَدُ في بَطنِها وِعاءٌ قد اجتمَع فيه اللَّبَنُ فهو إنْفَحَةٌ، ويَحِلُّ أكلُها سَواءٌ كانت ذكيةً أو ميتةً، كذا ما في ضَرْعِ الشّاةِ الْميتةِ مباحٌ.

---

(١) (البختج) تعريبُ بُختَه، ويسمى حميدياً نسبة إلى رجل اسمه حُميد. كذا في «العناية».

(٢) كذا في ط ص س، وفي ح (الكركة) ولم نجد هذا اللفظ فيما عندنا من المراجع، والله تعالى أعلم.

كتاب الإكراه

فيه بابان: فيما يَحِلُّ الإقدامُ وفيما لا يَحِلُّ، فيما يَجبُ الضَّمانُ وفيما لا يَجبُ.

باب فيما يَحِلُّ الإقدامُ وفيما لا يَحِلُّ

إذا أُكره على شُربِ الْخَمْرِ أو أكْلِ الْميتةِ بما يَخافُ منه تلْفَ عُضْوٍ، كما إذا قال: لأقطَعَنَّ يدَك، أو أُصبِّعَك، أو لأجْرَحنَّك وكان أكبرُ رأيه أنّه يفعَل ذلك لو امتنع حلَّ له أن يفعَل ذلك، ويأثَمُ بعدمِ الفِعْلِ، إلاّ إذا كان لا يعلَم أنه مباحٌ له ذلك، ولو قال: لأحبِسنَّك، أو لأضربَنَّك إنْ لَم تفعلْ هذا لا يُباح له ذلك، ولو أُكره بشيءٍ يَخاف منه تلَفَ عُضْوٍ أن يتكلَّمَ بالكُفْرِ، أو يَشْتِمَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، أو مسلماً يُعْذَرُ أن يُظهِر ذلك بلسانه ولا يُضْمِرَ بقلبه، ولو صبَر حتى قُتِل كان مأجوراً من شهداء الآخرة. ولو أجرَى كلمةَ الكُفرِ بوعيدِ حَبْسٍ أو قيدٍ كفَرَ به وبانتْ منه امرأتُه، ولو قال: كنتُ مطمئِناً بالإيْمانِ، لَم يُصَدَّقْ. لو أُكْرِهَ على الزِّنا والقتلِ أثِمَ إنْ فعَل، وعلى من أكْرَهَه القِصاصُ.

لو أُكْرِهَ على قتْلِ أمتِه[١]، أو عبدِه لَم يَحِلَّ أيضاً، لو أُكْرِهَ بالقتْلِ على القَطْعِ لَم يَسَعْه. لو قيل له: لَتَقْتُلَنَّ هذا أو لتَزْنِيَنَّ بهذه الْمرأةِ لَم يفعلْ واحداً منهما. قيل لرجلٍ: لأقتُلنَّك أو لتقتُلنَّ فلاناً، أو تَستَهْلِكَنَّ مالَه، فلم يفعَلْ واحداً منهما حتى قُتِلَ كان مأجوراً، ولو استهلَك الْمالَ لَم يكنْ به آثِماً. قيل لِمُحرِمٍ: لأقتُلنَّك أو لتَقْتُلَنَّ هذا الصيدَ، فأبى حتى قُتِلَ كان مأجوراً.

---

(١) كذا في ط ص خ، وفي س (ابنه).

باب فيما يَجبُ الضّمانُ وفيما لا يَجب

إذا أُكرِه على أكْلِ مالِ الغيرِ فأكَل، فالضَّمانُ على الفاعل. لو أُكرِه على العتْق فأعتق رجَع بقيمةِ العبدِ على الْمُكْرِهِ. لو أُكرِهَ على الطّلاق قبل الدُّخول رجع على الْمُكْرِهِ بنصفِ الْمُسمَّى، وبالْمُتعَةِ إذا لَم يكنِ الْمهرُ مُسَمًّى، ولا رُجوع إن كانت مدخولةً، أو أُكرِهَ على الواحدةِ وهو طلَّقَها ثلاثاً.

إذا أُكرِهَ على النكاح بأكثرَ من مَهْرِ الْمِثلِ يَجبُ بقدرِ مَهْرِ الْمِثلِ وتبطُل الزّيادةُ، ولا يرجِعُ على الْمُكرِه بشيءٍ. لو أُكرِهَتِ الْمرأةُ على النّكاحِ من كُفوءٍ بأقلّ من مهر الْمثل، يُقال للزّوجِ: إما أن تُبلّغَ إلى تَمامِ مهرِ مثلِها، وإلاّ فارقْها، فإن دخَل بها وهي مُكرَهةٌ فهذا رضا من الزوجِ بتبليغِه، وإن دخَل بها وهي طائعةٌ فذلك رضا منها بالْمُسَمَّى، إلاّ أنّ للأولياءِ حقَّ الاعتراضِ، وإن كان الزوجُ غيرَ كفوءٍ فُرِّقَ بينهما.

لو أُكرِه على التدبيرِ فدبَّر رجَع على الْمُكْرِه بالنُّقصانِ في الْحالِ، فإذا مات الْمولى وعتَق الْمُدبَّرُ رجَع الوارثُ بباقي قيمتِه على الْمُكْرِه. ولو أُكرِهَ على العَفْوِ عن دمِ العَمْدِ لَم يَضْمَنْ. إذا أُكْرِهَ على اليمينِ أو النّذرِ لَم يرجعِ الْمُكْرَهُ على الْمُكْرِهِ بما وجَب عليه، وكذا في الظّهارِ والإيلاءِ، وفي الإكراهِ على شراء مَن يعتِق عليه باليمينِ أو القَرابةِ. إذا أُكْرِهَ على الإقرارِ بشيءٍ لا يلزَمه. المشتري من الْمُكرَه إذا دبَّر أو أعتَق، أو استَولَد لا يَفسَخُ، بخلافِ ما إذا كاتبَه، أو آجَره، وفي الإعتاقِ ونحوِه إذا لَم يفسَخْ إن شاء رجَع الْمُكرَه على من أكْرَهَه، ثُمَّ هو على الْمُشتري، وإن شاء رجَع على الْمُشتري.

إذا اشتَرَى شيئاً مُكرَهاً وهلَك الْمُشتَرَى في يدِه من غيرِ تَعَدٍّ هلَك أمانةً. إذا أُكْرِهَ على التوكيلِ بالطلاقِ فوكّلَ لَم يصِحَّ.[1] الإكراهُ كما يتحقّقُ من السُّلطانِ يتحقّقُ من غيرِه عند أبي يوسف ومحمد ـ رحِمهما الله تعالى ـ إذا كان قادِراً على إيقاعِ ما يُوعِد به، وعليه الفتوَى في زمانِنا.

---

(١) والصحيح أنه يقع استحساناً؛ لأن التوكيل ينعقد مع الإكراه. قال في «رد المحتار» (٣/٢٣٥): «إذا أكره على التوكيل بالطلاق فوكل فطلق الوكيل فإنه يقع».

كتاب الحَجْر

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ: الْحَجْرُ على الْحُرِّ السَّفيهِ العاقلِ البالغ باطلٌ، إلاّ على الطبيبِ الجاهلِ الذي يسقِي لنّاسَ السُّمَّ وعنده أنّه دواءٌ، والْمُفتِي الماجنِ الذي يُعلِّمُ النّاسَ الْحِيَلَ والْمَخارِجَ، والْمُكاري الْمُفلِسِ، وقيل: هذا الاستثناءُ ليس بظاهرٍ عنه. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي ـ رحِمهم الله تعالى ـ: الْحَجْرُ على الْحُرِّ السفيهِ الْمُبَذِّرِ مالَه في الْخيرِ والشرِّ جائزٌ، وكذا إذا كان مُغَفَّلاً غيرَ سليمِ القلْبِ لا يهتدي إلى التّصرُّفاتِ، ولا يصبِرُ عنها ويقَع في الغَبْنِ، وعندَ الشافعيِّ ـ رحِمه الله تعالى ـ الفسقُ من أسبابِ الْحَجْرِ أيضاً، ثُمَّ عند أبي يوسف ـ رحِمه الله تعالى ـ لا يصير مَحجُوراً بالفَسادِ ما لَم يَحجُرْ عليه الْحاكِمُ، فإذا حَجَره لا يصير مطلقاً فيه بعد ذلك إلا بإطلاقه، وقال محمد ـ رحِمه الله تعالى ـ: يَنحجِرُ بدون حَجْرٍ، ويُطْلَقُ بدون إطلاقِه إذا ترَك السَّفَهَ.

إذا حكَم الْحاكِمُ بِحَجْرٍ، ثُمَّ رُفِع قضاؤُه إلى قاضٍ آخرَ فأمضاه فإنّه يَنْحَجِرُ عندَ أبي حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ أيضاً، فلو أعتَق[صحَّ و][1] سعى العبدُ، ولو باع، أو اشترَى، أو أقرَّ، أو تصدّق لا يصِحُّ. للقاضي أن يبيعَ دنانيرَ الْمديونِ لِقَضاءِ دراهِمَ عليه إذا امتَنع، ولا يبيعُ عقارَه ولا منقولَه. الصبيُّ إذا بلَغ مُبَذِّراً مُفْسِداً مالَه لا يُحسِنُ التقديرَ والتدبيرَ في التصرُّفاتِ فإنّه يُمنَع عنه مالُه إلى أن يبلُغَ خَمْساً وعشرينَ سنةً، فحينئذٍ يُدفَعُ إليه عندَ أبي حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ، وعندهُما أنّه لا يُدفَع. يجوز إقرارُه، وبيعُه، وهِبَتُه، وتسليمُه، ونحوُ ذلك.

الصبيُّ الذي لا يعقِلُ البيعَ لو باع أو اشترَى وأجاره الوليُّ لَم يصِحَّ، وإن كان يعقِلُ البيعَ والشِّراءَ بِمعنى أنّه يعقِلُ أنّ البيعَ سالبٌ للملكِ، والشِّراءَ جالبٌ، ويعرِف الغَبْنَ اليسيرَ

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

من المحجور، فإذا تصرَّفَ فالوليُّ إن رأى المصلَحةَ فيه أجازه، فإنْ أذِن لِمثلِ هذا الصبيِّ بالتصرُّف نفذ تصرُّفه [سواءٌ كان فيه غَبْنٌ أو لَم يكنْ. لو أذِن القاضي للصبيِّ بالتصرُّف][1] والأبُ يأبى عنه صَحَّ. إذا تصرَّف الابنُ العاقلُ، ثُمَّ أذِن له الوليُّ بالتصرُّف، فأجاز ذلك التصرُّفَ نفَذ.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

كتاب المأذون

أبوابُه خمسةٌ: فيما يكون إذناً وما لا يكون، فيما يَملِكُه الْمأذونُ، في تعليقِ الدَّينِ برَقَبَتِه، في الْحَجْرِ، في الإقرارِ.

باب ما يكون إذنا وما لا يكون

إذا قال لعبدِه: لا أنْهاك عن التِّجارةِ كان إذناً له، والإذنُ في الإجارةِ يكون إذناً للتِّجارةِ، وكذا إذا أذِن له أن يَحتطِبَ، أو يسقيَ الْماءَ ويبيعَ، ولو قال له: اشتَرِ ثوباً وبِعْه فهو إذنٌ، ولو قال: اشتَرِ طَعاماً وثوباً للكِسوةِ لَم يكنْ إذناً. الإذنُ بالتِّجارةِ يكون إذناً بالإجارةِ. الْمأذونُ في نوعٍ يكون [مأذوناً في الأنواعِ كلِّها. لو قضى القاضي في هذه الْمسئلةِ على مذهبِ الشافعيِّ ــ رحِمه الله تعالى ــ يكون مُتَّفَقاً عليه. إذا رأى عبدَه يبيعُ ويشترِي فسكَت يكون][1] إذناً، إلاّ أنّ ما باع من مالِ الْمولى لَم يَجُزْ.

إذا أذِن للعبدِ الآبِقِ بالتِّجارةِ لَم يصِحَّ وإن علِم العبدُ بذلك، إلاّ إذا أذِن له أنْ يَتصرَّف مع من[2] في يدِه. إذا أذِن لعبدِه في التِّجارةِ وهو في يدِ غاصبٍ جاحدٍ ولا بيِّنةَ للمالك لَم يصِحَّ. إذا أذِن لعبده من بعيدٍ ولَم يسمَعْ لَم يكنْ إذناً. لو قال لأهلِ السُّوقِ: بايِعوا عبدي فُلاناً فإنّي قد أذِنتُ له بالتِّجارةِ، فبايَعوه وهو لا يعلَم بذلك صار مأذُوناً له، بخلافِ ما إذا قال: بايِعوا ابني الصغيرَ فُلاناً فإنّي قد أذِنتُ له.

إذا قال لعبدِه: إذا جاء غدٌ فقد أذِنتُ لك بالتِّجارةِ فجاء غدٌ، صار مأذُوناً له، [وإذا

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س ح.

(٢) كذا في ط س خ، وهو الصحيح، موافق لما في المصادر الفقهية، كـ «البحر الرائق»، وفي ص (ما).

قال: إذا مضى غدٌ حَجَرْتُ عليك، لا يصحُّ الْحَجْرُ.][1] إذا أذن لعبده، فأخبره عدلٌ، أو اثنان فاسقان، أو رسولٌ غيرُ عدلٍ صار مأذوناً. إذا أذِن لعبدِه يوماً أو شهراً كان مأذوناً أبداً ما لَم يَحجُرْ عليه.

باب ما يَملِكُه الْمأذونُ

للمأذونِ أن يأذَن عبدَه بالتِّجارةِ، وليس له أن يُقْرِضَ، أو يَكْفُلَ، أو يُزَوِّجَ، أو يتزوَّجَ، أو يُكاتِبَ، أو يُعتِقَ على مالٍ، أو يَهَبَ بعِوَضٍ وغيرِه، ولا أن يطَأَ لأمةَ الْمُشترةَ، وإنْ حطَّ عن عيبٍ قدرَ ما يُحَطُّ مثلُه في عادةِ التُّجَّار في الْمعيبِ جاز، وله أن يُهدِيَ اليسيرَ من الطَّعامِ، وأن يُضيفَ من يُطعِمُه، وأن يُعِيرَ دابتَه، وأن يرهَن، ويرتَهِنَ قيمةَ الدّارِ، كالزَّوجةِ والأمةِ تتصدَّقُ[2] بغيرِ إذنٍ على الرَّسْمِ والعادةِ. العبدُ الْمأذونُ في الشُّفعةِ بينه وبين مولاه، أو غيرِه بمنـــزلة الْحُرِّ.

باب تعليق الدَّين برَقَبَتِه

دُيونُ العبدِ الْمأذونِ متعلِّقةٌ برَقَبَتِه، يُباعُ للغُرَماءِ ويُقْسَمُ بينهم بالْحِصَصِ، فما فضَل من دُيونِهم طُولِبَ به بعدَ الْحُرِّيَّةِ، إلاّ أن يفْدِيَ به الْمولى فحينئذٍ لا يُباعُ. إذا أذِن لعبدِه أحَدُ مواليه في التِّجارةِ فلحِقه دينٌ، قِيلَ للذي أذِنه: أدِّ دينَه وإلاّ بِعْنا نصيبَك فيه. رجل قدِم مصراً وقال: أنا عبدُ فلانٍ، فاشترى وباع لزِمه كلُّ شيءٍ من التِّجارة، إلاّ أنّه لا تُباعُ رَقَبَتُه فيه حتى يَحضُرَ مولاه فيُقِرُّ بالإذنِ، ويُباع كَسْبُه.

إذا قال للناس: هذا عبدي قد أذِنتُ له في التِّجارةِ فبايعوه، ووجَب عليه الدُّيونُ، ثُمَّ استحَقَّه رجلٌ وأنكَر الإذنَ له، أو ظهَر العبدُ مُدبَّراً، أو أمَّ ولدٍ لَم يلحق العبدَ من الدَّينِ

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) كذا في خ، وهو الأوفق، وفي ط س ص (تتصرف).

شيءٌ في الْحالِ، والْمستحقُّ عليه غرمُ الأقلِّ من القيمة ومن الدَّين للغُرماء؛ لأنّه غرَّهم، ولو لَم يقُلْ: عبدي، أو لم يقُلْ: بايعوا، لم يغرَمْ شيئاً، ولو أتى بصبيٍّ وقال: هذا ابني قد أذنتُ له في التِّجارةِ فبايعوه، فجاء رجلٌ واستحقَّ أنّه ابنه[1]، فإن القائلَ يغرمُ جميعَ الدَّين بالغاً ما بلَغ.

الْمولى إذا باع العبدَ الْمأذونَ بغيرِ إذنِ الغُرَماءِ فلهم فسخُه إذا كانتْ دُيونُهم حالَّةً، إلاّ إذا فضُل الثَّمنُ وكان فيه وفاءٌ بالدُّيونِ، أو قضى الْمولى دُيونَهم، أو أبرأُوا العبدَ من الدُّيونِ، وإن كانت دُيونُهم مُؤَجَّلَةً ليس لَهم فسخُه، ويأخذونَ من الثَّمَنِ قدرَ دُيونهم إذا حَلَّ الأجَلُ، وإن كانت الدُّيونُ أكثرَ يُضَمِّنُون الْمولى إلى تَمامِ القيمةِ، ولو مات العبدُ قبل الفسخِ إن شاءوا ضمَّنوا الْمولى ويُجوِّزُوا ذلك العقدَ، ويصير كأنّهم باعوه من الْمولى بقدرِ قيمتِه حتى لو وجَد الْمشتري به عيباً رجَع على الْمولى، والْمولى على الغُرَماءِ، وإن شاؤوا ضمَّنوا الْمشتريَ القيمةَ، وإذا ضمَّنوه انفسَخ العقدُ ويَستردُّ الثَّمَنَ.

إذا أعتق العبدَ الْمديونَ، فالغريْمُ إن شاء أتْبعَ العبدَ، وإن شاء ضمَّن الْمولى الأقلَّ من قيمتِه ومن الدّينِ سواءٌ كان عالِماً بالدَّينِ أو لا. الْمولى لا يَملِكُ أكسابَ عبدِه الْمأذونِ الْمديونِ الْمُستغرقِ دَيْنُه لِما في يدِه عند أبي حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ، خلافاً لَهما.

باب الْحَجْر

إذا لَم يشتهرْ إذْنُ العبدِ يكفيه أن يقولَ الْمولى له: قد حَجَرْتُ عليك، فأما إذا اشتَهر إذنُه بينَ الناس فإنّما يَنْحَجِرُ بِحَجْرِه عندَ أهلِ سوقِه، أو أكثرِه، وإنّما يصِحُّ الْحَجْرُ إذا علِم العبدُ بذلك، فإن لَم يعلَم وأخبَره بذلك عدْلٌ، أو مستوران يصير مَحجُوراً، ولو كان الْمُخبِرُ غيرَ عدْلٍ لَم يصِرْ مَحجوراً، إلاّ إذا صَدَّقه، ولو كان الْمُخبِرُ رسولاً صار مَحجوراً وإن كذّبه.

---

(١) كذا في س ح، وهو الصواب، وفي ط ص (عبده).

إذا قال: إذا جاء غدٌ فقد حجَرتُ عليك لَم يصِحَّ. العبدُ الْمأذونُ إذ أبق، أو ارتدَّ، أو جُنَّ جنوناً مُطبِقاً، يعني شهراً صار العبدُ مَحجُوراً، ولا يعودُ الإذنُ بإفاقتِه، ولو أُغمي عليه لم يصِرْ مَحجُوراً، ولو جُنَّ الْمولى جُنوناً مُطبقاً صار العبدُ مَحجُوراً عليه، فإذا أفاق عاد الإذنُ. إذا دبَّر الْمأذونَ لَم يَنحجِرْ، بخلافِ ما إذا استولدَ الْمأذونةَ. إذا حجَر على عبدِه الْمأذونِ، ولعبدِه عبدٌ مأذونٌ، فإن لَم يكنْ على الأوّلِ دينٌ لَم يصِرْ الثاني محجُوراً، ولو حجَر على الثاني ابتداءً لَم ينحَجِرْ.

باب إقرار الْمأذون

إقرارُ العبدِ الْمأذونِ بالكَفالةِ بالْمال لا يصِحُّ، وبالدُّيونِ والغصْبِ واستهلاكِ الوَدائعِ والعواري والْجنايات في الأَمْوالِ جائزٌ، ويُؤاخَذ به حالاً، ولو أقرَّ بالْجناياتِ الْموجبَةِ للدَّفعِ أوالفِداءِ لَم يصِحَّ، ولو أقرَّ بمَهْرِ امرأتِه وصدَّقَته يُؤاخَذُ به بعدَ الْحُرّيَّةِ. لو أقرَّ بافتضاضِ الأمةِ بالأصبعِ لَم يصِحَّ إلاّ بتصديقِ الْمولى. إذا أقرَّ بعدَ الْحَجْرِ بدَينٍ، أو بعينٍ برجلٍ جاز بقدرِ ما في يدِه دونَ الزيادةِ. إذا أقرَّ في مرضِه بدَينٍ جازٍ، إلاّ أنّ ما ثبَت في الصِّحةِ والذي ثبَت بالبيِّنةِ وبِمُعايَنةِ السببِ أولى، فما فضُل من ذلك صُرِفَ إلى ما أقرَّ به في مرضِه.

كتاب الجنايات

أبوابُه خمسةٌ: في ضَمانِ الضَّرْبِ، في ضَمان السَّوقِ، في الْحائط الْمائلِ، في البئر في الطَّريقِ، في الْمُتفرِّقاتِ.

باب ضَمان الضَّرب

إذا ضرَب امرأتَه في أدَبٍ فماتتْ فعليه الدِّيَةُ والكَفَّارةُ. إذا ضرَب الأستاذُ الولَد بإذْنِ الأبِ فهلَكَ لَم يضمَنْ[1]، والأبُ لو ضرَب بنفسِه ضمِن. رجلٌ ضرَب رجلاً سياطاً فجرَحه فبَرِئَ منه فعليه أرْشُ الضَّرْبِ إن بقِيَ أثَرُ الضَّرْبِ، وإنْ لَم يَبْقَ لا يَجِبُ شيءٌ سوَى التَّعزيرِ، وقال أبو يوسف ـ رحِمه الله تعالى ـ: تَجِبُ حُكومةُ عدْلٍ، وقال محمدٌ ـ رحِمه الله تعالى ـ: أُجْرةُ الطَّبيبِ وثَمَنُ الأدويةِ.

رجل رمَى هَدَفاً وضَعه في دارِه أو أرضِه، فجاوَز السَّهمُ دارَه وصار إلى دارِ جارِه فقتَل رجلاً فعلى عاقِلَتِه الدِّيَةُ. لو ضرَب الْحدّادُ الْمِطرقةَ على الْحديدةِ الْمُحماةِ، فتَطاير الشَّرارةُ عن الْحديدِ وأحرقَتْ ثوباً أو دابّةً خارج الْحانوتِ فعليه قيمتُه، وإن أتلَف نفْساً أو عيناً فعلى عاقِلَتِه، وإنْ لَم يَتَطايَرْ من دَقِّه ولكن احتمَلت الريحُ النّارَ والْمسئلةُ بِحالِها فهو هَدْرٌ.

الْجَمَلُ إذا صال على إنسانٍ فأتلَفه الْموصولُ عليه لَم يَأثَمْ وضمِن. رجلٌ هدَم دارَ نفسِه فانْهدَم جدارُ غيرِه لَم يضمَنْ. شاةٌ لقصّابٍ فُقِئَتْ عينُها ضمِن ما نقصها[2]، كذا

---

(١) هذا إذا ضربه ضرباً معتاداً، وكان الضرب لِمنفعة الصبي. وفي المسئلة تفصيل أكثر مذكور في أبواب الإجارة من «المبسوط» (١٦/١٣) للسرخسي، و«تبيين الحقائق» (١١٨/٥)، و«مجمع الضمانات» (١٥٩/١-١٦٠)، فليطلب منها

(٢) كذا في ص ح، وفي ط س (ضمن نُقصَها).

من قطع أُذن الحِمارِ أو ذَنَبه، وأما في عينِ بقرةِ الجَزَّارِ، وعينِ جَزُوره، وعينِ الفرسِ، والبغلِ، والحِمار رُبُعُ القيمةِ، ولو قطَع إحدَى قوائمِ الدّابّةِ ضمِن جَميع قيمتِها.

الحجّامُ، أوالفَصّادُ، أو البزّاغُ، أو الختّانُ إذا حجَم، أو فصَد، أو بزَغ، أو ختن بإذن صاحبِه فسرَى إلى النَّفْسِ ومات لَم يضمَنْ[١]. إذا أشْلَى كلباً على إنسانٍ وهو يَمشِي خلفه فخرَّق ثوباً ضمِن، وإنْ لَم يكنْ خلفَه فكذلك عند أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ، وعليه الفتوى. رجل افتضَّ بكراً بطريقِ الزِّنا كَرْهاً فأفضاها بحيثُ لا تستمسِك البولَ فعليه الْحدُّ والدِّيَةُ، وإن كانتْ تستمسِك البولَ فثُلُثُ الدِّيةِ.

باب ضَمان السَّوق

رجل ساق دابّةً فوقَع السَّرجُ على رجلٍ فقتَله ضمِن. رجلٌ سار على دابته فوقّف لرَوثٍ، أو بولٍ، فعطِب إنسانٌ برَوثِها، أوبَولِها لَم يضمَنْ[٢]، وإنْ أوقَفها لغيرِ ذلك فعطِب برَوثِها، أو بولِها ضمِن. رجلٌ سار على دابّةٍ فأصابتْ بيدِها أو برجْلِها حصاةً، أو نواةً، أو أثارتْ غُباراً، أو حجراً صغيراً فَفَقَأ عينَ إنسانٍ لَم يضمَنْ، بخلافِ الْحجَرِ الكبيرِ، ويضمَن الرّاكِبُ كلَّ شيءٍ أصابت الدّابّةُ بيدِها أو رِجلها أو رأسِها، أو كدَمتْ بفمِها، أو خبَطَتْ بيدِها، وإن نفحَت بذَنَبِها أو برجلها لَم يضمَنْ، إلاّ إذا أوقَفها في غيرِ ملكِه، وكلُّ شيءٍ ضمِن الرّاكِبُ ضمِن السائقُ، وعلى الراكِبِ الكفّارةُ إذا أوطأت الدّابّةُ، بخلاف القائدِ والسّائقِ.

---

(١) عدم وجوب الضمان بشرطين، الأول: أن يكون بإذن صاحبه، كما في «الجامع الصغير» (ص٤٤٩)، والثاني: أن لا يتجاوز الموضع المعتاد، كما في «الهداية» (٣/٣١٠)، فإن فقد الشرطان أو أحدهما ضمن.

وفي «الدر المختار» (٦/٦٨): فإن جاوز المعتادَ ضمِن الزيادةَ كلَّها إذا لَم يهلَكْ الْمَجنيُّ عليه، وإن هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها بمأذون فيه وغير مأذون فيه.

(٢) لأن صاحب الدابة لَم يباشر الإتلاف، بل كان سببا لذلك، والْمسبِّب إنما يضمن إذا كان متعدياً، وإيقاف الدابة لذلك ليس بتعدٍ؛ لأنه لا بد منه.

إذا قاد قطاراً ضمن ما أوطأت الدابّةُ، ولو كان معه سائقٌ فالضّمانُ عليهما. رجل أوقف دابةً في غير ملكه فبالتْ في رباطها ضمن ما تلف به. إذا نخس دابّة إنسانٍ بغير إذنه، فألقت الرّاكب فمات ضمن النّاخسُ، ولو ضربت النّاخس فمات فدمُه هدْرٌ.

باب في الْحائِط الْمائِل

إذا مال حائطٌ إلى طريقِ الْمسلمين، أو على دارٍ، أو كان واهياً مُتصدِّعا مَخُوفاً عليه، فتَقَدَّم عليه في هدمِه، يعني قيل له: إنّ حائطَك هذا مائلٌ فأوقِعْه، فلَم يفعَلْ في مدّةٍ يقدِر على ذلك حتى سقَط ضمِن ما تلَفَ بها إذا كان الْمتقدِّم عليه حُرّاً بالغاً، أو صبياً أذِن له وليُّه في الْخُصومةِ، أو عبداً أذِن له مولاه بالْخُصومةِ وله حقُّ الْمُرورِ، ويُشترطُ أن يكون التقدُّم إليه مِمَّن يَملِك نقضَه دونَ الْمُستعيرِ، والْمستأجرِ، والْمرتَهِنِ، وينبغي أن يُشهِد على أنّه تقدَّم إليه حتى لو جحَد الْمتقدَّم إليه شهِد عليه الشُّهودُ.

الْحائطُ الْمائلُ إذا كان مشترَكاً بين ثلاثةٍ، فأشهَد على واحدٍ فلم يفعَلْ حتى سقَط ضمِن قدرَ نصيبِه من الْمِلْكِ. الإشهادُ على الكلبِ العَقُورِ بمنـزلةِ الإشهادِ على الْحائطِ الْمائلِ عندَ مشايخِ سَمَرْقَنْدَ[1]، وعن حُسام الدين ـ رحِمه الله تعالى ـ أنه قال: فيه نظر. رجلٌ أُشهِد عليه في حائطٍ مائلٍ فباع الدّارَ وسقَط عندَ الْمشتري فلا ضَمانَ على أحدٍ، ولو كان مكانَ الْحائطِ كنيفاً أو جَناحاً ضمِن عاقلةُ البائعِ.

لو أشهَد على وليِّ الصبيِّ ثُمَّ بلَغ فإنه يُعاد الإشهادُ. رجلٌ أُشهِد عليه في حائطٍ مائلٍ فلم يَنقُضْه حتى سقَطَ فقتَل إنساناً، فمَن عَثَرَ بنَقْضِه وعَطِبَ ضمِن صاحبُ النَّقضِ، ولا ضَمان عليه فيمن عَطِبَ بالعُثورِ على القتيلِ، ولو كان مكانَ الْحائطِ جَناحٌ ضمِنتْ عاقلتُه.

---

(١) وعليه الفتوى، كما يعلم من «رد المحتار» (٦/٦١١) حيث قال فيه: في المسألة خلاف، والأكثر على الضمان كالحائط المائل. وأفتى به في «الحامدية» [٢/٢٨٤-٢٨٥] أيضاً. انتهى.

باب البئر في الطريق

إذا حفَر بئراً في طريقِ الْمسلمين فوقَع فيها إنسانٌ فمات فعلى عاقلته الدِّيَةُ إلاّ إذا مات غمّاً أو جُوعاً، ولو حفر في دار نفسه أو في مفازةٍ لَم يضمنْ، وكذا إذا نصب شبَكَةً في مفازةٍ فعثَر به إنسانٌ. إذا حفَر بئراً، ثُمَّ سدَّ رأسَه، ثُمَّ جاء رجلٌ وفتح رأسَه فالضَّمان على الأوَّلِ، إلاّ إذا كَبَسه الأولُ بالتراب ونحوه، دونَ الْحِنطةِ والدّقيق.

إذا حفَر بئراً على قارعَةِ الطريق، فألقى غيرُه فيها إنساناً فمات فالضَّمانُ على الْمُلقي. رجل استأجَر رجلاً ليحفِرَ له في فِناءِ دارِه، فحفَر فوقَع فيها إنسانٌ ومات، فإن أخبَر الْمستأجرُ الأجيرَ أنّ له حقَّ الْحفْرِ لَم يضمَن الأجيرُ. إذا استأجَر رجلاً ليُخرج له جَناحاً في فناءِ داره أو حانوتاً، فأخبَره أنّ له حقَّ الإشراعِ في التقديم فسقَط وأتلَف مالاً ضمِن الأجيرُ ورجَع به على الآمرِ، وإن لَم يُخبره شيئاً ولكنْ عِلم الأجيرُ أنه ليس له حقُّ الإشراعِ لَم يرجع الأجيرُ بما ضمِن، إلاّ إذا سقَط البناءُ بعدَ الفَراغ.

رجلٌ رشَّ الْماءَ في الطّريق فجاء حمار وزلَق وعطِب ضمِن، يريد به إذا رشَّ كل الطريق بحيثُ لا يجد طريقاً يَمُر فيه. رجل جعل قَنْطَرَةً على نَهرٍ بغيرِ إذنِ الإمام أو بسَط الحجر في الطريق فتعمَّد الرجلُ الْمرورَ عليها فعطِب لَم يضمَنْ الْمُقنطِرُ، كذا لو وضَع خشَبةً في الطريقِ فتعمَّد رجلٌ الْمرورَ عليها. مسجدٌ لعشيرةٍ علَّق به رجلٌ منهم فيه قنديلاً، أو جعَل فيه بواريَ، أو حصيراً فعطِب به رجلٌ لَم يضمَنْ، وإن كان الذي فعَل من غيرِ العشيرةِ ضمِن.

وإنْ جلَس رجلٌ في الْمسجدِ من العشيرةِ للحديث، أو لدرسِ الفقهِ، أو قراءةِ القرآن ضمِن[1]، فإن جلَس للصّلاةِ قال الشيخ الإمام البزدوي ـ رحِمه الله تعالى ـ: يضمَن على أصْلِ أبي حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ، وقال الشيخ الإمام السَّرَخْسيُّ ـ رحِمه الله تعالى ـ: لا[2]، كما لو كان في عينِ الصّلاة. رجل قعَد في الطّريقِ يبيعُ بإذنِ السلطان

(١) إذا عطب به رجل.

(٢) وبه قال أبو يوسف ومحمد أنه لا يضمن مطلقاً.

فعثر به إنسانٌ وتلف لَم يضمن. إذا ألقى حيةً، أو عقرباً في الطريق فلدغتْ رجلاً ضمن، إلا إذا تحوّلتْ ثُمَّ لدغتْ. رجلٌ وضع سيفاً في الطّريقِ فعثر به إنسانٌ ومات وكسر السيفَ قدمُه على صاحبِ السيفِ، وقيمةُ السيفِ على العاثرِ.

باب المتفرّقات

رجلٌ حَمَل شيئاً في الطّريقِ فسقَط عنه فعطِب به إنسانٌ ضمن، بخلاف ما إذا سقَط رِداءٌ قد لبِسه فعطِب به إنسانٌ. حريقٌ وقَع في مَحلّةٍ فهدَم رجلٌ دارَ غيرِه بغيرِ أمر صاحبِه، أو بغيرِ أمرِ سلطانٍ حتى ينقطعَ عن دارِه ضمِن ولَم يأثَمْ. رجلٌ أخرَج إلى الطّريقِ الأعظمِ كنيفاً، أو ميزاباً، أو جُرصُناً وهو البُرْجُ الذي يكون في الحائطِ، أو بنى دُكّاناً فلواحدٍ مِن عَرَضِ النّاسِ أن يَهدِمَه.

ليس لأهلِ الدَّرْبِ الذي ليس بنافذٍ أن يشرَعَ كَنيفاً ولا ميزاباً إلاّ بإذْنِ جَميعِ أهلِ الدَّرْبِ. المَثاعِبُ التي في الطّريقِ ليس لأحدٍ أن يُخاصِمَ فيها ولا يرفعها، به أفتى بعضُهم. إذا طرَح الثّلجَ في سِكّةٍ غيرِ نافِذةٍ لَم يضمَنْ، وإن كانتْ نافِذةً ضمِن ما تلَف به، قال مشايخُ سَمَرْقَنْدَ: لا يضمَنُ لعمومِ البلوَى في بلادِنا.

رجل سقَى أرضَ نفسه فانشقّ الماءُ من أرضِه إلى أرضِ جارِه، فأفسَد زرعاً له، أو أفسَد الأرضَ لَم يضمَنْ. رجلٌ قَمَط[1] صبيّاً فألقاه في الشمسِ حتى مات ضمِن. إذا سقى إنساناً شراباً مسموماً فشربه فمات فعليه التعزيرُ. صبيٌّ ابنُ سبعِ سنينَ، أو نحوِه وقَع في الماءِ، أو سقَط من السطحِ فمات، فإن كان يَحفَظ نفسَه لا شيءَ في ذلك على الأبوَين، وإن كان لا يَحفَظُ نفسَه فعليهما التّوبةُ والاستغفارُ. إذا أوقَع إنساناً في البحرِ فسَبَحَ ساعةً ثُمَّ غرِق لَم يضمَنْ.

---

(١) قمَط الصبي: أي شدّه كما يُشَدُّ في المَهد.

كتاب القِصاص

أبوابُه عشَرةٌ: في وُجوبِ القِصاصِ، في وُجوبِ الدِّيةِ، في إباحةِ القتْلِ وكيفيَّةِ القِصاصِ، في القِصاصِ فيما دونَ النفْسِ، في تقديرِ الدِّياتِ، في الْجنينِ، في القَسامةِ، في الْمَعاقلِ، في جنايةِ العبدِ، في الْمتفرِّقات.

باب وُجوبِ القِصاص

رجلٌ أحْمى تنُّوراً وألقى فيه إنساناً، أو ألقاه في نارٍ لا يستطيعُ الْخُروجَ منها فاحترَق، أو ذبَح رجلاً بليطةِ القَصَبِ، أو غرَزَه بمِسَلَّةٍ أو إبْرَةٍ فمات ففيه القِصاصُ. إذا قتَل أباه، أو مولاه قُتِلَ به. الْحُرُّ يُقتَل بالعبدِ، والْمسلمُ بالذِّميِّ. إذا أقرَّ العبدُ بقتْلِ عمْدٍ فعليه القَوَدُ. إذا ضرَب إنساناً بالْحديدِ فقتَله من غيرِ جَرْحِه، قال الشيخ الإمام السَّرَخْسيُّ: يَجبُ القِصاصُ، وقال حُسام الدين: لا؛ لأنَّ الْمُعتَبَرَ عندَ أبي حنيفة الْجَرْحُ.

إذا شقَّ بَطْنَ رجلٍ فأخرج حشْوَه، ثُمَّ ضرَب رجلٌ عُنُقَه بالسَّيفِ يَجبُ القِصاص على الْحازِّ، وعلى الشَّاقِّ ثُلُثُ الدِّيةِ، وإنْ كان الشَّقُّ بحالٍ لا يُتوَهَّم معه بقاءُ الْحياةِ فعلى الشَّاقِّ القِصاصُ، وعلى الْحازِّ التعزيرُ، وإن كانت الْجنايَتان معاً مُعوِّتاً فعليهما القِصاصُ. مُكاتَبٌ قتَل عبدَه لَم يُقتَصَّ. قاطعُ الطَّريقِ [إذا أُخِذ وحُبِسَ][1] فقتَله رجلٌ في حَبْسِ الإمامِ قُتِلَ به.[2]

(١) ما بين المعكوفين سقط من س، والمثبت من ط ص خ.

(٢) ذكر المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ أحكامَ القتل، لكن لم يصرح بأقسامه، وهي خمسة: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب. يطلب تفصيلها من كتب الفقه، الهداية وغيرها

باب وُجوب الدِّية

القتْلُ بالْمُثقَّلِ دَقًّا كالْخَشَبِ الكبيرِ والْحَجَرِ العظيمِ يُوجِبُ الدِّيةَ عند أبي حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ، كذا إذ قتله صَلْباً، أو غَرَقاً، أو ضرَبه بالسَّوطِ الصَّغيرِ و والى في الضَّرَباتِ حتى مات، كذا إذا غرَز إنساناً بإبْرَةٍ ونحوِها حتى مات. رمى إلى مسلمٍ سهماً فارتَدَّ قبلَ الإصابةِ، أو رمى سهماً في صَفِّ القِتالِ فأصاب رجلاً من أصحابه ظنَّ أنّه مشرِكٌ ففيه الدِّيةُ.

مَجنونٌ شَهَرَ على رجلٍ سِلاحاً فقتَله الْمشهورُ عليه لزِمتْه الدِّيةُ والكفَّارةُ. الأبُ والأجنبيُّ إذا اشترَكا في قتْلِ الابنِ، أو الْخاطِئُ مع العامِدِ فعليهما الدِّيةُ. قتْلُ الْخطأ يُوجِبُ الدِّيةَ على عاقِلتِه، ومن ذلك إذا انقلَب نائمٌ على إنسانٍ فقتَله، أو وطِئتْ دابةٌ إنساناً فقتَلته. قتْلُ الصَّبيِّ يُوجِبُ الدِّيةَ على العاقِلةِ.

باب إباحة القتل وكيفيَّة القِصاص

رجل شَهَرَ على رجلٍ سيفاً، أو عصاً كبيراً في خارجِ الْمصرِ فله أن يقتُلَه. إذا أراد أن يُكرِه غلاماً، أو امرأةً على الفاحشةِ فلم يستطِيعا دفْعَه إلاّ بالقتْلِ فدمُه هَدَرٌ. إذا قال لآخر: اقْتُلْني، لَم يَحِلَّ له، ولو قتَله فعليه الدِّيةُ. لو قال: اقتُل عبدي، لَم يَحِلَّ له قتلُه، وإن قتَله لَم يضمَن. القِصاصُ إذا كان بينَ صِغارٍ وكِبارٍ، فللكبارِ أن يستَوفُوا ولا يَنتظِرُوا بُلوغَ الآخَرِينَ [عندَ أبي حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ، وعندهُما ليس للكبارِ أن يستَوفُوا حتى يبلُغ الصِّغارُ][1]، ولو كان بينَ حاضرٍ وغائبٍ يُنتَظرُ حُضورُ الغائبِ.

إذا قتِل العبدُ الْمرهونُ يُشترَطُ اجتماعُ الرّاهِنِ والْمرتَهِنِ للقِصاص. العبدُ إذا كان له أبٌ حرٌّ ومولى فالقِصاصُ لِمالكِه. الواحِدُ يُقتَل بالْجماعةِ اكتفاءً. الْجماعةُ تُقتَلُ بواحدٍ

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص ح، والمثبت من ط س.

ذكرا كان أو أنثى. يُقتَلُ الرجلُ بقتلِ الْمرأةِ. القصاصُ يُورثُ بين الزّوج والزّوجة. إذا قتَل الزوجُ زوجتَه وله منها ولدٌ حيٌّ لم يُقتَصّ.

من له القصاصُ يَجبُ أن يقتُلَه بالسّيفِ، فيَضرِبُ على رَقَبتِه، فلو ألقاه في بئرٍ، أو قتله بحَجَرٍ، أو بنوعٍ آخَرَ عُزّرَ وكان مستوفياً. مُباحُ الدم إذا الْتجأ إلى الْحَرَمِ لم يُقتلْ ولم يُخرجْ عنه للقَتْلِ، لكن يُمنَعُ عنه الطّعامُ والشّرابُ حتى يضطرَّ فيخرُج من الْحرَم، فحينئذٍ يُقتَل، ولو أنْشأَ القتْلَ في الْحَرَمِ قُتِلَ فيه.

باب القِصاص فيما دون النفس

رجلٌ قطَع يدَ رجلٍ، أو ضربَها بخَشَبَةٍ حتى أبانَها عليه القِصاصُ، ولو قطَع يدَ رجلٍ لا من الْمَفصِلِ لَم يَجب القِصاصُ. لا تُقطَع اليُمنَى باليُسرَى، ولا اليُسرَى باليُمنَى، ولا اليدُ بالرِّجلِ. في الأُصبُعِ القِصاصُ إذا قُطِعَتْ من الْمَفصِلِ، الإبْهامُ بالإبْهامِ، والسّـبّابةُ بالسّـبّابةِ، هكذا إذا كانا رجُلَين وامرأتين.

إذا قطَع أُصبُعاً زائدةً من يدِ رجُلٍ، وله أُصبُعٌ زائدةٌ أيضاً فلا قِصاصَ بينهما، وفيها حُكُومَةُ عَدْلٍ. اليَدان لا تُقطَعان بيدٍ واحدةٍ، ومن قطَع يُمنَى رجُلَين قُطِعَتْ يَمينُه وأُخِذَتْ منه ديةٌ، فيكون بينهما نصفَين. رجلٌ عَضَّ يدَ إنسانٍ فانتزَع يدَه مِن فيه فسقَط أسنانُ العاضِّ لَم يضمَنْ. لا قِصاصَ بينَ الرجلِ والْمرأةِ فيما دونَ النفسِ، ولا بينَ الْحُرّ والعبدِ، ولا بين العبدَين ويُقطَع طرَفُ الْمُسلمِ بطَرَفِ الذّميِّ. إذا كانتْ يدُ الْمَقطُوعِ صحيحةً ويدُ القاطِعِ شَلاّءَ، أو ناقِصةَ الأصابِعِ فالْمَقطوعُ يدُه إن شاء قطَع، وإن شاء أخَذ الأرْشَ كامِلاً.

فصل

لا قِصاصَ في اللّطْمَةِ، ولا في الوَكْزَةِ، ولا في الوجاء، ولا في الدَّقّةِ، ولا قصاصَ في لَحْمِ الفَخِذِ، ولحمِ السّاقِ، ولَحْمِ العضُد، والسّاعِدِ، وإنّما فيها حُكُومَةُ عَدْلٍ. من له

القِصاصُ في الطَّرْفِ إذا قطَع وسرى إلى النفسِ ومات ضمِن الدِّية. من له القِصاصُ في النَّفْسِ إذا استوفى طَرفَ من عليه، ثُمَّ برئَ، ثُمَّ عفا عن النَّفْسِ ضمن أرشَ اليدِ، وفي الْمُوضِحَةِ إذا كانتْ عَمْداً وبَقيَ لَها أثَرٌ يَجبُ القِصاصُ، وفي السِّمْحاقِ والباضعَةِ والدّامِيَةِ[1] لا.

إذا أراد أن يقتَصَّ في الْمُوضِحةِ فإنّه يَقتَصُّ بالسِّكّينِ، فيبتدِئُ بأيِّ الْحاجبَينِ شاء من الْمَوضعِ الذي أوضَحَه، ولا يَقتَصُّ إلاّ بعدَ البُرءِ. يُقطَعُ أُذُنُ الْحُرِّ بأُذُنِ الْحُرِّ، وأنْفُ الْحُرِّ بأنفِ الْحُرِّ. لا قِصاصَ في الأشعارِ إذا لَم تَنْبُتْ[2]. لا قِصاصَ في العينِ إذا اعْوَرَّتْ، وإنّما يَجبُ إذا كانتْ قائمةً وذهَب ضوءُها، وطريقُه أن يُوضَعَ على حوالَي عينه شيءٌ مبتلٌّ وتُقرَّبُ الْمِرآةُ الْمُحماةُ إلى عينه فيَذهَبُ بضوئِها.

لا تُقتَصُّ العينُ اليُمنَى باليُسرَى، ولا على القَلْبِ، [ولا قِصاصَ في اللِّسانِ. إذا قطَع حُرٌّ شَفَةَ حُرٍّ وكان يُستطاعُ أن يُقتَصَّ منه فإنّه يَجبُ القِصاصُ. في السِّنِّ القِصاصُ: الثَّنِيَّةُ بالثَّنِيَّةِ، والنّابُ بالنّابِ، والضِّرْسُ بالضِّرْسِ، لا تُؤخَذُ العُليا بالسُّفْلَى، ولا على القَلْبِ.][3] رجلٌ كسَر سِنَّ رجلٍ عَمْداً، [وسِنُّ الكاسرِ أكبَرُ، فإنّه يُبْرَدُ سِنُّه بالْمِبْرَدِ بقَدْرِما كسر. إذا كسَر نصفَ][4] سِنِّ رجلٍ، فاسودَّ ما بَقِيَ لَم يُقتَصَّ، وفيه حُكُومَةُ عدْلٍ. إذا ضرَب سِنَّ رجلٍ فتحرَّك، فإنه يُستَأنَى حولاً، فإن اخضَرَّ أو اسودَّ ففيه كَمالُ الدِّيةِ، وإن اصفَرَّ تَجبُ حُكومَةُ عدْلٍ.

إذا قلَع سِنَ رجلٍ لَم يُقلَعْ سِنُّه، لكنْ يُؤخَذُ بالْمِبْرَدِ إلى أن تنتَهِيَ إلى اللَّحمِ ويسقُط

---

(١) الْمُوضِحَةُ: التي تُوضِحُ العَظْمَ أي تُظهِرُه. والسِّمْحَاقُ: التي تَصِلُ إلى السِّمْحَاقِ أي جلدةٍ رَقيقةٍ بينَ اللَّحْمِ وعَظْمِ الرَّأْسِ. والباضِعَةُ: التي تَبضَعُ الْجِلدَ أي تَقْطَعُه. والدّامِيَةُ: التي تُظهِرُ الدَّمَ كالدَّمْعِ و تُسيلُهُ.

(٢) وفيها الدية إذا لم تنبت، كما سيأتي من كلام المصنف رحمه الله تعالى.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س ح.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ، وهو الصواب.

ما سواه، كذا ذكره القُدُوريُّ. إذا نزَع سِنَّ رجلٍ فإنه لا يُستَأنَى حولاً؛ لأنّ النّباتَ نادرٌ، بخلافِ ما إذا نزَع سِنَّ صبيٍّ حيثُ يُستَأنَى. إذا نزَع سِنَّ رجلٍ فنزَع المنــزوعُ منه سِنَّ النّازعِ، فنبَت سِنُّ الأوّلِ، فعلى الأوّلِ خمسُ مئةِ درهم.

لا قِصاصَ في العَظْمِ فيما سِوَى السِّنِّ. إذا قطَع ذكَرَ مولودٍ وقد تحرَّكَ من الحشفة، أو من الأصْلِ عمْداً ففيها القِصاصُ، وإن كان لَم يَتحرَّك فحُكُومَةُ عدْلٍ، وكذا في آلةِ الخَصِيِّ والعِنِّين.

باب تقدير الدِّيات

ديةُ الحُرِّ مسلماً كان أو ذِمِّيّاً ألفُ دينارٍ، أو عشرةُ آلافِ دراهمَ، أو مئةٌ من الإبلِ، فإن كان القَتْلُ خَطَأً يَجبُ عشرونَ بنتَ مَخاضٍ، وعشرونَ بنتَ لَبُونٍ، وعشرونَ ابنَ مَخاضٍ، وعشرونَ حِقَّةً، وعشرونَ جَذَعَةً، وإن كان القتلُ شِبْهَ عَمْدٍ يَجبُ خَمسٌ وعشرونَ بنتَ لبونٍ، وخَمسٌ وعشرونَ بنتَ مخاضٍ، وخَمسٌ وعشرونَ حِقَّةً، وخَمسٌ وعشرونَ جَذَعَةً، وعند أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ يجوز أن يُؤخَذَ أيضاً من البَقَرِ مِئتانِ، ومن الشّاةِ ألفانِ كلُّ شاةٍ قيمتُها خمسةُ دراهمَ، ومن الحُلَلِ مِئتان[1]، قيل: قول أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ هكذا أيضاً.

ديةُ الحُرَّةِ على نصفِ ديةِ الحُرِّ مسلمةً كانت أو ذِمِّيةً. ثُمَّ الأصلُ أنّ ما كان في النّفسِ زوجاً ففي إحداهُما نصفُ الدِّيةِ، وفي كِلْتَيهما الدِّيةُ الكاملةُ كاليدَينِ والرِّجلَينِ والأُذُنَينِ والحاجبَينِ والشَّفَتَينِ، وكل ما كان عَشْراً ففي أحدِها عُشْرُ الدِّيةِ، وفي الجميعِ كمالُ الدِّيةِ كأصابعِ اليدين وأصابعِ الرِّجلَينِ، ففي كلِّ أُصْبُعٍ ألفُ درهمٍ في الرَّجلِ، وخَمسُ مئةٍ في المرأةِ، [وكل ما كان في النّفسِ أربعاً ففي أحدِها رُبُعُ الدِّيةِ كالأشْفارِ][2] وكل ما كان في النّفسِ واحداً كما إذا ذهَب عقلُه، أو ماءُ صُلْبه حتى انقطَع، أو قطَع

---

(١) أي مئتا حُلّةٍ كلُّ حُلّةٍ ثوبانِ: إزارٌ ورداءٌ، هو المختار. (الدر المختار ٦/٥٧٤).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

الْمارِنِ[1]، أو الذَّكَرَ، أو اللِّسانِ، أو حلق اللِّحْيَة، أو نتفها ولم تنْبتْ، أو حلق رأسه ولم ينْبتْ دِيةٌ كاملةٌ.

لو حلق رأسَ حُرٍّ شابٍّ فنبت أبيض لم يَجبْ شيءٌ، وإنْ كان عبداً يجبُ النُّقصانُ. في قطعِ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ بدَفْعةٍ ديتانِ إنْ قطعهما عَرْضاً، وإنْ قطعهما طُولاً فإنْ قطع الذَّكَرَ أوّلاً ثُمّ الأُنثيَيْنِ تجبُ دِيتانِ، ولو بدأ بالأُنثيَيْنِ ثُمَّ بالذَّكَرِ ففي الأُنثيَيْنِ الدِّيةُ، وفي الذَّكَرِ حُكُومةُ عدْلٍ. لو قطع الْحَشَفَةَ خطأً ففيها دِيَةٌ كاملةٌ.

من ضرَب عُضْواً فذهَب منفعتُه ففيه دِيَةُ العُضْوِ، كما إذا شَلَّتْ يدُ رجلٍ بضربه ضمِن خمسةَ آلافٍ. في كلِّ مَفصلٍ من أصابعِ اليدِ سوى الإبهامِ ثُلُثُ أرْشِ الأُصْبُعِ، وفي مَفْصِلِ الإبهامِ نصفُ أرْشِ الأُصبُعِ. في سِنِّ الرَّجُلِ خَمْسُ مئةٍ، وفي سِنِّ الْمَرأةِ نصفُ ذلك. إذا قطع حَلَمَةَ ثدي الإنسانِ تجبُ الدِّيَةُ، فلو قطع الثَّدْيَ بعدَ ذلك فإنْ حصَل بُرْءُ الأوّلِ ففي الثَّدْيِ حُكُومَةُ عدْلٍ.

فصل

في الْخادشةِ وهي التي تَخدِشُ الْجِلْدَ ولا تُدْمِي إذا بَرِئَ وبقِيَ لها أثَرٌ حُكُومَةُ عَدْلٍ، كذا في الدَّامِعَةِ وهي التي تَخدِشُ وتُدمِي، إلاّ أنّه لا تُسيلُ الدَّمَ، كذا في الدَّامِيَةِ وهي التي تُدْمِي وتُسِيل الدَّمَ، كذا في الباضِعَةِ وهي التي تَشُقُّ الْجِلْدَ وتقطَع اللَّحْمَ، كذا في الْمُتلاحِمَةِ وهي التي تَقطَعُ اللَّحْمَ فوقَ الباضعَةِ، كذا في السِّمْحاقِ وهي التي تَقطَعُ اللَّحْمَ وتَصِلُ إلى الْجلدَةِ الرَّقيقةِ بينَ اللَّحْمِ والعَظْمِ.

وتفسيرُ حُكُومَةِ عَدْلٍ أن يُنظَرَ إلى قيمتِه لو كان عَبْداً وليس به أثَرٌ، ثُمَّ يُنظَر إلى قيمته لو كان عَبْداً وبه هذا الأثَرُ، فيجب من الدِّيَةِ بقدرِ ما يَنقصُ الأثَرُ من القيمةِ. في الْمُوضِحَة خطأً إذا بَرِأَتْ وبقيَ لَها أثَرٌ نصفُ عُشرِ الدِّيةِ، وذلك على العاقِلَة، والْمُوضِحَةُ هي التي تُوضِحُ العَظْمَ، وموضِعُ الْمُوضِحَةِ الوجهُ والرأسُ والذَّقَنُ. وفي الْهاشِمَةِ وهي التي

---

(١) الْمارِن: ما دُونَ قَصَبَةِ الأنفِ، وهو ما لانَ منه. (المبسوط ٢٦/٦٨).

تكسر العظم عُشْرُ الدِّيةِ. وفي الْمُنَقِّلَةِ وهي تُنَقِّلُ العَظْم من موضع إلى موضع عُشْرُ الدية ونصفُ عُشْرِها. وفي الآمَّةِ وهي التي تصلُ إلى أُمِّ الرأس وهو الدماغ ثلثُ الدِّية. وفي الجائفةِ وهي التي تصِلُ إلى الْجوفِ ثُلُثُ الدِّيةِ، ولاتكون الْجائفةُ في الوجه وإن نفذ إلى الفمِ.

باب الْجنين

إذا ضرَب بطْنَ امرأةٍ حاملٍ مسلمةً كانت أو كافرةً فألقتْ جنيناً ميِّتاً حرّاً، ذكراً كان أو أنثى فعلى عاقِلَتِه الغُرَّةُ وهي: عبدٌ، أو أمةٌ، أو فَرَسٌ قيمتُه خمسُ مئةٍ. ويكون موروثاً عن الولدِ، ولو كان الضَّارِبُ وارثاً لَم يرِثْ، ولا كفَّارةَ فيه، ولو ألقتْ جنيناً ميِّتاً رقيقاً، فإن كان ذَكَراً وجَب نصفُ عُشْرِ قيمتِه لو كان حيّاً، ولو كانت أُنثى وجَب عُشْرُ قيمتِها لو كانت حيَّةً، ولو ألقَتْ جنيناً حيّاً حُرّاً ثُمَّ مات ففيه ديةٌ كاملةٌ، وإن ألقَتْ جنيناً ميتاً حرّاً ثُمَّ ماتت الأمُّ ففيها الدِّيةُ إن كانتْ حُرَّةً، وفي الْجنين الغُرَّةُ، وإن ماتت الأمُّ ثُمَّ ألقَتْ جنيناً ميِّتاً فلا شيءَ في الْجنينِ، ولو خرَج الْجنينُ حيّاً ثُمَّ مات وماتت الأمُّ وجبتْ دِيتان. ولو ضرَبت امرأةٌ بطْنَ نفسِها متعَمِّدَةً، أو شرِبَتْ دواءً لتطرَح الولدَ فألْقَتْ جنيناً ميِّتاً فالدِّيةُ على عاقلتِها خمسُ مئةٍ، فإن لَم يكنْ لَها عاقلةٌ ففي مالِها، وفي جنينِ البهائم نُقصانُ الأمِّ.

باب القَسامة

لو وُجِدَ القتيلُ [في محلّةٍ][1] حرّاً أو عبْداً ولَم يُعلَمْ مَن قتَله اُستُحْلِفَ خمسونَ رجلاً منهم يتخيَّرُهم الوليُّ: بالله ما قتَلناه ولا علِمنا له قاتلاً، فإذا حلَفُوا قُضِيَ على أهلِ الْمَحلّةِ بالدِّيةِ، فإن لَم يُكمِلْ أهلُ الْمحلّةِ خمسينَ رجلاً كُرِّرَت الأيمانُ عليهم حتى لو كان واحداً استُحْلِفَ خمسين مرّةً، ولا يدخُل في القسامةِ الصبيُّ والْمجنونُ والعبدُ

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص ط س خ، وينبغي إثباته في هذا المقام؛ يؤيده ذكره بالضمير الراجع إليه

والمُدبَّرُ. وعلامةُ القتلِ أن يكونَ به أثرٌ من جراحةٍ، أو خرجَ الدَّمُ من عينِه أو أُذنِه، فإن لَم يكن به شيءٌ من ذلك فلا قسامةَ ولا دِيَةَ.

لو وُجدَ قتيلٌ في دارِ إنسانٍ فالقَسامةُ عليه والدِّيَةُ على عاقِلتِه، ولا يدخلُ السُّكَّانُ مع المُلاَّكِ في القَسامَةِ، وهي على أهلِ الخُطَّةِ وإن كان واحداً دونَ المُشتَرِين إذا وُجدَ في المَحَلَّةِ. إذا وُجدَ القتيلُ في سفينةٍ فالقَسامةُ على الرُّكَّابِ والمَلاَّحِينَ، وإن وُجدَ في مسجدِ مَحَلَّةٍ فعلى أهلِها، وفي المسجدِ الجامعِ، أو الشَّارعِ الأعظمِ فلا قسامةَ فيه، والدِّيَةُ على بيتِ المالِ.

لو وُجدَ قتيلٌ في أرضٍ مُباحٍ في أيدي المسلمينَ فالدِّيَةُ على بيتِ المالِ، وإنْ وُجدَ بينَ قَريَتَيْنِ فعلى أقرَبِهما إنْ كان بحالٍ يُسمَعُ الصَّوتُ، فإن كان لا يُسمَعُ لَم يَجِبْ على واحدةٍ منهما، ولو وُجدَ في وسَطِ الفُراتِ يَمُرُّ به الماءُ فهو هَدْرٌ، وإن كان مُحتَبِساً بالشَّاطئِ فعلى أقرَبِ القُرَى من ذلك المَكانِ، وإنْ وُجدَ في دارِ الوقفِ أو في أرضِ الوقفِ فإن كانت الأربابُ[1] معلومينَ فالقَسامةُ والدِّيَةُ عليهم، وإن كان الوقفُ للمَسجدِ فهو كما لو وُجدَ في المسجدِ.

حُرٌّ وُجدَ قتيلاً في دارِ نفسِه تَجبُ الدِّيَةُ على عاقِلتِه، وإن كان مُكاتَباً فدَمُه هَدْرٌ. ولو وُجدَ قتيلٌ على دابَّةٍ في مَحلَّةٍ ومعَ الدَّابةِ رجلٌ يسُوقُها، أو يقُودُها، أو راكبٌ عليها، أو كان الرَّجلُ يَحمِلُهُ على ظهرِه فالقسامةُ والدِّيَةُ عليه. لو مَرَّ رجلٌ في مَحلَّةٍ فأصابه سهمٌ أو حَجَرٌ ولا يُدرَى من أيِّ موضعٍ أصابه ومات من ذلك فعلى أهلِ المَحلَّةِ القَسامةُ والدِّيَةُ.

لو ادَّعى الوليُّ على أحدٍ منهم بعينِه لَم تسقُط القَسامةُ عن الباقِين، بخلافِ ما إذا ادَّعى على رجلٍ[2] من غيرِهم أنَّه قتَله. لو شهِد اثنانِ من أهلِ المحلَّةِ على رجلٍ من غيرِهم أنه قتَله لَم تُقبَلْ. قتيلٌ وُجدَ في دارِ صبيٍّ أو مَعتُوهٍ فالقَسامةُ والدِّيَةُ على عاقِلتِهما.

(١) كذا في ط ص ح، وفي س (إن كان له أرباب).

(٢) كذا في ط ص، وفي س خ (واحد).

لو وُجِدَ قتيلٌ في دارِ ذميٍّ كُرِّرَتْ عليه خمسون يميناً، فإن حلف تجبُ الدِّيَةُ في ماله إلاّ إذا كانوا يتعاقلون فيما بينهم فحينئذٍ تُحمَلُ على العاقِلَةِ.

لو وُجِدَ قتيلٌ في دارِ امرأةٍ كُرِّرَتْ عليها خمسون يميناً، فإذا حلَفَتْ كانت الدِّيَةُ على عاقِلَتِها ولا يَجِبُ عليها شيئٌ. إذا وُجِد رأسٌ في مَحلَّةٍ أو نصْفُ بَدَنٍ لَم تجب القسامةُ، وإنْ وُجِدَ أكثرُ البَدَنِ، أو نصفُ البَدَنِ مع الرَّأسِ تَجِبُ القسامةُ والدِّيَةُ على أهلِ الْمحلَّةِ وعاقِلَتِهم.

باب الْمَعاقِلِ[1]

الدِّيَةُ في القتْلِ العَمْدِ في مالِ القاتِلِ، وفي الْخَطَأِ وشِبْهِ العَمْدِ وهو أن يضربَه بشيءٍ الغالبُ فيه الْهَلاكُ الدِّيَةُ على العاقِلَةِ، والعاقِلَةُ أهلُ الدِّيوانِ إنْ كان القاتلُ من أهلِ الدِّيوانِ تُؤخَذُ من عَطاياهم في ثلاثِ سنينَ، فإن خرجت العطايا في أكثرَ من ثلاثِ سنينَ، أو أقلَّ أُخِذَ منها، ومن لَم يكنْ من أهلِ الدِّيوانِ فعاقِلَتُه قبيلتُه يُؤخَذُ منهم في ثلاثِ سنينَ لا يُزاد على الواحدِ منهم على أربعةِ دراهمَ في كلِّ سنةٍ ويُنقَصُ منها، فإنْ لَم يَتَّسِع القبيلةُ لذلك ضُمَّ إليها أقربُ القَبائلِ وأُخِذَ القاتِلُ مع العاقِلَةِ فيكون كواحدٍ منهم إذا كان حُرّاً عاقِلاً بالغاً، وذكر في شرح الطحاويِّ: عاقلةُ مَن ليس من أهلِ الدِّيوانِ أنصارُه، فإن كانت نُصْرَتُه بالْمَحَالِّ والدُّرُوبِ حُمِلَ عليهم، وإن كانتْ بالْحِرَفِ فعلى الْمُحْتَرِفِيْنَ الذين أنصارُه كالصَّفَّارِين بِسَمَرْقَنْدَ والأَسَاكِفَةِ بإسْبِيْجابَ، فإنْ لَم يكنْ أنصارُه من هذا الْجِنْسِ يكون عاقِلَتُه عشيرةَ أبيه، ومَن ليس له عَشِيْرَةٌ ولا ديوانٌ فعن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ أنه يكون في مالِه، وبه أخذ عِصامٌ، وفي «ظاهر الرواية» على بيت الْمال، وعليه الفتوى، قاله حُسام الدين رحمه الله تعالى.

عاقِلَةُ الْمُعتَقِ قبيلةُ مولاه وعاقِلَتُه. العاقِلَةُ لا تتحمَّلُ أقلَّ من نصفِ عُشْرِ الدِّيَةِ،

---

(١) الْمَعاقِل: جمعُ مَعْقُلَةٍ بالضم، والْمَعْقُلَةُ الدِّيَةُ وتُسَمَّى عَقْلاً؛ لأنها تَعقِلُ الدِّماءَ من أنْ تُسفَكَ أي تُمسِكُهُ. وقيل: سُمِّيَ عقلاً؛ لتَعَقُّلِ إبل الديات على باب وليّ المقتول.

وإنّما ذلك في مالِ الْجاني، وشبه العمد في ما دون النفس في مال الجاني. حكومة عدلٍ إذا بلغ قدر نصف عشر الدية فعلى العاقلة في جناية الخطأ. لا يعقلُ العاقلةُ جناية العمْد وجنايَة العبدِ ولا ما وجَبَ صُلْحاً، أو باعترافِ الْجاني إلاّ أن يُصدِّقوه، ولا الجناية في دار الْحَرْبِ[1]. ولا قِصاصَ فيما سقط بالشبهة.

باب جنايةِ العبيدِ وعليهم

العبدُ إذا جنى يَجبُ على مولاه الدَّفْعُ أو الفداءُ، ولو هلَكَ قبلَ الاختيارِ لا شيءَ عليه. ولو جنى العبدُ جنايَتَيْن قيل للمولى: إمّا أن تَدْفَعَه إلى وَلِيَّي الْجنايتَين لِيَقْتَسِماه على مقدارِ حقِّهما، وإمّا أن تَفْدِيَه بأرْشِ كلِّ واحدٍ منهما. إذا أعتَق المولى الْجانيَ وهو غيرُ عالمٍ بالْجنايةِ ضمِن الأَقَلَّ من قيمتِه ومن الأرْشِ، وإنْ باعه أو أعتَقَه بعدَ العلمِ فعليه الأَرْشُ. الْمولى إذا أذِنَ للعبد الْجاني في التِّجارةِ ولَحِقَه دينٌ لَم يصِرْ مُختاراً للفِداء.

إذا جنَتْ أمُّ الولدِ أو الْمُدبَّرُ جنايةً ضمِن الْمولى الأقلَّ من قيمتِهما ومن أرْشِهما. كلُّ جنايةٍ لو حصَلَتْ في الْحُرِّ وفيها نصفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، فإذا حصَلَتْ في العبدِ ففيها نصفُ عُشْرِ قيمتِه، إلاّ إذا بلَغتْ خَمسَ مئةٍ فحينئذٍ يُنقَصُ منه نصفُ درهمٍ، ويَجبُ في مالِه حالاً، وإن كانتْ يداً يَجبُ نصفُ قيمتِه، إلاّ إذا بلَغتْ خَمسةَ آلافٍ فحينئذٍ يُنقَص عنه خَمسةُ دراهمَ.وكل جنايةٍ ليس لَها أرْشٌ مُقدَّرٌ في حقِّ الْحُرِّ ففي العبدِ نُقصانُ القيمةِ.

لو قطَع أحدَ أُذُنَي العبدِ ففي روايةٍ يَجبُ نصفُ قيمتِه، وفي روايةٍ نُقصانُ قيمتِه، كذا في تَنْفِ أحدِ الْحاجبَين. إذا فَقأَ عَيْنَيْ عبدٍ، أو قطَع يديه، أو رِجلَيه، أويداً ورِجلاً من جانبٍ واحدٍ فإنْ شاء الْمولى حبَس العبدَ ولا يرجع بشيءٍ، وإن شاء دفَعه إلى الْجاني ورجَع بقيمتِه. قيمةُ العبدِ الْمقتولِ خطأً لا يُزادُ على عَشَرَةِ آلافِ درهمٍ، بَل يُنقَص عنه عَشَرَةٌ، وفي الأنثى لا يُزادُ على خَمسةِ آلافٍ، بَلْ يُنقَصُ منها خَمسةٌ، وإن كان العبدُ قليلَ القيمةِ فالواجبُ قدرُ قيمتِه.

(١) عطف على قوله (لا تعقل) أي العاقلة لا تعقل جناية وقعت في دار الحرب.

باب مسائلَ متفرِّقة

العَفْوُ عن القِصاصِ مندوبٌ، ولو عفا عن الكُلِّ أو البَعْضِ يَبْرَأُ عن القِصاصِ والدِّيَة، ولا يَبْرَأُ عن ظُلْمِه. لو عَفى أحدُ شريكَي القِصاصِ بطل حقُّه، وانقلَب نصيبُ الآخرِ مالاً. المَشْجُوجُ رأسُه أو المقطُوعُ يدُه لو عَفا عن الشَّجَّةِ أو القَطْعِ، ثُمَّ سرَى إلى النَّفْسِ ومات ضمِن ديةَ النَّفْسِ، بخلاف ما إذا عفا عن الجِنايةِ أو القَطْعِ وما يحدث عنه. من له القِصاصُ ليس له أن يطالِبَ الدِّيَةَ بغيرِ رضا القاتِلِ، ولو صالَح معه على مالٍ جاز. قَتْلُ العَمْدِ لا يُوجِبُ الكَفَّارَةَ عندنا، وقَتْلُ الخَطأِ يُوجِبُها إلاَّ إذا كان بطريقِ التَّسَبُّبِ، وكَفَّارتُه إعتاقُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ، فإنْ لَم يقْدِرْ فصومُ شهرَيْن متتابعَيْن بنيَّته من الليل.

شُهودُ القِصاصِ إذا رجَعوا بعدَ الاستيفاءِ عليهم الدِّيَةُ. رجلٌ أمَر صبيّاً بقتْلِ رجلٍ فقتَله فالدِّيَةُ على عاقِلَتِه، ويرجعون به على عاقِلَةِ الآمِرِ في ثلاثِ سنين إلاّ إذا كان عبداً مَحجُوراً. رجل شَجَّ نفسَه وشَجَّه غيرُه وعقَره الأسدُ ونَهَشَتْه حيَّةٌ فعلى الأجنَبيِّ ثُلُثُ الدِّيَةِ. إذا رمى إلى مُسلِمٍ فارتَدَّ المَرْمِيُّ إليه ثُمَّ وقَع عليه السَّهْمُ فعليه الدِّيَةُ، ولو رمَى إلى عبدٍ فأعتَقَه مولاه، ثُمَّ وقَع عليه السَّهْمُ فعليه قيمتُه للمولى.

رجلٌ قُطِعَتْ يدُه فاقْتُصَّ له، ثُمَّ مات فعلى المُقْتَصِّ منه القِصاصُ[1]. رجل أتلَف عُضْوَ صبيٍّ رضيعٍ لَم يُعرَف سلامتُه ففيه حُكُومَةُ عَدْلٍ. إذا قطَع كَفَّ رجلٍ من المَفْصِلِ وليس فيها إلاّ أُصْبُعٌ فعليه عُشْرُ الدِّيَةِ، وإن كانتْ أُصْبُعانِ فخُمُسُ الدِّيَةِ، ولا شيءَ في الكفِّ.

---

(١) أي لو أنّ رجلاً قطَع يدَ رجلٍ فاقْتُصَّ له، فمات المقطوع الأوّلُ، قُتِلَ المقطُوعُ الثاني ــ وهو القاطع الأوّلُ قصاصاً ــ؛ لأنّه تبيَّن أن الجناية كانت قتْلاً عمْداً وحقُّ المُقْتَصِّ له في القِصاصِ في النَّفْسِ، واستيفاءُ القَطْعِ لا يُوجِبُ سقُوطَ حقِّه في القتْلِ؛ لأن من له القِصاصُ في النَّفْسِ إذا قطَع طرَفَ من عليه القِصاصُ، ثُمَّ قتله لا يَجِبُ عليه شيءٌ إلا أنه مُسِيءٌ.

كتاب الوصايا

أبوابه سبعةٌ: فيما يصحُّ من الوصيَّةِ، فيما لا يصحُّ من الوصيَّةِ، في تنفيذ الوصيَّةِ، في الوصيَّةِ لجماعةٍ، في الرُّجُوعِ عن الوَصِيَّةِ، في الإيصاءِ، فيما يَملِكُه الوصيُّ.

باب ما يصحُّ من الوصيَّة

الوصيَّةُ مستحبَّةٌ بما دُونَ الثُّلثِ [إلاّ][1] إذا كانت الوَرَثَةُ مَحاوِيْجَ، الوصيَّةُ بأكثر من الثُّلثِ تجوز بإجازةِ الوَرَثَةِ، وإنّما تُعتَبَرُ الإجازةُ بعدَ موتِ الْمُوصِي لا قَبْلَه. تعليقُ الوصيَّةِ بالشَّرْطِ جائزٌ. قبولُ الوصيَّةِ إنّما يكون بعدَ الْموتِ، فإن قبلها في حالِ حياةِ الْمُوصِي، أو ردَّها فذلك باطلٌ، وله القَبُولُ بعدَ الْموتِ، ولو مات الْمُوصِي، ثُمَّ مات الْمُوصَى له قَبْلَ أنْ يَقْبَلَ الوَصِيَّةَ صار ميراثاً لوَرَثَةِ الْمُوصَى له.

الذِّمِّيُّ إذا أوصَى [بما هو قربةٌ عندَنا وعندَهم مِثْلُ الصَّدَقاتِ، وعِتْقُ الرِّقابِ، وأن يُسْرَجَ في بيتِ الْمَقدِسِ جاز، ولو أوصى][2] ببناء البِيْعَةِ أو الكَنِيْسَةِ جاز، خلافاً لَهما. الوصيَّةُ لِما في البَطْنِ جائزةٌ. إذا أوصَى أن يُقرَضَ فلانٌ بعدَ موتِه بشيءٍ سنةً وهي تخرُجُ من الثُّلثِ فإنّه ينفذُ. رجلٌ يدّعي الإسلامَ وينتحل هوى الكفرِ بكفرِ أهلِه فوصيَّته بمنزلةِ وصايا الْمسلمينَ. إذا أوصى بأن يتّخِذَ طعاماً بعدَ وفاتِه ويُطْعِمَ الذين يَحضُرون التَّعزيةَ جاز من الثُّلثِ.[3]

---

(١) سقط من ط ص، و الصحيح ما أثبتناه من س خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٣) والأصح أنها وصية غير جائزة. قال في «الدر المختار»: «أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام فالوصية باطلة كما في الخانية». قال ابن عابدين ــ رحمه الله تعالى ــ: «قوله: (فالوصية =

باب ما لا يصحُّ من الوصيَّة

إذا أوصَى بأن يُصلِّيَ عليه فلانٌ، أو يُحمَلَ بعدَ وفاته إلى بلدٍ آخر، أو يُكفَن في ثوب كذا، أو يُطيَّنَ قبرُه،[1] أو يُضرَبَ على قبره قُبَّةٌ، أو يُدفَعَ إلى إنسانٍ شيءٌ لِيقْرأَ على قبْره فهي باطلةٌ. الوَصِيَّةُ للمسجدِ لا تجوز، إلاَّ إذا أوصَى بأن يُنفَقَ عليه. الوَصِيَّةُ لوارثٍ لا تجوز إلاّ بإجازة الوَرَثَةِ بعدَ الْموت.

إذا أوصى بعِنَبٍ فصار زبيباً بعدَ موتِ الْمُوصِي بطلَت الوصيَّةُ. وصيَّة الصبيِّ باطلةٌ وإنْ أدرَكَ ثُمَّ مات، وكذا لو أوصَى الْمُكاتَبُ ثُمَّ عتَق ثُمَّ مات. إذا أوصَى لِمصالِحِ القُربةِ لَم تَجُزْ.[2] الوصيَّةُ للقاتِل لا تجوز [إلا][3] بإجازةِ الوَرَثَةِ.[4] الوصيَّةُ لأهلِ الْحرْبِ ذُكِرَ في «الجامع الصغير» أنه لا يجوز، وفي «السير الكبير» ما دلَّ على الْجوازِ، قالوا: وجهُ التَّوفيقِ أنه لا ينبغي أن يفعَلَ، ولو فعَل جاز. إذا أوصَى بثُلُثِ مالِه لله فهي باطلةٌ عندَ أبي حنيفة ــ رحِمه الله تعالى ــ، وقال محمد ــ رحِمه الله تعالى ــ: يُصرَف إلى وُجُوه البِرِّ.

= باطلة) هو الأصح، كما في جامع الفتاوى ... وعلّل السائحاني للبطلان بأنها وصية للناس، وهم لا يحصون، كما لو قال: أوصيت لمسلمين، وليس في اللفظ ما يدل على الحاجة فوقعت تمليكاً من مجهول فلم تصح». كذا في «رد الْمحتار» (٦/٦٦٥).

(١) لا يكره تطيين القبور في المختار المفتى به، لا سيمّا إذ خيف عليها الحيوانُ، فالوصية بالتطيين جائزة، وينبغي أن يكون القول ببطلان الوصية بالتطيين مبنياً على القول بالكراهة؛ لأنها حينئذ وصية بالمكروه. هكذا يعلم من «الدر المختار» (٦/٦٩٠)، و«حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص٦١١).

(٢) وينبغي أن يكون جائزاً؛ لأن الفقهاء قد جوّزوا الوصية لأعمال البر ووجوه الخير، وذكروا مصارفه فقالوا: يجوز صرفه إلى عمارة المسجد وسراجه دون تزيينه، ولا إلى بناء السجون. كذا يستفاد من كتب الفقه.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من س، والمثبت من ط ص ح، وهو الصواب.

(٤) هذا عندهما، وأما عند أبي يوسف فلا يجوز وإن أجازت الورثة

باب تنفيذ الوَصيَّة

إذا أوصى بثمرةِ بُستانه ثُمَّ مات فله هذه الثَّمرةُ وحدها، ولو أوصى بغلَّةِ بُستانه كانتْ له الغَلَّةُ الْحاليَّةُ وما يَستقبلُ. الْمريضُ إذا ضعُف بحيثُ لا يقدِرُ على الكلامِ فأومأ برأسِه إلى وَصيَّتِه وعُرِفَ ذلك منه لَم يكنْ وَصيَّةً، إلا عند محمد بن الْمُقاتِلِ ـ رحِمه الله تعالى ـ.[1] إذا أوصى بجُزْءٍ من مالِه فإنَّ الوَرَثَةَ يُعْطُونَه ماشاءُوا، وإنْ أوصَى بسهمٍ من مالِه فله مِثْلُ نصيبِ أحدِ الوَرَثَةِ، إلاّ إذا زاد على السُّدُسِ فحينئذٍ يُعطَى له السُّدُسُ.

إذا أوصَى بحِنطةٍ في ظَرْفٍ فله الْحِنطةُ دونَ الظَّرْفِ، ولو أوصَى بخَلٍّ في خابيةٍ فله الْخَلُّ مع الدَّنِّ، كذا القَوصَرَةُ مع التَّمرِ. إذا أوصَى بثُلُثِ مالِه في سبيلِ الله يُصرَفُ إلى الغَزْوِ، وعند محمد ـ رحِمه الله تعالى ـ يُصرَفُ إلى الحاجِّ المفقيرِ أيضاً. إذا أوصَى لفُقَراءِ بَلْدَةٍ مُعيَّنةٍ فالأفضلُ أنْ لا يُعطيَ غيرَهم، ولو أعطَى جاز.

إذا أوصَى بالدَّراهِمَ فأعطَى الْحِنْطَةَ جاز. إذا أوصَى بهذه البَقَرَةِ لَم يكنْ للوَرَثَةِ أن يتصدَّقوا بقيمتِها، بخلافِ ما إذا قال: هي للمساكينَ فللوَرَثَةِ[2] أن يتصدَّقُوا، قاله أبو اللَّيثِ ـ رحِمه الله تعالى ـ. تبرُّعُ الْمريضِ بالْمنافعِ يُعتَبَرُ من جَميعِ الْمالِ، ويُعتَبَرُ لتنفيذ الوَصيَّةِ في الثلثِ القيمةُ يومَ القِسمَةِ. الشِّرْبُ والطَّريقُ لا يدخُلانِ في الوَصيَّةِ إلاّ بذِكْرِ الْحُقوقِ، بخلافِ الصَّدَقَةِ الْمَوقوفَةِ.

إذا أوصَى بثُلُثِ ثلاثةِ دراهمَ، فهلَك درهَمان وبَقِيَ درهمٌ وهو يَخرُج من الثُّلُثِ فله الدِّرهمُ كلُّه، وكذا لو أوصى بثُلُثِ ثلاثةِ أقفِزةٍ، ولو أوصَى بثُلُثِ ثلاثة من رقيقِه، أو الثيابِ الْمُختلِفةِ الأجناسِ، والْمسئلةُ بحالِها لَم يكنْ له إلاّ ثُلُثُ الباقي. مريضٌ قال:

---

(١) وينبغي أن تكون جائزةً إذا كانت بالإشارة المفهَمة، قال في «البحر الرائق» (٨/٤٠٨): «الوصية تارةً تكون بالألفاظ، وتارةً تكون بالإشارة المفهمة. قال في فتاوى أبي الليث: مريض أوصى وهو لا يقدر على الكلام لضعفه فأشار برأسه يُعلَم منه أنه يتعمّد، قال ابن مقاتل: تجوز وصيته عندي، ولا تجوز عند أصحابنا، وكان الفقيه أبو الليث يقول: إذا فهم منه الإشارة يجوز».

(٢) كذا في ط س، وهو الصحيح ، وفي ص (فللمساكين)، وهو ساقط من خ.

أخرجُوا نصيبي من مالي يُخْرَجُ الثُّلُثُ من مائه. إذا قال: (دوستان مرا يادگاريها بدهيد از مال من) يُعطى كلُّ قريبٍ ليس بوارثٍ أدنى ما يُطلَقُ عليه اسمُ (يادگار). رجلٌ أوصى إلى رجلٍ وقال: (ده يتيم را جامه كن) ينصرِفُ هذا إلى المخيطِ، ولو قال: (جامه من بفروشيد و به درويشان دهيد) ينصرفُ هذا إلى جَميعِ ثيابه إلاّ الخُفُّ. مريض قال: لفلان عليَّ دينٌ فصدِّقوه، فإنه يُصدَّق فيما بيَّنه إلى الثُّلُثِ. مريضٌ قال: أُعطُوا فلاناً كذا لِيَحُجَّ عني فأبى فلانٌ فإنه يُعطى غيرُه. الوارثُ إذا قَضَى دينَ الْمَيِّتِ لَم يكنْ متبرِّعاً[1]. ابنان اقْتسَما تَرِكَةَ الأبِ، ثُمَّ أقرَّ أحدُهُما أنَّ الأبَ أوصى لآخرَ بثُلُثِ مالِه فإنَّ الْمُقِرَّ يعطيه ثُلُثَ ما في يده.

باب الوَصِيَّةِ لِجماعة

إذا أوصَى لولدِ فُلانٍ فالوصية بينهم، [الذُّكُورُ والإناثُ فيه سواءٌ، وإنْ أوصَى لورَثَةِ فلانٍ فالوَصيَّةُ بينهم][2] للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنثيَين. لو أوصَى لزيدٍ وعَمْرٍو بثُلُثِ مالِه، فإذا عَمْرٌو ميتٌ فالثُّلُثُ لزيدٍ، فإن قال: ثُلُثُ مالي بينَ زيدٍ وعمرَو، والْمسألةُ بحالِها كان لزيدٍ نصفُ الثُّلُثِ. إذا أوصى بثُلُثِ مالِه لِبني فُلانٍ وهُم سبعةٌ، هذا لفظُ الْموصِي، فإذا البنونَ خمسةٌ فالْمالُ كلُّه لَهم. إذا قال: ثُلُثُ مالي لفلانٍ، والباقي للفُقَراء، وفلانٌ مُعسِرٌ، هل يدخُل مع الفُقَراءِ في الوَصِيَّةِ؟ اختلَف الْمشايخُ. إذا أوصَى لِجيرانه فهُمْ الْمُلاصِقُون لداره، وذُكِرَ في «الزيادات» يُصْرَفُ إلى كلِّ من يصلي بجماعةٍ.

إذا أوصَى لأصهارِه فهي لكُلِّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ من امرأتِه. ومَن أوصَى لِختانه فهي لزوجِ كلِّ ذاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه. ومَن أوصَى لأقاربِه فالوَصيَّةُ للأقرَبِ فالأقربِ لكُلِّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه مِمّن لا يرِث، ولا يدخُل فيهم الوالدانِ والولدُ، ويكون للاثنين فصاعداً.

إذا أوصَى لأَهْلِ فُلانٍ يُصــرَفُ إلى زوجتِه، وقالا: يُصــرَفُ إلى كلِّ من يعُــولُه.

---

(١) يريد به إذا نوى الرجوع عند القضاء، لكن إن تبرَّع به من عند نفسه ولَم ينوِ الرجوعَ عند القضاء ليس له الرُّجوعُ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

إذا أوصَى لآله فالوَصِيَّةُ لبني ابيه الذين يُنسبون إليه، ويدخُل في ذلك ابنُ المُوصي وولدُه الصُّلبيَّةُ إنْ لمْ يرِثُوه. إذا أوصَى لأرامِل بني فُلانٍ، فإنْ كُنَّ يُحصَيْن فالثُّلثُ بينهُنَّ بالسَّويَّة. وإنْ كُنَّ لا يُحصَيْنَ صُرِفَ إلى فُقَرائهِنَّ. إذا أوصَى لرجلٍ بثُلثِ ماله ولآخر بجميعِ ماله ولَم يُجزِ الوَرَثةُ فالثُّلثُ بينهما نصفين، وعندَهُما أرباعاً.

باب الرُّجُوعِ عن الوَصِيَّة

إذا أوصَى بشيءٍ ثُمَّ عَرَضَه على البيعِ كان رُجُوعاً. لو أوصَى بأرضٍ ثُمَّ بنى فيها، أو بثوبٍ ثُمَّ قطعه قميصاً وخاطَه، أو قُطْنٍ فغزَلَه، أو بغزْلٍ فنسَجَه، أو بفِضَّةٍ فصاغَها خاتماً، أو بشاةٍ فذَبَحَها كان رُجوعاً.

جُحُودُ الوصيةِ على روايةِ «المبسوط» رجوعٌ، وعليه الفتوَى، وعلى رواية «الجامع» لا. قال: الوصيةُ التي أوصيتُ بها لفلانٍ فهي باطلة، أو قال: فهي لفُلانٍ، كان رُجوعاً. لو قال: كلُّ وَصيَّةٍ أوصيتُ بها لفلانٍ فهي لوارثي فلانٍ، ثُمَّ مات فهو مِيراثٌ، إلاّ إذا أجازَت الوَرَثةُ للمُوصَى له، أو للوارث.

باب الإيصاء

إذا أوصَى إلى عبدٍ أو ذميٍّ أو فاسقٍ أخْرَجَهم القاضي عن الوَصايا، ولو تصرَّفُوا قبلَ الإخراجِ جاز. إذا أوصَى إلى عبدِ غيره وفي الورثةِ كبارٌ لَم تصِحَّ، بخلاف المُكاتَب. لو قال إذا أدرَك ابني فهو وصيٌّ بكذا، لَم تصِحَّ. إذا أوصَى إلى مَن يَعجزُ عن القيام بحقِّ المَيِّتِ ضَمَّ إليه القاضي غيرَه. لا ينبغي للقاضي أنْ يَعزِلَ الوصيَّ إذا كان عَدْلاً كافياً، ولو عَزَلَ جاز. إذا أوصَى إلى رجلٍ فقَبِلَ في وجهِ المُوصِي، ثُمَّ قال: لا أقبَلُ، فله أن يَقبَلَ بعدَ ذلك. للوصِي أن يوصِيَ، الوصي إذا قال لآخرَ: جعلتُك وصِيّاً فيما أترُك، صار وصِيّاً في التَّرِكَتَيْنِ[1]. إذا أوصَى إلى اثنينِ لَم يَجُزْ لأحَدِهِما أن يَتصرَّفَ دونَ صاحبِه، إلاّ بشِراءِ

(١) أي في تركة الوصي، وفي تركة الميت الأول.

الكَفَن وتَجْهيزِ الْمَيِّتِ، وطَعامِ الصِّغارِ وكِسوَتِهم، وردّ الوديعة وقضاء الدَّين وتنفيذ وصيةٍ بعينها وإعتاقِ عبدٍ [بعينه][1] والْخُصومةِ في حُقوقِ الْمَيِّتِ. إذا أوصَى إلى رجلٍ بماله فهو وصيٌّ في مالِه وولدِه[2]. لو قال: فلانٌ وَصيٌّ حتى يقدَمَ فُلانٌ ثُمَّ الوصيةُ إلى فلانٍ، فهو كما قال. إذا أقام البينةَ على الوصايَةِ لا تُقْبَلُ إلاّ على خَصْمٍ وهو الوارثُ، أو رجلٍ للمَيِّتِ عليه دينٌ، أو قِبَلَه حَقٌّ، أو رجلٌ له قِبَلَ الْمَيِّت حَقٌّ، أو رجل أوصى له بوصيةٍ.

باب مايَملِكه الوَصِيُّ

للوصيِّ أن يبيعَ التَّرِكَةَ بغيرِ مَحضَرٍ من الغُرَماءِ، وله أنْ يبيعَ كلَّ التَّرِكَةِ لقَضاءِ الدَّينِ وإنْ لَم يكن الدَّينُ مُحيطاً بالتَّرِكَةِ. [الوصي لو باع الْمنقولَ بغَبْنٍ يسيرٍ جاز.][3] بيعُ الوصيِّ على الكبيرِ الغائبِ جائزٌ إلاّ في العَقارِ. لو كان لكبيرِ الغائبِ مالٌ نَقْلِيٌّ لا من تَرِكَةِ الأبِ لَم يَملِك الوصيُّ بيعَ ذلك. وصيُّ الأخِ والعَمِّ والأمِّ فيما ورِث الصغيرُ والكبيرُ الغائبُ من هؤلاء بمنـــزلةِ وصيِّ الأبِ في الكبيرِ الغائب.

وصيُّ الأمِّ لا يشتري للصبيِّ إلاّ الكِسوةَ والطَّعامَ. وصيُّ الأبِ أَحَقُّ بمالِ اليتيمِ من الْجَدِّ، فإنْ لَم يُوصِ فالْجَدُّ يقومُ مقامَ الأب، إلاّ أنَّ وصيَّ الأبِ يَملِكُ بيعَ التَّرِكَةِ لِقضاءِ الدَّينِ وتنفيذِ الوَصايا، والْجَدُّ لا. الوصيُّ إذا اشترى مالَ اليتيمِ لِنفسه إنْ كان خيراً لليتيمِ جاز، وتفسيره أن يشتريَ ما يساوي عشرةً بخمسةَ عشَرَ.

الوصيُّ إذا باع مالَ اليتيمِ بالنَّسيئةِ، فإن كان لا يُخشَى عليه الْجُحودُ والْمنعُ عندَ حُلولِ الأجَلِ جاز. إذا استباع أحدٌ مالَ اليتيمِ بألفٍ والآخرُ بألفٍ ومئةٍ، والأوّلُ أملى من الثاني باعه مِن الذي لا يَخشَى عليه الْجُحودَ والْمَنْعَ.

للوصي أنْ يُودِعَ ويُبْضِعَ ويَتَّجِرَ بمالِ الصَّبِيِّ، وله أنْ يُنْفِقَ الْمالَ في تعليمِ القُـــرانِ

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٢) كذا في ص س خ، وهو الصحيح، وفي ط (في مال ولده).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

والآداب إن كان الصبيُّ يصلُحُ لذلك، وإن كان لا يصلُحُ لا بُدّ أن يتكلّف قدر ما يقرأ في صلاته. مُقاسَمَةُ الوصيِّ للمُوصى له عن الوَرَثة جائزةٌ، ومُقاسَمَةُ الوَرَثةِ عن المُوصَى له لا. الوصيُّ في نوعٍ يكون وصيّاً في الأنواعِ كلّها، بخلاف وصيِّ القاضي.

فصل

الوَصيُّ إذا قال للصّغيرِ بعدَ ما بلَغ: أنفقتُ مالَك عليك، صُدِّقَ في نَفَقَةِ مثلِه في تلك المُدّةِ، ولو قال: أنفقتُ من مالي عليك لأرْجِعَ به عليك، لا يُصَدَّق، ولو قال: ضاع مالُك، صُدِّقَ مع اليمين. الوصيُّ إذا زاد في عددِ الكفَنِ ضمِن الزِّيادةَ، فإنْ زاد في قيمةِ الكَفَنِ ضمِن الكُلّ. الوصيُّ لو أنفَذ الوصايا مِن مالِ نفسه رجَع في التَّرِكَةِ، هو المختار.

الوصيُّ لو استهلَك مالَ اليتيم واحْتاجَ إلى أنْ يُبْرِئَ نفسَه، فإنّه يَشتَري لليتيم شيئاً ويُعطِي الثَّمَنَ من مالِ نفسه. الوصيُّ إذا باع عبدَ اليتيم، ثُمَّ استُحِقَّ العبدُ رجَع المُشتري على الوصيِّ بالثَّمَنِ، ورجَع الوصيُّ في مالِ الصغيرِ، والصَّغيرُ على الوَرَثَةِ، ولو كان البائعُ أمينَ القاضي لَم يرجِع المُشتري عليه، وكذا رسولُ القاضي.

لو طمَع السُّلطانُ الظّالِمُ في مالِ اليتيمِ، فصالَحه الوصيُّ ببعضِ مالِ اليتيم، فإنْ لَم يُمكِنْه الدَّفْعُ إلاّ بهذا لا يضمن. إذا أوصى بصَدَقَةٍ، فللوصيِّ أن يَضعَه في ولدِه الكِبارِ دونَ الصِّغارِ. للوصيِّ أن يأكُلَ من مالِ الصَّبيِّ بالمعروفِ إذا كان مُحتاجاً إليه بقدرِ ما يُنفِق[1]، كذا اختار أبو اللَّيث ـ رحِمه الله تعالى ـ، وذكَر الطحاويُّ ـ رحِمه الله تعالى ـ بخلاف هذا.

---

(١) كذا في ط س، وفي ص خ (يتعين).

كتاب الفَرائض

أبوابُه ثلاثةَ عشرَ: في استحقاقِ الْميراثِ وعدَمِه، في أنصباءِ الذُّكُور، في أنصباء الإناثِ، في الْحَجْبِ، في العَصَباتِ، في الوَلاءِ، في أُصولِ الْحِساب، في تصحيحِ الْمُقاسَمَةِ، في تخريجِ الأنصباءِ، في الرَّدِّ، في الْمُناسخةِ، في ذوي الأرحامِ، في الْمُتفرِّقات.

باب في استحقاق الْميراثِ وعدَمِه

قال ـ رضي الله عنه ـ: أوّلُ ما يُبدأُ من تركةِ الْميِّتِ تجهيزُه وتكفينُه بما يَحتاجُ إليه ودفنُه، ثُمَّ قضاءُ دُيُونه الأولى فالأولى، ثُمَّ تَنْفِيذُ وصاياه من ثُلُثِ ما بَقِيَ بعدَ الدَّينِ والكَفَنِ، ثُمَّ قِسمةُ الباقي بينَ وَرَثَتِه على فرائضِ الله تعالى، ثُمَّ العَصَباتِ الأقرب فالأقرب آخرُهم مولى العَتاقَةِ، ثُمَّ الرَّدُّ على ذوي السِّهامِ بقدْرِ سِهامِهِمْ، إلا الزوجَ والزّوجةَ، ثُمَّ ذوي الأرحامِ الأوّلِ فالأوّلِ، ثُمَّ مولى الْمُوالاةِ، ثُمَّ الْمُقَرُّ له بالنَّسَبِ من جهَةِ الغيرِ بحيثُ لا يثْبت النَّسَبُ من ذلك الغيرِ إذا مات الْمُقِرُّ على إقرارِه، ثُمَّ الْمُوصَى له بجميعِ الْمالِ، ثُمَّ بيتُ الْمالِ.

ما يُستَحَقُّ به الإرثُ ثلاثةٌ: النِّكاحُ والقَرابَةُ والوَلاءُ، وما يُحْرَمُ به الإرثُ ثلاثةٌ: الرِّقُّ والكُفْرُ والقَتْلُ بطريقِ الْمُباشَرَةِ بلا تأويلٍ من العاقِلِ البالغِ. الكَفَرَةُ يَرِثُ [بعضُهم بعضاً، إلاّ إذا اختلفت دارُهم كالتُّرْكِ والْهِندِ. ولا يرث][1] الْمَجُوسُ بالأَنْكِحَةِ الفاسدةِ التي يستحِلُّونَها فيما بينَهم. والْمرتدُّ لا يرث أحداً ولا يُورَث عنه، وما اكْتَسَبه في حالةِ الإسلامِ لوَرَثَتِه الْمسلمينَ، وما اكْتَسَبه حالةَ الرِّدَّةِ فهو فَيْءٌ.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س ح.

باب في أنصباء الذكور

إذا كان للميت ابنٌ أو ابنُ ابنٍ [وإنْ سفُل فللأب السُّدُسُ،][1] وإنْ لم يكنْ له ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ فله الفاضِلُ من سِهامِ أصحابِ الفرائضِ. الجَدُّ يقومُ مَقامَ الأب حال عدمه عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، وعليه الفتوى. للأخِ لأمٍّ السُّدُسُ، وللأخوين لأمٍّ فصاعداً الثُّلثُ، ويتَّصِلُ بهذا المسئلةُ المُشتَرَكَةُ ويُسمَّى حِمارِيَّةً، وصورتُها: ماتت المرأةُ عن زوجٍ، وأمٍّ، وأخوينِ لأمٍّ، وأخٍ لأبٍ وأمٍّ، فللزَّوجِ النِّصفُ، وللأمِّ السُّدُسُ، وللأخوينِ لأمٍّ الثُّلثُ، ولا شيءَ للأخِ لأبٍ وأمٍّ؛ لأنّه لم يبقَ شيءٌ ليكونَ له بحُكْمِ العُصُوبَةِ. للزَّوجِ النصفُ معَ كلِّ الورَثَةِ، إلاّ مع الولَدِ، أو ولدِ الابنِ وإنْ سَفُلَ فله معهم الرُّبُعُ.

باب أنصباء الإناث

للزَّوجةِ الواحدةِ فصاعدةً الرُّبُعُ، إلاّ مع الولدِ أو ولدِ الابنِ وإنْ سَفَلَ، فلها معهم الثُّمُنُ، وللأمِّ الثُّلثُ، إلا مع الولدِ أو ولدِ الابنِ وإنْ سَفَلَ، أو الاثنينِ من الإخوةِ والأخَواتِ فصاعِداً فلها معهم السُّدُسُ وإنْ حُجِبُوا بالجَدِّ، وللأمِّ ثُلُثُ ما بقِيَ بعدَ نصيبِ الزَّوْجِ والزَّوْجَةِ في فريضتَينِ وهو زوجٌ وأبوانِ، أو زوجةٌ وأبوانِ. للجَدَّةِ الواحدةِ فصاعدةً السُّدُسُ إن كانت صحيحةً، فإن كانتْ فاسدةً وهي التي في نِسبَتِها [إلى الميتِ][2] ذَكَرٌ بينَ انثيَيْنِ، كأمِّ أبِ الأمِّ ونحوِها فهي من ذواتِ الأرحامِ.

إذا اجتمَعت الجَدّاتُ فأَوْلاهُنَّ بالميراثِ أقربُهنَّ إلى الميِّتِ، فإن تَساوَيْنَ اشترَكْنَ. إذا كانت للميِّت جدَّةٌ من جهةٍ [كأمِّ أمِّ الأبِ،][3] وجدةٌ من جهتَينِ بأنْ كانتْ أمَّ أبِ أبيه، وهي بعينِها أمُّ أمِّ أمِّه فالسُّدُسُ بينَهما أثلاثاً: الثُّلُثانِ لِذاتِ قرابتَينِ، [والثُّلثُ لذاتِ

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

قرابة]⁽¹⁾. ثُمَّ تصويرُ أربعِ جدّاتٍ [أمويّات]⁽²⁾ مستوياتٍ في الدَّرجَةِ: أمُّ أمِّ أمِّ الأمِّ، وأمُّ أمِّ أمِّ الأبِ، وأمُّ أمِّ أبِ الأبِ، وأمُّ أبِ أبِ الأبِ، وتصويرُ أربعِ جدّاتٍ مُستويات أبويّات: أمُّ أمِّ أمِّ أمِّ الأبِ، وأمُّ أمِّ أمِّ أبِ الأبِ، وأمُّ أمِّ أبِ أبِ الأبِ، وأمُّ أبِ أبِ أبِ الأب.

فصل

للبنتِ النِّصفُ، وللاثنتين فصاعدةً الثُّلثانِ. نصيبُ بنتِ الابنِ كنصيبِ بنتِ الصُّلْبِ عند عدَمِها، ولَها مع بنتِ الصُّلْبِ السُّدُسُ تكمِلةً للثُّلُثَيْنِ. إذا مات وترَكَ ثلاثَ بناتِ ابنٍ بعضُهنَّ أسْفَلُ من بعضٍ، كبنتِ ابنٍ، وبنتِ ابنِ ابنٍ، وبنتِ ابنِ ابنِ ابنٍ، وترَكَ أيضاً ثلاثَ بناتِ ابنِ ابنٍ بعضُهنَّ أسفَلُ من بعضٍ كبنتِ ابنِ ابنٍ، وبنتِ ابنِ ابنِ ابنٍ، وبنتِ ابنِ ابنِ ابنِ ابنٍ، وترَكَ أيضاً ثلاثَ بَناتِ ابنِ ابنِ ابنٍ بعضُهنَّ أسْفَلُ منْ بعضٍ كبنتِ ابنِ ابنِ ابنٍ، وبنتِ ابنِ ابنِ ابنِ ابنٍ، وبنتِ ابنِ ابنِ ابنِ ابنِ ابنٍ، فنقول: النصفُ للعُليا من الفريقِ الأوّلِ بالفَرْضِ، والسُّدُسُ لِوُسْطَى ذلك الفريقِ مع مَن يُوازِيْها في الدَّرَجَةِ، وهي العُليا من الفريقِ الثاني تكمِلةً للثُّلُثَيْنِ، ولا شيءَ للبَواقِي. فإنْ لَم تكن العُليا من الفريقِ الأوّلِ وارثةً فلوُسْطَى ذلك الفريقِ مع العُليا من الفريقِ الثاني الثُّلثانِ بِحُكْمِ الفَرْضِ، ولا شيءَ للبَواقي، فقِسْ على هذا.

قال ـ رضي الله عنه ـ: فإنْ كان مع واحدةٍ منهن غلامٌ، [فإنْ كان الغلامُ مع عليا الفريقِ الأوّلِ، فالْمالُ بينَهما للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنثَيَيْنِ،]⁽³⁾ وإنْ كان الغلامُ مع الوُسطَى من الفريقِ الأوّلِ فالنصفُ لعُليا الفريقِ الأوّلِ والباقي بينَ الغلامِ وأُختِه وعُليا الفريقِ الثاني، وإنْ كان الغلامُ مع السُّفْلى من الفريقِ الأوّلِ فالنصفُ لعُليا ذلك الفريقِ والسدسُ لوُسطَى ذلك الفريقِ مع مَن يُوازيها في الدَّرَجَةِ، وهي عليا الفريق الثاني والباقي بين الغلام وأخته

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.
(٢) ما بين المعكوفين سقط من ط س ح، والمثبت من ص.
(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

ومن يوازيهما، وإن كان الغلام مع عليا الفريق الثاني فهو بمنزلة الغلام إذا كان مع وسطى الفريق الأول، وإن كان الغلام مع سفلى الفريق الثاني أو مع وسطى الفريق الثالث فالنصف لِعُليا الفريق الأول والسدس لوسطى ذلك الفريق مع من يوازيها في الدرجة والباقي بينَ الغلام وبينَ مَن بإزائه وبين من هي أعلى منهم مِمَّنْ لم يأخُذْ بالفرض شيئاً على هذا القياس، فافهم، وإنْ كان مع كلّ واحدةٍ منهنّ غلامٌ فالمالُ بينَ الغلام الأعلى وأختِه للذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأنثَيَيْن.

قال ـ رضي الله عنه ـ: [نصيبُ الأختِ لأبٍ وأمٍّ النصفُ، فإنْ كانتْ اثنتَيْن فصاعدةً فلهما الثُّلثانِ.][1] نصيبُ الأختِ لأبٍ كنصيبِ الأُخْتِ لأبٍ وأمٍّ عند عدمِها، ولَها السُّدسُ معها تكمِلةً للثُّلثَيْن. نصيبُ الأختِ لأمٍّ السُّدُسُ، فإنْ كانتْ اثنتَيْن فلهما الثُّلُثُ، وإن كان أخٌ لأمٍّ وأختٌ لأمٍّ كان الثُّلُثُ بينهما نصفين.

باب الْحَجْب

تَسقطُ الْجَدّاتُ كُلُّها بالأمِّ والأجدادُ بالأب، وكذا الْجداتُ من قِبَلِه. من حُرِم عن الْميراثِ كالكفر، والْمَملوكِ، والقاتِلِ لَم يَحجُبْ غيرَه. أما مَن حُجب عن الإرْثِ فقد يَحجُبُ غيرَه كأمِّ أبِ الْميِّتِ إذا حُجبتْ بأبِ الْميِّتِ فإنّها تَحجُب أُمَّ أمِّ الأم. إذا استكمَلتْ بناتُ الصُّلْبِ الثُّلثَيْن سقَطتْ بناتُ الابنِ، إلاّ إذا كان معهُنَّ أو أسفلَ منهنَّ ذَكَرٌ فيُعَصِّبُهُنَّ، فحينئذٍ الباقي بينهنَّ للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأنثَيَين، وإذا استكمَلت الأخواتُ لأبٍ وأمٍّ الثُّلثَين سقَطت الأخواتُ لأب، إلاّ إذا كان معهُنَّ أخٌ فيُعَصِّبُهُنَّ.

باب الْعَصَبات

البنتُ مع الابنِ عَصَبَةٌ، كذا الأُختُ مع الأخِ إذا كانا لأبٍ وأمٍّ، أو كانا لأب. الأختُ لأبٍ وأمٍّ، أو لأبٍ مع البنتِ، أو بنتِ الابنِ عَصَبَةٌ. أقربُ العَصَباتِ بنفسِها إلى

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

الميّت بنو الصُّلب، ثُمَّ بنوهم، ثُمَّ بنوا بنيهم وإن سَفَلُوا، ثُمَّ الأبُ، ثُمَّ الجدُّ، أي ابنُ الأبِ وإن علا، ثُمَّ الأخُ لأبٍ وأمٍّ، ثُمَّ الأخُ لأبٍ، ثُمَّ بنوا الأخِ لأبٍ وأمٍّ، ثُمَّ بنوا الأخِ لأبٍ، ثُمَّ بنوهم هكذا، ثُمَّ العَمُّ لأبٍ وأمٍّ، ثُمَّ العَمُّ لأبٍ، ثُم بنوا العَمِّ لأبٍ وأمٍّ، ثُمَّ بنوا العمِّ لأبٍ، ثُمَّ بنوهم على هذا الترتيبِ، ثُمَّ عَمُّ الأبِ لأبٍ وأمٍّ، ثُمَّ عمُّ الأبِ، ثُمَّ بنوهم على هذا الترتيبِ، فافهم.

الأختُ لأبٍ وأمٍّ إذا صارت عَصَبَةً مع البنتِ كانتْ أولى من الأخِ لأبٍ، ومن ابنِ الأخِ لأبٍ وأمٍّ، ومن العمِّ، فإنْ لم يكنْ من هؤلاء أحَدٌ صُرِفَ إلى مولى العَاقَةِ ذَكَراً كان أو أُنثَى، فإنْ لَم يكنْ فإلى عَصَباتِه على الترتيبِ الذي مرَّ.

باب الوَلاء

إذا مات الْمُعتَقُ عن معتِقٍ أو معتِقَةٍ وعن صاحبِ فرضٍ فإنّه يُعطَى لصاحب الفَرْضِ فرضُه والباقي للمُعتِقِ، والوَلاءُ لا يُورَثُ ويكون لأقربِ الناس عَصَبَةً بنفسه إلى الْمُعتِقِ حتى لو مات الْمُعتِقُ عن ابنٍ وبنتٍ فالوَلاءُ كلُّه للابنِ، ولو مات عن ابنَينِ ثُمَّ مات أحدُهُما عن ابنٍ، فالوَلاءُ كلُّه لابنِ الْمُعتِقِ، وأحكامَ وَلاء الْمُوالات قد ذكرنا في «كتاب الوَلاء».

باب أُصولِ الْحِساب

كلُّ مسئلةٍ فيها نصفٌ وما بقيَ أو نصفان فأَصْلُها من اثنَين. وكلُّ مسئلةٍ فيها ثُلُثٌ وما بقيَ أو ثُلثان[1] فأَصْلُها من ثلاثةٍ، وكلُّ مسئلةٍ فيها رُبُعٌ وما بقيَ، أو رُبُعٌ ونصفٌ وما بقي فأصلها من أربعة، وكلُّ مسئلةٍ فيها سُدُسٌ وما بقي، أو سُدُسانِ وما بقيَ، أو سُدُسٌ

(١) كذا في ط س، وفي ص (أو ثلث وثلثان)، وفي خ (ثلث وما بقي أو ثلثان وما بقي أو ثلث وثلثان)، وعلى كل وجه الحكم سواء.

ونصفٌ وما بقيَ فمن ستةٍ، وهي قد تعولُ إلى سبعةٍ كما إذا ترك أمًّا وأختين لأب وأمٍّ وأختين لأمٍّ، وقد تعولُ إلى ثمانيةٍ أيضاً كما إذا ترك زوجاً وأمًّا وأختين لأبٍ وأمٍّ، وقد تعولُ إلى تسعةٍ وإلى عشرةٍ.

قال ــ رضي الله عنه ــ: كلُّ مسئلةٍ فيها ثُمُنٌ وما بقيَ، أو ثُمُنٌ ونصفٌ وما بقي فأصلُها من ثمانيةٍ، وكلُّ مسئلةٍ فيها رُبُعٌ وسُدُسٌ وما بقيَ، أورُبُعٌ وسُدُسان وما بقي، أو ربعٌ وثُلثٌ وما بقيَ، أو ربعٌ وثُلثانِ وما بقيَ فأصلها من اثني عَشرَ وهي قد تعولُ إلى ثلاثةَ عَشرَ، وإلى خَمْسَةَ عَشرَ، وإلى سبعةَ عَشرَ، وكلُّ مسئلةٍ فيها ثُمُنٌ وسُدُسٌ، أو ثُمُنٌ وسُدُسانِ، أو ثُمُنٌ وثُلثٌ، أو ثُمُنٌ وثُلثانِ فأصلُها من أربعةٍ وعِشرينَ. [وقد تعولُ إلى سبعة وعشرين][1].

باب تصحيح الْمُقاسَمَة

إذا أردتَ أنْ تعرفَ الْمُوافَقَةَ بينَ السِّهامِ والرُّؤُوسِ، أو بينَ الرُّؤُوسِ والرُّؤُوسِ فاطْرَحْ مِن أكثرِ الْجانبَين بقدرِ أقلِّهما من ههنا وههنا إلى أن يَتَّفِقا في دَرَجَةٍ، فإنْ بقِيَ من أحدِ الْجانبَين واحدٌ، ومن الْجانبِ الآخَرِ كذلك فاعْرِفْ أنه لا مُوافَقَةَ بينهما، وإن بقِيَ من أحدِ الْجانبَين اثنان ومن الْجانبِ الآخَرِ كذلك كان بينهما مُوافَقَةٌ بالنصفِ، وإنْ بقِيَ من أحدِ الْجانبَين ثلاثةٌ ومن الْجانبِ الآخَرِ كذلك كان بينهما موافَقَةٌ بالثُّلثِ، وعلى هذا القياس فافهم. وإن بقِيَ من أحدِ الْجانبَين أحدَ عشرَ ومن الْجانبِ الآخَرِ كذلك كان بينهما موافقةٌ بجُزْءٍ من أحدَ عَشرَ، وإنْ كان من أحدِ الْجانبَين اثنا عَشرَ ومن الجانب الآخَرِ كذلك كان بينهما مُوافَقَةٌ بجُزْءٍ من اثني عَشرَ، وعلى هذا، فافهم. ثُمَّ إذا وَجدتَ مُوافَقَةً بينَ سِهامِ مَن انكسر عليهم الْحِسابُ، وبينَ رُءُوسِهم كنتَ مُستغنياً عن طَلَبِ الْمُوافَقَةِ بينَ رُؤُوسٍ وسهامٍ[2].

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٢) كذا في ط س، وفي ص (رؤوس ورؤوس)، وهو ساقط من خ.

قال ـ رضي الله عنه ـ: وإذا انكسرت السِّهامُ على بعضِ الوَرَثةِ فإنْ كان بين سِهامِهم وعددِهم مُوافقةٌ فاضْرِبْ وِفْقَ عددِهم في أصلِ الْمسألةِ وعولِها إنْ كانتْ عائلةً فما اجْتمَع فمنه تصِحُّ الْمسألةُ وعولُها، وإنْ كان بينَ سِهامِ أحدِ الفريقَينِ وبين عددِ رؤوسِهم مُوافقةٌ دونَ الآخرين فاضْرِبْ وِفْقَ عددِهم في العددِ الآخَرِ فما اجْتمَع فاضربْ في أصلِ الْمسألةِ [فمنها تَصِحُّ الْمسألةُ][1]. إذا انكسرت السِّهامُ على عددَينِ مُتساويين، أو أكثرَ وليس بينَ سِهامِ كلِّ فريقٍ وعددِهم مُوافقةٌ، فاضربْ [أحَدَ الأعدادِ في أصْلِ الْمسئلةِ، فمنها تَصِحُّ الْمسألةُ، ولو كان العَدَدانِ غيرَ مُتساويَينِ لكنَّهما مُتداخِلين، أو كانت الأعدادُ غيرَ متساويةٍ ولكنَّها مُتداخِلةً فاضْرِبْ][2] أكثرَ الأعدادِ في أصلِ الْمسألةِ فمنها تَخْرُجُ الْمسألةُ. ومعرفةُ الْجُزءِ الْمُتداخِلِ بأن زِدْتَ على أَقلِّ العَدَدَينِ مثلَه أو مِثلَيه أو ثلاثةَ أمثالِه، هكذا بَلَّغ العَدَدَ الأكثرَ كالأربعةِ داخلةٍ في ثَمانيةٍ، وفي اثني عَشَرَ، وفي ستةَ عَشَرَ.

قال ـ رضي الله عنه ـ: وإذا انكَسَرَتِ السِّهامُ على عَدَدَينِ غيرِ مُتساويَينِ ولا مُتداخِلَينِ، لكنَّهما مُتوافِقَانِ فاضْرِبْ وِفْقَ أحدِهما في الآخَرِ، فما اجْتَمَعَ فاضْرِبْه في أصْلِ الْمَسئلَةِ. وإذا انكسرتِ السِّهامُ على أعدادٍ غيرِ مُساويةٍ ولا مُتداخِلَةٍ لكنَّها مُتوافِقَةٌ فالوَجْهُ أن تُوَفِّقَ أكثرَ الأعدادِ جانباً فتَطَلَّبَ الْمُوافَقَةَ بينَ الآخَرَينِ، وتأخُذَ وِفْقَ أحدِهِما وتَضْرِبَه في الآخَرِ، فما اجتَمَعَ تَطَلَّبَ الْمُوافَقَةَ [بينَه و][3] بينَ العَدَدِ الْمَوفُوقِ وتأخُذَ وِفْقَ أحدِهِما وتَضْرِبَه في الآخَرِ فما اجْتَمَعَ فاضْرِبْه في أصْلِ الْمسئلةِ.

وإنْ انْكَسَرَتِ السِّهامُ على عَدَدٍ وليستْ بينَهما مُوافَقَةٌ فاضْرِبْ كُلَّ عَدَدِهم في أصْلِ الْمسئلةِ، ولو انْكَسَرَتْ على عَدَدَيْنِ غيرِ مُتساوِيَينِ ولا مُتَداخِلَينِ ولا مُتوافِقَينِ فاضْرِبْ أحَدَهُما في الآخَرِ، فما اجْتَمَعَ فاضْرِبْه في أصْلِ الْمسئلةِ، وإنْ انْكَسَرَت السِّهامُ

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط ص، والمثبت من س خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

على ثلاثة أعدادٍ مُتبايِنةٍ فاضْرِبْ أحد الأعدادِ في الآخر، فما اجتمع تضْرِبُه في الثالث[1]، فما اجتَمَعَ تضربُه في أصْلِ الْمَسْئلَةِ فمهما تخرج المسئلةُ على الصِّحَّة.

باب تَخرِيج الأنصِباء

إذا أَرَدْتَ أن تَعرِفَ نصيبَ كلِّ فريقٍ بعدَ الضَّرْبِ فاضْرِبْ ما كان نصيبُه قبلَ الضَرْبِ فيما ضَرَبْتَه في أصْلِ الْمسئلةِ، فما بلَغ فذلك نَصيبُهم. وإذا أَرَدْتَ أن تعرِفَ نصيبَ كلِّ فردٍ من ذلك الفريقِ، فانْظُرْ إلى ما كان لَهم في الأَصْلِ، وانسبْه إلى عَدَدِ رُءُوسِهم مفرداً، ثُمَّ خُذْ تلك النسبة من عَدَدِ رُءُوسِ الكُلِّ بعدَ الاختصارِ فما حصَل فهو نصيبُ كُلِّ فَرْدٍ منهم، مثاله: خَمسُ جَدّاتٍ، وأربعُ بناتٍ، وعِشرونَ عَمًّا، أصلُ الْمسئلةِ من ستةٍ وتصحيحُها من مِئةٍ وَعشرينَ، فإذا أَرَدْنا معرفَةَ نصيبِ كُلِّ واحدةٍ من الْجَدّاتِ فنقول: عَدَدُ رُءُوسِ كلِّ الوَرَثَةِ في الْحاصلِ بعدَ الاختصارِ عِشرونَ، وعَدَدُ الْجَدّاتِ خَمْسَةٌ ونصيبُهن كان في الأصْلِ واحِدٌ ونِسبةُ الواحدِ إلى الْخمسةِ بالْخُمْسِ[2]، فتأخُذُ خُمسَ العِشرِيْنَ وهي أربعةٌ، فتعلَم أنَّ نصيبَ كُلِّ واحدةٍ منهن أربعةٌ.

باب الرَّدِّ

إذا أَرَدْتَ تصحيحَ مسائلِ الرَّدِّ فانْظُرْ فإنْ كان الرَّدُّ على جَميعِ مَن في الْمسئلةِ فاطْرَح السَّهْمَ الزائِدَ واقسِم الباقي بينَهم على قدرِ سِهامِهم، وإنْ كان في الْمسئلةِ مَن لا يُرَدُّ عليه كالزَّوْجِ والزَّوْجَةِ فخُذْ سَهْمَ مَن لا يُرَدُّ عليه مِن أدنى أصلٍ يَخرُج سهمُه منه وضَعْ حِسابَ الآخرينَ من أقلِّ حِسابٍ تَخرُج سِهامُهم على الصِّحَّةِ، ثُمَّ إنْ وَجَدْتَ الباقيَ بعدَ إعطاءِ نصيبِ مَن لا يُرَدُّ عليه مِن أصلِه يستقيمُ على سِهامِ الآخرين فبها، وإلاَّ

---

(١) كذا في ط س، وفي ص خ (الآخر).

(٢) كذا في س خ، وفي ط (نسبة الواحدِ الخمسةَ بالخُمسِ)، وفي ص (نسبة الواحدة الخمسة بالخمسة).

فاضْرِبْ [سهامَ](١) أصلِ مسألَتِهم في أصلِ مَن لا يُرَدُّ عليه فتخرُج الْمسئلةُ على الصِّحَّة.
مثاله. زوجٌ، وجَدَّةٌ، وأخٌ لأُمٍّ أخذْنا سَهمَ مَن لا يُرَدُّ عليه وهو النِّصفُ من اثنين، وأخذْنا سِهامَ الْجدَّةِ والأخِ من اثنينِ وأعطَينا للزَّوْجِ سَهمَه من أصلِه فبقي سهمٌ فلم يستقمْ على الجدَّةِ والأخِ فضرَبنا سهمهما في الحاصلِ وذلك اثنان في فريضة الزوج فصار أربعةً فأعطينا نصفَها للزوج ونصفَها لَهما.

باب الْمُناسَخَة

إذا هلَك واحدٌ فلَمْ تُقْسَمْ تَرِكَتُه حتى هلَك بعضُ وَرَثَتِه، فالسبيلُ أنْ [تُصَحِّحَ فريضةَ الْميتِ الأوّلِ، ثُمَّ](٢) تُصَحِّحَ فريضةَ الْميّتِ الثاني، ثُمَّ تَنْظُرَ إنْ استقامَ نصيبُ الْميّتِ الثاني من الأوّلِ على فريضتِه فبها وإلاّ فاضْرِبْ فريضتَه، أو وِفْقَ فريضتِه إنْ كان لَها وِفْقٌ في فريضةِ الْميّتِ الأوّلِ، فما اجْتَمَعَ تَصِحُّ منه الْمسئلةُ.

مثالُه: زوجٌ وبنتٌ وعصبةٌ ثُمَّ مات الزوجُ عن امرأةٍ وبنتٍ وعَصَبَةٍ وفريضةُ الْميّتِ الأوّلِ من أربعةٍ وفريضةُ الْميّتِ الثاني من ثَمانيةٍ، ونصيبُ الْميّتِ الثاني من الأوّلِ سهمٌ وذلك لا يستقيم على فريضتِه ولا مُوافَقَةَ بين نصيبِه وفريضتِه أيضاً فاضْرِبْ فريضتَه وذلك ثَمانيةٌ في فريضةِ الْميّتِ الأوّلِ وذلك أربعةٌ، يصير اثنين وثلاثين، فكان للزوجِ سهمٌ، فاضْرِبْ في ثَمانيةٍ فصار ثمانيةً فاستقامَتْ على فريضةٍ، فالْجُملةُ في هذا إنّكَ إذا أردتَ معرفةَ نصيبِ كلِّ واحدٍ من الفريضةِ الأُولى بعدَ الضَّرْبِ فخُذْ ما كان له قبلَ الضَّرْبِ واضْرِبْه في حاصلِ الفريضةِ الثانيةِ فما اجْتَمَعَ فذلك نصيبُه.

وإذا أردتَ معرفةَ نصيبِ كلِّ واحدٍ من الفريضةِ الثانيةِ بعدَ الضَّرْبِ فاضْرِبْ ما كان له فيما وَرِثَ الْميّتُ الثاني من الأوّلِ أو في وِفْقِها إنْ كان له وِفْقٌ، ولو مات بعضُ

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.
(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الثاني ولا يَستقيمُ نصيبُه على فريضةٍ فاضْرِبْ فريضته أو وفقها إن كان له وِفْقٌ في مبلغِ الفريضةِ التي قَبْلَها، وطريقُ معرفةِ الأنصباء ما قُلنا.

باب ذوي الأرحام

هُمْ أصنافٌ أربعةٌ، أَولاهم بالإرْثِ أولادُ البَناتِ وأولادُ بناتِ الابنِ، ثُمَّ الأجْدادُ الفاسِدةُ والْجَدّاتُ الفاسِداتُ، ثُمَّ أولادُ الأخَواتِ [وأولادُ الإخوةِ][1] لأُمٍّ وبناتُ الإخوةِ، ثُمَّ الأخْوالُ والْخالاتُ [والعَمّاتُ][2] والأعْمامُ لأُمٍّ وبناتُ الأعْمامِ وأولادُ هؤلاء.

فصل في الصِّنفِ الأوّل

أولاهم بالْميراثِ أَقْرَبُهم إلى الْميِّتِ، فإن استَوَوْا فمن كان ولدُ عَصَبَةٍ أو ولدُ صاحبِ فرضٍ فهو أولى، حتى أنَّ بنتَ بنتِ الابنِ لَمَّا كانتْ ولدَ صاحبةِ فرضٍ كانت أولى من بنتِ بنتِ البنتِ، وأما ولدُ ولدِ[3] الوارثِ ليس بأولى في أصحِّ القولَين، حتى أنَّ بنتَ بنتِ بنتِ الابنِ ليستْ بالأولى من بنتِ بنتِ بنتِ البنتِ.

وإذا اختَلَفَ بَطْنٌ فعند محمدٍ ـ رحِمه الله تعالى ـ وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ ـ رحِمه الله تعالى ـ يُعتَبَرُ أُصُولُهم، وعندَ أبي يوسفَ ـ رحِمه الله تعالى ـ وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ ـ رحِمه الله تعالى ـ يُعتَبَرُ أبدانُهم، وبه أفتى بعضُهم؛ لأنّه أَيْسَرُ.

مثالُه: بنتُ بنتِ بنتٍ، وبنتُ ابنِ بنتٍ عندَ محمدٍ ـ رحِمه الله تعالى ـ سَهمانِ لِبنتِ ابنِ البنتِ وسهمٌ لِبنتِ بنتِ البنتِ؛ لأنّه يَعتَبِرُ الأصلَ، وعندَ أبي يوسفَ ـ رحِمه الله تعالى ـ الْمالُ بينَهما نصفانِ.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط ص، والمثبت من س خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٣) كذا في ص خ، وهو الصحيح، وفي ط س(ولد) بدل (ولد ولد).

فصل في الصِّنفِ الثاني[1]

أولاهم بالْميراثِ أقربُهم إلى الْميِّتِ. إذا كان لأب الْميِّتِ جدّانِ فاسِدانِ أحدُهما مِن قِبَلِ أبيه كأبِ أمِّ أبِ الأبِ[2]، والآخَرُ من قِبَلِ أُمِّه كأبِ أبِ أمِّ الأب، ولأمِّ الْميِّت كذلك جدٌّ من قِبَلِ أبيها كأبِ أمِّ الأب، وجدٌّ من قِبَلِ الأمِّ كأبِ أمِّ الأمِّ فالثُّلثانِ لِقرابةِ الأبِ والثُّلثُ لِقرابةِ الأمِّ، [ثمَّ ما أصاب قرابةَ الأبِ ثُلثاه للجدِّ من قِبَلِ أبيه، وثُلثُه للجدِّ من قِبَلِ أمِّه،][3] وما أصاب قرابةَ الأمِّ فعلى هذا.

فصل في الصِّنفِ الثالث

أولادُ الأخَواتِ، وبناتُ الإخوَةِ، وأولادُ الإخوةِ لأمّ، وأولادُ الأخواتِ لأبٍ وأمٍّ المالُ بينَهم للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثيَين. إنْ اجتمَع أولادُ الأخَواتِ الْمُتفرِّقاتِ فعندَ أبي يوسفَ ـ رحِمه الله تعالى ـ من كان لأبٍ وأمٍ فهو أولى مِمّن كان لأب، ومَن كان لأب فهو أولى مِمّن كان لأمٍّ، وعندَ محمدٍ ـ رحِمه الله تعالى ـ يُعتَبَرُ الأصولُ كبنتِ أخٍ لأبٍ وأمٍّ وابنِ أختٍ لأبٍ وأمٍّ، فعندَ أبي يوسفَ ـ رحِمه الله تعالى ـ للبنتِ سَهْمٌ وللابنِ سَهمان، وعندَ محمدٍ ـ رحِمه الله تعالى ـ على العكس اعتباراً للأُصُولِ.

إذا اجتَمع أولادُ الإخوَةِ لأمٍّ وأولادُ الأخَواتِ لأمٍّ فالْمال بينهم لا فضلَ للذَّكَرِ.
بناتُ الإخوةِ عندَ أبي يوسف[4] ـ رحِمه الله تعالى ـ مَن كانت لأبٍ وأمٍّ فهو أولى مِمّن كانت لأبٍ ومِمَّنْ كانتْ لأمٍّ، وقال محمدٌ ـ رحِمه الله تعالى ـ يُعْتَبَرُ الأصولُ، حتى قال في بنتِ أخٍ لأبٍ وأمٍّ وبنتِ أخٍ لأبٍ وبنتِ أخٍ لأمٍّ: إنّ السُّدُسَ لبنتِ الأخِ لأمٍّ والباقي لبنتِ الأخِ لأبٍ وأمٍّ. والله أعلم.

---

(١) كذا في ط س، وفي ص خ (فصل الأجداد والجدات الفاسدات).
(٢) كذا في ط س، وهو الصواب، وفي ص خ (كأب الأم أب الأم).
(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.
(٤) كذا في ط س خ، وهو الصحيح، وفي ص (عند أبي حنيفة وأبي يوسف).

فصل في الصِّنف الرَّابع[1]

أولاهُم بالْميراثِ أقربُهم إلى الْميِّت، فإن استوَوا في القُرْب فمَن كان لأبٍ وأُمٍّ فهو أولى مِمّن كان لأب، ومَن كان لأب فهو أولى مِمّن كان لأُمٍّ، وإن اجتمعتْ قرابةُ الأب وقرابةُ الأُمِّ فالثُّلثان لِقرابةِ الأبِ والثُّلُثُ لِقرابةِ الأُمِّ، وإنْ اجتمعتْ قرابتانِ لأبٍ كعمّةِ الأبِ وخالَتِها، وقرابَتانِ لأُمٍّ كعمّةِ الأُمِّ وخالَتِها، فالثُّلثانِ لِقرابةِ الأبِ بينهما أثلاثاً، والثُّلُثُ لِقرابةِ الأُمِّ بينهما أثلاثاً.

وإن اجتمعَت الأخوالُ والْخالاتُ فالْمالُ بينهم للذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين، والكَلامُ في أولادِ هؤلاءِ كالكَلامِ فيهم، وإنْ اختلف بَطْنٌ فعندَ أبي يوسفَ ـ رحِمه الله تعالى ـ يُعتَبَرُ أبدانُهم، وعندَ محمدٍ ـ رحِمه الله تعالى ـ يُعتَبَرُ أُصُولُهم حتى لو مات عن بنتِ خالٍ وابنِ خالةٍ كان لبنتِ الْخالِ سَهْمٌ عندَ أبي يوسف ـ رحِمه الله تعالى ـ ولابنِ الْخالةِ سَهمان، وعندَ محمدٍ ـ رحِمه الله تعالى ـ على العَكْسِ.

باب الْمسائلِ الْمُتفرِّقة

إذا خرَج أكثرُ أعضاءِ الولدِ حيّاً ثُمَّ مات وَرِثَ. وإنْ كان أقَلّ لا. يُوقَفُ للحَمْلِ نصيبُ ابنٍ واحدٍ، وعليه الفتوى. الغَرْقَى والْحَرْقَى والْهَدْمَى يُجعَلونَ كأنَّهم ماتُوا معاً، ولا يَتوارَثُ بعضُهم بعضاً، ويَرِثُ منهم الأحْياءُ. الْمفقودُ لا يُورَثُ عنه ما لَم يَمْضِ من عُمْرِه تِسعُون سنةً، وهو الْمُختار[2].

الْمَجوسيُّ إذا أدلى بنسبَتَيْنِ، فإنْ كان لا يَحْجُبُ أحدُهُما الآخَرَ فإنّه يرث بالنِّسبتَين، حتى أنَّ مَجُوسِيّاً لو مات من عَصَبَةٍ وعن أُمِّه التي ولدَتْه وهي أيضاً أُختُه لأبيه

(١) كذا في ط س، وفي ص خ (فصل في الأعمام والأخوال).
(٢) والمفتى به عند مشايخنا أربع سنين، فيه تفصيل مضى في «كتاب المفقود» تعليقاً.

بأن تزوَّجَ أبوه بابنتِه فولدَتْ منه هذا الولدَ فثُلُثُ مالِ هذا الوَلدِ لِهذه؛ لأنَّها أُمُّه ونصفُ المالِ أيضاً لَها؛ لأنَّها أختُه لأبيه، [والباقي لِعَصَبَتِه](١).

الخُنثَى كالأُنْثَى في حَقِّ الإرْثِ، إلاَّ أنْ يكونَ أسْوَءَ حالةً أن يكونَ ذَكراً فيُعتَبرُ ذكَراً، كما إذا ماتَتْ امرأةٌ عن زوجٍ، وأختٍ لأبٍ وأُمٍّ، وخُنثَى لأبٍ فإنّه يُجعَل ذَكراً ولا يُعطَى له شيئاً؛ لأنّه لَم يَبْقَ شيءٌ لِيكونَ له بِحكم العُصُوبَةِ. إذا ثبَت نسبُ رجلٍ من رجلَين فهما يرِثانه ميراثَ أبٍ واحدٍ، وإذا ماتا فهو يرِث من كلِّ واحدٍ ميراثَ ابنٍ كاملٍ. ولدُ المُلاعِنةِ لا يرِث من الأبِ وقومِه، ولو مات يكون ميراثُه للأُمِّ وأولادِ الأُمِّ، الابنُ والبنتُ في ذلك سواءٌ، وما بقيَ من الأمِّ وأولادِ الأمِّ فلِعَصَبَةِ الأُمِّ.

ولو اشتَبه ولدُ المسلمِ من ولدِ النّصرانيِّ عندَ الظئر وكبُرا فهما مُسلِمان، لا يرِثان من أبَوَيهما إلاّ أن يَصطلِحا، فلهما أنْ يأخُذَ المِيراثَ بينهما. لو قبَض أحدُ الورَثةِ التَّركَةَ ولا دينَ على المَيِّتِ فضَاعَتْ ضَمِنَ للآخرينَ، إلاّ إذا كانت التَّرِكَةُ في موضعٍ يُخافُ عليها. والله أعلم.

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

كتاب الخُنْثَى

إذا كانتْ للمولودِ آلةُ الرِّجالِ وآلةُ النِّساءِ، أو ليستْ له آلةُ الرِّجال ولا آلةُ النِّساء فهو خُنثَى، فإنْ بال مِن مَبالِ الرِّجالِ فهو ذكرٌ، وإنْ بال من مَبالِ النِّساءِ فهو أُنثى، وإنْ كان يَبُولُ منهما يُنظَرُ فإنْ كان ما يَخرُجُ من مَبالِ الرِّجالِ أسبَقَ فهو رجلٌ، وإنْ كان ما يَخرُجُ من مَبالِ النِّساءِ أسبَقَ فهو أُنثى، فإنْ خرَجَ منهما معاً فهو مُشْكِلٌ عندَ أبي حنيفةَ ـ رحِمه الله تعالى ـ، وعندَهُما يُنْسَبُ إلى أكثرِهما بولاً، فإنْ بلَغ وخرَجَتْ له اللِّحْيَةُ، أو وصَل إلى النِّساءِ فهو رَجُلٌ، وإنْ ظَهَرَ له ثَدْيٌ كثَدْيِ النِّساءِ، أو نزَل له لَبَنٌ، أو حاضَتْ، أو حبِلَتْ، أو أمكَن الوُصولُ إليها فهي امْرأَةٌ.

حُكْمُ الْخُنْثَى في الصَّلاةِ كحُكمِ الْمَرأَةِ في القُعودِ والسَّتْرِ والْمُحاذاتِ معَ الرِّجالِ، ويُسَجَّى قَبْرُه، ولا يَلبَسُ الْحَريرَ، ولو قَبَّلَه رجلٌ بشَهوةٍ تَثْبُتُ حُرمةُ الْمُصاهرَةِ. لو زُوِّجَ خُنْثَى من خُنْثَى وهُما مُشكِلانِ يُتَوَقَّفُ في النِّكاحِ، فإنْ ماتا قبلَ التَّبيُّنِ لَمْ يَتوارَثا.

لو قال: كلُّ عبدٍ لي فهو حُرٌّ، أو قال: كلُّ أمةٍ لي فهي حُرَّةٌ، وله خُنْثَى مُشْكِلٌ لَمْ يَعْتِقْ، ولا يُقْبَلُ قولُه: أنا ذَكَرٌ أو أُنثى، ولو قال كِلاَ القَوْلَيْنِ يَعْتِقُ. لو ارْتَدَّ الْخُنثَى لا يُقْتَلُ. ولو حضَرَ القِتالَ لا يُعطَى له سهمٌ، ولكنْ يُرضَخُ له شيءٌ كالنِّساءِ، ولو أُسِرَ لَمْ يُقْتَلْ، ولا يدخُل في القَسامةِ، ولا يُؤخَذ منه الْجِزيَةُ. ولو احْتِيجَ إلى خِتانه وقد بلَغ حدَّ الشَّهوَةِ لا يَخْتِنُه أجنبيٌّ ولا أجنبيَّةٌ، ولكنْ تُشترَى له جاريةٌ خَتَّانَةٌ فتَختِنُه، ثُمَّ تُباعُ، [ولو لَم يكنْ له مالٌ فالإمامُ يشتري له جاريةً خَتَّانةً فتختِنُه، ثُمَّ تُباعُ،][1] أو يُزوِّجه امرأةً خَتَّانَةً لِتختِنَه.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

ولا حَدَّ على قاذِفِه. ولا تُقطَعُ يدُ الرَّجلِ بيدِه؛ لأنّه في القِصاصِ فيما دونَ النَّفْسِ كالْمرأةِ. لو شَهِدَ شُهُودٌ على خُنثَى أنّه غلامٌ، وشُهُودٌ أنّه جاريةٌ، والْمطلُوبُ ميراثٌ قُضِيَ بشهادةِ الغُلامِ، وإنْ كان الْمُدَّعَى مَهْراً قُضِيَ بأنّها جاريَةٌ.

كتاب الْحِيَل والْمَخارِج

مسائلُه [مشتملةٌ على سبعةِ فُصول:][1] في الصَّلاةِ والصَّومِ والزَّكاةِ، في النِّكاحِ والطَّلاقِ، في العَتاقِ، في الأَيمانِ، في الوَقْفِ والصَّدَقةِ والبيعِ، في الوَكالة والكَفالة، في الإجارةِ والرَّهْنِ والدَّينِ والْمُضاربةِ.

فصل في الصَّلاةِ والصَّومِ والزَّكاةِ

إذا صلَّى الظُّهْرَ أربعاً فأُقيمَتْ في المسجدِ فالْحِيلةُ أن لا يَجلِسَ على الرَّابعَةِ[2] حتى تَنْقَلِبَ هذه الصلاةُ نَفْلاً، ويُصَلِّي مع الإمامِ. إذا الْتزم صومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابعَيْنِ وصامَ رَجَبَ وشَعْبانَ، فإذا شعْبانُ نقَص يوماً فالْحِيلةُ أن يُسافِرَ مُدَّةَ السَّفَرِ فينوي اليومَ الأوَّلَ من شَهْرِ رَمَضانَ عمَّا التزَمَه. إذا أراد أنْ يُحِيلَ لامتِناعِ وُجُوبِ الزَّكاةِ لِما أنَّه خاف أنْ لا يُؤَدِّيَ فيقَعُ في الْمَآثِمِ، فالسبيلُ أن يهَبَ النِّصابَ قبلَ تَمامِ الْحَولِ مَن يثِقُ به ويسلِّمَه إليه، ثُمَّ يستوهِبَه[3]. إذا أراد أنْ يُؤَدِّيَ الفِدْيَةَ عن صومِ أبيه وصلاتِه وهو فقيرٌ، فإنَّه يُعطِي مَنَوَيْنِ من الْحِنطَةِ فقيراً، ثُمَّ يستوهِبَه، ثُمَّ يُعطِيه، هكذا إلى أن يُتِمَّ.

فصل في النِّكاح والطَّلاق

إذا أراد أن يكونَ لابنتِه مَحْرَمٌ في طريقِ الْحَجِّ فإنَّه يُزَوِّجُها بعِلْمِها من عبدِ نفسِه،

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص ح، والمثبت من ط س.

(٢) كذا في ط س، وفي ص خ (على رأس الرابعة).

(٣) والفتوى على أنه لا يجوز الحيلة لإسقاط الزكاة، وقد أوضحنا المسألة في كتاب الزكاة تعليقاً، فلتُراجع.

ولا يُعْلَمُ العددَ بذلك. إذا حلف أن لا يَتزوَّجَ بأوْشٍ مثلاً، فلو تزوَّج أوْشيَّةً في خارجِ أوْش، أو زوَّجَها منه فُضُوليٌّ ثُمَّ أُخبِر فأجاز لَمْ يحنَثْ. حلفتْ امرأةٌ أنْ لا تتزوَّج، فزوَّجها فُضوليٌّ من رجلٍ وأخبرَها وقبضَت الْمَهْرَ لَم تحْنَثْ، كذا إذا حلف أن لا يُطلِّق فُلانَةَ فخلَعها أجنبيٌّ ودفع بَدْلَ الْخُلْعِ إلى الزَّوجِ لَم يَحنَثْ، وكذا لو تزوَّج رضيعةً وأمر امرأةً أو أُمَّها لِتُرْضِعَها فأرْضَعَتْها. إذا قال: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهي طالقٌ، فتزوَّج امرأةً، ثُمَّ جعَل شافِعِيَّ الْمَذْهَبِ حَكَماً، ورضيا بحُكْمِه.

إذا ادَّعَت الْمَرأةُ وقالت: إنَّ هذا تزوَّجَني على صَداقِ كذا، وقد كان حلَف بطَلاقِ كلِّ امرأةٍ يتزوَّجُها، فالآن إذا [تزوَّجَني فطُلِّقْتُ قبلَ الدُّخولِ، فلازِمٌ عليه أن][1] يَدفَع إليَّ نصفَ صَداقي، فمُرْه بالدَّفْعِ إليَّ؛ فإنَّه يُماطِلُ في ذلك، قال الزَّوجُ: بلى حلَفتُ، ولكن هذه اليمينُ لَم تكنْ صحيحةً؛ لأنَّها في غيرِ الْمِلكِ، فقال الْحَكَمُ: إنّي قد حَكَمْتُ بِبُطلانِ هذه اليمين؛ لأنَّها مُخالِفةٌ نفسَ الْحديثِ وهو قوله عليه السلام: «لا طلاقَ قبلَ النكاح»[2]، فإنَّه يَرتفِعُ اليمينُ في حقِّ هذه، إلاَّ أنَّ هذا مِمَّا يُعرَف ولا يُفتَى به بالقَلَم؛ لئلاَّ يَتجاسَرَ العَوامُّ.

رجلٌ قال لامرأتِه: إنْ لَمْ أُطلِّقْكِ اليومَ ثلاثاً فأنتِ طالقٌ، فالْحِيلَةُ أن يقول لَها: أنتِ طالقٌ ثلاثاً على كذا، ولا تَقبَلُ الْمَرأةُ فلا يَقعُ الطَّلاقُ في روايةٍ عن أبي حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ، وعليه الفتوى. إذا أرادَتْ أنْ تتزوَّجَ رجلاً لِيُحَلِّلَها، وهي تخافُ أنَّه لا يُطلِّقُها أو يُعلِّقُها، فالْحيلةُ أن يَشتَرِيَ زوجُها عبداً صغيراً قادراً على الْجِماعِ، فيُزوِّجُها

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤١٦/٦ ، رقم ١١٤٥٠)، ومن طريقه ابن ماجه (٦٤٨/١) عن علي بن أبي طالب مرفوعاً، وإسناده ضعيف جداً، فإن جويبر بن سعيد ضعيف جداً.

وأخرج الترمذي (٢٢٣/١) ما في معناه بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك». وقال: حسن صحيح.

منه بشهادةِ شاهِدَين، فــإذا وطِئَ بها[١] يَهَبُها أو يُمَلِّكُها بسهمٍ، فإذا مَلَكَتْه تقعُ الفُرقةُ بينهما، ثُمَّ يبعثُ المملوكَ إلى بَلَدٍ يُباعُ هناك. ثُمَّ يتزوَّجها بعد انقضاءِ العِدَّة.

لو أنَّ رجلاً طلَّق امرأته بائِناً وأنْكَرَ، فالسَّبِيْلُ أن تَدخُلَ المرأةُ بيتاً فيها زوجُها فيُقالُ له: إنَّكَ تزَوَّجْتَ امرأةً وهي في هذه الدَّار، فيقول الزَّوجُ: ليستْ لي امرأةٌ في هذه الدَّار. فيُقال له: كلُّ امرأةٍ لك في هذه الدَّارِ فهي طالقٌ بائِنٌ، فإذا حلَف تَبْرُزُ المرأةُ إليه فيَظْهَرُ طلاقُها.

رجلٌ قال لامرأتِه: إنْ لَمْ تَطبَخِي قِدْراً نصفُها حَلالٌ ونصفُها حرامٌ فأنتِ طالقٌ، فالحِيلَةُ أن تُجْعَلَ الخَمْرُ في القِدْرِ وتُطْبَخُ البَيْضَةُ فيها. إذا حلَف بثلاثِ تطليقاتٍ لا يَتكلَّمُ فلاناً، فالسبيلُ أن يُطَلِّقَها واحدةً بائِنَةً ويَدَعَها حتى تنقضِيَ عِدَّتُها، ثُمَّ يُكَلِّمُ فلاناً، ثُمَّ يتزَوَّجُها. حلَف لا يدخُل دارَ فُلانٍ، فالحيلةُ أن يُحمَلَ مَرفُوعاً حتى إذا انتهى إلى البابِ يدخُل في الدار، فكُلَّما أراد أن يدخُل يُفعَل هكذا.

رجلٌ كانت في فِيْه لُقْمَةٌ فقال رجل[٢]: إنْ أكَلْتَها فامرأتي طالقٌ، وقال الآخَرُ: إنْ طَرَحْتَها فعبدي حُرٌّ، فالحِيلةُ أنْ يَطْرَحَ نصفَها ويأكُلَ نصفَه، ويأخُذَها إنسانٌ من فِيْه بغيرِ أمرِه. رجلٌ قال لامْرأتِه: إنْ قَرَبْتُكِ إلى سنةٍ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، فالحيلةُ أن يَتْرُكَها أربعةَ أشْهُرٍ حتى تبينَ منه بطَلْقَةٍ، ويَمْكُثَ ثمانيَةَ أشْهُرٍ تَمامَ السَّنَةِ، ثُمَّ يتزَوَّجُها.

رجل له امرأتانِ تَطْلُبُ إحداهُما طلاقَ الأُخرَى، فالحِيلةُ أن يقولَ: طلَّقْتُ فلانةَ إن أراد اللهُ، أو يتزوَّجَ امرأةً ويقول [طلَّقتُ][٣] امرأتِي الأُخرَى. إذا أرادَت المَرْأةُ أن تَقطَعَ طَمَعَ المُحلِّلِ تقولُ له لا أطاوِعُكَ حتى تَحلِف بثلاثِ تطليقاتٍ أنَّكَ لا تُحالِفُني فيما أطلُبَ منكَ، فإذا حلَف مكَّنَتْه فإذا قرُبَها مرَّةً طلَبتْ منه الطَّلاقَ فإنْ طلَّقها طُلِّقَتْ وإلاَّ فكذلك.

---

(١) كذا في ط س، وفي ص خ (بني بها).

(٢) كذا في ص خ، وفي ط س (له) بدل (رجل).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

فصل في العَتاق

رجلٌ قـــال: إنْ فعَلتُ كذا فعبدي حُرٌّ وجميعُ ما أملِكُ صَدَقةٌ، فالْحيلةُ أنْ يهب ذلك كلَّه مِمَّنْ يَثِقُ به، ويُسَلِّمَه إليه ويفعَل ذلك، ثُمَّ يستوهِبه. رجلٌ أراد أن يُكاتِبَ جاريةً له ويَطأَها، فإنَّه يَهَبُها لابنٍ له صغيرٍ ثُمَّ يتزوَّجُها إنْ لَمْ تكُنْ تحته حُرَّةٌ. ويكون أولادُه أحراراً.

فصل في الأَيْمان

لو دخَل جَماعةٌ على رجلٍ وأخَذُوا أموالَه وحَلَّفُوه أنْ لا يُخبِرَ بأسْمائِهم، فالسَّبيلُ أن يُقالَ له: إنّا نَعُدُّ عليك أسْماءً وألقاباً فمَن ليس بسارقٍ إذا ذَكَرْناه قُلْ: «لا»، وإذا انتهَينا إلى السَّارِقِ فاسْكُتْ، أو قُلْ: «لا أقولُ». فيَظْهَرُ الأمْرُ، ولا يَحنَثُ. إذا حلَف لا يَسْكُنُ هذه الدارَ وهو ساكِنُها، فشَقَّ عليه نَقْلُ الْمَتاعِ، فإنه يَبِيعُ الْمَتاعَ مِمَّنْ يثِقُ به ويَخرُجُ بنفسِه وأهلِه، ثُمَّ يَشتري الْمَتاعَ منه في وقتٍ يَتَيَسَّرُ عليه التَّحْوِيلُ.

إذا حلَف لَيَقْضِيَنَّ حقَّه رأسَ الشَّهْرِ، ولا يَتَيَسَّرُ عليه ذلك فالسبيلُ أن يبيعَ منه شيئاً بذلك الدَّيْنِ. لو قال الطَّالِبُ: إذا لَمْ آخُذْ منك حقِّي غَداً فامْرَأتي طالِقٌ، وقال الآخَرُ: إنْ أعطيتُك فعبدي حُرٌّ، فالسبيلُ أن يَمنَعَ المطلوبُ فيجيءَ الطالِبُ ويأخُذَ منه جَبْراً. رجلٌ قال لامْرَأتِه وفي يدِه شرابٌ: إنْ شَرِبْتُ فأنتِ طالِقٌ وإنْ صَبَبْتُ فكذلك، وإنْ أعطَيْتُ غيراً فأنتِ طالِقٌ، فالْحِيلَةُ أن يُرْسِلَ فيه ثوباً حتى يَنْشَفَ الشَّرابُ.

رجلٌ حلَف أنْ لا يُنْفِقَ على امرأتِه، فالْحيلةُ أن يُؤاجِرَ نفسَه منها ويَتَّجِرَ لَها، ويَكتَسِبَ لَها. رجلٌ علِم أنَّ أميرَ البَلَدِ أراد أن يُحَلِّفَه أنْ لا يُخالِفَ الْمَلِكَ، فكتَب على كفِّه اليُسرَى «الْمَلِك»، فلَمَّا قيل له: عليكَ كذا وعبيدُك ونساؤُك كذا إنْ كنتَ[1]

(١) كذا في ص س ح، وهو الصواب، وفي ط (كلمت).

تُخالِفُ هذا الْمَلِكَ، جعَل الرَّجلُ يُشيرُ بيده اليُمْنى إلى الْمِلكِ الْمكْتُوبِ على الكفِّ وكلتا يديه في الكُمِّ وهو يقول: لا يُخالفُ هذا الْملكَ فلم يحنَثْ.

فصل في الوَقْفِ والصَّدَقَة

رجلٌ وقَف أرْضاً وخاف أن يُبطِلَه قاضٍ يرَى قولَ أبي حنيفةَ ـ رحِمه الله تعالى ـ، فالْحِيلةُ أن يُقِرَّ في صكِّ الوَقْفِ إني رفعتُ إلى قاضٍ من قُضاةِ الْمُسلمِينَ فأمْضَى ذلك فلا يَبطُل بعدَ ذلك أبداً. إذا أراد أنْ يبيعَ نُزُلَ الكَرْمِ مُشاعاً وهو لَم يَنْضَج فالسَّبيلُ أنْ يبيعَ الكُلَّ منه، ثُمَّ يَفسَخَ البيعَ في النِّصفِ. حلَف أنْ لا يبيعَ [هذه][1] الْجاريةَ ولا يَهَبَها، فباع النِّصفَ بِكُلِّ الثَّمنِ ووَهَبَ النِّصفَ لَمْ يَحْنَثْ.

إذا أراد البائعُ أنْ يأمَنَ خُصومةَ الْمُشتري، فالْحيلةُ أن يأمُرَه إذا أراد بيعَه أن يقولَ الْمشتري: إنْ خاصمتُك في عيبٍ فهو صَدَقَةٌ. الوكيلُ بشراءِ شيءٍ بعينِه بثَمَنٍ مُعَيَّنٍ إذا أراد أن يَشتريَه لنفسِه، فالْحِيلةُ أن يزيدَ في ثَمَنِه شيئاً قليلاً، أو يأمُرَ إنساناً لِيَشْتَرِيَه له. رجل اشترَى إناءَ فِضَّةٍ بدراهمَ، وليس معه إلاّ قليلٌ من الدَّراهمِ[2]، فأراد أنْ يَفترِقا ولايَبْطُلَ، فالْحِيلةُ أن ينقُدَ ما عندَه ويستقرِضَ منه، ثُمَّ يَنقُدَ ويَستَقرِضَ، هكذا إلى تَمامِ الثَّمَنِ، ومِثْلَ هذا يعمَلُ في السَّلَمِ. إذا أراد دفْعَ الشَّفِيعِ يقول له: اشْتَرِه مِنِّي، فأبيعُك بأقلَّ مِمَّا اشْتَرَيتُ، فإذا أجابه إلى ذلك بطَلَتْ شُفعتُه.

فصل في الوَكالة والكَفالة

إذا أراد الوكيلُ بالبيعِ أنْ يكون العُهْدَةُ على غيرِه، فإنه يأمُر غيرَه فيبيع[3] بِحَضْرَةِ

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٢) وفي ط ص س خ (قليل دراهم)، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) كذا في س خ، وفي ط ص (ليبيع).

الوكيلِ الأوّلِ، فحينئذٍ[1] يكون العَهْدَةُ على الثاني. الوكيلُ بالبيع إذا أراد أن يشتري ذلك الشيءَ لنفسه، فالسَّبيلُ أن يبيعَه مِمَّنْ يثِقُ به، ثُمَّ يشتريه منه. رجلٌ استقرض من رجلٍ عَشَرَةَ دراهِمَ، فلم يَرْغَبْ إلاّ بربْحِ درهَمَين، فالسَّبيلُ أن يشتري منه ما يُساوي فلساً بدرهَمَين ويَستقْرِضَ منه عَشَرَةً. رجل خُوصِمَ إليه في ضَيْعَةٍ بغيرِ حَقٍّ، فأراد أنْ يُسْقِط اليمينَ، فالْحِيْلَةُ أن يُقِرَّ لابنه الصَّغيرِ بالضَّيعةِ.

إذا أراد أنْ لا يَكفُلَ لإنسانٍ شيئاً، يَنبغِي أنْ يقولَ: [إنْ كَفَلْتُ فللّهِ عليَّ أن أتصدَّقَ بعبدٍ لي، فإذا طُلِبَ منه الكَفالَةُ يقول.][2] إنّي حَلَفْتُ أن لا أكْفُلَ. لو أراد إنسانٌ أنْ يَقضِيَ القاضِي له بالدَّينِ على غائبٍ، [ويقول إنّ لي على غائبٍ كذا][3] ويَقبَل بيِّنته عليه، فالْحِيلةُ أن يكفُلَ له عن الغائبِ رجلٌ فيُخبرُ هو ذلك، ثُمَّ أنّه يُقَدِّمُ الكفيلَ إلى القاضي ويقول: إنّ لي على فلانٍ الغائبِ كذا وإنّ هذا كفيلٌ عنه، فيقول الكفيلُ: إني كَفَلْتُ عنه، ولكن لا أدري للمُدَّعي على الأصيلِ دينٌ أم لا ؟ فيُقيمُ الْمُدَّعِي بينةً على ذلك فيقضِي له القاضي بالدَّينِ على الغائبِ، ثُمَّ يُبَرِّئُ الكفيلَ.

فصل في الإجارةِ والدَّينِ والْمُضارَبةِ

إذا آجَرَ أرضَه وفيها نَخيلٌ، فأراد أنْ يُسَلِّمَ الثَّمَرَ لِلمُسْتَأجِرِ، فإنّه يدفَعُ النَّخِيْلَ إلى الْمُسْتَأجِرِ مُعامَلةً على أنّ لِرَبِّ الْمالِ جُزْءًا مِن ألفِ جزءٍ مِن الثَّمَرِ والباقي للمُستأجِرِ. إذا أراد الْمُرتَهِنُ أنْ لا يَبْطلَ الدَّينُ بِهَلاكِ الرَّهْنِ، فإنه يشتري منه عبداً بذلك الدَّين ولا يَقبِضُه، فلو مات العبدُ لا يَبْطُلُ دينُه، ولو مات الْمَطلوبُ يكون الطالِبُ أحَقَّ به من سائرِ الغُرَماءِ، ولو قَضى دينَه حالَ حياتِه أقالَه البيعَ.

---

(١) كذا في ط س، وفي ص خ (فيجوز و)

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ط س ح، والمثبت من ص.

إذا أراد أن يَرْهَنَ نصفَ داره مُشاعاً يبيعُ نصفَ الدارِ من الذي يَطلُبُ الرَّهْن ويقبض منه الثَّمَنَ على أنَّ الْمُشتري بالْخِيارِ، ويَقبِضُ الدَّارَ، ثُمَّ يَنقُضُ البيعَ بحكم الْخِيار فيَبقَى في يدِه بِمَنزِلَةِ الرَّهْنِ بالثَّمَنِ. إذا أراد أن يَجعَل الْمالَ مَضمُوناً على الْمُضارِب، فالْحِيلةُ أن يُقرِضَ الْمالَ منه ويُسَلِّمَه إليه، ثُمَّ يأخُذ منه مُضارَبَةً بالنِّصفِ، ثُمَّ يدفَعُ إلى الْمُستَقرِضِ ويستعينُ منه في العَمَلِ.

قال الفقيه أبو الليث ــ رحمه الله تعالى ــ: من أراد بالْحِيلَةِ الْهَرْبَ مِن الْحَرام فلا بأس به. أصلُه قوله عليه السلام لرجلٍ اشترَى صاعاً من تَمرٍ بصاعَين: « أرأيتَ هذا بِعْتَ تَمرَكَ بِسِلْعَةٍ ثُمَّ ابتعتَ بِسِلْعَتِكَ تَمراً »[1].

(١) لَم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرجه مسلم (٢/٢٧، الْمُساقاة: باب بيع الطعام مثلا بمثل) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «وَيْلَكَ أرَبَيْتَ إذا أَرَدْتَ ذلك فبِعْ تَمرَكَ بِسِلْعَةٍ ثُمَّ اشترِ بِسِلْعَتِك أيَّ تَمرٍ شِئْتَ».

كتاب أدبِ المفتي[1] والتَّنبيهِ على الْجَواب

كَرِهَ بعضُهم الإفْتاءَ لقولِه عليه السَّلامُ: «أَجْرَأُكُمْ على النَّارِ أَجْرَأُكُمْ على الفَتْوَى».[2] وعن سَلْمانَ الفَارِسِيِّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنّ أُناساً كانُوا يَستفتُونَه فقال: هذا خيرٌ لكم، وشَرٌّ لي[3]. وعن عبدِ الرَّحْمنِ بنِ أبي لَيْلَى قال: أَدْرَكْتُ مِئَةً وعِشْرِينَ من أصحابِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ورضِيَ اللهُ عنهم وما منهم مِن أحَدٍ يُسْأَلُ عن حديثٍ، أو فَتْوَى إلاّ ودَّ[4] أنّ أخاه كَفاه ذلك.[5]

والصحيحُ أنّه لايُكْرَهُ ذلك لِمن كان أهلاً لقولِه تعالى: ﴿فاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾.[6] وكان هذا أَمْراً بالإجابةِ عن السُّؤَالِ. وقال عليه السَّلامُ: «الْمُفتي يدخُل بالْحِكْمَةِ بينَ الله تعالى وبينَ عِبادِه».[7] وعن عيسَى عليه السَّــلامُ: «لا تَتَكَلَّمُــوا

---

(١) كذا في ص س خ، وفي ط (القاضي).

(٢) رواه الدارمي في «سننه» (١/٦٩، رقم: ١٥٧) عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «أجرأكم على الفُتيا أجرأكم على النار».

والرواية مرسلة؛ فإن عبيد الله بن أبي جعفر (٦٠-١٣٦هـ) تابعي، رأى من الصحابة عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي. راجع «تاريخ دمشق» (٣٧/٤٠٨-٤١٤).

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/٤٨، رقم: ٥٦) مرسلاً عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أجرأكم على قسم الجد أجرأكم على النار».

(٣) الزهد لابن المبارك (رقم: ٤٩).

(٤) كذا في ص، وفي ط س (قال).

(٥) رواه الدارمي في «سننه» (١/٦٥، رقم: ١٣٥).

(٦) النحل: ٤٣ .

(٧) لم أجده

بالحِكْمةِ عندَ الجُهَّالِ فتَظْلِمُوها، ولا تَمْنعوها أهلَها فتَظْلِمُوهم».[1]

وتأويلُ ما رَوَوا إذا لَمْ يكنْ أهلاً، وبه نقولُ؛ لقوله عليه السَّلامُ: «من أفتى النّاس بغيرِ علمٍ لَعَنَتْه ملائكةُ السَّموات والأرضِ».[2]

ولايَنبغي لأَحَدٍ أن يُفْتِيَ إلاَّ أنْ يَعْرِفَ أقاويلَ العُلَماءِ، ويَعْلَمَ مِن أينَ قالوا، ويَعْرِفَ مُعامَلاتِ النّاسِ، فإنْ عَرَفَ أقاويلَ العُلماءِ ولَم يَعْرِفْ مَذاهِبَهم فإنْ سُئِلَ عن مسئلةٍ نعلمْ أنَّ العُلَماءَ الذين يُتَّخَذُ مَذاهِبُهم قد اتَّفقُوا عليه فلا بأس بأن يقولَ: هذا جائزٌ، وهذا لا يجور، ويكونُ قولُه على سبيلِ الحِكايَةِ، وإنْ كانت مسألةً قد اختَلَفُوا فيها فلا بأسَ بأنْ يَقُولَ: هذا جائزٌ في قولِ فُلانٍ، ولا يجوزُ في قولِ فلانٍ، وليس له أن يَختارَ ويُجيبَ بقولِ بعضِهم ما لَم يَعْرِفْ حُجَّتَه، وعن أبي يوسفَ وزُفَرَ وعُقْبَةَ بنِ يزيدَ ـ رحِمهم اللهُ تعالى ـ أنّهم قالوا: لا يَحِلُّ لأحَدٍ أن يُفْتِيَ بقولِنا ما لَم يَعلَم من أينَ قُلنا.

قيلَ لِعِصامِ بنِ يوسفَ: إنّكَ تُكثِرُ الخِلافَ لأبي حنيفةَ ـ رحِمه الله تعالى ـ، فقال: لأنَّ أبا حنيفةَ أُوتِيَ من الفَهْمِ ما لَم يُؤتَ أحَدٌ، فأدرَكَ بفهمِه ما لَم نُدرِكْ، ولا يسَعُنا أن نُفْتِيَ بقولِه ما لَم نَفْهَمْ.

عن محمدِ بنِ الحسنِ أنّه سُئِلَ متى يَحِلُّ للرجُلِ أن يُفتِيَ؟ قال: إذا كان صوابُه أكثَرَ من خَطَئِه. وعن أبي بكر الإسكافِ البَلْخِيِّ ـ رحِمه الله تعالى ـ: سُئِلَ عن عالِمٍ في بلْدَةٍ ليس هناك أعلَمَ منه هل يَسَعُه أنْ لاّ يُفْتِيَ؟ قال: إنْ كان من أهلِ الاجْتِهادِ فلا يَسَعُه،

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٣٣٠، رقم:٧٧٠٧) وقال: «هذا حديث صحيح»، لكن تعقبه الذهبي في «مختصره» بقوله: «هشام متروك، ومحمد بن معاوية كذّبه الدارقطني، فبطل الحديث».

(٢) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (رقم:٨٤٩١) وعزاه إلى ابن عساكر عن علي رضي الله عنه، ورمز له بالحسن، وقال المناوي في «فيض القدير» (٦/١٠٠): «ورواه عنه أيضاً ابن لال والديلمي».

وفي «المستدرك» (١/١٦٥، رقم:٤٣٦) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أفتى الناس بغير علم كان إثمه على من أفتاه». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ولا أعرف له علة. ووافقه الذهبي.

قيل: كيف يكون من أهلِ الاجتهادِ؟ قال: أن يعرفَ وُجُوهَ الْمَسائلِ، ويُناظِرَ أقرانه إذا خالَفوه. قيل: أدنى الشُّرُوطِ للاجتهادِ حِفْظُ الْمَبسُوطِ. وعن خَلَفِ بنِ أيوبَ أنه قيل له: لِمَ لا تُفْتِي وأنتَ تَعلَم أنّه ليس في هذه البَلْدَةِ أحَدٌ أعلَمَ منك؟ [فقال: أرأيت لو دخلت كابلاً مُقيَّداً يَسعُكَ أن تُفْتِيَ وليس هناك أحَدٌ أعلمَ منك][1].

عن بعضِهم قال: لو أنَّ الرَّجُلَ حفِظ جَميعَ كُتُبِ أصحابنا لا بُدَّ أن يتلمَّذَ للفَتْوَى حتى يَهْتَدِي إليه؛ لأنَّ كثيراً من الْمَسائلِ أجاب عنها أصحابُنا على عادةِ أهلِ بَلَدهم ومُعامَلاتِهم[2]، فينبغي للمُفتِي أن يَنظُرَ إلى عادةِ أهلِ بَلَدِه وزمانه فيما لا يُخالِفُ الشَّرِيْعَةَ. وعن أبي بَكْرٍ الإسْكافِ ـ رحِمه الله تعالى ـ قال: الفقيهان إذا رأى كلُّ واحدٍ منهما رأياً في مسألةٍ خِلافَ رَأْيِ صاحبِه فإنّه لا يَسَعُ لواحدٍ منهما أن يُفْتِيَ بقول صاحبه ولا أن يدُلَّه عليه. وعن ابن مسعودٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال مَن سُئِلَ منكم عن عِلْمٍ وهو عندَه فليقُلْ به، وإنْ لَمْ يَكُنْ عندَه فليقُلْ: اللهُ أعلَمُ، فإنّ مِن العِلْمِ أنْ يقولَ لِما لا يعلَم: لا أعلم[3].

سُئِلَ شدّادُ بنُ حكيم عن قوله عليه السلامُ: «إنَّ اللهَ تعالى خلَق آدمَ على صورتِه»[4]، فقال: نؤمن به ولانُفسِّرُه. قال أبو الليث ـ رحِمه الله تعالى ـ بهذا أَمَرَ اللهُ تعالى بقولِه: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾[5]. وعن ابن مسعود ـ رضي الله

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٢) كذا في ط س خ، وفي ص (على عرف عن أهل بلدهم ومعاملتهم).

(٣) رواه البخاري في التفسير، باب وما أنا من المتكلفين (٧٠٣/٢) عن ابن مسعود، ولفظه: «قال: يا أيها الناس! من علم شيئا فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم».

(٤) أخرجه البخاري في الاستئذان: باب بدء السلام (٩١٩/٢) عن أبي هريرة مرفوعاً، ولفظه. «خلق اللهُ آدمَ على صورتِه، طُولُه ستُّونَ ذِراعاً». الحديث.

وأخرجه أيضاً مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٣٨٠/٢).

(٥) آل عمران: ٧ .

تعالى عنه ـ إنّ الذي يُفتي النّاسَ بكُلِّ ما يسألونه لمجنونٌ.(١) وعن ابن شُبرمة ـ رحمه الله تعالى ـ إنَّ من المسائلِ ما لا يَحِلُّ للسّائلِ أن يسْأَلَ عنها، ولا للْمُجيبِ أن يُجيبَ عنها. عن الشَّعْبيِّ ـ رحِمه الله تعالى ـ أنه قال: اسْألوا عمّا كانَ، ولا تَسألوا عمّا يكونُ.

حُكِيَ أنَّ أبا يوسفَ ـ رحِمه الله تعالى ـ دخَل على هارونَ الرشيدِ وعندَه اثنان يُناظِران في الكَلام، فقالَ له هارون: أُحْكُم بينَهما، فقال له أبو يوسفَ: أنا لا أخُوضُ فيما لا يعنيني، فقال له الْخليفةُ: أحْسَنْتَ، وأمَرَ له بِمِئَةِ ألفِ درهمٍ، وأمَرَ بأن يُكْتَبَ في الدَّواوينِ أنَّ أبا يوسفَ أخَذ مِئَةَ ألفِ دَراهِمَ بتركِهِ ما لا يعنيه.

وعن الْحَسَنِ البَصْرِيِّ ـ رحِمه الله تعالى ـ أنّه ترَك الرَّأْيَ نَحواً من سنةٍ، ثُمَّ عاد، فقيل له في ذلك، فقال: وجَدْتُ رأيي لَهم خيراً من رأيِهم لأنفُسِهم. عن أبي القاسم الصَّفّارِ البَلْخِيِّ ـ رحِمه الله تعالى ـ أنّه لو سُئِلَ عالِمٌ ويُقالُ له: أيجوزُ هذا؟ فحرَّك رأسَه أي نعم! يجوز أن يَعمَلَ(٢) ما أشار به.

ثُمَّ الفتوَى على الإطلاقِ على قولِ أبي حنيفةَ ـ رحِمه الله تعالى ـ [ثُمَّ بقول صاحبيه،](٣) ثُمَّ بقولِ أبي يوسفَ ـ رحِمه الله تعالى ـ، ثُمَّ بقول محمد بنِ الْحسنِ ـ رحِمه الله تعالى ـ، ثم بقولِ زُفَرَ بنِ الْهُذَيْلِ والْحَسَنِ بنِ زِيادٍ(٤) ـ رحِمهما الله تعالى ـ. وقيل: إذا كان أبو حنيفةَ ـ رحِمه الله تعالى ـ في جانب، وصاحباه في جانب، فالْمُفتي بالْخِيارِ، والأوّلُ أصَحُّ إذا لَم يكن الْمفتي مُجتَهِداً لأنّه كان أعْلَمَ العُلَماءِ في زمانه، حتى قال الشّافِعِيُّ ـ رحِمه الله تعالى ـ النّاسُ كلُّهم عِيالُ أبي حنيفةَ في الفِقْهِ.(٥) وبهذا قيـل:

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/٢١١، رقم: ٨٩٢٤) عن عبد الله بن مسعود بلفظ: «من أفْتَى النّاسَ بكلِّ ما يَسألونه فهو مَجنُونٌ».

(٢) كذا في ص، وفي ط س خ (يستعمل).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٤) كذا في ص خ، وهو الصحيح، وفي ط س (ثم بقول زفر بن الهذيل، ثم بقول الحسن بن زياد).

(٥) تاريخ بغداد (١٣/٣٤٦)، وتاريخ دمشق (٦٠/٣١٨)، وتذكرة الحفاظ (١/١٦٨)، والأعلام للزركلي (٨/٣٦).

سَلَّمَ لأبي حنيفةَ سبعةُ أثمانِ العلمِ.

عن القاضي الإمام السُّغْدِيِّ ـ رحمه الله تعالى ـ أنّه سُئِلَ عن فقيهين أفتيا بجوابين مُختلفَين أيُّ الجوابِ يُتَّبعُ؟ قال: [يُتَّبَعُ قولُ][1] أفقهِهم بعدَ أن يكونَ أوْرَعَهم. لا ينبغي لأحَدٍ أنْ يُفسِّرَ القُرآنَ برأيه ما لَم يَتعَلَّم أو يَعْرِفْ وُجُوهَ اللُّغَةِ وأحْوالَ التنـــزيلِ. نقلُ الحديثِ بالمعنى جائزٌ ما لَم يكنْ مُشْكِلاً أو مُتَشابِهاً.

[لو سأل سائِلٌ أنَّ اللهَ تعالى هل يقدِرُ على أنْ يَخْلُقَ مثلَه؟ يُقالُ له: السُّؤالُ مُحالٌ؛ لأنَّ الذي يُخْلَقُ لا يكونُ مِثْلَ الْخالِقِ، والسُّؤالُ الْمُحالُ لا يَلزَمُ الْجوابُ عنه.][2] لو سأَل سائلٌ أنّ اللهَ تعالى هل يعلَمُ عَدَدَ أنفاسِ أهلِ الْجنَّةِ؟ يُقالُ له: إنَّ اللهَ تعالى يَعلَم أنّه لا عَدَدَ لأنفاسِهم.

لو سُئِلْنا عن شافِعِيٍّ وقال لأجنبيةٍ: إنْ نكحتُكِ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، ثُمَّ تزوَّجَها، هل يَحِلُّ له الْمُقامُ معها عند الشافِعِيِّ ـ رحمه الله تعالى ـ أم لا؟ أجَبْنا. [يَحِلُّ عندَه، و][3] عندَ أبي حنيفةَ ـ رحمه الله تعالى ـ لا.

قيل: لا ينبغي للمُفتِي أن يَحتَجَّ للفتوَى إذا لَم يُسْأَلْ عنه. ينبغي للمفتي إذا ظهَر عندَه أنّه أخطَأَ أن يرجِعَ عنه ولا يستحيِي ولا يَنْكِفُ[4]، فإنّه حُكِيَ أنّ أبا حنيفةَ ـ رحمه الله تعالى ـ أو غيرُه أجاب مسئلةً، فقال له نوحُ بنُ دَرّاجٍ وكانَ من أصحابِه: أخْطَأْتَ. فقال: نَعَمْ، وأنْشَأَ يقول: شعر،

كادت تَزِلُّ به من شاهِقٍ[5] قَدَمي * لو لا تَدارَكَها نُوحُ بنُ دَرّاجِ

وعن أبي حنيفةَ ـ رحمه الله تعالى ـ لأنْ يُخْطِئَ الرَّجُلُ عن فَهْمٍ خيرٌ من أنْ يُصيبَ

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٤) كذا في ط س، وفي ص خ (يأنف).

(٥) كذا في ط س، وفي ص خ (حالق).

من غير فهمٍ. قيل: مَن قلّت فكرتُه اشتدّتْ عثرتُه[١]، ومن رَكِبَ العجلةَ لم يأمنِ الزَّلَّةَ[٢].
وقيل: مَن لَم يستوفِ ما سُئلَ عنه وافتى[٣] فيه لَم يُجبْ كما يجب، ولهذا بعضهم يقول: شعر،

إذا استُفتيتَ عمَّــا فيه تحــريمٌ وإحلالُ * فلا تعجلْ ففي فُتيــاكَ أخطارٌ و أهوالُ
فإنْ أخطأتَ في الفتوى فبئسَ الأمرُ والحالُ * وإنْ أحسنتَ لاَ يعدُوكَ إعجابٌ وإقلالُ

قيل: معنى قوله عليه السلام: «الْمُجتهِدُ إذا أخطأَ فله أجرٌ واحدٌ»[٤] إذا كان اجتهادُه في مَحَلِّ الاجتهادِ، فأما إذا كان بخلافِه فلا. للمُفتِي إذا سُئِلَ عن مسألةٍ أن يُمْعِنَ النَّظرَ فيها، فإنْ كانتْ من جنسِ ما يُفصَّلُ في جوابِها يُفصِّلُ، ولا يُجيبُ على الإطلاقِ فإنّه يكون مُخطِئاً نحو ما[٥] إذا سُئِلَ عن رجلٍ وَكَّلَ آخرَ أنْ يُزوِّجَه امرأةً على ألفِ درهمٍ، فزوَّجَه الوَكيلُ [على ألفِ درهمٍ][٦] وزادَها من قِبَلِ نفسه شيئاً يجوز النّكاحُ أم لا؟ فإنْ قال: لا، أو قال: نعم، فقد أخطأَ، وينبغي أنْ يقولَ: إنْ زاد شيئاً معلوماً لَم يَجُزْ؛ لأنّه خالَفه، وإنْ زاد زيادةً مَجهولةً نحوَ أنْ يُهدِيَ إليها هديَّةً، فإنْ كان مَهْرُ مِثلِها ألفَ درهمٍ أو أقلَّ جاز، وإنْ كان أكثرَ لا.

وكذا إذا سُئِلَ عمَّنْ تزوَّجَ بأُمِّ ولدِ إنسانٍ بغيرِ إذنِ مولاها ثُمَّ أُعْتِقَتْ، هل يجوز النّكاحُ أم لا ؟ فإن قال: نَعَمْ أو لا، فقد أخطَأَ، ولكنْ ينبغي أنْ يَذْكُرَ الْجَوابَ على

---

(١) كذا في ط س، وفي ص خ (عبرته).
(٢) كذا في ص، وفي خ (الكبوة)، وكلاهما صواب، وفي ط س (الكسوة)، ولعله تحريف.
(٣) وفي ط س ص خ (استفتي)، والصواب ما أثبتناه.
(٤) لَم أجده بهذا اللفظ، لكن أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٠٩٢/٢)، ومسلم في الأقضية: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٦/٢) عن عمرو بن العاص مرفوعاً بلفظ: «إذا حكَم الْحاكِمُ فاجتَهَد ثُمَّ أصاب فله أجْران، وإذا حكَم فاجتَهَد ثُمَّ أخطأَ فله أجرٌ».
(٥) كذا في ص س خ، وهو الصواب، وفي ط (غويًا).
(٦) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

التفصيل فيقولُ: إنْ دَخَلَ بها الزَّوْجُ قبلَ إعتاقِ الْمولى جاز؛ لأنَّه لم تجبْ عليها العدَّةُ، وإنْ لم يدخُلْ بها لَمْ يَجُزْ؛ لأنَّه وَجَبَتِ العِدَّةُ عليها من الْمولى حينَ أَعْتَقَها، فلا يَنْفذُ النِّكاحُ في العِدَّةِ.

وكذا إذا سُئِلَ عمَّنْ باع عبدَين أحدُهُما له، والآخَرُ لغيرِه صَفْقَةً واحدةً بغيرِ إذْنِ ذلك الغيرِ، هل يجوز البيعُ أم لا؟ وهل للمشتري الْخيارُ أم لا ؟ فإنْ قال: لا أو نعم، فقد أخطأ، وينبغي أنْ يقولَ: إنْ أجاز مولى الآخَرِ جاز البيعُ فيهما، وإنْ لَمْ يُجِزْ فإن كان للمشتري عِلْمٌ وقتَ الشِّراءِ بذلك لزمه البيعُ في الواحدِ بحصَّتِه، وإنْ لم يعلَمْ بذلك إلاَّ بعدَ البيعِ يُنْظَرُ إنْ علِم قبلَ القَبْضِ فله أنْ يَنقُضَ البيعَ كُلَّه، وإنْ علِم بعدَ قبضِهما لَزِمَه الباقي بحِصَّتِه.

كذا إذا سُئِلَ عمَّن له على رجلَين دَينٌ فأخَذ من أحدِهِما خمسةً ومنَ الآخَرِ كذلك وخَلَطَهما، ثُمَّ وجَد بعضَ الدَّراهمَ نَبَهْرَجَةً وكلُّ واحدٍ منهما يُنكِرُ، هل له أن يَرُدَّه على أحدِهما أم لا ؟ ينبغي أنْ يقولَ: إنْ وجَد ما دونَ الستَّةِ نَبَهْرَجَةً لَمْ يَرُدَّ شيْئاً، وإنْ وجَد ستةً نَبَهْرَجَةً له أنْ يَرُدَّ على كلِّ واحدٍ منهما درهَماً، وإنْ وجَد سبعةً نَبَهْرَجَةً له أنْ يَرُدَّ على كلِّ واحدٍ منهما درهَمَين، وإنْ وَجَدَ ثمانيةً نَبَهْرَجَةً فله أنْ يَرُدَّ على كلِّ واحدٍ منهما ثلاثةً، فعلى هذا القياسِ فَافْهَمْ.

وكَذا إذا سُئِلَ عن رجلٍ تزَوَّجَ بخالةِ خالتِه، ينبغي أنْ يقولَ: إنْ كانت الْخالةُ لأُمِّه، أو لأبيه وأُمِّه لَمْ يَجُزْ، وإنْ كانتْ لأبيْه جاز؛ لأنّه لا قَرابةَ بينهما. ولو سُئِلَ عمَّن تزَوَّج بعَمَّةِ عَمَّتِه، يُقالُ له: إنْ كانت العَمَّةُ لأبيه وأُمِّه، أو لأبيه لَم يَجُز، وإنْ كانتْ لأُمِّه جاز[؛ لأنّه لا قرابةَ بينهما][1].

إذا سُئِلَ عن رجلٍ زوَّج أمَّه وأُختَيها من آخَرَ في عقدٍ، وأفتى الفُقَهاءُ بالْجواز، كيف يكون هذه الْمسئلةُ ؟ قيل له: صُورتُها: جاريةٌ بينَ اثنين جاءتْ بولدٍ فادَّعَياه فهو

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س. وفي «كتاب الفقه على المذاهب الأربعة» (٢٦٣/٤) نوع تفصيل لهذه المسألة وتوضيحها بمثال.

اسْمهما، فإنْ بلغ الغلامُ وله أختٌ من هذا الأب، وأختٌ من هذا الأب، كِلتاهُما من غير أُمِّه، فزوَّج الأختين والأمَّ من رجلٍ بعدَ موت أبوَيه حُكِمَ بالجواز؛ لأنّه لا قرابةَ بينهُنَّ.

فإذا سُئِلَ عن رجلٍ خرَج تاجراً وترَك امرأته في المـنـزل، فورَدَ عليه كتابُ امرأته أنِي قد تزوَّجتُ زوجاً آخرَ فابْعَثْ إليَّ كلَّ شهرٍ شيئاً لِلنَّفقةِ، كيفَ تكونُ هذهِ المسئلةُ؟ فقُلْ: هذا رجلٌ كانتْ امرأته بنتاً لِمولاه فمات مولاه فصارَتْ وارثةً فبَطَلَ النّكاحُ، فكتَب إليه وهو عبدُها أن ابْعَثْ إليَّ النَّفقةَ.

عن الإمامِ أبي بَكرٍ الإسْكَافِ البَلْخِيِّ قال: كان الْمُستَفْتِي إذا ألَحَّ على أبِي نصْرٍ محمدِ بنِ سَلامٍ ويقول: جئتُ من مكانٍ بعيدٍ يُمَثِّلُ بهذا البيتِ، شعر:

فَلاَ نَحْنُ نَادَيناك من حيثُ جئتَنا * ولا نحن عَمَّيْنا عليكَ الْمَذاهِبَا

قال الفقيهُ أبوالليث ـ رحِمه الله تعالى ـ: ينبغي أنْ يَرْفُقَ في أوّلِ الأمْرِ ويقولَ: حتى أفرُغَ من هذا الأمرِ، فإذا ألَحَّ عليه بعدَ ذلك، جاز له أنْ يُجيبَه بمِثْلِ هذا، وفي الْجُمْلةِ يَجبُ أن يكونَ الْمُفْتِي عليه حليماً رزيناً ليِّنَ القولِ مُنْبَسِطَ الوَجْهِ، وينبغي أنْ يُقدِّمَ لِمن جاء أولاً، ولا يُقدِّمُ الشريفَ على الوضيعِ.

عن ابنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ رأسُ العَقْلِ أنْ يَعفُوَ الرجلُ عمَّن ظَلَمَه، [وأنْ يَتواضَعَ لِمن دُونَه، وأن يَتدبَّر ثُمَّ يَتكلَّمَ.

وإذا أجاب الْمفتي ينبغِي][1] أنْ يكتُبَ عقيبَ جَوابه «واللهُ أعْلَمُ»، أو نحوَ ذلك، وقيل: في الْمَسائِلِ الدِّينيَّةِ التي اجْتَمَعَ عليها أهلُ السُّنَّةِ والْجَماعَةِ ينبغي أن يَكتُبَ «واللهُ الْمُوَفِّقُ»، أو أنْ يَكتُبَ «وباللهِ التَّوفِيْقُ»، أو يَكتُبَ «وباللهِ العِصْمَةُ»، ونَحوَذلك.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

كتابُ الفَوائد

في الْخَبَرِ عن النَّبِي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنَّ لكُلِّ شَيءٍ عِماداً، وعمادُ هذا الدِّينِ الفِقْهُ».(١) ورُوِيَ أنه قال: «أَفْضَلُ الْمَجالِسِ عندَ اللهِ تعالى مَجلِسُ النَّظَرِ، فإنَّ فيه تلخيصَ حِجَجِ اللهِ تعالى».(٢)

ورُوِيَ أنّه عليه السَّلامُ قال: «طَلَبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ ومُسلِمةٍ».(٣) «ويومٌ في طَلَبِ العِلْمِ أفضلُ عندَ اللهِ تعالى مِن عِبادةِ عَشَرَةِ آلافِ سنةٍ».(٤)

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/٥٥، رقم:٣٠٨٥)، والطبراني في «الأوسط» (٩٧/٧، رقم: ٦١٦٢). قال الهيثمي في «المجمع» (١٢١/١): «فيه يزيد بن عياض، وهو كذاب». وقال العراقي في تخريج أحاديث «الإحياء» (١٧/١): «رواه الطبراني في «الأوسط» وأبو بكر الآجري في «كتاب فضل العلم» وأبو نعيم في «رياضة المتعلمين» من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف».

(٢) لم أجده.

(٣) روي هذا الحديث بدون لفظ: «ومسلمة» عن علي، والحسين بن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وأبي سعيد، وغيرهم بطرق عديدة، وفي كل منها مقال.

قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٢٨٢/١، رقم:٦٦٠): «قال العراقي: قد صحّح بعض الأئمة بعض طرقه كما بينته في تخريج الإحياء. وقال المزي: إنّ طرقه تبلغ به رتبة الحسن. انتهى. وقد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث « ومسلمة » وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناه صحيحاً».

وقال السيوطي في حاشية «سنن ابن ماجه» (ص٢٠): «سُئِلَ الشيخ محيي الدين النووي عن هذا الحديث، فقال: إنه ضعيف وإن كان صحيحا. وقال تلميذه الحافظ جمال الدين المزي: هذا حديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن، وهو كما قال، فإني رأيت له خمسين طرقاً، وقد جمعتها في جزء».

(٤) لم أجده.

وروِيَ أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من تعلم العلم رياءً، أو سُمعةً لمْ يكنْ في النّارِ أحَدٌ أشَدَّ عذاباً منه، وليس نوعٌ من أنواعِ العذاب فيها إلاّ يُعذّبُ به».[1]

وفي الحديث: «من انتقل ليتعلّم عفرَ اللهُ له قبْلَ أنْ يخطُو».[2]

قال عليه السّلامُ: «مَن دَرَسَ مسئلةً مِن العِلْمِ ـ مثلاً رجلٌ مات وترك ابناً فالْمالُ كلُّه له ـ أعطاه اللهُ تعالى أجْرَ أربعينَ ألفِ سنةٍ».[3]

وفي الحديث: «يُوزَنُ يومَ القِيامةِ مِدادُ العُلَماءِ مع دمِ الشُّهَداءِ، فيَترَجّحُ مِدادُ العُلماءِ على دمِ الشُّهَداءِ».[4]

وعن عيسى بن مريم عليه السّلامُ: «يا صاحِبَ العِلْمِ تَعَلَّمْ مِن العِلْمِ ما جَهِلْتَ، وعَلِّمْ الْجُهّالَ مِمّا عَلِمْتَ».[5]

رُوِيَ: أنّ اللهَ تعالى خَيَّرَ سُلَيْمانَ عليه السَّـــلامُ بينَ العِلْمِ والْمُلكِ، فاختارَ العِلْمَ،

---

(١) لم أجده.

(٢) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (رقم:٨٥٣٥)، وعزاه إلى الشيرازي عن عائشة، ورمز له بالضعف. وقال المناوي في «فيض القدير» (٨٩/٦): «ورواه عنها ابن شاهين والديلمي».

(٣) لم أجده.

(٤) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (رقم:١٠٠٢٦) بهذا اللفظ، وعزاه إلى الشيرازي عن أنس، والمرهبي عن عمران بن حصين، وابن عبدالبر في العلم عن أبي الدرداء، وابن الجوزي في العلل عن النعمان بن بشير، ورمز له بالضعف، وضعّفه العراقي أيضاً كما نقل ذلك عنه المناوي في «فيض القدير» (٤٦٦/٦).

لكن رواه الخطيب في «التاريخ» (١٩٣/٢) بإسناد فيه محمد بن جعفر، وقال: محمد بن جعفر غير ثقة، وروى له حديثاً آخر ثم قال: الحديثان مِمّا صنعت يداه. وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٨٠/١): هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وممن حكم عليه بالوضع العجلوني في «كشف الخفاء» (٢٠٠/٢)، والذهبي في «الميزان» (٥١/٣)، وابن حجر في «اللسان» (١٢٨/٥).

(٥) أدب الدنيا والدين: فصل في آداب العلماء (٨٤/١).

فأعطاه الله تعالى الْمُلْكَ والعِلْمَ جَميعاً.(١) قيل: الفَضْلُ بالعِلْمِ [والأدب، لا بالأصل والنسب. عن الشَّافعيِّ ــ رحمه الله تعالى ــ قال: العِلْمُ وِلادَةٌ، والأدبُ](٢) إعادةٌ، ومُجالَسَةُ العُلَماءِ زِيادَةٌ. وعن عُروَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ــ رضي الله عنه ــ قال لأولاده: تعلَّموا فإنَّكُم إنْ تَكُونُوا صِغارَ قَومٍ عَسَى أنْ تَكُونُوا كِبارَ آخرينَ.(٣)

قيل: مَن لَمْ يَتَعَلَّمْ في صِغَرِه لَمْ يَتَقَدَّمْ في كِبَرِه. قيل: مَن لزِم الرُّقادَ عدِمَ الْمُرادَ. وعن لُقْمانَ الْحكيمِ أنه قال لابنه: لا تُكْثِرِ النومَ والأكلَ؛ فإنَّ من أكْثَرَ منهما جاء يومَ القيامةِ مُفلِساً عن الأعمالِ الصَّالِحَةِ.

قيل: من أخلَد على التَّواني حصَر على الأماني. وقيل: و ما اشتار العَسَلَ مَن اختارَ الكَسَلَ. مَن جَالَ نَالَ، ومَن طلَب الشَّيءَ وجَدَّ وجد. أصلُه قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾.(٤)

قيل: خزائنُ الْمِنَنِ على قَناطِرِ الْمِحَنِ(٥). قيل لابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ: بِمَ نِلْتَ ما نِلْتَ؟ قال: بِلِسانٍ سؤُولٍ، وقَلْبٍ عَقُولٍ، وبَدَنٍ في السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ صَبُورٍ.(٦) قيل

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٢٢/٢٧٥) عن ابن عباس مرفوعاً، وذكره الديلمي في «الفردوس» (١٩٢/٢، رقم:٢٩٥٧)، والسيوطي في «الجامع الصغير» (رقم:٤١١٨)، ورمز له بالضعف، وضعف إسنادَه السعيد بن بسيوني أيضاً في تعليقاته على «الفردوس». وقال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (رقم:٣٥٨٦): «إسناده موضوع. آفته محمد بن تميم، والظاهر أنه الفاريابي، وهو كذاب يضع الحديث؛ كما قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٤٣)، وقال الحاكم: «كذاب خبيث». والله أعلم.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س ح.

(٣) رواه الدارمي في «سننه» (١/١٤٧، رقم:٥٥٢).

(٤) العنكبوت: ٦٩ .

(٥) كذا في ص، وفي ط س ح (المحن).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، وفي «أدب الدنيا والدين»: فصل في أدب المتعلم (١/٧٨): قيل لابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ: بِمَ نِلْتَ هذا العلمَ؟ قال: بلسانٍ سَؤُولٍ وقلبٍ عقُولٍ. وفي «صفة الصفوة» (١/٧٤٩): كان عمر إذا ذكره قال: ذاكم فتى الكهول، له لسانٌ سؤولٌ وقلبٌ عقُولٌ.

لأبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ: بمَ نلت ما نلتَ؟ قال: فإني ما بَخلتُ بالإفادة، ولم استنكفْ بالاستفادةِ.

قيل: كلُّ خيرٍ يُنالُ بالطَّلَبِ، ويزدادُ بالأدبِ. وعن بعض الصَّحابةِ قال: تفقَّهُوا قبل أن تُسَوَّدُوا.(1) قيل: معناه تزوَّجُوا. قال أبو نَصْرٍ بنُ محمد بن سلامٍ البَلْخيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ: العِلْمُ ميتٌ حياتُه الطَّلَبُ، فإذا أُحْيِيَ فهو ضعيفٌ قُوَّتُه الدَّرْسُ، فإذا قوِيَ فهو مُحتجِبٌ كَشْفُه الْمُناظَرَةُ مع الْمُوافِقِ والْمُخالِفِ، فإذا انكَشَفَ فهو عقيمٌ فنتاجُه العَمَلُ.

وعن محمد بن سلمة ـ رضي الله عنه ـ قال: من لَم يتَّخِذْ هذا الأَمْرَ صَناعةً يَختَلِفْ إليه كما يَختَلِفُ إلى السُّوقِ لا يَرتَفِعُ له كثيرُ شيءٍ.

وعن نصيرِ بنِ يَحيَى ـ رضي الله عنه ـ قال: كان شابّانِ يَختلِفانِ إلى الْحَسَنِ بنِ زيادٍ، فقال أحدُهُما لصاحبِه: ألا ترَى إلى حِرصِ هذا الرجلِ يعني الْحَسَنَ ـ رضي الله عنه ـ دخلتُ عليه البارحةَ وهو يَتَغشَّى وخادمُه يَدرُسُ كتاباً وهو يسمَعُ.

عن أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ أنه قال: اختلَفتُ إلى أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ تسعَ(2) عَشْرَةَ سنةً فما فاتَتْني صلاةُ الغداةِ مع ابنِ أبي ليلَى. وعن زُفَرَ ـ رحمه الله تعالى ـ اختلَفْتُ إلى أبي حنيفةَ ـ رحمه الله تعالى ـ خَمساً وعشرين سنةً وما فاتَني فطرٌ ولا أضحَى.

إعْلَمْ أنَّ نبيَّنا عليه السَّلامُ هو محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الْمُطَّلِبِ بنِ هاشِمِ بنِ عبدِ مَنافِ بنِ قُصَيٍّ بنِ كِلابِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ بنِ غالِبِ بنِ فِهْرِ بنِ مالِكِ بنِ نَضْرِ بنِ كِنانَةَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ مُدْرِكَةَ بنِ إِلْياسَ بنِ مُضَرَ بنِ نِزارِ بنِ مَعَدِ بنِ عَدْنانَ(3) [بنِ أُدَدٍ

---

(1) أخرجه البخاري في العلم: باب الاغتباط في العلم والحكمة (١٧/١) من قول عمر رضي الله عنه.

(2) كذا في ص خ، وفي ط س (سبع)، وفي مقدمة «الجامع الصغير» للشيخ عبد الحي اللكنوي (تسع وعشرين سنة)، والله أعلم.

(3) إلى هاهنا معلومُ الصِّحَّةِ متفقٌ عليه بينَ النَّسّابينَ، ولا خلافَ فيه البَتَّةَ، وما فوق «عدنانه» مُختلفٌ فيه.

بن مُقوّم بن ناحُوْرَ بن تَيْرح بن يَعْرُبَ بن يَشْجُب بن نابت بن قيدار بن إسْماعيل بن إبْراهيمَ][١] اسمُ أُمِّه آمِنةُ بنتُ وَهْبِ بن عبدِ مَنافِ بنِ زُهْرَةَ[٢] بن كِلاب بن مُرَّة. تُوفّي أبوه وأُمُّه حامِلٌ به. تُوُفِّيَ جَدُّه وهو ابنُ سِتِّ سنينَ، وظِئْرُه التي أَرْضَعتْه حليمةُ. كانتْ ولادتُه يومَ الاثْنَينِ من شهرِ ربيعِ الأوّل[٣]، ووفاتُه يومَ الاثْنَينِ من شهرِ ربيعِ الأوّل في اليومِ الذي وُلِدَ فيه في آخرِ الضُّحَى[٤]، ودُفِنَ في ليلةِ الأربعاءِ في وَسَطِ الليلِ. أوحى اللهُ تعالى إليه وهو ابن أربعينَ سنةً، وأقام [بعدَ الوحي][٥] بمكَّةَ ثلاثَ عَشْرَةَ سنةً، ثُمَّ هاجر إلى المدينةِ، وتُوُفِّيَ فيها وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّينَ سنةً، وقد مات عن تسعِ نسوةٍ.

وكانتْ خِلافةُ أبي بَكْرٍ عبدِ اللهِ بنِ أبي قُحافَةَ ـ رضي الله عنه ـ بإجْماعِ الصَّحابةِ، [وخِلافةُ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ـ رضي الله عنه ـ بتقليدِه، وخِلافةُ عثمانَ بنِ عفّانَ ـ رضي الله عنه ـ][٦] ببيعةِ الصَّحابةِ، وخِلافةُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ـ رضي الله عنه ـ كذلك.

إعلم أنَّ صاحبَ مذهبِنا أعني أبا حنيفةَ ـ رحِمه اللهُ تعالى ـ وهو النُّعمانُ بنُ ثابت بنِ زُوطَى[٧]، وفي نُسْخةٍ مَكانَ زُوطَى النُّعْمانُ بنُ المَرْزَبان[٨]. كان قدْ أدرَك آخِرَ عهدِ

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) كذا في ص خ، وهو الصحيح، وفي ط س (بن قصي).

(٣) بشعب بني هاشم بمكة في صبيحة التاسع من شهر ربيع الأول لأول عام من حادثة الفيل، ولأربعين سنة خلت من ملك كسرى أنوشروان، ويوافق ذلك عشرين أو اثنين وعشرين من شهر أبريل سنة ٥٧١ م حسبما حققه العالم الكبير محمد سليمان المنصورفوري. (الرحيق المختوم، ص٥٤).

(٤) لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول في سنة ١١هـ، وقد تم له صلى الله عليه وسلم ثلاث وستون سنة وزادت أربعة أيام، ويوافق ذلك ثماني وعشرين من شهر يونيو سنة ٦٣٢ م.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من ط س، والمثبت من ص خ.

(٦) ما بين المعكوفين سقط من ص، والمثبت من ط س خ.

(٧) بضم الزاي كموسى، أو بفتحها كسلمى، واسمه أبيه «ماه».

(٨) كذا في خ ص، وهو الصحيح، وفي ط س(الحارث) بدل (المرزبان).

عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، حمله أبوه إليه صغيراً[١] وقد دعا له بالبركة، كما ذكر نجمُ الدين النَّسَفيُّ.[٢]

وقد صحّ أنّه سمع الحديث من سبعةٍ من الصّحابة بعضُهم ذُكورٌ منهم أنسُ بنُ مالكٍ، وعبدُ الله بن حَسَنٍ الزُّبَيْرِيُّ، وعبدُ الله بن أبي أوفى، وواثلةُ بنُ الأسْقَعِ، وجابرُ بنُ عبد الله، وبعضُهم إناثٌ منهنّ عائشةُ بنتُ عَجْرَدٍ.

وهو كان أخذ العِلْمَ من رجالٍ كثيرةٍ، إلاّ أنه يُنسَبُ في الفقهِ إلى حمّادِ بن سُلَيْمان وهو كان مِن تلاميذِ إبراهيمَ بنِ يزيدَ النَّخَعِيِّ، وهو أخذ العِلْمَ من عَلْقمَةَ والأسْوَد وشُرَيْحٍ القاضي ـ رحِمهم الله تعالى ـ ، وهؤلاء مِن عُمَرَ وعَلِيٍّ وابنِ مسعودٍ ـ رضي الله عنهم ـ ، وهؤلاء مِن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم.

وقد اتَّفَقَ لأبي حنيفةَ من الأصحابِ ما لَم يَتَّفِقْ لأحَدٍ، وقد وضَع لِهذا المَذْهَبِ شُورَى ولَم يَسْتَبِدَّ بوضْعِ المسائلِ، وإنّما كان يُلقيها[٣] على أصحابه مسئلةً مسئلةً فيَتعرَّفُ[٤] ما كان عندَهم، ويقول ما عندَه، ويُناظِرُهم حتى يَستَقِرَّ أحدُ القولَين فيُثبِتُه أبو يوسف ـ رحِمه الله تعالى ـ حتى أثبَت الأُصولَ كُلَّها.

= قال ابن حجر الهيتمي في «الخيرات الحسان» (ص٤٢): اختلف في أن والد ثابت النعمان أو زوطى وجده المَرْزُبان أو ماه أجيب عنه بأنه يحتمل أن يكون لكل اسمان، أو اسم ولقب، أو معنى زوطى النعمان والمرزبان ماه.

(١) كذا في ط، وفي س ص خ (وهو صغير).

(٢) وهذا لا يصح؛ لأن عليًّا ـ رضي الله عنه ـ توفي سنة ٤٠ هـ = ٦٦١ م. ومولد أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ٨٠ هـ = ٦٩٩ م، على القول المختار، أي بعد وفاته ـ رضي الله عنه ـ بأربعين سنة.

والصحيح أن والد الإمام أبي حنيفة وهو ثابت ذهب إلى علي بن أبي طالب فدعا له وذريته بالبركة. كما في «الخيرات الحسان» (ص٣٠)

وهكذا حققه ابن عابدين في مقدمة «رد المحتار» (٦٣/١).

(٣) كذا في ص خ ، وفي ط س (يلقنها).

(٤) كذا في ط، وفي ص س (فيعرف).

وقد أدرك بفهمه ما عجزت عنه أصحابُ القرائح. [وقيل: كان أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ صاحبَ حِفْظٍ][١] وقيل: كان محمدُ بنُ الحَسَن ـ رحمه الله تعالى ـ صاحبَ الرِّوايةِ وكاتبَ هدايةِ أبي حنيفةَ رحِمه الله تعالى.

وحُكِيَ أنّ أعرابياً دخل على أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ فقال له: أبواوٍ أم بواوين؟ فقال أبوحنيفةَ: بواوين، فقال الأعرابيُّ: بارك اللهُ فيك كما بارك في لا ولا[٢]، ثُمَّ ولّى، فتحيَّر أصحابُه وسألوه عن ذلك، فقال: إنّ هذا سألني عن التّشهُّدِ بواوين كتشهدِ ابن مسعودٍ، أم بواوٍ كتشهُّدِ أبي موسى الأشْعَرِيِّ، [فقلتُ: بواوين،][٣] فقال: بارك الله فيك كما بارك في شجرةٍ مباركةٍ زيتونةٍ لا شرقيةٍ ولا غربيةٍ.

قيل: مات أبو حنيفة ـ رحِمه الله تعالى ـ وهو ابن سبعين سنةً بتاريخِ سنةِ خمسينَ ومِئةٍ.

وأمّا الشّافِعِيُّ ـ رحِمه الله تعالى ـ فهو أبو عبدِ الله محمد بن إدريس[٤] بنِ العباسِ بن عثمانَ بنِ شافعِ بنِ السائبِ بنِ عُبَيدِ بن عبدِ يَزيدَ[٥] بن هاشمِ بن عبدِ المُطّلِبِ بن عبدِ مَنافٍ، وُلِدَ بقريةٍ تقرُبُ بِمِصرَ[٦] في سنةِ خمسينَ ومِئةٍ، وعاش أربعةً وخمسينَ ومات يومَ الجُمُعَةِ، ودُفِنَ بمصرَ. إنه أخَذ العلمَ من مالكِ بنِ أنسٍ، ومحمدِ بنِ الحَسَنِ وبِشْرِ بن غَياثٍ ـ رحِمهم الله تعالى ـ، وأصحابُه يُضِيفُونَه إلى مسلمِ بنِ خالدِ الزَّنْجيِّ رحِمه الله تعالى.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٢) كذا في خ، وهو الصحيح، وفي ط ص س (الأولى).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من ص خ، والمثبت من ط س.

(٤) كذا في خ، وهو الصحيح، وفي ط س (ابن عبد الله إدريس)، وفي ص (ابن عبد الله بن محمد بن إدريس).

(٥) في ط س ص خ (بن يزيد)، والصحيح ما أثبتناه.

(٦) والمشهور الذي عليه الأكثر أنه ولد بغزة (فلسطين)، وقيل في غيرها. وانظر ترجمته في الأعلام المذكورة في آخر الكتاب.

عن خَلَفِ بنِ أيوبَ البَلْخيّ ـ رحمه الله تعالى ـ قال: إنّ الله تعالى جعل العلم بعد نبيِّه عليه السلام في أصحابه، ثُمَّ بعدهم في التابعين، ثُمَّ بعدهم في أبي حنيفة وأصحابه. فمَن شاء فلْيَرْضَ ومَن شاء فلْيَسْخَطْ.

وعن أبي يوسف ـ رحِمه الله تعالى ـ أنه قال: ما أنا مِن أبي حنيفةَ ـ رحمه الله تعالى ـ، إلاّ كوَرَقَةٍ صغيرةٍ على شَجَرَةٍ كثيرةٌ أغصانُها. وقال بِشْرٌ القُرَيْشِيُّ: ما أنا من أبي يوسفَ ـ رحِمه الله تعالى ـ إلاّ هكذا.

وأما صاحبُ قراءَتِنا بروايةِ حَفْصِ بنِ سُلَيمانَ بنِ الْمُغيرةِ البَزّازِ هو عاصمُ بنُ أبي النُّجُودِ وهو بَهدلةُ الأسدِي الكُوفي، وهو قد قرَأ على أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السُّلَمِي، وهو قرَأ على عليِّ بن أبي طالبٍ، وهو قرَأ على رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلَّم.

ثُمَّ القراءُ سبعةٌ[1]، أحدُهم: عاصِمُ بنُ أبي النُّجُودِ، والثاني: عبدُ الله بن كثيرٍ الْمَكِّيُّ، والثالثُ: نافعٌ الْمدنيُّ، والرابعُ: حَمزةُ بنُ حبيبِ الزّياتُ القَوصيُّ، والخامسُ: أبو عمرِو بنُ العلا البَصريُّ، والسادسُ: عبدُ الله بنُ عامرٍ الشامِيُّ[2]، والسابعُ: عليُّ بنُ حَمزةَ الكِسائيُّ.

عن أبي الأسودِ الرُّومِيِّ مُصنِّفِ النَّحوِ: ليس شيءٌ أعزَّ من العلمِ، الْمُلوكُ حُكّامٌ على النّاسِ، والعُلَماءُ حُكّامٌ على الْمُلوكِ.

سُئِلَ بعضُهم العِلْمُ أفضلُ أم الْمالُ؟ قال: العِلْمُ، فقال: فما بالُ النّاسِ يرون أهلَ العِلْمِ على أبوابِ أصحابِ الأَمْوالِ، ولا يرون أصحابَ الأموالِ على أبوابِ العُلَماءِ ؟ قال: لأنّ العُلَماءَ عَرَفُوا منفعةَ الأموالِ، وأصحابُ الأموالِ لَم يَعرِفُوا منفعةَ العلمِ وفضلَه.

(١) كذا في ط س، وفي ص خ (السبعة).
(٢) كذا في ص، وهو الصحيح، وفي ط س (الشافعي).

عن أبي عبدِ الله البَلْخيِّ ـ رحِمه الله تعالى ـ قال: لا تستخِفُّوا بكلامِ هؤلاء يعني أصحابَ أبي حنيفةَ ـ رحِمه الله تعالى ـ، فإنّي ربَّما أُوتيتُ مسألةً فلو لا ما حفظتُ من أقاويلِهم ما دَرَيتُ كيف أَضَعُ قدمي فيها.

عن بعضِ المشايخِ قال: صَحِّحُوا هذه الكُتُبَ، فإنّكم ربَّما لا تجدُون أستاذًا غيرَها. قيل: العاقِلُ الذي لا يَصنَعُ في السِّرِّ شيئاً يستحيي منه في العلانية. وقيل: ينبغي للعاقلِ أن ينظُر في شأنِه، ويعرِفَ أهلَ زمانِه، ويَحفَظَ خَطايا لسانِه.

عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: من عامَلَ النّاسَ فلم يَظلِمْهم، وحَدَّثَهم فلم يَكْذِبْهم، ووَعَدَهم فلم يُخلِفْهم فهو مِمَّنْ كَمُلَتْ مُروءَتُه وظَهَرَتْ عَدالتُه ووجبتْ أُخوّتُه.(1)

عن ابن المُبارَكِ ـ رحِمه الله تعالى ـ وكان من تلاميذِ أبي حنيفةَ، وسُفيانَ الثوريِّ ـ رحِمهما الله تعالى ـ قال: إذا وُصِفَ إليَّ رجلٌ له علمُ الأوّلِينَ والآخِرِينَ لا أتأسَّفُ على فَوتِ لقائِه، و إذا سَمِعتُ رجلاً له أدَبُ النَّفسِ أتأسَّفُ على فوتِ لقائِه.

قيل: مَن أسَّسَ دينَه على هوى نفسِه، وراحةِ بَدنِه، وشهوةِ كلامِه فقد هلَك وغرِق في بَحرٍ عظيمٍ وهو لا يَشْعُرُ.

عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه تكلّم بستِّ كلماتٍ لَم يَسْبِقْه أحدٌ في الجاهليّةِ والإسلامِ، أوّلُها: من لانَتْ كلِمتُه وجَبَتْ مَحبّتُه، والثاني: ما هلَك امرءٌ عرَف قدرَه، والثالثُ: إنّ لكلِّ شيءٍ قيمةً وقيمةُ المرءِ بالحَسَنَةِ(2)، والرابعُ: سَلْ من شِئتَ تكنْ دليلَه، والخامسُ: أعْطِ منْ شئتَ تكنْ أميرَه، والسّادِسُ: استغْنِ عمَّنْ شئتَ تكنْ نظيرَه.

قيل: من عذُب لسانُه كثُرَ إخوانُه. قيل: من مالَ إلى الحَقِّ مالَ إليه الخَلْقُ. قيل: المَوعظةُ كَيْفَ لِمن دَعاها.

---

(1) ذكره اليعقوبي في «تاريخه» (١/١٩١).

(2) كذا في ط س، وفي ص خ (ما يحسن).

قال ـ رحِمه الله تعالى ـ: وأنشَد القاضي الإمام أبو زيد الدَّبوسيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ، شعر

جهَدتُ تفاصيلَ[1] الدلائلِ في الوَرَى * فوَفَّقني رَبِّي بما طاشَ عن سَهْم

فأَوْتيتُ ما قد فات عن سُنَنِ الهُدَى * لِمُستَنْبِطي الأحكامِ بالرَّأي والفَهْم

يقول العبد الفقير إلى الله تعالى محمد عثمان البستوي: فرغنا بحمد الله تعالى وعونه من قراءة هذا الكتاب «الفتاوى السراجية» والتعليق عليه، والنظر فيه، وتهيئته للطبع في جامعتنا الحبيبة «دار العلوم زكريا» ليلة الجمعة ٢٠ من ذي الحجة سنة ١٤٣٠ هـ / ٧ دسمبر ٢٠٠٩ م. والحمد لله على فضله في البدء والختام. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) كذا في ط س ص، وفي (لتأصيل).

تراجم الأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب

إبراهيم بن يزيد النخعي

(٤٦ - ٩٦ هـ = ٦٦٦ - ٧١٥ م)

إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من أكابر التابعين صلاحاً وأتقنهم رواية وحفظا للحديث. رأى عائشة وهو صبي. من أهل الكوفة. فقيه العراق، قليل التكلف، كان رجلاً صالحاً يصوم يوماً ويفطر يوماً، كان ذكياً حافظاً صاحب سنة. مات مُختفياً من الحجاج. ولما بلغ الشعبي موته قال: والله ما ترك بعده مثله. (الأعلام ٨٠/١، سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤، وفيات الأعيان ٢٥/١)

الأسود

(٠٠٠ - ٧٥ هـ = ٠٠٠ - ٦٩٤ م)

الأسود بن يزيد بن قيس النخعي: تابعي، فقيه، من الحفاظ. أدرك النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً و لم يره. ورد أنه كان يصلي في اليوم والليلة سبع مئة ركعة. روى عن الخلفاء الأربعة وكان يختم القرآن كل ست ليال وفي رمضان كل ليلتين، كان عالم الكوفة في عصره. (الأعلام ٣٣٠/١)

ابن شبرمة

(٧٢ - ١٤٤ هـ)

الإمام العلامة، فقيه العراق عبدالله بن شبرمة بن حسان الضبي أبو شبرمة: الفقيه، قاضي الكوفة، كان عفيفاً، صارماً، عاقلاً، خيراً، يشبه النساك. وكان شاعراً، كريماً،

جواداً له نحو من خمسين حديثا. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من فقهاء أهل العراق. (سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٦. تهذيب التهذيب ٢٢١/٥، رقم: ٤٤٠).

ابن عباس رضي الله عنه

(٣ ق هـ - ٦٨ هـ = ٦١٩ - ٦٨٧ م)

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الامة، الصحابي الجليل. ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم علّمْه الحكمةَ وتأويلَ الكتاب. وروى عنه الاحاديثَ الصحيحةَ. وشهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها. له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثا.

ويُنسَب إليه كتاب (تنوير المِقباس) في تفسير القرآن، جَمعه بعض أهل العلم من مرويات المفسرين عنه في كل آية فجاء تفسيرا حسنا. (الأعلام ٩٥/٤)

ابن المبارك

(١١٨ - ١٨١ هـ = ٧٣٦ - ٧٩٧ م)

عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن: الحافظ، شيخ الاسلام، المجاهد، التاجر، صاحب التصانيف والرحلات. أفنى عمره في الأسفار حاجاً ومجاهداً وتاجراً. وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء. كان من سكان خراسان، ومات بـــ «هيت» وهي بلدة في العراق منصرفاً من غزو الروم. له كتاب في الجهاد، وهو أول من صنّف فيه، والرقائق في مجلد.

(الأعلام ١١٥/٤)

ابن مسعود ﷺ

(۰۰۰ - ۳۲هـ = ۰۰۰ - ٦٥٣م)

عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم فضلا وعقلا وقربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الاسلام، وهاجر الهجرتين جميعاً. وأول من جهَر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادمَ رسولِ الله الأمين وصاحب سره، ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، وصاحب وسادته وسواكه ونعليه وطهوره، يدخل عليه كل وقت ويَمشي معه. نظر إليه عمرُ يوما وقال: وعاء ملئ علما. وولي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة، ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عاما. وكان قصيرا جدا، يكاد الجلوس يوارونه. وكان يحب الإكثار من التطيب. فإذا خرج من بيته عرف جيران الطريق أنه مرّ من طيب رائحته. له ٨٤٨ حديثا. (الأعلام ١٣٧/٤)

(القاضي الإمام) أبو البشر

لعله: محمد بن إبراهيم الحداني النيسابوري أخو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم. تفقّه على أخيه وانتفع به، وحصل أصوله ومصنفاته. قال الحاكم: رأيت له مصنفات كثيرة أعني لأخيه إبراهيم عند أبي بشر. وقال: رأيتُ له عند أخيه أصولا صحيحة.

(الجواهر المُضية، ص٢٣٩)

أبو بكر الأعمش

(٦١٥هـ - ٦٧٥هـ)

محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله، أبو بكر، المعروف بالأعمش، فقيه حنفي، تفقه على أبي بكر محمد بن أحمد الإسكاف. وتفقه عليه ولده أبو القاسم عبيد الله، والفقيه أبو جعفر الهندواني، وغيرهما. (الجواهر المضية ٥٦/٢).

أبو بكر الإسكاف البلخي

(٠٠٠-٣٣٣ هـ)

محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي إمام كبير جليل القدر أخذ الفقه عن محمد بن سلمة عن أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه أبو بكر الأعمش محمد بن سعيد وأبو جعفر الهندواني. (الفوائد البهية: ص١٦٠).

أبو بكر بن حامد

(٠٠٠ -٣٤٤ هـ)

أحمد بن محمد بن حامد بن هاشم أبو بكر الطواويسي، توفي بسمرقند. روى عن محمد بن نصر المروزي، وعبد الله بن شيرويه النيسابوري، وغيرهما. وروى عنه نصر بن محمد بن غريب الشاشي، وأحمد بن عبد الله بن إدريس، خال الإدريسي الحافظ.

(الجواهر المضية ١/١٠٠)

أبو بكر الخصاف

(٠٠٠ - ٢٦١ هـ= ٠٠٠ - ٨٧٥م)

أحمد بن عمر بن مهير الشيباني، أبو بكر المعروف بالخصاف: فرضي حاسب فقيه. كان مقدما عند الخليفة المهتدي بالله، فلما قتل المهتدي نهب فذهب بعض كتبه. وكان ورعا يأكل من كسب يده. توفي ببغداد.

له تصانيف منها: «أحكام الأوقاف»، و«الحيل»، و«الوصايا»، و«الشروط»، و «الرضاع»، و «المحاضر والسجلات»، و«درع الكعبة»، وغير ذلك. (الأعلام ١/١٨٥)

أبو بكر الرازي

(٣٠٥ - ٣٧٠هـ = ٩١٧ - ٩٨٠م)

الإمام المجتهد، عالم العراق، أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الحنفي، المعروف بالجصاص، وهو لقب له، ولد ببغداد، كان إمام الحنفية في عصره، وانتهت إليه رئاسة الحنفية. أخذ عن أبي سهل الزجاج.

وله تصانيف منها: أحكام القرآن، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن، وشرح الأسماء الحسنى، وغيرها.(الأعلام ١/١٧١، الفوائد البهية ص٢٧-٢٨، سير أعلام النبلاء ١٦/٣٤٠).

أبو بكر الصديق

(٥١ ق هـ - ١٣هـ = ٥٧٣ - ٦٣٤م)

عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر ابن كعب التيمي القرشي، أبو بكر: أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال، وأحد أعاظم العرب. هو وأبوه (أبو قحافة) وابنه(عبد الرحمن) وابن ابنه (محمد) كلهم صحابيون، وليست هذه المنقبة لغيرهم. ولد بمكة، ونشأ سيدا من سادات قريش، وغنيا من كبار موسريهم، وعالما بأنساب القبائل وأخبارها وسياستها، وكانت العرب تلقبه بعالم قريش. وحرم على نفسه الخمر في الجاهلية، فلم يشربها. ثم كانت له في عصر النبوة مواقف كبيرة، فشهد الحروب، واحتمل الشدائد، وبذل الأموال. وبويع بالخلافة يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سنة ١١هـ، فحارب المرتدين والممتنعين عن دفع الزكاة. وافتتحت في أيامه بلاد الشام وقسم كبير من العراق. وكان موصوفا بالحلم والرأفة بالعامة، خطيبا لسنا، وشجاعا بطلا. مدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف شهر، وتوفي في المدينة. له في كتب الحديث ١٤٢حديثا. قيل: كان لقبه «الصديق» في الجاهلية، وقيل: في الاسلام لتصديقه النبي صلى الله عيه وسلم في خبر الإسراء. (الأعلام ٤/١٠٢).

أبو بكر العياضي

(٠٠-٣٦١ هـ)

محمد بن أحمد بن العباس أبو بكر العياضي. إليه انتهى علم الحساب وعلم الزيج وعمل الأشكال من كتاب اقليدس مع حفظه للمذهب وعلمه بالكتاب. ذكره السمعاني عند ذكر العياضي وقال: إنه نسبة إلى عياض اسم لبعض أجداد المنتسب إليه. (الفوائد البهية ص١٥٦)

أبو بكر بن الفضل

(٠٠٠ - ٣٨١ هـ)

محمد بن الفضل: أبو بكر الفضلي الكماري: نسبة إلى (كُمار) قرية ببخارى. فقيه، مفت. قال اللكنوي: كان إماما كبيرا وشيخا جليلا معتمدا في الرواية مقلَّدا في الدراية، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته، أخذ الفقه عن عبد الله السبذموني، وأبي حفص الصغير وغيرهما. وتفقه عليه القاضي أبو علي الحسين بن الخضر النسفي، والحاكم عبد الرحمن بن محمد الكاتب، وعبد الله الخيزاخزي وغيرهم. (الجواهر المضية ٢ / ١٠٧. الفوائد البهية ص ١٨٤).

أبو جعفر الطحاوي

(٢٣٩ - ٣٢١هـ=٨٥٣ - ٩٣٣م)

أحمد بن محمد بن سَلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيا. ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨ هـ فاتصل بأحمد بن طولون، فكان من خاصته، وتوفي بالقاهرة. وهو ابن أخت المزني.

والطَّحَاوِيُّ: نسبة إلى طَحَا، وهي قرية بصعيد مصر. والأَزْدِيُّ: نسبة إلى الأزد، وهي قبيلة كبيرة مشهورة.

من تصانيفه: شرح معاني الآثار، مشكل الآثار، وأحكام القرآن، والمختصر في الفقه، ومناقب أبي حنيفة، وغيرها. (الأعلام ٢٠٦/١، الفوائد البهية ص٣١-٣٢).

أبو جعفر الهندواني

(٠٠-٣٦٢ هـ)

محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني شيخ كبير وإمام جليل القدر من أهل بلخ، كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، ويقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه. حدث ببلخ وأفتى بالمشكلات وأوضح المعضلات. تفقه على أبي بكر الأعمش، وتفقه عليه نصر بن محمد أبو الليث الفقيه وجماعة كثيرة. وكانت وفاته ببخارى. (الفوائد البهية ص١٧٩).

أبو حنيفة

(٨٠-١٥٠ هـ=٦٩٩-٧٦٧م)

النعمان بن ثابت بن زُوطَى التيمي بالولاء، الكوفي، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة. وتوفي ببغداد.

كان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. وكان إماماً ورعاً، عالماً، متعبداً، كبير الشأن لا يقبل جوائزَ السلطانِ، بل كان يتجر ويتكسب، أراده عمر بن هبيرة (أمير العراقين) على القضاء، فامتنع ورعاً. وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات (قال ابن خلكان: هذا هو الصحيح).

وكان قوي الحجة، من أحسن الناس منطقا، قال الامام مالك، يصفه: رأيت رجلا لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته! وكان كريما في أخلاقه، جوادا، حسن المنطق والصورة، جهوري الصوت، إذا حدث انطلق في القول وكان لكلامه دوي، وعن الامام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. وقال ابن المبارك: أفقه الناس أبو حنيفة، ما رأيت في الفقه مثله.

له «الفقه الأكبر» في الكلام، و«المسند» في الحديث رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي، و«العالم والمتعلم» في العقائد والنصائح رواية مقاتل، و«الرد على القدرية»، و«المخارج» في الفقه رواية تلميذه أبي يوسف. (معجم المؤلفين ١٠٤/١٣، والأعلام ٣٦/٨)

أبو حفص الكبير

(١٥٠-٢١٧ هـ)

أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير، الإمام المشهور. أخذ العلم عن محمد بن الحسن، وله أصحابٌ لا يُحصَون. توصيفه بالكبير بالنسبة إلى ابنه فإنه يكنى بأبي حفص الصغير. (الفوائد البهية ص١٨-١٩، وسير أعلام النبلاء ١٥٧/١٠)

أبو زيد الدبوسي

(٠٠٠-٤٣٠ هـ=٠٠٠-١٠٣٩م)

عبدالله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي البخاري، عالم ما وراء النهر، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان فقيها باحثا. نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند) ووفاته ببخارى، عن ٦٣ سنة. قال السمعاني: كان من كبار الفقهاء الحنفية ممن يضرب به المثل، وهو أحد القضاة السبعة.

من كتبه: تأسيس النظر، والأسرار، وغيرهما. (الأعلام ١٠٩/٤، وسير أعلام النبلاء ٥٢١/١٧، والجواهر المضيئة ٣٣٩/١)

أبو سليمان

(..-بعد ٢٠٠ هـ=..-٨١٥م)

موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني: فقيه حنفي. أصله من (جوزجان) من كور بلخ، بخراسان. تفقه واشتهر ببغداد. وكان رفيقا للمعلى ابن منصور (المتوفى سنة ٢١١ هـ) وهو أسن وأشهر من المعلى. عرض عليه المأمون القضاء، فقال: يا أمير المؤمنين احفظ حقوق الله في القضاء ولا تول على أمانتك مثلي، فإني والله غير مأمون الغضب ولا أرضى لنفسي أن أحكم في عباده، فأعفاه. له تصانيف منها: السير الصغير، و نوادر الفتاوى، وغيرهما. (الأعلام ٣٢٣/٧، الجواهر المضية ١٨٦/٢).

أبو شجاع

محمد بن أحمد بن حمزة، المشتهر بالسيد أبي شجاع، ينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب، كان في عصر ركن الإسلام علي بن الحسين السغدي بـ «سمرقند»، وكان الإمام الحسن الماتريدي معاصرا لهما، وكان المعتبر في زمانهم في الفتاوى أن يجتمع خطهم عليها. (الفوائد البهية، ص١٥٥، والجواهر المضية ١٠/٢)

أبو عاصم العامري

محمد بن أحمد القاضي الإمام أبو عاصم العمري، كان قاضيا بدمشق. ومن تصانيفه «المبسوط» نحو من ثلاثين مجلداً. (الجواهر المضية٢٥٦/٢، الفوائد البهية، ص١٦٠).

أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي

(...- ٧٤ هـ)

عبد الله بن حبيب بن ربيعة أبو عبد الرحمن السلمي الضـــرير مقري الكوفة: تابعي

ثقة، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولأبيه صحبة، إليه انتهت القراءة تجويداً وضبطاً. يروي عن علي وعثمان وحذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنهم ـ وهو أحد الأئمة في القراءة. قال أبو الحسن بن المرات الحافظ: ما رأيت في الشيوخ مثله. (الاستيعاب ٣٢٢/١، وغاية النهاية في طبقات القراء ٤١٣/١).

أبو عبد الله البلخي

(١٨١ - ٢٦٦ هـ = ٧٩٧ - ٨٨٠م)

محمد بن شجاع أبو عبد الله البلخي البغدادي الفقيه الحافظ الحنفي أحد الأعلام الكبار، تفقه على الحسن بن زياد اللؤلؤي، كان متعبداً كثير التلاوة. مات يوم عرفة وهو ساجد في آخر سجدة من صلاة العصر.

له تصانيف منها: تصحيح الآثار، والنوادر، والمضاربة، والرد على المشبهة، وغيرها، وكتابه «الرد على المشبهة» ينفي عنه ما نَعَتَه به ابن عدي من أنه كان يضع الحديث في التشبيه، وينسبه إلى أهل الحديث. (غاية النهاية في طبقات القراء ١٥٢/٢، والأعلام ١٥٧/٦، وسير أعلام النبلاء ٢٦٧/١١).

أبو عمرو بن العلا البصري

(٧٠ - ١٥٤هـ)

أبو عمرو بن العلاء ابن عمار بن العريان التميمي، ثم المازني البصري شيخ القراء، والعربية. وأمه من بني حنيفة. اختلف في اسمه على أقوال: أشهرها زبان، وقيل العريان. قرأ القرآن على سعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، وطائفة. كان أعلم الناس بالقراءات والعربية، والشعر، وأيام العرب. وكانت دفاتره ملء بيت إلى السقف، ثم تنسك فأحرقها. وكان من أشراف العرب، مدحه الفرزدق وغيره. (سير أعلام النبلاء ٤٠٧/٦).

أبو الفضل الكرماني

(٤٥٧–٥٤٣هـ)

هو شيخ أصحاب أبي حنيفة ومقدمتهم بخراسان. ذكره ابن عساكر الملقب ركن الدين. (الجواهر المضية، ص٢٦٢).

أبو القاسم الحكيم

(... – ٣٤٥هـ = ... – ٩٥٦م)

إسحاق بن محمد بن إسماعيل، أبو القاسم، الحكيم السمرقندي: قاض حنفي. لقب بالحكيم لكثرة حكمته ومواعظه، تولى قضاء سمرقند أياماً طويلةً، وكانت سيرته محمودة، وانتشر ذكره في شرق الأرض وغربها. توفي بسمرقند، ودفن بمقبرة جاكرديزه. من كتبه: «الصحائف الإلهيّة»، و«السواد الأعظم» في التوحيد.

(الأعلام١/٢٩٦، والجواهر المضية ١/١٣٩)

أبو القاسم الصفّار البلخي

(٢٣٩هـ – ٣٣٦هـ)

أحمد بن عصمة، أبو القاسم، الصفار، البلخي. الفقيه، المُحدث. أخذ عن نصر بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف، وكان إماما كبيرا إليه الرحلة ببلخ، تفقه عليه أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي. (الفوائد البهية، ص٢٦).

أبو الليث

(... – ٣٧٣ هـ = ... – ٩٨٣ م)

الإمام الفقيه المحدث الزاهد، أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي،

الملقب بإمام الهدى، علامة، من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين. تفقه على الفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة.

له تصانيف نفيسة، منها: «بستان العارفين» سماه «البستان»، و«خزانة الفقه»، و«تنبيه الغافلين» مواعظ، و«المقدمة» في الفقه، و«شرح الجامع الصغير» في الفقه، و «عيون المسائل» فتاوى وتراجم، و«مختلف الرواية» في الخلافيات بين أبي حنيفة ومالك والشافعي، و«النوازل من الفتاوى»، وغيرها من الكتب والرسائل. (الأعلام ٢٧/٨، وسير أعلام النبلاء ٣٢١/١٦-٣٢٢، والجواهر المضية ١٩٦/٢)

أبو المعين النسفي

(٤١٨ - ٥٠٨هـ=١٠٢٧ - ١١١٥م)

ميمون بن محمد بن محمد بن معبد بن مكحول، أبو المعين النسفي الحنفي: عالم بالاصول والكلام. كان بسمرقند، وسكن بخارى.

من كتبه: بحر الكلام، وتبصرة الأدلة، والتمهيد لقواعد التوحيد، والعمدة في أصول الدين، وشرح الجامع الكبير للشيباني، وغيرها. (الأعلام ٣٤١/٧).

أبو منصور الماتريدي

(.. - ٣٣٣هـ=.. - ٩٤٤م)

محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي: إمام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين، تفقه على أبي بكر أحمد الجوزجاني، وتفقه عليه الحكيم القاضي إسحاق بن محمد السمرقندي وغيره. ونسبته إلى مَا تُرِيْد (محلة بسمرقند).

صنف التصانيف الجليلة ورد أكاذيب أقوال أصحاب العقائد الباطلة. من كتبه: «التوحيد»، و«أوهام المعتزلة»، و«الرد على القرامطة»، و«مآخذ الشرائع»، وكتاب

«الجدل»، و «تأويلات القرآن»، و «تأويلات أهل السنة»، و «شرح الفقه الأكبر» المنسوب للإمام أبي حنيفة. (الفوائد البهية، ص١٩٥، والأعلام ١٩/٧).

أبو نصر الدبوسي

إمام كبير من أئمة الشروط. والدبوسي نسبة إلى دبوسة وهي بلدة بين بخارى وسمرقند. (الجواهر المضية ٢٦٨/٢، و٣٠٦).

أبو نصر بن سلام البلخي

(...-٣٠٥هـ)

اسمه محمد بن سلام، يذكره أصحابنا باسمه فيقولون محمد بن سلام، وتارة يذكرونه بكنيته فيقولون أبو نصر بن سلام، وتارة يجمعون بين الكنية والاسم فيقولون الفقيه أبو نصر محمد بن سلام. (الجواهر المضية، ص٢٦٨).

أبو يوسف

(١١٣ - ١٨٢ هـ = ٧٣١ - ٧٩٨ م)

الإمام المُجتهد، العلامة المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، البغدادي: صاحب الامام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته ببغداد وهو على القضاء يوم الخميس وقت الظهر لخمس خلون من ربيع الأول.

وهو أول من دعي «قاضي القضاة» ويقال له: قاضي قضاة الدنيا !، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة. وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب.

من كتبه: «الخراج»، و«النوادر»، و«الأمالي في الفقه»، وغير ذلك. (الأعلام ١٩٣/٨، وسير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨، والجواهر المضية ٢٢١/٣).

أحمد بن عبد العزيز

أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، وهو أخو عمر بن عبد العزيز، الملقب بالصدر الشهيد حسام الدين. وأحمد هذا أحد مشايخ صاحب «الهداية»، وأجازه برواية مسموعاته ومُستجازاته مُشافهة بمدينة بخارى، وكتب ذلك بخط يده، وكان من جملة ما حصل لصاحب «الهداية» منه روايةُ كتاب «السير» لِمحمد بن الحسن، من طريقة شمس الأئمة السرخسي. (الجواهر المضية ٧٤/١-٧٥، والطبقات السنية ١١٣/١).

الإسبيجابي

(٠٠٠ - ٤٨٠ هـ)

أحمد بن منصور، أبو نصر الإِسْبِيْجَابِيُّ، القاضي،أحد شراح «مختصر الطحاوي». كان من المُتبحرين في الفقه، ودخل سمرقند، وجلس للفتوى، وصار المرجع إليه في الوقائع، وانتظمت له الأمور الدينية، وظهرت له الآثار الجميلة. ونسبته إلى إسبيجاب وهي بلدة كبيرة من ثغور الترك. (الجواهر المضية ١٢٧/١، والفوائد البهية ، ص٤٢).

أنس بن مالك ﷺ

(١٠ ق هـ - ٩٣ هـ = ٦١٢ - ٧١٢ م)

أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة: صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه. روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثا.

مولده بالمدينة وأسلم صغيراً وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم أكثر ماله وولده». قال أنس: فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم.

ورحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. (الأعلام ٢/٢٤-٢٥).

برهان الدين المرغيناني

(٥٣٠ - ٥٩٣ هـ = ١١٣٥ - ١١٩٧ م)

العلامة، عالم ما وراء النهر، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية، كان إماماً، فقيهاً، ماهراً محدثاً مفسراً جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون متقناً محققاً نظاراً مدققاً زاهداً ورعاً بارعاً، فاضلاً، ماهراً، أصولياً، أديباً، شاعراً لم تر العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف، والباع الممتدة في المذهب. تفقه على الأئمة المشهورين. نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة).

من تصانيفه: «بداية المبتدي» فقه، وشرحه «الهداية في شرح البداية»، و «منتقى الفروع»، و «الفرائض»، و «التجنيس والمزيد» في الفتاوى، وغيرها. (الأعلام ٤/٢٦٦، وسير أعلام النبلاء ٢١/٢٣٢ ، والجوهرة المضية ١/٣٨٣).

بشر بن غياث

(٠٠٠ - ٢١٨هـ = ٠٠٠ - ٨٣٣م)

بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المَرِيسيّ، العدوي بالولاء، أبو عبد الرحمن: فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، يرمى بالزندقة. وهو رأس الطائفة (المريسية) القائلة بالارجاء، وإليه نسبتها.

أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف، وقال برأي الجهمية، وأوذي في دولـــة هارون

الرشيد. وكان جده مولى لزيد بن الخطاب. وقيل: كان أبوه يهوديا. وهو من أهل بغداد ينسب إلى (درب المريس) فيها. عاش نحو ٧٠ عاما. له تصانيف. (الأعلام ٢/٥٥).

جابر بن عبد الله رضي الله عنه

(١٦ ق هـ - ٧٨ هـ = ٦٠٧ - ٦٩٧ م)

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي: صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه جماعة من الصحابة. له ولابيه صحبة. غزا تسع عشرة غزوة. وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. روى له البخاري ومسلم. (الأعلام ٢/١٠٤).

جمال الدين الريغذموني

(٤١٤ - ٤٩٣ هـ)

أحمد بن عبد الرحمن بن إسحاق ابن أحمد بن عبد الله، أبو نصر، الرِيْغَذَمُوْنِي المعروف بالقاضي الجمال. كان إماماً فاضلاً، ولي قضاء بخارى. وروى عن أحمد بن عبد الله بن الفضل الحيزاخزي، وروى عنه أبو بكر عبد الرحمن ابن محمد النيسابوري، وأبو القاسم محمود بن أبي توبة الوزير، وغيرهما.

والرِيْغَذَمُوْنِي، نسبة إلى ريغذمون، قرية من قرى بخارى. (الفوائد البهية ص٢٣-٢٤، والجواهر المضية ١/٢١٨).

الحاكم الشهيد

(٠٠٠ - ٣٣٤ هـ = ٠٠٠ - ٩٤٥ م)

محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل المُروري السلمي البلخي، الشهير بالحـــاكم

الشهيد: قاض وزير. كان عالم «مرو» وإمام الحنفية في عصره. ولي قضاء بخارى. ثم ولاه الأمير الحميد صاحب خراسان وزارته. وقتل شهيداً في الري.

من كتبه: «الكافي»، و«المنتقى» وهما أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد.

(الفوائد البهية، ص١٨٥ ، والأعلام ١٩/٧ ، والجواهر المضية ١١٢/٢-١١٣).

الحامدي

(٠٠٠- ٣٩٦ هـ)

نصر بن أحمد بن محمد بن جعفر الحامدي النسفي ابن أخت القاضي أبي الهيثم، كان شاباً فقيهاً، ورعاً، زاهداً، أديباً، فاضلاً . (الجواهر المضية ١٩٣/٢).

حُسام الدين الشهيد

(٤٨٣ - ٥٣٦ هـ = ١٠٩٠ - ١١٤١ م)

عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد: إمام الفروع والأصول، المبرز في المعقول والمنقول، كان من أكابر الحنفية، من أهل خراسان. له اليد الطولى في الخلاف والمذهب. تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز، واجتهد وبالغ إلى أن صار أوحد زمانه. قتل بسمرقند ودفن ببخارى.

من كتبه: «الجامع» فقه، و«الفتاوى الصغرى»، و«الفتاوى الكبرى»، و «عمدة المفتي والمستفتي»، وغير ذلك. (الفوائد البهية، ص١٤٩، والأعلام ٥١/٥).

الحسن بن زياد

(٠٠٠ - ٢٠٤ هـ = ٠٠٠ - ٨١٩ م)

الإمام الفقيه المحدث القاضي أبو علي الأنصاري الكوفي اللؤلؤي ـ نسبة إلى بيع

اللؤلؤ ـ، صاحب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، ولي القضاء بالكوفة بعد حفص بن غياث سنة أربع وتسعين ومائة، ثُم استعفى منه. وكان محبا للسنة واتباعها حتى كان يكسو مماليكه مما كان يَكْسَى نفسه.

من كتبه: «أدب القاضي»، و«معاني الإيمان»، و«النفقات»، و«الخراج»، و«الفرائض»، و«الأمالي»، وغيرها. (الأعلام ١٩١/٢، وسير أعلام النبلاء ٥٤٣/٩، والفوائد البهية ص٦٠-٦١).

الحسن البصري

(٢١ - ١١٠ هـ = ٦٤٢ - ٧٢٨ م)

الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وهو ابن النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها أرضعته. شبّ في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع ابن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة. وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة.

قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الأنبياء، وأقربهم هدياً من الصحابة. وكان غاية في الفصاحة، تتصبب الحكمة من فيه. (الأعلام ٢٢٦/٢، تهذيب الكمال للمزي ٩٥/٦).

الحسن الماتريدي

كان رفيقا للسيد أبي شجاع محمد بن أحمد بن حمزة والقاضي علي السعدي، انتهت إليهم رياسة الحنفية في زمانهم. (الفوائد البهية، ص٦٥)

حفص بن سليمان بن المغيرة البزاز

(٩٠ - ١٨٠ هـ = ٧٠٩ - ٧٩٦ م)

حفص بن سليمان بن المغيرة الأسدي بالولاء، أبو عمر، ويعرف بحفيص: قارئ أهل الكوفة، بزاز، نزل بغداد، وجاور بمكة. وكان أعلم أصحاب عاصم بقراءته، وهو ابن امرأته وربيبه، ومن طريقه قراءة أهل المشرق. (الأعلام ٢/٢٦٤).

وهو أحد رواة «الأصل» عن محمد الحسن الشيباني. والآن لا يوجد لهذ الكتاب إلا روايتان: رواية عن أبي حفص الكبير، والثاني عن أبي سليمان الجورجاني، قاله الشيخ المفتي سعيد أحمد البالنبوري في شرح «شرح عقود رسم المفتي».

حمزة بن حبيب الزيات القوصي

(٨٠ - ١٥٦ هـ = ٧٠٠ - ٧٧٣ م)

حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، التيمي، الزيات: أحد القراء السبعة. كان من موالي التيم فنسب إليهم. وأدرك الصحابة بالسن فيحتمل أن يكون رأى بعضهم، أخذ القراءة عرضا عن سليمان الأعمش وحمران بن أعين وأبي إسحاق السبيعي، وغيرهم. وكان يجلب الزيت من الكوفة إلى حلوان، ويجلب الجبن والجوز إلى الكوفة. مات بحلوان. وكان عالما بالقرآت، انعقد الاجماع على تلقي قراءته بالقبول.

(غاية النهاية في طبقات القراء ١/٢٦١، والأعلام ٢/٢٧٧).

خلف بن أيوب البلخي

(... - ٢٠٥ هـ)

الإمام المحدث الفقيه، مفتي المشرق، أبو سعيد العامري البلخي الحنفي الزاهد، عالم أهل بلخ. تفقه على القاضي أبي يوسف. وسمع من ابن أبي ليلى، وعوف الأعرابي، ومعمر بن راشد، وطائفة. وصحب إبراهيم بن أدهم مدة. وحدث عنه: يحيى بن معين، وأحمد

بن حنبل، وأبو كريب، وأهل بلده. (سير أعلام النبلاء ٥٤١/٩).

خواهر زاده

(٠٠٠ – ٤٨٣ هـ = ٠٠٠ – ١٠٩٠ م)

محمد بن الحسين بن محمد، أبو بكر البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده، أو خواهر زاده، ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري، ولهذا قيل له بالعجمي: خواهر زاده، وتفسيره: ابن أخت عالم، كان إماماً فاضلاً حنفياً، وله طريقة حسنة مفيدة. و كان من عظماء ما وراء النهر. مولده ووفاته ببخارى.

من كتبه: «المختصر»، و«التجنيس»، و«المبسوط» المعروف بـ «مبسوط بكر خواهر زاده». ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بذكره.

والمشهور بخواهر زاده عند الإطلاق اثنان: أحدهما هذا وهو ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري وهو متقدم، والثاني متأخر وهو الإمام بدر الدين محمد بن محمود الكردي ابن أخت شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي مات في ذي القعدة سنة: ٦٥١. (الأعلام ١٠٠/٦، والجواهر المضية ٤٩/٢، والفوائد البهية، ص١٦٣-١٦٤).

الذرنجري

(٤٢٧ – ٥١٢ هـ)

الإمام العلامة، شيخ الحنفية، مفتي بخارى، شمس الأئمة أبو الفضل بكر بن محمد بن علي بن الفضل الأنصاري الخزرجي، السلمي الجابري، البخاري الزرنجري، وزرنجر: من قرى بخارى.

وهو الإمام المتقن الذي كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وكان له معرفة في الأنساب والتواريخ، وكان أهل بلده يسمونه بأبي حنيفة الأصغر. تفقه على شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني. (الفوائد البهية، ص٥٦، وسير أعلام النبلاء ٤١٥/١٩).

الرُّسْتُغْفَنِي

علي بن سعيد أبو الحسن الرستغفني: فقيه حنفي، من كبار مشايخ سمرقند. وهو من أصحاب الماتريدي الكبار. والرُّسْتُغْفَنِي نسبة إلى قرية من قرى سمرقند.

له كتاب «إرشاد المهتدي»، و كتاب «الزوائد والفوائد» في أنواع العلوم. (الجواهر المضية ٣٦٢/١، والأعلام ٢٩١/٤).

زفر

(١١٠ - ١٥٨ هـ = ٧٢٨ - ٧٧٥ م)

الفقيه المجتهد الرباني، العلامة زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، تفقه على أبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان أبو حنيفة يجلّه ويعظمه ويقول: هو أقيس أصحابي.

كان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه. وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي. أصله من أصبهان. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها. (الأعلام ٤٥/٣، وسير أعلام النبلاء ٣٨/٨-٣٩،والفوائد البهية، ص٧٥)

سلمان الفارسي

(٠٠- ٣٦ هـ =٠٠٠- ٦٥٦ م)

أبو عبد الله سلمان الفارسي صحابي من مقدميهم. كان يسمي نفسه سلمان الإسلام. أصله من مجوس أصبهان. عاش عمرا طويلا(٢٥٠سنة على الأقل)، واختلفوا فيما كان يسمى به في بلاده. وقالوا: نشأ في قرية جي، ورحل إلى الشام، فالموصل، فنصيبين، فعمورية، وقرأ كتب الفرس والروم واليهود، وقصد بلاد العرب، فلقيه ركب من بني كلب فاستخدموه، ثم استعبدوه وباعوه، فاشتراه رجل من قريظة فجاء به إلى

المدينة. وعلم سلمان بخبر الإسلام، فقصد النبي صلى الله عليه وسلم بقباء وسمع كلامه، ولازمه أياما. وأبى أن يتحرر بالإسلام، فأعانه المسلمون على شراء نفسه من صاحبه. فاظهر إسلامه. وكان قوي الجسم، صحيح الرأي، عالما بالشرائع وغيرها. وهو الذي دلّ المسلمين على حفر الخندق في غزوة الأحزاب حتى اختلف عليه المهاجرون والأنصار، كلاهما يقول: سلمان منا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سلمان منا أهل البيت ! وفي الحديث المرفوع: إن الجنةَ لتشتاق إلى أربع. وعد منهم سلمان. وجُعِلَ أميرا على المدائن، فأقام فيها إلى أن توفي. وكان إذا خرج عطاؤه تصدق به. ينسج الخوص، ويأكل خبز الشعير من كسب يده. له في كتب الحديث ٦٠ حديثا. (الأعلام ٣/١١١-١١٢)

الشافعي

(١٥٠ – ٢٠٤ هـ = ٧٦٧ – ٨٢٠ م)

أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الهاشمي القرشي المُطَّلِبيّ: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بها يوم الجمعة، وقبره معروف في القاهرة.

برع في الشعر واللغة وأيام العرب أولا، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة. وكان ذكياً مفرطاً. قال المبرد: كان الشافعي أشعر الناس وآدَبَهم وأعرفهم بالفقه والقرآت. وقال الإمام أحمد بن حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة.

له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب «الأم» في الفقه، سبع مجلدات، جمعه البويطي، وبوبه الربيع بن سليمان، ومن كتبه «المسند» في الحديث، و «أحكام القرآن» و «السنن» و «الرسالة» في أصول الفقه، و«اختلاف الحديث»، وغير ذلك. (الأعلام٦/٦٢٦).

الشعبي

(١٩ - ١٠٣ هـ = ٦٤٠ - ٧٢١ م)

عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة. اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم. وكان ضئيلا نحيفا، ولد لسبعة أشهر. وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته.

وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيها. واختلفوا في اسم أبيه فقيل: شراحيل وقيل: عبد الله. نسبته إلى شعب وهو بطن من همدان. (الأعلام ٣/٢٥١).

شمس الأئمة الحلواني

(... - ٤٤٨ هـ = ... - ١٠٥٦ م)

الشيخ العلامة، رئيس الحنفية عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمة: كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته ونسبته إلى عمل الحلواء، وربما قيل له «الحلوائي». توفي في كش، ودفن في بخارى بمقبرة الصدور.

تفقه بالقاضي أبي علي الحسين بن الخضر النسفي. وأخذ عنه: شمس الأئمة محمد بن أبي سهل السرخسي، وفخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوي.

من كتبه: «المبسوط» في الفقه، و «النوادر» في الفروع، و«الفتاوى»، وغير ذلك.

(سير أعلام النبلاء ١٨/١٧٧-١٧٨، والأعلام ٤/١٣)

شمس الأئمة السرخسي

(٠٠٠ – ٤٨٣ هـ = ٠٠٠ – ١٠٩٠ م)

محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، شمس الأئمة السرخسي: قاض، من كبار الأحناف، كان إماماً، علامةً، حجةً، متكلماً، مناظراً، أصولياً، مجتهداً، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. لازم شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني وأخذ عنه حتى تخرج به، وصار أوحد زمانه.

السَرَخْسِي نسبته إلى سَرَخْس بلدة قديمة من بلاد خراسان وهو اسم رجل سكن هذا الموضع وعمره، وأتم بناءه ذو القرنين ذكره السمعاني.

أشهر كتبه: «المبسوط» في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءا، أملاه وهو سجين بالجب في أورجند (بفرغانة)، وله «شرح الجامع الكبير للإمام محمد»، و«شرح السير الكبير للإمام محمد» وهو شرح لزيادات الزيادات للشيباني، و «الأصول» في أصول الفقه، و «شرح مختصر الطحاوي».

وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان، ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي.

(الفوائد البهية، ص١٥٨، والجواهر المضية٢/٢٨، والأعلام ٥/٣١٥)

صدر الإسلام

(٤٢١ – ٤٩٣ ه = ١٠٣٠ ١١٠٠ م)

محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو اليسر، صدر الاسلام البزدوي: فقيه بخاري. انتهت إليه رياسة الحنفية في ما وراء النهر. قال السمعاني: أملى ببخارى الكثير ودرس الفقه، وكان من فحول المناظرين، وكان إمام الأئمة على الإطلاق، وكان قاضي القضاة بسمرقند. له تصانيف. منها «أصول الدين». توفي ببخارى في رجب سنة ٤٩٣ هـ. (الأعلام ٧/٢٢، والجواهر المضية، ص٢٧٠).

الصفار البخاري

(٠٠٠ - ٤٦١ هـ)

أحمد بن إسحاق بن شيت ابن نصر بن شيت، أبو نصر، الأديب، الفقيه، الصفار من أهل بخارى. سكن مكة، وكثرت تصانيفه، وانتشر عمله بها. لا يخاف في الله لومة لائم، قتله الخاقان نصر بن إبراهيم لأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

وأثنى عليه الحاكم في «تاريخ نيسابور» بالفقه والأدب، وقال: إنه لم ير في سنه ببخارى من هو أحفظ منه فهماً. (الفوائد البهية ص١٤- ١٥، الجواهر المضية ١/١٤٢)

ظهير الدين المرغيناني

(٠٠٠-٥٠٦هـ)

الحسن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني الملقب بـ ظهير الدين، أبو المحاسن: كان فقيهاً محدثاً، نشر العلم املاءً وتصنيفاً. وصنف كتاب «الأقضية»، و«الشروط»، و«الفتاوي»، و«الفوائد»، وغير ذلك. تفقه على برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة وشمس الأئمة محمود الأوزجندي وذكي الدين الخطيب مسعود بن الحسن الكشاني، وهم تفقهوا على شمس الأئمة السرخسي عن الحلواني. وتفقه عليه ظهير الدين محمد بن أحمد صاحب الفتاوى الظهيرية وغيره. والمرغيناني نسبة إلى مَرْغِينان بلدة من بلاد فرغانة. توفي سنة ٥٠٦هـ، وقيل غير ذلك.

(الفوائد البهية، ص٦٢-٦٣، والجواهر المضية ١/١٩٩، هدية العارفين ١/٢٨٠)

عاصم بن أبي النجود

(٠٠٠-١٢٧هـ=٠٠٠-٧٤٥م)

عاصم بن أبي النَجُود بهدلة الكوفي الأسدي بالولاء، أبو بكر: أحد القراء السبعة.

تابعي، من أهل الكوفة، ووفاته فيها. كان ثقة في القراآت، صدوقا في الحديث. قيل: اسم أبيه عبيد، وبهدلة اسم أمه (غاية النهاية في طبقات القراء١/٣٤٦، والأعلام ٣/٢٤٨).

عائشة بنت عجرد رضي الله عنها

عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: لا تكاد تعرف، قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة. قلت: روى عنها أبو حنيفة، وروى عن عثمان بن راشد عنها، ويقال لها صحبة ولم يثبت ذلك بل أرسلت فأوهمت أنها صحابية. وقال أبو موسى: ذكروها في التابعيات. (لسان الميزان ٣/٢٢٧).

عبد الرحمن بن أبي ليلى

(٠٠ - ٨٢هـ)

الإمام العلامة الحافظ، أبو عيسى الأنصاري الكوفي، الفقيه، ويقال: أبو محمد، من أبناء الأنصار، ولد في خلافة الصديق أو قبل ذلك. وقيل: بل ولد في وسط خلافة عمر ورآه يتوضأ ويمسح على الخفين.

روى عطاء بن السائب عن ابن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار، إذا سئل أحدهم عن شيء، ود أن أخاه كفاه. (سير أعلام النبلاء ٤/٢٦٢-٢٦٧).

عبد الرحيم الكرميني

(٠٠٠ - ٤٦٧هـ)

عبد الرحيم بن أحمد بن إسماعيل الكرميني المنعوت بسيف الدين الملقب بالإمام. والكَرْمِيْني بلدة بين بخارى وسمرقند. رأى الإمام أبا حنيفة في النوم وسأله عن كراهة أكل لحم الخيل أهي كراهة تحريم أم تنـزيه؟ فقال: كراهة تحريم يا عبد الرحيم.

(الجواهر المضية ١/٣١٠، الفوائد البهية، ص٩٣)

عبد العزيز بن عمر

عبد العزيز بن عمر بن مازه، المعروف ببرهان الأئمة وبرهان الدين الكبير، أبو محمد، ويعرف بالصدر القاضي، والد عمر الملقب بالصدر الشهيد. أخذ العلم عن السرخسي عن الحلواني، وتفقّه عليه. (الجواهر المضية ١/٣٢٠، الفوائد البهية، ص٩٨)

عبد الله بن أبي أوفى ﷺ

(٠٠٠ - ٨٧ هـ = ٠٠٠ - ٧٠٦ م)

عبد الله بن علقمة (أبو أوفى) بن خالد الخزاعي الأسلمي، ويقال له ابن أبي أوفى: آخر من توفي بالكوفة من الصحابة، وهو الذي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «اللهم صل على آل أبي أوفى». له في كتب الحديث ٩٥ حديثا. وهو أحد من بايع بيعة الرضوان. وشهد الحديبية وخيبر. انتقل من المدينة إلى الكوفة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وكف بصره في أواخر أعوامه. (الأعلام ٤/١٠٤).

عبد الله بن عامر الشاميّ

(٨ - ١١٨ هـ = ٦٣٠ - ٧٣٦ م)

عبد الله بن عامر بن زيد، أبوعمران اليحصبي الشامي: أحد القراء السبعة. ولي قضاء دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك. ولد في البلقاء، في قرية «رحاب» وانتقل إلى دمشق بعد فتحها، وتوفي فيها. قال الذهبي: مقرئ لشاميين، صدوق في رواية الحديث. (الأعلام ٤/٩٥)

عبد الله بن كثير المكي

(٤٥ - ١٢٠ هـ = ٦٦٥ - ٧٣٨ م)

عبد الله بن كثير الداري المكي، أبو معبد: أحد القراء السبعة. كان قاضي الجماعة

بمكة. وكانت حرفته العطارة ويسمون العطار «داريا» نعرف بالداري وهو فارسي الأصل. مولده ووفاته بمكة. (الأعلام ٤/١١٥).

عبد الواحد الشهيد

(٤٧٩ - ٥٥٥هـ)

عبد الواحد بن أحمد بن محمد بن حمزة الثقفي، قاضي القضاة، قاضي الكوفة. ولد بالكوفة. ولي القضاء بالكوفة مرتين، ثم ولي قضاء بغداد فأقام يسيرا.

(الجواهر المضية ١/٣٣٢-٣٣٣)

عثمان بن عفان ﷺ

(٤٧ ق هـ - ٣٥هـ = ٥٧٧ - ٦٥٦م)

عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، من قريش: أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين. من كبار الرجال الذين اعتز بهم الإسلام في عهد ظهوره. ولد بمكة بعد عام الفيل بست سنوات، وأسلم بعد البعثة بقليل. وكان غنيا شريفا في الجاهلية. ومن أعظم أعماله في الإسلام تجهيزه نصف جيش العسرة بماله، فبذل ثلاث مئة بعير بأقتابها وأحلاسها وتبرع بألف دينار. وقال عنه النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ: «ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم» مرتين. ومن أعظم صفاته الحياء، وقال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة». وصارت إليه الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب سنة ٢٣هـ، فافتتحت في أيامه أرمينية والقوقاز وخراسان وكرمان وسجستان وإفريقية وقبرس، وأتم جمع القرآن، وكان أبو بكر قد جمعه، وأبقى ما بأيدي الناس من الرقاع والقراطيس، فلما ولي عثمان طلب مصحف أبي بكر فأمر بالنسخ عنه وأحرق كل ما عداه.

وهو أول من زاد في المسجد الحرام ومسجد الرسول، وأمر بالأذان الأول يوم الجمعة، واتخذ دارا للقضاء بين الناس، وكان أبو بكر وعمر يجلسان للقضاء في المسجد،

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٦ حديثا. وقُتل صبيحة عيد الأضحى وهو يقرأ القرآن في بيته بالمدينة.

ولقب بذي النورين؛ لأنه تزوج بنتَي النبي صلى الله عليه وسلم رقية ثم أم كلثوم.

(الأعلام ٢١٠/٤)

عروة بن الزبير

(٢٢ – ٩٣هـ = ٦٤٣ – ٧١٢م)

عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القريشي، أبو عبد الله: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. كان عالما بالدين، صالحا كريما، لم يدخل في شئ من الفتن. وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين. وعاد إلى المدينة فتوفي فيها. وهو أخو عبد الله بن الزبير لأبيه وأمه. و «بئر عروة» بالمدينة منسوبة إليه. (الأعلام ٢٢٦/٤).

عصام بن يوسف

(٠٠٠ – ٢١٠هـ)

عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو عصمة البلخي. يروي عن ابن المبارك، كان صاحب حديث وهو ثبت فيه. وهو أخو إبراهيم بن يوسف.

(الجواهر المضية ٣٤٧/١)

علقمة

(٠٠٠ – ٦٢هـ = ٠٠٠ – ٦٨١م)

علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمداني، أبو شبل: تابعي، كان فقيه العراق. يشبه ابن مسعود في هديه وسمته وفضله. ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن الصحابة، وروى عنه كثيرون. وشهد صفين. وغزا خراسان. وأقام بخوارزم سنتين، وبمرو مدة. وسكن الكوفة، فتوفي فيها. (الأعلام ٢٤٨/٤).

علي الإسبيجابي

(٤٥٤ - ٥٣٥هـ = ١٠٦٢ - ١١٤١م)

علي بن محمد بن إسماعيل، بهاء الدين الإسبيجابي السمرقندي: فقيه حنفي، ينعت بشيخ الاسلام. من أهل سمرقند. وبها وفاته. تفقه عليه جماعة، منهم صاحب الهداية علي بن أبي بكر المرغيناني.

له كتب منها: «المبسوط» و«الفتاوى» و «شرح مختصر لطحاوي».

(الجواهر المضية ١/٣٧٠-٤٧١، والفوائد البهية، ص ١٢٤، والأعلام ٤/٣٢٩)

علي بن أبي طالب ﷺ

(٢٣ق هـ - ٤٠هـ = ٦٠٠ - ٦٦١م)

علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاما بعد خديجة. ولد بمكة، وربِّيَ في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه. وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، وفتحت خيبر على يديه، وقال عنه النبي صلى الله عليه وسلم حينئذٍ: «لأعطين الراية غدا رجلا يفتح على يديه ، يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله». ولما آخى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه قال له: أنت أخي.

وولي الخلافة بعد مقتل عثمان ابن عفان (سنة ٣٥هـ) وأقام بالكوفة (دار خلافته) إلى أن قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي غيلة في مؤامرة ١٧ رمضان المشهورة، واختلف في مكان قبره، فقيل: في قصر الإمارة بالكوفة، وقيل: في رحبة الكوفة، وقيل: بنجف الحيرة، وقيل غير ذلك. والصحيح أن قبره بدار الإمارة بكوفة.

وكان أسمر اللون، عظيم البطن والعينين، أقرب إلى القصر، وكانت لحيته ملء ما بين منكبيه، ولد له ٢٨ ولدا منهم ١١ ذكرا و ١٧ أنثى. (الأعلام ٤/٢٩٥-٢٩٦)

علي بن حمزة الكسائي

(٠٠٠ - ١٨٩هـ = ٠٠٠ - ٨٠٥م)

علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن الكسائي أحد القراء السبعة: إمام في اللغة والنحو والقراءة من أهل الكوفة. ولد في إحدى قراها وتعلم بها. وقرأ النحو بعد الكبر، وتنقل في البادية، وسكن بغداد، وتوفي بالري عن سبعين عاما. وهو مؤدب الرشيد العباسي وابنه الأمين. قال الجاحظ: كان أثيرا عند الخليفة حتى أخرجه من طبقة المؤدبين إلى طبقة الجلساء والمؤانسين. أصله من أولاد الفرس. وأخباره مع علماء الأدب في عصره كثيرة.

له تصانيف، منها «معاني القرآن»، و«المصادر»، و«الحروف»، و«القرآت»، و«المتشابه في القرآن»، وغير ذلك. (الأعلام ٤/٢٨٣).

علي بن محمد البزدوي

(٤٠٠ تقريباً - ٤٨٢هـ)

علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي الإمام الكبير: الجامع بين أشتات العلوم، إمام الدنيا في الفروع والأصول، وغماء الفقهاء في الفقه.

له تصانيف كثيرة معتبرة، منها: «المبسوط» إحدى عشر مجلدا، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، و«أصول البزدوي» معتبر معتمد، وكتاب في تفسير القرآن، يقال: إنه مئة وعشرون جزءاً، كل جزء في ضخم مصحف.

(الفوائد البهية، ص١٢٤).

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(٤٠ ق هـ - ٢٣هـ = ٥٨٤ - ٦٤٤م)

عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص: ثاني الخلفاء الراشدين،

وأول من لقب بأمير المؤمنين، الصحابي الجليل، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل. كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم، وله السفارة فيهم، ينافر عنهم وينذر من أرادوا إنذاره. وهو أحد العمرين اللذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ربه أن يعز الاسلام بأحدهما. أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع. قال ابن مسعود: ما كنا نقدر أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر. ونزل القرآن موافقا لرأيه في سبعة عشر موضعاً على ما ذكره السيوطي.

بويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر (سنة ١٣ هـ) بعهد منه. وفي أيامه تم فتح الشام والعراق، وافتتحت القدس والمدائن ومصر والجزيرة، حتى قيل: انتصب في مدته اثنا عشر ألف منبر في الاسلام. وهو أول من وضع للعرب التاريخ الهجري، وكانوا يؤرخون بالوقائع. واتخذ بيت مال المسلمين، وأمر ببناء البصرة والكوفة فبنيتا. وأول من دون الدواوين في الإسلام، جعلها على الطريقة الفارسية لإحصاء أصحاب الأعطيات وتوزيع المرتبات عليهم.

وكان يطوف في الأسواق منفردا. ويقضي بين الناس حيث أدركه الخصوم. وكان أول ما فعله لما وُلّيَ أن رد سبايا أهل الردة إلى عشائرهن وقال: كرهت أن يصير السبي سبة على العرب. وكانت الدراهم في أيامه على نقش الكسروية، وزاد في بعضها «الحمد لله» وفي بعضها «لا إله إلا الله وحده» وفي بعضها «محمد رسول الله». له في كتب الحديث ٥٣٧ حديثا. وكان نقش خاتمه: «كفى بالموت واعظا يا عمر». لقبه النبي صلى الله عليه وسلم بالفاروق، وكناه بأبي حفص. قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي (غلام المغيرة بن شعبة) غيلة، بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح. وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال.

(الأعلام ٥/٤٥).

الفضلي

(٤٢٦ – ٥٠٨ هـ)

عثمان بن إبراهيم بن محمد بن أحمد الفضلي البخاري. قال السمعاني كان من

أولاد الأئمة. سمع القاضي على السغدي، روى عنه جماعة كثيرة ببخاري وسمرقند وعاش كثيرا. وتوفي ببخارى. (الجوهر المضية ١/٣٤٤).

قاضي خان

(٠٠٠ – ٥٩٢ هـ = ٠٠٠ – ١١٩٦م)

حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني: فقيه حنفي، من كبارهم. كان إماماً كبيراً وبحراً عميقاً، غواصاً في المعاني الدقيقة، مجتهداً فهامةً. أخذ عن ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني.

له «الفتاوي» أربعة أجزاء، وهي مشهورة مقبولة معمول بها، متداولة بين أيدي العلماء. و«الأمالي»، و «الواقعات»، و«المحاضر»، و«شرح الزيادات»، و «شرح الجامع الصغير» منه جزءان، و«شرح أدب القضاء للخصاف»، وغير ذلك.

(الأعلام ٢/٢٢٤، والفوائد البهية، ص٦٤-٦٥، والجواهر المضية ١/٢٠٥)

القدوري

(٣٦٢ – ٤٢٨ هـ = ٩٧٣ – ١٠٣٧م)

أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري: فقيه حنفي. ولد ومات في بغداد. كان ثقة صدوقا انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنف المختصر المعروف باسمه «القدوري» في فقه الحنفية.

ومن كتبه «التجريد» في اثني عشر مجلداً طبع في القاهرة، يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. (الأعلام ١/٢١٢، والفوائد البهية، ص٣٠).

قوام الدين المعلى بن عبد العزيز

المعلى بن عبد العزيز بن عبد الرزاق بن أبي نصر بن جعفر بن سليمان. روى عن أبيه. وهو أحد الإخوة الفضلاء الستة كلهم يصلح للتدريس والفتوى. إذا خرج أبوه مع أولاده قالوا: سبعة من المفتيين خرجوا من دار واحدة. (الجوهرة المضية ١٧٧/٢، ٣١٩/١)

الكرخي

(٢٦٠ – ٣٤٠ هـ = ٨٧٤ – ٩٥٢م)

الشيخ الامام الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية، عبيدالله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن: فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق. مولده في الكرخ ووفاته ببغداد.

له رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية و «شرح الجامع الصغير» و «شرح الجامع الكبير». (الأعلام ١٩٣/٤، سير أعلام النبلاء ٤٢٦/١٥)

لقمان الحكيم

لقمان الحكيم كان في زمن داود واسم أبيه ثاران. اختلف السلف فيه: هل كان نبيًا، أو عبدًا صالحا من غير نبوة؟ على قولين، الأكثرون على الثاني، وقال سعيد بن المسيب كان نبيا و كان خياطا، وهو الذي اختاره القرآن ليعرض بلسانه قضية التوحيد وقضية الآخرة. ثم يقال: إنه كان عبداً حبشياً، ويقال: إنه كان نوبياً. وقال مجاهد: كان لقمان الحكيم عبدا حبشيا، غليظ الشفتين، مصفح القدمين، قاضيا على بني إسرائيل. وقال سعيد بن المسيب: كان لقمان الحكيم أسود من سودان مصر. وأياً من كان لقمان فقد قرّر القرآن أنه رجل آتاه الله الحكمة.

(تفسير ابن كثير، وتفسير الطبري، سورة لقمان: ١٢)

الإمام/ مالك

(٩٣ - ١٧٩ هـ = ٧١٢ - ٧٩٥م)

مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الائمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. نشأ في صون ورفاهية وتجمل. كان مهيباً، مشهوراً بالتثبت والتحري، لا يحدث إلا متوضئاً.

قال الشافعي: لو لا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. وقال: قيل للشافعي: هل رأيت أحدا ممن أدركت مثل مالك، فقال: سمعت من تقدمنا في السن والعلم يقولون: ما رأينا مثل مالك فكيف نرى مثله.

وقال الذهبي: وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره، أحدها: طول العمر وعلو الرواية، وثانيتها: الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم، وثالثتها: اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية، ورابعتها: تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن، وخامستها: تقدمه في الفقه والفتوى وصحة قواعده.

سأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف «الموطأ»، وقال الإمام الشافعي: أصح الكتب بعد كتاب الله الموطأ لمالك.

وله رسالة في الوعظ، وكتاب في المسائل، ورسالة في الرد على القدرية، وكتاب في النجوم، وتفسير غريب القرآن. (سير أعلام النبلاء ٤٨/٨-٤٩، والأعلام ٢٥٧/٥، طبقات الحفاظ ٩٨/١، التعليق الممجد، ص ١٤)

مجاهد

(٢١ - ١٠٤ هـ = ٦٤٢ - ٧٢٢م)

مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت ؟ وتنقل في الأسفار، واستقر في

الكوفة. وكان لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب فنظر إليها: ذهب إلى «بئر برهوت» بحضرموت، وذهب إلى « بابل » يبحث عن هاروت وماروت.

أما كتابه في التفسير فيقيه المفسرون، وسئل الأعمش عن ذلك، فقال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب، يعني النصارى واليهود. ويقال: إنه مات وهو ساجد.

(الأعلام ٥/٢٧٨)

الإمام/محمد

(١٣١ - ١٨٩ هـ=٧٤٨ - ٨٠٤م)

محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله. ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري.

قال الشافعي: «لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد ابن الحسن، لقلت؛ لفصاحته». ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي.

له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها:«المبسوط» في فروع الفقه، و«الزيادات»، و«الجامع الكبير»، و «الجامع الصغير»، و «الآثار»، و «السير»، و «الموطأ»، و «الأمالي»، و«المخارج في الحيل» فقه، و «الأصل»، و «الحجة على أهل المدينة». (الأعلام ٦/٨٠).

محمد بن مسلمة ﷺ

(٣٤ق هـ - ٤٣ هـ)

محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة. أبو عبد الله وقيل: أبو عبد الرحمن، وأبو سعيد الأنصاري الأوسي. من نجباء الصحابة. شهد بدرا والمشاهد. وقيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه مرة على المدينة.

وكان رضي الله عنه ممن اعتزل الفتنة. ولا حضر الجمل، ولا صفين؛ بل اتخذ سيفا من خشب، وتحول إلى الربذة، فأقام بها مديدة. (سير أعلام النبلاء ٢/٣٦٩-٣٧٣)

محمد بن سلمة

(١٩٢ - ٢٧٨ هـ)

محمد بن سلمة أبو عبد الله الفقيه البلخي، تفقه على شداد بن حكيم ثم على أبي سليمان الجوزجاني. (الفوائد البهية، ١٦٨، والجواهر المضية ٢/٥٦).

محمد بن طرخان

(٤٤٦ - ٥١٣ هـ)

محمد بن طرخان ابن بلتكين بن مبارز بن بجكم، الإمام الفاضل، المحدث المتقن النحوي، أبو بكر التركي البغدادي. سمع أبا جعفر بن المسلمة، ومن بعده، وصحب الحميدي ولازمه. وكتب بخطه الكثير، وسمع كتاب «الإكمال» من الأمير أبي نصر، وتفقه على الشيخ أبي إسحاق، وأخذ الكلام عن أبي عبد الله القيرواني، وكان يورق للناس، وخطه جيد معرب، وكان ذا حظ من تأله وعبادة وأوراد، وزهد وصدق، يذكر بإجابة الدعوة. وثقه ابن ناصر، وكان يفهم ويحفظ، رحمه الله.

(سير أعلام النبلاء ١٩/٤٢٣، رقم:٢٤٥).

محمد بن مقاتل الرازي

محمد بن مقاتل الرازي قاضي الري. من أصحاب محمد بن الحسن. من طبقة سليمان بن شعيب وعلي بن معبد. روى عن أبي المطيع. قال الذهبي: وحدث عن وكيع وطبقته. (الجواهر المضية ٢/١٣٤).

الميداني

هو محمد بن إبراهيم الضرير الميداني شيخ كبير عارف بالمذهب، قل ما يوجد مثله في الأعصار، من أقران أبي أحمد نصر العياضي أخي أبي بكر العياضي. نسبة إلى ميدان ـ بفتح الميم ـ وقد تكسر. (الفوائد البهية، ص١٥٥).

ناصر الدين أبو القاسم

(...– ٥٥٦ هـ = ...– ١١٦١م)

محمد بن يوسف بن محمد بن على ابن محمد العلوى الحسنى أبو القاسم،ناصر الدين، المدنى السمرقندى: فقيه حنفى، عالم بالتفسير والحديث والوعظ من أهل سمرقند. مات بسمرقند. وقيل: قتل بها صبرا. وكان شديد النقد للعلماء والأئمة.

له تصانيف، منها: «الفقه النافع»، و«جامع الفتاوى»، و«مآل الفتاوى»، وغير ذلك.

(الأعلام ١٤٩/٧)

الناطفي

(...– ٤٤٦ هـ = ...– ١٠٥٤م)

أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي، أحد الفقهاء الكبار وأحد أصحاب الواقعات والنوازل. نسبته إلى عمل الناطف وبيعه.

من كتبه: «الأجناس» في أوقاف بغداد في مجلد، و «الفروق»، و «الروضة» في البلدية، و «الواقعات» في مجلد، و «الأحكام» فقه. (الأعلام ٢١٣/١).

نافع المدني

(١٢٠ – ٢٢٠ هـ = ٧٣٨ – ٨٣٥م)

عيسى بن ميناء بن وردان بن عيسى المدني، مولى الأنصار، أبو موسى: أحد القراء

المشهورين. من أهل المدينة، مولدا ووفاة. انتهت إليه الرياسة في علوم العربية والقراءة في زمنه بالحجاز. وكان أصم، يُقرأ عليه القرآن وهو ينظر إلى شفتي القارئ فيرد عليه اللحن والخطأ و«قالون» لقب دعاه به نافع القارئ، لجودة قراءته، ومعناه بلغة الروم جيد.

(الأعلام ٥/١١٠)

نجم الدين النسفي

(٤٦١ - ٥٣٧ هـ = ١٠٦٨ - ١١٤٢م)

عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي: عالم بالتفسير والأدب والتاريخ، من فقهاء الحنفية. ولد بنسف وإليها نسبته، وتوفي بسمرقند.

قيل: له نحو مئة مصنف، منها «الأكمل الأطول» في التفسير، و«الإشعار بالمختار من الأشعار» عشرون جزءا، و «نظم الجامع الصغير» في فقه الحنفية، و «طلبة الطلبة» في الاصطلاحات الفقهية، و «العقائد» يعرف بعقائد النسفي.

وكان يلقب بمفتي الثقلين. وهو غير النسفي (المفسر) عبد الله بن أحمد.

(الأعلام ٥/٦٠)

نصير بن يحيى

(... - ٢٦٨ هـ)

أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد. (الفوائد البهية ص٢٢١)

واثلة بن الأسقع ﷺ

(٢٢ ق هـ - ٨٣ هـ = ٦٠١ - ٧٠٢ م)

واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل، الليثي الكناني: صحابي، من أهل الصفة

كان قبل إسلامه يسـرل ناحية المدينة. وجاء رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز إلى تبوك، فشهدها معه. وقيل: خدم النبي ثلاث سنين. ثم نزل البصرة وكانت له بها دار. وشهد فتح دمشق، وسكن قرية «البلاط» على ثلاثة فراسخ منها. وحضر المغازي في البلاد الشامية. وتحول إلى بيت المقدس، فأقام. ويقال: كان مسكنه ببيت جبرين. وكف بصره. وعاش ١٠٥ سنين، وقيل: ٩٨ وهو آخر الصحابة موتا في دمشق. له ٧٦ حديثا. ووفاته بالقدس أو بدمشق. (الأعلام ١٠٧/٨).

المصادر التي أحال عليها المؤلف

أدب القاضي

هو على مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي المجتهد الحنفي، المتوفى سنة ١٨٢، وهو أول من صنف فيه إملاءً، روى عنه: بشر بن الوليد المُريسي ومحمد بن سماعة الحنفي. (كشف الظنون ١/١).

التجريد

هو لأبي الفضل الكرماني عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، ولد بكرمان سنة ٤٥٧ هـ = ١٠٦٥م وتوفي بمرو سنة ٥٤٣ هـ = ١١٤٩ م: فقيه حنفي انتهت إليه رياسة المذهب بخراسان.

وههنا تجريد آخر للإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، ولد في بغداد سنة ٣٦٢ هـ = ٩٧٣، وتوفي سنة ٤٢٨ هـ = ١٠٣٧م: فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وكتابه «التجريد» في اثني عشر مجلداً طبع في القاهرة، يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه.

ومراد المصنف من «التجريد» في هذا الكتاب «التجريد» لأبي الفضل الكرماني؛ لأنه صرَّح به في مواضع عديدة من كتابه هذا. (كشف الظنون ١/٣٤٥-٣٤٦).

الجامع الصغير

هو في الفروع للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى سنة ١٨٧.

وقد ألّفه إجابةً لطلب الإمام أبي يوسف أن يؤلف ما حفظ عنه مما رواه عن الإمام أبي حنيفة، ولم يرتّب مسائله، وإنما رتبها أبو عبد الله الزعفراني.

وهو كتاب قديم مبارك مشتمل على ١٥٣٢ مسألة ـ كما قال البزدوي ـ وذكر الاختلاف في ١٧٠ مسألة، ولم يذكر القياسَ والاستحسانَ إلا في مسألتين. والمشايخ يعظمونه حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله.

وذكر علي القُمِّي: أن أبا يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا سفر. وكان علي الرازي يقول: من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا، ومن حفظه كان أحفظ أصحابنا.

وله أربع منظومات وشروح أكثر من ثلاثين، منها: شرح الإمام أبي بكر محمد السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ، والإمام قاضي خان المتوفى سنة ٥٩٢ هـ، والإمام أبي جعفر الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ، وهو مطبوع. (كشف الظنون ٥٦٣/١).

الزيادات

هو في فروع الحنفية للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩. وهو مخطوط. قيل: إنما سمي به لأنه لما فرغ من تصنيف «الجامع الكبير» تذكر فروعا لم يذكرها في «الكبير» فصنفه ثم تذكر فروعا أخرى فصنف أخرى وسماها «زيادات الزيادات». وقيل في سبب التسمية غير ذلك.

وقد شرحه جماعة منهم: الإمام قاضي خان الأوزجندي المتوفى سنة ٥٩٢ ، وأبو حفص سراج الدين عمر بن إسحاق الهندي المتوفى سنة ٧٧٣، ولم يكمله، واختصره الحاكم الشهيد وهو مختصر «أصول الزيادات».

وأنشدوا فيه:

إن الزيادات زاد الله رونقها ... عقم مسائلها من أصعب الكتب
أصولها كالعذارى قط ما افترعت ... فروعهن يد في العجم والعرب
ينال قارئها في العلم منزلة ... يغيب إدراكها عن أعين الشهب

(كشف الظنون ٩٦٢/٢)

الشامل

هو في فروع الحنفية لأبي القاسم إسماعيل بن الحسين البيهقي الحنفي المتوفى سنة ٤٠٢. قال صاحب «الجواهر»: جمع فيه مسائل وفتاوى تتضمن كتاب: «المبسوط» و«الزيادات»، وهو كتاب مفيد. (كشف الظنون ٢/١٠٢٤).

شرح الطحاوي

المراد به في كتب المذهب شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر جصاص الراري.

العيون

هو «عيون المسائل» في فروع الحنفية لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي المتوفى سنة ٣٧٦، أو هو لأبي القسم عبد الله بن أحمد البلخي المتوفى سنة ٣١٩، وهو في تسع مجلدات. (كشف الظنون ٢/١١٨٧).

الكافي للحاكم الشهيد

هو في فروع الحنفية للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي المتوفى سنة ٣٣٤، جمع فيه كتب محمد بن الحسن «المبسوط» وما في جوامعه، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب. وشرحه جماعة من المشايخ، منهم: شمس الأئمة لسرخسي وهو المشهور بـ«مبسوط السرخسي» وهو المراد إذا أطلق: «المبسوط» في شروح اهداية وغيرها. (كشف الظنون٢/١٢٨٢)

الكتاب

هو «مختصر القدوري» للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، المتوفى سنة ٤٢٨، وهو متن متين معتبر، متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته تغني عن البيان، وهو

مشتمل على اثني عشرة ألف مسألة، وهو مطبوع، وشروحه كثيرة جدًّا، منها: شرح أبي نصر الأقطع المتوفى سنة ٤٧٤، وشيخ الإسلام الإسبيجابي، وسماه «زاد الفقهاء».

(كشف الظنون ٢/١٦٣١)

المبسوط

هو للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩، وهو في فروع الحنفية. ألفه مفرداً، فأولاً ألّفَ مسائلَ الصلاةِ وسماه «كتاب الصلاة»، ومسائلَ البيوع وسماه «كتاب البيوع»، وهكذا الأيمان والإكراه، ثم جمعت فصارت مبسوطاً، وهو المراد حيث ما وقع في الكتب: قال محمد في كتاب فلان كذا.

واعلم: أن نسخ المبسوط المروية عن محمد متعددة وأظهرها: مبسوط أبي سليمان الجوزجاني. ورُوِيَ أن الشافعي استحسنه وحفظه، وأسلم حكيم من كفار أهل الكتاب بسبب مطالعته، حيث قال: هذا كتاب محمدكم الأصغر فكيف كتاب محمدكم الأكبر؟

(كشف الظنون ٢/١٥٨١)

المختصر للحاكم

هو الذي اختصره الحاكم الشهيد من «الزيادات» في فروع الحنفية للإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة تسع وثمانين ومئة. (كشف الظنون ٢/٩٦٢).

الملتقط

هو في الفتاوى الحنفية للإمام ناصر الدين أبي القاسم: محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي المتوفى سنة ٥٥٦. وهو: «مآل الفتاوى» ثمَّ جَمَعَه في أواخر شعبان سنة ٥٤٩، ثم جَنَّسَهُ الشيخ الإمام الزاهد جلال الدين محمود بن الشيخ مجد الدين الحسين بن أحمد الأسروشني من غير زيادة عليه ولا نقصان عنه في أوائل شعبان سنة ٦٠٣ بأسروشنة، وأملاه تماماً في صفر سنة ٦١٦ بسمرقند. (كشف الظنون ٢/١٨١٣)

المُنتقَى

هو في فروع الحنفية للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المقتول شهيداً سنة ٣٣٤، وفيه نوادر من المذهب، ولا يُوجَد المنتقى في هذه الأعصار، كذا قال بعضُ العلماء، وقال الحاكم:نظرتُ في ثلاثِ مئةِ جزءٍ مؤلَّفٍ. (كشف الظنون ١٨٥١/٢).

النوادر

يوجد أكثر من كتاب اسم النوادر في المذهب الحنفي؛ منها: نوادر المعلى، ونوار هشام، ونوادر ابن رستم، وغيرهم، ولم أعرف أيها المقصود.

والنوادر هي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ــ رحمهم الله تعالى ــ، ويلحق بهم: زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ من أبي حنيفة، ويسمى هؤلاء: المتقدمين.

ثم هذه المسألة التي سُميت: مسائل النوادر هي غير ما وجدت في كتب محمد (وهي: «المبسوط»، و«الزيادات»، و«الجامع الصغير»، و«الكبير»، و«السير») إما في كتب غيرها تنسب إلى محمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات، وإما في كتب غير محمد كـ «كتاب المجرد» لحسن بن زياد، وكتب الأمالي لأصحاب أبي يوسف وغيرهم، وإما بروايات مفردةٍ مثل رواية ابن سماعة، ورواية علي بن منصور وغيرهما في مسألة معينة.

وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة كالكتب الأولى. (كشف الظنون ١٢٨٢/٢).

النوازل

هو للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي المتوفى سنة ٣٧٦. ذكر فيه أنه جمعه من أهل العلم؛ منهم: محمد بن شجاع، ومحمد بن مقاتل، قال:

صنف كتابين من أقاويلهم؛ أحدهما عيون المسائل، والآخر النوازل، وأوردت في العيون من أقاويل أصحابنا ما ليس عنهم رواية في هذه الكتب، وفي النوازل من أقاويل أصحابنا ما لا رواية عنهم أيضاً في الكتب، يسهل على الناظر فيهما طريقة الاجتهاد. فرغ من إملائه يومَ الجُمُعَةِ من جمادى الأولى سنة ٣٧٦. أوله: «الحمد لله على نعمته التي لا تحصى...»، وهو كتاب مطبوع بعنوان «فتاوى النوازل».

والنوازل هي مسائلُ سُئِلَ عنها الْمَشايخُ الْمُجتهِدون في الْمذهبِ ولم يَجِدوا فيها نَصًّا فأفتوا فيها تخريجًا. (كشف الظنون ٢/١٩٨١).

ظاهر الرواية

هي مسائلُ الأصول، وتسمى ظاهرُ الرواية، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ ويلحق بهم: زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ من أبي حنيفة ويسمى هؤلاء: المتقدمين.

ثم هذه المسألة التي سميت: مسائل الأصل وظاهر الرواية هي ما وجدت في كتب محمد التي هي: «المبسوط»، و«الزيادات»، و«الجامع الصغير»، و«الكبير»، و«السير». وإنما سميت بظاهر الرواية: لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي: إما متواترة أو مشهورة عنه. (كشف الظنون ٢/١٢٨٢).

كتاب الحصر

المراد منه كتابُ الْحَصْرِ من «المبسوط» للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩، وهو في فُروع الْحَنَفِيَّةِ.

كتاب الصلاة

المراد منه كتاب الصلاة من «المبسوط» للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩، وهو في فروع الحنفية. (كشف الظنون٢/١٥٨١)

كتاب الواقعات لحسام الدين

هو كتاب جمع فيه الإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز ـ الشهيد سنة ٥٣٦ ـ أجناساً يقال لها: «الواقعات».

والواقعات هي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين، وهم: أصحاب أبي يوسف وأصحاب محمد وأصحاب أصحابهما . . . وهلم جرا إلى أن ينقرض عصر الاجتهاد، وهم كثيرون. فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد مثل: ابن رستم ومحمد بن سماعة وأبي سليمان الجوزجاني وأبي حفص البخاري، ومن أصحاب أصحابهما ومن بعدهم مثل: محمد بن مسلمة ومحمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصر بن يحيى وغيرهم، كما في الطبقات والتواريخ وقد يتفق لَهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل ظهرت لَهم.

مراجع التحقيق

إسم الكتاب | المؤلف | المطبعة

١. القرآن الكريم

٢. آپ کے مسائل اوران کا حل للشيخ خالد سيف الله رحماني، ط: مكتبة لدهيانوي، كراتشي.

٣. أحسن الفتاوى للشيخ المفتي رشيد أحمد، ط: ايج ايم سعيد كمبني، كراتشي.

٤. أحكام القرآن لشيخ المفتي محمد شفيع، ط: إدارة لقرآن، كراتشي.

٥. الأعلام خير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين.

٦. إمداد الأحكام للشيخ ظفر أحمد العثماني، ط: مكتبة دار اعلوم كراتشي.

٧. إمداد الفتاوى للشيخ العلامة أشرف علي التهانوي، ط: دار العلوم كراتشي، باكستان.

٨. البحر الرائق لابن نجيم، ط:كوئته، باكستان.

٩. بدائع الصنائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني، ط: ايج ايم سعيد كمبني، كراتشي.

١٠. بداية المجتهد لابن رشد الأندلسي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

١١. البناية لمحمود بن أحمد العيني الحنفي، ط: ملك سنـز، باكستان.

١٢. تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، ط: دار الفكر.

١٣. تبيين الحقائق للعلامة فخر الدين بن عثمان الزيلعي، ط: مكتبة إمدادية، باكستان.

١٤. تفسيرالقرآن الكريم: للإمام ابن كثير، ط: دارالريان للتراث، القاهرة.

١٥. تفسيرالمظهري لمحمد ثناء الله الماني فتي، ط: بلوچستان بكدبو كوئته، باكستان.

١٦. تكملة فتح الملهم للشيخ المفتي محمد تقي العثماني، ط: مكتبة دار العلوم كراتشي.

١٧. الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ط: إدارة القرآن، كراتشي.

١٨. الجامع الصغير لجلال الدين أبي بكر السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩. جديد فقهي مباحث للشيخ مجاهد الإسلام القاسمي، ط: إدارة القرآن، كراتشي.

٢٠. جواهر الفقه للمفتي محمد شفيع العثماني، ط: مكتبة تفسير القرآن، ديوبند.
٢١. الجواهر المضية لمحي الدين أبي محمد عبد القادر الحنفي المصري، ط: مير محمد كتب خانه، كراتشي.
٢٢. الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدّاد اليمني، ط: مكتبة إمدادية، ملتان.
٢٣. حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ط: المكتبة العربية كوئته، باكستان.
٢٤. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، ط: دار الكتاب ديوبند، الهند.
٢٥. حلية الأولياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار البار، مكة المكرمة.
٢٦. خلاصة الفتاوى للفقيه طاهر بن عبد الرشيد البخاري، ط: مكتبة حبيبية كراتشي.
٢٧. خير الفتاوى للشيخ خير محمد جالندهري، ط: مكتبة إمدادية، باكستان.
٢٨. درر الحكام في شرح غرر الأحكام للقاضي محمد بن فراموز، الشهير بملا خسرو، ط: اصطنبول.
٢٩. رد المحتار لابن عابدين الشامي، ط: دار الفكر/ مكتبة زكريا ديوبند.
٣٠. السعاية للعلامة محمد عبد الحي اللكنوي، ط: سهيل أكيدمي، باكستان.
٣١. سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف، الرياض.
٣٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة لمحمد ناصر الدين الألباني. ط: مكتبة المعارف، الرياض
٣٣. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ط: مير محمد كتب خانه كراتشي، باكستان.
٣٤. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط: ايج ايم سعيد كمبني، كراتشي، باكستان.
٣٥. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ط: اشرف بكدبو، ديوبند، الهند.
٣٦. سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني، ط: مؤسسة الرسالة.
٣٧. سنن الدارمي لأبي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي بتحقيق فؤاد أحمد زملي، ط: قديمي كتب خانه، كراتشي، باكستان.
٣٨. سنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، ط: نشر السنة، ملتان، باكستان.

٣٩. سنن النسائي لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط: قديمي كتب خانه، كراتشي، باكستان

٤٠. شرح الزيادات للقاضي خان. ط: إدارة القرآن، كراتشي.

٤١. شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي، ط: فيصل بيليكيشنز، ديوبند، الهند.

٤٢. شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، ط: دار الريان.

٤٣. صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم، ط: دار الوعي، حلب.

٤٤. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط: قديمي كتب خانه، كراتشي، باكستان.

٤٥. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. ط: قديمي كتب خانه، كراتشي، باكستان.

٤٦. عمدة الفقه لسيد زوار حسين، ط: ادارة مجددية، كراتشي.

٤٧. عمدة القاري للعلامة بدر الدين العيني، ط: مكتبة رشيدية، باكستان.

٤٨. عيون المسائل لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي. ط: مطبعة أسعد بغداد.

٤٩. غنية المستملي شرح منية المصلي للعلامة إبراهيم الحلبي، ط: مكتبة نعمانية ملتان، باكستان.

٥٠. فتاوى دار العلوم ديوبند للشيخ عزيز الرحمن، ط: دار الإشاعت، كراتشي.

٥١. فتاوى محموديه للشيخ المفتي محمود حسن الكنكوهي، ط: جامعة فاروقية كراتشي.

٥٢. الفتاوى التاتارخانية للعلامة عالم بن العلاء الاندريتي، ط: إدارة القرآن، كراتشي.

٥٣. الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط: المكتبة الرشدية كوئته، باكستان.

٥٤. الفردوس بمأثور الخطاب لأبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي. ط: دار الباز، مكة المكرمة .

٥٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجرالعسقلاني، ط: دارالمعرفة، بيروت.

٥٦. فتح القدير لابن الهمام الحنفي، ط: المكتبة الرشيد، باكستان.

٥٧ فتح الملهم للعلامة شبير أحمد العثماني، ط: مكتبة دار العلوم كراتشي.
٥٨ فتوى الخواصّ في حل ما صيد بالرصاص للعلامة محمود بن محمد الحمزاوي. ط: دار الشائر الإسلامية.
٥٩. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر.
٦٠. الفوائد البهية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، ط: قديمي كتب خانه كراتشي.
٦١. فيض القدير للعلامة عبد الرؤوف المناوي، ط: دار الفكر.
٦٢. كتاب الاختيار لتعليل المختار للشيخ عبد الله بن محمود الموصلي، ط: دار المعرفة، بيروت.
٦٣. كتاب الفتاوى للشيخ خالد سيف الله الرحماني، ط: كتب خانه نعيمية، ديوبند.
٦٤. كشف الظنون لحاجي خليفة، ط: المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
٦٥. كفاية المفتي للشيخ المفتي محمد كفايت الله الدهلوي، ط: مكتبة إمدادية، باكستان.
٦٦. اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني لميداني، ط: دار الباز، مكة المكرمة.
٦٧. لسان العرب لابن منظور، ط: دار الباز، مكة المكرمة.
٦٨. لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، ط: إدارة تاليفات أشرفية ملتان، باكستان.
٦٩. المبسوط للإمام السرخسي، ط: دار الفكر.
٧٠. المبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ط: إدارة القرآن، كراتشي.
٧١. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي، ط: دار إحياء التراث العربي.
٧٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ط: مؤسسة المعارف، بيروت.
٧٣. المحيط البرهاني للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة البخاري. ط: المجلس العلمي.
٧٤. المرقاة المفاتيح للعلامة علي القاري، ط: مكتبة إمدادية ملتان، باكستان.
٧٥. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم، ط: دار الباز، مكة المكرمة.
٧٦. المسند للإمام أحمد بن حنبل بتحقيق أحمد محمد شاكر، ط: دار الحديث، القاهرة.
٧٧. المسند للإمام أحمد بن حنبل بتحقيق شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة.

٧٨. مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي بتحقيق ناصر الدين الألباني، ط:المكتب الإسلامي.

٧٩. المصنف لابن أبي شيبة الكوفي بتحقيق محمد عوّامه، ط: إدارة القرآن.

٨٠. المصنف لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، ط: المجلس العلمي، سورت، الهند.

٨١. معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي. ط: دار الفكر، بيروت.

٨٢. المعجم الصغير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط: دار الباز، مكة المكرمة.

٨٣. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٨٤. المعجم الوسيط لجنة من العلماء. ط: ديوبند، الهند.

٨٥. الملتقط لناصر الدين السمرقندي. ط: دار الكتب العلمية.

٨٦. المنجد لِلُونيس معلوف، ط: دار الشرق، بيروت.

٨٧. منية الصيادين لمحمد بن عبد اللطيف بن فرشته، ط: دار البشائر الإسلامية.

٨٨. الهداية لعلي بن أبي بكر المرغيناني، ط: ايج ام سعيد كمبني، كراتشي.

فهرس الأعلام

فهرس المصادر التي أحال عليها المؤلف

أدب القاضي

التجريد

الجامع الصغير

الزيادات

الشامل

العيون

الكافي للحاكم الشهيد

الكتاب

المبسوط

المختصر للحاكم

المتقط

المتقى

النوادر

النوازل

ظاهر الرواية

كتاب الحصر

كتاب الصلاة

كتاب الواقعات لحسام الدين

فهرس الموضوعات

الصفحة

هذا الكتاب

هذا الكتاب من أهمّ الكتب المؤلّفة في الفقه الحنفيّ. قال العلماء: فيه نوادرُ وقائعُ لا تُوجَد في أكثر الكتب. وقال المؤلف: «وإنّه كتابٌ صغيرُ الحَجْمِ كثيرُ الغُنْمِ لاحْتِوائِه على الأَتَمِّ مِنَ الفَوائدِ والأَعَمِّ من الفَرائدِ». ويُضاف إلى ذلك أن الأئمَةَ الأعلام والفقهاء الكبار كالعلامة ابن نجيم، والحصكفي، والطحطاوي، وابن عابدين أكثروا النقلَ عنه واعتَمَدوا على تصحيحاتِه وترجيحاتِه.

وها هو يُنشَر الكتابُ بعد مقابلة خمس نُسَخ بحاشية موجزة ـ تستكمل مقاصده وتزيد فرائدَه وفوائدَه ـ تشتمل على تخريج الأحاديث، وتعيين المفتى به، وذكر الراجح من الأقوال المذكورة فيه، وشيء من المسائل الجديدة المُهِمَّة في الأبواب المتعلقة بها.

وكل ذلك تحت إشراف فضيلة الشيخ المُحدِّث الفقيه المفتي رضاء الحق، المكرَّم من الله بتعمُّق في العلوم، وبَصارة فقهيّة، واعتدالٍ مأمورٍ به.

وبالجملة: فالكتاب جليل القدر، رفيع المقام والذكر، عظيم النفع والإفادة. يَجِد طالبُ الفقه فيه بُغيتَه، والمُتخصِّصُ في الفقه طِلبتَه، والباحثُ عن المسائل المُهِمَّة ما يُرضِيه ويُغنِيه، والمفتي ما يَفِي بغَرَضِه.

فأدعو الله تعالى أن يتقبل هذا الجهد المشكور ويُجزِل النفع بالمتن والتعليق، إنه تعالى قريب مجيب.

(ملتقط من تقريظ فضيلة الشيخ شبير أحمد السالوجي حفظه الله ورعاه)